الجناية على الشافعي

حوار علمي هادئ مع رافضي علمي الفقه والأصول



تأليف

مروان بن عزيز الكردي

قرّظه:

الشيخ العلامة عمر بن مسعود الحدوشي

الشيخ الدكتور وليد بن إدريس المنيسي

راجعه وقرّظه:

أ. د. عثمان محمد غريب الخلنجي

د. محمود بن عبد الرزاق العوقاني





دار المعراج


الجناية على الشافعي



الجِنايةُ على الشَّافِعِيِّ

تأليف: مروان الكردي

عدد الصفحات (680)

القياس: 17 × 24

الطبعة الأولى

1440هـ ـ 2018م

دار المعراج

تلفاكس: 2247242 11 963 +

ص.ب: 31429 ـ سورية ـ دمشق

E-mail: meraj.press@gmail.com

الجناية على الشافعي

حوار علمي هادئ مع رافضي علمي الفقه والأصول

تأليف:

مروان الكردي

قرّظه:

الشيخ العلامة عمر بن مسعود الحدوشي

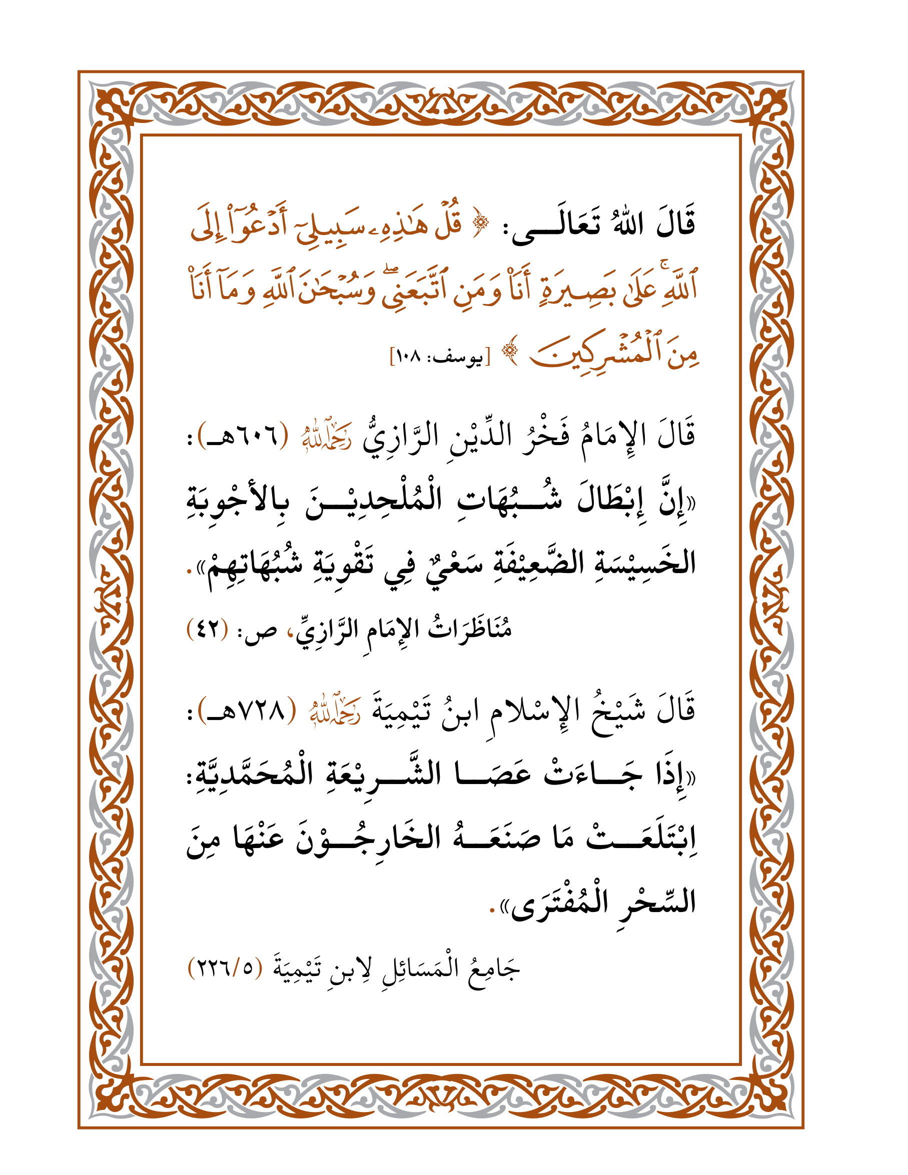
الشيخ الدكتور وليد بن إدريس المنيسي

راجعه وقرّضه:

أ.د عثمان محمد غريب الحلبجي

د. محمود بن عبدالرزاق الغوثاني


بسم الله الرحمن الرحيم



قَالَ اللهُ تَعَالَــى: ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨]

قَالَ الإِمَامُ فَخْرُ الدِّيْنِ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٦٠٦هـ):
«إِنَّ إِبْطَالَ شُــبُهَاتِ الْمُلْحِدِيْــنَ بِالأَجْوِبَةِ الخَسِيْسَةِ الضَّعِيْفَةِ سَعْيٌ فِي تَقْوِيَةِ شُبُهَاتِهِمْ».
مُنَاظَرَاتُ الإِمَامِ الرَّازِيِّ، ص: (٤٢)

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ (٧٢٨هـ):
«إِذَا جَــاءَتْ عَصَــا الشَّــرِيْعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ: اِبْتَلَعَــتْ مَا صَنَعَــهُ الخَارِجُــوْنَ عَنْهَا مِنَ السِّحْرِ الْمُفْتَرَى».
جَامِعُ الْمَسَائِلِ لِابنِ تَيْمِيَةَ (٥/٢٢٦)

إِهْدَاءٌ

أُهْدِي هَذا الجُهْدَ المُتَوَاضِعَ:

- إِلَى جَمِيْعِ عُلَمَاءِ الإِسْلامِ وَلا سِيَّمَا الإِمَامَ الجَلِيْلَ أَبا عَبْدِ اللهِ الشَّافِعِيَّ رضي الله عنه .
- إِلَى كُلِّ مَنْ يَعْمَلُ لتَقَدُّمِ الأُمَّةِ الإِسلامِيَّةِ وَالنُّهُوضِ بِهَا، وَيَعْمَلُ لِحِفْظِ كِيَانِهَا وَصِيَانَةِ هُوِيَّتِهَا مَعَ أَبْنَائِهَا.
- إِلَى الشُّيوخِ الأَرْبَعَةِ الأَجِلَّةِ الَّذِيْنَ رَاجَعُوا الكِتَابَ وَأَعْطَوْهُ مِنْ نَفِيْسِ أَوْقَاتِهِم.
- إِلَى أَسَاتِذَتِي النُّجَبَاءِ وَمَشايخِي الفُضَلاءِ، وَإِلَى كُلِّ مَنْ تَعَلَّمْتُ مِنْهُ حَرْفًا.
- إِلَى وَالِدَيَّ الكَرِيْمَيْنِ وَزَوْجَتِي البَارَّةِ.
- وَإِلَى كُلِّ مَنْ سَاهَمَ فِي إِخْراجِ الكِتَابِ وَلَوْ بِشِقِّ كَلِمَةٍ أَوْ أَدْنَى جُهْدٍ.

[مِنَ الْمُجْتَثِّ]

هَذَا كُتَيْبِي إِلَيْكُم نِظَامُهُ آهَاتِي

✿ ✿ ✿



تَقْرِيظُ شَيْخِنَا العَلَّامَةِ الـمُتَفَنِّنِ أَبِي الفَضْلِ عُمَرَ بْنِ مَسعُودٍ الحَدُّوشِيِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ وَحْدَهُ، وَصلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيْراً إِلى يَوْمِ الدِّيْنِ. أمَّا بَعْدُ: فَشَاءَ اللهُ أنْ يُرْسِـلَ لِي جنابُ الأُسْتَاذِ الفَاضِلِ، وَالكَاتِبِ النَّبِيلِ مَرْوَانَ الكُرْدِيِّ كِتَابَهُ القَيِّمَ الَّذِي أَسْمَاهُ: (الجِنَايَةَ عَلَى البُخَارِيِّ ـ قِرَاءَةً نَقْدِيَّـةً لِكِتَابِ: جِنَايَةِ البُخَـارِيِّ) معَ أَحَدِ الإِخـوَةِ الأَفَاضِلِ إِلى مَكَّةَ المكَرَّمةِ فنَظَرْتُ فيهِ عَلَى سَـطْحِ الحَرَمِ المكِّيِّ نَظْرَةً سَـرِيْعَةً: فَتبيَّنَ أنَّ مُؤَلِّفَهُ صاحِبُ عِبَارَةٍ رَقِيْقَةٍ دَقِيقَةٍ وَلغةٍ فَصِيحَةٍ قُحَّةٍ، وَقَلَمٍ سَـيَّالٍ، يَضَعُ سَـوَاداً فِي بَيَاضٍ بِأُسلُوبٍ أَدَبِيٍّ رَائِعٍ، مُصَنَّفَاتُهُ دَالَّةٌ عَلى لُغَةٍ حَسَنَةٍ بَلِيْغَةٍ مُعَبِّرَةٍ، يُعَبِّرُ فِيْهَا عَمَّا يَخْطُرُ بِبَالِهِ مِنَ المعَانِي بِبَرَاعَةٍ وَفَصَاحَةٍ وَنَبَاهَةٍ، لَا يَتَحَدَّثُ باللُّغَةِ الإِنشَائِيَّةِ الوردِيَّةِ ـ كَمَا فَعَلَ زَكَرِيَّا أُوزُونُ ـ بَعِيداً عَنْ وَاقِعِ أُمَّتِهِ.

يَدْخُلُ إِلى قُلُوبِ قُرَّائِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ؛ تَعْرِيفًا وَتَوْظِيْفًا وَتَوْصِيْفًا، تَأْوِيْلاً وَتعلِيلاً وَتَنْزِيْلاً، وَكَأَنَّ الشَّاعِرَ عَنَاهُ حِيْنَ قَالَ:

[مِنَ البَسِيْطِ]

لَوْلَا عَجَائِـبُ صُنْعِ اللهِ مَـا نَبَتَتْ تِلْكَ الفَضَائِـلُ فِي لحمٍ وَلَا عَصَبِ

فَقَدِ اسْتَفَدْنَا مِنْهُ كَثِيراً، وَلَا نزالُ نَتعلَّمُ مَا وَجَدْنَا مَنْ يُعَلِّمُنَا، فَاسْتَفَدْتُ مِنْ لَفْظِهِ وَلَحْظِهِ وَمُلَاحَظَاتِهِ[١]، وهذَا واقِعٌ، وَالوَاقِعُ لَا يُكَذِّبُ، وَلَا نَمْدَحُ الكَاتِبَ جُزَافًا، وَلَوْ فَعَلْنَا لَأَمْكَنَّا الرَّامِيَ مِنْ صَفَاءِ الثَّغْرَةِ، وَأَعْلَمُ أَنَّ مَنْ مَدَحَ رَجُلاً بِمَا لَيْسَ فِيْهِ فَقَدْ بَالَغَ فِي هِجَائِهِ، وَمَنْ قَبِلَ المدْحَ بِمَا لم يَفْعَلْ فَقَدِ اسْتُهْدِفَ للسُّخْرِيَةِ[٢]، (فَحَاشَانِي وَحَاشَاهُ)، وَالحَقُّ أَنَّهُ مَذْمُومٌ أَنْ تَمْدَحَ الإِنْسَانَ بِمَا فِيْهِ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ المدحُ يَغُرُّهُ وَلَا يَسُرُّهُ، وَأَخُونَا الكَاتِبُ اسْتَوَى عِنْدَهُ المدْحُ وَالذَّمُّ، وَكَأَنِّي بِهِ يَتَمَثَّلُ بِقَوْلِ مَالِكِ بْنِ دِيْنَارٍ: (مُنْذُ عَرَفْتُ النَّاسَ لَمْ أَفْرَحْ بِمَدْحِهِمْ وَلَم أَكْرَهْ مَذَمَّتَهُمْ لِأَنَّ حَامِدَهُم مُفرِطٌ، وذَامَّهُم مُفْرِطٌ)[٣].

وَقِيْلَ لِيَحْيَى بْنِ مُعَاذٍ: (مَتَى يكُونُ العَبْدُ مُخْلِصاً؟ قَالَ: إذا صَارَ خُلُقُه كَخُلُقِ الرَّضِيعِ، لَا يُبالِي مَنْ مَدَحَه، أَوْ: ذمَّهُ)[٤].

---

(١) أَقُولُ (وَأَنَا تَلمِيذُهُ مَروانُ الكُرديُّ): هذَا عُمْقُ التَّوَاضُعِ وَمنتَهَى الأَدَبِ وَفَرْطُ إِحْسانِ الظَنِّ مِنْ شَيخِنَا وَمولَانَا أَبِي الفَضْلِ، وَإِلَّا فَالعَبْدُ الضَعيفُ مِنْ أصغَرِ تَلامِيذِهِ وَلا زِلْتُ أَفْتَخِرُ بالأَيَّامِ الَّتِي كُنتُ أدرسُ عليهِ فِيْهَا فِي النَّحوِ وَالأُصُولِ وَنَظْمِهِ الرَّاقِي فِي القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ، وَكَانَ بعدَ اللهِ تَعَالَى خيرَ عَونٍ لِي فِي سُلُوكِ مَسْلَكِ العِلْمِ، فَمَنْ يَقْرَأْ تَرْجَمَةَ شَيْخِنَا يَتَعَجَّبْ كَيفَ تَأَتَّى لَهُ كُلُّ هذِهِ العُلُومِ وَالجَمعُ بينَ أَطرافِهَا مَعقُولِهَا وَمَنقُولِهَا وَالهِمَّةُ العَالِيَةُ فِي تَحْصِيْلِهَا وَيُمكِنُ أَنْ يَحارَ القَارِئُ، وَلكِنْ إِذَا قَرَأَ لَهُ مَكتُوبًا أَو سَمِعَ شَيئًا مِنْ دُرُوسِهِ عَلِمَ يَقِينًا قُصُورَ التَّرجَمَةِ وَخرْسَهَا فِي إِبرازِ مَا لِشَيْخِنَا مِنْ عُلُومٍ وَمَعَارِفَ، حَقًّا هُوَ خيرُ مِثالٍ لِلمَوسُوعِيَّةِ، وَمَعَ هذا كُلِّهِ تَرَونَهُ كَيفَ يَكُونُ أَدَبُهُ الرَّفِيْعُ وَتَواضُعُهُ التَّامُّ مَعَ طَلَبَتِهِ جَزَاهُ اللهُ عَنَّا خَيرًا وَبَارَكَ فِيْهِ وَكَثَّرَ فِي الأُمَّةِ أَمثَالَهُ.

تَنويهٌ: هذهِ الكَلِمَاتُ لَم أُرِهَا شَيخِي أَبا الفَضْلِ لأَنَّهُ لَو رَآهَا لَأَمَرَ بِحَذفِهَا وَإِزَالَتِهَا مِنَ الكِتَابِ كَمَا زَجَرَنَا كَثيرًا عَنْ مَدْحِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَوَقَعَ مِثلُ ذلِكَ مرَّاتٍ وَكَرَّاتٍ.

(٢) أُنظُرْ: (رَوْضَةَ العُقَلاءِ وَنُزهَةَ الفُضَلاءِ) (ص:٢٤) لابنِ حِبَّانَ.

(٣) أُنظُرْ: (تَاريخَ الإِسْلَامِ وَوَفَيَاتِ المشَاهِيرِ وَالأعلامِ) (٣/٤٩٠) للذَّهَبِيِّ.

(٤) أُنظُرْ: (تعطيرَ الأنفَاسِ مِنْ حَديثِ الإِخلاصِ) (ص: ٣١٦) لشيخِنَا ومجيزِنَا العَلَّامةِ سيِّد بنِ حسين العفَّانيِّ.

وَهذِهِ المرَّةُ أَرْسَلَ لِي عَبْرَ بَرْنَامِجِ: (الوَاتْسَابِ) كِتَابَهُ القَيِّمَ: (الجِنَايَةَ عَلَى الشَّـافِعِيِّ) لِأَنْظُرَ فِيْهِ وَلَعَلِّي أُقَدِّمُ لَهُ بِمُقَدِّمَةٍ لِأَنَّ الكِتَابَ تَحْتَ المطْبَعَةِ، وَإِنْ كُنْتُ لَسْـتُ أَهْلاً لِكُلِّ مَا يَطْلُبُهُ مِنِّي، وَلكِنْ لِحُسْـنِ ظَنِّهِ بِي وَاسْتِسْمَانِهِ لِذِي وَرَمٍ، أَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلِي مَعَهُ كَمَثَلِ قَوْلِ القَائِلِ:

[مِنَ الطَّوِيْلِ]

إِذَا غابَ مُـلَاحُ السَّـفِيْنَةِ وَارْتمتْ ... بِهَا الرِّيْحُ يَوْمـاً دَبَّرَتْهَـا الضَّفَادِعُ

وَقَوْلِ القَائِلِ:

[مِنَ الكَامِلِ]

خَلَتِ الدِّيَارُ فَسُـدْتُ غيرَ مُسَـوَّدِ ... وَمِـنَ الشَّـقَاءِ تَفَـرُّدِي بِالسُّـؤْدَدِ

وَهُنَا يَحْسُنُ قَوْلُ المعَرِّي:

[مِنَ الطَّوِيْلِ]

(فَيَا مَوْتُ زُرْ إِنَّ الحَيَاةَ ذَمِيْمَةٌ).

وَقَوْلُ القَائِلِ:

[مِنَ الطَّوِيْلِ]

(فَبَشِّرْ إِذاً أَهْلَ ال مقَابِرِ بِالحَشْرِ).

وَمِنْ بَابِ قَوْلِ القَائِلِ[1]:

[مِنَ الوَافِرِ]

لَعَمْـرُ أَبِيْـكَ مَـا نُسِـبَ الْـمُعَلَّى ... إِلَـى كَـرَمٍ وَفِـي الدُّنْيَـا كَرِيْـمُ

وَلكِـنَّ البِـلَادَ إِذَا اقْشَـعَرَّتْ ... وَصَـوَّحَ نَبْتُهَـا رُعِـيَ الهَشِـيْمُ

(١) قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي: (تَاريخِ الإِسْلام) (٦/٢١٦/رقم:٥٤٧ ـ ترجمة: مُعَلَّى بن أَيُّوبَ): (وَأَنْشَدَ المبرّدُ لأَبِي عَلِيٍّ البَصِيرِ فِي المُعَلَّى هذَا)، وَذَكَرَ البَيْتَيْنِ. =

لَكِنَّ مُقَدِّمَتِي لَا تَرْقَى إِلَى أُسْـلُوبِ أَخِينَا مَـرْوَانَ، فَالعُلُومُ أَرْزَاقٌ وَمِنَحٌ، يُزَاحِمُ بِأُسْـلُوبِهِ وَيَرَاعِهِ الأُدَبَاءَ القُدَمَاءَ، وَالفُقَهَاءَ النُّبَلاءَ، وَقَدْ أَبْدَعَ في السَّبْكِ وَالتَّعبِيْـرِ وَالفَهْـمِ والتَّبصِيرِ، وَاسْـتَدْرَكَ وَبيَّنَ مَا عَسِـرَ فَهْمُهُ عَلَـى كثيرٍ مِنَ المتقَدِّمِينَ: (وَلَا نَعْلَمُهُ ـ تَبَارَكَ ـ خَصَّ بالعِلْمِ قَوماً دونَ قومٍ، وَلا وَقَفَهُ على زَمَنٍ دُونَ زَمَنٍ، بَلْ: جَعَلَهُ مُشْتَرَكاً مَقْسُوماً بينَ عِبَادِهِ، يَفْتَحُ لِلآخِرِ مِنْهُ ما أَغْلَقَهُ عَنِ الأَوَّلِ، وَيُنَبِّهُ الـمُقِلَّ منهُ على ما أغفلَ عنهُ الـمُكْثِرُ، ويُحيِيْهِ بِمُتَأَخِّرٍ يَتَعَقَّبُ قَوْلَ مُتقَدِّمٍ، وَتَالٍ يَعترِضُ على مَاضٍ[1]، وَأَوْجَبَ على كُلِّ مَنْ عَلِمَ شَيْئاً مِنَ الحَقِّ أَنْ يُظهِرَهُ ويَنْشُرَهُ، وَجَعَلَ ذلِكَ زَكَاةَ العِلمِ، كَمَا جَعَلَ الصَّدَقةَ زَكاةَ المالِ[2].

إِذْ عِنْدَ مَا تكُونُ: (العُلومُ مِنَحاً إِلهيَّةً، وَمَوَاهِبَ اختِصَاصِيَّةً، فَغَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ أَنْ يُدَّخَرَ لِبَعْضِ المتأَخِّرِينَ، مَا عَسِرَ ـ فَهْمُهُ ـ عَلى كثيرٍ مِنَ المتقَدِّمينَ، أَعَاذَنَا اللهُ مِنْ حَسَدٍ يَسُدُّ بابَ الإِنْصَافِ، وَيَصُدُّ عَنْ جَميلِ الأَوْصَافِ)[3].

= انظرْ أيضاً: (السِّيَرَ)، وَ(خُلاصَةَ الأَثَرِ) (٤/١) للإمَامِ محمَّد أمين المحبيِّ، وَ(اعْتِذَارَاتِ الأَئِمَّةِ) (ص: ٩٩) للأسـتَاذِ خَليلِ بْنِ عُثْمانَ السَّـبيعِيِّ) ـ. قَوْلُهُ: صَوَّحَ: يَبَسَ. انظرْ هَامِشَ: (تَاريخِ الإسلام) (٦/٢١٦/رقم:٥٤٧) انتهَى مِنْ: (ذَاكِرَةِ سَجينٍ مُكَافحٍ) (٣/٦٥/٧٨) ـ.

قَالَ فَضِيْلَةُ شَيْخِنَا العَلَّامَةِ الأَدِيْبِ أَبي أُوَيْسٍ مُحَمَّدِ بُوخُبْزَةَ الحَسَنِيِّ ـ حَفِظَهُ اللهُ تَعالى، وَشَفَاهُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ـ فِي: (جِرَابِ الأَدِيْبِ السَّـائِحِ، وَثِمَارِ الأَلْبَابِ وَالقَرَائِـحِ) (٨/٢٤٥): (وَقَدْ ذَيَّلْتُهُ بِقَوْلِي: [مِنَ الوَافِرِ]

وَمِـنْ عَجَبٍ ظُهُـوْرُ اليَـوْمَ مِثْلِي ... وَنَعْتِـي بِالعُلَـى وَأَنَـا عَدِيْـمُ
فَلَوْلَا المسْـخُ طَالَ عُقُـوْلُ قَوْمِي ... لَأَبْـدَوا خُرْقَتِـي وَأَنَـا ذَمِيْـمُ

(١) انظرْ: (نماذجَ منْ رسَائلِ الأئمَّةِ السَّلفِ وَأَدَبِهِمُ العِلميِّ) (ص:٥٤).

(٢) وهذِهِ المقُولَةُ الحَكيمَةُ قَالها ابـنُ قُتيبَةَ ـ كمَا في: (خَصَائِصِ أَهْلِ الحَديثِ والسُّـنَّةِ، وبيانِ مَنْهَجِهِم وَفَضَائِلِهِم والدِّفَاعِ عنهُم) (ص: ٣٨٨) للدُّكتورِ أحمدَ عبد اللهِ العماريِّ الزَّهرانيِّ.

(٣) وهذِهِ المقَالَةُ قَالها العَلَّامَةُ محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الطائيُّ المشهُورُ بابنِ مالكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِمَامُ أهل عصرِهِ في عِلْمَـي العَربيَّـةِ واللُّغةِ، وهيَ كلمةٌ رائعةٌ مشـبكةٌ بحُـروفٍ منْ ذهبٍ فـي أَوَّلِ كتابِهِ: =

وَصَدَقَ مَنْ قَالَ: (إِنَّ العِلْـمَ لَا يَقْبَلُ الجُمُودَ)، وَطَالِـبُ العِلْمِ لَيْسَ فِعْلاً لَازِماً، بَلْ: (هُوَ فِعْلٌ مُتَعَدٍّ بِالوَاسِطَةِ)، وَالعِلْمُ مُفَرَّقٌ فِي الأُمَّةِ، وَلَا تَقُولُوا: (مَا تَرَكَ الأَوَّلُ لِلآخِرِ شَيْئاً)، بَلْ: تَذَكَّرُوا قَوْلَ القَائِلِ: (كَمْ تَرَكَ الأَوَّلُ لِلآخِرِ!)[1].

وَلِهَذَا قَالَ حَبِيْبُ بْنُ أوسٍ الطَّائِيُّ فِي: (دِيْوَانِهِ)[2]:

[مِنَ السَّرِيْعِ]

لا زِلْتَ مِنْ شُكْرِيَ فِي حُلَّةٍ ... لَابِسُهَا ذُوْ سَلَبٍ فَاخِرِ

يقُولُ مَنْ تَقْرَعُ أَسْمَاعَهُ ... كَمْ تَرَكَ الأَوَّلُ لِلآخِرِ

وَقَالَ الجَاحِظُ المعتَزِلِيُّ[3]: (إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يقُولُ: «مَا تَرَكَ الأَوَّلُ لِلآخِرِ شَيْئاً»: فَاعْلَمْ أَنَّهُ مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْلِحَ).

وَقَدْ قِيلَ: (ليسَ كَلِمةٌ أَضَرَّ بالعِلمِ مِنْ قولِهِمْ: «مَا تَرَكَ الأَوَّلُ للآخِرِ»، لأَنَّهُ يَقْطَعُ الآمَالَ عَنِ العِلْمِ، وَيَحْمِلُ عَلى التَّقَاعُدِ عَنِ التَّعَلُّمِ، قَالُوا: وليسَ كَلِمةٌ أَحَضَّ عَلَى طَلَبِ العِلْمِ مِنْ قَولِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: قِيْمَةُ كُلِّ امْرِئٍ مَا يُحْسِنُ)[4].

= (التَّسهيلِ)، و(«المسَاعدِ على تَسهيلِ الفَوائدِ) (٣/١) وعنهُ شيخُنا أبو غدَّةَ في حاشيةِ: (الرَّفعِ والتَّكمِيلِ في الجرحِ والتَّعديلِ) (ص:٥١)، و(نماذجَ منْ رسَائلِ الأئمَّةِ السَّلفِ وأَدَبِهِمُ العِلميِّ) (ص:٥٤)، و(شفاءِ التَّبريحِ في ألفاظِ التجريحِ) (ص:٢٤) لأبي الفَضْلِ عُمَرَ الحَدُّوشِيِّ.

(١) أُنظرْ: (قواعِدَ التَّحدِيثِ) (ص: ٣٨/٣٩) للقَاسمي، و(عُلوَّ الهِمَّةِ) (ص:٥٩)، و(الجامعَ في العِلَلِ والفَوَائِدِ) (٥/٢٨٣/٢٨٤ ـ دار ابن الجوزي)، و(كيفَ تَصِيرُ عَالماً في زَمَنِ النِّتِّ؟) (١٣٧٣/٤).

(٢) أُنظرْ: (ديوانَ حَبِيبِ بْنِ أَبي أَوْسٍ الطَّائِيِّ) (١٦١/٢)، وَمُقدِمَّةَ: (القَاموسِ المحِيطِ) (ص: ٣٢ ـ النسخَةُ الكَامِلَةُ في مجلَّدٍ واحدٍ)، مِن مطبوعَاتِ دارِ الفِكر، وَ(شَرْحَ المقَامَاتِ) (٣٦/١) للشَّريشِيِّ، وكتَابِي: (كيفَ تصِيرُ عالماً في زمنِ النِّتِّ؟) (ص:١٢٠)..

(٣) أُنظرْ: (قواعِدَ التَّحدِيثِ) (ص: ٣٨/٣٩) للقَاسمي، و(عُلوَّ الهِمَّةِ) (ص:٥٩)، و(الجامعَ في العِلَلِ والفَوَائِدِ) (٥/٢٨٣/٢٨٤ ـ دار ابن الجوزي)، و(كيفَ تَصِيرُ عَالماً في زَمَنِ النِّتِّ؟) (١٣٧٣/٤).

(٤) أُنظرِ: (البُخلاءَ) (٢٥).

وَقَدِيْماً قِيْلَ[١]:

[مِنَ الوَافِرِ]

وَكَمْ فِي العُــرْسِ أَبْهَى مِنْ عَرُوْسٍ ... ولكــنْ للعــرسِ الدَّهــرُ سَــاعِدُ

وَالمقُولَةُ المشــهُورَةُ: (لم يَتــرُكِ الأَوَّلُ للآخرِ شَــيْئاً): مَقُولَةٌ عَرْجَاءُ، وَعَقِيْمَةٌ، يَنْبَغِي أنْ يَنْبِذَهَا طَالِبُ العِلْمِ، وَلهذَا قِيْلَ: (لَيْسَ أَضَرَّ عَلَى طَالِبِ العِلْمِ مِنْهَا)[٢].

الحقَّ أَقُولُ: كِتَابُهُ الموسُومُ بِـ: (الجِنَايَةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ) قَدْ جمَعَ البَلاغَةَ مِنْ أَطْرَافِهَا، وَ(كُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الفَــرَا)[٣]، وَكَلامُ العَرَبِ بَعْضُهُ يَأْخُذُ بِرِقَابِ بَعْضٍ[٤].

وَمَنْ قَرَأَه بِعَيْنِ السَّــلَفِ: قِرَاءَةَ اســتِفَادَةٍ وَتحصِيلٍ وَتَفَكُّرٍ وَتَدَبُّرٍ وَإمعَانٍ وإنعَامِ النَّظَرِ، سَيَجِدُهُ: (أَوْضَحَ مِنَ النَّهَارِ، لِأولي النُّهَى وَالاِعتِبَارِ)، رَائِعاً وَرائقاً وَرَقْرَاقاً، وَلَا عَجَبَ فَالصّنْعَةُ مِنْ صَانِعِهَا تُصِيْبُ مَحَلَّهَا، وَمَا أَحْرَاهُ بِقَوْلِي:

[مِنَ الكَامِلِ]

فَــرْدُ الْبَلاَغَــةِ وَالْبَيَــانِ مُبَــرَّزٌ ... يَسْــبِي الْعُقُــولَ بِفَنِّــهِ الـمَشْــهُودِ

يَا فَــارِسَ الْقَلَــمِ الْمُضِيءِ بِسِــنِّهِ ... نِعْــمَ السِّــلاَحُ لِفَــارِسٍ صِنْدِيــدِ

تَرْمِــي بِهِ أَهْــلَ الضَّلاَلَــةِ وَالْهَوَى ... وَتَــرُدُّ كَيْــدَ مُخَــادِعٍ وَحَسُــودِ

---

(١) أُنظرِ: (بيانَ الوهمِ والإيهَامِ الوَاقعينَ في كتَابِ الأحكَامِ) (١/٢٣٥). الشَّطْرُ الثَّانِي منهُ مَكسُورٌ.

(٢) اِنْتَهَى مِنْ مُقَدِمَّةِ كِتَابِي: (شَرْحِ مَتْنِ نُخبَةِ الفِكَرِ) (ص:٦٦/٦٧).

(٣) وَالفَرَا: حِمَارُ الوَحْشِ وَهُوَ أَفْضَلُ صَيْــدٍ عِنْدَ العَرَبِ، وَعَلَى ذَلِكَ قَولهُم في المثَلِ، كِنَايةٌ عَنِ الاِكتِفَاءِ بِهِ حَتَّى كأنَّ مَنْ يَصْطَادُهُ قَدِ اصْطَادَ كُلَّ صَيْدٍ. أُنْظُرْ: (نارُ القِرَى في شَرحِ جَوْفِ الفَرَا) (ص: ٢) تأليفُ: ناصِيف اليَازجيِّ اللبنانيِّ عندَ قولِهِ: [مِنَ الرَّجَزِ]

قَدْ جَمَعَتْ فِي النَّحْوِ مَا سَوْفَ تَرَى ... أُرجُــوزَةً سَــمَّيْتُهَا جَــوْفَ الفَــرَا

(٤) أُنظرِ: (الأَغَانِيَ) (١٨/١٥٨).

وَتَشِـيدُ صـرحَ فضيلةٍ نَسْـمُو لَهَا ... أَكْـرِمْ بِصَـرْحٍ لِلْخَـلَّاقِ مَشِـيدِ
وَلَدَيْـكَ فِي بَابِ الجَمَـالِ لَطَائِفُ ... سَـارَتْ بِها الرُّكْبَانُ بَيْـنَ نَجُودِ[1]
هَـذَا وإنِّـي شَـاكِرٌ لِصَنِيعِكُـمْ ... أَعْجِبْ بِذَلِـكَ مِنْ صَنِيـعٍ حَمِيدِ

وَبِقَوْلِي:

[مِنَ الوَافِرِ]

يَـرَاعٌ جَـلَّ أَمْـضَى مِـنْ حُسَامٍ ... وفِـكْـرٌ شَـقَّ أَسْـتَـارَ الـظَّـلامِ
وأَحـلامٌ يَـضِـيقُ الـكـونُ عنها ... تُـحَـلِّـقُ حُـرَّةً فـوقَ الـغَـمَـامِ
أَخُـو أَدَبٍ تَلَقَّى دِفْءَ حُضْنٍ ... مِنَ الأَسْـفَـارِ يَسْرِي فِي العِظَامِ
تَـراهُ بِـلِـيـنِ عُـصْـفُـورٍ وَدِيـعٍ ... وطَـوْراً مثل قَـسْـوَرَةٍ لِـهُـامِ!
أَصَـابِـعُـهُ تَـصُـوْغُ الـتُّـربَ تِبْراً ... وَتَنْسُجُ ضَـوْءَ شَمْسٍ مِـنْ قَتَامِ
يَـطِـيْـبُ لَـهُ الـتَّـأَمُّـلُ فِـي دُنَـانَـا ... بِصَمْتٍ عَـمَّ أَبْـلَـغَ مِـنْ كَـلَامِ
فَيَا وَيْـحَ الأَدِيْـبِ يُـضَـامُ فِيْنَا ... وَيُـرْمَـى بِـالـقَـتَـادِ وَبِـالـسِّـهَـامِ
أَنَـلْـهُـو مِـنْـهُ وَهـو بنَا رَؤُوفٌ ... وَنَسْقِيْهِ الـغَـدَاةُ بِـكَـأْسِ ذَامٍ؟!
يُـذَكِّـرُنَـا وَنَـرْمِـيْـهِ بِـمَـسٍّ ... وَيُؤْنِسُنَا وَنَـحْـنُ عَلى خِصَامٍ!
تَـوَلَّاهُ الإِلَـهُ بِـفَـيْـضِ لُـطْـفٍ ... وَأَبْـقَـاهُ بَـشِـيْـراً بِـالـسَّـلامِ

بَارِكَ اللهُ فِي الشَّيْخِ مَرْوَانَ، وَنَشُـدُّ عَلَى يَدِهِ، وَنَدعُو له بِظَهْرِ الغَيْبِ، فَقَدْ أَضَافَ إِلى مَكْتَبَتِنَا سِفْراً وَمَرْجَعاً جَدِيداً، فكانتْ بِدَايتُهُ كَنِهَايَتِهِ مُشْرِقةً مُنِيرَةً، وَفَضْلُكُم - يَا شَـيْخُ مَرْوَانُ - فِي: (الجِنَايَةِ عَلَى الشَّـافِعِيِّ) أَشْهَرُ مِنْ نَارٍ عَلَى عَلَمٍ، بَلْ: هُوَ أَشْهَرُ مِنْ (قِفَا نَبْكِ)، وَالشَّأْنُ مَعَ المدْعُوِّ: (أُوْزُونَ) كَمَا قَالَ ابنُ حَزْمٍ فِي: (الفِصَـلِ فِي المِلَـلِ وَالأَهْوَاءِ وَالنِّحَـلِ) فِي أَوَاخِرِ بَـابِ: (الأَمْرِ بالمعرُوفِ والنَّهيِ عَنِ المنكَرِ): (لَوِ اجْتَمَعَ أَهْلُ الحَقِّ مَا قَاوَمَهُم أهلُ البَاطِلِ).

---

(١) والنَّجُودُ، هو: كلُّ مُرْتَفِعٍ مِنَ الأَرْضِ يُسَمَّى نَجْداً، وَمِنْهُ: دَوْلَةُ نَجْدٍ.

وَلِهَذَا كانَ كلامُه ـ أعنِي أوزُونَ ـ حولَ: (الجَامِعِ الصَّحِيْحِ) مَرْجَعِ الحَدِيثِ، وَحَوْلَ: (مُحمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ) مَرْجَعِ اللُّغَةِ والأُصُولِ: مُثَبَّجاً مُضْطَرِباً، فَدَخل إِلَى صَفْحَةٍ يَذُمُّهَا التَّاريخُ وَيَلُومُهَا، عندَ مَا كَتَبَ مَا يكُونُ سَوَاداً قَائِماً في صَحِيفَتِهِ يومَ يَلْقَى رَبَّهُ، عَلى أنَّها ليسَتْ أوَّلَ قَارُورَةٍ تُكْسَرُ فِي بِلادِ المسلِمِيْنَ عَلَى يَدِ (أُوْزُونَ)، وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِ: (يَنْتَقِدُونَ دونَ أنْ يَعْرِفُوا، وَيَعْتَرِضُونَ دونَ أَنْ يَفْهَمُوا، يَعْتَقِدُونَ ثُمَّ يستدِلُّونَ لَا العَكْسُ، وكلُّ مَنِ اعْتَقَدَ ثُمَّ استَدَلَّ ضَلَّ، وَيَجْهَلُونَ أنَّ الوَصْفَ يَنْبَغِي أنْ يكُونَ مُلازِماً، وَأَمَّا الوَصْفُ العَارِضُ فَلا يُعْتَبَرُ)، لَا تعرِيْفَ، وَلَا تَوْظِيْفَ، وَلَا تَوْصِيْفَ، إِنَّهَا الأَهْوَاءُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ:

[مِنَ البَسِيْطِ]

إِنْ دَامَ هَـذَا وَلَـم يَحدُثْ لَـهُ غِيَرٌ   لم يُبْكَ مَيْتٌ وَلم يُفْـرَحْ بِمَوْلُودِ

وَقَدْ كَتَبَ الجَانِي مَا سُجِّل عَلَيْهِ بِمِدَادِ السَّخَطِ وَالنِّقْمَةِ، (شُبَهٌ تُلْقِيْهَا حَمَّالَةُ الحَطَبِ)، حَتَّى أَصْبَحَ مَضْرِبَ المثَلِ فِي سُقُوطِ الهِمَّةِ، (وَالطَّيْرُ يَلْعَبُ وَالعُصْفُورُ فِي أَلَمٍ).

فَهَذَا الفِكْرُ المُنْتَحِرُ، وَالمنحَرِفُ-هُنَا وَهُنَاكَ وَهُنَالِكَ-أَصْبَحَ مَعْدِناً وَمَنْبَعاً، ولكنْ للجَهْلِ وَالجَهَالَةِ، وَللضَّرَرِ وَالأَوْضَارِ، مِمَّا يُنْبِيْكَ عَنْ مَبْلَغِ المسْخِ وَالانْهِزَامِ الَّذِي وَقَعَ فيهِ أولئِكَ المنحَرِفُونَ، لَا أَدْرِي لماذَا يَسْخُو المرْءُ بِخَرَابِ عَقِيْدَتِهِ، وَبَيْعِ دِيْنِهِ مَجَّاناً؟!

وَلَوْلَا أَنَّ الشُّبَهَ خطَّافَةٌ مَا تَعَرَّضْنَا لَهُ وَلَا لأمثَالِهِ مِنَ العَلمانِيِّينَ وَمَا يَدَّعُونَ العَقْلَنَةَ؛ تحقِيراً لِشَأْنِهِم وَتبكِيتاً لَهُم، وَإِظْهَاراً لِقُبحِهِم، لأَنَّهُم أَقَلُّ مِنْ أنْ نُضَيِّعَ وَقْتَنَا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ.

وَثَقَافَتُهُمْ أَعْتَبِرُهَا لَوْثَةً وَافِدَةً لِبِلَادِ المسلِمِيْنَ، وَوَعْكَةً نَازِلَةً لأهْلِ اللهِ الموحِّدِيْنَ مِنَ المسلِمينَ، وَعُقُولُ هؤلَاءِ مَحَلُّ الخَيَالَاتِ ـ دَائِماً ـ تَرَى



أَحَدَهُم يَرْكَبُ قَصَبَةً وَيَرَاهَا فَرَساً سَبُوقاً، وَيَحْمِلُ خَشَبَةً يُلوِّحُ بِهَا عَلَى أَنَّهَا سَيْفٌ صَقِيْلٌ.

لكِنَّ الشَّيخَ مَرْوَانَ لمَّا رَأَى: (أُوزُونَ) أَتَى بِزَلَّةٍ شَنْعَاءَ، وَعَظِيْمَةٍ صَلْعَاءَ، وَدَاهِيَةٍ دَهْيَاءَ[١]، بِتَفَاصُحِهِ وَتَفَاضُحِهِ فِي ذِكْرِ الجَعْجَعَةِ وَالقَعْقَعَةِ وَالقِحَّةِ، (وَسَمِعَ جَعْجَعَةً وَلم يَرَ طِحناً)[٢] تَعَامَلَ مَعَهُ فِي: (الجِنَايَةِ عَلَى البُخَارِيِّ)، وَ(الجِنَايَةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ) بِلُغَةِ: (عَاشِرِ الذِّئَابَ عَلَى أَنْ تَكُونَ فَأْسُكَ فِي يَدِكَ)، وَلُغَةِ: (إِنْ كُنْتَ رِيحاً فَقَدْ لَاقَيْتَ إِعْصَاراً)، وَلُغَةِ: (مِنْ فَمِكَ نَدِيْنُكَ)، وَأَرَاهُ: (مِنْ أَيْنَ تُؤْكَلُ الكَتِفُ).

وَ(أُوزُونُ) يَحْدُو فِي أُسلُوبِهِ الحَلَزُونِيِّ وَمَا لَهُ بَعِيرٌ! وَيَمُدُّ القَوْسَ وَمَا لَهُ وَتَرٌ! وَيَتَجَشَّأُ مِنْ غَيْرِ شَبَعٍ، يَكتُبُ تَأْليفَاتٍ بَلْ: تَخْرِيفَاتٍ قَصْدَ الوَقِيعَةِ وَالذَّمِّ وَالطَّعْنِ عَلَى الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ العِظَامِ لِيُعْرَفَ، وَصَدَقَ مَنْ قَالَ:

[مِنَ البَسِيْطِ]

هذِهِ التَآلِيْفُ مِنْ بَعْضِ الخَطِيآتِ ... فَاشْهَدْ عَليَّ وَأَشْهِدْ كُلَّ مَنْ يَأْتِي
بِأَنَّهَا شَقْشَقَاتٌ وَاتِّبَاعُ هَوًى ... وَفَخْفَخَاتٌ وَعَجَباً بِالوُرَيْقَاتِ

إِنْ لَمْ يَسْتَدْرِكْ وَيَتُبْ إِلَى اللهِ، كَانَ: يَوْمُهُ بِلَا غَدٍ، وَأَرْضُهُ بِلَا سَمَاءٍ، وَعَمَلُهُ بِلَا خَاتِمَةٍ، وَسَعْيُهُ بِلَا نَتِيْجَةٍ، (يُقَاتِلُ مِنْ غَيْرِ عَدُوٍّ، وَيُخَاصِمُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، وَيُصَارِعُ بِغَيْرِ قُوَّةٍ)[٣].

---

(١) عَلَى حَدِّ تَعبيرِ ابنِ كَثيرٍ.

(٢) طِحْناً، أَيْ: مَطْحُوناً، وَهُوَ مَثَلٌ يُضْرَبُ للرَّجُلِ الَّذِي يُكْثِرُ الكَلامَ وَلَا يَعْمَلُ، وَالَّذِي يَعِدُ وَلَا يَفِي. أُنْظُرْ: (الجَامِعَ لأَحكَامِ القُرآنِ) (٢/٢٨١).

(٣) أُنْظُرْ: (رَوْضَةَ العُقَلاءِ) (ص:٢٦).

وأقُولُ لَهُ:

[مِنَ الطَّوِيْلِ]

أتَزْعُــمُ أنَّ العِلــمَ عِنــدَكَ ثُبِّتَــتْ دَعَائِمُهُ في مُتْقَــنِ الصَّوْغِ والحَبْكِ
ألاَ إنّمــا ذَاكَ الغُــرورُ وَالاِفْتِــرَا أُعُوذُ بِرَبِّــي مِنْ خِــدَاعٍ وَمنْ إِفْكِ

وَقَدْ آنَ الأَوَانُ أَنْ نَحْبِسَ القَلَمَ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَانِ، لِنَتْرُكَكُمْ مَعَ هذَا السِّــفْرِ الـمُطْرِبِ الَّذِي سَــتَجِدُونَ فِيْهِ مَا يَرْوِي الغُلَّةَ، وَيَشْــفِي العِلَّةَ، أُسْلُوبٌ مُرَصَّعٌ مُزَيَّنٌ، زَاهٍ رَاقٍ كَأَنَّهُ الفَصُّ فِي الخَاتَمِ، وَنَقْــدٌ بَنَّاءٌ نَزِيْهٌ وَرَصِينٌ غَايَتُهُ الوُصُولُ إِلَى الحَقِّ، وَالحَقُّ وَادٍ بَيْــنَ الجَبلَيْنِ، وَكُلَّما كَثُرَ الــرَّدُّ النَّزِيْهُ تَمَحَّصَ الحَقُّ، فَجَزَى اللهُ أَخَانَا الشَّيْخَ مَرْوَانَ بِما أَفَادَ وَأَجَادَ وَبيَّنَ وَصَوَّبَ وَسَدَّدَ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسليمًا.

كَتَبَ أَخُوهُ الفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ:

عُمَرُ بنُ مَسْعُودِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَدُّوْشٍ الحَدُّوشِيُّ المغْرِبِيُّ

المغرِبُ/تَطْوَانُ

٢٥/ذوالحِجَّةِ/١٤٣٩هـ ـ ٥/٩/٢٠١٨م



تَقْرِيْظُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ
أ. د. عُثْمَان مُحَمَّد غَرِيْب الحَلَبجِيّ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا وَحَبِيْبِنَا مُحَمَّدٍ المرْشِدِ الحَكِيْمِ، وَالمعَلِّمِ العَظيمِ، المبعُوثِ رحمةً للعَالمينَ، وَعَلى آلِهِ الطَّيِّبينَ المنْتَجَبِيْنَ، وَصَحْبِهِ المنتَخَبِينَ، وَالعُلَمَاءِ العَامِلِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُم بِإِحْسَانٍ إلى يَوْمِ الدِّيْنِ. أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدِيماً قالَ أَجْدَادُنَا: مَنْ نَهَشَتْهُ الحَيَّةُ حَذَرَ الرَّسَنَ، وَلَا إِخالُني وإيَّاكُم بِمَنْأًى عَنْ نَهَشَاتِ الحَيَواتِ ونَهَسَاتِها، فَفِي هَاتِهِ الأيَّامِ الحُبْلَى بِالفِتَنِ وَالمِحَنِ أَلْفَيْنَا أُنَاساً مِمَّنْ لَيْسَ لَهُمْ في كِفَاحِ العِلْمِ وَنِزَالِهِ ناقةٌ وَلَا جَمَلٌ، بَلْ وَلَا دجَاجَةٌ ولَا بَيْضَةٌ، تَكَالَبُوا تَكَالُبَ الأَعْداءِ عَلَى الأُمَّةِ وَتُرَاثِهَا، وَقَدَّمُوا للنَّاسِ إِسْلامًا مُهَشَّماً مَشْطُوراً شَانَهُ مَسْخٌ وَشَابَهُ جَهْلٌ، وَعَرَضُوا دِيْنَ اللهِ مُزَوَّرًا عَبُوسَ المُحَيَّا، دَمِيمَ الوَجْهِ، غَضُوبَ المظْهَرِ، مُكْفَهِرَّ المخْبَرِ، مَشُوبًا بِمَا يُثِيْرُ السَّخَطَ وَالغَثَيَانَ، وَهُمْ يَرفَعُونَ عَقِيرَتَهُمْ مُتَّهِمِينَ أشرَافَ الأمَّةِ وَسُرَاتَهَا بالجَهلِ والضَّلالِ تَارةً، وبالتَّعَصُّبِ والجُمُودِ تَارةً أُخرى.

كلُّ ذلكَ لِإتَاهَةِ الجمَاهيرِ، وَاسْتِغْواءِ شَرَاذِمَ مِنْ عَوامِ النَّاسِ.

وَكلُّ لَبيبٍ رَمَقَهُمْ ببصيرَتِهِ انتَابَهُ شُــعُورٌ بالأَسَــى عَلى حَالِهِم، وَعَلِمَ أنَّ واقعَهُم عَليلٌ، وبصرَهُم بِمَنَاهِجِ العُلَمَاءِ كَليلٌ، وأمرَهُم فرطٌ، وَكِلْتَا يَدَيْهِم يَسَارٌ.

بَيْدَ أنَّ ثُلَّةً مِنْ شَــبَابِ المسْــلِمِينَ أَعْجَبَتْـهُم هذِهِ الطَّريقةُ المنكُورَةُ، ولم يَقِفُوا أَمَامَها إلَّا عَانِيَةَ الوُجُوهِ مَكْسُورَةَ الشَّوْكَةِ، فَانْخَدَعُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ السَّرَابِ، وَظَنُّوا نَفْعاً لَهُمْ مَا هُوَ بِـهِم ضَارٌّ، وَدَوَاءً لَهُمْ مَا هُوَ لَهُمْ دَاءٌ.

وَلَوْ كانتْ لهم إلْـمَامةٌ بِمَنَاهِجِ العُلَماءِ وَمَسَــالِكِ الأَلِبَّــاءِ لَمَا راعَهُمْ هذا البَرِيقُ، وَلَـمَا أَزْعَرَهُمْ هذا الزَّعِيقُ، ولَعَلِمُــوا أنَّ زَعِيْقَ البَاطِلِ ليسَ إلَّا كَنَقِيْقِ الضّفْدَعَةِ يَمْلأُ أَكْنَافَ اللَّيلِ وَمَصْدَرُهُ لَا قِيمَةَ لَهُ.

ونحنُ لما اغْتَرَفْنَا مِــنْ نَهَرِ عِلْمِ عُلَمَائِنَا رحمهــم الله، تَعَلَّمْنَا مِنْهُم أنَّ كلَّ إنْسَانٍ ـ سِوَى الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُــلِ ـ مَهْمَا بَلَغَتْ بِهِ رُتْبَتُهُ، وَعَلَا شَأْنُهُ وَشَأْوُهُ فَإنَّهُ سَيَظَلُّ دونَ العِصمةِ محتمِلاً الانتِقادَ والاعتِراضَ ممَّنْ هوَ أهلٌ لذَلِكَ.

قَالَ إمامُ دارِ الهِجْرَةِ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ: «كُلُّ كَلَامٍ مَأْخُوذٌ مِنْهُ وَمَتْرُوكٌ إلَّا كَلَامَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ». مُشِيرًا إِلى قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله[1].

وَالوَاقِعُ خيرُ شَــاهِدٍ عَلَى ذَلِكَ، فإنَّنَا لا نَجِدُ ـ كَمَا قَالَ الحَجَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الفِكْرِ السَّــامِي ـ أَهلَ مَذْهَبٍ إلَّا وَقَدْ خَرَجُوا عَنْ مَذْهَبِ إمَامِهِم، إمَّا إلى قَولِ بعضِ أَصْحَابِهِ، وَإمَّا خَارجَ المذهَبِ؛ إذْ مَا مِنْ إمَامٍ إلَّا وَقَدِ انْتُقِدَ عَلَيْهِ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ خَفِيَ عَلَيْهِ فيهِ السُّنَّةُ، أوْ: أَخْطَأَ فِي الِاستِدْلَالِ[2].

(١) شَرْحُ تَنْقِيْحِ الفُصُولِ، أبو العَبَّاسِ شــهَابُ الدِّينِ أحمدُ بنُ إدريسَ المالكيُّ الشَّهيرُ بالقَرَافيِّ (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقِّقُ: طه عبدُ الرؤوف ســعد، نشر: شــركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م: ص٣٤٥.

(٢) الفِكْرُ السَّــامِي في تَاريخِ الفِقْهِ الإِســلاميِّ، محمَّدُ بنُ الحَسَــنِ بنِ العَربيِّ بنِ محمَّدٍ الحَجَويّ (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى ـ ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م: ٢/٤٧٧.



وَمَا أجملَ قولَ العَلَّامةِ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ شَيْخِ الإِسْلام، أبي إِسْمَاعيلَ الهَرَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «شَيْخُ الإِسْلامِ حَبِيْبُنَا، وَلكِنَّ الحَقَّ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ»[١].

وَهذَا إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يُخَالِفُ شَيْخَهُ مَالِكًا رَحِمَهُ اللهُ، وَيُؤَلِّفُ كِتَابَهُ الشَّهِيْرَ (اخْتِلافُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ)، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ عَنْهُ: إِذَا ذُكِرَ العُلَمَاءُ فَمَالِكٌ النَّجْمُ[٢].

وَمِنْ هُنَا أَقُولُهَا دُونَمَا مُوَارَبَةٍ مُوَجِّهاً خِطَابِي إِلَى كُلِّ المنكِرينَ لِهَاتِهِ الحَقِيْقَةِ: إِيْتُونِي بِعَالِمٍ دُوْنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله قُلِّدَ فِي كُلِّ شَيءٍ!

إِيْتُونِي بإمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ أهلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ ادَّعَى مُقَلِّدُوهُ فِيْهِ العِصْمَةَ وَلَمْ يُخالِفُوهُ قَطُّ!

أَلَمْ تَطَّلِعُوا عَلَى مُخَالَفَاتِ الأَتْبَاعِ لِلأَئِمَّةِ.! أَلَمْ تَتَعَلَّمُوا مِنْ تَلامِيْذِ إِمَامِ دَارِ الهِجْرَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَتَلامِيْذِ تَلَامِيْذِهِ كَأَشْهَبَ وَابنِ القَاسِمِ وَاللَّخْمِيِّ وَالمازرِيِّ كيفَ كانَ الحقُّ عِنْدَهُم فوقَ الإِمَامِ فَخَالَفُوهُ وَلم يُبَالُوا.!

أَلَمْ تَقْرَؤُوا كُتُبَ الحَنَفِيَّةِ حَتَّى تَجِدُوا الكَمَّ الهَائِلَ مِنْ مُخَالَفَاتِ أَئِمَّةِ المذهَبِ بَعْضِهِم لِبَعْضٍ، بَلْ مُخَالفَاتِ أبي يوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَزُفَرَ لِإِمَامِهِمُ المُعَلَّى أَبي حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ.؟

أَلَمْ تَدْرُسُوا مُخَالَفَاتِ الغَزَّالِيِّ وَالنَّوويِّ وَالهَيْتَمِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ رُؤُوسِ المذهَبِ لآراءِ الإِمَامِ الأَبْطَحِيِّ.!

---

(١) مَدَارِجُ السَّالكينَ بينَ مَنَازِلِ إِيَّاكَ نعبدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، محمَّدُ بنُ أبي بكرِ بنِ أَيُّوبَ، شمسِ الدِّينِ ابنِ قيِّمِ الجوزيَّةِ (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م: ٣/٣٦٦.

(٢) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ للبيهَقِيِّ، أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسينِ البَيهقيُّ (٣٨٤ ـ ٤٥٨هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م: ١/٥٠٣.

أَوَلَا تَعْلَمُونَ بأنَّ مخالفَاتِ عُلماءِ المذَاهِبِ تَجَاوَزَتِ الفُروعَ إلى مُخَالَفَةِ الإِمَامِ في بَعْضِ أصُولِ المذْهَبِ.! وإن أردتم دليلا، ورُمْتُمْ مِثَالًا فَانظُرُوا إِلى كُتُبِ الأصُولِ حتَّى يَتَبَيَّنَ لكُمُ الحَقُّ.

فَكَمْ مَسْألةٍ خَالفَ فِيْهَا عُلَماءُ المذهَبِ كإمَامِ الحَرَمَيْنِ وَالغَزَّاليِّ وَالآمِدِيِّ مُؤَسِّسَ مَذْهَبِهِمُ الإِمَامَ أَبَا عَبْدِ اللهِ الشَّافِعِيَّ، لَيْسَ فِي الفُرُوعِ فَقَطْ، بَلْ: فِي أُصُولِ الاِسْتِنْبَاطِ، فَالإِمَامُ المؤَسِّسُ يَرَى حَمْلَ المشتَرَكِ المجرَّدِ عَنِ القَرينَةِ عَلَى جَميعِ مَعَانِيْهِ، وَيَرَى عَدَمَ نَسْخِ الكِتَابِ بالسُّنَّةِ، وَعَدَمَ نسخِ السُّنَّةِ بالكِتَابِ، وكذلِكَ يَرَى أنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لم يُنْسَخْ، وَخَالَفَهُ فِي جَميعِ ذَلِكَ أبو المعَالِي الجُوَيْنِيُّ وَرَأَى عَكْسَ مَا يقُولُ الإِمَامُ.

وَيَرَى أَبُو الحَسَنِ الآمِدِيُّ ـ وَهُوَ شَافِعِيُّ المذْهَبِ ـ حُجِّيَّةَ الإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ مُخَالِفًا بِذَلِكَ رَأْيَ إِمَامِهِ فِي هذَا الأَصْلِ مِنْ أصُولِ مَذْهَبِهِ.

فَلِذَلِكَ نقُولُ: لَمْ يَكُ عُلَمَاؤُنَا يَوْماً عَلَى وَجَلٍ مِنِ انْتِقَادِهِم أَوْ: كَشْفِ خَطَأهِم، وَنَحْنُ عَلَى دَرْبِهِم نَسِيرُ، بَيْدَ أنَّ البَوْنَ الشَّاسِعَ بَيْنَ هؤُلَاءِ الأَفْذَاذِ وَأُولئِكَ الأَقْزَامِ النُّكُرِ الجُدُدِ هُوَ أَنَّ عُلَمَاءَنَا لما خَالفُوا خَالَفُوا بِعِلْمٍ وَحِلْمٍ، وَانْتَقَدُوا بِحُجَّةٍ وبُرهَانٍ، وَاعتَرَضُوا بِأَدَبٍ وَرزَانَةٍ، قَالَ ابنُ المُبَارَكِ: «طَلَبْتُ الأَدَبَ ثَلاثِيْنَ سَنَةً، وَطَلَبْتُ العِلْمَ عِشْرِيْنَ سَنَةً، وَكَانُوا يَطْلُبُونَ الأَدَبَ ثُمَّ العِلْمَ»[(١)].

أَمَّا أولئِكَ الأَقْزَامُ فَخَالَفُوا عَنْ جَهْلٍ وَطَيْشٍ، وَانْتَقَدُوا بِإِزْرَاءٍ وَازدِرَاءٍ، وَاعْتَرَضُوا بِبَذَاءَةٍ وَنَذَالَةٍ، وَلَمْ يُرَاعُوا فِي ذَلِكَ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً، وَمِنْ هُنَا سَمَّوا

---

(١) غَايَةُ النِّهَايَةِ فِي طَبقَاتِ القُرَّاءِ، شَمْسُ الدِّينِ أبو الخَيرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ابنُ الجَزَرِيِّ، (المتوفى: ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ. برجستراسر: ١/٤٤٦.



اخْتِلَافَ الرَّأْيِ جِنَايَــةً، وَالِاجتِهَادَ جَرِيْرَةً، حَتَّى أَضْحَــتْ لِتِلْكُمُ الكَلِمَاتِ النَّابِيَةِ وَالأَلْفَاظِ البَذِيْئَةِ مَكَانَتُهَا البَارِزَةُ فِي عُنْوَانَاتِ كُتُبِهِم وَمَقَالَاتِهِم، كَمَا هُوَ الحَالُ بِالنِّسْــبَةِ لِكُتُبِ: جِنَايَــةِ قَبِيْلَةِ حَدَّثَنَا، وَجِنَايَــةِ البُخَارِيِّ، وَجِنَايَةِ الشَّافِعِيِّ، وَجِنَايَةِ سِيْبَوَيهِ.

وَهذَا النَّوْعُ مِنَ التَّخْرِيْفِ وَالتَّحرِيفِ لَيْسَ وَلِيْدَ اليَوْمِ، لكِنَّـهُ شَابَ وَشَاخَ فِي زَمَانِنَا.

وَبِفَضْلٍ مِــنَ اللهِ تَعَالى وَلأَجْلِ الــذَّوْدِ عَنْ أولئِكَ العِظَــامِ الَّذِينَ أَذَاعَ اللهُ صِيْتَهُم، وَكَتَبَ اللهُ لَهُــمُ القَبُولَ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، انْبَــرَى بَعْضُ ذَوِي الأَحْلامِ وَالنُّهَى مِنْ أُمَّتِنَا لِلرَّدِّ عَلَــى ذَوِي الأَقْلَامِ الملَطَّخَةِ، وَكَشْــفِ مَا في طَرِيْقَتِهِمُ الـمَنْكُورَةِ مِنْ عَوَارٍ وَازْوِرَارٍ، وَطَرْحِ الأَسْمَالِ الفِكْرِيَّةِ الَّتِي أَزْرَتْ بِالأُمَّةِ، حَتَّى لَا يَنْخَدِعَ بِهِمْ شَبَابُنَا وَمُثَقَّفُونَا، وَعَسَى أَنْ يَرْشُــدَ الشَّارِدُ، وَيَثُوبَ المخْدُوعُ، وَيَؤُوبَ المغْتَرُّ مِنْ دَشْتِ الجَهْلِ القَاحِلِ إِلَى نَوَاضِرِ أَيْكِ العِلْمِ وَالبُرهَانِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الذَّوْدَ عَنْ حِيَاضِ الحَقِّ وَإِمَاطَةِ اللِّثَامِ عَنْ وَجْهِ البَاطِلِ شَــرَفٌ لَا يَحْظَى بِهِ كُلُّ حَظِيٍّ، وَلَا يَنَالُهُ كُلُّ سَوِيٍّ، بَلْ: يَخُصُّ اللهُ به أَنَاسِيَّ رُزِقُوا هِمَّةً وأُوتُوا حِكمَةً، وَهُمْ عَلَى يَقِيْنٍ أَنَّ البَاطِلَ الَّذِي يَسْعَونَ لِبَوَارِهِ، وَإِظْهَارِ عَوَارِهِ، وَكَتْمِ خُوَارِهِ، فَإِنَّهُ عَمَّا قَرِيْبٍ يَبُورُ وَلَا يَخُورُ.

فَانْطِلَاقًا مِنَ الشُّــعُورِ بِـهَذِهِ المسـؤُولِيَّةِ، وَحُبًّا لِخِدْمَةِ الدِّيْنِ الإِسْـلَامِيِّ الحَنِيْفِ وَرَدِ تَحريفَاتِ الغَالِّينَ وَتأوِيلَاتِ الجَاهِلِيْنَ وَالـمُتَجَاهِلِيْنَ، لَا سِــيَّمَا تحريفَاتِ المدعُــو زَكَرِيَّا أُوزُونَ فِــي جِنَايَاتِهِ عَلَى الأَئِمَّةِ الفُحُولِ؛ الشَّــافِعِيِّ وَالبُخَارِيِّ وَسِيْبَوَيْهِ، قَامَ أَخُونَا وَحِبُّنَا فَضِيْلَةُ الشَّــيْخِ الأَرِيْبِ وَالشَّابِّ الأَدِيْبِ مَرْوَانَ الكُرْدِيِّ ـ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى ـ بِصَوْلَةٍ عَلَى البَاطِلِ وَذَوِيهِ، وَهُوَ لَا يَحْمِلُ

إِلَّا يَراعَهُ سِلَاحاً، وَلَا يَمْلِكُ إِلَّا العِلْمَ قُوَّةً، فَكَتَبَ بَعْضَ الكُتُبِ فِي بَيَانِ زَيْفِ المدعُو هذَا وَتحريفَاتِهِ.

وَهذَا الكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ أَيدِيْنَا مِنْ آثَارِ صَوْلَاتِ هذَا الشَّيْخِ الَّذِي أَبَى أَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ مُقَلِّدًا مُصَدِّقًا كُلَّ مَا يُتَّهَمُ بِهِ عُلَمَاؤُنَا مِنْ تُهَمٍ، وَيُذْكَرُ عَنْهُم مِنْ مَثَالِبَ، بَلْ: أَعْمَلَ عَقْلَهُ، وَخَبَرَ خَبَايَا زَوَايَا تِلْكُمُ التُّهَمِ، وَسَلَكَ فِي الرَّدِّ عَلَى أَبَاطِيلِ أوزُونَ مَسْلَكَ ذَوِي النُّهَى مُبَيِّناً غَيضاً مِنْ فَيْضِ أَخْطَائِهِ، بَلْ: خَطِيْئَاتِهِ وَجِنَايَاتِهِ وَافتِرَاءَاتِهِ عَلَى أُولئِكَ الرَّوَاسِي الشَّوَامِخِ، وَلِسَانُ حَالِهِ يُرَدِّدُ مَعَ أَبِي العَلَاءِ قَوْلَهُ:

[مِنَ الطَّوِيْلِ]

تَثَاءَبَ عَمْرٌو إِذْ تَثَاءَبَ خالِدٌ بِعَدْوى فَما أَعَدَتْنِيَ الثُّؤبَاءُ

وقد قرأتُ كتابَهُ بِرَوِيَّةٍ وَتُؤَدَةٍ، وَاسْتَمْتَعْتُ بِهِ أَيَّمَا اسْتِمْتَاعٍ، وَرَاقَنِي أُسْلُوبُهُ الرَّاقِي، وَأَبْهَجَنِي حِنْكَتُهُ في مُعَالَجَةِ الأُمُورِ، وَحَمِيَّتُهُ للدِّينِ، وَمُنَافَحَتُهُ للعُلَمَاءِ، وَيَكْفِي مَا سَطَرَهُ يَرَاعُهُ وَسِيْلَةً لِأَوْبَةِ الشَّارِدِيْنَ إِلى الحَقِّ.

فَأَسْأَلُ اللهَ العَلِيَّ القَدِيْرَ أَنْ يَشْكُرَ لَهُ سَعْيَهُ هذَا، وَيَرْزُقَهُ القَبُوْلَ عِنْدَهُ، وَيَزِيْدَهُ بَسْطَةً فِي العِلْمِ وَالحِكْمَةِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ، آمِيْنَ.

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أ.د.عُثْمان مُحَمَّد غَرِيْب

كُلِيَّةُ العُلُومِ الإِسْلامِيَّةِ ـ جَامِعَةُ صَلَاحِ الدِّينِ ـ أَربيلُ ـ

الجُمُعَةُ ٢٥ / شَعْبَانُ / ١٤٣٩هـ

١١ / مايو أيار / ٢٠١٨م



تَقْرِيْظُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ
وَلِيْدِ بْنِ إِدْرِيْسَ الْمِنِيْسِيِّ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِ الأَوَّلِيْنَ وَالآخِرِيْنَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، وَبَعْدُ: فَإِنَّ كِتَابَ (الجِنَايَةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ، حِوَارٌ عِلْمِيٌّ هَادِئٌ مَعَ رَافِضِي عِلْمَيِ الفِقْهِ وَالأُصُوْلِ) كِتَابٌ جَلِيْلُ القَدْرِ، مِنْ أَجَلِّ كُتُبِ الرَّدِّ عَلَى شُبُهَاتِ الزَّنَادِقَةِ، الْمُشَكِّكِيْنَ فِي ثَوَابِتِ الدِّيْنِ، وَالرَّدُّ عَلَى هؤلاءِ بَابٌ عَظِيْمٌ مِنْ أَبْوَابِ الجِهَادِ فِي سَبِيْلِ اللهِ، إِذِ الجِهَادُ كَمَا يَكُوْنُ بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ، يَكُوْنُ أَيْضًا بِالقَلَمِ وَاللِّسَانِ، بَلْ: سَمَّى اللهُ تَعَالَى الجِهَادَ بِالقُرْآنِ وَمُجَادَلَةَ أَعْدَاءِ الدِّيْنِ بِحُجَجِهِ البَاهِرَةِ جِهَادًا كَبِيْرًا، لِمَا فِي الرَّدِّ عَلَى هذِهِ الشُّبُهَاتِ مِنْ رَدِّ بَغْيِ الْمُعْتَدِيْنَ عَلَى ثَوَابِتِ الدِّيْنِ، وَتَثْبِيْتِ شَبَابِ الْمُسْلِمِيْنَ وَتَحْصِيْنِهِمْ وَوِقَايَتِهِمْ مِنَ الآثَارِ السَّيِّئَةِ لِهَذِهِ الشُّبُهَاتِ.

وَالْمُؤَلِّفُ هُوَ صَاحِبُ الفَضِيْلَةِ الشَّيْخُ مَرْوَانُ الكُرْدِيُّ حَفِظَهُ اللهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالفَضْلِ الَّذِيْنَ لَهُمْ جُهُوْدٌ بَارِزَةٌ وَآثَارٌ مَحْمُوْدَةٌ فِي نَشْرِ السُّنَّةِ وَالعِلْمِ النَّافِعِ فِي كُرْدُسْتَانِ العِرَاقِ، وَقَدْ نَاقَشَ بِالحُجَّةِ الدَّامِغَةِ كِتَابًا لِأَحَدِ الْمُنْحَرِفِيْنَ الضَّالِّيْنَ وَهُوَ الْمَدْعُوُّ أُوْزُونَ سَمَّاهُ: (جِنَايَةَ الشَّافِعِيِّ).

فَأَحْسَنَ الْمُؤَلِّفُ بِأَنْ قَلَبَ الاِسْمَ عَلَيْهِ وَبَيَّنَ أَنَّ أُوْزُوْنَ هُوَ الجَانِي عَلَى الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ، فَفَنَّدَ جِنَايَاتِهِ وَرَدَّهَا بِالحُجَّةِ وَالبُرْهَانِ، كَاشِفًا

زَيْفَ الجَانِي، فَنَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَ هذَا العَمَلَ الجَلِيْلَ، وَيَنْفَعَ بِهِ الإِسْلامَ وَالْمُسْلِمِيْنَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيْق.

رَئِيْسُ الجَامِعَةِ الإِسْلامِيَّةِ بِوِلايَةِ مِيْنِيْسُوتَا ـ الوِلايَاتُ الْمُتَّحِدَةُ
أ.د. وَلِيْدُ بْنُ إِدْرِيْسَ الْمِنِيْسِيُّ
١٠/صَفَر/١٤٣٩





تَقْرِيْظُ الشَّيْخِ الدُّكتُورِ مَحْمُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الغَوْثَانِيِّ

[مِنَ الطَّوِيْلِ]

بِحَمْدِكَ يَا رَبَّ البَرِيَّةِ أَبْتَدِي ... وَمِنْ فَيْضِكَ العَذْبِ الْمُبَارَكِ أَجْتَدِي

أُصَلِّي عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ ... شَفِيْعِ البَرَايَا صَاحِبِ الحَوْضِ سَيِّدِي

وَبَعْدُ فَقَدْ طَالَعْتُ مَا خَطَّ صَاحِبِي ... أَخُو العِلْمِ وَالعَقْلِ الرَّشِيْدِ الْمُسَدَّدِ

عَنِ الشَّافِعِيِّ العَالِمِ الحُجَّةِ الَّذِي ... أَقَامَ لِنَشْرِ الدِّيْنِ دُوْنَ تَرَدُّدِ

فَكَانَ الإِمَامَ الفَذَّ مِنْ غَيْرِ رِيْبَةٍ ... بِفِقْهٍ وَتَأْصِيْلٍ وَتَجْوِيْدِ مَقْصِدِ

وَقَدْ زَعَمَ (الأُوزُونُ) أَنَّ إِمَامَنَا ... بَعِيْدٌ عَنِ العَلْيَاءِ ضَحْلُ التَّوَدُّدِ

وَأَنَّ لَهُ رَأْيًا عَقِيْمًا مُضَلَّلا ... خَسِئْتَ وَخَابَ الظَّنُّ يَا صِنْوَ مُعْتَدِي

فَقَامَ لَهُ (مَرْوَانُ) يَلْوِي ذِرَاعَهُ ... وَيُثْبِتُ لِلأَعْدَاءِ صِدْقَ التَّجَرُّدِ

وَدَافَعَ بِالحَقِّ الَّذِي لَا يَرُدُّهُ ... سِوَى عُصْبَةٍ جَاءَتْ مِنَ الغَرْبِ تَهْتَدِي

وَأَثْبَتَ أَنَّ الحَقَّ يَعْلُو بِأَهْلِهِ ... وَأَنَّ أَبَاطِيْلَ العُدَاةِ بِلَا يَدِ

فَلِلَّهِ مَا قَدْ خَطَّ مِنْ حُسْنِ حَرْفِهِ ... وَلِلَّهِ مَا قَدْ ضَاعَ (١) مِنْ عَرْفِهِ النَّدِي

عَلَيْكَ سَلَامُ اللهِ (مَرْوَانُ) فَلْتَعِشْ ... لِنَشْرِ الهُدَى يَا أَيُّهَا الكَاتِبُ الشَّدِي

---

(١) ضَاعَ: انْتَشَرَ.

وَأَخْتِمُ قَوْلِي بِالصَّــلَاةِ عَلَى الَّذِي أَنَــارَ لَنَــا دَرْبَ السَّــلَامِ لِنَقْتَــدِي
عَلَيْــهِ صَــلاةُ اللهِ مَا الفَجْــرُ أَقْبَلَتْ بَشَــائِرُهُ فَانْجَــابَ لَيْــلُ التَّــرَدُّدِ

الدُّكتورُ مَحمُودٌ غَوْثَانِيُّ
تُركيَا ـ جَامِعَةُ مُوشَ ألبْ أَرْسَلَان ـ كُليَّةُ العُلُومِ الإِسْلامِيَّةِ
الإِثْنَين ١٧ رَبِيْع الأَوَّلِ ١٤٣٩
يُوَافِقُهُ ٥ كَانُون الأَوَّلِ ٢٠١٧





المُقَدِّمَةُ

لَكَ الْحَمْدُ يَا مَنْ أَوْجَدْتَ لِنُورِ شَرِيْعَتِكِ شُمُوسًا وَبُدُورًا، لِتُصَفِّيَ للأَتْبَاعِ قُلوبًا وَتَشْرَحَ لَهُم صُدُورًا، فَصَنَّفُوا بِفَضْلِكَ عُقُودَ الْجُمَانِ وَسَطَرُوا طُرُوْسَ اللَّآلِئِ سُطُورًا، فَأَنَرْتَ بِهِم سُبُلَ السَّلامِ وَأَنْطَقْتَهُم حُبُورًا وَسُرُورًا، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَبْعُوثِ الَّذِي أَرْسَلتَهُ نَبيًّا وَرَسُولا، الهَادِي الَّذِي رَغَّبَ فِي الفِقْهِ وَجَعَلَهُ للْمَحَبَّةِ الإِلهيَّةِ طَرِيْقًا مَوْصُولا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَجَمِيْعِ مَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ فِي أَوامِرِكَ عِنَادًا وَلَا غُرُوْرًا، وَعَلَى جَامِعِ شَتَاتِ الأُصُولِ وَالفُرُوعِ وَعَلَى مَنْ كَانُوا لَهُمَا سِيَاجًا وَجُسُورًا، وَعَلَى كُلِّ مُسَهِّلٍ طَرِيْقَ مَنْ أَرادَ بِالشَّرِيْعَةِ مُرُورًا، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَعْطَى النَّاسَ فِطْنَةً وَعُقُولا، كَمَا أَنْزَلَ مَعَهَا شَرْعًا مَنْقُولا، فَالأَوَّلُ للثَّانِي مُرِيْدٌ تَابِعٌ، وَالثَّانِي لَهُ هَادٍ شَارِعٌ، وَلا استِغنَاءَ عَنْ كِلَيْهِمَا عِنْدَ التَّحقِيْقِ، وَتَقْرِيْرُهُمَا وَاجِبٌ حَقِيْقٌ، فَلِذلِكَ لا يُقْبَلُ قَوْلٌ مُخَالِفٌ لِصَحِيْحِ العُقُوْلِ، كَمَا لا يأَتِي عَقْلٌ صَحِيْحٌ بِخِلافِ الْمَنْقُولِ.

فَعَلَى هذَا لَا بَأسَ بالنَّقْدِ العِلْمِيِّ الأَصِيْلِ، فِيْمَا يَقْبَلُ النَّقْدَ وَالرَّدَّ وَالتَّبدِيل، وَلَمْ يَكُنْ دَأبُ سَلَفِنَا الصَّالِحِ الحَجْرَ عَلَى العَقْلِ الفَضِيْلِ! فَلِذلِكَ مِنَ الطَّبِيعِيِّ نَقْدُ كُتُبِ التُّرَاثِ بِالعِلْمِ وَالفَهْمِ، مُجَانِبًا طُرُقَ الزَّعْزَعَةِ وَسُبُلَ الغَيِّ وَالوَهْمِ، وَلا

لَوْمَ عَلَى مَنْ يَأْتِي بالنَّقْدِ البَنَّاءِ، بَعْدَ الاِستِقْراءِ وَطُوْلِ النَّظَرِ وَالعَنَاءِ، وَلا يَقْصِدُ سِــوَى بَيَانِ الْمَنْهَجِ الأَحَقِّ، بِالْمَنْهَجِيَّةِ العِلْمِيَّةِ وَالقَــوْلِ الأَدَقِّ، فَهذَا الصِّنْفُ يُحْمَدُونَ وَيُشْــكَرُون عَلَى صَنِيْعِهِم ونِتَاجِهِم مَا دَامُوا يَحْفَظُونَ لِلْعِلْمِ حُرْمَتَهُ، وَيَصُونُونَ لَهُ سُمْعَتَهُ، وَلَا يَهْدِمُونَ حَوْزَتَهُ[1].

أمَّا الْحَرْبُ العُدْوَانِيَّةُ عَلَى الكُتُبِ التُّراثِيَّةِ وَالدَّعْوَةُ إِلَى رَفْضِهَا بَتَاتًا، فَلَيْسَتْ تَحْمِلُ فِي طَيِّهَا إِلَّا فُرْقَةً وَشَتَاتًا، وَتَرَى بَعْضَهُم يَثِبُ على التُّرَاثِ وَثْبَةَ الْمُفْتَرِسِ عَلَى الفَرِيْسَة، وَكَأَنَّهُ خَرَجَ تَحْتَ صَوْلَةِ الْمَطِيْسَةِ، وَلَا أَدْرِي بِأَيِّ مَنْطِقٍ استَدَلُّوا لِمَنْهَجِيَّتِهِم وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَتْ مَقِيْسَة؟

وَفِي الحَقِيْقَةِ لَا أَرَى أَنْ يَفْرَحَ بِهذِهِ الْمَنْهَجِيَّةِ بَاحِثٌ مُحَقِّقٌ وَلا عَالِمٌ مُدَقِّقٌ، بَلْ: هِيَ شِيْمَةُ أَهلِ البَطَالَةِ مِنَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا التَّشَدُّقُ بِالكَلام، وَلا يَمْلِكون إلَّا التَّنَطُّعَ فِي الْمُقَامِ، وَلا أَظُنُّهُ مَقْبُولًا عِنْدَ ذَوِي الأَفْهَام وَأربَابِ المحَابِرِ وَالأَقْلامِ.

فَكِتَابِي هَذا تَجِدُ فِيهِ النَّوْعَيْنِ مِنَ الكَلامِ النَّقْدِيِّ عَلَى التُّرَاثِ الإِسْلامِيِّ: الكَلامَ الْمَنْطِقِيَّ العِلْمِيَّ فِي نَقْدِ التُّرَاثِ، وَالكَلامَ الَّذِي لا يَمُتُّ إِلَى العِلْمِ بِصِلَةٍ، فالأَوَّلُ مَقْبُولٌ وَمَوْضُوعٌ فِي مَكَانَةٍ مَرْمُوقَةٍ، أَمَّا الآخَرُ فَلا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَيَبْقَى فِي دَائِرَةِ الرَّدِّ وَكَشْــفِ عَوَارِيْهِ، بِامْتِشَــاقِ سَــيْفِ الحُجَّةِ وَالبُرْهَانِ لِسُوْحِهِ وَنَوَاحِيْهِ.

وَعَمَلِي هُنَا يُعَدُّ حِوَارًا مَعَ رَافِضِي القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ وَالأَدِلَّةِ الفِقْهِيَّةِ وَالفِقْهِ الإِسْــلامِيِّ، وَعَلَى رَأْسِــهِمُ الْمُهَنْدِسُ زَكَرِيَّــا أوزونُ (صَاحِبُ كِتَــابِ جِنَايَةِ الشَّافِعِيِّ)، وَفِي ذَلِكَ الحِوَارِ التَزَمْنَا الْمَنْهَجِيَّةَ العِلْمِيَّةَ فِي العَرْضِ وَالنَقْدِ، مِنْ حَيْثُ الرَّصَانَةُ وَالعِلْمُ وَالحِلْمُ وَطُوْلُ النَّفَسِ مَعَ الْمُخَالِفِ، بَعِيْدًا عَنِ التَّقْدِيْسِ

(١) وَهَذَا لا يَحْتَاجُ إِلَى اسْــتِدلَالٍ لأَنَّ كُتُبَ الرُّدُودِ فِي تُراثِنَا بَلَغَتْ أُلُوفًا فِي العُلُومِ، وَلَيْسَ ثَمَّةَ حَجْرٌ عَلَى أَحَدٍ بِسَبَبِ الرُّدُودِ، وَلَا أَحَدَ يُمْنَعُ مِنَ الرَّدِ العِلْمِيِّ وَالنَّقْدِ البَنَّاءِ.



وَالعَاطِفَةِ وَالاِنْحِيازِ إِلَى الطَّرَفِ كَمَا تَــرَوْنَ ذلِكَ كُلَّهُ فِي ثَنَايَا الكِتَابِ بِإِذْنِ اللهِ المَلِكِ الوَهَّابِ[١].

لأَنَّنَا بِصَدَدِ بَيَانِ الحَقِّ وَلَسْنَا فِي الحَرْبِ وَالنِّزَالِ حَتَّى نَحْتَاجَ إِلَى الشِّدَّةِ وَالغِلْظَــةِ، وَلأَنَّ الحَقَّ لا يَحْتَاجُ إِلَى الاِحْمِرَارِ وَالشَّــغَبِ، بَــلْ: بِحَاجَةٍ إِلَى السُّكُونِ وَالهُدوءِ، كَمَا تَحَرَّاهُ الإِمَامُ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٦٠٦هـ) عِنْدَ مُنَاظَرَتِهِ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَائِلا: «إِنْ كَانَ مَدَارُ هَذَا البَحْثِ عَلَى الشَّغَبِ وَالغَضَبِ فَالأَوْلَى تَرْكُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ البَحْثَ وَالنَّظَرَ، فَــلَا يَحْصُلُ هَذَا الْمَقْصُودُ إِلَّا بالثَّبَاتِ وَالسُّكُونِ.»[٢].

وَمَعَ هَذَا كَانَ الكَلامُ مَعَ الخُصُومِ بِمِعْيَارِ العَدْلِ وَالخُضُوعِ لِمَا فِي مَقَالِهِم مِنَ الحَقِّ ـ إِنْ وُجِدَ ـ وَهذَا دَرْبُ عُلَمَائِنَا السَّــابِقِيْنَ[٣]، كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ (٧٢٨هـ): «وَلَيْسَ لِكَوْنِ الرَّجُلِ مِــنَ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ

---

(١) وَلَا أُبَرِّئُ نَفْسِي مِنْ سَقْطَةٍ وَلَا زَلَّةِ لِسَانٍ وَلَا كَلِمَةٍ لَم أَقْصِدْهَا وَسَبَقَ فِيْهَا لِسَانِي نِيَّتِي وَقَلَمِي قَصْدِي، فَمَهْمَــا حَاوَلْنَا التَّوَازُنَ وَالاِتِّزانَ وَقَطْعَ الطَّرِيْقِ عَنِ النَّفْــسِ الجَمُوحِ فَإِنَّهُ يَبْقَى هُنَاكَ بَعْضُ مَا يُنْتَقَدُ عَلَيْهِ لأَنَّنَا بَشَرٌ وَلَنَا نَفْسٌ وَشَهوَةٌ، وَلكِنْ حاوَلْتُ قَدْرَ الإِمْكَانِ أَنْ أُحافِظَ عَلَى الهُدُوءِ وَعَدَمِ الشَّغَبِ، واللهُ الـمُستَعَانُ.

(٢) مُنَاظَرَاتُ فَخْرِ الدِّيْنِ الرَّازِيِّ فِي بِــلادِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، للإِمَامِ الرَّازِيِّ، ص: (٣٥)، (الْمَسْــأَلَةُ التَّاسِعَةُ)، ت: د. فتح الله خليف، دَارُ الْمَشرِقِ ـ بيروت ـ. وَكَانَ مِنْ أَدَبِهِ الرَّفِيْعِ أَنَّهُ كَانَ يَتَرَحَّمُ عَلَى بَعْضِ مُنَاظِريهِ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يُنْصِفِ الإِمَامَ الرَّازِيَّ فِي الكَلامِ، كَمَا جَاءَ فِي الكِتَابِ نَفْسِهِ، ص: (٣٩) مِنْ بِدَايَةِ: (الْمَسْأَلَةِ العَاشِرَةِ).

(٣) وَفِي مَوْقِفِ الإِمَامِ الحَاكِمِ النّيسَابُورِيِّ أُسوَةٌ حَسَنَةٌ عِنْدَمَا كَانَ الإِمَامُ عَبْدُ الغَنِيِّ الأَزْدِيُّ كَتَبَ كِتَابًا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي: (البِدَايَــةِ وَالنِّهَايَةِ) (١٥/٥٧٨)، قَائِلًا: «وَقَدْ صَنَّفَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ هَذَا كِتَابًا فِيــهِ أَوْهَامُ الْحَاكِمِ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْــهِ الْحَاكِمُ جَعَلَ يَقْرَؤُهُ عَلَى النَّاسِ، وَيَعْتَرِفُ لِعَبْدِ الْغَنِيِّ بِالْفَضْلِ، وَيَشْكُرُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَرْجِعُ إِلَى مَا أَصَابَ فِيهِ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِ، رَحِمَهُمَا اللهُ». يا اللهُ مَا أَعظَمَ هؤلاءِ!.

خِلَافَةَ الثَّلَاثَةِ يُوجِبُ لَهُ أَنَّ كُلَّ مَا رَوَاهُ صِدْقٌ، كَمَا أَنَّ كَوْنَهُ مِنَ الشِّيعَةِ لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا رَوَاهُ كَذِبًا، بَلِ: الِاعْتِبَارُ بِمِيزَانِ الْعَدْلِ.»[١].

وَقَالَ: «وَاللهُ قَدْ أَمَرَنَا أَلَّا نَقُولَ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَقَّ، وَأَلَّا نَقُولَ عَلَيْهِ إِلَّا بِعِلْمٍ، وَأَمَرَنَا بِالْعَدْلِ وَالْقِسْطِ، فَلَا يَجُوزُ لَنَا إِذَا قَالَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ ـ فَضْلًا عَنِ الرَّافِضِيِّ ـ قَوْلًا فِيهِ حَقٌّ أَنْ نَتْرُكَهُ أَوْ نَرُدَّهُ كُلَّهُ، بَلْ: لَا نَرُدُّ إِلَّا مَا فِيهِ مِنَ الْبَاطِلِ دُونَ مَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ»[٢].

وَالعَدْلُ فِي حَقِّ الْمُخَالِفِيْنَ وَاجِبٌ وَلَيْسَ لَنَا حَقُّ التَّحَامُلِ عَلَيْهِم، كَمَا قَالَ الإِمَامُ الرَّازِيُّ عَنْ كِتَابِ: (الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ للشّهرِسْتَانِيِّ): «إِنَّهُ كِتَابٌ حكَى فِيْهِ مَذَاهِبَ أَهْلِ العَالَمِ بِزَعْمِهِ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ نَقَلَ الْمَذَاهِبَ الإِسْلامِيَّةَ مِنَ الكِتَابِ الْمُسَمَّى بِـ(الفَرْقِ بَيْنَ الفِرَقِ) مِنْ تَصَانِيْفِ الأُسْتَاذِ أَبِي مَنْصُورٍ البَغْدَادِيِّ، وَهذَا الأُسْتَاذُ كَانَ شَدِيْدَ التَّعَصُّبِ عَلَى الْمُخَالِفِيْنَ، وَلَا يَكَادُ يَنْقُلُ مَذْهَبَهُم عَلَى الوَجْهِ الصَّحِيْحِ، ثُمَّ إِنَّ الشَّهرستَانِيَّ نَقَلَ مَذَاهِبَ الفِرَقِ الإِسْلامِيَّةِ مِنْ ذلِكَ الكِتَابِ، فَلِهذَا السَّبَبِ وَقَعَ الخَلَلُ فِي نَقْلِ هذِهِ الْمَذَاهِبِ»[٣].

وَنُجَانِبُ التَّحْقِيرَ وَالإِزْدِرَاءَ بِالشَّخْصِ بِخِلافِ الْمُخَالِفِيْنَ حَيْثُ يَطْعَنُونَ فِي عُلَمَائِنَا وَيَسْتَهْزِؤُونَ بِهِم دَوْمًا دُوْنَ الِالْتِفَاتِ إِلَى الْمَقُولَةِ الشَّهِيْرَةِ: (صَرِيْرُ الأَقْلَام، كَصَلِيْلِ الحُسَامِ).

---

(١) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ لِابنِ تَيْمِيَةَ (٧/٣١٢).

(٢) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ لِابنِ تَيْمِيَةَ (٢/٣٤٢).

(٣) مُنَاظَرَاتُ فَخْرِ الدِّيْنِ الرَّازِيِّ، ص: (٣٩)، (الْمَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ)، وَكَانَ الإِمَامُ الرَّازِيُّ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ مُصِيْبًا فِي كَلامِهِ عَنِ البَغْدَادِيِّ، لأَنَّكَ تَرَاهُ يَنْقُلُ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ آرَاءَهُمْ وَلكِنَّهُ فِي الحَقِيْقَةِ أَخَذَهَا مِنْ خُصُومِهِم كَمَا أَخَذَ أَكْثَرَ كِتَابِهِ عَنْهُمْ مِنْ كِتَابِ: (فَضَائِحِ الْمُعْتَزِلَةِ) لِابنِ الرَّاوَنديِّ العَدُوِّ اللَّدُودِ للْمُعْتَزِلَةِ، وَقَدْ نَاقَشَ ابنَ الرَّاوَنديِّ أَبُو الحَسَنِ الخَيَّاطُ مِنْ أَئمَّةِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَبَيَّنَ مَا كَانَ افتِرَاءً فِي كِتَابِهِ الَّذِي رَدَّ بِهِ عَلَى كِتَابِ (فَضَائِحِ الْمُعْتَزِلَةِ) وَأَسْمَاهُ: (الِانتِصَارَ)!



وَهَذَا الهُدُوْءُ وَالعِفَّةُ قَدْ سَلَكَهُمَا ابنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ مَعَ مُنَاوِئِيْهِ كَمَا قَالَ: «هَذَا وَأَنَا فِي سَعَةِ صَدْرٍ لِمَنْ يُخَالِفُنِي فَإِنَّهُ وَإِنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللهِ فِيَّ بِتَكْفِيرٍ أَوْ: تَفْسِيقٍ أَوِ: افْتِرَاءٍ أَوْ: عَصَبِيَّةٍ جَاهِلِيَّةٍ. فَأَنَا لَا أَتَعَدَّى حُدُودَ اللهِ فِيهِ، بَل: أَضْبُطُ مَا أَقُولُهُ وَأَفْعَلُهُ وَأَزِنُهُ بِمِيزَانِ الْعَدْلِ وَأَجْعَلُهُ مُؤْتَمًّا بِالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللهُ وَجَعَلَهُ هُدًى لِلنَّاسِ حَاكِمًا فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.»[1]. وَهَذَا لأَنَّنَا نُؤمِنُ بِأَنَّ مَنْ سَلَّ سَيْفَ البَغْيِ قُتِلَ بِهِ.

وَمَعَ هذَا بِفَضْلِ اللهِ لَمْ أَتْرُكْ لِجَنَابِ الْمُهَنْدِسِ كَلَامًا إِلَّا وَأَوْرَدْتُهُ وَنَاقَشْتُهُ عَلَيْهِ، كَمَا ضَمَّنْتُهُ مَقَالاتِ الآخَرِيْنَ وَحَاوَرْتُهُم بِمُقْتَضَى العِلْمِ وَالعَقْلِ، فَهَذَا جُهْدِي الْمُتَوَاضِعُ بينَ يَدَيْكُم، وَلا أَدَّعِي العِصْمَةَ مِنَ الزَّلَلِ، وَلا البَرَاءَةَ مِنَ السُّقُوطِ وَالعِلَلِ، وَيُمْكِنُ وُقُوعُ العُيُوْبِ وَالخَلَلِ، فَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنَّا يَخْرُجُ عَنِ الأَخْطَاءِ وَخِلافِ الأَوْلَى، وَلكِنَّ السَّعِيدَ مَنْ كَانَ صَوَابُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَطَئِهِ، وَالحُرُّ يَمْتَثِلُ قَوْلَ الحَرِيْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ:

[مِنْ مَشْطُوْرِ الرَّجَزِ الْمُزْدَوَجِ]

فَانْظُرْ إِلَيْهَا نَظَرَ الْمُسْتَحْسِنِ ... وَأَحْسِنِ الظَّنَّ بِهَا وَحَسِّنِ
وَإِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدَّ الْخَلَلا ... فَجَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيْهِ وَعَلا

فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللهِ تَعالَى، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ نَفْسِي وَالشَّيْطَانِ، وَلا يُمَثِّلُ قَوْلِي وَلا قَوْلُ أَحَدٍ مِنَ الْمُخَالِفِيْنَ الإِسْلامَ وَرُوحَهُ، وَرَحِمَ اللهُ مَنْ يَنْصَحُ وَلا يَفْضَحُ، وَيُهْدِي العُيوبَ وَيَسُدُّ الفَجْوَة، وَيَكُونُ نَاصِحًا فِي الخَلْوَةِ وَالجَلْوَة، وَلِسَانُ حَالِي:

[مِنَ الكَامِلِ]

وَمَنْ ذَا الَّذِي مَا سَاءَ قَطُّ مِنَ الوَرَى ... لَا سِيَّما مَنْ كَانَ مِثْلِي طَالِبَا

(١) مَجْمُوعُ الفَتَاوَى لابنِ تَيْمِيَةَ (٣/٢٤٥).

وَكَذَلِكَ:

[مِنَ البَسِيْطِ]

أَسِـيرُ خَلْفَ رِكَابِ النُّجْبِ ذَا عَرَجٍ ... مُؤَمِّـلاً جَبْـرَ مَا لاقَيْتُ مِـنْ عِوَجِ
فَإِنْ لَحِقْتُ بِهِمْ مِنْ بَعدِ مَا سَـبَقُوا ... فَكَمْ لِرَبِ السَّمَا فِي النَّاسِ مِنْ فَرَجِ
وَإِنْ ضَلَلْتُ بِقَفْـرِ الأَرْضِ مُنْقَطِعًا ... فَمَـا عَلَى عَرَجٍ فِـي ذَاكَ مِنْ حَرَجِ

وَأخيرًا: لَا يَسعُنِي إِلَّا أنْ أَشكُرَ الأَشْياخَ الأَفَاضِلَ الأَرْبَعَةَ الَّذِينَ رَاجَعُوا الكِتَابَ وَعَلَّقُوا علَيهِ وَصَحَّحُوا لِي مَا أخطَأتُ فيهِ وَلَا سِيَّمَا الشَّيخَ الفَاضِلَ الأُستَاذَ عُثْمَانَ ـ كَثَّرَ اللهُ فِي العُلُومِ فَوَائِدَهُ وَأَمَدَّ عَلَى الخَلْقِ عَوَائِدَهُ ـ حيثُ قَرَأَ الكِتَابَ بإِمعَانٍ وَإِنْعَامٍ وَعلَّقَ عَلَيْهِ تعلِيقَاتٍ بَدِيْعَةً[1] تَشْـهَدُ بِعُلُوِّ كَعْبِهِ وَطُولِ باعِهِ وَفَضْلِ يَرَاعِهِ وَرُسُوخِ قَدَمِهِ فِي المعقُولِ والمنقُولِ، وَدِرَايَةٍ بآثَارِ عُلَمَائِنَا الفُحُولِ، فَجَزَاهُ اللهُ عَنَّا خَيْرًا.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يومِ الدِّينِ.

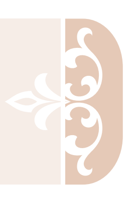
مَرْوَانُ بنُ عَزِيْزٍ الكُرْدِيُّ
غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيْعِ الْمُسلِمينَ
كُردستَانُ العِرَاقِ/ السُّلَيْمَانِيَّةُ
١٩/صَفر/١٤٣٩ ـ ٨/١١/٢٠١٧م[2]
alkurdi.marwan@gmail.com

---

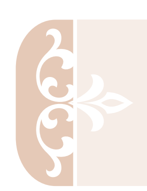
(١) مِنْ بابِ ذكرِ جميلِ فَضْلِ ذِي الفَضْلِ أذكُرُ أنَّ الشَّيخَ الدُّكتورَ عُثْمَانَ لم يرضَ بِأنْ أذكُرَ اسْمَهُ وَأُضِيفَ التَّعليقَاتِ باسمِهِ، وَقَالَ بأنْ أُضِيْفَ فِي المتنِ مَا يَتَفَضَّلُ بِهِ وَقَالَ جعلتُكَ فِي حلٍّ منْ ذلِكَ وَلَا تُشِرْ إِلَيَّ بشيءٍ منْ ذلِكَ! ولكِنْ لم أرضَ بذلِكَ وأحببتُ أنْ نُطَبِّقَ قَاعِدَةَ نِسْبَةِ العِلْمِ إِلَى أهلِهِ، فهذا حَقًّا دليلٌ على صَفَاءِ النِّيَّةِ وَقَصْدِ وَجْهِ اللهِ تَعَالَى فِي العَمَلِ، تقبَّلَ اللهُ مِنَّا جَمِيْعًا.

(٢) أُجرِيَ عليهِ قَلَمُ إِصْلاحٍ مَرَّةً أُخرَى بعدَ مُراجَعَةِ الشُّيوخِ الأَرْبَعَة.

تَنبِيْهٌ: الشَّيْخُ الحَدُّوشِيُّ وَالشَّيخُ المِنِيسِيُّ ـ جَزَاهُمَا اللهُ خيرًا ـ لَم يُراجِعَا الكِتَابَ كُلَّهُ، وَلكِنْ نَظَرَا فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْهُ.



إِضَاءَاتٌ عَلَى مَنْهَجِ الكِتابَةِ



مِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ أتَكَلَّمَ قَلِيْلًا عَنْ مَنْهَجِي وَأُسلُوبِي فِي الكِتَابِ، لِيَكُونَ مِفْتَاحًا للدُّخُولِ إِلَيْهِ، وَيَكُونُ الكَلامُ عَلَى نِقَاطٍ:

- جَعَلْتُ الكِتَابَ عَامًّا شَامِلا، بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِمُنَاقَشَةِ كِتَابِ جِنَايَةِ الشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ كَلامِ مُنْتَقدِي كُتُبِ التُّرَاثِ، لِيَتَّسِمَ بِحَيَوِيتِهِ وَصَلاحِهِ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَلا يَخْتَصَّ بِرَدِّ كِتَابٍ وَاحِدٍ وَلَا شَخْصٍ مُنْفَرِدٍ.
- تَرَى فِي بَعْضِ الْمَوَاضِيْعِ تَفْصِيْلًا وَتَذْيِيلا، وَلا سِيَّمَا القَضَايا الحَسَّاسَةَ الَّتِي تَرَاكَمَتْ حَوْلَهَا أَباطِيْلُ وَمَوْضُوعَاتٌ، لِيَكُونَ الكَلامُ مُؤَصِّلًا لِتِلْكَ الْمَسَائِلِ، وَيتَجَّمَعَ مِنْ طَرِيْقِهِ لَدَى القَارِئِ جَمْعٌ مِنَ الأُصُولِ لِمُحَاوَرَةِ الْمُنْتَقِدِيْنَ.
- أُسلُوبُ الحِوَارِ فِي الكِتَابِ يَكُونُ بِنَقْلِ كَلامِ سَعَادَةِ الْمُهَنْدِسِ كَمَا هُوَ فِي كِتَابِهِ دُونَ زِيَادَةٍ، أَوْ: بَترٍ، وَيَأتِي بَعْدَ (قَالَ)، ثُمَّ يَأتِي الحِوَارُ وَالنَّقْدُ بَعْدَ (أَقُولُ).
- أَحْيَانًا أُقَسِّمُ كَلامَهُ عَلَى نِقَاطٍ، لِكَي لا يَفُوتَنَا شَيءٌ مِن اعتِرَاضِهِ، ثُمَّ أُنَاقِشُهُ عَلَيْهَا دونَمَا حِقْدٍ، أَوْ: تَحَامُلٍ، أَوْ: هُجُومٍ عَلَى شَخْصِيَتِهِ.

• يَأتِي الكَلامُ عَلَى التَّعرِيْفِ بالْمُهَنْدِسِ وَعَلَى تَرْجَمَةِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي آخِرِ الكِتَابِ، لِيَكُونَ التَّقْيِيْمُ لِكِتَابِنَا عَلَى أَسَاسِ الْمِعيارِ العِلْمِيِّ وَلَيْسَ عَلَى العَاطِفَةِ، أَوِ: الحِقْدِ وَالضَّغِيْنَةِ.

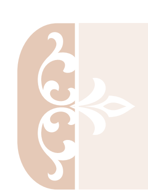
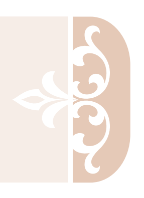
• ذَيَّلْتُ آخِرَ الكِتَابِ بِمُلْحَقٍ ضَروريٍّ عَنِ الْمَنْهَجِيَّةِ العِلْمِيَّةِ عندَ مُنْتَقِدِي التُّراثِ، وَسَلَّطْتُ الضَّوْءَ عَلَى سَقَطَاتِ بَعْضِ تَوالِيْفِهِم، وَبيَّنْتُ مَنْهَجَهُمُ الَّذِي يَمشُونَ عَلَيْهِ فِي نَقْدِ الْمَورُوثِ الإِسْلامِيِّ.

• مِنَ الْمُهِمِّ الرُّجُوعُ إِلَى فَصْلَيْنِ مُهِمَّيْنِ فِي كِتَابِ: (الجِنَايَةِ عَلَى البُخَارِيِّ)، وَهُمَا: (مُشْكِلَةُ أوزونَ مَعَ العَقْلِ وَالنَّقْلِ)، وَ(الأَحَادِيْثُ النَّبَوِيَّةُ وَالعِلْمُ الحَدِيْثُ ـ العُلُومُ التَّجرِيبِيَّةُ ـ)، فَفِيْهِمَا مَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ دومًا فِي هَذا الكِتَابِ وَغَيْرِهِ، لأَنَّهُ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي يَكْثُرُ الخَلْطُ فِيْهَا، بِحَيْثُ لَا تَكَادُ تَجِدُ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ الْمُخَالِفِيْنَ إِلَّا وَذَكَرَهُمَا، وَجَعَلَ العَقْلَ وَالعُلُومَ التَّجرِيبِيَّةَ سَبَبًا لِرَدِّ الأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ وَالقَضَايا الأُصُولِيَّةِ[١].

✿ ✿ ✿

(١) هَذَا بالنِّسْبَةِ للمُنْحَرِفِيْنَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا الْمَلاحِدَةُ وَغيرُ الْمُسْلِمِينَ، فَجَعَلُوهُمَا سَبَبًا لِرَدِّ القُرآنِ الكَرِيْمِ وَآيَاتِهِ مَعَ السُّنَّةِ وَالْفِقْهِ الإِسْلامِيِّ، فَلِذلِكَ مِنَ الضَّرُورِيِّ الاِعتِنَاءُ بِهَذَيْنِ الْمَبْحَثَيْنِ.



وَقَفَاتٌ مَعَ مُقدِّمَةِ مُؤَلِّفِ الجِنَايَةِ

يقولُ مؤلِّفُ الجنايةِ: «استنكر كثير من المتدينين عنوانَي كتابَي السابقَيْنِ ـ جناية سيبويه ـ و ـ جناية البخاري ـ ولعل استنكارهم سيغدو عداء عندما يجدون كتابي الثالث هذا بعنوان: (جناية الشافعي)» ص: (١١).

أقُولُ: لا شكَّ أنَّ استِفزازَك لمشَاعرِهِمْ قَدْ يَحصُلُ منه البغضُ والعَدَاءُ لأنَّك وصَفْتَ جهُودَهُم وعناءَهُم ومشقَّتَهُم بالجِنَايةِ ـ وهيَ اسْمٌ لارتِكَابِ الجَرائمِ ـ معَ أنَّنا لا نتكَلَّمُ معكَ بهذِهِ اللُّغةِ الغَليظَةِ كما كانَ الحالُ في الردِّ عَلَى جنايَتِكَ في حقِّ الإمامِ البُخَاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وقَدْ بيَّنا خِداعَكَ وغَشَّكَ وتدلِيسَكَ وخيانَتَكَ للمُسلِمِينَ وَالأمَانةِ العِلمِيَّةِ بالهدُوءِ دُوْنَ فَظَاظَةٍ أَوْ كَلَامٍ خَشِنٍ، وليسَ معكَ ما نخافُ منهُ ونكُونُ لكَ بالْمِرْصَادِ بإذنِ المولَى جلَّ جلالُهُ وَأقُولُ لَهُ:

[مِنْ مَجزُوءِ الرَّجَزِ]

وَاكْتُبْ وَأَخْرِجْ يَا أُزُونُ فَمَا كِتَابُكَ لِي بِضَائِرِ

ثُمَّ يتكَلَّمُ عنْ سَبَبِ هذَا العَداءِ وَيَختارُ سَبَبَيْنِ[1] لكِنَّ العَجِيبَ قولُهُ: «من هنا وحرصاً على الأمانة العلمية والوجدانية التي رافقتني وترافقني دائما في كل كتاباتي...» ص: (١١).

(١) الأوَّلُ: لَومُ الْمَوتَى. والثَّانِي: الإساءَةُ إِلَى رمُوزِ الإسْلامِ.

أَقُولُ: لا كلامَ لي عَلَى أمَانَتِهِ العِلميَّةِ وَمَوَاعِيْدِهَا العُرقُوبيَّةِ!

[أَحَذُّ الكَامِلِ]

الــغَــدْرُ والآفـــاتُ شِـيْـمَـتُـهُ فَافْهَـمْ فَعُرْقُـوبٌ[1] لَـهُ مَثَـلُ

وَيَكْفِي أنْ أُحِيْلَ القَارِئَ الكَريمَ عَلَى رَدِّي عليهِ الْمَوسُومِ بـ(الجِنَايَةِ عَلَى البُخَارِيِّ)، وَقِرَاءَتِهِ بإمعانٍ وَإنعَامٍ، لِيَعْلَمَ جيِّدًا ما هِيَ هذهِ الأَمَانَةُ الَّتي يَتَحَدَّثُ عَنْهَا جَنَابُ المهندسِ!

وَبَعْدَ أنْ قالَ: إنَّ المسلِمينَ يعترضُونَ على زَكَرِيَّا أوزونَ لأَنَّهُ يُحاكِمُ بهذِهِ الكُتبِ أمواتًا، جَــاءَ وَادَّعَى أنَّهُ يحترِمُ الأَمواتَ لأَنَّ كُلًّا مِنَّا سَــيَمُوتُ! ولكنَّهُ لا يَحتَرِمُ واحدًا منهُم كما رأيتُم فِي كُتُبِهِ السَّابِقَةِ وَنَقَلْنَا كَلِمَاتِهِ، ونَقُولُ لَهُ: أينَ هَذا مِنْ أرضِ الوَاقِعِ يَا سِيَادَةَ المهنْدِسِ؟!

ثُمَّ يَستَمِرُّ قَائِلا: «إلا أن المشكلة أو الكارثة الحقيقية تكمن في أننا نُحكَم في القرن الواحد والعشرين بأقوال وأحكام وآراء وفتاوى أناس ـ أكرر: أناسا لا رسلا أو أنبياء ـ عاشوا في القرون الغابرة» ص: (١٢).

ويقولُ: «إننا لا نملك اليوم أن نقول رأيا أو حكما أو فكرًا لحل مشــاكلنا المعاصرة وبحث أمورنا اليومية والتخطيط لمستقبلنا، من دون أن يكون معياره وميزانه ومرجعيته آراء وأفكار أهل القرون الغابرة» ص: (١٢).

أَقُولُ: هذا القولُ لا يَقُولُ به مُسْلِمٌ عَارِفٌ بدينهِ وشَرِيْعَتِهِ وإسْلامِهِ، فضْلًا عَنِ العُلَمَاءِ المحقِّقِينَ وَالأَئمَّةِ المجتهدِينَ وَوَرَثَةِ سَــيِّدِ الْمُرْسَلِيْنَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالسَّــلامِ مِنْ رَبِّ العَالَمينَ، لأنَّ المســلِمينَ جميعًا آمَنُــوا بالاجْتِهَادِ وضَرُورتهِ في الوَقَائعِ والمستجَدَّاتِ العَصريَّةِ، ولم يُحرِّم أحَدٌ منْهُمُ الكَلامَ في

(١) عُرْقُوب: كَانَ رَجُلًا يهودِيًّا فِي الْمَدِيْنَةِ كَانَ يَعِدُ وَلَا يَفِي بِوَعْدِهِ.



أمورِنا اليَوميَّةِ والمعيشيَّةِ، ولكنَّ المحظُورَ والمنهيَّ عنهُ هُوَ الكَلامُ على الدِّينِ والشَّرَائعِ والأَحْكَامِ جَهْلًا دونَ البَصِيْرَةِ والأَهْلِيَّةِ!

وقدْ كَانَ العُلَمَــاءُ قَدِيمًا وَفي عَصْرِنَــا الحَاضِرِ تَكَلَّمُوا عَــنِ الِاجْتِهَادِ والتَّقلِيدِ وَأَفْرَدُوهُمَا بالذِّكْرِ لِضَرُورَتِهِمَا[١]، فيَحْسُــنُ بِنَا أنْ ننقلَ شَــيئًا منْ أقوالِهِم على ذلكَ ونتكلَّمَ عنِ المسألةِ كما هيَ، لِيَعْرِفَ القَاصِي وَالدَّانِي مَنِ الجَائِرُ الجَانِي.

الاجْتِهَادُ وَالتَّقلِيدُ:

لا شَكَّ أنَّ مَنْ لَدَيْهِ القُدرةُ على الِاجتِهَادِ يَحرُمُ في حقِّهِ التَّقليدُ وليسَ له أنْ يُقلِّدَ أحدًا دونَ دليلٍ[٢]، كَما أنَّــهُ يجبُ على العَامِّيِّ وَالَّــذِي لا يعرفُ الأدِلَّةَ الشَّرعيَّةَ ومراتِبَها والِاستِنْباطَ التَّقْلِيدُ والسُّؤالُ عمَّنْ يثقُ بدِيْنِهِ وعِلْمِهِ.

وَقَدْ نَقَلَ الآمدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الإِجْمَاعَ قَائِلا: «الْمُكَلَّفُ إِذَا كَانَ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الِاجْتِهَادِ بِتَمَامِهَا فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَــائِلِ، فَإِنِ اجْتَهَدَ فِيهَا، وَأَدَّاهُ اِجْتِهَادُهُ إِلَى حُكْمٍ فِيهَا، فَقَدِ اتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ»[٣].

---

(١) كَيْفَ لا يَسْتَعْمِلُ الْمُسلِمُ عَقْلَهُ وَلا يُحَرِّكُهُ وَيُعْطِي زِمَامَ أمرِهِ إِلَى غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ العَقْلَ فِي القُرآنِ الكَريمِ، لَم يأتِ إِلَّا فِعْلا، لِكَي لا يَتَوَقَّفَ لَحْظَةً عَنِ التَّفكيرِ السَّليمِ، وَيَعْمَلَ دَومًا.

(٢) فعلى ذلكَ يفرِّقُ بعضُ العلماءِ بين التَّقليدِ والاتِّباعِ ويَصِفُونَ فعلَ مَنْ يُطِيعُ دونَ الدَّليلِ تقليدًا، وَاتِّباعًا إذا كانَ مَــعَ الدَّليلِ، كما قالَ الإمامُ ابــنُ عبدِ البرِّ في: (جَامع بيــانِ العلمِ وفضْلِهِ) (٧٨٧/٢): «وَالتَّقْلِيدُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ غَيْرُ الِاتِّبَاعِ؛ لِأَنَّ الِاتِّبَاعَ هُوَ تَتَبُّعُ الْقَائِلِ عَلَى مَا بَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ قَوْلِهِ وَصِحَّةِ مَذْهَبِهِ، وَالتَّقْلِيدُ أَنْ تَقُولَ بِقَوْلِهِ وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُ وَجْهَ الْقَوْلِ وَلَا مَعْنَاهُ وَتَأْبَى مَنْ سِوَاهُ».

(٣) الإحكامُ في أصولِ الأحكامِ للآمديِّ (٢٠٤/٤)، وَقَدْ أَصَّلَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَةَ مسألةَ التَّقليدِ تأصيلًا علميًّا جيِّدًا فليُراجَعْ، فِي: (مجموع الفتاوى) (٢٦١/١٩).

وَكَمَا عَابَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّقلِيدَ على مَنْ لَدَيهِ القُدرةُ قَائِلا: «تَفَرَّقَ أَهْلُ الْكَلامِ فِي تَثْبِيتِ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَفرُّقًا، أَمَّا بَعْضُهُمْ فَقَدْ أَكْثَرَ مِنَ التَّقْلِيدِ وَالتَّخْفِيفِ مِنَ النَّظَرِ وَالْغَفْلَةِ وَالاسْتِعْجَالِ بِالرِّيَاسَةِ»[(١)].

وَقَالَ الإمامُ أبو بكرٍ الجصَّاصُ بعدَ أنْ نقلَ بعضَ أقوالِ الصَّحَابَةِ في عَدَمِ لُزُومِ اتِّباعِ آحَادِهِم: «فَإِذَا لَمْ يَرَ هَؤُلَاءِ وُجُوبَ تَقْلِيدِهِمْ عَلَى النَّاسِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُقَلِّدَهُمْ»[(٢)]. وليسَ هذا فحسبُ بل وَضَعَ بابًا في كِتَابهِ وأسمَاهُ: [بَابٌ: الْقَوْلُ فِي وُجُوبِ النَّظَرِ وَذَمِّ التَّقْلِيدِ]، وقالَ تَحْتَهُ: «فَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: النَّظَرُ وَاجِبٌ، وَحُجَجُ الْعُقُولِ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ، تُعْرَفُ بِهَا صِحَّةُ الْمَذَاهِبِ مِنْ فَاسِدِهَا»[(٣)].

وهذا قَوْلُ جَمَاهيرِ أهلِ العِلمِ الَّذينَ قالُوا بأنَّهُ يَجِبُ على العامِّيِّ التَّقلِيدُ دونَ العَالِمِ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الاجتِهَادِ والنَّظرِ فِي الأَدلَّةِ[(٤)].

وَقالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والتَّقليدُ حرَامٌ وَلَا يحلُّ لأحدٍ أنْ يَأْخُذَ بقولِ أحدٍ بِلَا بُرهَانٍ»[(٥)].

---

(١) جِماعُ العِلمِ للإمامِ الشافعيِّ، ص: (٣)، ط: دار الآثار.

(٢) الفُصُولُ في الأصُولِ لأبي بكرٍ الجصَّاصِ (٣/٣٦٤).

(٣) المصدرُ السابقُ (٣/٣٦٩).

(٤) الفقيهُ والمتفقِّهُ للخَطيب البغْداديِّ (٢/١٢٨)، الرِّسَالَةُ في أصُولِ الفقهِ للعُكْبَريّ، ص: (١٣٠) ومَا بَعْدَهَا، الْمُعْتَمَدُ لأبي الحُسَيْنِ البَصْريِّ (٢/٣٥٧) ومَا بَعْدَهَا، الإِحْكَامُ في أصُولِ الأَحْكَامِ لابنِ حزمٍ (٦/٥٩)، وقد أتى بتفصِيلٍ بَالغٍ، التَّبصرةُ لأبي إسحَاقَ الشِّيرازيِّ، ص: (٤٠١)، اللُّمع لأبي إسحاقَ الشِّيرازيِّ، ص: (١٢٥)، التَّلخِيْصُ لإمَامِ الحرَمَيْنِ (٣/٤٢٧) وَمَا بَعْدَهَا، القَوَاطِعُ لأَبِي الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانيِّ (٢/٣٤١) وَ(٢/٣٤٦)، المحصُولُ للفَخْرِ الرَّازيِّ (٦/٧٢)، رَوْضَةُ النَّاظِرِ لابنِ قُدَامَةَ (٢/٣٨٣)،.

(٥) النُّبْذَةُ الكَافيةُ لابنِ حَزْمٍ، ص: (٧١). ط: دار الكتب العلمية.

وَقالَ الخطيبُ البغدَادِيُ رَحِمَهُ اللهُ مُفَصِّلًا هذِهِ الْمَسأَلَةَ: «وَأَمَّا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، فَضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: يُعْلَمُ ضَرُورَةً مِنْ دِينِ الرَّسُولِ ﷺ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالزَّكَوَاتِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ، وَتَحْرِيمِ الزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهِ، لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَشْتَرِكُونَ فِي إِدْرَاكِهِ، وَالْعِلْمِ بِهِ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّقْلِيدِ فِيهِ. وَضَرْبٌ آخَرُ: لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ: كَفُرُوعِ الْعِبَادَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْفُرُوجِ، وَالْمُنَاكَحَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَهَذَا يُسَوَّغُ فِيهِ التَّقْلِيدُ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: [فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ] [النحل: ٤٣] وَلِأَنَّا لَوْ مَنَعْنَا التَّقْلِيدَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي هِيَ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ لَاحْتَاجَ كُلُّ أَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ ذَلِكَ، وَفِي إِيجَابِ ذَلِكَ قَطْعٌ عَنِ الْمَعَايِشِ، وَهَلَاكُ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ»(١).

وَقَالَ: «وَرُوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَجُوزُ لِلْعَالِمِ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ مِثْلِهِ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ أَصْلًا مَعَ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ: أَنَّ مَعَهُ آلَةً يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ، كَمَا قُلْنَا فِي الْعَقْلِيَّاتِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَقْتُ قَدْ ضَاقَ، وَخُشِيَ فَوَاتُ الْعِبَادَةِ إِنِ اشْتَغَلَ بِالِاجْتِهَادِ، فَفِي ذَلِكَ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ مَعَهُ آلَةَ الِاجْتِهَادِ، فَأَشْبَهَ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا، وَقِيلَ، هَذَا أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ»(٢).

وقد أتى الإمامُ أبو إسحاقَ الشَّاطبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بتفْصِيلٍ بديعٍ فِي أحكَامِ المكلَّفِ وأحوَالِهِ، وَتَقْسِيْمِهَا عَلَى مَا يلِي:

---

(١) الفَقِيْهُ وَالْمُتَفَقِّهُ للخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ (١٣٢/٢).

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (١٣٦/٢)، وَقَدْ يَأْتِي بِمُنَاقَشَاتٍ وَاحتِجَاجَاتٍ مُفِيْدَةٍ بَعْدَ هذَا النَّقلِ، فَلْيُرْجَعْ إِلَيْهِ.

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا فِيهَا، فَحُكْمُهُ مَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ فِيهَا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُقَلِّدًا صِرْفًا خَلِيًّا مِنَ الْعِلْمِ الْحَاكِمِ جُمْلَةً.

فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَائِدٍ يَقُودُهُ وَحَاكِمٍ يَحْكُمُ عَلَيْهِ وَعَالِمٍ يَقْتَدِي بِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُقْتَدَى بِهِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ هُوَ عَالِمٌ بِالْعِلْمِ الْحَاكِمِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ بَالِغٍ مَبْلَغَ الْمُجْتَهِدِينَ، لَكِنَّهُ يَفْهَمُ الدَّلِيلَ وَمَوْقِعَهُ، وَيَصْلُحُ فَهْمُهُ لِلتَّرْجِيحِ بِالْمُرَجِّحَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُعْتَبَرَ تَرْجِيحُهُ أَوْ نَظَرُهُ أَوْ لا، فَإِنِ اعْتَبَرْنَاهُ صَارَ مِثْلَ الْمُجْتَهِدِ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ.

وَالْمُجْتَهِدُ إِنَّمَا هُوَ تَابِعٌ لِلْعِلْمِ الْحَاكِمِ نَاظِرٌ نَحْوَهُ، مُتَوَجِّهٌ شَطْرَهُ، فَالَّذِي يُشْبِهُهُ كَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ نَعْتَبِرْهُ فَلَا بُدَّ مِنْ رُجُوعِهِ إِلَى دَرَجَةِ الْعَامِّيِّ[1].

أَمَّا قضَايا العَقِيْدَةِ وَالإِيْمَانِ فَمِنْهُم مَنْ لم يَقْبَلِ التَّقْلِيدَ فيهَا أَلْبَتَةَ لا مِنَ العَامِّيِّ وَلا مِنْ غَيْرِهِ[2].

فعلى هذا نعلمُ أنَّ إعمَالَ العَقْلِ والبَحثَ عنِ القَضَايا الْمُتَعَلِّقَةِ بحَياةِ الإِنْسَانِ وشَرِيْعَتِهِ واجِبَانِ عَلَى مَنْ لَدَيْهِ القُدْرَةُ عَلَيْهِمَا، فَإِذَا كُنَّا لا نَقبلُ التَّقْلِيْدَ في الِاعْتِقَادِ عَلَى الإِطْلاقِ، فَفِي الجُزْئِيَّاتِ والأحكامِ الفقهيةِ من بابِ أولَى،

(١) الِاعْتِصَامُ للشَّاطِبِيِّ (٢/٨٥٨ ـ ٨٥٩).

(٢) والتَّحْقِيْقُ فِي التَّقْلِيدِ في قضَايا العَقِيدَةِ هوَ تَقْسِيمُ النَّاسِ إلى أقسَامٍ لأنَّ تِلْكَ القَضَايا ليسَتْ عَلَى وَتيرةٍ واحِدَةٍ بالنِّسبةِ للمُكَلَّفِينَ ودرجَاتِ فهمِهِم وإمكانيَاتِهِم، حَتَّى تُعْطِيَ حُكْمًا وَاحِدًا فِيْهَا، فَعَلَى هذَا يَخْتَلِفُ الحُكْمُ بِاخْتِلافِ القَضِيَّةِ وَالشَّخْصِ، فَمِنَ التَّقْلِيْدِ مَا هُوَ لا بَأْسَ بِهِ وَمِنْهُ مَا هُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ شَرْعًا وَعَقْلا. يُنظرُ: (مجمُوعُ الفَتَاوَى لابنِ تيمِيَةَ) (٢٠/٢٠٣)، (وفتحُ البَارِيِّ لابنِ حَجَرٍ) (١٣/٣٥٠).

بخلافِ ما قالَهُ جنابُ المهندس بأنَّ الكلامَ على كلِّ شيءٍ محرَّمٌ عندَنا، وأنَّنا نُوجِبُ على الكُلِّ أنْ يَرْجِعُوا إلى أقوالِ القُدَامى وَلا يتكلَّموا في شيءٍ من أمُورِ دينِهِم ودنيَاهُم والتَّخْطِيطِ لمستَقبَلهم، فكيفَ نُنْهَى عنْ تَدْبيرِ أمُورِ دنيَانَا ومعَاشِنَا وقدْ قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[1]. ولله دَرُّ الإمَامِ النَّوَوِيِّ[2] وَمَا أفهَمَهُ عِنْدَمَا بوَّبَ في صحِيْحِ الإمَامِ مُسْلِمٍ بابًا وأسْمَاهُ: [بَابَ وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ][3]، ليدُلَّ على المرادِ أكثرَ فأكْثرَ.

ثم بعد ذلكَ يقولُ أوزونُ: «فإذا قلنا: كيف يكون (عسى) فعلا؟ قيل لنا: هكذا قال سيبويه!. وإذا قلنا: كيف تُساوى المرأة بالحمار والكلب؟! قيل: هذا ما نقله البخاري!! وإذا قلنا: كيف تكون الحكمة في الذكر الحكيم هي سنة رسول الله (ﷺ) قيل: هذا ما رآه الشافعي!! وإذا قلنا وقلنا قيل وقيل: من أنتم

(١) رواهُ مسلمٌ (١٨٣٦/٤)، برقم: (٢٣٦٣).

(٢) تَبْويبَاتُ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ وَضَعَهَا الإمَامُ النَّوَوِيُّ عِنْدَمَا شَرَحَ الصَّحِيْحَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذلِكَ إِقرَارُ الإمَامِ النَّوَوِيِّ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الشَّرحِ حَيْثُ يُصَرِّحُ بأنَّهُ هُوَ الَّذِي تَرْجَمَ البَابَ، وَكذلِكَ تَجِدُ فِيْهِ أبوَابًا بُوِّبَتْ عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ، إلَّا أنَّ هُنَاكَ رَأيًا للإمَامِ الزَّيلَعِيِّ مُخَالِفًا للرأيِ السَّابِقِ حَيْثُ يَحْتَجُّ بِبَعْضِ التَّبويبَاتِ وَيُسْنِدُهَا إِلَى مُسْلِمٍ.

يُمْكِنُ أنَّ الإمَامَ وَقفَ عَلَى شَيْءٍ يَدلُّ عَلَى أنَّ الإمَامَ مُسْلِمًا بَوَّبَ لِصَحِيْحِهِ أَوْ بَوَّبَ بَعْضَهَا وَوَقفَ عَلَيْهَا الحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ، وَلكِنَّ هَذا بَعِيْدٌ جِدًّا لأنَّ الأَئِمَّةَ نَصُّوا عَلَى ذلِكَ قَبْلَ الحَافِظِ الزَّيْلَعِيِّ وَأَنْكَرُوا وَضْعَهَا مِنْ قِبَلِ الإمَامِ مُسْلِمٍ كَمَا قَالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ نَاقِلًا عَنِ الإمَامِ الحَافِظِ ابنِ الصَّلاحِ وَمُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِهِ: «إنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللهُ رَتَّبَ كِتَابَهُ على أبوابٍ، فَهُوَ مُبَوَّبٌ في الحَقِيْقَةِ وَلكنَّهُ لم يَذْكُرْ تَرَاجِمَ الأَبوابِ فيهِ لِئَلَّا يَزْدَادَ بِهَا حَجْمُ الكِتَابِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ. قُلْتُ (القَائِلُ هُوَ النَّوَوِيُّ)، وَقَدْ تَرْجَمَ جَمَاعَةٌ أَبْوَابَهُ بِتَرَاجِمَ بَعْضُهَا جَيِّدٌ وَبَعْضُهَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ إِمَّا لِقُصُوْرٍ فِي عِبَارَةِ التَّرْجَمَةِ وَإِمَّا لِرَكَاكَةِ لَفْظِهَا وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ وَإِنَّا ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ أَحْرِصُ عَلَى التَّعْبِيْرِ عَنْهَا بِعِبَارَاتٍ تَلِيْقُ بِهَا». شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٢١/١)، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بالصَّوَابِ.

(٣) صَحيحُ مُسْلمٍ (١٨٣٥/٤).

من هؤلاء؟!! وإذا تمادينا ورفضنا أُدخلنا دائرة الكفر والشبهة والشرك والعمالة والخيانة والتآمر على الدين واللغة.» ص: (١٢ ـ ١٣)

أقُولُ: بِالنِّسْبَةِ لِاعْتِرَاضِهِ عَلَى فِعْلِيَةِ (عَسَى): إنَّنا ولله الحمدُ والمنةُ لا نقبلُ من أحدٍ قولا إلَّا بعد أن عرفنا حجَّتَهُ ووجهَ كلامِهِ، فنحنُ أمَّةٌ كان التحقيقُ دِثارَهَا والعلمُ شعَارَهَا والبحثُ سِتَارَهَا وَمَنارَهَا، فلم نقُلْ بأن (عَسَى) فعلٌ إلَّا بعد أن رأينَا قوَّةَ حجَّةِ القائلينَ بِهِ[١] دونَ النظرِ إلَى مَنْ قالَ بِهِ، وإذَا سَأَلَنَا أحدٌ مِنَ النَّاسِ: لماذا يكونُ «عسَى» فعلاً؟ لا نقُولُ لأنَّ سيبوَيهِ قالَ ذلِكَ، بلْ: نقولُ: لأنَّ حُجَّةَ سيبويهِ وَالجمهُورِ أَقوَى وَأرصَنُ لا كمَا قالَ جنابُ المهندسِ مُرْجِعًا الأَمرَ إِلَى التَّعَصُّبِ الأَعْمَى وَالتَّبَعِيَّةِ دونَ العِلْمِ.

والتَّحقيقُ أنَّ (عَسَى) منَ الفعليَّةِ أقربُ منه إلى الحرفيَّةِ فلذلِكَ قالَ به جمهورُ النَّحويينَ، لأنَّهُ تتَّصِلُ بِهِ الضمائرُ المرفُوعةُ وَتاءُ التَّأنيثِ السَّاكِنَةُ كما تَتَّصِلُ بالأفعالِ، فَتَقُولُ: عَسَيْتُ، عَسَيْنَا، عَسَتْ..، كما تقولُ في الأفعالِ: خرجتُ خرجنَا، خَرجَتْ.. إلخ. وَقَالَ تعَالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ محمد.

أمَّا قولُهُ بأنَّ البُخَارِيَّ رَوَى حدِيثًا فِي تَسَوِيَةِ الْمرأَةِ بالكَلْبِ، فَلذلكَ يقولُونَ بالتَّسَاوِي، فهذا محضُ غفلةٍ منْ فَخَامَةِ الْمُهَنْدِسِ أَوْ: تدليسٌ منَ الْمُدلِّسِ الملبِّسِ، وَنَحْنُ قَدْ أَشْبَعْنَا القَوْلَ في ردِّ هذا الاعْتِرَاضِ عِنْدَ ردِّنا عَلَى كتابِك

---

(١) قالَ سيبويهِ والجمهورُ بفعليةِ (عَسَى) وَخالَفَ في ذلِكَ أبو عَلِيٍّ الفارسيُّ وَابنُ السَّرَّاجِ وَثَعْلَبٌ. ينظرُ: الكتابُ لِسِيبَوَيْهِ (٣/١٥٧)، المقتضَبُ للمبرِّدِ (٣/٧٠)، اللُّمَعُ لابنِ جِنِّيّ، ص: (١٤٤)، أَسْرَارُ العَرَبيَّةِ لابْنِ الأَنْبَارِيِّ، ص: (١٠٨)، مُغْنِي اللَّبيبِ لابنِ هِشَامٍ، ص: (٢٠١)، شرحُ الرَّضِيِّ على الكَافيةِ (٤/١٩٩)، (٤/٢١٣)، شرحُ مُلَّا جَامي على الكَافيةِ وَبعضُ حَواشِيهِ (٢/٦٧١)، شرحُ الأشمونيِّ على الألفيَّةِ (١/٣٦).



السَّابقِ ـ جِنَايَةِ البُخَارِيِّ ـ وبيَّنا سُوءَ فهمِكَ وَضعفَ اسْتِدلالِكَ وَخَوَرَ مَقَالَتِكَ وَحَوْرَهَا عَنِ الحَــقِّ بأدلَّةِ المعقُــولِ والمنقُولِ، ولكنَّكَ إِمَّــا لا تعرفُ الحقَّ وتعترِضُ عليهِ وَإِمَّا ذُو ضَغِيْنَةٍ وَحِقْدٍ فَادِحٍ.

أمَّا القولُ بأنَّ الحِكمةَ هي السُّنَّةُ النَّبويةُ فقولٌ منطقيٌّ لا سبيلَ إلى ردِّهِ وقد يأتي الكلامُ عنه إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

أمَّا قولُك بأنَّ مَنْ تَمَادَى يُدخلُ دَائِرَةَ العَمَالَــةِ والكُفْرِ وغيرِ ذلِكَ، فَكَلامٌ باطلٌ لا حقيقةَ له، لأَنَّ مَنْ يعترضُ اعتراضَ عالمٍ بصيــرٍ بما يعترضُ به فَلا يُخْرَجُ عن دَائِرَةِ الإسلامِ، بَلْ: يبجَّلُ ويُحترمُ بالغَ الِاحترامِ والتَّبجِيلِ، والْمُتَتَبِّعُ لتُراثِ علمائِنا يرى ظاهرةَ النَّقدِ والاعتراضِ جليًّا، لكــنَّ الاعتراضَ ونوعيَّتَهُ يَقْضِيَانِ بكونِ الاعتراضِ من أيِّ نوعٍ هو، وهل صاحبُهُ يريدُ بالاعتراضِ دسًّــا وكيدًا أَمْ: أرادَ به النُّصــحَ واحترامَ العلمِ والحقيقــةِ وإرادةَ ظهورِها كمَا هيَ! ولكنَّكَ يَا سَيِّد أوزونُ مَا أتيتَ بالحَقِّ في كِتابَاتِكَ إِلَّا قَليلا، وَمَا اعتَرَضتَ عليهِ ليسَ مَحَلًّا للِاعتِراضِ كَمَا بيَّنَّاهُ فِي الأَوَّلِ وَيَتلُوهُ فِي هَذا الثَّانِي بإذنِ اللهِ تَعالَى.

[مِنَ البَسِيْطِ]

يَابَارِيَ القَوْسِ بَرْيًا ليــسَ تُحْكِمُهُ لا تَظْلِمِ القَوْسَ أَعْطِ القَوسَ بَارِيْهَا

ثم يقولُ قولًا شنيعًا عنْ كَونِ هؤلاءِ الأئمَّةِ رموزًا وعُلَمَاءَ، ليتهُ لم يَقُلْهُ وَلَم يُسِئْ، وَقالَ: «فإنني وبعد بحث حثيث وجهد كبير لم أجد معظمهم يستحق أن يكون رمزا، حتى في زمانهم كي لا نجحف أحدا حقه. لقد ذاع صيت معظم هؤلاء الرموز وشاع ذكرهم ـ لأنهم برأيي ـ عرفوا كيف يلعبون لعبة التوازن مع الســلطة الحاكمة ـ آنذاك ـ والتي ســاهمت كثيرا في تبني آرائهم وأفكارهم ونقلها وكتابتها، لا لشــيء آخر إلَّا لأنهم لم يخرجوا عــن الطاعة العامة ولم يكونوا في صفوف المعارضة» ص: (١٣).

أقُولُ: كَفَى لجنَابِ المهندِسِ عيبًا وعارًا أنْ لا يُنصِفَ رموزَ الإسْــلامِ ولا يُعْطِيَهُم حقَّهُم، فهؤلاءِ الرُّمُوزُ لم يُدَاهِنُوا السُّلْطةَ ولم يكُونُوا منْ علمَائِهَا الَّذِين يَكُونُونَ دومًا في التَّرقيعِ لَهَا وَالتَّسويغِ لأفعَالِها، بل: كانُوا مُشَرَّدِينَ في أرضِ اللهِ وضاقتْ عليهمْ بِمَا رَحُبتْ، لأنَّهم كانوا يُنْكِرونَ الأفعالَ القَبيحَةَ والأقوالَ المنكَرَةَ والمنكــراتِ جَمِيْعَهَا، وَكَانــوا أباةَ ضَيمٍ وَرافِعِي لــوَاءِ الضُّعفاءِ ضدَّ الظَّالمينَ وَالجَبَابِرَةِ العُتَاةِ الْمُسرِفِينَ.

فليسَ عبدُ الله بنُ المباركِ ببعيدٍ عَنْ أذهَانِنا، ولَيْسَ تشَــردُّ الإمامِ الحسَنِ البَصْرِيِّ وَابنِ حَزمٍ والبَربهارِيِّ والإمَامِ الشَّافعيِّ غائبًا عنَّا، وليسَ سِجنُ الإمَامِ أبي حَنِيْفَةَ والإمامِ أحمدَ وابــنِ تَيْمِيَةَ والبُوَيْطِيِّ تَلْمِيْذِ الشَّــافعيِّ الَّذِينَ مَاتُوا جَمِيْعًا في السِّجْنِ بِقيودِهِم فِي زِنْزَانَتِهِم ببعيدٍ!

وليسَتْ مواقفُ الإمامِ عزِّالدِّينِ بنِ عبدِ السَّلامِ غَائبَةً عن أذهانِنَا، وَلا أدرِي هَلْ وصلَ خبرُ الإمامِ أبي بكرٍ النَّابُلسيِّ إلى أوزونَ حتَّى يَعْلَمَ مَنْ هُمْ عُلَمَاؤُنَا وَكَيْفَ كَانَ مَوْقِفُهُم منَ السُّلْطَةِ الطَّاغيةِ؟!

فهؤلاء الأئمَّةُ لا المالُ يُغْرِيهِم، وَلا الخوفُ يَعْتَرِيْهِم، لأنَّهم باعُوا نفُوسَهم لِمَوْلَاهُم وبارِيْهِم. واللهِ لو نظرَ هذا الرَّجلُ إلى تَرَاجِمِ رُمُوزِنَا وَعُلَمَائِنَا لخَجِلَ عَنْ هذِهِ الْمَقُوْلَةِ الشَّنِيْعَةِ العَوْرَاءِ!

وَكَذَلِكَ مَا الْمُشْــكِلَةُ إِذَا صَارُوا للسُّلْطَةِ الْحَاكِمةِ بِشَــرْعِ اللهِ العَـادِلَةِ بِطَانَةً وَأعوانًا؟

ثُمَّ يقولُ جنــابُ المهندسِ وَمِلْءُ قلبهِ غَيْظًا وَحِقْــدًا: «ولقد جاء الطالبون والمقلدون فجعلوا من أولئك الناس أصناما وعمالقة وعظماء واختبأوا وراءهم ودفنوا معهم جهلهم وتقاعســهم وعجزهم عن الإصــلاح والتغيير ومواجهة

الحقائق والأحداث. وخوّفوا الناس بهم وربطوا علمهم وفكرهم وفهمهم برضا الله تعالى وسخطه، فمن أقرّ علمهم أفلح وأصاب ودخل الجنة ومن لامهم وانتقدهم خاب وأخطأ ودخل النار». ص: (١٤).

أقُولُ: وهذا أيضًا تحاملٌ من المؤلِّفِ عَلَى علمائِنا الأجلَّاءِ وعامَّةِ المسلمينَ لأنَّنا ولله لحمدُ والْمِنَّةُ لَسْنَا مُتَعَصِبَةً مُقَلِّدَةً لهؤلاء الأئمَّةِ، وَمع أوفرِ التبجيل والاحترامِ لهم نقولُ: إنهم بشر مثلُنا ولكنَّهم كَانوا مشتغلينَ بالعلم وأعطَوه كلَّ أوقاتِهم وما كَانوا يَمْلِكونَهُ مِنَ الغَالي والنَّفيْسِ، وصدَقُوا معَ الله تعالى مع الجهدِ والمثابرةِ فلذلكَ كانتْ مكانتُهُم مَرْمُوقةً وَأَذْكَارُهُم فَائِحَةً عَطِرَةً مَيْمُونَةً عندَ المسلِمينَ.

وقد جمعُوا بينَ العِلمِ والإخلاصِ للهِ تعَالى، وكانتْ آلاتُ الِاجتهادِ تجمَّعتْ لدَيهِم، فلذلكَ أبقَى التَّاريخُ ذكرَهُم وأمجادَهُم وَمَحَاسِنَهُم وَنُعوتَهُمُ الحَسَنةَ.

وإلَّا فلا نَرى الإطاعةَ المطلقةَ لهم ولا نراهم معصُومِينَ فكيفَ أنْ نجعلَهم أصنَامًا، فلا نرى أَحدًا غيرَ الرَّسُولِ ﷺ معصُومًا، ولا يزالُ هذا عندَنا معلُومًا ومَرسُومًا.

وقدْ طبَّقْنَا هذا القَوْلَ بالعَمَلِ حَيْثُ يَرَى الدَّارِسُ لِتَارِيْخِ التَّدوينِ في الإِسْلامِ كُتُبَ الرُّدُوْدِ عَلَى كلِّ الأَفَاضِلِ، وَحتَّى تَرَى الأَصْحَابَ رضي الله عنهم يردُّ بعضُهُم على بَعْضٍ!

وبالتّالي فإنَّ عُلَمَاءَ الأصُولِ أجمعُوا عَلَى كَونِ الفَتْوَى تَتغيَّرُ بِتَغَيُّرِ الزَّمانِ وَالْمَكَانِ وضَبَطُوا قَاعِدَةَ: [لَا يُنكرُ تَغَيُّرُ الْأَحْكَام بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ]، كَمَا شَرَحَهَا الشَّيْخُ أَحْمَدُ زرقَا وَمَثَّل لها بِقَوْلِهِ: «لَا يُنكَرُ تغيُّرُ الْأَحْكَامِ بِتَغَيُّر الْأَزْمَانِ، أَيْ:

بِتَغَيُّرِ عرفِ أَهلِهَا وعادَتِهِم، فَإِذا كَانَ عرفُهم وعادتُهم يستدعيانِ حكمًا ثمَّ تغيرا إِلَى عرف وَعَادَة أُخْــرَى فَإِن الحكم يتَغَيَّر إِلَى مَا يُوَافــق مَا انْتقلَ إِلَيْهِ عرفُهم وعادتُهم، وَلذَا لَمَّا كَانَ لونُ السَّوَادِ فِي زمنِ الإِمَامِ[1]، رَضِي اللهُ عَنهُ، يُعَدُّ عَيْبًا قَالَ بِأَنَّ الْغَاصِبَ إِذا صَبغَ الثَّوْبَ أَسْــودَ يكونُ قد عَيَّبَهُ، ثمَّ بعدَ ذَلِك لَمَّا تغيَّرَ عُرْفُ النَّاسِ وَصَارُوا يَعُدُّونَهُ زِيَادَةً. قَالَ صَاحِبَاهُ: إِنَّه زِيَادَةٌ.»[2].

وهذِهِ القاعدةُ متفرِّعةٌ عنْ قَاعِدَةِ: «العَادةُ مُحكَّمَةٌ»، وَقالَ بِهَا علماءُ الأصُولِ وتجدُها مقرَّرَةً في كتُبِهِم[3]، وإذا كانَ الحالُ كذلِكَ فأنتَ لا تلتزمُ بقولِ عالمٍ آخرَ لأنَّهُ لا يسكُنُ في بلادِكَ، فكيفَ بالتِزَامِ كلِّ ما قالَه الأَسلافُ؟!

وَبهذا تعلمُ مَدَى خِيَانةِ جَنَابِ المهندِسِ على الأَئمَّةِ وتَقَوُّلِهِ عليهِمْ بما لَم يقُولُوا، وهذا يُعَدُّ ظلْمًا فِي حقِّهِم لأنَّهم لم يكُونوا سَدًّا وَرَادِعًا أمامَ التَّجدِيدِ في الأَحْكَامِ حَسَــبَ الأَحْوالِ والْمقتضَيــاتِ، ولكنَّهُم مَنَعُوا الــكَلامَ دونَ العِلمِ والبَصِيرَةِ والتَّطفُّلَ عَلَى أحكَامِ الشــريعةِ وأصولِهَا، فإذا لم يكُنِ الأَمرُ كذلِكَ فلماذَا يُدارِسُ طُلابُ العلم علمَ الأصولِ جيلاً بعدَ جيلٍ؟! فليسَ هذا إلَّا دليلاً عَلَى عدَمِ الجمُودِ الفِكرِيِّ بخِلافِ مَا أَرادَ الخصْمُ بثَّهُ وإِيحَاءَهُ.

وَنُنهي كلامَنَا بمَا قالَهُ الشيخُ ابنُ مُلَّا فروخٍ الحنفيُّ: «اعلمْ أَنه لم يُكَلِّفِ اللهُ تَعَالَى أحدًا من عبادِه بِأَنْ يكونَ حنفيًّا أَو: مالكيًّا أَو: شــافعيًّا أَو: حنبليًّا، بلْ:

(١) يَقْصِدُ الإِمَامَ أَبا حَنيفَةَ رحِمَهُ اللهُ تعالى.

(٢) شــرحُ القواعدِ الفقهيةِ للشــيخِ أحمدَ زرقا، ص: (٢٢٧)، أصولُ الفقهِ الَّذِي لا يَسَعُ الْمؤلِّفَ جَهْلُهُ، لعياضِ بنِ نَامي السُّلَمِيِّ، ص: (٤٧٣).

(٣) البرهانُ لإمامِ الحرمين (٢٢٢/١)، الموافقاتُ لأبي إســحَاقَ الشَّاطبيِّ (٤٩٩/٢)، التَّحبيرُ شرحُ التَّحريرِ لعَلاءِ الدِّينِ المرداويِّ الحنبليِّ (٣٨٥١/٨)، الأشــباهُ والنَّظائرُ للسيوطيِّ، ص: (٨٩)، حاشيةُ العطارِ على شَرحِ المحليِّ على جمعِ الجوامعِ (٣٩٩/٢)، الأشباهُ والنظائرُ لابنِ نُجيم، ص: (٧٩).

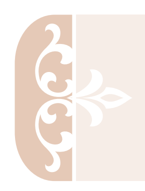
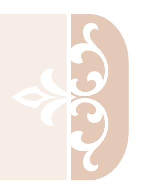


أوجبَ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانَ بِمَا بعثَ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ وَالْعَمَلَ بِشَرِيعَتِهِ، غيرَ أَنَّ الْعَمَلَ بهَا مُتَوَقِّفٌ على الْوُقُــوفِ عَلَيْهَا، وَالْوُقُوفُ عَلَيْهَا لَهُ طــرقٌ فَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَشْــتَركُ بِهِ الْعَوامُّ وَأهلُ النّظرِ كَالْعلمِ بفريضَةِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحجِ وَالْوُضُوءِ إجمالا، وكالعِلمِ بِحرْمَةِ الزِّنَا وَالْخَمْــرِ واللِّوَاطَةِ وَقتلِ النَّفسِ وَغيرِ ذَلِك مِمَّا عُلِمَ مِنَ الدِّيــنِ بِالضَّرُورَةِ، فَذَلِك لَا يُتَوَقَّفُ فِيــهِ على اتِّباعِ مُجْتَهدٍ وَمذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ: كلُّ مُسلمٍ عَلَيْهِ اعْتِقَادُ ذَلِكَ»[1].

هذَا مِنْ جانِبٍ وأمَّا احتِقَارُ العُلَماءِ الرَّبانيِّنَ وَسَبُّهُم وَشَتْمُهُم وَالِازدِرَاءُ بِهِم، فَلا نَرْضَاهُ ونُنْكِرُهُ بِشِدَّةِ الإِنْكَارِ.

✿ ✿ ✿

(١) القولُ السـديدُ في بعضِ مسـائلِ الاجتهَـادِ والتَّقليدِ، للشَّـيخِ ابـنِ مُلَّا فـروخ الحنفيِّ، ص: (٣٢ ـ ٣٧).

سُؤالاتُ أوزونَ وَالجَوابُ عَلَيْهَا!

يتساءلُ المؤلِّفُ بعضَ الأسئِلَةِ ثم يُجِيْبُ عَلَيْهَا كَعَادَتِهِ، وهيَ:

السُّؤَالُ الأَوَّلُ: هلْ يُمْكِنُ اعتبارُ الفِقْهِ الإسْلامِيِّ مَصْدَرَ تَشْرِيْعٍ؟

ثمَّ يُجِيبُ قائلاً: «ذكرت سابقا أن الفقه يمثل فهماً إنسانياً خاضعاً لزمن محدد ومكان معين وعليه لا يمكن أن يعتمد كمصدر تشريع ملزم للآخرين، وهنا علينا أن نميز بين الأحكام والأنظمة الإنسانية السائدة وبين التشريع الإلهي، فمثلاً عندما نخضع الإشارة الضوئية في المرور إلى أحكام الفقه يصبح فاعلها آثما معرضاً للحساب في الدنيا والاخرة، في حين أن ذلك حسب الأنظمة السائدة يخضع لمخالفة مرورية اعتمدت عالمياً، وشتان بين الاعتبارين.

والمشكلة بل الكارثة تأتي عندما يتولى الفقه قضايا إنسانية إجتماعية كحرية التفكير والرأي والانتماء، والدخول حتى في تفاصيل الإنسان الشخصية الخاصة كاستعمال الحمام أو النوم أو الطعام أو الشراب وصولاً إلى العلاقات العاطفية والزوجية، وكل ذلك باسم الله وباسم الشرع وباسم الدين «ص: (١٧).



أَقُولُ: إن كانَ أوزونُ يقصدُ بالتَّشـــريعِ أنَّهُ كالقُرآنِ الكَريمِ أو صَريحِ قولِ الرَّسُولِ ﷺ فلا يقولُ به أحدٌ منَ العقلاءِ، وإنْ كانَ يقصدُ أنْ يأتيَ المجتهدُ إلى نصٍّ صَريحٍ منَ الكِتَابِ أوِ: السُّـــنةِ وَيَعْتَمِدَ عَلَى القَوَاعِدِ الأُصُوليَّةِ والضَّوابطِ الشَّرعيَّةِ وَيَسْتَنْبِطَ حُكْمًا مَنْطِقِيًّا ويلتزمُ به غيرُهُ منَ العَامَّةِ، فهذا مطلوبٌ شرعًا وأنزلَ اللهُ تَعَالى به قرآنًا كمـــا قالَ تَعَالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ النحل. والأنبياء: ٧.

فهذا الأمرُ وغيرُهُ كقَولِهِ تعَالى في الأمرِ بتعلُّـــمِ الدِّينِ والتَّفَقُّهِ فيهِ وَإبلاغِهِ النَّاسَ: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ التوبة.

أمَّا كونُ العقوبةِ في التَّشْـــرِيْعِ الإِسْـــلامِيِّ وفقهِهِ ثُنائيَّةً[١] فهـــيَ مِيْزةٌ مِنْ مُمَيّزَاتِ هذه الشَّريعةِ الرَّبَانِيَّةِ وليســـتْ مذَمَّةً لها، لأنَّ هذِهِ الْمِيزَةَ تجعلُ الفَرْدَ مُسْتَشْـــعِرًا مُرَاقَبَةَ اللهِ تَعَالى فِي جَمِيْعِ سُلُوكِهِ، عِنْدَمَا يتمكَّنُ في قلبهِ خوفُ اللهِ تَعَالى وعقُوبتُهُ، فلا يخالِفُ هذا القانونَ ولا يتجَاوزُ تِلْكَ الحدودَ والحواجزَ، فمثلا: إذا قلنا بأنَّ مخالفةَ قوانينِ المرورِ إذا آلَ إلى قتلِ أحدٍ كأنَّه قتلَهُ عمدًا، وعقوبةُ القاتلِ عمدًا كذا وكذا، فيخـــافُ أنْ يخالفَ هذهِ القوانينَ خَوْفًا منَ اللهِ تعالى وعذابِهِ، فَعِنْدَئِذٍ لا يُحتـــاجُ إلى التَّصويرِ والكَاميـــرا للغرامةِ كَالقَوانينِ الوَضعيَّةِ الَّتي تخلُو عنِ القضَايا العَقَدِيةِ والإيمانيةِ تمامًا، حيثُ يُلتَزَمُ بها عِنْدَمَا يُوجدُ الكَاميرا وآلاتُ التَّصويرِ فقط!

أمَّا الشَّخصُ المؤمنُ الْمُلْتَزِمُ فَيَشْعرُ برقابةِ اللهِ تعَالى عليه فيَنْضَبِطُ سلوكُه تدرجيًّا بهذه المراقبةِ الإلهيةِ، ولكنْ أينَ يعرفُ جنابُ المهندسِ هذه المعاني؟!

(١) أيْ: تكونُ العقوبةُ مرَّتينِ، مرَّةً في الدُّنيا وأُخرَى فِي الآخرَةِ.

وبالتَّالي فإنَّ تداخلَ الشَّريعةِ الإسلاميةِ وأحكامِها في دقائقِ حياةِ المسْلِمِ اليوميَّةِ فهُوَ منَ الْمُمَيِّزَاتِ أيضًا، لأنَّها لم تَتْرُكِ الإِنْسَانَ سُدًى، كَمَا قالَ تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ القيامة.

وكذلكَ أنتَ تجدُ في كتابِ اللهِ هذهِ الأحـكَامَ الَّتي يعترضُ عليها أوزونُ كالطَّهارةِ والعَلاقةِ الزَّوجيَّةِ وغيرِهَا من الأحكامِ، فَعَلَى سَبيلِ المثالِ أُنْظُرْ إلى هـذِهِ الآيـاتِ القرآنيـةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ المائدة.

وقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ الأحزاب.

وقالَ عنْ حفْظِ البَصَرِ وَالفَرْجِ وَالحِجَابِ الشَّـرعيِّ وَعنْ كَيفيَةِ مشيهنَّ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ



﴿أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ النور.

وَقالَ عَنْ كَلامِهِنَّ وَضَبْطِهِ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ الأحزاب.

فلا أدري بعدَ هذِهِ الآياتِ القرآنِيَّة كيفَ يكونُ جوابُ المهندسِ[١]؟!

ولا شكَّ أنَّ المتتبعَ لشريعةِ الإسلامِ قرآنِهَا وسنَّتِها وَفقهِ أئمَّتِها، قد يَتبيَّنُ لَهُ أنها أكَّدَتْ على ضرورةِ ضبطِ سائرِ حياة الإنسانِ ليكونَ فردًا سويًّا مُستقيمًا في جميعِ مواقفِ حياتهِ، ولا تتركُ جانبًا من الجوانبِ مُقبلًا على الآخرِ وَحْدَهُ، بلْ: تضبطُ الجوانبَ كافَّةً دونَ الاستِثناءِ.

ثمَّ يأتِي بنصٍّ للإمامِ الشَّـافِعيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وهوَ: «فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ إمَاءٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ مَعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَلَوْ أَحْدَثَ وُضُوءًا كُلَّمَا أَرَادَ إتْيَانَ وَاحِدَةٍ كَانَ أَحَبَّ إلَـيَّ لِمَعْنَيَيْنِ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ قَـدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيـثٌ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ وَالْآخَرِ أَنَّهُ أَنْظَفُ وَلَيْسَ عِنْـدِي بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ وَأَحَبُّ إلَيَّ لَوْ غَسَلَ فَرْجَهُ قَبْلَ إتْيَانِ الَّتِي يُرِيدُ ابْتِدَاءَ إتْيَانِهَا وَإِتْيَانُهُنَّ مَعًا وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ كَإِتْيَانِ الْوَاحِدَةِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَإِنْ كُنَّ حَرَائِرَ فَحَلَلْنَهُ فَكَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَحْلِلْنَهُ لَمْ أَرَ أَنْ يَأْتِيَ وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْأُخْرَى الَّتِي يَقْسِمُ لَهَا. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ فِي هَذَا حَدِيثٌ؟ قِيلَ إنَّهُ يُسْتَغْنَى فِيهِ عَنْ الْحَدِيثِ بِمَا قَدْ يَعْرِفُ النَّاسُ. وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ شَيْءٌ»[٢].

---

(١) جوابُهُ مَعْلُـومٌ لَدَيْنَا لأَنَّنَا قَـدْ أَتَيْنَا بِأَدِلَّةٍ وَاضِحَةٍ مِـنْ كُتُبِهِ عَلَى كَوْنِهِ لا يؤمِـنُ بالقُرآنِ وَلا بالإِسْلامِ، وَتأْتِي هُنَا أَيضًا بِإِذنِ اللهِ تَعَالَى.

(٢) الأمُّ للإمامِ الشَّافعيِّ (٥/١٩٢).

يعترضُ المهندسُ على الإمامِ قائلاً: «إن اســتعراضاً بسيطاً للرأي السابق يوضح تماماً ما تم ذكره سابقاً حيث نرى أن رأي الشافعي محدد بزمانه ومكانه، فلا الإماء (الجواري) موجودة اليوم، وقواعد النظافة الشخصية تجاوزت ذلك بمراحل طويلة، إضافة أن قوله يمثل رأياً شخصياً خاليا من الأدلة الفقهية التي اعتمدها الشافعي نفسه في أصول الفقه كما سنرى ذلك لاحقاً». ص: (١٨).

أقُولُ: نحنُ الآنَ لســنَا بصدَدِ ذكرِ بقَاءِ الجَوارِي وَعدَمِهِ؟! فهذِهِ المســألةُ بحاجةٍ إلى إفرادٍ بالذِّكرِ والتَّأليفِ، ولكنَّنَا نوجِّهُ رســالةً إلى جنابِ المهندِسِ ونقُولُ له: نَعَم إنَّ النَّظَافةَ قد تقدَّمتْ ولا شَــكَّ في ذلكَ، ولكنَّنَا نسمعُ ونقرأُ قَصَصًا عَجِيبةً عَنْ أصحَابِ الذَّوقِ السَّــليم[1]، فِي ممارسَةِ الجِنسِ، فبعضُهم يُمارسُهُ كالبَهَائمِ ـ حَاشَــاكُم ـ وقد يَتَجَاوزُ كلَّ حدودِ النَّظافةِ والرُّقِيِّ، فكلامُ الإمامِ لزمانهِ يُبيِّنُ رُقيَّ طَبعِهِ وسجيتهِ الَّتي اكتسَبهَا من أصُولِ الإسلامِ وقواعِدهِ الأصِيلَةِ، حيثُ يُفكِّرُ في جُزءٍ مِنَ النَّظافةِ قبلَ أَكثرَ منْ ألفِ سَنَةٍ وهو غائبٌ عنْ أصحَابِ الذَّوقِ السَّليمِ (الغَربِيِّينَ) اليومَ!.

أما اعتراضُهُ بأنَّ كلامَ الإمامِ خالٍ عــنِ القَواعدِ الأصُوليةِ، فهوَ ضربٌ مِنَ الخَيالِ والطَّيفِ لأنَّ الإمَامَ بقَولِهِ هذَا: [فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ فِي هَذَا حَدِيثٌ؟ قِيلَ إِنَّهُ يُسْتَغْنَى فِيهِ عَنِ الْحَدِيثِ بِمَا قَدْ يَعْرِفُ النَّاسُ][2]. قد أشَارَ إلى أنَّهُ لا يمكِنُ أَنْ يأتيَ الدَّليلُ في كلِّ شَــيءٍ لأنَّ هذَا ضربٌ مِنَ الهذيانِ، فَلا بدَّ أَنْ يَبْقَى بعضُ الأشياءِ لم يأتِ فيهَا نصٌّ مِنَ الوَحْيَيْنِ لأنَّها مِنَ الأَحْكَامِ الطَّبيعِيَّةِ والذَّوقيَّةِ الَّتِي يَعْرِفُهَا الإنسَانُ بِطَبعِهِ السَّــلِيْمِ وَذوقهِ الرَّفيعِ، وكذلِكَ هوَ تقرِيرٌ مُبَاشِرٌ لحجِّيَّةِ العُرفِ لأنَّ هذِهِ الأشياءَ يعرفُهَا الإنسَانُ خِلالَ العُرفِ والطَّبيعَةِ.

---

(١) أعني الغربَ حيثُ يصفُهم صاحبُنَا المهندسُ كثيرًا بأنهم أصحابُ الذوقِ السليمِ.

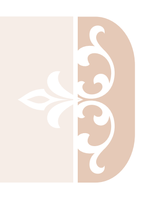
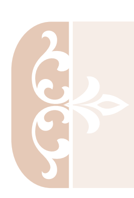
(٢) وَفِيهِ حَدِيْثٌ يُمْكِنُ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى الإِمَامِ.



السُّؤالُ الثَّانِي: هَلِ الأدلّةُ الْمُعْتَمَدَةُ في الفِقْهِ الإسْلامِيِّ صَحِيْحَةٌ وَمُلائِمَةٌ لِوَقْتِنَا الحَاضِرِ؟

وَضَعَ المهندسُ هــذا العُنوانَ وبحثَ تَحتَهُ عَنِ الأدلَّــةِ الَّتي يُؤخذُ منهَا الفِقهُ الإِسلاميُّ وحَاولَ التَّشــكيكَ فِيهَا، وبإِذنِ اللهِ نكونُ لكَلامِهِ بالْمِرصَادِ كَلمةً تِلْوَ أُخْرَى.



زَكريًّا أوزونُ
وَدَعْوَى إِبْطَالِ الأَدلَّةِ الأُصُولِيَّةِ!

الدَّليلُ الأوَّلُ: القرآنُ الكريمُ:

عِنْدَمَا يتكلَّمُ عن أدلَّةِ القرآنِ الكريمِ يقولُ: «يربط كثير من الأئمة فهم آيات الذكر الحكيم بمناسبات نزولها (أسباب النزول) التي تتبع آراء وأقوال الصحابة المنقولة، وقد رأينا سابقاً ـ يراجع كتابي «جناية البخاري» تناقضها وتضاربها إضافة إلى أنها تمثل فهماً إنسانياً محدوداً لا نص فيه من الله أو رسوله». ص: (١٩).

أقُولُ: وقد كُنَّا ناقَشنا كُلَّ ما أتيتَ به منَ الكلامِ وحسِبْتَهُ حجَّةً، وقد فنَّدنا أقوالَكَ كُلَّهَا وأبطَلنَا مُحاوَلاتِكَ جَمِيْعَهَا، فليَرجِعِ القَارئُ الكريمُ إلى كتَابِهِ المذكُورِ وردِّي[1] عليهِ، ليكونَ الْحُكمُ حكمًا عَادِلاً وَتَقْيِيمًا صَحِيْحًا.

ولكِنْ يحِقُّ لي أن أتساءَلَ: ما علاقَةُ حجِّيَّةِ القُرآنِ الكَريمِ كدَليلٍ أصُوليٍّ أوَّلٍ للتَّشريعِ بأَسبَابِ النُّزولِ؟! لأَنَّ القرآنَ الكريمَ حجَّةٌ بنفْسِهِ سواءٌ قُلنَا بتقريرِ حجِّيَّةِ أَسبابِ النُّزولِ أَوْ: لَمْ نَقُلْ، ولا يَخفَى أنَّ أسبابَ النُّزولِ يُستَفادُ منهَا لِبيَانِ مُبْهَمٍ أَوْ تفسِيرِ مُشكِلٍ، وليسَ الإقْبالُ عليهَا بِإِطْلاقِهَا، كَمَا أَنَّهَا لَم تأتِ لِكُلِّ آيَةٍ قُرآنِيَّةٍ.

(١) الجِنايَةُ على البُخَاريِّ، قراءةٌ نقديةٌ لكتابِ جنايةِ البُخاريِّ، تأليفُ: مروانَ الكُرديِّ، راجَعَهُ وعلَّقَ عليهِ الشَّيخُ المحقِّقُ محمدُ البرزنجيُّ، والشَّيخُ الدُّكتورُ محمودُ الغوثانِيُّ.



وَكَذَلِكَ فإنَّ جُمهورَ العُلماءِ قَالوا بأنَّ العِبـرَةَ بِعمومِ اللَّفْظِ لا بِخصُوصِ السَّبَبِ[١]، خِلافًا لِمَا يُريدُ المهندسُ بيَانَهُ وتزويرَهُ، وإِذا رَجَعَ إِلَى هذِهِ الكُتُبِ الأُصُوليَّةِ الَّتي سَرَدْنَاهَا لا شكَّ تَقَعُ عيْنَاهُ عَلَى خِلافِ مَا أرادَ بثَّهُ وخِدَاعَهُ ورأى ثَمَّةَ بُرهَانًا حَرِّيًّا فِي نَقضِ ما أتَى بِهِ.

الدَّليلُ الثَّانِي: السُّنةُ النَّبويةُ:

تَكَلَّمَ أوزونُ عنِ السُّنَّةِ النَّبويَّةِ الشَّريفَةِ وَحَاوَلَ التَّشكيكَ فيهَا وَقَالَ فِي ذلِكَ: «وينطبق عليها القول السابق نفسه، علما أن مصطلح السنة وتعريفها يمثل جهداً شخصياً لا قدسية له كما سنرى في أبحاثنا القادمة[٢]، ناهيك عن التضارب والاختلاف في مختلف تصنيفات كتب السنة، فمثلا نجد أن الإمام أحمد بن حنبل ـ تلميذ الشافعي ـ يقول في مصنفه المشهور: «إن هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفاً فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله (ﷺ) فارجعوا إليه فما كان فيه، وإلا ليس حجة. ا.هـ». مع ذلك فقد فاته كثير من صحيح السنة ـ كما نعلم ـ يضاف إلى ذلك اختلاف الأخوة الشيعة في تراجمهم ومصادرهم وثقاتهم.» ص: (١٩).

---

(١) التَّلخيصُ لإمامِ الحرمَينِ (٢/١٥٤)، المحصولُ للرازيِّ (٣/١٢٥)، روضَةُ النَّاظِرِ لابنِ قدَامَةَ (٢/٤٠٤)، الفُروقُ للقَرَافيِّ (١/١١٤)، الأشباهُ والنَّظائرُ للسبكيِّ (٢/١٣٤)، البحرُ المحيطُ للزركشيِّ (٤/٢٦٩).

(٢) وهو لا يَقْصِدُ بالمصطلَحِ الاسمَ الْمُجمَعَ عليهِ (السُّنَّةَ) ولكنْ يَقْصِدُ السُّنةَ نَفْسَهَا، أيْ: مَا أُضِيْفَ إلَى الرَّسولِ ﷺ، وَيريدُ أن يُهينَ قدرَهَا كما رامَ ذلكَ فـي جنايَتِهِ في حقِّ الإمامِ البُخَاريِّ، ولكنَّنَا مَا تركْنا شاردةً ولا واردةً لهُ إلَّا ونسَفْنَاهَا عليهِ نسفًا، وَأَرَيْنَاهُ بأنَّ السُّنةَ دِينٌ وشريعةٌ، وفِي ذلك اعتَمَدنا عَلَى أدلَّةِ كتَابِ اللهِ تعالَى واللُّغَةِ والْمَنطِقِ.

هَلْ مُسْنَدُ الإمامِ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ احْتَوَى عَلَى الصَّحيحِ كُلِّهِ؟

أَقُولُ: لا شَــكَّ أنَّ عينَيْ فخامةِ المهندسِ لم تقعْ على مُسْندِ الإِمَامِ أحمدَ ولا على كتابٍ منْ كُتُبِهِ وَإِلَّا عَلِمَ أنَّ الإِمَــامَ لم يَقْصِدْ من هذه المقولةِ حَصْرًا للأحاديــثِ الصَّحِيْحَةِ ولا قَصَــدَ أن يجمعَ الصَّحِيــحَ كُلَّهُ كَمَا لَمْ يَــرُمْ إِيرادَ الصَّحيحِ دونَ الضَّعيفِ!

فنحنُ نرى أنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قد يُضعِّفُ بعضَ أحاديثِ مُسْنَدِهِ مع كونهِ سكتَ عنهَا في المسندِ، فعلى سبيلِ المثالِ نقلَ الإمامُ هذا الحديثَ في المسندِ: «حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِــي قُدَامَةُ بْنُ وَبَرَةَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُجَيْفٍ، عَنْ سَــمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ جُمُعَةً فِي غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَنِصْفُ دِينَارٍ»[1].

ولكنَّهُ فِي كتابِ العللِ كَمَا روى ابنُه عبدُ اللهِ قَالَ: «سَــأَلت أبي قلتُ: يَصحُّ حَدِيثُ سَمُرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ: من تركَ الْجُمُعَة عَلَيْهِ دِينَارٌ أَو نصفُ دِينَارٍ يتَصَدَّق بِهِ؟ فَقَالَ: قدامَةُ بنُ وبرةَ يرويهِ لَا يُعْرَفُ. رَوَاهُ أَيُّوبُ أَبُو الْعَلَاءِ فَلم يَصِلْ إِسْــنَادَهُ كَمَا وَصلَهُ همامٌ. قَالَ: نصفُ دِرْهَمٍ، أَو: دِرْهَمٌ. خَالفَهُ فِي الحكمِ وَقَصَّرَ فِي الْإِسْنَادِ»[2].

والأمثلة على هذا كثيرةٌ لمن أرادَ المقارنةَ بينَ أحاديثِ المسندِ الْمَسكوتِ عَنْهَا وَبينَ كلامِهِ في باقي كُتبهِ أو: روايةِ تَلامِذَتِهِ عنهُ.

وهذا لم يكنْ خافيًا على الأئمَّةِ ولا على المســلمينَ من لدُنْ عصرِ الإمامِ إلى يومِنا هذا، ولكنَّهُ يخفى على المهنــدسِ لأنه قد تطرَّقَ إلى بحرِ الحديثِ دونَ سِباحةِ التَّحقيقِ ولا سفينةِ الجهدِ والمثابرةِ.

---

(١) مسند أحمدَ (٢٧٧/٣٣)، برقم: (٢٠٠٨٦). ط: الرِّسالة.

(٢) العِلَلُ لأَحمدَ بنِ حَنْبَلٍ (٢٥٦/١)، برقم: (٣٦٥)، ت: د. وصي الله بن محمد عباس.



وقَد عقدَ الإمامُ ابنُ الجوزيِّ في كتابهِ «صيدِ الخاطرِ» فَصْلاً وأسماهُ: [مسندَ الإمامِ أحمدَ فيهِ الصَّحيحُ وغيرُهُ] وَقالَ تَحتهُ: «كانَ قدْ سـألني بعضُ أصحابِ الحديثِ: هل في مسندِ أحمدَ ما ليسَ بصحيحٍ؟ فقلتُ: نعم.

فعظُم ذلكَ على جماعةٍ يُنْسَبُونَ إلى المذهَبِ! فَحَمَلْتُ أمرَهُم عَلَى أنَّهم عوامٌّ، وأهملتُ فِكرَ ذلكَ. وإذا بهم قد كتبوا فتاوى، فكَتَبَ فيها جماعةٌ منْ أهلِ خُرَاسـانَ ـ منهُم أبو العَلاءِ الهمذَانـيُّ[١] ـ يُعَظِّمُونَ هذا القَـوْلَ، ويردُّونَهُ، ويقبِّحُونَ قولَ مَنْ قالَهُ! فَبَقِيْتُ دَهِشًا مُتَعجِّبًا، وقلتُ في نفْسِي: وا عَجَبًا! صارَ المنتسبُونَ إلى العلمِ عَامَّةً أيضًا! وما ذاك إلَّا أنَّهم سمِعُوا الحديثَ، ولم يبحثُوا عن صحِيْحِهِ وسَـقِيْمِهِ، وظنُّوا أنَّ مَنْ قالَ ما قلتُهُ تعرَّضَ للطَّعنِ فيما أخرجَهُ أحمدُ، وليسَ كذلكَ! فإنَّ الإمامَ أحمدَ روى المشهورَ والجيِّدَ والردِيءَ، ثم هو قَدْ رَدَّ كثيرًا مِمَّا رَوَى، ولم يَقْبَلْ بِهِ، ولم يجعلْهُ مذهبًا له. أليسَ هُوَ القائلَ في حديثِ الوُضُوءِ بالنَّبيذِ[٢]: مَجْهُوْلٌ؟!»[٣].

ثُمَّ قالَ: «وَمَنْ نظرَ في «كتابِ العِلَلِ» الَّذي صنَّفَه أبو بكرٍ الْخَلَّالُ[٤]، رَأَى أحاديثَ كثيرةً، كُلُّها في «الْمُسـنَدِ»، وقـد طَعَنَ فيها أحمـدُ. ونقلتُ منْ خَطِّ

---

(١) الحَسَنُ بنُ أحمدَ الهَمَذَانيُّ العَطَّارُ (٤٨٨ ـ ٥٦٩هـ).

(٢) الحديثُ مرويٌّ عنِ ابْنِ مسعودٍ: «قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ لَقِيَ الْجِنَّ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَقُلْتُ: لا، فَقَالَ: «مَا هَذَا فِـي الْإِدَاوَةِ؟» قُلْتُ: نَبِيذٌ. قَالَ: «أَرِنِيهَا، تَمْـرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ» فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ صَلَّى بِنَا» رواهُ أحمدُ (٦/٣٣٠)، برقم: (٣٨١١)، وأبو داود (١/٢١)، برقم: (٨٤)، والتِّرمذيُّ (١/١٤٧)، برقم: (٨٨)، وابن ماجه(١/١٣٥)، برقم: (٣٨٤)، وهو ضعيفٌ لجهالَةِ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

(٣) صيدُ الخاطرِ لابن الجوزيِّ، ص: (٣١٢)، دار القلم.

(٤) هو الإمام أبو بكـر أحمد بنُ محمّدٍ تلميذُ الإمامِ أحمدَ وناشـرُ علومِ الإمـامِ إلى الأمصارِ والأقطارِ.

القَاضِي أبي يَعْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ الفَرَّاءِ[١] في مسأَلَةِ النَّبيذِ، قال: إنَّما رَوَى أحمدُ في «مسندِهِ» ما اشْتَهَرَ، ولم يقصِدِ الصَّحيحَ ولا السَّقيمَ ويدل على ذلك أنَّ عبدَ اللهِ قال: قلتُ لأبي: ما تقول في حديــثِ رِبعيِّ بْنِ حَرَاشٍ عن حذيفةَ؟ قال: الَّذي يَرْويهِ عبدُ العزيزِ بنُ أبي رَوَّادٍ[٢]؟ قلتُ: نعم. قَالَ: الأحاديثُ بخلافِهِ. قلتُ: فقد ذكرْتَهُ في «المسندِ»؟ قال: قصدتُ في «المسندِ» المشهورَ، فلو أردتُ أن أقصِدَ ما صحَّ عندِي، لم أُرِدْ بهذا «المســندِ» إلَّا الشيءَ بعدَ الشيءِ اليسيرِ؛ ولكنَّكَ يا بنيَّ تعرفُ طريقتي في الحديثِ، لستُ أخالفُ ما ضَعُفَ منَ الحديثِ إذا لم يكن في البابِ شــيءٌ يدفعُهُ[٣]. قالَ القَاضِي: وقد أخبرَ عن نفسِهِ كيفَ طريقُهُ في المسندِ؛ فمَنْ جعَلَهُ أصلًا للصِّحَّةِ، فقدْ خالَفَهُ، وتَرَكَ مَقْصِدَهُ»[٤].

وَليسَ الإمامُ ابن الجوزيِّ فحســبُ بلِ العلماءُ جيلاً بعــدَ جيلٍ قَالُوا هذا الكلامَ وتوارثُوه فيمَا بينهم[٥].

وَهُنَاكَ ترى أنَّ مِنَ العلمَاءِ مَنْ قالَ بوجودِ الأحاديثِ الموضُوعةِ في المسندِ.

وَكَمَا قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «ومسندُ أَحْمدَ ادَّعَى قومٌ فِيهِ الصِّحَّةَ وَكَذَا فِي شُيُوخِهِ، وصنَّف الْحَافِظ أَبو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي ذَلِكَ تصنيفًا.

---

(١) الإمامُ الحنبليُّ المشهورُ، وُلِيَ القَضَاءَ وإليهِ انْتَهَتْ رِئَاسَةُ المذهَبِ (٣٨٠ ـ ٤٥٨هـ).

(٢) صَدوقٌ دَيِّنٌ اتُهِمَ بالإرجاءِ، تُوفِّيَ سَنَةَ (١٥٩هـ). وَفي بَعْضِ النُّسَخِ صُحِّفَ رَوَّادٌ إِلَى دَاودَ!

(٣) سَتَأتي الإشارَةُ إليهِ مرَّةً أُخرَى.

(٤) صَيْدُ الخَاطِرِ لابنِ الجوزيِّ، ص: (٣١٣)، دار القلم.

(٥) قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَةَ في: (مِنْهَاجِ السُّنَّةِ) (٥/٢٣) عَنِ المسنَدِ: «وَلَيْسَ كُلُّ مَا رَوَاهُ يَكُونُ صَحِيحًا. ثُمَّ إِنَّ فِي هَذَا الْكِتَابِ زِيَادَاتٍ مِنْ رِوَايَاتِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ، وَزِيَادَاتٍ مِنْ رِوَايَةِ الْقَطِيعِيِّ عَنْ شُيُوخِهِ. وَهَذِهِ الزِّيَادَاتُ الَّتِي زَادَهَا الْقَطِيعِيُّ غَالِبُهَا كَذِبٌ». وقالَ الذَّهبيُّ في: (سيرِ أعلامِ النبلاءِ) (١١/٣٢٩): «فَفِيْهِ جُمْلَةٌ مِنَ الأَحَادِيْثِ الضَّعِيفَةِ مِمَّا يَسُوغُ نَقلُهَا، وَلَا يَجِبُ الاحْتِجَاجُ بِهَا، وَفِيْهِ أَحَادِيْثُ مَعْدُوْدَةٌ شِبْهُ مَوْضُوْعَةٍ، وَلَكِنَّهَا قَطْرَةٌ فِي بَحرٍ».



وَالْحقُّ أَنَّ أَحَادِيثَه غَالِبُهَا جِيَادٌ والضِّعَافُ مِنْهَا إِنَّمَا يُورِدها للمتابعاتِ، وَفِيه الْقَلِيلُ من الضِّعَافِ الغرائبِ الأَفرَادِ أخرجَهَا، ثمَّ صَار يضْربُ عَلَيْهَا شَيْئا فَشَيْئًا وبقِيَ مِنْهَا بعده بَقِيَّةٌ. وَقدِ ادّعى قومٌ أَن فِيهِ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَاتٍ وَتَتَبَّعَ شَيخُنَا الإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْفضلِ الْعِرَاقِيُّ من كَلَامِ ابـنِ الْجَوْزِيِّ[١] فِي الموضُوعَاتِ تِسْعَةَ أَحَادِيثَ أخرجهَا منَ الْمُسـنَدِ وَحكَمَ عَلَيْهَا بِالْوَضْعِ، وَكنت قَرَأتُ ذَلِكَ الْجُزْءَ عَلَيْهِ ثمَّ تتبعتُ بعده من كَلَامِ ابنِ الْجَوْزِيّ فِي الموضوعاتِ مَا يلْتَحِقُ بِهِ فكمَّلتُ نَحْوَ الْعشْرينَ ثمَّ تعقَّبْتُ كَلَامَ ابنِ الْجَوْزِيِّ فِيهَا حَدِيثًا حَدِيثًا، فَظهَرَ مِنْ ذَلِك أَنَّ غالبَهَا جِيَادٌ، وَأَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى الْقَطْعُ بِالْوَضْعِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا بَلْ وَلَا الحُكْمُ بِكَوْنِ وَاحِدٍ مِنْهَا مَوْضُوعًا إِلَّا الْفَردَ النَّادِرَ مَـعَ الِاحْتِمَالِ القَوِيِّ فِي دَفْعِ ذَلِكَ وَسَمَّيْتُهُ: (القَوْلَ الْمُسَدَّدَ فِي الذَّبِّ عَنِ مُسْنَدِ أَحْمدَ).[٢]»[٣].

ومنْ خِلالِ هذِهِ النُّقُولِ عَلِمْنَا أنَّ مُسْـنَدَ الإمَامِ فيـه الصَّحيحُ والضَّعيفُ وليسَ مُنْحَصِرًا فِي أحدِهما دونَ الآخَرِ، إذًا فَمَا معنى كلامِ الإمامِ في الرُّجُوعِ إِلى مُسْنَدِهِ عندَ الاخْتِلافِ في الحديثِ؟!

نقولُ: كان الإمامُ قصدَ أنَّ هذا الكتابَ حَاوٍ لكَثيرٍ مِنَ الأَحَادِيْثِ وَالآثَارِ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا وَلم يُصنَّفْ مِثْلُهُ إِلَى عَصْرِهِ في الجَمْعِ للأَحاديثِ المروِيَّةِ. أَوْ: قَالَ هذا الكلامَ وأرادَ أنْ يُصْلِحَه وَيَزيدَ عليـه وَيُراجِعَهُ مُراجعاتٍ وَيُنَقِّحَهُ بَعْدَ كتَابَتِهِ وَلكنَّ المنيَّةَ وَافَتْهُ قبلَ إكمالِ هذا السِّفرِ العظيمِ كما قال بهِ الإمامُ ابنُ عَسَاكِرَ[٤].

---

(١) الإمامُ أبو الفَرجِ ابنُ الجوزيِّ عَليهِ الرَّحمةَ كانَ مُتسـرِّعًا ومتشدِّدًا في الحكمِ على الحديثِ بالوضعِ حتَّى نراهُ حكمَ علَى حديثِ مُسلمٍ بالوضْعِ، وتعَاملَ مع المسندِ بهذا النَّفَسِ وَمَعَ هَذا لَمْ يُكَفَّرْ وَلَمْ يُبَدَّعْ بِخِلافِ مَا يَدَّعِيهِ الخَصْمُ بأنَّنَا لا نقْبَلُ الرَّدَّ وَالنَّقْدَ.

(٢) وهذا الكِتابُ مطبوعٌ وموجودٌ في المكتباتِ.

(٣) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة للحافظ ابن حجر (١/٢٤٠ ـ ٢٤١)، دار البشائر.

(٤) رَاجعْ مقدمَّةَ تحقيقِ المسندِ، طبعةِ الرِّسالةِ (١/٥٩).

وَنَحنُ نَرَى الإمامَ يُضعِّفُ بعضَ الأحاديثِ الَّتي سكتَ عنها في المسندِ كما رَوَى ذلكَ تَلامِذَتُهُ، وَمَا زِيَادَاتُ ابنِهِ عبدِاللهِ على الْمُسندِ إلَّا شاهِدٌ على هذا الكَلام.

أُنهِي كَلامِي بهذا الكَلامِ الَّذي نقَلَهُ الإمامُ أبو مُوْسَى الأَصْبَهَانيُّ عنِ الإمامِ أحمدَ في وصيَّتِهِ لابنِهِ وكيفيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَ الْمُسْنَدِ: «... أَنَّ عبدَ اللهِ بْنَ أحمدَ قَالَ لأبيه ما تَقُوْلُ في حديثِ رِبْعِيٍّ عَنْ حذيفةَ؟ قَالَ: الَّذي يرويه عبدُ العزيزِ بن أبي رَوَّادٍ؟ قلتُ: يصحُّ؟ قَالَ: لا، الأَحاديثُ بخلافِهِ، وَقَدْ رواهُ الخيَّاطُ عنْ رِبْعِيٍّ عَنْ رَجُلٍ لَم يُسَمَّوهُ. قَالَ: قلتُ لَهُ: فَقَدْ ذكَرْتَهُ في المسندِ! فَقَالَ: قَصَدْتُ في المسنَدِ الحديثَ المشْهُورَ وَتَركْتُ النَّاسَ تَحْتَ سترِ اللهِ تَعَالى، وَلَوْ أَرَدتُ أن أقصِدَ مَا صَحَّ عندِي لَم أَرْوِ مِنْ هذَا المسندِ إلَّا الشَّيءَ بعدَ الشَّيءِ ولكنَّك يا بُنَيَّ تَعْرِفُ طَرِيْقَتِي في الحدِيْثِ، لَسْتُ أُخَالِفُ مَا ضَعُفَ إِذَا لَم يكُنْ في البابِ مَا يَدْفَعُهُ»[(١)].

أمَّا بالنِّسبةِ لقولِ المهَندسِ بِوجُودِ اختِلافِ الكُتُبِ والمؤلَّفاتِ والتَّراجِمِ بينَ السُّنةِ والشيعَةِ، فأقُولُ: هذا الكلامُ فارغٌ منَ الأدلَّةِ والمنطقِ لأنَّ التأليفَ وَالتدوينَ عندَنا بدَأَ بقرونٍ قبلَ الشِّيعَةِ فكيفَ يُعترضُ علينَا بالمولَّدِينَ الجُدُدِ؟! وَالأَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ تَرَى بعضَهم حرَّفَ كتابَ اللهِ تعالى وادَّعى أنَّ في القرآنِ

---

(١) خصائصُ مسندِ الإمامِ أحمدَ، للإمامِ أبي موسى الأصبهانِي، ص: (٢١)، ط: مكتبة التوبة.
وقدْ قالَ الإمامُ الذهبيُّ فِي: (سِيَرِ أَعْلامِ النُّبَلاءِ) (١٣/٥٢٥) ـ: «فلَعَلَّ الله يُقَيِّضُ لِهَذَا الدِّيْوَان العَظِيْم مَنْ يُرَتِّبهُ وَيهذِّبه، وَيَحْذِفُ مَا كُرِّرَ فِيْهِ، وَيُصْلِح مَا تَصَحَّفَ، وَيُوضِحُ حَال كَثِيْر مِنْ رجَاله، وَينبِّه عَلَى مُرْسله، وَيُوْهِنُ مَا يَنْبَغِي مِنْ مَنَاكِيْره، وَيُرَتِّبُ الصَّحَابَة عَلَى المُعْجَم، وَكَذَلِكَ أَصْحَابَهُم عَلَى المُعْجَم، وَيَرْمِزُ عَلَى رُؤُوْس الحَدِيْث بِأَسْمَاء الكُتُب السِّتَّة، وَإِن رتَّبه عَلَى الأَبْوَاب فَحَسَنٌ جَمِيلٌ، وَلَوْلَا أَنِّي قَدْ عَجِزت عَنْ ذَلِكَ لِضَعْف الْبَصَر، وَعدَمِ النِيَّة، وَقُرْبِ الرَّحيل، لعملتُ فِي ذَلِكَ».



الكريمِ نَقصًا، فهل يُلتفَتُ إلى كلامِ هؤلاءِ[١] وقد تكلَّمنــا في كتابِنَا «الجنايَةِ على البُخَاريِّ» عَنْ هذا القَولِ الشَّــنيعِ وَرَدَدْنَا على صاحِبْهِ في مَبْحَثِ قُدسيَّةِ الأحَاديثِ النَّبويَّةِ فَليُراجَعْ هُنالِكَ؟!

الدَّليلُ الثَّالثُ: الإجْمَاعُ:

ثم يتكلَّم المهنــدسُ عنِ الإجْمَاعِ وعدَمِ حُجِّيَّتهِ قائــلاً: «وإن نظرة واقعية موضوعية حيادية إلى واقع العالم الإسلامي اليوم تدحض ذلك الدليل وتبين مقتله، فقد أجمع مثلا علماء الكويت الأفاضــل على حرمة غزو الكويت من قبل جارته العراق في حين ســارع علماء العراق ليؤكــدوا حرمة قتال الجيش العراقي الفاتح. وفي كل دولة مســلمة مجاورة للعــراق كان إجماع علمائها الأفاضل منطبقاً وتابعاً لإجماع ساستها المختلف» ص: (٢٠).

أقُولُ: إنَّ هذِهِ العِلَّةَ لِتَعْطِيلِ الإجمَاعِ ضَربٌ من السَّفسَطَةِ ونوعٌ من الزَّعزعةِ الفكريَّةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ جُنونًا أُوزونيًا، لأنَّ هَوَى بعْضِ النَّاسِ لا يُشــرِّعُ شيئًا وَلا يُقَرِّرُهُ عندَ العُقلاءِ، فإذَا كانَ بعضُ النَّاسِ استخْدَمَ فَتواهُ لغَرضٍ إبلِيسيٍّ فلا يُقْبَلُ منهُ قولٌ حتَّى يُعتَمدَ على خِلافِهِ ووفاقِهِ في الإجمَاعِ.

فهذا النَّوعُ منَ العُلماءِ لا شكَّ أنَّ لَهُم وجُودًا في الإسْلامِ وليسَ في الإسْلامِ فحسبُ بلْ: في الأَديَانِ والأفكَارِ والْمُعْتَقَدَاتِ كُلِّهَا، فأنتَ ترى بعضَ العلمانيِّينَ

---

(١) مِنْ هُنَا لَسْنَا بِصَددِ بَيَانِ تحريفِ مُعتَقَدِهم حتَّى نَرُدَّ عَلى هذَا الكَلامِ ردًّا مُفَصَّلا، وإلَّا فَنَحْنُ نملِكُ حجَّةَ النَّقْلِ وَالعَقلِ في بُطلانِ ديانَتِهِمْ ومعتَقَدِهِم وَالحَمْدُللهِ، ولكنَّ الْمُهِمَّ هُوَ أَنْ يَعْرِفَ القَارِئُ الكَريمُ أنَّ التَّصْنِيْفَ في جُلِّ العُلوم (الفِقْهِ وَالأُصُولِ وَالحَدِيْثِ وَاللُّغَةِ والعقليَّات..) عِندَ الشِّيعَةِ ظَهَرَ في وقتٍ مُتأخِرٍ جدًّا وَاســتفَادُوا منْ كتُبِ السُّنةِ في تواليفِهم خصُوصًا في أصُولِ الفقهِ، ولا تــزالُ كتبُنا تُدرَسُ وتُــدارسُ فِي حَوزاتِهِم إلى الآنَ فــي النَّحوِ والصَّرفِ وَالبلاغَةِ وَالعَروضِ وَالمنطِقِ وغيرِهَا من العلومِ.

يُسبِّحُون بحمدِ الطَّواغيتِ ليلَ نَهارَ وَلا يُجَرِّمونهم لِفعلٍ وَلا يُسمَعُ لهم صوتٌ أمامَ كلِّ هذِهِ الأنواعِ من الخَرابِ وَالدَّمَارِ، وهــل أوزونُ ينتقِدُ العَلْمَانيَّةَ لأجْلِ هؤلاءِ أمْ: يبقى على وَصفِهَا وتبجِيْلِهَا، كَمَا كَانَ يَرَاهَا الحَلَّ الوَحيدَ[١]؟!

وكذلكَ الحالُ في الشَّرائِعِ السَّماويةِ وَالأديانِ الوَضعِيةِ، فهذا الجِنسُ من النَّاسِ لا يُقبلُ منهم تَصريحٌ ولا يُعدُّ خِلافُهم شَيئًا وَلا يُساوِي فلسًا، بَلِ: الفِلْسُ أَكْثَرُ وَأَبْهَى عندَ التَّحقيقِ.

ولا شــكَّ أنَّ الخلافَ يجبُ أنْ يكُونَ معتبرًا ولا يُعْبأُ بكلِّ خِلافٍ إلَّا إذا كانَ للمُخالِفِ وجهٌ منَ الحقِّ واستِنادٌ لما يخالِفُ فيهِ، فإنْ لم يكُنْ كذلِكَ وكانَ السَّببُ اتباعَ الهوى أوْ: شيئًا منَ الدُّنيا وحُطامِهَا فالقولُ مردودٌ عليهِ ولا يُلتفتُ إليهِ، ولا يُعدُّ قولُه خارِمًا وناقضًا للإجمَاعِ[٢].

وَكذلِكَ المهندسُ يتذبذبُ في طيشٍ وغفلةٍ لأنه يدَّعي حُرمةَ القرآنِ الكَريمِ وآياتِهِ ومعَ هذا لا ينقادُ لقولِهِ تعَالى الصَّريحِ في حُجِّيَّةِ الإجماعِ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ

---

(١) يَرَى الْمُهَندِسُ العلمانيَّةَ الحَلَّ الوحيدَ للمشــاكِلِ وَأنَّها خيرُ بديــلٍ للأَديانِ كُلِّهَا، كما صرَّحَ بذلِكَ فِي آخِرِ كتَابِهِ: (الإســلامُ هلْ هُوَ الحَــلُّ؟)، ص: (١٤٦ ـ ١٤٧)، رياض الريس للكتب والنشر، ط: الأولى /٢٠٠٧م.

(٢) كَلامُهُ عنْ عُلَمَاءِ العِرَاقِ كَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ، فَالرئيسُ العراقيُّ غَزَا الكويتَ ولم يَسْتَنِدْ إلى فَتَاوَى العُلَمَاءِ أَصْلا، ولم يصْدرِ العُلَماءُ لِصَدَّامٍ وَزُمْرَتِهِ مِثْلَ تِلْكُمُ الفَتَاوَى الَّتِي يذكُرهَا أُوزونُ (أ.د.عُثْمَانُ).
أَقُولُ (مَروَانُ): سَمعتُ مِنْ شَيخِنَا الأُستَاذِ صَالِحِ الزَّنكيِّ أنَّ شَيخَهُ العَلَّامةَ مُحمَّدًا البالِيسَانِيَّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَــى -، كَانَ وجيهًا عندَ النَّــاسِ قَاطِبةً وَلِكَلامِــهِ وَقْعٌ فِي قُلوبِهم وَمَسَــامِعِهم وَيُطِيعُونَهُ، فَلِذلِكَ أَرسَلَ إِليهِ الرَّئيسُ العِراقِيُّ آنَذَاكَ أَحَدَ وُجَهَاءِ الدَّولَةِ إِليهِ وَمَعَهُ مَبْلَغٌ كَبيرٌ مِنَ المَالِ لِيَستَدرِجَهُ فِي قَضِيَّةِ الكويتِ وَيُبْدِيَ رِضَاهُ وَيَقُولَ بِمَشرُوعِيَّتِهِ!
فَكَانَ جَوابُ الشَّــيخِ جَوابًا قَاصِمًا قَاصِفًا، وَقالَ: إنْ كَانَ أَرادَ أَنْ يَسْــتَفْتِيَنِي لأرسَلَ إِلَيَّ قَبْلَ الغَزْوِ وَليسَ بَعْدَ وُقُوعِهِ، ثُمَّ أَرْجَعَ إِليهِ المَالَ وَلَم يَأْخُذْهُ، فَخَرَجَ الرَّسُولُ مِنْ بيتِهِ خَائِبًا.
أُنظُروا كَيفَ كَانَ مَوقِفُ العَالِمِ الرَّبَّانِي، لَا يُغْرِيهِ المَالُ وَلا يُخِيفُهُ ذُو بَطْشٍ فِي قَولِ الحَقِّ!



ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ النساء.

فاللهُ تعالى في هذِهِ الآيةِ أوعدَ من تركَ سبيلَ المؤمِنينَ بَأَنَّ لَهُمْ جَهنَّمَ، أَلَيْسَ هذَا السَّبِيْلُ الإِجماعَ؟!

فإذا لم يكُنْ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِيْنَ حُجَّةً فَلِمَاذَا يكُونُ عَلَى تَرْكِهِ العِقَابُ والنَّكَالُ والتَّوبيخُ[1]؟!

وكانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَدَارِ التَّاريخِ يؤمِنُونَ بِالإِجْمَاعِ ويروْنَهُ حُجَّةً ولم يُخالفْ في ذلكَ إِلَّا أُنَاسٌ قَلِيْلُونَ عِنْدَ جَمِيْعِ الفِرَقِ الإِسْلامِيَّةِ، وَمَنْ أَرَادَ الاِستِزَادَةَ فَعَلَيْهِ بِكُتُبِ الأُصُوْلِ في مَبْحَثِ الإِجماعِ وحُجِّيّتِهِ[2].

ثُمَّ يقولُ: «ثمة أمر هام وخطير جدا في قضية الإجماع هذه يجب إيضاحه هنا، فمثلا عندما يجمع معظم أئمة السنة في وقتنا الحاضر على حرمة التدخين. وهو ما حدث حيث صدرت فتاوى مختلفة في ذلك أهمها الصادرة عن دار الإفتاء في السعودية زمن الشيخ الراحل ابن باز ـ فإن ذلك يعني أمرين رئيسين:

أولهما: فرض عقوبة من الخالق على المدخن لأن مرتكب الحرام آثم وقد توعد الرحمن بعقوبته، وهنا علينا أن نلاحظ أن المخلوق ـ الأئمة ـ يفرض على الخالق ـ الله عَزَّ وَجَلَّ ـ معاقبة المدخنين.

---

(١) الإجماعُ معتبَرٌ حتَّى في جَمِيعِ القَوَانِينِ الوَضعِيَّةِ، بَلْ إِنَّ القَوانينَ تَعْتَبِرُ الأَدنى مِنَ الإِجمَاعِ ـ أَيْ: أَغْلَبِيةَ الأَصواتِ ـ حُجَّةً يُشَرِّعُ بِهَا مَجَالسُ النُّوَّابِ تَشْرِيْعَاتِهِم وَيُلْزِمُونَ بِهَا النَّاسَ قَرَارَاتِهِم. بَلْ إِنَّ المحَاكِمَ تَعْمَلُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ فِي قَضَايَاهَا الجُرْمِيَّةِ وَالجِنَائِيَّةِ وَغيرِهَا فَكَيفَ بِالإِجْمَاعِ وَاتِّفَاقِ الجَمِيْعِ. (أ.د.عُثْمَانُ)

(٢) الفُصُولُ في الأصُول للجصَّاصِ (٣/٢٥٧)، وَمَا بَعْدَهَا، الْمُعْتَمَدُ لأبي الحُسَينِ البَصْرِيِّ (٢/١٢)، وَمَا بَعْدَهَا، الْمُسْتَصْفَى للغَزَاليِّ (١/١٣٧)، الْمَحْصُولُ للرَّازِيِّ (٤/٣٥)، الإِحْكَامُ للآمدِيِّ (١/٢٠٠)، البحرُ المحيطُ للزَّرْكَشِيِّ (٦/٣٨٥).

والثاني: أن المدخن قبل تاريخ إجمـاع التحريم قد نجا من تلك العقوبة وذلك الإثم» ص: (٢٠).

أقُولُ: هذِهِ النَّتِيجةُ تَدلُّ على خلوِّ جؤنةِ المهندْسِ العِلْمِيَّةِ، كيفَ لا؟ وَهُوَ قَدْ أَتَى بما يدلُّ على قلَّةِ خبرتهِ وسـوءِ فهمِهِ وركاكَةِ قولِهِ وَبُعدِ استنبَاطِهِ عن الحقِّ والصَّوابِ؟!

إنَّ فخامةَ المهندِسِ قد وقعَ في أخطَاءٍ مِنْ حيثُ لا يَعلمُ، وهيَ:

الأَوَّلُ: لم يَنْعَقِدِ الإجماعُ عَلى تحريـمِ التَّدْخينِ معَ ضَرَرِهِ الكَثيرِ وَحُرمَتِهِ وَفْقَ قَواعِدِ الإِسلامِ ومَعَاييرِه.

ثانيًا: لا يعرفُ المهندسُ أنَّ مِنْ مناطِ التَّكليفِ والمؤاخذَةِ بلوغَ الحجَّةِ وبيانَ المحجَّةِ، فعَلَى هذَا إنْ لم تَصِلِ الفَتْوَى بتحريمهِ إلى أُناسٍ وَاستَمَرُّوا عَلَى التَّدْخِيْنِ فليسُـوا آثمينَ. لأنَّ اللهَ تعالى رفعَ عنِ الجهَـلاءِ اللَّومَ بآياتٍ كثيرةٍ، وليسَ هذا فحسبُ، بلْ: هذا الحكمُ يشملُ شاربي الخمْرِ وباقِي الآثامِ الَّتي كانَ الناسُ يرتكبونَها ولم يَكُنْ ثَمَّةَ نصٌّ منَ اللهِ تعالى فِي تَحرِيمِهَا، فهل جنابُ المهندِسِ يعترضُ عَلى حجّيَّـةِ الكِتابِ بهذهِ الذَّريعَةِ الشَّـنِيعَةِ الَّتي عارضَ بِهَا الإجماعَ؟!

ثالثًا: إنَّ العقوبَةَ الَّتِي تَكُونُ عَلَى عدمِ الالتزامِ بالإجمَاعِ، تَكُونُ بِسَبَبِ تركِ العَمَلِ بقَولِ اللهِ تعَالى وسنَّةِ رسُـولِهِ ﷺ حيثُ جاءَتْ فيهِمَا نصُوصٌ أفصَحتْ عنْ حجّيّةِ الإجماعِ، وليسَتِ العُقُوبَةُ وَاقِعَةً بِقَوْلِ العُلَمَاءِ كَمَا زَعَمَ أوزونُ وأساءَ الأدبَ معَ اللهِ تعالى بقولِهِ: «وهنا علينا أن نلاحظ أن المخلوق ـ الأئمة ـ يفرض على الخالق ـ الله ﷻ ـ معاقبة المدخنين».

إنَّ المهندسَ وغيرَهُ من مُعارِضِـي الإجمَاعِ يَعْتَمِدُونَ عَلَى وجُودِ الخِلافِ لنقضِ الإجماعِ ويُصوِّرونَ الخلافَ عيبًا وعارًا وَلَومةً وشنَارًا، فلذلكَ منَ المهِمِّ



تَسـليْط الضَّوءِ عَلَى حقيقَةِ الخِلافِ، وَتقسيمِهِ إِلَى نَوْعَين، وَهُمَا: الخِلافُ الْمُعْتَبَرُ وَالخِلافُ غَيرُ الْمُعْتبَرِ[1].

ضابِطُ الخلافِ (الـمُعتَبَرِ وَغَيْرِ الـمُعتَبَرِ):

تكلَّمَ أهلُ العلمِ في ضَابطِ الخِلافِ الْمُعْتَبَرِ وَغَيْرِ الْمُعْتَبرِ وبيَّنُوهُ بيانًا جليًّا، وَقَالُوا بأنَّ الاِخْتِلافَاتِ الوَارِدَةَ لَيْسَتْ عَلَى وَتِيْرَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ مِنْهَا مَا هُوَ مَقْبُولٌ وَمُعْتَبَرٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ مَردُودٌ وَغَيرُ مُعْتَبَرٍ، كَمَا قِيْلَ:

[مِنَ البَسِيْطِ]

وَلَيْسَ كُلُّ خِلافٍ جَاءَ مُعْتَبَرًا   إِلَّا خِلافًا لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ

كما نصَّ الإمامُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلَى ذلكَ حيثُ قالَ عَلَى شَكْلِ الحوَارِ مَعَ الْمخَالفِ كَعَادَتِهِ البَديْعَةِ: «قالَ: فَإِنِّي أجدُ أهلَ العِلمِ قديمًا وحدِيثًا مختلفينَ في بَعْضِ أمورِهِم، فهلْ يَسَعُهُم ذلكَ؟ قالَ: فقلتُ لَهُ: الاِخْتِلافُ منْ وجهَينِ: أحدِهِمَا: محرَّمٌ، ولا أقولُ ذلكَ في الآخَرِ.

قال: فَمَا الاختلافُ المحرَّمُ؟ قلتُ: كلُّ ما أقامَ اللهُ به الحُجَّةَ في كِتَابهِ، أوْ: عَلَى لِسَانِ نَبيِّهِ مَنْصُوْصًا بَيِّنًا: لم يَحِلَّ الاِخْتِلافُ فيهِ لِمَنْ عَلِمَهُ.

---

(١) الإجماعُ كاشفٌ لمرادِ اللهِ وليسَ مُنْشِئًا لِحُكْمٍ لَمْ يُرِدْهُ اللهُ حَتَّى يُفْرَضَ عليهِ عزَّ وجلَّ، وَمَا يَعْتَرِضُ به أوزونُ دَليلٌ عَلَى خَلْطِهِ بينَ الدَّليلِ الكَاشِفِ وَالدَّليلِ المُنْشِئِ، وهذا الخَلْطُ الخَابِطُ يَتكَرَّرُ مِنْ أوزونَ كثيرًا.
يَقولُ أوزونُ: «إنَّ المدخنَ قبلَ تاريخِ إجماعِ التَّحريمِ قد نجا منْ تلكَ العُقُوبةِ وذلكَ الإِثمِ».
إنَّ هذَا الاعتراضَ من أوزونَ جهلٌ بقوانينِ السَّمَاءِ وقوانينِ الأرضِ، ومخالفٌ لِبَدَهِيٍّ مِنْ بَدَهِياتِ تطبيقِ العقُوباتِ، إذْ لا عقُوبةَ إِلَّا بَعْدَ عِلْمِ الجَانِي بكَونِ مَا ارتَكَبَهُ جِنَايَةً ومخالَفَةً للقَانُونِ، وجميعُ القَوانينِ الوضعيَّةِ تَعْمَلُ علَى مَبْدَإِ: (القَانونُ ليسَ لَهُ أَثَرٌ رجْعِيٌّ) وهذا نصٌ على أنَّ العقوبةَ لا تَتَرَتَّبُ على مَنِ ارتكَبَ مخالَفَةً قانونيَّةً قبلَ صُدُورِ القَانونِ الْمُبَيِّنِ لذلِكَ. (أ.د.عُثْمَانُ)

وَمَا كانَ مِنْ ذلكَ يَحْتَمِلُ التَّأوِيْلَ، ويُدْرَكُ قِيَاسًـــا، فَذَهَـــبَ المتأوِّلُ، أَوِ: القَايِسُ إلى معنًى يحتمِلُهُ الخبرُ، أَوِ: القِيَاسُ، وإنْ خالَفَهُ فيه غيرُهُ: لم أَقُلْ إنَّهُ يُضَيَّقُ عليه ضِيقَ الخِلافِ في الْمَنصُوصِ»[١].

وقالَ الإمامُ العِزُّ بنُ عَبدِ السَّلام رَحِمَهُ اللهُ بعدَمِ الالتِفَاتِ إلَى قَولٍ ليسَ لَه مُسْتَنَدٌ شَرْعِيٌّ، قَائِلا: «وَالضَّابِطُ فِي هَذَا أَنَّ مَأْخَذَ الْمُخَالِفِ إنْ كَانَ فِي غَايَةِ الضَّعْــفِ وَالْبُعْدِ مِنْ الصَّــوَابِ، فَلَا نَظَرَ إلَيْــهِ وَلَا الْتِفَاتَ عَلَيْـــهِ إذَا كَانَ مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ نَصُّهُ دَلِيلًا شَــرْعًا، وَلَا سِــيَّمَا إذَا كَانَ مَأْخَذُهُ مِمَّا يُنْقَضُ الْحُكْمُ بِمِثْلِهِ»[٢].

وقالَ الإمامُ الشَّاطبيُّ رَحِمَهُ اللهُ بعدمِ الاعتِدَادِ بِالِختِلافِ فِيمَا نَصَّ بهِ التَّنزيلُ، أَوْ: صريحُ السُّــنَّةِ، أَوْ: إجماعُ الأمَّةِ، قَائِلا: «فَإِذَا كَانَ بَيِّنًا ظَاهِرًا أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ أَوْ لِلسُّـــنَّةِ، لَمْ يَصِحَّ الِاعتدادُ بِهِ وَلَا البنـــاءُ عَلَيْهِ، وَلِأَجْلِ هَذَا يُنْقَضُ قَضَاءُ الْقَاضِي إِذَا خَالَفَ النَّصَّ، أَوِ: الْإِجْمَاعَ، مَعَ أَنَّ حُكْمَهُ مبنيٌّ عَلَى الظَّوَاهِرِ مَعَ إِمْكَانِ خِلَافِ الظَّاهِرِ، وَلَا يُنْقَضُ مَعَ الْخَطَإِ فِي الِاجْتِهَادِ وَإِنْ تَبَيَّنَ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ نَصْبِ الْحَاكِـــمِ تُنَاقِضُ نَقْضَ حُكْمِهِ، وَلَكِـــنْ يُنْقَضُ مَعَ مُخَالَفَةِ الْأَدِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ.»[٣].

وقالَ: «فَصْلٌ: وَمِنْهَا[٤]: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا خِلَافًا فِي الْمَسَــائِلِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لأنها لم تَصْدُرْ فِي الْحَقِيقَةِ عَنِ اجْتِهَادِهِ، وَلَا هِيَ مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ، وَإِنْ حَصَلَ مِنْ صَاحِبِهَا اجْتِهَادٌ، فَهُوَ لَمْ يُصَادِفْ فِيهَا مَحَلا، فَصَارَتْ فِي نِسْبَتِهَا إِلَى الشَّرْعِ

---

(١) الرِّسالةُ للإمَامِ الشَّافعيِّ، ص: (٥٦٠)، ت: أحمد شاكر.

(٢) قواعدُ الأحكَامِ للعزِّ بنِ عبدِالسَّلامِ (٢٥٣/١). مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ـ

(٣) الموافقاتُ للشَّاطبي (١٣٨/٥).

(٤) أيْ: مِنْ صُوَرِ عَدَمِ اعتبَارِ زَلَّةِ العَالِمِ.



كَأَقْوَالِ غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ، وَإِنَّمَا يُعَدُّ فِي الْخِلَافِ الْأَقْوَالُ الصَّادِرَةُ عَنْ أَدِلَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ فِي الشَّرِيعَةِ، كَانَتْ مِمَّا يَقْوَى أَوْ يَضْعُفُ، وَأَمَّا إِذَا صَدَرَتْ عَنْ مُجَرَّدِ خَفَاءِ الدَّلِيلِ أَوْ عَدَمِ مُصَادَفَتِهِ فَلَا، فَلِذَلِكَ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُعْتَدَّ بِهَا فِي الْخِلَافِ، كَمَا لَمْ يَعْتَدَّ السَّلَفُ الصَّالِحُ بِالْخِلَافِ فِي مَسْأَلَةِ رِبَا الْفَضْلِ، وَالْمُتْعَةِ، وَمَحَاشِي النِّسَاءِ[١]، وَأَشْبَاهِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَفِيَتْ فِيهَا الْأَدِلَّةُ عَلَى مَنْ خَالَفَ فِيهَا.

فَإِنْ قِيلَ: فماذا يُعْرَفُ مِنَ الْأَقْوَالِ مَا هُوَ كَذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ كَذَلِكَ[٢]؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ مِنْ وَظَائِفِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَهُمُ الْعَارِفُونَ بِمَا وَافَقَ أَوْ خَالَفَ، وَأَمَّا غيرُهم، فلا تمييزَ لَهُمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ، يَعْضُدُ هَذَا أَنَّ الْمُخَالَفَةَ لِلْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى مَرَاتِبَ، فَمِنَ الْأَقْوَالِ مَا يَكُونُ خِلَافًا لِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ مِنْ نَصٍّ مُتَوَاتِرٍ أَوْ إِجْمَاعٍ قَطْعِيٍّ فِي حُكْمٍ كُلِّيٍّ وَمِنْهَا مَا يَكُونُ خِلَافًا لِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ وَالْأَدِلَّةُ الظَّنِّيَّةُ مُتَفَاوِتَةٌ، كَأَخْبَارِ الْآحَادِ وَالْقِيَاسِ الْجُزْئِيَّةِ[٣]، فَأَمَّا الْمُخَالِفُ لِلْقَطْعِيِّ؛ فَلَا إِشْكَالَ فِي اطِّرَاحِهِ، وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ رُبَّمَا ذَكَرُوهُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا فيه، لا للاعتداد بِهِ، وَأَمَّا الْمُخَالِفُ لِلظَّنِّيِّ؛ فَفِيهِ الِاجْتِهَادُ بِنَاءً عَلَى التَّوَازُنِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا اعْتَمَدَهُ صَاحِبُهُ مِنَ الْقِيَاسِ أَوْ غَيْرِهِ»[٤].

وَقَالَ عَنْ زَلَّةِ العَالِمِ عَنِ الحَقِّ وَالصَّوابِ مَعَ قَصْدِ إِصَابَةِ الحَقِّ: «إِنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ

(١) قَالَ ابنُ الأَثيرِ فِي «النِّهَايَةِ» (٣٩٢/١): «وَهِيَ جَمْعُ مِحْشَاةٍ: لأسْفلِ مَوَاضِعِ الطَّعَامِ مِنَ الْأَمْعَاءِ، فكَنَى بِهِ عَنِ الأدْبارِ.. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَحَاشِي جمع الْمِحْشى بالكَسْرِ، وهي العُظَّامةُ الَّتي تُعظِّمُ بِهَا الْمَرْأَةُ عجيزَتَها، فكَنَى بِهَا عَنِ الأدْبارِ».

(٢) أيْ: كيفُ يُعرفُ القولُ المعتَبَرُ مِنْ غيرِ المعتَبَرِ.

(٣) صِفَةٌ للأَخْبَارِ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤) الموافقَاتُ للشَّاطبيِّ (١٣٨/٥ ـ ١٤٠).

عَلَى الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ عُدَّتْ زَلَّةً، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدًّا بِهَا؛ لَمْ يُجْعَلْ لَهَا هَذِهِ الرُّتْبَةُ، وَلَا نُسِبَ إِلَى صَاحِبِهَا الزَّلَلُ فِيهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ صَاحِبُهَا إِلَى التَّقْصِيرِ، وَلَا أَنْ يُشَنَّعَ عَلَيْهِ بِهَا، وَلا يُنْتَقَصَ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يُعْتَقَدُ فِيهِ الْإِقْدَامُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ بَحْتًا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خِلَافُ مَا تَقْتَضِي رُتْبَتُهُ فِي الدِّينِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَغَيْرِهِ مَا يُرْشِدُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى»[١].

وَقَالَ ابنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَعْيَانِ الْأُمَّةِ مِنْ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَّا لَهُمْ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ خَفِيَ عَلَيْهِمْ فِيهَا السُّنَّةُ وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَا يُحْصَى مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَغُضُّ مِنْ أَقْدَارِهِمْ وَلَا يُسَوِّغُ اتِّبَاعَهُمْ فِيهَا، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

قَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ إِنْ أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ اجْتَمَعَ فِيك الشَّرُّ كُلُّهُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا إِجْمَاعٌ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»[٢].

ولا شكَّ إذَا كانَ الخِلافُ صَادِرًا عنِ الْمُفْتِي الْمَاجِنِ الَّذِي يُبَدِّلُ وَيُغَيِّرُ لأَجْلِ هَوَى السُّلْطَانِ، أَوْ: شَهْوَةٍ مِنْهُ، فَلا يُقْبَلُ مِنْهُ وَهُوَ أَحَقُّ بالسِّجْنِ مِنَ السُّرَّاقِ كَمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوَجَدَهُ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ وَارْتَاعَ لِبُكَائِهِ فَقَالَ لَهُ: أَمُصِيبَةٌ دَخَلَتْ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: لا، وَلَكِنِ اسْتُفْتِيَ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ وَظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قَالَ رَبِيعَةُ: وَلَبَعْضُ مَنْ يُفْتِي هَا هُنَا أَحَقُّ بِالسَّجْنِ مِنَ السُّرَّاقِ.»[٣].

---

(١) الموافقَاتُ للشَّاطبيِّ (٥/١٣٦ ـ ١٣٧).

(٢) الفَتَاوَى الكُبرَى لِابنِ تيميَةَ (٦/٩٤).

(٣) جَامِعُ بيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ لِابنِ عَبْدِ البَرِّ (٢/١٢٢٥)، بِرَقَم: (٢٤١٠).



وَكَذلِكَ الحَالُ إِذَا جَــاءَ الخِلافُ حيثُ لا يَجتمعُ وَأصُولَ الإِســلامِ، أَوْ: قواعِدَهُ الكُلِيَّةَ العَامَّــةَ، لا يُعَدُّ خِلافًا ولا يخرقُ الإجمَــاعَ وَيُعَدُّ مِنَ الهَفَواتِ وَالزَّلَّاتِ، كَمَا قَالَ التَّاجُ السُّــبْكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «فَإِنْ ضَعُفَ وَنَأَى عَنْ مَأْخَذِ الشَّرْعِ، كَانَ مَعْدُوْدًا مِنَ الهَفَوَاتِ وَالسَّقَطَاتِ.»[١].

فعَلَى هَذا نَعْلَمُ أنَّ الخِلافَ الْمُعْتَبَرَ هُوَ مَا كَانَ الْمُخَالِفُ مُستَنِدًا إِلَى أَصْلٍ مِنَ الأُصولِ الشَّرعيَّةِ، وَلَهُ دَلِيْلُهُ فِي الخِلافِ، وَمَا عَدَا ذلِكَ فَلا يُعَدُّ مُعْتَبَرًا.

فَالأُوَّلُ (مَا كَانَ للمُخَالِفِ مُسْــتَنَدٌ) يُؤَثِّرُ فِي الإِجْمَاعِ، وَيَجْعَلُ الْمســأَلَةَ خِلافِيَّةً وَيَفْتَحُ بابَ السُّهولَةِ واليُسْرِ وَالاختِيارِ عَلَى الأُمَّةِ وَيَدْفَعُ الْمَشَقَّةَ بِاختِيارِ الأَنْسَبِ للحَالَ وَالْمَقَامِ، كَمَا قالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي مِثْلِ هذِهِ الأَشياءِ الَّتِي سَبِيْلُهَا الاِجتِهَادُ: «فَأَمَّا أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ نَحْوَهَا مِنْ مَسَائِلِ الاِجْتِهَادِ، لَايَجُوزُ[٢] لِمَنْ تَمَسَّــكَ فِيهَا بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى الْآخَرِ بِغَيْــرِ حُجَّةٍ وَدَلِيلٍ، فَهَذَا خِلَافُ إجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.»[٣].

وَقَالَ فِي مَكَانٍ آخَرَ: «وَإِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ الاِجْتِهَادِ الَّتِي شَاعَ فِيهَا النِّزَاعُ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا عَلَى نَائِبِهِ مِنْ حَاكِمٍ وَغَيْرِهِ.»[٤].

أمَّا الثَّانِي (مَا لَمْ يَكُنْ للمُخَالِفِ مُسْتَنَدٌ) فَلا يُؤَثِّرُ فِي الإجمَاعِ وَلا يُعَدُّ شَيْئًا وَلا يُلْتَفَتُ إِلَيْــهِ. كَمَا نَقَلْنَا أقوَالًا لأهلِ العِلْمِ، وَنَزِيْدُ زِيــادَةً عَلَى ذلِكَ مَا قَالَهُ شيخُ الإِسلامِ رَحِمَهُ اللهُ فَارِقًا بينَ الخِلافَيْنِ: «فَهَذِهِ وَنَحْوُهَا مِنْ مَسَائِلِ الاِجْتِهَادِ الَّتِي

---

(١) الأشبَاهُ والنظائرُ للسبْكيِّ (١/١١٢)، دار الكتبِ العلميّةِ.

(٢) فِي الْمَطبوعِ كُتِبَ: (يَجُوزُ) وَلكِنَّ السِّــياقَ يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ (لَا يَجــوزُ)، وَكَذَا فِي: (مَجمُوعِ الفَتَاوَى) (٣٥/٢٣٢)كُتِبَ خَطَأً. (١/١٧٤).

(٣) الفَتَاوَى الكُبرَى لِابنِ تَيميَةَ (١/١٧٤).

(٤) الفَتَاوَى الكُبرَى لِابنِ تَيميَةَ (٥/١١٣).

يَهُونُ الْأَمْرُ فِيهَا، بِخِلَافِ الشَّاذِّ الَّذِي يُعْرَفُ أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ اللهِ. وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ [ﷺ]. وَلَا سَبَقَهُمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ.»[1].

فَبِذلِكَ يتبيَّنُ لنَا أنَّ جُهْدَ جَنَابِ الْمُهَنْدِسِ في سَلْبِ حُجِّيَّةِ الإجماعِ آتِيًا بِوجُودِ الخِلافِ عقيمٌ لا يَلِدُ وَلَوْ مَولُودًا مُعَوَّقًا، وَلَيْسَ سِوَى زَيْفٍ وَبَهْرَجَةٍ نَمَّاقَةٍ.

[مِنَ الكَامِلِ]

حُجَجٌ تَهَافَتَ كَالزُّجَاجِ تَخَالُهَا حَقًّا وَكُلٌّ كَاسِرٌ مَكْسُورُ

الدَّليلُ الرَّابِعُ: قَولُ الصَّحَابَةِ:

يقولُ أوزونُ: «وهنا الأمر لا يقل سوءا عما سبقه، فكيف يحكم الأحياء بأقوال وآراء أناس قضوا وعاشوا في القرون الغابرة؟ ومتى كانت أقوال الناس وأفعالهم تحدد أسس الحلال والحرام التي تؤدي إلى الجنة والنار؟ وهنا أذكّر بواقع الصحابة الأليم من اقتتالهم فيما بينهم وحبهم للجاه والسلطة والمال وسعيهم للوصول إليه، وإن حاول الكثير من رجال الدين اليوم إقناعنا بغير ذلك في التغطية على بعض المعطيات والحقائق والوقائع التاريخية الموثقة التي أعد القارئ بقراءة حقيقتها له في كتاب قادم[2] بإذن الله». ص: (٢١).

أقُولُ: مَا قاله المهندسُ في التَّطَاول على الأصحابِ والازدراء بهم ليسَ له دليلٌ واحدٌ عليه، وَلا يستطيعُ أن يُقيمَ على دعواهُ هذهِ دليلًا واحدًا ـ صحيحًا ـ وقد حاولَ وتكلَّفَ أن يأتيَ بدليلٍ في (جنايةِ البخاريِّ) لتشويهِ صورَتهم، ولكنَّ اللهَ يأبى أنْ ينتصِرَ الباطِلُ والقَولُ الزُّورُ وَيُقيِّضُ له من يقومُ بتفنيدِهِ، فنشكرُهُ

(١) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ لِابنِ تَيميَةَ (٢/٣٦٩).
(٢) يَقْصِدُ جِنَايَتَهُ عَلَى البُخَارِيِّ.



على أن جعلَنَا ذابِّينَ عن دينِهِ وسنَّةِ رســولِهِ والأصحابِ، فَعَلَيْكُمُ الرُّجُوعَ إلى ردِّنَا عَلَى جنَايةِ البُخارِيِّ لتعلَمُوا حقِيقَةَ الأمرِ.

أمَّا مســألةُ حُجِّيَّةِ قولِ الصَّحَابيِّ فليسَــتْ بهذِهِ السَّــطحيَّةِ الَّتي صَوَّرَها المهندِسُ، بلْ: لِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ أَحْوَالٌ وَصُوَرٌ وَيَخْتَلِفُ الحُكْمُ بِاختِلافِهَا كمَا هُوَ مُقرَّرٌ في كُتُبِ الأصُولِ، وَهِيَ:

إمَّا أنْ يكونَ فِي المسَائلِ الغَيبيَّةِ الَّتي لا قياسَ فيها وَلا تُدْرَكُ بالعقلِ، أو أنْ يكونَ فِي المسائلِ الِاجتهَاديةِ الَّتي مَدارُها القياسُ وَالإدراكُ العقليُّ.

وَفي هذه الأحوالِ، يأتي قَوْلُ الصَّحَابِيِّ على أنواعٍ:

- أنْ يَنتشرَ القَوْلُ وَوافَقَهُ قَوْلُ الصَّحَابَةِ.
- أنْ ينتشرَ القَولُ وَلا يُعْلَمَ لهُ مخالِفٌ.
- أنْ لا ينتشرَ وَلا يُعلمَ له مُخالفٌ.
- أنْ يُعلمَ لَهُ مخالفٌ.

فالأوَّلُ يُعدُّ إجماعًا وإجماعُ الصَّحابةِ أقوى من إجماعِ غيرِهم فَإِنَّهُم جَمِيْعًا لَا يَجْتَمِعُونَ على غيرِ الصَّوابِ، أمَّا الثَّاني فيكونُ إجماعًا سكُوتيًا عندَ مَنْ يرى حُجيّةَ الإجمَاعِ السُّكوتيِّ ويراهُ واجبَ القبولِ والإذعانِ، أمَّا الثالثُ ففيهِ النِّزاعُ والخلافُ، أمَّا الرَّابعُ فيُنظرُ إلى دليلِ الفريقَيــنِ، فيكونُ الاعتِمَادُ على الدَّليلِ سواءٌ كان عقليًا أو نقليًا[١].

وَإذَا قالَ صَحَابِيٌّ قولاً ونسَبَهُ إلَى الرَّسُولِ ﷺ فَهُوَ حجَّةٌ لأنهم لا ينسِبُونَ إلى الرَّسُــولِ ﷺ ما لم يســمَعُوا مِنهُ، أَوْ: لم يســمَعُوهُ منْ صَحَابيٍّ آخرَ عنِ

(١) وَقَدْ ذَكَر ابنُ القيِّمِ تفصيلَ ذلكَ في إعلامِ الموقّعينَ (٤/٩١) وما بعدَهَا.

الرَّسُــولِ ﷺ كما قالَ الإمامُ أبو عبدِاللهِ الحَاكِمُ النّيسَــابورِيُّ: «قَوْلُ الصَّحَابِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالصُّحْبَةِ، أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ كَذَا وَنُهِينَا عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَكُنَّا نُؤْمَرُ بِكَذَا، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ كَذَا، وَكُنَّا نَفْعَلُ كَذَا، وَكُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا، وَكُنَّا لَا نَرَى بَأْسًــا بِكَذَا، وَكَانَ يُقَالُ كَــذَا وَكَذَا، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ مِنَ السُّــنَّةِ كَذَا وَأَشْــبَاهُ مَا ذَكَرْنَاهُ إِذَا قَالَهُ الصَّحَابِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالصُّحْبَةِ فَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُخَرَّجٌ فِي الْمَسَانِيدِ»[1].

وَإِذَا قالَ قولاً وَلا يُدْرَكُ بالعَقْلِ وَالقيَاسِ وَلا مَدْخَلَ للعقلِ فيهِ، فهذَا يُحمَلُ علَى كَوْنِ القَولِ مُنْشَئًا مِنَ النَّصِّ، لأنَّ الصَّحَابَةَ لا يتكلَّمُونَ في هذِهِ القضيا من قِبَلِ أنْفُسِهِم كَالغيبيَّاتِ مَثلاً[2].

وَإذا قالُوا قولًا وانتَشَر وَلم يأتِ به نَصٌّ وَلا يُعرفُ لَهُ مخالِفٌ، فهوَ يعدُّ إجماعًا وَلوْ سكوتيًّا، إنْ كانَ إجماعُ الأئمَّةِ بعدَهُم حُجَّةً فإجماعُهُم منْ بابِ أولَى[3].

ومِنْ ثَمَّ فرَّقَ بعضُ العلماءِ بينَ قولِ صَحابيٍّ مجتَهدٍ وغيرِ مجتهدٍ، فَقَبِلُوا الأوَّلَ دونَ الثَّاني[4].

---

(١) معرفةُ علومِ الحديثِ للحاكمِ النيسابوريِّ، ص: (٢١)، دار الكتب العلمية، وقالَهُ أبو الحسين البصريُّ وغيرُهُ، الْمُعتَمَدُ لأبي الحسينِ البصْريِّ (١٥١/٢)، قواطع الأدلة لأبي المظَفَّرِ السَّمعانيِّ (٣٨٨/١)، المســتَصْفَى للغَزاليِّ، ص: (١٠٤)، الإحكَام للآمديِّ (٩٧/٢)، وقد عدَّ السَّرَخْسيُّ القولَ بخلافِ ذلكَ قولًا مَهْجُورًا، أصُولُ السَّرخسيِّ (٣٥٥/١).

(٢) الْمُعتَمَدُ لأبي الحسَــينِ البَصــريِّ المعتزليِّ (١٧٤/٢)، رســالةٌ في أصُول الفِقــهِ للعكْبرِيِّ، ص: (١٤٠)، مكتبة المكية ـ مكة المكرمة ـ.

(٣) العدَّةُ في أصُولِ الفقهِ، لأبــي يعلَى الفرَّاءِ (١١٠٣/٤)، قواطعُ الأدلَّةِ لأبي المظفَر السَّــمعانيِّ (٧/٢)، وقد أنكرَ إمامُ الحرمينِ ذلكَ في التَّلخيصِ (٩٩/٣)، وقدْ جاءَ بأوجهٍ من التَّأويلِ فليسَ المكانُ مكَانَ سَــردِ الأدِلَّةِ والرَّدِّ والمناقَشــةِ، وقالَ في: (البُرهَــانِ) (٢٤١/٢): «لا نَرَى قولَ الصَّحَابيِّ حجّةً».

(٤) التَّلخيصُ لإمَامِ الحرمَينِ (٤٥١/٣).



وقد أنكرَ الآمدِيُّ حُجِّيَّةَ قوْلِ الصَّحَابيِّ الواحِدِ في المسَائلِ الاِجتِهَاديَّةِ، قائِلا: «اتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ فِي مَسَائِلِ الاِجْتِهَادِ لَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمُجْتَهِدِينَ إِمَامًا كَانَ أَوْ حَاكِمًا أَوْ مُفْتِيًا. وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهِ حُجَّةً عَلَى التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ: فَذَهَبَتِ الْأَشَاعِرَةُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَالْكَرْخِيُّ: إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالرَّازِيُّ وَالْبَرْذَعِيُّ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ لَهُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ لَهُ: إِلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ إِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ فَهُوَ حُجَّةٌ وَإِلَّا فَلا[١].

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْحُجَّةَ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ دُونَ غَيْرِهِمَا[٢].

وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقًا»[٣] ا.هـ.

وَكانَ الإمامُ أبو بكرٍ الجصَّاصُ لا يَعتبِرُه كالحديثِ المرويِّ عنِ الرَّسُولِ ﷺ كما نُقِلَ عنْ أبي بكرٍ ابنِ العَربيِّ[٤]، وَقالَ الإمامُ أبو الحسنِ الكرخيُّ بعدَمِ قبولِ قولِ الصحابِيِّ فِيمَا يُسَوَّغُ فِيهِ الاِجْتِهَادُ، وَلِلْقِيَاسِ مَدْخَلٌ فِي إِثْبَاتِهِ[٥]، أمَّا في المقَاييسِ والمقَادِيرِ فَقَالَ بأنَّ قولَ فَرْدِهِم حجَّةٌ[٦]، وقالَ بِهِ

---

(١) وَجْهُ القَوْلِ: أَنَّهُ لَو كانَ موافِقًا للقِياسِ لكَانَ مَصدَرُهُ العقْلَ دونَ النَّصِّ، ويكونُ رأيًا فَرديًّا وَاجتِهَادًا شخصيًّا.

(٢) وَجْهُ القَوْلِ: اخْتِصَاصُهُم بالفَهْمِ وَالعِلْمِ وَالدِّيانَةِ، وَلاسِيَّمَا الأَدلَّةُ الوارِدَةُ فِي اتِّباعِهِمَا.

(٣) الإحكام في أصولِ الأحكَام للآمديِّ (٤/١٤٩).

(٤) الفصُولُ في الأصُول للجصَّاصِ (٣/١٩٧).

(٥) المصدرُ السابقُ (٣/٣٦٣). للسَّبَبِ الذي ذكَرناهُ آنِفًا

(٦) المصدرُ السابقُ (٣/٣٦٤).

الجَصَّاصُ(١)، وَقَدْ قالَ القَاضِي أبو يوسُفَ بترْكِ القيَاسِ لقولِ الصَّحابِيِّ إذا لَمْ يُعلَمْ لَهُ مِـنْ أمثالِهِ وَطَبَقَتِهِ مخالِـفٌ(٢)، وَقالَ أبو يعلى الفـرَّاءُ بأنَّهُ أقوى منَ القياسِ دونَ اشْتِرَاطِ شرطٍ(٣).

أنكر الإمامُ الغزاليُّ ذلكَ حيثُ عقدَ بابًا في «الْمُسْتَصْفَى» وأسماهُ: [الْأَصْلُ الثَّانِي مِنَ الْأُصُولِ الْمَوْهُومَةِ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ]، وقالَ تحتهُ: «وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ مُطْلَقًا، وَقَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ إنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ، وَقَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْحُجَّةَ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خَاصَّـةً لِقَوْلِهِ ﷺ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي» وَقَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْحُجَّةَ فِي قَوْلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إذَا اتَّفَقُوا.

وَالْكُلُّ بَاطِلٌ عِنْدَنَا فَإِنَّ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْغَلَطُ وَالسَّهْوُ وَلَمْ تَثْبُتْ عِصْمَتُهُ عَنْهُ فَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ»(٤).

وقد نقلَ بعضُ المتكلِّمينَ عنِ الإمامِ الشَّافعيِّ في الجديدِ القولَ بأنَّهُ تراجَعَ عنْ حُجِّيَّةِ قولِ الصحابيِّ، كما قالَ الغزَّاليُّ: «فَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي

(١) المصدرُ السابقُ (٣/٣٦٥).

(٢) أصولُ السَّرخسـيّ (٢/١٠٥)، وقد جاءَ في الصَّفْحةِ الَّتي بعدَها بأمثلةٍ كثيـرةٍ على أنَّ الإمَامَ أبَا حنيفةَ وأئمةَ المذهبِ تَرَكُوا القِيَاسَ لقَولِ الأصحَابِ، ينظـر أيضًا: الفصُولُ في الأصُولِ للجصَّاصِ (٤/٢٠٩)، وقد جاءَ القولُ الصريحُ من الإمامِ أبي حنيفـةَ بِحُجِّيَّةِ قولِ الصَّحابيِّ: «قَالَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: سَمِعْت أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: إذَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَإِذَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ نَخْتَارُ مِـنْ قَوْلِهِمْ، وَإِذَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ زَاحَمْنَاهُمْ». إعلام الموقعينَ (٤/٩٤).

(٣) العدَّةُ في أصـولِ الفقهِ، لأبي يَعْلَى الفـرَّاءِ (٢/٥٨٠)، وخالفَ في ذلكَ الإمامُ أبو إسـحاقَ الشيرازيُّ في «التبصرة»، ص: (٣٩٨).

(٤) المسـتَصْفَى للغزَّاليِّ، ص: (١٦٨)، وقد اسـتَنكرَهُ الإمامُ الرَّازيُّ أيضًـا، المحصُول للرازيِّ (٦/١٣٢)، وَقَدْ ردَّ عليهمُ الإمَامُ ابنُ القيِّمِ بإطنابٍ وجـاءَ بدليلِ المنقُولِ وَالمعقُولِ، وقدْ عدَّ خَمسةً وأربعينَ وجهًا في حُجّيّةِ قولِ الصَّحَابَةِ، إعلامُ الموقّعينَ (٤/٩٤ ـ ١١٩).

تَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ، فِي الْقَدِيمِ: يَجُوزُ تَقْلِيدُ الصَّحَابِيِّ إذَا قَالَ قَوْلًا وَانْتَشَــرَ قَوْلُهُ وَلَمْ يُخَالَفْ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يُقَلِّدُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَشِرْ، وَرَجَعَ فِي الْجَدِيدِ إلَى أَنَّهُ لَا يُقَلِّدُ الْعَالِمُ صَحَابِيًّا كَمَا لَا يُقَلِّدُ عَالِمًا آخَرَ[١]، وَقَدْ نَقَلَ الْمُزَنِيُّ عَنْهُ ذَلِكَ وَأَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الْأَدِلَّةِ الَّتِي بِهَا يَجُوزُ لِلصَّحَابَةِ الْفَتْوَى»[٢].

نُنهي الأقوالَ بما قاله الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ من قولٍ رائع: «فَصلٌ فِي جَوَازِ الْفَتْوَى بِالْآثَارِ السَّــلَفِيَّةِ وَالْفَتَاوِي الصَّحَابِيَّةِ، وَأَنَّهَا أَوْلَى بِالْأَخْــذِ بِهَا مِنْ آرَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَفَتَاوِيهِمْ، وَأَنَّ قُرْبَهَا إلَى الصَّوَابِ بِحَسَــبِ قُــرْبِ أَهْلِهَا مِنْ عَصْرِ الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، وَأَنَّ فَتَاوَى الصَّحَابَةِ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا مِنْ فَتَاوَى التَّابِعِينَ، وَفَتَاوَى التَّابِعِينَ أَوْلَى مِنْ فَتَاوَى تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَهَلُمَّ جَرًّا وَكُلَّمَا كَانَ الْعَهْدُ بِالرَّسُولِ أَقْرَبَ كَانَ الصَّوَابُ أَغْلَبَ[٣]، وَهَذَا حُكْمٌ بِحَسَبِ الْجِنْسِ لَا بِحَسَــبِ كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ مِنَ الْمَسَــائِلِ، كَمَا أَنَّ عَصْرَ التَّابِعِينَ، وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَصْرِ تَابِعِيهِمْ فَإِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الْجِنْسِ لَا بِحَسَبِ كُلِّ شَخْصٍ شَخْصٍ،

---

(١) وقد أنكرَ بعضُ المحقِّقينَ ذلكَ ونســبُوا إلى الإمَامِ القولَ بحجِّيَّتهِ في القَديمِ والجدِيدِ، لأنَّه قالَ بِحُجِّيَّتِهِ بِلِسَانِ الحَالِ والْمَقَالِ كَمَا اسْتَدَلَّ بِفِعْلِ ابنِ عُمرَ في الموالاةِ في الوضُوءِ.

(٢) الْمُسْــتَصْفَى للغزَّاليِّ، ص: (١٧٠)، المحصُولُ للــرازيِّ (١٣٢/٦)، وقد حقَّقَ إمَامُ الشَّــافعيةِ الزَّركشيُّ عنِ المسألةِ قائلاً: «وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْمَاوَرْدِيِّ وَالْجَوْرِيِّ: إنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ بِمُفْرَدِهِ إذَا اشْــتَهَرَ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مُخَالِفٌ. قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: لَا سِيَّمَا إذَا كَانَ الصَّحَابِيُّ إمَامًا، وَأَغْرَبَ ابْنُ الصَّبَّاغِ فَحَكَى ذَلِكَ عَنْ الْجَدِيدِ وَقَدْ سَبَقَ. ثُمَّ قَوْلُ الْغَزَالِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ فِي الْجَدِيدِ مُعَارَضٌ بِمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْأُمِّ «البحر المحيط» (٧٩/٨) وبعده يأتي بالأمثلــةِ، وكذلكَ ابن القيمُ أنكرَ رجوعَ الشَّــافعيِّ وَأتى بتفصيلٍ بديعٍ وكلامٍ مُقنعٍ على عدمِ رجوعِ الإمــامِ، إعلامُ الموقِّعينَ (١٨٦/٢) وما بعدَهَا، ولا ســيَّما في: (٩٢/٤) وَما بعدَهَا.

(٣) انظرْ إلى دقَّةِ اســتخدَامِ العِبَاراتِ عندَ الإمامِ: فيمْكنُ في القَضَايا الاجتهاديَّةِ أنْ يكُونَ قولُ غيرِ الصَّحابِيِّ أصوبَ وَأقوىَ من قولِهِم لذلكَ استخدمَ لَفْظَ الأغلَبِ الَّذي يُشْعِرُ بالكثرةِ دونَ الحصْرِ.

وَلَكِنِ الْمُفَضَّلُونَ فِي الْعَصْرِ الْمُتَقَـدِّمِ أَكْثَرُ مِنْ الْمُفَضَّلِينَ فِي الْعَصْرِ الْمُتَأَخِّرِ[١]، وَهَكَذَا الصَّوَابُ فِي أَقْوَالِهِمْ أَكْثَرُ مِنْ الصَّوَابِ فِي أَقْوَالِ مَنْ بَعْدَهُمْ؛ فَإِنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ عُلُومِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ كَالتَّفَاوُتِ الَّذِي بَيْنَهُمْ فِي الْفَضْلِ وَالدِّينِ»[٢].

أخيرًا: يجِبُ علَى المعترضِينَ أنْ يعلَمُوا أنَّنَا لم نقلْ بحُجِّيَّةِ قولِ الصَّحابيِّ إلَّا بعدَ تصوُّرِ نُقْطَتَينِ وَهُمَا كَافِيَتَانِ للقَوْلِ بها لمنْ تدبَّرَ دونَ حكمٍ مُسبَقٍ، وهُمَا:

الأُوْلى: أنَّ أيَّ فـردٍ من أفرادِ الصحابةِ إذا قالَ قولاً في مسـألةٍ يمكنُ أنَّهُ سمعهُ مِنَ الرَّسولِ ﷺ، أوْ: سمعهُ ممَّنْ سَمِعَ منهُ.

الثانية: إذَا لمْ يكُن سَماعًا منَ الرَّسُولِ ﷺ فيكونُ اجتهَادًا منهُ في ضَوءِ آيةٍ، أَوْ: حديثٍ نبويٍّ، فالاجتهَادُ منْ كِبارِهم أقوى منْ اجتهادِ غيرِهِمْ، لأسبابٍ:

- أنّهم عاصروا الرَّسولَ ﷺ ونهلوا من علمِهِ وحُكْمِهِ وَحِكَمِهِ واستنباطِهِ.
- شاهَدوا التنزيلَ وَعَاشَوا مع آياتِهِ، وعلموا أسرارَهُ ومعانِيَهُ ودقائقَهُ.
- كَانوا أربابَ اللُّغةِ والبيانِ وهُم من فَطَاحِلِ عُلمَاءِ اللّغةِ وكانتْ أقوالُهُم حُجَّةً فِيْهَا.
- سَـلامَةُ نيَّاتِهم مَعَ اللهِ تعَالى وَجَلاءُ صُدُوْرِهِم أَقْـوَى عَامِلٍ في إِصَابَةِ الحقِّ عندَ اجتِهَادِهم، كيـفَ لا وقدِ اختَارَهُم اللهُ تعالى لصُحبَةِ الرَّسـولِ ﷺ ووصفَهُم بخيرِ النَّاسِ؟.

---

(١) هذا القَولُ مـنْ بديعِ التَّحقيقِ عندَ الإمـامِ لأنَّهُ لم يحصرِ الاجتهادَ والقـولَ في الدِّينِ على الأصحَابِ وحدَهُم، وَأشـارَ إلى أمرٍ مهمٍّ وهوَ إمكَانُ وجودِ شخْصٍ بعدَ الصَّحابةِ وهو أعلمُ من بعضِ الصَّحابَةِ.

(٢) إعلامُ الموقِّعينَ لابنِ القيِّم (٤/٩٠).

- كانَ الأمرُ على الأصحابِ أسهلَ مُقَارَنَةً بغيرِهِم لأنَّهُم لم يحتاجوا إلى تتبُّعِ الأحاديــثِ وجمعِهَا والبحثِ عــن أحوالهَا والغَرْبَلَــةِ الحديثيَّةِ، وليسَ للضَعِيفِ والموضُوعِ وجودٌ فلذلكَ انفردُوا للتدَبُّرِ والِاســتِنبَاطِ، بخلافِ مَنْ يأتي مِنْ بعدِهم حيــثُ يبدؤُون بادِئَ الأَمرِ بجمْعِ الأَحَاديثِ وَتتبُّع إِســنادهَا والتَّمييزِ بينَ صَحِيحِها وَسَــقِيْمِهَا، كَمَا لَمْ يَحتَاجوا إِلَى دراسَــةِ اللُّغَةِ بأنواعِ علُومِهَا، لأَنَّهُم أربابُ اللُّغَةِ وَبِأيدِيهِم زِمَامُهَا، وَمَا اشتَغَلُوا بطَلَبِ عِلْمٍ منْ علومِ الآلَةِ لأنَّهُم إِمَّا عَلِموهَــا فِطْرَةً كَاللُّغَةِ وَإِمَّا تَعلَّموهَا وَتَلَّقَوهَا منَ الرَّســولِ ﷺ تَطْبِيقيًّا عَمَليًّــا! فَمَاذَا عَلَيْنَا إِنْ لَمْ يَفْهَمْ جنابُ الْمهَنْدِسِ وَأَشْــبَاهُهُ الْمَسْــأَلَةَ وَجَاؤوا مُعْتَرِضِينَ؟

[مِنَ البَسِيْطِ]

قَدْ تُنْكِرُ العَيْنُ ضَوْءَ الشَّمْسِ مِنْ رَمَدٍ ... ويُنكِرُ الفَــمُ طَعْمَ الْمَاءِ مِنْ سَــقَمِ

ثم يقولُ أوزونُ: «وإن المرء ليستغرب من الإمام الشافعي إيراده في كتبه أحكاماً وحــدوداً تتعلق بأهم الأمور الإنســانية عامة، كحــق الحياة والحرية والعبودية، باعتماده على قول أو فعل خليفة سابق. وسيتم الإشارة إلى ذلك في أبحاث الكتاب اللاحقة، حيث نجده يقول في ديــة المعاهد: «قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المســلم وقضى عمر في دية المجوس بثمانمائة درهم وذلك ثلثا عشــر دية المســلم. ا.هـ» (الأم) ٦/ ١٠٥» ص: (٢١).

أَقُولُ: أنَّى لجنابِ المهندسِ أنْ يفهمَ من كلامِ الإمامِ المرادَ دونَ الزَّعزعَةِ الفكْريَّةِ، لأنَّ الإمامَ الشَّافعيَّ قصدَ من هذا القَولِ إجماعَ الصَّحَابَةِ في عَصْرِهِمَا حيثُ قضَى بهِ الخليفتَانِ دونَ نكِيرٍ منْ أَحَدٍ.

وبالتَالي فإنَّ هذا التهويلَ والصُّراخَ باسمِ الإنسانيَّةِ ضربٌ منَ الجنونِ لأنَّهُ يَحتَوِي عَلَى مَا يُقرَّرُ في الدُّستُورِ للبِلادِ وَما أجمعَ عليهِ النُّوابُ فِي البَرلَمَانِ، عَجَبًا لأُوزونَ حَيْثُ لا يرى في ذلكَ بأسًا ولا يقولُ بأنهم إنسانٌ كيفَ لهم أن يتكلَّموا في الدَّمِ والحياةِ والموتِ؟! حيثُ نرى أنَّ الجلساتِ البرلمانيةَ تَنْعَقِدُ لقَضايا الموتِ وإِقرارِ السِّجنِ وغيرِ ذلكَ مَنَ الأَحْكَامِ الَّتِي تتعلَّقُ بالحَياةِ والموتِ وَالحَبْسِ وَلا نجدُ منَ المهندسِ صوتًا، أمَّا إذا جاءَ دورُ الأصحابِ وإجماعُهم على شيءٍ فعندئذٍ يصيرُ متحدِّثًا رَسْمِيًّا باسْمِ الإنسانيَّةِ[1]!

الدَّليلُ الخَامِسُ: القِيَاسُ.

يَقولُ كَاتِبُ الجِنَايَةِ: «يعتبر الإمام الشافعي مؤسس مبدأ القياس في الفقة على الرغم من أنه ـ كعادته كما سنرى ـ لم يضع تعريفاً واضحاً له وقد تضارب فيه بين مفهوم الحكم وهو قديم، والفرع والأصل وهما حادثان، والجامع الذي هو العلة. ومهما يكن من أمر القياس فإن مؤسسه لم يتوسع فيه مالم يعتمد على نص واضح من الكتاب والسنة، الأمر الذي أدى بالبعض ـ وخاصة الظاهرية ـ للقول بإبطال القياس أصلا.» ص: (٢١ ـ ٢٢).

أقُولُ: إنَّ الاعتراضَ على الإمامِ لكونِهِ لم يذكرْ تعريفَ القيَاسِ اعتراضُ السُّذَّجِ، لأنَّ العُقلاءَ كلَّهم متَّفقونَ على أنَّ التَّصنِيفَ الأوَّلَ في كلِّ فنٍّ لا يحتَوِي على كُلِّ التَّعاريفِ ولا يأتي بدقائِقِ المسائلِ والتَّفريعاتِ الضَّروريةِ،

---

(١) مرَّةً أُخْرَى يَقَعُ أوزونُ في الخَلْطِ بينَ الدَّلِيْلَيْنِ: الْمُنْشِئِ للحُكْمِ وَالكَاشِفِ لَهُ، لأنَّ مَن اِعْتَدَّ بقَولِ الصَّحَابِيِّ لم يَعْتَبِرْهُ دَلِيْلًا مُنْشِئًا لِحُكْمٍ بَلْ رَآهُ دَلِيلًا كَاشِفًا للحُكْمِ، حَالُهُ حالُ القَاضِي الَّذِي يَجْتَهِدُ في تَفْسِيْرِ نَصٍّ قَانُونِيٍّ، وَتَفْسِيْرُهُ مُلْزِمٌ مَعَ أَنَّهُ كَاشِفٌ وَلَمْ يُنْشِئْ حُكْمًا جَدِيْدًا. (أ.د.عُثْمَانُ).



وهذا طبيعةُ كلِّ فنٍّ حيثُ يتطوَّرُ شيئًا فشيئًا، ولا غَضَاضَةَ علَى الْمُبتَكِرِ بلْ يجبُ أن يُحتَرَمَ بالغَ الاحتِرَامِ على صنيعِهِ لأنَّهُ هو الواضعُ الأوَّلُ والمؤسِّسُ الأَقدمُ للقوَاعِدِ والضَّوابِطِ، ولكنَّ التَّقيِيمَ عنـد المهندسِ يختلِفُ تمامًا عن عقلاءِ الدُّنيا أجمَعَ!

أمَّا هذا التناقضُ والتَّضارُبُ اللذانِ يتكلَّمُ عنهُما، فَأَرْجُو أنْ يبيِّنَ لنَا فِي كتابٍ من كُتُبِ الإمامِ، لأنَّهُ افترَى عليهِ ولم يتكلَّمِ الإمامُ عن هذه الأشياءِ التي ذكرها أوزونُ أصلاً فكيفَ يتضَاربُ في شيءٍ لم يَذكُرهُ؟!

أمَّا عنِ الأدلَّةِ فإنَّ الإمامَ الشَّافعيَّ ذكَرَ الدَّليلَ فِي الرِّسالَةِ ولكنْ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ غيرِ مَوطِنِ القِيَاسِ[١]، وَلكنَّ جنابَ المهندسِ لم يقرأِ الكتابَ كلَّهُ حتَّى تقَعَ عيناهُ عليهِ! وَحالُهُ فِي قلَّةِ البِضَاعَةِ ناطِقَةٌ: حَالَ الجَرِيْضُ دونَ القَرِيْضِ!

وَكذلِكَ قالَ فِي رِسالَتِهِ: «وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَإِنَّمَا أَخَذْنَاهُ اسْتِدْلَالًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ»[٢]. وَلكنَّ العلماءَ بعدَهُ استَدَلُّوا له بالمعقولِ وَالمنقولِ من الكتابِ والسنةِ فِي الكُتبِ الأصوليَّةِ في مبحثِ القِياسِ بأدلَّةٍ كثيرَةٍ[٣]، ولكنَّ اللَّافِتَ للنَّظَرِ هوَ كونُ القياسِ دليلًا عقليًّا صِرْفًا ويعتَمِدُ المجتهِدُ على العقلِ وأحكَامِهِ في استنبَاطِ الحُكمِ المرادِ منَ القياسِ، وَلَطَالَمَا كانَ جنابُ المهندسِ يتكلَّمُ عن العقلِ ويُهدِي كُلَّ كُتُبهِ إلَى الَّذينَ يحترِمونَ

(١) الرِّسالَةُ، ص: (٤٩٠)، ط: الشيخُ أحمدُ شَاكِر، استَدَلَّ بآيةِ (٩٥) مِنَ المائدَةِ فِي ذكرِ الحُكمِ بالمِثْلِ فِي مَبحثِ الاجتِهَادِ.

(٢) المصدرُ السَّابقُ، ص: (٢١٧).

(٣) المنخولُ للغزاليِّ، ص: (٤٢٣) وَما بعدها، المحصولُ للرازيِّ (٥/٩٨ ـ ١٠٦)، البحرُ المحيطُ للزركشيِّ (٧/٢٨) وَما بعدها، إرشادُ الفحولِ للشوكانِيِّ (٢/٩٥)، وَمَا بعدَهَا، يأتِي الإمامُ بذكرِ الأدلَّةِ وَمناقَشَتِهَا.

العقلَ بَــلْ ويقَدِّمونَهُ على النَّقــلِ، أليسَ هذا تَناقُضًــا وتَضاربًا للمهندِسِ وَوقوعًا فِي الفَخِّ وَالْمَصْيَدَةِ؟!

أَمَّا ســببُ إنكَارِ الظَّاهريةِ وَالإماميَّةِ وَبَعْضِ المعتَزِلَةِ للقيَاسِ فليسَ لهذا السَّبَبِ العَقِيمِ الذي ذكرَهُ المهندسُ بلْ لأســبَابٍ ظَنُّوها أدلَّةً، كَمَا أتَى الإِمَامُ سيفُ الدِّينِ الآمِديُّ بِذكرِ خمسَةٍ وعِشرينَ وَجهًا مِن وجُوهِ أَقوالِهِم ثُمَّ أجابَ عنْ كُلِّ وَجْهٍ بدليلِ المنقُولِ والمعقُولِ(١)!

وبهذا تعلمُ أنَّ المهندسَ إمَّا جاهلٌ بحقِيقةِ الأمرِ وَإمَّا يعلَمُ الحقيقةَ ويريدُ دسًّا وكيدًا، وليسَ الأولُ بأفضلَ من الثاني(٢)!

ثُمَّ قالَ: «أخيرا فإن مصطلحاً أوجده إنســان ـ كائناً من كان ـ لا يمكنه أن يصبح ملزماً للناس في العمل والاجتهاد والتطور.» ص: (٢٢).

---

(١) الإِحكامُ في أصُولِ الأحكامِ للآمِديِّ (٤/٧ ـ ٢٢).

(٢) القِيَاسُ عَمَلِيَّةٌ منطقِيَّةٌ قبلَ أنْ يكُونَ عَمَلِيَّةً اِجْتِهَادِيَّةً شَرْعِيَّةً، وَذَلِكَ لأنَّ المنطِقَ يَقْضِي بالتَّسويَةِ بينَ المتَمَاثِلَيْنِ وَإِلْحَاقِ النَّظيرِ بِالنَّظيرِ، وَمَا القِيَاسُ إِلَّا هذَا. قَالَ العَلَّامَةُ ابنُ القَيِّمِ فِي إِعْلامِ الموَقِّعِيْنَ (١/١٤٩): «[تَسْوِيَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ] [فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ] وَأَمَّا أَحْكَامُهُ الْأَمْرِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ فَكُلُّهَا هَكَذَا، تَجِدُهَا مُشْتَمِلَةً عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ، وَإِلْحَاقِ النَّظِيرِ بِنَظِيرِهِ، وَاعْتِبَارِ الشَّــيْءِ بِمِثْلِهِ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ، وَعَدَمِ تَسْوِيَةِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، وَشَرِيعَتُهُ ـ سُــبْحَانَهُ ـ مُنَزَّهَةٌ أَوْ تَنْهَى عَنْ شَيْءٍ لِمَفْسَدَةٍ فِيهِ، ثُمَّ تُبِيحُ مَا هُوَ مُشْــتَمِلٌ عَلَى تِلْكَ الْمَفْسَــدَةِ أَوْ مِثْلِهَا أَوْ أَزِيدَ مِنْهَا، فَمَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ عَلَى الشَّرِيعَةِ فَمَا عَرَفَهَا حَقَّ مَعْرِفَتِهَا؛ وَلَا قَدَّرَهَا حَقَّ قَدْرِهَا وَكَيْفَ يُظَنُّ بِالشَّرِيعَةِ أَنَّهَا تُبِيحُ شَيْئًا لِحَاجَةِ الْمُكَلَّفِ إلَيْهِ وَمَصْلَحَتِهِ ثُمَّ تُحَــرِّمُ مَا هُوَ أَحْوَجُ إلَيْــهِ وَالْمَصْلَحَةُ فِي إبَاحَتِهِ أَظْهَــرُ، وَهَذَا مِنْ أَمْحَلْ الْمُحَالِ.» انْتَهَى كَلَامُ الإِمَامِ.

. أيُّ مِنْطِيقٍ هذَا الَّذِي يُفَرِّقُ بينَ المتَمَاثِلَيْنِ أَوْ يُسَــوِّي وَيَجْمَعُ بيــنَ المخْتَلِفَيْنِ! وَهَلْ يَرَى أوزونُ تحريمَ التَّأفِيْفِ للوَالِدَيْنِ وَيُبِيْحُ ضَرْبَهُمَا وَإِيذَاءَهُمَا، أَوْ هَلْ يَرَى أَكْلَ مَالِ اليَتِيْمِ حَرَامًا وَإِحْرَاقَهُ حَلَالٌ؟!! (أ.د.عُثْمَانُ).



أَقُولُ: إنَّ مشــكلَةَ جنابِ المهندسِ منْ أوَّلِ الأمرِ إلى آخرِهِ مشــكلَةُ عدمِ الفهمِ والبصيرَةِ وقلَّةِ الباعِ وَجِنَايةِ اليَرَاعِ! لَو لــم يكنْ كذلكَ مَا اعترضَ هذا الاعتراضَ الْمُزرِيَ بهِ.

أقولُ لجنابِهِ وغيرِهِ من المشــكِّكينَ والمضلِّليــنَ جميعِهِم: إنَّ الإمامَ الشَّافِعيَّ لم يَضَـعْ هـذهِ القواعـدَ والضَّوابـطَ بمعنَـى لم يكـنْ لها أصـلٌ في الواقِعِ، بــلْ كـانَ لها أصـــلٌ واســتعْمَلَهـا الرَّســولُ ﷺ والصَّحابةُ والعلمَـاءُ، ولكنْ لَمْ يكُنْ لَهَا اســمٌ يُصطَلَحُ عليهِ، كمــا أنَّ قانونَ جاذبيَّةِ الأرضِ له حقيقةٌ في الواقِعِ، ولكنْ لم يكُنْ يُعرَفُ بهذا الاســمِ وَما أصِّلَ بتأصيلٍ قبلَ نِيوتنَ!

أخيرًا يعلِّق قائِلاً: «وهنا أقول: إن معرفة المصطلحات الفقهية لا يزيد في علم المرء شيئاً وإن جهلها لا ينقص من علمه شيئاً.» ص: (٢٢).

أَقُولُ: هذا تَحامُلٌ باردٌ وقَسوةٌ بالغةٌ منهُ، ولكنَّ المشكلَةَ هيَ جهلُ كثيرٍ منَ المعترضينَ بالأساســيَّاتِ والمصطلَحاتِ فــي علومِنا ثم يأتــونَ فيعترضُونَ متخبِّطِينَ وَمخلِّطِيْنَ، أفلا يقُولُ لنَا المهنْدِسُ: إذا كانَ النَّاقدُ لا يعرِفُ شيئًا عَنْ مُصطَلَحَاتِ فَنٍّ ـ ولو كانَ باطلاً حَسَبَ رأيهِ ـ كيفَ يتكلَّمُ عنهُ وَيعترضُ عليهِ؟! إِذًا كيفَ لا تَزِيْدُ وَلا تَنْقُصُ منْ عِلْمِ الإنسَانِ؟!

[مِنَ الطَّوِيْلِ]

فَقُل للعُيُونِ الرُّمْدِ لِلشَّــمْسِ أعيُنٌ ... تَرَاهَــا بِحَقٍّ فــي مَغيــبٍ ومَطْلَعِ
وَسَامِحْ نُفُوسًا بِالْقُشُورِ قَدْ ارْتَضَتْ ... وَلَيْــسَ لَهَــا لِلُــبٍّ مِــنْ مُتَطَلَّــعِ
وَسَــامِحْ عُيونًــا أَطْفَــأَ اللهُ نُورَهَــا ... بِأَبْصَارِهَــا لا تَســتَفِيقُ وَلا تَعِــي

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: هَلْ يَصْلُحُ الفِقْهُ الإِسْلامِيُّ لِيَكُوْنَ مُنْطَلَقًا عَالَمِيًّا مُعَاصِرًا؟

تسَاءَلَ صَاحِبُ الجِنايَةِ هذا السُّؤالَ وظالَمَ تحتَهُ أَضْرابًا من الظُّلمِ وخَانَ أنواعًا منَ الخيانَةِ، وصوَّرَ تحكيمَ الشَّريعَةِ فيهِ أبشْعَ الصُّوَرِ وَأَخْسَأهَا، وَسَخِرَ منْ كلِّ شَيءٍ، وإليكمْ كلِمَاتِهِ كمَا هِيَ، ثمَّ الرَّدَّ العِلْميَّ عليهِ مُقسَّمًا عَلَى نُقَطٍ بإذْنِ اللهِ تَعَالى.







التَّصويرُ السَّيءُ للخِلافَةِ الإِسلاميَّةِ وَتشْوِيهُ صُورَتِهَا اللَّامِعَةِ!

يَقُولُ الْمُهَنْدِسُ: «كثرت في الآونة الأخيرة ـ نتيجة لإفلاس المسلمين على كافة الأصعدة ـ طلبات ودعاوى داخل المجتمعات العربية والإسلامية تنادي بتطبيق الشريعة الإسلامية في حكم البلاد وأحوال العباد، من دون أن توضح لأبناء تلك المجتمعات ماذا يعنى تطبيق الشريعة الإسلامية التى تعتبر نتاجاً للفقه الإسلامي، وليسمح لي القارئ هنا أن أبين ذلك عبر سرد يرتكز على معطيات الفقه المعتمدة التى سأطبقها على بلد من أهم البلاد العربية المسلمة كمصر مثلاً، ومن ثم سأترك عنان الاستنتاج في محاولة إسقاط ذلك على بلد آخر كالهند أو بريطانيا أو ربما الولايات المتحدة الأمريكية فأحلام وآمال المسلمين كبيرة وعظيمة تتعاظم مع تخلفهم وكسلهم وبعدهم عن معطيات التطور بكافة جوانبها. بعيدا وعلى الصعيد السياسي(الحكم)، سيصنف المصري على أنه موال غير عربي (مواطن من الدرجة الثانية)، أما القبطي المصري فهو موالٍ ذمي أي أنه مباشرة مواطن من الدرجة الثالثة، أما الحاكم أو الأمير فيجب أن يكون عربياً قرشياً إذ يبقى الحكم في قريش ما بقى منها اثنان، ويجب أن يبايعه كافة الرجال في مصر، ولكن أين؟ في ميدان غير ميدان رمسيس بشكل مؤكد لأن فيه أصناماً وتماثيل وهي ملعونة مرفوضة محرمة في الشرع.

وسيحمل الحاكم لقب الخليفة وسيتصرف بالبلاد وشؤون العباد كما يحلو له، فإن عدل حمد أهل مصر وإن ظلم شكوه إلى الله، أو ربما عليهم أن يحمدوا

الله دائما لأن ظلم الحاكم يمثل ذنوبهم التى يحاسبهم الله عليها في الارض، أما بيت المال (الخزينة) فيهب منها من يشـــاء ويمنع عنها من يشاء فالله يزرع في السلطان ما لا نعلمه، وعلى الخليفة أن يفتح بابه لتلقي شكاوى الأزواج تأسياً بالفاروق وأفعاله. ولكي نزيد من نسل الخليفة العربي القرشي علينا أن نزوجه بأقصى ما سمح به الشرع، أربع فتيات حسان ولود أبكار، وزيادة في الحرص على استمرار النسل المأمول نؤمن له ملك اليمين (الإماء) ولكن كيف نجد له أمة ونحن في عصر لا رق فيه؟ سنفكر في غزو أقرب بلدة كافرة لنشر الإسلام فيها، وماهي أقرب البلاد قد تكون جزيرة قبرص إلا أن الخليفة عمر كره ركوب البحر، لذا نأخذ بفعــل معاوية ونغزو عبــر البحر ونتتبه ففــي الجزيرة أتراك مســلمون يصبحون من الموالي فلا نقاتلهم، أما البقية فنهزمهم بعون الله شــر هزيمة ونســبي نســاءهم، وأطفالهم يصبحون عبيداً لنــا، ومايدرينا قد يفضل الخليفة الغلمان وحسبنا الوليد بن يزيد والواثق والأمين مثلاً.

وتقام الولائم والابتهــالات بنصر الخليفة ويقدم الشــراب على الطريقة الشرعية فيسمح بالنبيذ من التمر أو الزبيب.

ولمن يعارض عليه[1] أن يراجع صحيح مسلم ـ كتاب الأشربة ـ ورأي الإمام أبي حنيفة. وقد تبرز مشكلة اللحوم، عندها ستقتل كل الخنازير المحرمة وسيكتفى بالخراف الأكباش علمــاً أن طعام أهل الكتاب حل لنا ولكــن جزارهم يجب أن يكون مختوناً حسب ابن عباس، إذ لا تؤكل ذبيحة الأقلف ولا تقبل شهادته.

وهنا أتوقف وأترك للقارئ المتابعة وحريــة الخيال والتصور لما هو أكثر من ذلك بكثير...» ص: (٢٢ ـ ٢٤).

(١) فِعْلُ عَارَضَ يتَعَدَّى بنَفْسِهِ وَلا يَحْتَاجُ إِلَى حَرْفِ جَرٍّ يا جَانيًا عَلَى سِيبَوَيْهِ!



أَقُولُ: الجوابُ يكونُ مقَسَّمًا على فِقَرَاتٍ، وَهِيَ:

١ ـ أَنَّ نِدَاءَ المسلِمِينَ بِتَطْبِيْقِ الشَّرِيعَةِ لم يكُنْ وَلِيْدَ العَصْرِ الرَّاهِنِ أَوِ الآونَةِ الأخيرَةِ ـ كَمَا يُصَوِّرُهَا أوزونُ ـ بَلْ كانتِ الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ مَوْجُودَةً في كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ أُلْغِيَتِ الشَّرِيْعَةُ أَوْ جُزْؤُهَا فِيْهِ، لَا سِيَّمَا بَعْدَ إِسْقَاطِ الخِلافَةِ العُثْمَانِيَّةِ.

حَقِيقَةُ تَقسيمِ النَّاسِ فِي النِّظَامِ الإِسلامِيِّ إلَى طَبَقَاتٍ!

٢ ـ تقسيمُ النَّاسِ إلى الطَّبقاتِ ومقتُ حقُوقِهِمْ تحتَ النِّظامِ الإِسْلاميِّ الحقيقيِّ لا وجودَ لَهُ كما بيَّنا ذلكَ في الجنايَةِ على البُخَاريِّ[1]، وبيَّنَا أنَّ الممَاليكَ حكمُوا البلادَ الإسلاميَّةَ لمدَّةِ نصفِ قرنٍ وَأَكثرَ، إذًا فما معنى كونِهِم في الطَّبقةِ الثَّانيةِ؟! وماذا عَنْ آلِ عُثمانَ الَّذينَ حكمُوا البلدانَ الإسلاميَّةَ لأكثرَ من نِصْفِ قَرْنٍ؟

فَهَا هُوَ المؤرِّخُ الفَرَنسيُّ «غُوستَاف لُوبون» يتكلَّمُ عنِ الرِّقِ فِي الإسلامِ، وَيُبدِي رأيَهُ فِيه وَيقولُ: «إِنَّمَا الَّذي أَرَاهُ صِدْقًا هو أنَّ الرِّقَّ عِندَ المسلمينَ غيرُهُ عِنْدَ النَّصَارى فِيمَا مَضَى، وَأَنَّ حَالَ الأَرِقَّاءِ في الشَّرقِ أفضلُ مِنْ حَالِ الخَدَمِ في أوربةَ، فالأرِقَّاءُ في الشرقِ يؤلِّفونَ جُزءًا مِنَ الأُسَرِ، ويستطيعونَ الزَّواجَ بِبَنَاتِ سَادَتِهِمْ أَحْيَانًا كَمَا رَأينا ذلكَ سابقًا، وَيَقْدِرُوْنَ أن يَتَسَنَّموا أَعْلَى الرُّتَبِ، وَفِي الشَّرقِ لا يرونَ في الرِّقِّ عَارًا، وَالرَّقيقُ فيهِ أَكْثَرُ صِلَةً بِسَيِّدِهِ مِنْ صِلَةِ الأَجِيْرِ فِي بِلادِنَا»[2].

وَقَالَ: «قالَ مسيو أبُو: لا يَكادُ المسلِمُونَ يَنظُرونَ إِلَى الرِّقِّ بعَيْنِ الاحتِقَارِ،

---

(١) الجنايَةُ على البخاريِّ، مروانُ الكرديُّ، ص: (٤٢٢ ـ ٤٣٢)، ط: مكتبة التفسير ـ أربيل ـ.

(٢) حضارةُ العربِ لغوستافَ لوبون، ص: (٣٨٦ ـ ٣٨٧)، ترجمة: د. عادل زعيتر، مؤسسة الهنداوي للتعليم والثقافة ـ مصر ـ، ٢٠١٢م.

فَأُمَّهَاتُ سَلاطِيْنِ آلِ عُثْمَانَ ـ وَهُم زُعَمَاءُ الإِسلامِ الْمُحتَرَمونَ ـ مِنَ الإِمَاءِ، وَلا يَرَونَ فِي ذلِكَ مَا يَحُطُّ مِنْ قَدْرِهِم...»[(١)].

نَعَمْ! قَدْ كَانَتِ الْمَمَاليكُ تَحكُمُ مِصْرَ وَالشَّامَ لِمُدَّةِ (٦٠٠ سَنَةٍ) وَكَانوا مِنَ الأرِقَّاءِ، وَقدْ كانوا يأمرونَ الأحرارَ ويُلزمُونَهُم بأوامِرَ وَنواهِي، والأَحْرارُ لا يَخرجونَ عَنْ قرَارِهم مَا دَاموا يأمرونَ بشرْعِ اللهِ تَعالَى وَيحكمونَ بِهِ، فأينَ يعرفُ الغربُ وَالمستشْرِقُونَ هذه الْمَعانِي؟! هذا وَقَدْ نَرى عِنْدَ مُدَّعِي حُقُوقِ الإنسانِ وَالحُريَّةِ الْمُطلَقَةِ عَدَمَ اعْتِرَافِهِمْ بغيرِهِم فِي عَصرِنَا الحَاضِرِ وَفِي الْمَاضِي القَرِيْبِ، حيثُ لا يَرضَى البِيْضُ بِحُكمِ السُّوْدِ وَلا يَعتَرِفُون بِهِمْ وَلا يَحْسَبونَهُم إنْسانًا[(٢)].

وَلا أدري كيفَ يتجرَّأُ أوزونُ وأمثالُه على الكلامِ الخَشِنِ بحقِّ الإسلامِ والمسلمينَ مع كونِهِم قدَّموا نماذِجَ راقيةً وصوَرًا جميلةً في التَّعاملِ معَ الغيرِ، ولم يعرِفِ الغربُ إلَى الآنَ في معظمِ الأوقاتِ هذه التَّعاليمَ الإلهيةَ التي طبَّقها المسلمونَ خلالَ سلطَتِهم، فها هُوَ المؤرِّخُ الأمريكيُّ الشَّهيرُ «وِلْ ديورانت» يقولُ في حقِّ المسلمينَ وَيَشهَدُ لهمْ شَهَادَةً زَكِيَّةً مَعَ كونهِ نَصرانيًّا: «ويمكنُ القولُ عمومًا: إنَّ حظَّ اليهودِ في الأَقطارِ الإسلاميَّةِ كانَ خيرًا من حظِّهِمْ في الأقطارِ المسيحيةِ»[(٣)]. وَحتَّى إنَّهُ يذكُرُ العدلَ الإسلاميَّ لدَرَجةٍ أنَّ النَّصَارَى

---

(١) المصدَرُ السَّابِقُ، ص: (٣٨٧).

(٢) الجنايَةُ على البخاريِّ، ص: (٤٢٥ ـ ٤٢٦).

(٣) قِصَّةُ الحَضارةِ لول دِيورانت (٤١/٣٦٩ ـ ٣٧٠)، ترجمة: الدكتور زكي نجيب وآخرين، الناشر: دار الجيل، بيروت ـ لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، عام النشر: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م. ثمَّ قالَ ديورانت (٤١/٣٧٠): «وقد وصفت الليدي ماري ورتلي مونتجيو، ربما في شيء من المبالغة حالهم في تركيا عام ١٧١٧ فقالت: «إن اليهود... يتمتعون بسلطان لا يصدق في هذا البلد. فلهم امتيازات كثيرة يفوقون فيها جميع الأهالي الأتراك أنفسهم... لأنهم يحاكمون طبقاً لقوانينهم. وقد استقطبوا كل تجارة الإمبراطورية في أيديهم، وذلك =



وَقَفُوا معَ المسلمينَ ضِدَّ الدَّولَةِ البيزَنطِيَّةِ لأنَّهُم أحسُّوا بالعدْلِ تحتَ رايةِ الإسْلامِ فِي المنْطِقَةِ تحتَ رايَةِ الصَّحابِيِّ الجليلِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رضي الله عنه [١].

وهذا هوَ مَوْقِفُ شَيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ رحمه الله مَعَ أسْرَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ اليَهُودِ والنَّصَارَى، كمَا ذكَرَهُ بنَفْسِهِ وَيفتَخِرُ بِهِ وَيَحْسَبُهُ أَجرًا عندَ اللهِ تَعالَى، كمَا قَالَ: «وَقَدْ عَرَفَ النَّصَارَى كُلُّهُمْ أَنِّي لَمَّا خَاطَبْتُ التَّتَارَ فِي إطْلاقِ الأَسْرَى وَأَطْلَقَهُمْ غازانُ وقطلو شَاه وَخَاطَبْت مَوْلايَ فِيهِمْ فَسَمَحَ بِإِطْلاقِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ لِي: لَكِنَّ مَعَنَا نَصَارَى أَخَذْنَاهُمْ مِنْ الْقُدْسِ فَهَؤُلاءِ لا يُطْلَقُونَ. فَقُلْت لَهُ: بَلْ جَمِيعُ مَنْ مَعَك مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذينَ هُمْ أَهْلُ ذِمَّتِنَا ؛ فَإِنَّا نَفْتَكُّهُم وَلا نَدَعُ أَسِيرًا لا مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ وَلا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَطْلَقْنَا مِنْ النَّصَارَى مَنْ شَاءَ اللهُ. فَهَذَا عَمَلُنَا وَإِحْسَانُنَا وَالْجَزَاءُ عَلَى اللهِ»[٢].

وَبِهذا تَعلَمُ أنَّ كلامَ المهندِسِ ضربٌ منَ الخَيالِ وَالطَّيْفِ.

= بفضل ما يربطهم من وحدة وثيقة من جهة ومن جهة أخرى لبلادة الترك وافتقارهم إلى الجد والاجتهاد. ولكل باشا مساعده اليهودي الذي يدير أعماله... وهم الأطباء، والوكلاء، والمترجمون، لأكابر القوم أجمعين... وكثير منهم ذوو ثراء عريض».

والبون شاسع بين حظ هؤلاء وحظ اليهود القلائل الموجودين في روسيا ـ لا سيما في «أقاليم التخوم» المواجهة لبولندة ـ عند وفاة بطرس الأكبر. وفي ١٧٤٢ أمرت الإمبراطورة اليزابث بتروفنا بأن «يرحل فوراً من إمبراطوريتنا كلها... جميع اليهود... ولا يسمح لهم منذ الآن بدخول إمبراطوريتنا بأية حجة... ما لم... يعتنقوا الديانة المسيحية على المذهب الرومي». وما حلت سنة ١٧٥٣ حتى كان قد طرد قرابة ٣٥٠,٠٠٠ يهودي وتشفع بعض رجال الأعمال الروس لدى الإمبراطورة لتخفف من صرامة المرسوم، محتجين بأن طرد اليهود قد أحدث كساداً في اقتصاد الأقاليم لأنه حول التجارة منها إلى بولندة وألمانيا، ولكن اليزابث لم تلن لها قناة.» اهـ. فيهِ أشياءُ مهمَّةٌ لا بُدَّ من قراءَتِهَا.

(١) قِصَّةُ الحَضَارةِ ول دِيورانت (١٣/٢٦١ ـ ٢٦٢).

(٢) مَجمُوعُ الفَتَاوَى لابنِ تيميَةَ (٢٨/٦١٧)، ط: مجمع المَلك فهد.

٣ ـ أمَّا بالنِّسبَةِ لقرَشِيَّةِ الخليفةِ فقد ذكرنا في الكِتابِ السَّابقِ ما يَكفِي وَلا داعِيَ لإعادَتِهِ هُنَا فليُؤخَذْ ثَمَّةَ[١].

٤ ـ أمَّا اعتِرَاضُهُ علينَا بأنَّ الأَصْنامَ والتَّماثيلَ محرَّمةٌ عندَنا، فنعَم وَلا نستَحيي منْ هذَا الموقفِ وَنَرَى أنَّهُ لا يُنكِرُ على تحريمِ الأصنَامِ إلَّا الْمُولِعُ بِهَا وَالْمُستهَامُ لعِبَادَتِهَا، ونفتخرُ برأيِنَا وَنقولُهُ عَلَنًا كَمَا افتخرَ بهِ المفَكِّرُ الإِسْلاميُّ الكَبيرُ محمَّد إِقْبَال اللَّاهُورِيُّ، حيثُ قالَ[٢]:

[مِنَ الكَامِلِ]

كُنَّا نَرَى الأَصْنامَ من ذَهَبٍ فَنَهْـ ـدِمُهَا وَنَهْدِمُ فَوقَهَا الكُفَّارا
لَوْ كَانَ غَيْرُ الْمُسْلِمِيْنَ لَحَازَهَا كَنْزًا وَصَاغَ الحِلْيَ وَالدِّيْنَارَا

سُلْطَةُ الحَاكِمِ فِي الإِسْلامِ وإِطَاعَتُهُ!

٥ ـ إنَّ الإسلامَ لم يُقدِّسِ الحاكِمَ، وَلا تَجِدُ فِي الفِقْهِ الإِسْلامِيِّ وَتُراثِنَا سِمَةَ التَّقْدِيسِ أَبَدًا كما أوحَى بذلكَ المهنْدِسُ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ دونَ الالتِفَاتِ إِلَى أنَّ مَنْ أَطَاعَ هَوَاهُ، أَعْطَى عَدُوَّهُ مُنَاهُ، وَسَلَبَهُ هُدَاهُ، وَعَنِ الحَقِّ أَعْمَاهُ!

فَالإِسْلامُ وَضَعَ لِلْحَاكِمِ قوانينَ ونُظُمًا يجبُ عليهِ مُراعَاتُهَا وإذَا لم يُطبِّقْ شَرْعَ اللهِ وامتثَلَ الْمعصيَةَ وأمَرَ بِهَا وامتَنَعَ عنِ المعْروفِ، فلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ وَلا كرامَةَ لَهُ، وَقَدْ تكلَّمْنَا عنْ هذا الموضُوعِ بنوعٍ منَ التَّفصِيلِ في الكِتابِ الأَوَّلِ عِنْدَمَا يأتِي المهندسُ بأحاديثِ الطَّاعَةِ ويراهَا عيبًا عَلينَا ويدعُو إلَى حذفِهَا، ونرَى منَ الحسَنِ أنْ نُكرِّرَ شَيْئًا مِنْهُ هُنَا مرَّةً

---

(١) الجنايَةُ على البُخَاريِّ، ص: (٣٢٢)، وما بَعدَهَا.

(٢) ديوانُ محمَّد إقبالُ، (٩٥/١)، إعداد: سيد عبد الماجد الغوْري، دار ابن كثير، ط: الرابعة، ١٤٣٢هـ. البَيْتُ الأَوَّلُ فِي الْمَطبُوعِ منَ الدِّيوَانِ مَكْسُورٌ مُخْتَلٌّ وَزنًا لأَنَّهُ كُتِبَ هَكذَا: (كُنَّا نَرَى الأَصنامَ من ذَهَبٍ**فَنَهْدِمُهَا وَنَهْدِمُ فَوقَهَا الكُفَّارا)!



أُخـرَى[١]: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»[٢].

لا أدري لِمَاذا يذكرُ هذا الحديثَ وكأنَّ فيه عيبًا وَقبحًا، أَفَلَمْ يقرأْ أوزونُ القرءانَ حتَّى تَقَعَ عَينُهُ علَى قولِ اللهِ تعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء.

نَعَمْ! تَجِـبُ إِطَاعَةُ الأُمـراءِ وَالخُلَفَـاءِ مَا دَاموا يحكمونَ بشَـرعِ اللهِ وَيأمرونَ بالمعروفِ وَينهونَ عنِ الْمُنكَرِ، وهذا لا يختَلفُ فِيهِ اثنانِ منْ أهلِ العقلِ وَلا يَعترِضُ عليهِ أحدٌ منْ أُولِي النُّهَى.

ولكنْ إنْ فَهِمَ هذا الرَّجـلُ منَ الحديثِ الطَّاعَـةَ الْمُطلَقَةَ كَمَـا صَوَّرَهَا بِقَوْلِه: «وبالتالي فإن قدَر الحاكم هو قدَر الله ولا مجال لرده» ص: (٩٦)[٣].

فَهُوَ إِنَّمَا تَوصَّلَ إِلَى هذَا بسبَبِ جَهلِهِ بالْمَعانِي وَعَدَمِ الجَمعِ بينَ أطرافِ الأدلَّةِ وَقِرَاءَةِ الوَاقِعِ، أو إرادَةِ خيانَةٍ وتدليـسٍ وَإخفاءِ الحَقَائِقِ وَإلَّا فالحَديثُ ظاهِرٌ بيِّنٌ، لأنَّ الرَّسـولَ ﷺ، لَمْ يقلْ بوجوبيَّةِ طَاعـةِ الأُمراءِ وَالخُلفَاءِ مُطلَقَـةً، وَلَمْ يَقُلْ إنَّ حكمَهُمْ وَقَدَرَهُم حكمُ اللهِ تَعالَى وَقَدَرُهُ، وَقَالَ فِي الحَاكِمِ الَّذِي لا يَحكمُ بشرعِ اللهِ تعالَى وَيَظلِمُ النَّـاسَ: «فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَـانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[٤].

---

(١) الجنايَةُ على البخاريِّ، ص: (٣٢٥ ـ ٣٢٨)، وما بَعدَهَا.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٩/٦١)، برقمِ: (٧١٣٧)، هذا هو الحديثُ الثالثُ حسبَ إيرادِ أوزونَ لَهُ.

(٣) هَذَا فِي جِنَايَةِ البُخَارِيِّ لَهُ.

(٤) رواهُ مسـلمٌ (١/٦٩)، برقم: (٥٠)، والبزَّارُ في المسـنَدِ (٥/٢٨١)، وابنُ حِبَّـانَ في الصَّحيحِ =

فهذا للحَاكِمِ الْمُسْلمِ الَّذِي شِـيمَتُهُ العَدْلُ ولكنْ إذَا مَالَ عنِ الحَقِّ يَجبُ عَلى الْمُسـلمينَ عَزلُهُ وَإيقَافُ سُلطَتِهِ حَسَـبَ الْمَصْلَحَةِ، فَكَيْفَ بِطَاغيَةٍ ظَالِمٍ لا يَحكمُ بشَرْعِ اللهِ تَعَالى؟!

ثُمَّ يَقولُ فِي نِهَايَةِ كلامِهِ: «وبالتالي فإن قدَر الحاكم هو قدَر الله ولا مجال لرده هذا ما يؤكده الحديث اللاحق» ص: (٩٦).

يَقصِدُ أوزونُ هذا الحَديثَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْـلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَـرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»[1].

أقُولُ: أينَ فِي الحديثِ ذكرُ إطَاعَةِ الأمَرَاءِ وَالولاةِ كَأنَّهَا قَدَرُ اللهِ تعالَى كَمَا ذَكَرَهُ أوزونُ؟! وبالتَّالِي فإنَّ عَقْلَ أوزونَ وَأَضْرَابِهِ لا يُقرِّرُ أحاديث الطَّاعَةِ وَعَدَمِ الفُرقَةِ، لأنَّهُم لَمْ يروا إلّاً أُمراءَ سُوءٍ وَلَمْ يَروا أمثالَ العُمَرَيْنِ وَغيرِهم منْ أهلِ العَدَالةِ...»[2]. انْتَهَى مِنْ كِتَابِي (الجِنَايَةِ عَلَى البُخَارِيِّ).

أمَّا القولُ بأنَّ ظلمَ الحاكمِ وَسَوءَةَ فعلِهِ يُمثِّلانِ ذُنوبَ العِبَادِ، فلا شكَّ فيهِ وهذا من سُنَّةِ اللهِ في المسـلمينَ وهوَ مَقْصِدٌ قُرآنيٌّ، كما قالَ تَعَالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ الأنعام.

ولكنْ قوْلُنا هذا لا يَعنِي الخُضوعَ والإذلالَ وعَدَمَ الجُهْدِ للتَّغييرِ، كما أنَّهُ لا يَعْنِي عَدَمَ وجودِ الصَّالحِ فيهِم!

= (١٤/٧٣)، والطَّبرانيُّ في المعجَمِ الكَبيرِ (١٠/١٣)، برقم: (٩٧٨٤)، والبيهقيُّ في شُعَبِ الايمانِ (١٠/٥٦) برقم: (٧١٥٤)، وغيرُهُمْ كثيرٌ. هذا هُوَ الحَديثُ الرَّابعُ حَسَبَ إيرادِ أوزونَ لَهُ.

(١) رواهُ البخَاريُّ (٩/٦٣) برقم: (٧١٤٤).

(٢) الجنايةُ على البُخاريِّ، قراءةٌ نقديّةٌ لكتابِ جنايةِ البُخارِيِّ، ص: (٣٢٥ ـ ٣٢٨).



تَصرُّفُ الولاةِ فِي بيتِ الْمَالِ!

٦ ـ وَأمَّا تصرُّفُ الوُلاةِ فِي بَيْتِ المالِ فَهُوَ تصرُّفٌ محدودٌ وليسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُم أن يُعطِيَ ما يشاءُ ويمنَعَ ما شَاءَ، وقدْ جاءَتْ نصُوصٌ صريحةٌ في ذلكَ وتتوعَّدُ آكِلِي المالِ العَامِّ بالوَعِيْدِ الأَبدِيِّ، كَمَا جاءَ في الحَديثِ المرويِّ عنْ مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[1].

وكذلكَ ما رويَ عنْ أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولا، لَا يَفُكُّهُ إِلَّا الْعَدْلُ، أَوْ يُوبِقُهُ الْجَوْرُ»[2].

وهناكَ أحاديثُ كثيرَةٌ في زَجْرِ الوُلاةِ وتَخويفِهِم في أمْرِ بَيْتِ مَالِ المسْلِمِينَ، وَمَنْ رَأَى حَالَ الخُلَفَاءِ الرَّاشدينَ ومنِ استنَّ بسنَّتِهِمْ يعلَمْ جيِّدًا أنَّهم كَانُوا يحترِزُونَ منَ اللُّقمَةِ الواحدَةِ ظُلمًا، بلْ: لم يَستخدِمُوا أَهْوَنَ مَا فِي ضِمْنِ الأموالِ العامَّةِ في مَصَالِحِهِمُ الشَّخْصِيَّةِ أصْلا، بَلْ حَتَّى يخافونَ من أخْذِ الأُجرةِ والرَّاتِبِ عَلَى أمْرِ القِيَامِ بشؤُونِ المسْلِمينَ ورعايةِ أحوالِهِمْ، وَلا يأخذونَ منهُ إلَّا ضرورةً وَيَتَعَامَلُونَ مَعَهَا تَعَاملَهُم مَعَ مَالِ اليَتِيْمِ، كمَا قالَ الخليفَةُ عمرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي أَنْزَلَتْ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللهِ مَنْزِلَةَ مَالِ الْيَتِيمِ، إِنِ اسْتَغْنَيْتَ مِنْهُ اسْتَعْفَفْتَ، وَإِنْ افْتَقَرْتَ أَكَلَتَ بِالْمَعْرُوفِ»[3].

وكذلكَ الفقهَاءُ متَّفقونَ على أنَّ بيتَ المالِ مِلْكٌ للمسلمينَ وَليسَ لوَاحِدٍ دونَ الآخرِ، وأنَّ وَلِيَ الأمرِ يُعَدُّ فردًا منهُم، بخلافِ ما أرادَ أوزونُ

---

(١) رَواهُ مسلمٌ (١/١٢٥)، برقم: (١٤٢).

(٢) رَواهُ أحمدُ في المسنَدِ (١٥/٣٥٢)، برقمِ: (٩٥٧٢)، وَصَحَّحَ الأرناؤوطُ إسنادَهُ.

(٣) رَواهُ ابنُ أبي شَيبَةَ فِي المصنَّفِ (٦/٤٦٠)، برقم: (٣٢٩١٤)، والسُّنَنُ الكُبرَى للبيهَقيِّ (٦/٧)، برقمِ: (١١٠٠)، وصحَّحُ الحافظُ فِي تغليقِ التَّعليقِ (٥/٢٩٤).

تلبيسَهُ وخِدَاعَهُ، وَيأتِي فِي أَوَاخِرِ الكِتابِ مَزِيدٌ مِنْ البَيَانِ حَوْلَ ذلِكَ بإِذْنِ اللهِ تعالَى!

وَهذَا هُوَ الفِقْهِ الإِسْلامِيُّ بِخِلافِ مَا صَوَّرَهُ أوزونُ، كَمَا قَالَ إمامُ الحنابِلَةِ ابنُ قُدَامَةَ المقدِسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «مَالُ بَيْتِ الْمَالِ مَمْلُوكٌ لِلْمُسْلِمِينَ.»[1]. وقالَ الإمامُ القَرَافِيُّ منَ المالكيَّةِ: «اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ وَلِيَ وِلَايَةَ الْخِلَافَةِ فَمَا دُونَهَا إِلَى الْوَصِيَّةِ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ إِلَّا بِجَلْبِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَرْءِ مَفْسَدَةٍ»[2].

وقدْ تَكلَّمَ إمَامُ الشَّوافِعِ في عصرِهِ عزُّ الدِّيْنِ بْنُ عبدِ السَّلامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي هذا الْمَقْصِدِ بكلامٍ رصينٍ، فقالَ: «[فَصْلٌ فِي تَصَرُّفِ الْوُلَاةِ وَنُوَّابِهِمْ]

يَتَصَرَّفُ الْوُلَاةُ وَنُوَّابُهُمْ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّصَرُّفَاتِ بِمَا هُوَ الْأَصْلَحُ لِلْمُوَلَّى عَلَيْهِ دَرْءًا لِلضَّرَرِ وَالْفَسَادِ، وَجَلْبًا لِلنَّفْعِ وَالرَّشَادِ، وَلَا يَقْتَصِرُ أَحَدُهُمْ عَلَى الصَّلَاحِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلَحِ إلَّا أَنْ يُؤَدِّيَ إلَى مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَلَا يَتَخَيَّرُونَ فِي التَّصَرُّفِ حَسَبَ تَخَيُّرِهِمْ فِي حُقُوقِ أَنْفُسِهِمْ مِثْلَ أَنْ يَبِيعُوا دِرْهَمًا بِدِرْهَمٍ، أَوْ: مَكِيلَةِ زَبِيبٍ بِمِثْلِهَا لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: [وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ] [الأنعام: ١٥٢]، وَإِنْ كَانَ هَذَا فِي حُقُوقِ الْيَتَامَى فَأَوْلَى أَنْ يَثْبُتَ فِي حُقُوقِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ الْأَئِمَّةُ مِنَ الْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّرْعِ بِالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ أَوْفَرُ وَأَكْثَرُ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ، وَكُلُّ تَصَرُّفٍ جَرَّ فَسَادًا أَوْ دَفَعَ صَلَاحًا فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ كَإِضَاعَةِ الْمَالِ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ، وَإِضْرَارِ الْأَمْزِجَةِ لِغَيْرِ عَائِدَةٍ، وَالْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إتْلَافِ الْأَمْوَالِ، وَإِفْسَادِ الْأَمْزِجَةِ، وَقَدْ يُؤَدِّي إلَى تَفْوِيتِ الْأَرْوَاحِ»[3].

---

(١) المغني لابنِ قُدامَةَ (٥/٤٤١)، والفروعُ للمَرداوِيِّ (١٠/٣٦٣). والإنصافُ للمَرداويِّ (٤/٢٠٢).

(٢) الفروقُ للقرافيِّ (٤/٣٩).

(٣) قواعدُ الأحكَامِ للعزِّ بنِ عَبدِ السَّلامِ (٢/٨٩).



وقَالَ شيخُ الإسـلام رَحِمَهُ اللهُ بأَنَّ عَمَلَ وُلاةِ الأُمُورِ التَّقِسيمُ وَليسَ التَّصرُّفَ بِمَشِيئَتِهِم، فقَالَ: «وَأَمَّا أَرَاضِي الْمُسْلِمِينَ فَمَنْفَعَتُهَا حَقٌّ لِلْمُسْلِمِينَ؛ وَوَلِيُّ الْأَمْرِ قَاسِمٌ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ حُقُوقَهُمْ لَيْسَ مُتَبَرِّعًا لَهُمْ»(١)(٢).

فعلى ذلكَ تَعْرِفُ أنَّ الفِقْهَ الإسلاميَّ خِلافُ مَا ذكَرَهُ المهنْدِسُ، وبقيَ قَولُهُ في مَعْرِضِ التُّهمَةِ حتَّى يُبيِّنَ لنَا الأَدِلَّةَ الشَّرعِيَّةَ عَلَى سُلْطَةِ ولاةِ الأمُورِ الْمُطْلَقَةِ فِي بَيْتِ المالِ، وَلَيْسَ لَهُ مَا يَسْـتَدِلُّ بِهِ سِوَى أَباطِيْلِ الْمَاضِينَ مِنْ أَهْلِ اللَّهْوِ، وَأَضَالِيلِ الغَابِرينَ مِنْ أَهْلِ السَّهْوِ، أَوْ: كَلِمَاتِ أَهْلِ اللَّغْوِ!

[مِنَ الخَفِيْفِ]

دَعْ دَعَـاوَى قَـوْمٍ أَتَوْهَـا بِجَهْـلٍ ... فالدَّعَـاوَى أَبْنَاؤُهَـا أَدْعِيَـاءُ
واتَّبِـعْ سُـبلَ مَـن دَعَتهـم إِلَيها ... رَغبَـةً لـم يَشُـبْ صَفاهَـا رِيَـاءُ

الغَرَضُ مِنَ الجِهَادِ!

٧ ـ من خلالِ النَّصِّ السَّابقِ الَّذِي ذكَرناهُ مِنْ كَلامِ أوزونَ يُريدُ أنْ يقُولَ: إنَّ الغَرَضَ منَ الجهَادِ هُوَ سَبيُ النِّساءِ للولاةِ، ولكنَّ العَجِيْبَ أنَّهُ في كِتَابِ (جنايةِ البُخَاريِّ)(٣) صَرَّحَ وَكَادَ أَنْ يُقْسِمَ بأَنَّ الغايَةَ مِنَ الغَزْوِ وَالجِهَادِ هُوَ المَالُ! فَلا نَدْرِي بأيِّ أوزونٍ نُؤمِنُ وَنُصَدِّقُ لِكَثْرَةِ تَلَوُّنِهِ!

---

(١) مجمُوعُ الفَتَاوَى (٢٨/٨٥).

(٢) قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ فِي تَفْسِيْرِهِ (الْمُحَرَّرِ الوَجيز) (١/٥٣٤)ط: دار الكُتبِ العلميَّةِ، وَنَقَلَهُ أَيْضًا القُرْطُبِيُّ فِي التَّفسير (٤/٢٤٩): «وَالشُّورَى مِنْ قَوَاعِدِ الشَّـرِيعَةِ وَعَزَائِمِ الْأَحْكَامِ، مَنْ لَا يَسْتَشِيرُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ فَعَزْلُهُ وَاجِبٌ. هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ. وَقَدْ مَدَحَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: «وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ»». وكذَلِكَ ثَمَّةَ قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَقُوْلُ: [تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ]، كَمَا في المنثُورِ في القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ للزَّرْكَشِيِّ. (أ.د.عُثْمَانُ)

(٣) جناية البخاريِّ لزكريّا أوزون، ص: (٦٨ ـ ٦٩).

[مِنَ البَسِيْطِ]

كَأَنَّ حُلَّــةَ حَرْبَــاءٍ تَلَوَّنَهَــا لا تُظْهِرُ الشَّــكْلَ إِلَّا رَيْــثَ يَنْتَقِلُ

ويكونُ جوابُنا الجَوابَ الأوَّلَ نَفْسَهُ، حَيْثُ قُلْنَا: «أمَّا الغَايَةُ مِنَ الغَزْوِ فَهِيَ إعْلاءُ كَلِمَةِ اللهِ، كَمَا قالَ تَعالَى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ البقرة.

وَكذَلِكَ قالَ الرَّسولُ ﷺ فِي بيانِ ذلِكَ صريحًا: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[١]، وَغَيْرُ ذلِكَ مِنَ الغَايَاتِ[٢].

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٤/٢٠)، برقم: (٢٨١٠)

(٢) للغزوِ غَاياتٌ قَدْ شَرَحَ اللهُ صدورَ الأَئِمَّةِ المُجتهدينَ فَعَرَفُوا بَعْضَهَا وَصَدَقَ اللهُ: (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إلاّ قَليلا) فَمِنْ غَايَاتِ الغَزْوِ مَاهُوَ أُسٌّ وَأَسَاسٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَــدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِيــنَ)، وَهُوَ صَرْفُ العُدْوَانِ، ثــمَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَقَاتِلُوْهُمْ حَتَّى لا تَكُوْنَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّيْنُ للهِّ) أَيْ: دَفْعُ شَــرّ مِنْ يُرِيْدُ قَهْرَ الناسِ وصَرْفَهُمْ بِالقوَّةِ عنْ مُعْتَقَدِهِمْ وَفِتْنَتَهُمْ عَنْ إِسْــلامِهِمْ وَهَكذا. فَلِلْجِهَادِ غَايَاتٌ. الشَّيْخُ الدُّكتورُ محمَّدٌ البرزنجيُّ.

وَقَدْ أضَافَ الشَّيْخُ الدُّكتورُ عُثْمَانُ عَلَيْهَا قَائِلًا: «للجهادِ ثلاثُ غاياتٍ:

الغايةُ الأولى: دفعُ الظُّلمِ الواقــعِ على النَّفسِ والعَقيدَةِ والوَطَنِ، كمَــا جاءَ في هذِهِ الآياتِ: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) سورة البقرة. (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلهِ) سورة الأنفال. ((أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ *الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يقُولُوا رَبُّنَا اللهُ) سورَةُ البَقَرَةِ.

الغايةُ الثَّانيةُ: نُصْرَةُ الْمُسْتَضْعَفِينَ العَاجِزِينَ عنِ الدِّفاعِ عنْ أنفُسِهِم، كمَا جَاءَ في سُورةِ النِّسَاءِ: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا (٧٥) النساء.

الغايةُ الثَّالِثَةُ: ضَمَــانُ حُرِيَّةِ العِبَادَةِ وَالمحافَظَةُ عَلَى أَتْبَاعِ الدِّيَانَــاتِ الأُخْرَى مِنْ أَهلِ الذِّمَّةِ، =

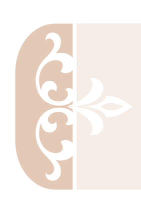


وَمِنَ العَجِيْبِ أنَّ هذَا الحَديثَ ذكرَهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ بلفْظِهِ فِي الصَّحِيْحِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، لكنَّ هذَا الرَّجُلَ لم يَذكُرْهُ إمَّا لِكَونِهِ لَمْ يَقْرَأْ كتابَ الإمَامِ ويعترضُ عَلَيْهِ، وإمَّا رآهُ وَلكنَّهُ يُريدُ تَدْلِيْسًا وَغشًّا وَخِيَانَةً، وليسَ الأَوَّلُ بأفْضَلَ مِنَ الثَّانِي!».

أمَّا غيرُ ذلِكَ فالفِقْهُ الإِسْلامِيُّ منهُ بَريءٌ بَرَاءَةَ الذِّئْبِ مِنْ دَمِ يُوسُفَ، وَبَرَاءَةِ التُّراثِ مِنْ سَطْوَةِ أوزونَ، ولا تَجِدُ عالِمًا مِنَ العُلَمَاءِ تَلَوَّثَ بِشَيْنِ مَقَالَةِ الْمُهَنْدِسِ.

✿ ✿ ✿

= وَالإسلامُ هو الدِّينُ الوحِيدُ الَّذِي جَعَلَ من غَايَاتِهِ في القِتَالِ ضَمَانَ حُرِيَّةِ العِبَادَةِ لِمُوَاطِنِيْهِ، وقد نَصَّ القرآنُ الكريمُ على هذا في سُورَةِ الحَجِّ ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيْهَا اسْمُ اللهِ كَثِيْرًا﴾ (٤٠) سورة الحج.



الخُلَفَاءُ وَالشُّذُوذُ الجِنْسِيُّ (إِتْيَانُ الذُّكْرَانِ)!

٨ ـ أمَّا مَا ذكَرَهُ أوزونُ مِنْ كَوْنِ خُلفَاءِ الإسْلام شاذِّينَ جِنْسيًّا، فقَدِ افترَى عليهِمْ وسيكُونُ بينَهُ وبينَهُم أمامَ اللهِ تعالى وَقفةٌ يومَ القيامَةِ، أرجُو أنْ يحضرَ الدَّليلَ لهذا اليوم العَصِيْبِ العَسِيْرِ ذِي الهَوْلِ الشَّدِيْدِ، وَأقولُ لَكمُ كَمَا فِي الْمَثلِ المشـــهورِ: لا تُصَدِّقْ بِكُلِّ مَا يَقُولُ أَبُو العَجَبِ! نَعَمْ فَلا تُصَدِّقُوهُ لأَنَّهُ لا يَتْرُكُ عَادَتَهُ كَحَلِيْمَةَ وَيَأتِي بالعَجَائِبِ وَالغَرَائِبِ.

بودِّي قبلَ الــكَلامِ على اتِّهَامِ أوزونَ لبعضِ هؤلاءِ الأمراءِ بالشُّــذوذِ أن أتكلَّمَ عَنْ نُقطَةٍ ضروريَّةٍ، وهيَ: كونُ هؤلاءِ الأمراءِ والخلفَاءِ بشــرًا وليسُوا مَعْصُومِيــنَ وليسَ فعــلُ واحِدٍ منهم حجَّــةً ولا ذريعَةً للطَّعنِ فِي الإسْــلامِ وشــريعَتِهِ كَمَا لا يَكُونُ طَعْنًا فِي الفِقْهِ الإســلامِيِّ، فَمِنَ المقَرَّرِ عندَ العُلمَاءِ وَأَهْلِ العَقْلِ عدمُ أخــذِ الْمَبَادِئِ بفِعْلِ المتَّبعِ والْمُمَــارِسِ منَ العلماءِ وَأَهْلِ الفِكْرِ، فكيفَ بالسَّلاطينِ[١]؟!

وإذا كانَ أوزونُ يعترضُ علينَا بفِعْلِ الخُلَفَاءِ ـ مَعَ عَدَمِ ثبوتِهِ ـ فمَاذا يقولُ عنْ أفعالِ الحُكَّامِ الَّذينَ يدَّعُونَ العَلمَنَــةَ وَالدِّيمُقْراطِيَّةَ ليلَ نهارَ ومعَ هذا لم يَشــهدِ التَّاريخُ مثيلاً لهم في الخيانةِ والسَّــرِقَةِ والخرابِ والظُّلمِ وإبادَةِ البلادِ وَالعِبادِ وَالإِتيَانِ لأنواعِ الجرائِمِ والآثامِ؟ أيُلْصِقُ أوزونُ هذِهِ الأشياءَ بالعلمَنَةِ أمْ:

(١) هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الفِكْرُ وَالْمَبْدَأُ دَاعِيَيْنِ إِلَى هذا الجُرْمِ الَّذِي ارتَكَبَهُ.



لا يَزالُ يُسَبِّحُ بحمدِهَا وَيَخْضَعُ لَهَا؟! تِلْكَ وَاللهِ مُشْكِلَةٌ مُعْضِلَةٌ وَتَنَاقُضٌ بَيِّنٌ لَوَ شَعَرَ الْمهندِسُ وَحَرَّكَ العَقْلَ وَتَفَكَّرَ قَلِيْلا.

والآنَ نبيِّنُ مَا أَتَى بهِ أوزونُ مِنَ الأَسْمَاءِ وَلا نُبقِي لَهُ حُجَّةً بِإِذْنِ اللهِ تَعَالى.

الوَلِيدُ بنُ يَزِيدَ

قبلَ كلِّ شيءٍ نحنُ لسنَا مُدافِعينَ عن جُرْمِ أحدٍ وَلا فِسْقِهِ، ولكنَّ الحقَّ أحقُّ أن يُقالَ، أمَّا بالنسبةِ لما يُقالُ في حقِّ الوليدِ منَ الشُّذوذِ فقد جاءَ في مصادِرَ لبعضِها أسانيدُ، واستدَّلَ الْمُتَّهِمُونَ الوَلِيْدَ بأنَّ أخَاهُ سليمَانَ بنَ يزيدَ أَفْصَحَ وَاعترَفَ بَعْدَ مَقْتَلِ الوَلِيْدِ وَقالَ بأَنَّهُ أرادَ أنْ يَطْغَى عليهِ!

الكتُبُ الَّتي ذَكَرَتْهَا دُوْنَ أسَانِيدَ، وهيَ: تجارِبُ الأمَمِ وتعَاقبُ الهِمَمِ لابنِ مِسْكَوَيْهِ[١]، وَالكَامِلُ في التَّاريخِ لابنِ الأَثيرِ[٢]، والبِدايَةُ والنِّهايَةُ لابنِ كثيرٍ[٣]، وَتاريخُ الخُلَفَاءِ للسُّيوطِيِّ[٤].

أمَّا الَّذينَ ذكروا الإسنادَ فهؤلاءِ:

الإِمَامُ الطَّبريُّ في تاريخِهِ[٥]:

«وَأُتِيَ بِهِ سُلَيْمَانُ، فَنظر إِليهِ سُليمانُ، فَقالَ: بُعْدًا لَهُ! أَشْهَدُ أنَّهُ كانَ شَرُوبًا للخمْرِ، مَاجِنًا فَاسِقًا، وَلَقَدْ أَرَادَنِي عَلى نَفْسِي الفَاسِقُ». وإسنادُ هذهِ القصَّةِ تَقَعُ في صَفْحَةٍ قبلَهَا، وهُوَ: «قَالَ أحمدُ: قَالَ عليٌّ: قَالَ عمرو بْنِ مروانَ الكلبيُّ».

---

(١) تجارِبُ الأمَمِ وتعاقب الهِمَمِ (٣/١٨٩).
(٢) الكَامِلُ في التَّاريخ (٤/٣٠٥).
(٣) البدايةُ والنِّهايةُ (١٣/١٧٠)، ط: هجر.
(٤) تاريخُ الخلفاءِ، ص: (١٨٧).
(٥) تاريخُ الطبريِّ (٧/٢٥١)،.



أقُولُ: إنَّ في هذا الإسـنادِ لَجهالَةً وَسَـقْطًا، لأنَّ عَمرَو بنَ مَروانَ الكَلبيَّ مجهولٌ لا يُعرَفُ وَلا ذِكرَ لَهُ.

أمَّا السَّقطُ فَلِأنَّ الطَّبريَّ وغيرَهُ عِنْدَمَا يذكُرُونَ اسمَ مَروانَ هذا في حِكَايةِ أيَّامِ الوَليدِ يَذكُرُونَ مَا فوقَ مروانَ رَجُلَينِ، ولكنْ هَاهُنَـا ذُكِرَ مروانُ ومَا بينَهُ وبينَ القِصَّةِ رَاوِيَانِ سُقِطَا فِي الإِسْنَادِ[١].

الإِمَامُ الذَّهبيُّ في تَاريخِ الإِسْلامِ[٢]:

ذَكَرَهَا بهذا الإِسْنَادِ: «وَبِهِ[٣] عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى بْنُ مُعَاوِيَةَ».

وهذا الإسـنَادُ أيضًا فيهِ عَمرٌو الكَلبيُّ وَهُوَ مجهُـولٌ وَكذلِكَ المثنَّى بنُ مُعَاويةَ لا يُعرَفُ حَالُهُ فهوَ مسـتورٌ وَلَمْ يَذكروا لَهُ جَرحًا ولا تعْدِيلا، وَأنَّ ابنَ عساكرَ ذَكَرَ لَهُ عَلَى سـبيلِ الظَّنِّ: «مثَنَّى بنُ معَاويةَ بنِ عبدِ اللهِ أَحَدُ بَنِي دحيةَ أَظُنُّهُ مِنْ جُنْدِ حِمْصَ شَـهِدَ قَتْلَ الوَلِيْدِ بن يزيدَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ، رَوَى عنهُ عُمَرُ[٤] بنُ مروانَ الكَلْبيُّ»[٥].

وقَدْ تحفَظَّ الإمامُ الذَّهبيُّ في ذكرِ هذهِ التُّهمَـةِ ولم يجزمْ بهَا وَذكرَهُ على سبيلِ التَّمريضِ، كمَا قالَ: «وَقِيْلَ: سَبَقَتْ كَفُّه رَأْسَـه بِلَيْلَةٍ، فَنُصِبَ رَأْسُه عَلَى رُمْحٍ بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَخُوْهُ سُلَيْمَانُ، فَقَالَ: بُعْداً لَهُ، كَانَ شَرُوباً لِلْخَمرِ، مَاجِناً، لَقَدْ رَاوَدَنِي عَلَى نَفْسِي»[٦].

---

(١) تاريخُ الطبري (٧/٢٤٣)،.

(٢) تاريخُ الإسلامِ للذهبيِّ (٨/٢٩٤)، ط: تدمري.

(٣) يقْصِدُ طَرِيقَ عليٍّ الْمَدَائِنيِّ، لأنَّهُ نقلَ عَنْهُ قبلَ هذهِ القِصَّةِ.

(٤) جَعَلَهُ المحقِّقُ عُمرَ بدَلًا من عَمْرٍو.

(٥) تاريخُ دمشقَ لابنِ عَسَاكِرَ (١٧/٥٧)، برقم: (٧٢١٠).

(٦) سِيَرُ أعلامِ النُّبلاءِ (٥/٣٧٣).



أخيرًا: فِي القِصَّةِ ـ عِلاوَةً عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِهَا سَنَدًا ـ نَكَارةٌ واضِحةٌ فِي مَتْنِهَا، لأنَّهُ لا يُعقَلُ أن يَقومَ أخٌ صَحِيْحُ العَقْلِ بِهذَا الفِعْلِ الشَّنيعِ مع أخِيْهِ، لا سيَّمَا إذا كانَ بينَ يَدَيهِ أناسٌ كثيرونَ مِنَ النِّساءِ والرِّجَالِ، إِذَا أرادَ أنْ يفعَلَ هذِهِ الفِعْلَةَ النَّكْرَاءَ!

وهذا هُوَ العَقْلُ والْمَنْطِقُ الَّذِي كَانَ أوزونُ وَلا يَزَالُ يدَّعيهِمَا لجَعلِهِمَا مِجهَرًا لرؤيةِ الأحَاديثِ والأَخْبارِ وقبولِهَا!

الوَاثِقُ باللّٰهِ هَارونُ

ذكرَ أوزونُ اسْمَ الواثقِ عَلَى أنَّهُ منَ الَّذينَ يهوونَ الغِلمَانَ، وليسَ في ذلكَ نصٌّ صحيحٌ، بلْ إنَّ مَا وقفتُ عليهِ منَ النُّصوصِ لَيْسَ لها إسنادٌ أصْلا، وَأُخِذَتْ منْ كُتُبِ الأَدَبِ والفُكَاهَةِ!

يقولونَ: كانَ لهُ غُلامٌ يهْوَاهُ كثيرًا اسمُهُ «مُهَجٌ» وقالَ فيهِ أبياتًا من الشِّعرِ، وَجاءَنَا في ذلكَ بعضُ الأبياتِ مَعَ أنَّهَا لا تدلُّ دلالةً صريحةً على شيءٍ من هذا القبيلِ، مثلُ[1]:

[مِنَ السَّرِيْعِ]

حَيَّاكَ بِالنَّرْجِسِ وَالْوَرْدِ ... مُعْتَدِلِ الْقَامَةِ وَالْقَدِّ
فَأَلْهَبَتْ عَيْنَاهُ نَارَ الجوَى ... وَزَادَ فِي اللَّوْعَةِ وَالْوَجْدِ
أَمَّلْتُ بِالْمُلْكِ وِصَالاً لَهُ ... فصَارَ مُلْكِي سَبَبَ الْبُعْدِ
مَوْلًى ويشْكُو الظُّلْمَ مِنْ عبْدِهِ ... فأَنْصِفُوا المؤلَى مِنَ الْعبْدِ

(١) تاريخُ الخلفاءِ للسيوطيِّ، ص: (٢٥١)، وسَمطُ النجومِ العوالي لعبد الملكِ العصَاميِّ المكِّيِّ (٤٦٣/٣)، دونَ إسنادٍ.

وكذلِكَ قولُهُ المتدوَالُ بينَ المؤرِّخينَ والأُدبَاءِ دونَ السَّـنَدِ، وَنُسِـبَ إلَى عَلِيِّ بْنِ الْجَهْمِ أَيْضًا[١]:

[مِنَ البَسِيْطِ]

يَـا ذَا الَّـذِي بِعَذَابِي ظَـلَّ مُفْتَخِرًا ... مَا أَنْـتَ إِلَّا مَلِيـكٌ جـارَ إِذْ قَدَرَا

لَـوْلَا الْهَـوَى لتَجَارَيْنَـا عَلَى قَدرٍ ... وَإِنْ أُفِقْ مِنْهُ يوْمًا مَا فَسَـوْفَ تَرَى

وكمَا رأينَا ونرى في كُلِّ الكُتُبِ مَعَ كَوْنِ الأبياتِ ضَعِيفَةَ السَّندِ أَوْ: لَيْسَ لَهَا إِسنادٌ أَصْلا، وَمَعَ هذَا ليسَ فيهَا ما يدُلُّ دَلالةً وَاضِحَةً قاطعَةً على الشُّذُوذِ!

الأَمينُ محمَّدُ بْنُ الرَّشيدِ

عَدَّ أوزونُ الأمينَ منَ الشَّـاذِّينَ وَلا غَرْوَ في ذلكَ لأَنَّهُ يُؤمنُ بِكُلِّ شَـيءٍ يَقْرَؤُهُ، فَوْرًا دُوْنَ التَّنْقِيْحِ والتَّحْقِيقِ!

وما ذُكِرَ في حقِّ الأمينِ ليسَ بأحسـنَ منَ الأَوَّلَينِ حيثُ ذكرَ أهلُ الأدبِ والتَّاريخِ عنه أشـياءَ لا تَثْبُتُ لَهَا قَدَمٌ مِنَ الصِّحَّةِ، قَالُوا بأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ غُلامًا اسمُهُ «كَوْثَرٌ» وقالَ فيهِ أبيَاتًا ولا ذِكْرَ للإسنَادِ لَهَا وَلِقِصَّتِهَا فِي الكُتُبِ، وَهِيَ[٢]:

[مَجْزُوءُ الرَّمَلِ]

مَـا يُـريـدُ الـنَّـاسُ مِـنْ صَـ ... ـبٍّ بِـمَـنْ يَـهْـوَى كَـئِـيْـبِ

كَـوْثَـرٌ دِيْـنِـي وَدُنْـيَـا ... ي وَسُـقْـمِـي وَطَـبِـيْـبِـي

أعـجـزُ الـنَّـاسِ الَّـذِي يَلـ ... ـحَى مُـحِـبًّا فِـي حَـبِـيْـبِ

---

(١) تاريخُ الإسْلامِ للذَّهبيِّ (٣٧٩/١٧)، وشَـذراتُ الذَّهَبِ، لابنِ عمَادٍ الحنبليِّ (١٥١/٣)، وتاريخُ الخلَفاءِ للسُّـيوطيِّ، ص: (٢٤٩)، وسَـمطُ النُّجُومِ العَوالي، لعبد الملـكِ العِصَاميِّ المكِّيِّ (٤٦٣/٣)، دونَ إسنادٍ.

(٢) الإِنباءُ في تاريخِ الخلفاءِ لابنِ العمرانيِّ، ص: (٩٠)، وتاريخُ الخلفاءِ للسُّيوطيِّ، ص: (٢٢٤).



وكذلكَ ذكَرَوا قِصَّةً وَمَعهَا أبياتٌ منَ الشِّــعرِ، كما جاءَ في بعضِ الكُتُبِ التَّاريخيَّةِ باضْطِرابٍ منْ متنِ القِصَّــةِ، وَهِيَ تَدلُّ على وقوعِ حربٍ بينَ الأمينِ وَأخيهِ المأمونِ، وَقالوا[١]: خرج كوثرٌ خَادِمُ الْأَمينِ لِيَرَى الْحَرْبَ فَأَصَابَتْهُ رَجْمَةٌ فِي وَجْهِهِ فَجَلَسَ يَبْكِي وَجَعَل الْأَمِيْنُ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ:

[مَجْزُوءُ الرَّمَلِ]

ضَـــرَبُـــوا قُـــــرَّةَ عَـيْـنـي ... ومِـــــنَ اجْـــلِـــي ضَـــرَبُـــوهُ

أخَـــــــذَ اللهُ لِـــقَـــلْـــبِـــي ... مِـــنْ أُنَـــــاسٍ أَحْـــرقُـــوهُ

وَمنَ العجيبِ أنَّ المصوِّرينَ لتاريخِ المســلِمينَ صورَةً ماجِنَةً يســتدِلُّونَ بالَّذي ليسَ له ســندٌ، والأعجَبُ منْ ذلكَ لا يلتَفِتونَ إلى الحُكمِ العَقلِيِّ وَلا يُحكِّمُونَ عقولَهُم ـ معَ كونِهِم يتكلَّمونَ عنِ العقلِ كثيرًا ـ وإلَّا عَلِمُوا أنَّ المرءَ في الحَربِ والقِتَالِ لا يُفَكِّرُ في الشَّــهوةِ والجِنسِ ولا يستطِيعُ أنْ يذهَبَ إلَى معشوقِهِ ـ الذَّكَرِ ـ وأمامَهُ الموتُ وَالهَلَعُ والفَزَعُ!

وَاستَدَلُّوا أيضًا بما ذكرَهُ الطَّبريُّ[٢] وغيرُهُ[٣]: «طَلَبَ الْخِصْيَانَ[٤] وَابتَاعَهُم وَغَالَى فِيهِمْ، فَصَيَّرَهُمْ لِخَلْوَتِهِ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، وَقِوَام طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَفَرَضَ لَهُمْ فَرْضًا سَــمَّاهُمُ الْجَرَادِيَّةَ، وَفَرْضًا مِنَ الْحُبْشَانِ سَــمَّاهُمُ الْغُرَابِيَّةَ، وَرَفَضَ النِّسَاءَ الْحَرَائِرَ وَالْإِمَاءَ».

---

(١) بدائعُ البَدائهِ، لجمالِ الدينِ أبي الحســنِ الأزدي، ص: (٦٧)، والإنباءُ فــي تاريخِ الخلفَاءِ، ص: (٩١)، والنُّجومُ الزَّاهرة في ملوكِ مصرَ والقاهرَة، لأبي المحاسنِ (٢/١٦٠)، وتاريخُ الخلفاءِ للسُّيوطيِّ، ص: (٢٢٢)، وسَمطُ النُّجومِ العَوالي (٣/٤٣٤).

(٢) تاريخُ الطبريِّ (٨/٥٠٨).

(٣) الكاملُ في التَّاريخِ (٥٤٥٦)، تاريخُ الإســلامِ للذهبيِّ (١٣/٦٥)، وتاريخُ الخلفاءِ للســيوطيِّ، ص: (٢٢٢)، وسَمطُ النُّجُومِ العَوالي (٣/٤٣٣).

(٤) هُوَ ما تَمَّ تَخصيتُهُ وَلا يَقدِرُ على الجِمَاعِ.

وهذا أيضًا غيرُ صَحِيــحٍ لأنَّ الطَّبَرِيَّ ذكرَهُ بصيغَــةِ التَّمْرِيضِ، كما أنَّهُ لم يُسنِدِ القِصَّةَ، وقالَ: «ذُكِرَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ سَعِيْدٍ»[1].

وَمَعَ أنَّنا عَلِمْنَا ضَعْفَ تلكَ الرِّواياتِ فإنَّ في كُتُبِ التَّاريخِ خِلافَ ما ذَكَرَهُ المهندسُ عنِ الأَمينِ، كما ذكَرَ ابنُ كثيرٍ فِي البدَايَةِ: «وَكَانَ شَاعِرُهُ أَبَا نُوَاسٍ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ أَبُو نُوَاسٍ مَدَائِحَ حِسَانًا جِدًّا، وَقَدْ وَجَدَهُ مَسْجُونًا فِي حَبْسِ الرَّشِيدِ مَعَ الزَّنَادِقَةِ، فَأَحْضَرَهُ، وَأَطْلَقَهُ، وَأَطْلَقَ لَهُ مَالا، وَجَعَلَهُ مِنْ نُدَمَائِهِ، ثُمَّ حَبَسَــهُ مَرَّةً أُخْرَى فِي شُــرْبِ الْخَمْرِ وَأَطَالَ حَبْسَــهُ، ثُمَّ أَطْلَقَهُ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ الْعَهْدَ أَنْ لَا يَشْــرَبَ الْخَمْرَ، وَلَا يَأْتِي الذُّكْرَانَ مِــنَ الْعَالَمِينَ[2]، فَامْتَثَــلَ ذَلِكَ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَعْدَمَا اسْتَتَابَهُ الْأَمِينُ، وَقَدْ تَأَدَّبَ عَلَى الْكِسَائِيِّ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ.»[3].

فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَفْعَلُ هذا الفِعْلَ الشَّــنِيْعَ، فَكَيْفَ يُدْخِلُ أَبا نُواسٍ السِّجْنَ عَلَى الفِعْلِ نَفْسِهِ؟!

فَهذا ما عندَ جنابِ المهندِسِ مِنَ الأدلَّةِ ويتبجَّحُ بها، وهِيَ أوهامُ التَّواريخِ وروايَاتٌ بلا أســانيدَ ومتُونٌ منكرةٌ مخالِفَةٌ للعقلِ والمنطِقِ، ولكنَّ مشــكلةَ المخالِفينَ هوَ الأخذُ عن كلِّ منْ هبَّ ودبَّ ولو أزرَى باللُّبِّ، ونقولُ لهم كما قالَ الأديبُ الألْمَعِيُّ الإمامُ القَحطَانيُّ في نُونيَتِهِ[4]:

---

(١) تاريخُ الطَّبريِّ (٨/٥٠٨).

(٢) في طَبعَةِ إحياءِ التراثِ (١٠/٢٤٢)، وَدارِ الفِكرِ (١٠/٢٤٢): «وَلَا يأتيَ الذُّكُوْرَ مِنَ الْمُرْدَانِ».

(٣) البِدايَةُ والنِّهَايَةُ لابــنِ كثيرٍ (١٤/١٠٤). لَا أَجْزِمُ بِصِحَّةِ هذَا أيْضًا، وَلكِــنْ ذكَرْتُهُ مِنْ بَابِ بَيانِ تَنَاقُضِ مَنْهَجِيَّةِ هؤُلاءِ وَتَضارُبِهَا.

(٤) نونيةُ القَحْطَانِيِّ، ص: (٢٤)، تصحيح وتعليق: محمّد أحمد سيّد أحمد، ط: مكتبة السوادي ـ جدة ـ، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.



[مِنَ الكَامِلِ]

لَا تَقْبَلَــنَّ مِــنَ التَّــوَارِخِ كُلَّمَــا   جَمَــعَ الــرُّوَاةُ وَخَــطَّ كُلُّ بَنَــانِ

والآنَ تَبيَّنَ لَكَ أيُّهَا القارِئُ الحبيبُ أنَّ جنابَ المهندسِ لا يعرِفُ شيئًا عنِ التَّحقيقِ ويتكلَّمُ عنِ التَّاريخِ وهــذا حالُ الطَّائرِ الَّذي كُسِــرَ جَناحُهُ ويتكَلَّفُ الطَّيرانَ، ومَا بَقِيَ لنَا إلَّا أنْ نقولَ لِتَطَاولاتِهِ: حَدِيْثُ خُرَافَةٍ يَا أُمَّ عَمْرٍو!

النَّبِيذُ وَالخَمْرُ فِي الفِقْهِ الإِسْلامِيِّ!

٩ ـ إنَّ الكلامَ على الخمــرِ وتحليلِهِ صارَ متداولًا فِــي مجالسِ الزَّائغينَ والمنحرفينَ وكتُبِهِم، فترَى بعضَهُم يحلِّلُ جميــعَ أنواعِها والتَّعاملَ بهَا وأخذَ الأجرَةِ عليهَا[١]، وهناكَ من يُحلِّلُ بعضَهَا وَيســتَثنِي البَاقِــيَ، فلِذلكَ رأينَا منَ الأمثَلِ والأحسنِ أنْ نقفَ على هذهِ القضيَّةِ بنوعٍ منَ التَّفصِيلِ لأنَّهَا منْ مسَائلِ العَصْرِ وَلا يَحِقُّ لي أنْ تمرَّ عليَّ دونَ التَّفصيلِ فيهَا، لاسِــيَّمَا أنَّنَا لم نُخصِّصِ الكِتابَ للرَّدِّ على أوزونَ وَحْدَهُ، بَلْ: جَعَلْنَاهُ عامًّا لكلِّ مُعترِضٍ كَمَا هُوَ بيِّنٌ فِي عُنوانِ الكِتابِ.

يقولُ المعترضُونَ: إنَّ الخمرَ ليَســتْ محرَّمَةً في دينِ اللهِ تعالى وأنَّ اللهَ لم يُحرِّمْها تحريمًا جازمًا، لأنَّهُ لم يُصــرِّحْ بحرمَـتِها، بلْ: قَــالَ باجتِنَابهَا وهذا لا يدُلُّ على التَّحِريمِ فلو كانــتْ محرَّمَةً لَقَالَ: (حُرِّمَتْ عليكُــمُ الخَمرُ)، أَوْ:

(١) كنتُ أقرأُ قبلَ حوالِي تِســعِ ســنواتٍ كتابًا لملحِدٍ كُرديٍّ يتكلَّمُ عنْ عــدمِ حرمةِ الخمرِ في الإسلامِ واستغربتُ ذلكَ منهُ واتَّهمتُ عقلَهُ وتفكيرَهُ وَتَعَجَّبْتُ مِنْهُ مَقَالَتَهُ، ولكنْ بعدَ ذلكَ بَدَا ينتشرُ هذا القولُ بينَ المنحرفينَ سواءٌ منِ انتسبَ إلَى الإسلامِ، أَوْ: منَ الْمَلاحدَةِ، وقدْ أَلَّفتُ كتابًا مختصرًا في بيانِ ذلكَ باللُّغةِ الكرديَّةِ قبلَ ســنواتٍ، باسمِ (الدَّليلُ من كتابِ اللهِ تعالى عَلَى حُرمَةِ الخمرِ) فهوَ منشورٌ في الشَّــبكةِ العنكبوتيَّةِ، فقمتُ فيهِ بِسَردِ الآياتِ الوَاردَةِ في الخَمرِ وتفسيرِهَا تفسيرًا لُغَويًّا، وننقلُ هنا مختَصرًا منهُ بإذْنِ اللهِ تَعَالَى.

مَا شابَهَا منَ الأَسَالِيْبِ الْمُوحِيَةِ بالتَّحريمِ، وَلم يَقُلْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ المائدة.

هَلْ حَرَّمَ القُرآنُ الكريمُ الخَمْرَ؟

أقُولُ: لقدْ حرَّمَ اللهُ تعالى الخمرَ[١] في كتابِهِ تحريمًا بليغًا بأُسلوبٍ أبلغَ منِ اسْتِخدامِ لفظِ التَّحريمِ كَمَا سنبيِّنُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى، ولكنْ قبلَ كُلِّ شيءٍ أُذكِّركُم بأنَّ لِتَحْرِيْمِ الخَمرِ مَرَاحِلَ وَتَدريجًا مُراعاةً لحالِهِم حيثُ وَلَعَ كثيرٌ منهُم بهَا، وَلم يكنْ بمقدورِهِم أنْ يتخلَّصُوا منهَا بِالدَّفْعَةِ الوَاحِدَةِ لأنَّ درَجَاتِ الإِيمانِ متفَاوتةٌ منْ شَخْصٍ إلَى آخَرَ، والحكمةُ من الشَّارعِ الحكيمِ تَقتَضِي اليُسرَ وَرَفْعَ المشقَّةِ بِحَقِّ الْمُكَلَّفِيْنَ[٢].

---

(١) الخَمرُ تُذكَّرُ وتؤنَّثُ.

(٢) وَقَدْ حقَّقَ الشَّيْخُ الأستاذُ عُثمانُ ـ جَزَاهُ اللهُ عَنِّي خيرًا ـ فِي الْمَسألَةِ قَائِلًا وَمُسْتَدْرِكًا وَمُصَوِّبًا: «هِيَ أَرْبَعُ مَرَاحِلَ ثَمَّةَ تشابُهٌ مَرْحَلِيٌّ في تدرُّجِ التَّحريمِ في كُلٍّ مِنَ الخَمْرِ وَالرِّبَا، فَكُلٌّ مِنْهُمَا مَرَّ التَّحرِيْمُ فِيْهِ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاحِلَ مُتَشَابِهَةٍ، وَإِلَيْكَ التَّفصِيلَ:
الْمَرْحَلَةُ الأُولَى:
أ) الخَمْرُ، قالَ تَعَالَى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾ النحل: ٦٧، هذِهِ الآيَةُ مَكِّيّةٌ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا نَزَلَتْ في شأنِ الخمْرِ، وَهِيَ تُومِي بِرِقٍّ إِلَى أنَّ مَا تُتَّخَذُ سَكَرًا لَيْسَ بِرِزْقٍ حَسَنٍ دُوْنَ أَنْ يقولُ: إنّهُ رِجْسٌ وَاجِبُ الاجتنَابِ، وَذَلِكَ بِعَطْفِ الرِّزقِ الحَسَنِ على السَّكرِ بالوَاوِ، وَالواوُ في اللُّغَةِ العَربيَّةِ تُفِيْدُ الْمُغَايَرَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ كانَ هَذَا التَّفريقُ في الأسلُوبِ كَافيًا في إيقَاظِ النُّفُوسِ الحيَّةِ وَتَبَيُّنِهَا إِلَى الجِهَةِ الَّتِي سَيَقَعُ عَلَيْهَا اختِيَارُ الشَّارعِ الحَكيمِ عَزَّ وَجَلَّ.
ب) الرِّبَا: وَنَظِيْرُهُ فِي هذَا بِالضَّبْطِ، فَإِنَّ أَوَّلَ آيَةٍ عَالَجَتِ الرِّبَا كانتْ مَكِّيَّةً، وبالأسلُوبِ الَّذِي عَالجَتْ بِهِ الآيَةُ الأُولى قَضِيَّةَ الخَمْرِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ﴾ الروم: ٣٩، وَهذَا يعنِي أَنَّ الرِّبَا لَيْسَ بِرِزْقٍ حَسَنٍ عِنْدَ اللهِ كذَلِكَ.
=



فلذلكَ أنزَلَ اللهُ تعالَى أوَّلاً قولَهُ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ البقرة.

وبعدَ هذهِ الآيةِ اختلفَ النَّاسُ في حُكْمِ الخمْرِ فمنهُم منْ يَرَى بأنَّ التَّركَ أولَى لأنَّهُ لَا خيرَ في شَيْءٍ مَعَهُ ضَرَرٌ وإثمُهُ أكبرُ مِنْ نفعِهِ، كمَا أنَّ هناكَ مَنْ يَرَى عدَمَ التَّركِ والاستِفَادَةَ منْ نَفْعِهِ، حتَّى أنزَلَ اللهُ تعالَى قولَهُ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ النساء.

= الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ:

أ) الخمرُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ البقرة: ٢١٩، فَبَعْدَمَا بَيَّنَ القُرآنُ أَنَّ الخَمْرَ ليسَ برزقٍ حسنٍ، وَمَضَى عَلَى البَيَانِ فترةً زَمَنِيَّةً جَاءَ القرآنُ وَلِلمَرَّةِ الثَّانِيَةِ لكِنَّهُ في الْمَدِينَةِ لِيُبَيِّنَ أنَّ فـي الخَمْرِ إثْمًا كَبيرًا وَمَنَافِعَ للنَّاسِ، وَإثمُهَا أكبرُ من نفعِهَا، وممّا ينبغي أنْ يُعْلَمَ أنَّ هذهِ الْمَنَافِعِ هِيَ الأربَاحِ التِّجَارِيَّةِ الَّتي يَكْسِبُهَا تُجّارُ الخمرِ.

ب ـ الرِّبَا: ونظيرُهُ في هذا تَمَامًا ما جاءَ في ثَاني آيَةٍ نزلتْ في شَأنِ الرِّبَا وَهِيَ قولُهُ تعالى عنِ اليَهـــودِ: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۝ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ النســـاء: ١٦٠ ـ ١٦١، وَهِيَ آيةٌ مَدَنِيَّةٌ حَالُها حَالُ الآيةِ الثَّانِيَةِ الَّتي نزلتْ في شأنِ الخمرِ.

فكانتْ هذِهِ درسًا وعبرةً قَصَّهَا القُرآنُ علينا مِنْ سِـــيرَةِ اليَهُودِ الَّذِينَ عَاقَبَهُمُ اللهُ تَعَالى بِأَكْلِهِمُ الرِّبَا المحرَّمَ عَلَيْهِم، وَوَاضِـــحٌ أَنَّ العِبْرَةَ هذِهِ لا تَقَعُ مَوْقِعَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ وَرَائِهَا ضَرْبٌ مِنْ تحريمِ الرِّبَا عَلَى المسلِمينَ، وَلكنْ حَتَّى الآنَ تحريمٌ بِالتَّلويحِ وَالتَّعريضِ لَا بِالنَّصِّ الصَّريحِ، وكانَ نُزولُها في المدينةِ شأنُها في ذَلِكَ شَأْنُ الآيةِ الثَّانِيَةِ في الخَمْرِ.

المرحلةُ الثَّالِثَةُ:

أ) الخمرُ: قَالَ تَعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ النساء: ٤٣، هُنَا في هذِهِ الآيةِ المدَنِيَّةِ حَرَّمَتِ الخمرَ تحريمًا جُزئيًّا في خمسةِ أوقاتٍ في اليومِ وَاللَّيلةِ، وهذَا ما يَجْعَلُهُم يَجْتَنِبُونَ الخَمْرَ اجتنَابًا جُزئيًّا، وَيُعوِّدُونَ أنفسَهُم على اجتنَابِهَا كُلِّيًّا بعدَمَا أُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الخَمْرَ..

فبعدَ هذهِ الآيةِ امتنَعَ كثيرٌ منهُم منْ شُــرْبِ الخمْرِ وتَناولِهَا لأنَّهُم رَأوا أنَّ الخيرَ ليسَ في شيءٍ يُبعِدُهُم عنِ الصَّلاةِ ويكونُ سببًا للبُعْدِ عنْهَا، كَمَا بقِيَ مَنْ يرى البَقاءَ على الشُّربِ وَعَدَمَ تركِهِ، وَوَقَعَ الخلافُ بينَهم في أمرِهَا حتَّى قالَ أميرُ المؤمنينَ عُمَرُ رضي الله عنه: «اللهمَّ بيِّنْ لنا فِي الخمْرِ بيانًا شِفَاءً (أوْ: شافِيًا)»[١]. ثمّ أنزلَ اللهُ تعالَى قولَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ المائدة.

لَوْ نَظَرْنا إِلى هذهِ الآيةِ الآخيرَةِ وفسَّــرنَاهَا بمقتضَى اللُّغـــةِ لرأينَا تحريمَ الخمرِ تحريمًا بيِّنًا حيثُ جَــاءَتْ فِيْهَا أَدَوَاتٌ تُدحِضُ قــولَ كُلِّ مُعَانِدٍ مكَابرٍ بِالتَّحْلِيْلِ، وهِيَ:

١ ـ ابتَدَأَ اللهُ تعالَى الآيةَ بـ(إِنَّمَا)، وَهِيَ للحَصْــرِ، فهِيَ بمثابةِ قولِهِ: (ليسَ هُناكَ شيءٌ أكثَرُ رِجْسًا منْ هذهِ الأشياءِ التَّالِيَةِ)!

٢ ـ اقترانُ الخمْرِ بالأنْصَابِ والأَزلامِ يجعلُهَا أكثرَ نفورًا وقبحًا وتحريمًا، لأنَّه ليسَ هنالكَ شيءٌ أقبَحُ منَ الشِّركِ والوَسَائلِ الَّتِي تُوْصِلُ إليهِ.

٣ ـ نَسَبَهَا اللهُ تعالَى إلَى الشَّيطَانِ وجَعَلَهَا من عملِهِ، والشَّيطانُ لا يخرجُ منُهُ إلَّا الشَّرُّ المحضُ وهوَ مُحرَّمٌ.

٤ ـ أمَرَ اللهُ تعالَى باجْتِنَابِهَا (فَٱجۡتَنِبُوهُ)، والأمرُ باجتِنَابِ شَيءٍ يَجعَلُه مُحرَّمًا ما لَمْ تَصرِفْهُ القرينةُ مِنَ التَّحْريمِ إلَى الكَرَاهَةِ[٢].

---

(١) سَيَأتِي تَخريجُهُ فِي مَوْضِعِهِ آنِفًا.

(٢) قَاعِدَةُ: (الْأَمْــرُ لِلْوُجُوبِ)، الإحكَامُ للآمــديِّ (١٤٨/٢)، والمعتَمَدُ لأبي الحســينِ البصريِّ (٥٨/١)، والفصولُ للجصَّاصِ (١٦٢/٢)، والمحصُولُ للرازيِّ (٢٨/٢)، وكشْــفُ الأسْرارِ شرحُ أصولِ البزدويِّ (١١٤/١)، وبيانُ المختَصَرِ شرحُ مختصَرِ ابنِ الحَاجبِ (٣٩٦/١).



٥ ـ قرَنَ اللهُ تعالَى الفَلاحَ وَالفَوزَ باجتِنَابِ هذهِ الأَشياءِ ومنهَا الخمرُ، بِقَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وإِذا كانَ الفَلاحُ فِي تركِهَا فيكونُ الهَلاكُ في فِعلِهَا، ألا يدلُّ الحُكمُ بالهَلاكِ عَلَى التَّحريمِ[1]؟!

ثُمَّ يُؤكِّدُ اللهُ تعالَى تحريمَهُ بالآيةِ الَّتي تَلِيهَا، ويقولُ جَلَّ شأنُهُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ المائدة.

فَفِي هذهِ الآيةِ الكَريمةِ أفصَحَ اللهُ تعالَى بحُرمَتِهَا بأسلُوبٍ بلاغِيٍّ مُرْهَفٍ نَاصِعٍ، ولكنْ كَيْفَ يعرِفُ مَنْ لا حَظَّ لهُ منَ العربيَّةِ وَبلاغَتِهَا هذهِ الْمَعانِيَ الدَّقيقَةَ؟!

وَمَا لَهَفِي علَى شَيءٍ أكثرَ من كونِهِم فهِموا منَ الاستِفْهَامِ ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ معنَى التَّخييرِ في التَّركِ، ولم يعلَمُوا أنَّ لَهَا مَعَانِيَ أُخْرَى، مِنْهَا: (الأَمرُ)، كما قُرِّرَ ذلكَ في اللُّغَةِ واستخدَمَها فُصحَاءُ العربِ[2].

وَقَدْ تَرَكَ اللهُ تعَالَى التَّصْريحَ فِي بيَانِ حُكْمِ الخمرِ وَاستَخْدَمَ الكِنَايَةَ ليكُونَ التَّحرِيمُ أبلَغَ وَأوقَعَ إِلَى مَسَامِعِ السَّامِعِينَ وَأَقرَعَ لأَبَوابِ أَذهَانِهِم وَأفهَامِهِم وقلُوبِهِم، لأَنَّ الكِنَايَةَ أبْلَغُ منَ التَّصْرِيحِ كمَا أَجمَعَ على هذِهِ القاعدَةِ الفُصَحَاءُ مِنَ العَرَبِ وَالبُلَغاءُ مِنْهُم[3].

---

(١) ذَكَرَ المفسّرونَ جملَةً من هذِهِ النُّقاطِ في كُتُبِهِم، يُنظرُ: الكشَّافُ للزمخشريِّ (٦٧٥/١).

(٢) الإِنصَافُ لِابْنِ الأنباريِّ (٥٧٨/٢)، الجنَى الدَّاني في حُروفِ الْمَعَاني لبدرِ الدِّيْنِ الْمُرَادِيِّ الْمَالِكِيِّ، ص: (٣٤٦)، مُغْنِي اللَّبيبِ لابنِ هشَامٍ، ص: (٦٢٩)، وشَرْحُ مفصَّلِ الزَّمخشَرِيِّ لابنِ يَعِيْشَ (٢٧٥/٤).

(٣) مِفتاحُ العُلومِ للسَّكَّاكِيِّ، ص: (٢٨٦)، دَلائلُ الإعجَازِ للجُرجَانيِّ، ص: (٧٠)، والإتقانُ للسُّيوطيِّ (١٥٧/٣)، ومُعْتَرَكُ الأَقرانِ فِي إِعجازِ القُرآنِ للسُّيوطيِّ (٢١٤/١).



وَنَظَمَهَا الأخضرِيُّ فِي الجَوْهَرِ الْمَكنونِ، قائلا[١]:

[مِنَ الرَّجَزِ]

ثُمَّ الْمَجَازُ وَالْكُنَى أَبْلَغُ مِنْ تَصْرِيحٍ أوْ: حَقِيقَةٍ كَذَا زُكِنْ

وَقالَ إمَامُ الدُّنيا فِي البَلاغَةِ عبدُ القَاهرِ الجُرجَانيُّ: «قَدْ أَجْمَعَ الجَمِيعُ عَلَى أنَّ «الكِناية» أَبْلَغُ مِنَ الإفْصَاحِ.. إِذَا قُلتَ: «رَأيتُ أَسَداً»، كانَ لِكَلامِكَ مَزِيَّةٌ لا تَكُوْنُ إذا قُلتَ: رأيتُ رَجلاً هُو وَالأَسَدُ سَوَاءٌ، فِي مَعْنَى الشَّجَاعةِ وَفِي قُوَّةِ القَلْبِ وَشِدَّةِ البَطْشِ وَأَشْبَاهِ ذلِكَ. وإذا قُلتَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ تُقَدِّمُ رِجْلاً وتُؤخِّرُ أُخْرَى»[٢]، كانَ أَوْقَعَ مِنْ صَرِيْحِهِ الَّذِي هُوَ قولُكَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَتَرَدَّدُ فِي أَمْرِكَ»[٣].

وَقَالَ الجَاحِظُ: «وَرُبَّمَا كَانَتِ الكنايةُ أَبْلَغَ فِي التَّعْظِيْمِ، وَأَدْعَى إِلَى التَّقْدِيْمِ، مِنَ الإِفْصَاحِ وَالشَّرْحِ»[٤].

وَقَالَ الخطيبُ القزوينيُّ: «أَطْبَقَ البُلغاءُ عَلَى أنَّ الْمَجَازَ وَالكِنَايَةَ أَبْلَغُ مِنَ الحَقِيْقَةِ والتَّصْرِيْح»[٥].

إِذًا فَهذا الأسلوبُ أقوى مِنَ القَوْلِ بأنَّ الخمرَ مُحرَّمَةٌ صريحًا، كمَا قالَ الإِمَامُ المفسِّرُ اللُّغويُّ أبو حيّانَ الأندلسيُّ: «وَهَذَا الاِسْتِفْهَامُ مِنْ أَبَلَغِ مَا يَنْهَى عَنْهُ كَأَنَّهُ قِيلَ قَدْ تُلِيَ عَلَيْكُمْ مَا فِيهِمَا مِنَ الْمَفَاسِدِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالدِّينِيَّةِ الَّتِي تُوجِبُ الاِنْتِهَاءَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ أَمْ بَاقُونَ عَلَى حَالِكُمْ مَعَ عِلْمِكُمْ بِتِلْكَ الْمَفَاسِدِ؟.

---

(١) الجَوهرُ المكنونُ للأخضَرِيِّ، ص: (٤٠)، بيتُ: (٢١٠).

(٢) هَذا مَثَلٌ يُضرَبُ للمتردِّدِ في الأَمرِ.

(٣) دَلائلُ الإعجازِ للجرجانِيِّ، ص: (٤٠).

(٤) الرَّسائلُ للجاحِظِ (١/٣٠٧).

(٥) الخَطِيْبُ القزويني في تلخِيصِ المِفْتَاحِ مَعَ الْمُطَوَّل للتفْتَازَاني ص: ٦٤٨، تعليق: أحمد عناية، دار الكوخ، ط: الأولى ١٣٨٧شـ.



وَجَعْلُ الْجُمْلَةِ اسْمِيَّةً وَالْمُوَاجَهَةُ لَهُمْ بِـ(أَنْتُمْ) أَبْلَغُ مِنْ جَعْلِهَا فِعْلِيَّةً. وَقِيلَ: هُوَ اسْتِفْهَامٌ يُضَمِّنُ مَعْنَى الْأَمْرِ. أَيْ: فَانْتَهُوا، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا يَا رَبِّ»[١].

وَكَذَلِكَ فَإِنَّ سؤالَ أميرِ المؤمنينَ عُمَرَ مِنَ اللهِ تَعَالى وكَلامَهُ بعدَ نزولِ الآيةِ خيرُ شاهِدٍ على هذا التَّفسيرِ، حيثُ جاءَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالَ: اللهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ] [البقرة: ٢١٩]، قَالَ: فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى] [النساء: ٤٣] فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا أَقَامَ الصَّلاةَ نَادَى: «أَنْ لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلاةَ سَكْرَانُ» فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ [فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ] [المائدة: ٩١] قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا[٢].

لَو تَدبَّرنا مقالَةَ الإمامِ عمرَ رضي الله عنه، لرأينا أنَّهُ يطلبُ منَ اللهِ أن يبيِّنَ ببيانٍ لا يَطرَأُ عليهِ أدنَى شكٍّ أو ريبٍ، لأنَّهُ استَخدمَ المفعولَ المطلَقَ الَّذي لبيانِ نَوْعِ الفِعْلِ وَهوُ للتَّوكيدِ، وأتى بذكرِ صفَةٍ لهذا البيَانِ وَهِيَ: (شِفاءً أو شافيًا) وَهُوَ أيضًا مِنْ عَلائِمِ التَّوكيدِ، وبعد نزولِ الآيةِ الأخيرةِ قالَ عمرُ جَازِمًا: «انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا». فهذا الجزمُ والحزمُ لا يَصلُحُ إلَّا مَعَ دليلٍ قاطِعٍ وَأمرٍ بيِّنٍ مُجاورٍ لطَلَبِهِ.

---

(١) البَحرُ المحيطُ لأبي حيَّانَ (٤/٣٥٩).

(٢) رَوَاهُ الإمامُ أحمدُ في المسندِ (١/٤٤٢)، برقم: (٣٧٦)، وَأبو دَاودَ في السُّنَنِ (٣/٣٢٥)، برقم: (٣٦٧٠)، والتِّرمذيُّ في الجامعِ (٥/١٠٣)، برقم: (٣٠٤٩)، وهوَ صَحيحٌ.

ولكنْ لا يَفهَمُ ذلكَ من لا حظَّ له في العربيةِ وأساليبِهَا، ويمكنُ أن لا يفهَمَ الخصمُ مقالَتنا إلَّا على الوَجْهِ الَّذي صَوَّرَهُ الشَّاعِرُ:

[مِنَ الطَّوِيْلِ]

أَقُولُ لَهُ زَيْدٌ فيَسْمَعُ خالِدًا ويكتُبُه بكراً ويقْرَؤُهُ عَمْرا

وَكذَلِكَ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ في الحَديثِ الصَّحِيح[1] لعنَ الخمرَ ومَنْ تعَامَلَ معَهَا، وَشَبَّهَ الْمُدْمِنَ عليهَا كَعابِدِ الوَثَنِ[2]، إذَا لَمْ تَكُن مُحرَّمَةً فَكَيْفَ يكُونُ عَليهَا هذهِ الشِّدَّةُ؟!

والآنَ بقيَ لنَا أن نُجيبَ عنْ سؤالٍ يمكنُ أن تَستَشكِلَهُ، وهوُ: هلْ هُناكَ سِرٌّ آخرُ غيرُ الكِنايَةِ في عَدَمِ استِخدَامِ التَّحريمِ لَهَا بصَريحِ العِبَارَةِ؟ وهلْ تُوحِي الآيةُ بشَيءٍ؟

أقُولُ: نَعَمْ إنَّ الشَّيخَ الشَّعراويَّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذهَبَ إلَى سِرٍّ وقَالَ بأنَّ اللهَ تعالَى لم يَقلْ: إنَّهَا حرامٌ ولكنَّهُ أمرَ باجتِنَابِهَا لكَي يَنتَهِي المرءُ عن جميعِ أنواعِ استِخدامِهَا والتَّعاملِ بهَا، كما هوَ الشَّأنُ في أعظمِ المحرَّمَاتِ، وهوَ الأَوثانُ، كما قالَ تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ الحج.

أقُولُ: هذا تفسيرٌ جميلٌ ونكتَةٌ بديعةٌ، ولكنَّ اللهَ هدانِي إلَى نُكتَةٍ أُخرى لعلَّي أكونُ مُصِيبًا فِيهَا، وَهِيَ: أنَّ اللهَ تعالى لم يَستَخدِمْ لها لَفْظَةَ الحرامِ، لأنَّ الحرامَ يكونُ حلالًا للضَّرورةِ الماسَّةِ، كما نَعْلمُ وَفْقَ قاعِدَةِ: «الضَّرُورَاتُ تُبيحُ الْمَحْظُورَاتِ»[3].

---

(١) رواهُ أبو داودَ (٣٢٦/٣)، برقم: (٣٦٧٤)، وأحمدُ في المسندِ (٩/١٠)، برقم: (٥٧١٦)، والبيهقيُّ في الكُبرى (٥٣٤/٥)، برقم: (١٠٧٧٨)، كمَا جاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ».

(٢) رواهُ ابنُ مَاجَهْ (١١٢٠/٢)، برقم: (٣٣٧٥). والحديثُ مختَلَفٌ فيهِ بينَ مُصَحِّحٍ له ومُضَعِّفٍ.

(٣) الفروقُ للقرافيِّ (١٤٦/٤)، والأشباهُ والنظائرُ للسبكيِّ (٤٥/١)، والموافَقَاتُ للشَّاطبيِّ (٩٩/٥)، والمنثورُ للزركشيِّ (٣١٧/٢)، وفتحُ القَديرِ لابنِ هُمامٍ الحنفيُّ (٣٤٨/٤).



وَإِذَا كَانَ المريضُ بحَاجةٍ شَـدِيدَةٍ إلى الخمْرِ ولم يبرأْ إلَّا بشُـربِ الخمرِ فيكونُ غيرَ آثمٍ بمنظورِ هذِهِ القاعدَةِ، وكنَّا نسمَعُ أنَّ الأطِبَّاءَ كانوا يوصونَ بهَا لبَعضِ الأَمراضِ، وبعدَ ذلكَ تبيَّنَ لهم أنَّ نفعَهَا مثـلُ نفعِ الماءِ وتكونُ وَبالًا على الجسَـدِ في نواحِي أخرى وَتَسـبَّبُ أمراضًا وَأوجاعًا كَثِيْـرَةً. ولكنّ اللهَ سبحانَهُ وتعالى أرشَدَ المؤمنينَ أن يتركُوها بَتاتًا ولا يَستَخدِمُوها في شيءٍ من أمورِهِم، وأنْ ليسَ فيَها شـفاءٌ يُذْكَرُ، وهذا قدْ جاءَ في أحاديثَ، كما جَاءَ عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بِأَرْضِنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا، فَنَشْرَبُ مِنْهَا؟ قَالَ: «لا» فَرَاجَعْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهِ لِلْمَرِيضِ، قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»[1].

ولذلِكَ بُوِّبَ فِي صَحيحِ مُسْلِمٍ بَابٌ وَأُسمِيَ: «بَابُ تَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ وَبَيَانِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ»[2].

وَكَذلِكَ ذَكَرَ بعضُ العلَماءِ عدَمَ مشروعيَّةِ الخَمرِ للتَّداوِي[3].

أمَّا تَسـمِيَةُ أوزونَ للنَّبِيذِ بالشَّـرابِ على الطَّريقَةِ الشَّـرعيَّةِ فَهُوَ تقليبٌ للحقَائِقِ وجنايةٌ على العِلْمِ وأهلِهِ وطُلَّابِهِ، لأنَّ كُلَّ شيءٍ يُخامِرُ العَقلَ (أيْ: يُخَلِّطُهُ أو يَسـتُرُهُ) فهو عندَنا محرَّمٌ وَلَوْ أُطْلِقَ عليهِ اسـمُ مَاءِ زَمْزَمَ وَشَرابُ الكَوْثَرِ عِنْدَ الْمُجرِمينَ!

---

(١) رواهُ ابنُ مَاجَهْ (٢/١١٥٧)، برقم: (٣٥٠٠)، وأحمدُ في المسندِ (٣٧/١٧٩)، برقم: (٢٢٥٠٢).

(٢) شرحُ النَّوويِّ على مُسلمٍ (١٣/١٥٢).

(٣) مَعَالم السُّنَنِ للخَطَّابيِّ (٤/٢٢٣)، وفتحُ البَارِي لابنِ حَجَرٍ العَسْقَلانيِّ (١٠/٨٠)، ونَيْلُ الأَوْطَارِ للشَّوكانيِّ (١/٧٠).

وَمَعَ هذَا فَإنَّ قَاعِدَةَ: (الضَّروراتُ تُبِيْحُ المحظُورَاتِ) تَبْقَى صَحِيْحَةً وَشَـامِلَةً للخَمْرِ كذَلِكَ، كَمَا في حَالَةِ الْغُصَّةِ بِلُقْمَةٍ وَلم يَجِدْ شَرَابًا سِوَى الخَمْرِ. (أ.د. عثمَانُ).

فَهذا هُوَ الفِقْهُ الإسلاميُّ حيثُ قالَ جُمهُورُ الفُقَهاءِ: مَا أسكَرَ كثيرُهُ فقَلِيْلُهُ حرامٌ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ حَرَّمَهُ كَما رُويَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[١]. وفِي مُسلِمٍ وغيرِهِ عنِ ابنِ عمَرَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»[٢].

وَكمَا جاءَ صَحِيْحًا بأَوضَحَ منهُمَا معنًى، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا سَمِعَتْهُ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ[٣]، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ.»[٤].

النَّبيذُ وَالاختِلافُ فِيهِ

أمَّا النَّبيذُ فإنَّهُ فِي عُرفِ القدَمَاءِ فَالعَصِيْرُ وَلَيْسَ خَمرًا وهوَ غيرُ مُسْكِرٍ وَقَدْ شربَهُ الرَّسُولُ ﷺ كمَا وَضعُ الإمَامُ مسلِمٌ في صَحِيْحِهِ بَابًا وأسماهُ: (بَابَ إِبَاحَةِ النَّبِيذِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ وَلَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا)[٥]، وجاءَ بأحاديث فمنهَا عنِ ابْنِ عبَّاسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ»[٦].

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٥٨/١)، برقمٍ: (٢٤٢).

(٢) رواهُ مُسلِمٌ (١٥٨٧/٣)، برقمٍ: (٢٠٠٣).

(٣) الفَرْقُ بالسُّكونِ عندَ الجمهورِ: (١٩٨,٩كلغ)، وعندَ الحنفيَّةِ: (٢١١,٢٥٠كلغ)، أمَّا بالتَّحريكِ (الفَرَقُ) فعندَ الجمهُورِ: (٦,١٢كلغ)، وعندَ الحنفيَّةِ: (٦,٥كلغ).

(٤) رواهُ أحمدُ في المسندِ (٤٥٧/٤١)، برقمٍ: (٢٤٩٩٢)، وابنُ حبَّانَ في الصَّحيحِ (٢٠٣/١٢)، والدَّارَقُطْنيُّ في السُّنَنِ (٤٥٠/٥).

(٥) صَحِيحُ مسلِمٍ (١٥٨٩/٣).

(٦) رواهُ مُسلِمٌ (١٥٨٩/٣)، برقمٍ: (٢٠٠٤).



فبعدَ إيرادِ هذهِ الأحاديثِ وسردِهَا يقومُ الإمامُ النَّوَاوِيُّ بشرحِهَا شرحًا بديعًا، ويقولُ: «فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الِانْتِبَاذِ وَجَوَازِ شُرْبِ النَّبِيذِ مَا دَامَ حُلْوًا لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَغْلِ وَهَذَا جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَأَمَّا سَقْيُهُ الْخَادِمَ بَعْدَ الثَّلَاثِ وَصَبُّهُ فَلِأَنَّهُ لا يُؤْمَنُ بَعْدَ الثَّلَاثِ تَغَيُّرُهُ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَنَزَّهُ عَنْهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ وَقَوْلُهُ: (سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّهُ). مَعْنَاهُ: تَارَةً يَسْقِيهِ الْخَادِمَ وَتَارَةً يَصُبُّهُ، وَذَلِكَ الِاخْتِلَافُ لِاخْتِلَافِ حَالِ النَّبِيذِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ تَغَيُّرٌ ونَحْوُهُ مِنْ مَبَادِئِ الإسْكَارِ سَقَاهُ الخَادِمَ، ولا يُرِيقُهُ لِأَنَّهُ مَالٌ تَحْرُمُ إِضَاعَتُهُ وَيَتْرُكُ شُرْبَهُ تَنَزُّهًا وَإِنْ كَانَ قَدْ ظَهَرَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مبادِئَ الْإِسْكَارِ وَالتَّغَيُّرِ أَرَاقَهُ، لِأَنَّهُ إِذَا أَسْكَرَ صَارَ حرامًا ونَجِسًا فَيُرَاقُ وَلا يُسْقِيْهِ الخَادِمَ لأَنَّ الْمُسْكِرَ لا يجُوزُ سَقْيُهُ الخَادِمَ كمَا لا يجوزُ شُرْبُهُ، وَأَمَّا شُرْبُهُ ﷺ قبلَ الثَّلاثِ فكانَ حيثُ لاتَغَيُّرَ ولامبادِئَ تَغيُّرٍ وَلاشَكَّ أَصْلا. وَاللهُ أَعْلَمُ»[١].

وَلا شكَّ أنَّ كُلَّ ما أسكَرَ فهوَ محرَّمٌ في الشريعةِ الإسلاميَّةِ، وَالشَّرعُ ينظُرُ إلَى جهةٍ واحدةٍ في الحكمِ عليهِ، وهيَ الإسكارُ وَعَدَمُهُ، فإذا كانَ مُسكِرًا فقليلُهُ وكثيرُهُ حرامٌ، أمَّا إذا لم يكُنْ مُسكِرًا فليسَ بحرامٍ، كما سُئلَ الرَّسولُ الأكرَمُ ﷺ عنْ شَرَابٍ فنبَّهَ المؤمنينَ بجوابِهِ إلَى هذه القَاعِدَةِ الَّتي ذكرنَاهَا، كَمَا جاءَ فِي الحديثِ الصَّحيحِ الَّذي علَى شرْطِ مُسلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ ـ وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ ـ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالَ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَإِنَّ عَلَى اللهِ ﷻ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» فَقَالَوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ

---

(١) شرحُ مسلمٍ (١٣/١٧٣).

النَّارِ»، أَوْ «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»[١]. وَبِهَذا يُدرَكُ ضَعْفُ رَأْيِ مَنْ لَمْ يُعَمِّمِ الخمرَ لِجَميعِ الْمُسْكِراتِ.

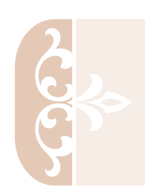
إذًا فلماذا لم يرَ الإمامُ أبُو حَنِيْفَةَ تحرِيمَ النَّبِيْذِ؟!

وَهذَا مَا نَرُومُ بَيَانَهُ فِي الْمَطْلَبِ الآتِي بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى.

✿ ✿ ✿

(١) رواهُ أحمدُ في المسندِ (٢٣/١٦٢)، برقمِ: (١٤٨٧٩)، والنَّسائيُّ في السننِ (٨/٣٢٧)، برقم: (٥٧٠٩).







سَبَبُ اختِلافِ مُتَقَدِّمِي الأحنافِ مَعَ الجُمهُورِ وَالتّرجيحُ!

أقُولُ: يرجِعُ الاختلافُ بينَ العُلَماءِ وأبي حنيفةَ إلى الِاختلافِ اللُّغويِّ في الخمرِ، حيثُ يرى بعضُ أئمَّةِ اللُّغةِ أنَّ الخمرَ هِيَ عَصيرُ العِنَبِ وَحْدَهُ: «والخَمْرُ: مَا أسكَرَ مِنْ عَصيرِ العِنَبِ، لِأَنَّهَا خامَرَتِ العقلَ.»[1]. فَلِذلِكَ يقُولُونَ بأنَّ الِاسْمَ لِعَصِيْرِ العِنَبِ حَقِيْقَةٌ وَلِمَا عَدَاهُ مَجازٌ، فَعَلَى ذلِكَ أَخرَجُوا بَعْضًا مِنْ هذِهِ الأَشْرِبَةِ مِنَ التَّحْريمِ، كَمَا سَنَنْقُل أقوالَهُم فِيْهَا.

وقالَ الآخَرُونَ ـ وَهوَ الصَّحِيْحُ ـ بأنَّهَا عَامٌّ لجَمِيْعِ الْمُسْكِرَاتِ، كمَا قالَ بِهِ الفيرُوز آبَادِيّ واستَدَلَّ لرأيهِ بدَلِيْلٍ مَعقُولٍ مُقْنِعٍ، قَائِلا: «مَا أسْكَرَ مِنْ عَصِيْرِ العِنَبِ، أَوْ: عَامٌّ.. والعُمُومُ أَصَحُّ، لأَنَّها حُرِّمَتْ، ومَا بالمدِينةِ خَمْرُ عِنَبٍ، وَمَا كَانَ شَرَابُهُم إلَّا البُسْرَ والتَّمْرَ»[2].

يَعْنِي: أنَّ الخَمْرَ حُرِّمَتْ وَلَم يَكُنْ بالْمَدِيْنَةِ عَصِيرُ الشَّعيرِ وَالعِنَبِ، فَإِذَا حَصَرْنَا الخَمْرَ فِي عَصِيْرِ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ كَانَ النَّهْيُ لِمَعدُومٍ غيرِ مَوجُودٍ، وَكَانَ الأَوْلَى أنْ يأتِيَ القُرآنُ بِذكْرِ الْمَوجُودِ لَا الْمَعدُومِ.

وَقالَ صاحِبُ تاجِ العَروسِ فِي شرحِ كَلَامِ صَاحِبِ القَامُوسِ وَتَذْيِيْلٍ عَليهِ: «(الخَمْرُ: مَا أَسْكَرَ)، مادَّتُها مَوْضُوعَةٌ للتَّغْطِيةِ والْمُخَالطَةِ فِي سِترٍ، كَذَا قالَه

(١) المحكَمُ والمحيطُ الأعظَمُ لابنِ سيدَه (٥/١٨٥)، والمخصَّصُ له (١٩٢/٣)،

(٢) القَاموسُ المحيطُ للفيروز آباديّ، ص: (٣٨٧)، زادَ الزَّبيديُّ شرابَ البَلَحِ وَالرُّطَبِ.

الرَّاغِبُ والصّاغانِـيُّ وغَيرُهما منْ أَربَابِ الاشْـتِقَاقِ، وتَبِعَهـم الْمُصَنِّفُ فِي البصَائرِ[١]. واختُلِفَ فِي حَقِيقَتِهَا، فقِيـلَ: هِيَ (من عَصِيرِ العَنْبِ) خَاصَّةً، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمهُ اللهُ تَعَالى، والكُوفِيِّيـنَ، مُرَاعَاةً لِفِقْهِ اللُّغَةِ: (أَوْ عَامٌّ)، أَيْ: مَا أَسْكَرَ من عَصِيرِ كُلِّ شَيْءٍ لأَنَّ الْمَدَارَ على السُّكْرِ وغَيْبُوبَةِ العَقْلِ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارهُ الجَمَاهِيرُ.»[٢].

وهذَا ما صرَّحَ بهِ أميرُ المؤمنينَ عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عِنْدَمَا خَطَبَ على المنبرِ بمَرأى الصَّحابةِ أجمعينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ»[٣].

وكما لا يخفَى على أحدٍ أنَّ (مَا) من ألفاظِ العُمُومِ فيصيرُ كلُّ خامرٍ للعقلِ وَساترٍ له خمرًا سواءٌ أكانَ في العنبِ أو غيرِهِ، وهذا إجماعُ الصَّحابةِ، ولا شكَّ أنَّ قولَ واحدٍ منهم حجَّةٌ في اللغةِ فكيفَ بإجماعِهِم وإطباقِهِم؟!

قَالَ الإمَامُ الخطَّابيُّ (ت: ٣٨٨هـ) معلِّقًا عَلَى هذَا: «فيهِ البيَانُ الوَاضِح أنَّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ مِنْ أَهْلِ الكَلامِ أنَّ الخَمْرَ إِنَّمَا هُوَ عَصِيْرُ العِنَبِ النَّيِّءُ الشَّدِيْدُ مِنْهُ، وَأَنَّ مَا عَدَا ذَلِكَ فَلَيْسَ بِخَمْرٍ بَاطِلٌ.

وَفِيْهِ دَلِيلٌ على فَسَـادِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنْ لَا خَمْرَ إِلَّا مِـنَ العِنَبِ والزَّبيبِ والتَّمرِ. ألا ترى أنَّ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخبـرَ: أنَّ الخمرَ حُرِّمتْ يومَ حُرِّمتْ وهي تُتَّخَذُ مِنَ الحِنْطَةِ والشَّـعِيرِ وَالعَسَـلِ، كَمَا أَخْبَرَ أَنَّهَا كَانَتْ تُتَّخَذُ مِنَ العِنَبِ وَالتَّمْرِ،

---

(١) يقصِدُ الفيروز آباديّ في: (بصَائرِ ذَوِي التَّمِييزِ في لَطَائِفِ الكِتَابِ العَزِيْزِ) (٢/٥٧١).

(٢) تاجُ العروسِ لمرتَضَى الزَّبيدِيِّ (١١/٢٠٨). انظـرْ أيضًا: الْمِصْبَاحَ الْمُنِيرَ لأبي العبَّاسِ الفومي الحمويِّ (١/١٨١)، الكليَّات لأبي البقاءِ الكفويِّ، ص: (٤١٤)،

(٣) رَواهُ البخاريُّ (٦/٥٣)، برقم: (٤٦١٩)، ومسلمٌ (٤/٢٣٢٢)، برقم: (٣٠٣٢).



وَكَانُوا يُسَمُّونَها كُلَّهَا خَمْرًا، ثم أَلحقَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بها كُلَّ مَا خَامَرَ العَقْلَ مِنْ شَرابٍ وَجَعَلَهُ خَمْرًا، إِذْ كَانَ في مَعْنَاهَا لِمُلابسَتِهِ العقلَ ومُخامرتِهِ إِيَّاهُ.»[١].

وَقَد جاءَ الإِمَامُ ابنُ بطَّالٍ (ت: ٤٤٩هـ) بقولٍ بديعٍ وَتفصيلٍ رائعٍ لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ في الرَّدِّ على من زعمَ أنَّ الخمرَ في العِنَبِ وحدَهُ، وعلَّقَ على أثرِ عُمَرَ قائلاً: «هذا البابُ ردٌّ على الكُوفيينَ في قولِهم: إنَّ الخمرَ منَ العنبِ خاصَّةً، وإنّ كلَّ شرابٍ يُتَّخذُ من غيرهِ فغيرُ محرَّمٍ ما دونَ السُّكْرِ منه. قال المهَلَّبُ: وهذا التفسيرُ من عمرَ مُقْنِعٌ، ليسَ لأحدٍ أنْ يَتسوَّرَ فيقولَ: إنَّ الخمرَ منَ العنبِ وحدَهُ، فهؤلاء أصحَابُ النبيِّ وهم فصَحَاءُ العربِ، والفقهَاءُ عنِ اللهِ ورسُولهِ قد فسَّروا مَا حرَّمَهُ اللهُ وقالوا: إنَّ الخمرَ مِنْ خمسَةِ أشياءَ، وقد أخبرَ عمرُ بذلكَ حِكَايةً عما نزلَ مِنَ القُرآنِ، وتفسِيرًا للجُمْلَةِ، وقال: الخمرُ ما خامرَ العقلَ، وخطبَ بذلك على منبرِ النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بحضرة الصحابةِ من المهاجرين والأنصارِ وغيرِهم، ولم يُنْكِرْهُ أحدٌ منهم فصارَ كالإجماعِ، وهذا ابنُ عمرَ يقولُ: «لَقَـدْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَـيْءٌ»[٢]. يعني: خمرَ العِنَبِ. وقال أنسٌ: (وما نجدُ خمـرَ الأَعنابِ إلَّا قليلا)[٣]. وممَّن رَوَى عنهُ مِنَ الصَّحَابةِ: أنَّ الخمرَ يكونُ من غيرِ العنبِ ـ **وإنْ كانَ لا مُخَالِفَ فِيْهِـمْ** ـ: عمرُ بنُ الخطَّابِ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ وأبو مُوسى الأشعريُّ، وابنُ عباسٍ، وابنُ عمرَ، وأبو هريرةَ، وسعدٌ، وعائشةُ.

ومنَ التابعينَ: سعيدُ بنُ المسيِّبِ، وعروةُ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، في تَابِعِي أهلِ المدينةِ. ومِنْ أهلِ الكُوفَةِ: ابنُ مسعودٍ، رُويَ عنهُ في نَقِيْعِ التمرِ أنَّهُ خمرٌ،

---

(١) مَعَالِمُ السُّنَنِ للخطَّابيِّ (٤/٢٦٢).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٧/١٠٥)، برقم: (٥٥٧٩).

(٣) رواهُ البخاريُّ (٧/١٠٥)، برقم: (٥٥٨٠): «حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ ـ يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ ـ خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا البُسْرُ وَالتَّمْرُ».

وبهِ قالَ الشَّعبيُّ، وابنُ أبى ليلى، والنَّخَعِيُّ، والحسنُ البصريُّ، وعبدُ اللهِ ابْنُ إدريسَ الأَدويُّ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ، وطلحةُ بنُ مُصَرّفٍ، كُلُّهُم قالوا: المسكِرُ خمرٌ. وهو قولُ مالكٍ، والأَوزاعيِّ، والثَّوريِّ، وابنِ المباركِ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحَاقَ، وعَامَّةِ أهلِ الحديثِ. وروى صفوانُ بنُ مُحْرِزٍ قَالَ: سمعت أبا موسى على المنبرِ يقولُ: «ألا إنَّ خمرَ أهلِ المدينةِ: البُسْرُ وَالتَّمْرُ، وَخمرُ أهلِ فارِسَ: العِنَبُ، وخمرُ أهلِ اليَمَنِ: البِتْعُ، وهُوَ العَسَلُ، وخمرُ الحبَشَةِ: السُّكْرُكَةُ، وَهُوَ الأُرْزُ»[1]. قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ: فإذا تبيَّنَ أنَّ الخمرَ يكونُ من هذا كُلِّهِ، وَجَبَ أَنْ يُجْرَى كُلُّهُ مُجْرًى وَاحِدًا وَأَلَّا نُفَرِّقَ بينَ الْمُسْكِرِ مِنَ العِنَبِ، وَالْمُسْكِرِ مِنْ غَيْرِهِ»[2].

وَقَدْ نبَّهَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ على ذلكَ حيثُ ينقُلُ قولَ الكِرمَانِيِّ وَيتَعَقَّبُ عليهِ ويرَى وجهًا آخَرَ في الرَّدِّ على القَائِلينَ بخمريَّةِ العنَبِ وَحدَهُ، ويقولُ: «قَالَ الْكِرْمَانِيُّ هَذَا تَعْرِيفٌ بِحَسَبِ اللُّغَةِ وَأَمَّا بِحَسَبِ الْعُرْفِ فَهُوَ مَا يُخَامِرُ الْعَقْلَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ خَاصَّةً، كَذَا قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ. لِأَنَّ عُمَرَ لَيْسَ فِي مَقَامِ تَعْرِيفِ اللُّغَةِ بَلْ هُوَ فِي مَقَامِ تَعْرِيفِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، فَكَأَنَّهُ قَالَ الْخَمْرُ الَّذِي وَقَعَ تَحْرِيمُهُ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ هُوَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ عَلَى أَنَّ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ كَمَا قَدَّمْتُهُ، وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّ الْخَمْرَ فِي اللُّغَةِ يَخْتَصُّ بِالْمُتَّخَذِ مِنَ الْعِنَبِ فَالِاعْتِبَارُ بِالْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَقَدْ تَوَارَدَتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ الْمُسْكِرَ مِنَ الْمُتَّخَذِ مِنْ غَيْرِ الْعِنَبِ يُسَمَّى خَمْرًا وَالْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى اللُّغَوِيَّةِ»[3].

---

(١) رواهُ البَيهَقِيُّ في السُّننِ الكُبرَى (٨/٥١٣)، برقم: (١٧٣٨٧): «عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، يَخْطُبُ فَقَالَ: «خَمْرُ الْمَدِينَةِ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَخَمْرُ أَهْلِ فَارِسَ مِنَ الْعِنَبِ، وَخَمْرُ أَهْلِ الْيَمَنِ الْبِتْعُ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ، وَخَمْرُ الْحَبَشِ السُّكْرُكَةُ».

(٢) شرحُ ابنِ بطَّالٍ على البُخاريِّ (١٠/٤٧).

(٣) فتحُ البَاري لابنِ حَجَرٍ (٦/٣٩ ـ ٤٠).



ولكنَّ هذَا مِنَ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ غيرُ مسلَّمٍ بهِ لأنَّ هذَا قولٌ منصُوصٌ لكثيرٍ مِنَ الصَّحَابةِ والتَّابعينَ وَمَنْ بعدَهُم مِنْ عَصْرِ الاِسْتِشْـهَادِ اللُّغَويِّ، كَمَا نَقَلَهُ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ وغيرُهُ، وَلَمْ يتَعَقَّبْ واحِدٌ منهُم على هذا التَّفسِيرِ وَلا يُعْرَفُ عَنْهُم خِلافُ ذلِـكَ، يُمْكِنُ أن يكُونَ تعريـفُ الخليفَةِ تعريفًا شرعِيًّا، ولكنْ: ماذا عَنْ تفسـيرِ كُلِّ واحدٍ منهُم؟ وبالتَّالي عَدَمُ ورودِ غيرِ ذلكَ منهُم؟

وبالتَّالي فإنَّ حُجَّةَ الحَافِظِ وَغَيرِهِ قويَّةٌ مِنْ جِهَةِ إلزَامِ المخَالفِ بإدخَالِ جميعِ الْمُسكِراتِ في الخَمْرِ، لأنَّنَا لو فرضنَا أنَّ الخَليفَةَ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يُرِدْ بيَانَ التَّعرِيفِ اللُّغويِّ ورامَ إلى التَّعريفِ الشَّـرعِيِّ فإنَّهُ يكونُ حجَّةً عليهِم لأنَّ الحقيقةَ الشَّرعيةَ والاصطِلاحَ الشَّرعيَّ مقدَّمَانِ على الاصطِلاحِ اللُّغويِّ كمَا أنَّ الحقيقةَ الشَّرعيَّةَ غلَبَتْ على اللُّغويَّةِ فِي اسمِ الصَّلاةِ وغيرِها، ونحنُ الآنَ في بيانِ الحكمِ الشَّرعيِّ، كَمَا قَالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَةَ في تحقيقِ ذلِكَ: «وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمَوْجُودَةَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ إذَا عُرِفَ تَفْسِـيرُهَا وَمَا أُرِيدَ بِهَا مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ، لَـمْ يَحْتَجْ فِي ذَلِكَ إلَى الِاسْتِدْلَالِ بِأَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: الْأَسْمَاءُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: نَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِالشَّـرْعِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ وَنَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِاللُّغَةِ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ وَنَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِالْعُرْفِ كَلَفْظِ الْقَبْضِ وَلَفْظِ الْمَعْرُوفِ فِي قَوْلِهِ: [وَعَاشِـرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ] وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «تَفْسِـيرُ الْقُرْآنِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: تَفْسِـيرٌ تَعْرِفُهُ الْعَـرَبُ مِنْ كَلَامِهَا، وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ، وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ، وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إلَّا اللهُ، مَنِ ادَّعَى عِلْمَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ». فَاسْـمُ الصَّلَاةِ وَالـزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ قَدْ بَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ مَا يُرَادُ بِهَا فِي كَلَامِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَكَذَلِكَ لَفْظُ

الْخَمْرِ وَغَيْرِهَا وَمِنْ هُنَاكَ يُعْرَفُ مَعْنَاهَا فَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُفَسِّرَهَا بِغَيْرِ مَا بَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ.»[١].

وَمَا قَالَهُ الإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ تحقِيقٌ دقيقٌ متينٌ فلذلِكَ ننقُلُهُ كما هُوَ: «الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ عَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ عَلَى صِحَّتِهَا وَكَثْرَتِهَا تُبْطِلُ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْخَمْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْعِنَبِ، وَمَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا تُسَمَّى خَمْرًا وَلَا يَتَنَاوَلُهَا اسْمُ الْخَمْرِ، وَهُوَ قَوْلٌ مُخَالِفٌ لِلُغَةِ الْعَرَبِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَلِلصَّحَابَةِ، لِأَنَّهُمْ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَهِمُوا مِنَ الْأَمْرِ بِاجْتِنَابِ الْخَمْرِ تَحْرِيمَ كُلِّ مُسْكِرٍ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا يُتَّخَذُ مِنَ الْعِنَبِ وَبَيْنَ مَا يُتَّخَذُ مِنْ غَيْرِهِ بَلْ سَوَّوْا بَيْنَهُمَا وَحَرَّمُوا كُلَّ نَوْعٍ مِنْهُمَا وَلَمْ يَتَوَقَّفُوا وَلَا اسْتَفْصَلُوا وَلَا يُشْكَلُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ بَادَرُوا إِلَى إِتْلَافِ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ وَبِلُغَتِهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ فِيهِ تَرَدُّدٌ لَتَوَقَّفُوا عَنِ الْإِرَاقَةِ حَتَّى يَسْتَكْشِفُوا وَيَسْتَفْصِلُوا وَيَتَحَقَّقُوا التَّحْرِيمَ لِمَا كَانَ قَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ مِنَ النَّهْيِ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ بَلْ بَادَرُوا إِلَى إِتْلَافِ الْجَمِيعِ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ فَهِمُوا التَّحْرِيمَ»[٢].

---

(١) مَجموعُ الفَتَاوى (٧/٢٦٨).

قَالَ الأُستَاذُ الدُّكتورُ عُثْمَانُ: «لَفظُ الخَمْرِ كانَ مُخْتَصًّا فِي الوَضْعِ العُرفِيِّ بِالمُتَّخَذِ مِنَ العِنَبِ وَالتَّمْرِ، بَيْدَ أنَّ الوَضْعَ الشَّرْعِيَّ اتَّفَقَ مَعَ الوَضْعِ اللُّغَوِيِّ فِي تَعْمِيْمِهِ لِكُلِّ مَا يُخَامِرُ العَقْلَ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ مَصْدَرِهِ، سواءٌ اتُّخِذَ منَ العِنَبِ أوْ منَ التَّمرِ أوْ منَ الشَّعيرِ أو مِنْ غَيْرِهَا، بِدَليلِ حَديثِ ابنِ عمرَ - كَما في صَحيحِ مسلمٍ - كتابِ الأشربةِ - أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «كلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكِرٍ حرامٌ. وَإذا تَعَارَضَ الوَضْعَانِ اللُّغويُّ والشَّرعِيُّ مَعَ الوَضْعِ العُرْفِيِّ فإنَّهُمَا يُقدَّمَانِ عَلَيْهِ بِلَا مِرْيَةٍ».

(٢) فتحُ البَاري لابنِ حَجَرٍ (١٠/٤٩)، فيضُ القَديرِ للمنَاويِّ (٥/٣١)، نيلُ الأَوطارِ للشوكانيِّ (٨/٢٠٣).



وَقَدْ ناقَشَ العَلَّامَةُ النِّحريرُ الْمُلَّا عَليٌّ القَارِي الفَقِيْهُ الحَنَفِيُّ القائلِينَ بِوجودِ الخَمرِ في العِنَبِ وَحدَهُ، وَأبْطَلَ احتِجَاجَاتِهِم بالأدلَّةِ المقنِعَةِ[١]، وَاستدَلُّوا ببعضِ الأدلَّةِ الأُخرَى وليسَ هاهنا مكانٌ مناسبٌ حتَّى نذكرَ أدلَّتَهُم ومناقَشَتَها، ولكنْ بوسعِكُمُ الرُّجوعُ إلى كتبِ المتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ لتقِفُوا على مناقشاتٍ ومناقَضاتٍ لأدلَّتِهِم[٢]، حيثُ ترونَ أدلَّتَهُم إمَّا ضعيفَةٌ وَإمَّا لا تَصلُحُ للِاحتِجَاجِ بِهَا، وكذلكَ رُدُودُهُم عَلَى مخالِفِيهم ضَعِيْفَةٌ، فعلَى سبيلِ المثالِ عِنْدَمَا يأتونَ إلَى ذكْرِ حديثِ «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ». يقُولُونَ: طَعَنَ فيهِ يَحيى بنُ مَعينٍ، وهذا موجودٌ في جُلِّ كُتُبِ القائلينَ بحَصرِ الخَمْرِ في العِنَبِ ـ إنْ لَمْ نَقُلْ كُلِّهَا ـ حيثُ يقولونَهُ مختصرًا بأنَّ يحيى طَعَنَ فِيهِ أَوْ يَنقلونَهُ نصًّا عَنِ ابنِ مَعينٍ: ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ لَمْ تَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثُ مَسِّ الذَّكَرِ «وَلَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ» «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٣].

مَعَ أنَّ هذه الأحاديثَ صحيحةٌ ثابتةٌ وصحَّحَها الأئمَّةُ، ولا يُعرَفُ هذا عَنِ الإمامِ ابنِ معينٍ وَلا ذِكرَ لَهُ في الكُتُبِ الحديثيَّةِ القديمَةِ، كَمَا قالَ بِهِ الإمامُ ابنُ الجوزيِّ[٤]، والحافظُ ابنُ حجرٍ[٥]، وَنَقلَ عنهُ الإِمَامُ الشَّوكانيُّ في النَّيلِ[٦].

---

(١) مِرْقاةُ المفاتيحِ شرحُ مِشكاةِ المصابيحِ للقَارِي (٢٣٨٢/٦) وَمَا بعدَهَا منَ الصَّفَحَاتِ.

(٢) فتحُ البَاري لابنِ حَجَرٍ (٤٩/١٠)، فيضُ القديرِ للمناويِّ (٣١/٥)، نيلُ الأَوطارِ للشوكانيِّ (٢٠٣/٨)، مِرْقاةُ المفاتيحِ شرحُ مِشكاةِ المصابيحِ للقَاري (٢٣٨٢/٦)، تحفةُ الأحوذِي للمباركفوريِّ (٥٠٣/٥)،.

(٣) الْمَبسوطُ للسَّرخسيِّ (١٦/٢٤)، بدَائعُ الصَّنائعِ في ترتيبِ الشَّرائعِ للكاسانيِّ (١١٧/٥)، الهِدَايَةُ في شرحِ بدايةِ المبتدي للمرغينَانِيِّ (٣٩٣/٤)، وَالاختيارُ لتعليلِ المختارِ للمَوْصِلِيِّ (١٠٠/٤)، تبيينُ الحَقائقِ شرحُ كنزِ الدَّقائقِ للزَّيلعيِّ (١٢/١)، العِنَايةُ شرحُ الهدايةِ للبابرتيِّ (٩٣/١٠) وَ(١٠٥/١٠)، البَنايَةُ شرحُ الهدايةِ لبدرالدينِ العينيِّ (٢٩٩/١) وَ(٣٥٤/١٢) وَ(٣٨٣/١٢).

(٤) التَّحقيقُ في مسائلِ الخِلافِ لابنِ الجوزيِّ، نقلاً من تنقيحِ التَّحقيقِ للذَّهبيِّ (٦٢/١).

(٥) التَّلخيصُ الحبيرُ لابنِ حجرٍ (٢١٥/١).

(٦) نَيلُ الأَوطارِ للشَّوكانيِّ (٢٤٩/١).

حَتى قالَ إمَامُ الحَنَفيَّةِ الحافِظُ الزَّيلَعِيُّ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ طَعَنَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ طَعَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ: مِنْهَا هَذَا، وَحَدِيثُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَحَدِيثُ لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ، وَهَذَا الْكَلَامُ كُلُّهُ لَمْ أَجِدْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتِبَ الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.»[١].

وَقَالَ إمَامُ الحَنَفيَّةِ في عَصْرِهِ الْمُحَقِّقُ ابنُ هُمَامٍ: «وَأَمَّا مَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ طَعَنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يُوجَدْ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَكَيْفَ لَهُ بِذَلِكَ وَقَدْ رَوَى الْجَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»[٢].

فعَلَى ذلكَ عرَّفَ العلماءُ جميعًا ـ مَا عَدَا الإمامَ أبا حنيفَةَ وَالبَعْضَ الآخرينَ ـ الخَمرَ بأنَّها: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ سَوَاءٌ اتُّخِذَ مِنَ الْعِنَبِ أَوِ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ أَوْ غَيْرِهَا سَواءً طُبِخَ أَوْ لَمْ يُطْبَخْ»[٣].

وَنَجْعَلُ الكَلامَ عن هذا الحديثِ الَّذي رواهُ الإمامُ مسلمٌ[٤] وغيرُهُ، خَاتِمَةَ البابِ واللهُ الهادي إلَى الصَّــوابِ، وَنَنتقِلُ بعدَهُ إلَى أقــوالِ أئمَّةِ الحنفيَّةِ وَمَنْ للمَذهَبِ أربَاب.

قالَ الحافظُ: «فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَغَازِي مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَسَأَلَهُ: عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا؟ فَقَالَ: مَا هِيَ. قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ. فَقَالَ: كُلُّ مُسْــكِرٍ حَرَامٌ. قُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبِتْعُ؟

(١) نَصبُ الرَّايةِ للزَّيلَعِيِّ (٢٩٥/٤).

(٢) فتحُ القديرِ لابنِ هُمامٍ (٣٠٦/٥).

(٣) المدوَّنةُ للإمامِ مالكٍ (٥٢٣/٤)، البيان والتحصيلُ لابنِ رُشدٍ (١٨٩/٣) و(٢٨٠/١٦)، والذخيرةُ للقرافيِّ (١١٣/٤)، البيانُ للعمرانيِّ (٥١٩/١٢)، المجموعُ شــرح المهــذَّب للنوويِّ (١١٢/٢٠)، والشرحُ الكبيرُ لابنِ قُدَامةَ (٣٢٨/١٠)، وَالمحلَّى لابن حزمٍ (١٧٦/٦).

(٤) صَحيحُ مسلِمٍ (١٥٨٦/٣)، برقم: (٢٠٠١).



قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ. وَهُوَ عِنْدَ مُسْـلِمٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بِلَفْظِ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ وَالْمِزْرُ مِنَ الشَّـعِيرِ وَالذُّرَةِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ. ـ قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ ـ فَقَالَ: أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ.. وَقَدْ سَأَلَ أَبُو وَهْبٍ الْجَيْشَانِيُّ عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَهُ أَبُو مُوسَى، فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِزْرِ. فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَفْسِيرُ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: (كُلُّ شَـرَابٍ أَسْـكَرَ) وَأَنَّهُ لَـمْ يُرِدْ تَخْصِيصَ التَّحْرِيمِ بِحَالَةِ الْإِسْكَارِ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ فِيهِ صَلَاحِيَةُ الْإِسْكَارِ حَرُمَ تَنَاوُلُهُ وَلَوْ لَمْ يَسْكَرِ الْمُتَنَاوِلُ بِالْقَدْرِ الَّذِي تَنَاوَلَهُ مِنْهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْ لَفْظِ السُّؤَالِ أَنَّهُ وَقَعَ عَنْ حُكْمِ جِنْسِ الْبِتْعِ لَا عَنِ الْقَدْرِ الْمُسْكِرِ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ السَّائِلُ ذَلِكَ لَقَالَ أَخْبِرْنِي عَمَّا يَحِلُّ مِنْهُ وَمَا يَحْرُمُ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْهُودُ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ إِذَا سَأَلُوا عَنِ الْجِنْسِ قَالُـوا هَلْ هَذَا نَافِعٌ أَوْ ضَارٌّ مَثَلا؟ وَإِذَا سَـأَلُوا عَنِ الْقَدْرِ قَالُوا كَمْ يُؤْخَذُ مِنْهُ؟»[(١)].

ولكنَّ المتقدِّمينَ منَ الأَحنافِ خالفُوا هذَا التَّعريفَ وأخرَجُوا بذلِكَ أنواعًا منَ الأَنبِذَةِ من اسْمِ الخَمْرِ، كَمَا نقلَ ابنُ رشدٍ الخِلافَ الوارِدَ: «أَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ قَلِيلِهَـا وَكَثِيرِهَا، أَعْنِي: الَّتِي هِيَ مِنْ عَصِيـرِ الْعِنَبِ. وَأَمَّا

(١) فتحُ الباري لابنِ حجرٍ (٤٢/١٠). وَأشارَ الإمامُ ابنُ الملَقِّنِ قبلَهُ إلى ذلِكَ فقالَ: «فيهِ دَلالةٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ وتحريمِ كُلِّ مُسْكِرٍ وَتحريمِ الجِنْسِ لا القَدْرِ، لأَنَّهُم إِنَّمَا سَأَلوا عنْ جنسِ البِتْعِ لا عنِ القَدْرِ المُسْكِرِ منهُ، وَإلَّا لَقَالُوا: ما يَحِلُّ منهُ ومَا يَحْرُمُ. فَوَجَبَ أنْ يكونَ الجَوابُ عنِ الجِنْسِ المَسؤُوْلِ عنهُ، لأَنَّهُ لو كانَ جَوابًا للقَدْرِ المُسْكِرِ لكَانَ عُدولًا عَمَّا سُئِلَ عنهُ وَذلكَ لا يجوزُ، وهذا هو المَعْروفُ المُعْتَادُ منْ كَلامِ العَرَبِ إنَّهُم إِذَا سَأَلوا عنِ الجِنْسِ قَالوا: هَلْ هذا الشَّرُابُ نافِعٌ أو ضَارٌّ؟ فإنْ سَأَلوا عنِ القَدْرِ قَالُوا: كَمْ مِقْدَارُ مَا يُشْـرَبُ مِنْهُ؟». الإعلامُ بفوائدِ عمدَةِ الأحكامِ (٢٠١/١٠).

الْأَنْبِذَةُ فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الْقَلِيلِ مِنْهَا الَّذِي لَا يُسْكِرُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْكِرَ مِنْهَا حَرَامٌ، فَقَالَ جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ وَجُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ: قَلِيلُ الْأَنْبِذَةِ وَكَثِيرُهَا الْمُسْكِرَةِ حَرَامٌ. وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مِنَ التَّابِعِينَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَشَرِيكٌ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَسَائِرُ فُقَهَاءِ الْكُوفِيِّينَ وَأَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْبَصْرِيِّينَ: إِنَّ الْمُحَرَّمَ مِنْ سَائِرِ الْأَنْبِذَةِ الْمُسْكِرَةِ هُوَ السُّكْرُ نَفْسُهُ لَا الْعَيْنُ»[١].

لِمَاذَ اِشْتَرَطَ الأَحنَافُ عَدَمَ التَّلَهِي فِي الشُّرْبِ؟

وَقَدْ أجازَ الإمامُ أبو حنيفَةَ وأبو يُوسُفَ شُرْبَ نَبيذِ العَسَلِ وَالبُرِّ وَالشَّعيرِ ونحوِ ذلكَ من غيرِ العِنَبِ إِذَا لَمْ يُسْكِرْ بشَرْطِ عَدَمِ اللَّهْوِ والطَّرَبِ، كَمَا قالَ الزَّيلَعِيُّ: «وَالْحَلَالُ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ نَبِيذُ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ إنْ طُبِخَ أَدْنَى طَبْخَةٍ، وَإِنِ اشْتَدَّ إذَا شَرِبَ مَا لَا يُسْكِرُهُ بِلَا لَهْوٍ وَطَرَبٍ وَالْخَلِيطَانِ وَنَبِيذُ الْعَسَلِ وَالتِّينِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ طُبِخَ أَوْ: لا، وَالْمُثَلَّثُ الْعِنَبِيُّ»[٢].

قالَ في دُرَرِ الحُكَّامِ: «(بِلَا لَهْوٍ وَطَرَبٍ).. وَهَذَا الْقَيْدُ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِهَذِهِ الْأَشْرِبَةِ بَلْ: إذَا شَرِبَ الْمَاءَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ بِلَهْوٍ وَطَرَبٍ عَلَى هَيْئَةِ الْفَسَقَةِ حَرُمَتْ.»[٣].

وَقَالَ الْقُهُسْتَانِيُّ: «فَإِنْ قَصَدَ بِهِ اسْتِمْرَاءَ الطَّعَامِ، وَالتَّقَوِّي فِي اللَّيَالِي عَلَى الْقِيَامِ، أَوْ فِي الْأَيَّامِ عَلَى الصِّيَامِ، أَوْ الْقِتَالِ لِأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ، أَوْ التَّدَاوِي لِدَفْعِ الْآلَامِ، فَهُوَ الْمَحَلُّ لِلْخِلَافِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأَنَامِ»[٤].

---

(١) بدَايةُ المجتهدِ لابنِ رشدٍ (٣/٢٣).

(٢) تبيينُ الحَقائقِ شرحُ كنزِ الدَّقائقِ للزَّيلعيِّ (٦/٤٥).

(٣) دررُ الحكَّامِ شرحُ غرر الأحكامِ للملا خسرو (٢/٨٧).

(٤) حاشيةُ ابنِ عابدِين (٦/٤٥٤).



وخالَفَهُما الإِمامُ محمَّدُ بنُ الحَسَنِ الشَّيبَانيُّ وَمَذهَبُهُ هُوَ الْمُفتَى بِهِ عندَ الحنفيَّةِ، وَهُوَ مُقرَّرٌ في كُتُبِهِم. كَمَا قَالَ صَاحِبُ الدُّرِّ المختَارِ: «وَالْكُلُّ حَرَامٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَبِهِ يُفْتَى، وَالْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ قَصْدِ التَّقَوِّي. أَمَّا عِنْدَ قَصْدِ التَّلَهِّي فَحَرَامٌ إِجْمَاعًا»[1].

وَنَقَلُوا فِي كُتُبِهِم عَنْ أبي حَفْصٍ الكَبيرِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هذهِ الأَنبِذَةِ فَقَالَ: لَا يَحِلُّ شُرْبُهُ فَقِيلَ: خَالَفْت أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ! فَقَالَ: لَا لِأَنَّهُمَا يُحِلَّانِ لِاسْتِمْرَاءِ الطَّعَامِ، وَالنَّاسُ فِي زَمَانِنَا يَشْرَبُونَ لِلْفُجُورِ وَالتَّلَهِّي. فَعُلِمَ أَنَّ الْخِلَافَ فِيمَا إذَا قُصِدَ بِهِ التَّقَوِّي فَأَمَّا إذَا قَصَدَ بِهِ التَّلَهِّيَ فَلَا يَحِلُّ اتِّفَاقًا.[2].

وإذا تَدَبَّرنا هذهِ الأقوالَ لرأينا أنَّها تَحْرُمُ للتَّلَهي مَعَ أنَّ المتأخِّرينَ رَأَوْا تحريمَهَا والفُتيا بما قالَهُ الشَّيبَانيُّ كَمَا قَالَ فِي: (الدُّرِّ الْمُخْتَارِ): «فَلَوْ شَرِبَ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مُسْكِرٌ فَيَحْرُمُ، لِأَنَّ السُّكْرَ حَرَامٌ فِي كُلِّ شَرَابٍ.. إِذَا قَصَدَ بِهِ اسْتِمْرَاءَ الطَّعَامِ وَالتَّدَاوِي وَالتَّقَوِّي عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَلَوْ لِلَّهْوِ لَا يَحِلُّ إِجْمَاعًا»[3].

إِلَى أَنْ قَالَ: «(وَحَرَّمَهَا مُحَمَّدٌ) أَيِ: الْأَشْرِبَةَ الْمُتَّخَذَةَ مِنْ الْعَسَلِ وَالتِّينِ وَنَحْوِهِمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ (مُطْلَقًا) قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا (وَبِهِ يُفْتَى) ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ وَغَيْرُهُ؛ وَاخْتَارَهُ شَارِحُ الْوَهْبَانِيَّةِ، **وَذَكَرَ أَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنِ الْكُلِّ**»[4].

وَقالَ الإِمَامُ ابنُ عابِدين قَوْلًا بَدِيْعًا: «(قَوْلُهُ وَبِهِ يُفْتَى) أَيْ بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ.. حَيْثُ قَالُوا الْفَتْوَى فِي زَمَانِنَا بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ لِغَلَبَةِ الْفَسَادِ. وَعَلَّلَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ لِأَنَّ الْفُسَّاقَ يَجْتَمِعُونَ عَلَى هَذِهِ الْأَشْرِبَةِ وَيَقْصِدُونَ

(١) الدُّرُّ المختارُ معَ حاشيةِ ابنِ عابدين (٦/٤٥٦).
(٢) دررُ الحكَّامِ شرحُ غرر الأحكامِ للملا خسرو (٢/٨٧)، وقرَّةُ عينِ الأخيارِ لابنِ عابدين (٧/١٢).
(٣) الدُّرُّ المختارُ معَ حاشيةِ ابنِ عابدين (٦/٤٥٣ ـ ٤٥٤).
(٤) الدُّرُّ المختارُ معَ حاشيةِ ابنِ عابدين (٦/٤٥٤ ـ ٤٥٥).

اللَّهْوَ وَالسُّكْرَ بِشُـرْبِهَا. أقُولُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُمُ التَّحْرِيمُ مُطْلَقًا وَسَدُّ الْبَابِ بِالْكُلِّيَّةِ وَإِلَّا فَالْحُرْمَةُ عِنْدَ قَصْدِ اللَّهْوِ لَيْسَتْ مَحَلَّ الْخِلَافِ بَلْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا كَمَا مَرَّ وَيَأْتِي، يَعْنِي لَمَّا كَانَ الْغَالِبُ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَـةِ قَصْدَ اللَّهْوِ لَا التَّقَوِّي عَلَى الطَّاعَةِ مُنِعُوا مِنْ ذَلِكَ أَصْلا. تَأَمَّلْ»[١].

وَقالَ العَينيُّ فِي هذِهِ الأنواعِ: «قلتُ: لا يَنْبَغِي أَنْ يُفْتَى فِي هذَا الزَّمَانِ إِلَّا بِحُرْمَةٍ فِي الكُلِّ»[٢].

أمَّا بالنِّسبةِ لِاشتراطِ عدمِ التَّلهِي فإنَّكَ لا تجِدُ فِي زَمَنِنا واحِدًا يجوزُ له أن يشرَبَ هذِهِ الأنْبِذَةَ على مذهَبِ المجيزينَ لهَا، لأنَّ النَّاسَ لا يَشرَبونَهَا إلَّا غَفْلَةً وفِسقًا وفُجورًا فبِذلِكَ يَرتَفِعُ شَرطُ الجَوازِ ويكونُ غَيرَ جائزٍ، وهذا على مذهبِ متقَدِّمي مَذهَبِهِم أمَّا المتأخِّرونَ فأجمَعوا على تَحرِيْمِهَا وعدمِ تناولِهَا كَمَا مَرَّ.

وَلكنَّكَ تَجِدُ في بعضِ كُتُبِ الحنفيَّةِ القَوْلَ بأنَّ الإمامَ أبا حَنِيفَةَ اشـتَرَطَ عَدَمَ قَصْدِ التَّلَهِي لِإبْعَادِ الفِسْقِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالكَفِّ عَنْهُم لأنَّهُم شرِبُوهَا، كَمَا جَاءَ فِي: (الِاختِيَارِ لتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ للمَوْصِلِيِّ): «إِنَّهُ مِمَّا يَجِبُ اعْتِقَادُ حَلِّهِ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى تَفْسِيقِ الصَّحَابَةِ ﷺ.»[٣]، حَتَّى نُسِبَ إلى أبي حنيفَةَ القَوْلُ بأنَّ منْ أصُولِ أهلِ السُّنَّةِ في الِاعتِقَادِ اِعْتِقَادُ تحليلِ النَّبيذِ[٤]، وَجَاءَ فِي تبيينِ الحَقَائِقِ للزَّيلَعِيِّ[٥]، وحَاشيةِ ابنِ عابدين[٦]: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ أُعطِيتُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا

---

(١) حاشيةُ ابنِ عابدِين (٦/٤٥٥).

(٢) البَنايةُ شرحُ الهدايةِ للعينيِّ (٩/١٤٥).

(٣) الِاختِيارِ لتعليلِ المختَارِ للموصليِّ (٤/١٠١)، وَجاءَ أيضًا فـي قُرَّةِ عينِ الأخيارِ لابنِ عابدين (٨/٣٢٤).

(٤) البَنايةُ لبدرِ الدِّينِ العَينيِّ (١٢/٣٨٦).

(٥) تبيينُ الحقائِقِ شرحُ كنزِ الدَّقائق (٦/٤٦).

(٦) الحَاشيَةُ لابنِ عابدِين (٦/٤٥٣).



لَا أُفْتِي بِحُرْمَتِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَفْسِيقَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَلَوْ أُعْطِيتُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا مَا شَرِبْته؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ فِيهِ، وَهَذَا غَايَةُ تَقْوَاهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ. «اهـ.

وَرَوَى المؤرِّخُ الحَنَفِيُّ القَاضِي أبُو عَبدِاللهِ الصَّيْمَرِيُّ عَنْ نُوحِ بنِ أبي مَرْيَمَ يَقُولُ: سَأَلتُ أبَا حَنيفَةَ مَنْ أهلُ الْجَمَاعَةِ؟ فَقَالَ: مَنْ قَدَّمَ أبا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَحَبَّ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَآمَنَ بِالْقَدَرِ خَيرِهِ وَشَرِّهِ لم يُكَفِّرْ مُؤمِنًا بِذَنْبٍ وَلم يتَكَلَّمْ فِي اللهِ بِشَيْءٍ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَلم يُحَرِّمْ نَبِيذَ الْجَرِّ»[1].

أقُولُ: هذا الْمُبَرِّرُ ضعيفٌ جِدًّا للأَسْبابِ الآتِيَةِ:

أَوَّلًا: جَاءَتْ نُصُوصٌ صريحَةٌ منَ الرَّســولِ ﷺ بتحريمِ نبيذِ الجَرِّ وَرَواهَا جمعٌ غفيرٌ منَ الصَّحابةِ، والأكثرونَ على أنَّهَا نُسِخَتْ بأحاديثِ الإذْنِ[2]، فما المشكلَةُ إذا كانَ النَّبيذُ غيرُ المسكِرِ في الجَرِّ أو في غيرِهِ، يعني: لا فرقَ إذا قلْنَا بالنَّسخِ وَعَدَمِهِ؟ مَعَ أنَّ العبرةَ بالإســكَارِ وَلَم يَرِدْ عنِ الأصحَابِ أَنَّهُم شربُوا مُسكِرًا بَعْدَ أَنْ وَصَلَهُمُ النَّهِيُ، إذًا فَلا داعِيَ لهذا التَّبريرِ.

ثانيًا: الآثارُ الَّتِي جاءَتْ عنْ بعضِ الأَصحابِ، لا تكونُ طعنًا فيهِم، لِمَا يلِي:

١ ـ أكْثرُ هذهِ الآثارِ لا تَثبُتُ سَنَدًا.

٢ ـ والصَّحيحُ منهَا لا يُستَدَلُّ بِهَا للطَّعنِ فيهِم وَتفسِيْقِهم لأنَّهُم لَمْ يَشرَبوا مُسكِرًا وَكانَ شُربُهُمُ النَّبِيْذَ الْمُسْــكِرَ إمَّا لأنَّهُم تأوَّلوهَا كمَا تأوَّلَ بعضُهُم في

---

(١) أخبارِ أبي حنيفَةَ للصَّيمَرِيِّ، ص: (٨٩).

(٢) صحيحُ مســلمٍ (٣/١٥٨١)، برقمِ: (١٩٩٧)، مصنَّفُ ابنِ أبي شــيبَةَ (٥/٦٨)، برقمِ: (٢٣٧٦٤)، ومسندُ أحمدَ (١/٣١٦)، برقمِ: (١٨٥)، سننُ أبي داودَ (٣/٣٣٠)، برقمِ: (٣٦٩١)، وغيرُهُم. والجَرُّ كمَا قالَ النَّوويُّ في شرحِ مسلمٍ (١/١٨٦): «الْجَرُّ: فِبِفَتْحِ الْجِيمِ وَهُوَ اسْمُ جَمْعٍ، الْوَاحِدَةُ جَرَّةٌ وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى جِرَارٍ وَهُوَ هَذَا الْفَخَّارُ الْمَعْرُوفُ».

الخَمرِ ثُمَّ تراجَعُوا بعــدَ أن بُيِّنَ لَهُمُ الحَقُّ، وإمَّا لــم يَصِلْهُمُ النَّهْيُ، وفي كِلتَا الحَالينِ لا يكُونُ طَعْنًا فيهِم.

قَبْلَ إنهَاءِ هذِهِ المســألَةِ أحببتُ أن أنقُلَ تَحْقِيقَ الشَّيخِ المحدِّثِ التّهانويِّ شَيْخِ الحَنَفيَّةِ فِي وَقْتِهِ، عَنْ مَذهَبِ الإمامِ أبِي حنيفَةَ فِي الحُكمِ بخَمريَّةِ مَا عَدَا عَصيرَ العِنَبِ عَلَى طَريقِ المجَازِ، يقولُ: «فَمَنْ نَســبَ إلَى أبي حنيفَةَ أنَّهُ قالَ: بأنَّهَا ليسَتْ بخَمرٍ أرادَ نفيَ الخمريَّةِ لُغَةً وَعُرْفًا، ومَنْ قالَ: إنَّهَا منَ الخَمرِ عندَهُ أرادَ إثباتَ الخمريَّةِ شَرْعًا، لكنْ بالظَّنِّ لا بالقَطْعِ، لأنَّ حديثَ: (حَرَّمتُ الخمرَ لعَيْنِهَا وَالسُّــكْرَ مِنْ كُلِّ شــرابٍ)، يُعرِضُ كُلَّ ما وردَ في كونِ شرابِ البُسْرِ، والتَّمرِ، وَنَقيعِ الزَّبيبِ، خَمرًا، كما سيأتي.

وهذا أولَى ممَّا ارتَكَبَهُ بعضُ الأحبابِ من تَخطِئَةِ علماءِ المذهَبِ النَّقَلَةِ لَهُ، فَمِنْ أينَ لَنَا أنْ نَعْزِيَ إلَى أبي حَنِيفَةَ قَوْلا، ونَجْعَلَهُ مَذهَبًا له بعد تَخْطِئَةِ النَّاقلينَ مَذْهَبَهُ إلينا؟ ولكنْ بعضُ الأحبَابِ مُوْلَعٌ بِتَخْطِئَــةِ الأَكَابِرِ مِنْ أهلِ المذهَبِ، لِيَسْلَمَ لَهُ دَعْوَى التَّفَرُّدِ فِيْمَا يَذكُرُهُ مِنَ التَّحقِيْقَاتِ الَّتِي هِيَ فِي الحقيقَةِ مَأخوذَةٌ من كَلامِهِم، فَاللهُ يَهْدِيْهِ وَيُصْلِحُ بَالَهُ»(١).

أرجِعُ إلَى صاحِبِ الجِنَايَةِ فَأقُولُ: إنَّ جنابَ المهَندِسِ ذكرَ صَحيحَ مسلمٍ ولم يذكُرْ لنــا الصَّفحةَ ولا رقمَ الحديثِ، واكتفَى بذكرِ اســمِ الكتابِ وحدَهُ، وأنت أيها القارئُ الحبيبُ قد تبيَّنَ لكَ في كتابِهِ الأوَّلِ أنَّهُ كُلَّمَا اكتفى باسْــمِ الكتَابِ والإحالةِ على المبهمِ فإنَّ هناكَ دسًّا وكيدًا على العلمِ وجنايةً على أهلهِ.

فالإمامُ مسلمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يذكُرِ اســمَ الإمَامِ أبي حنيفَةَ مَرّةً واحِدَةً في كتَابِهِ، فكيفَ يَعْــزُو أوزونُ القَولَ إليهِ ويقوِّلُــهُ بما لم يقُلْ؟! وكتابُــهُ الصَّحِيْحُ بينَ

---

(١) إعْلاءُ السُّنَنِ للشيخِ التّهانويِّ (١٨/٢٧ ـ ٢٨).



أيديكُم فاجْعَلُوه حَكَمًا عدْلًا بينَ المهنْدسِ وبينكُمْ لتَعْلَمُوا مَا الأمَانةُ العِلْمِيَّةُ الَّتي يَتَكَلَّمُ عَنْهَا كَثِيْرًا؟!

وبهَذا القَدْرِ علمتَ أنَّ هذَا ليسَ إلَّا هَرْطَقَـــةً مَنهَجيَّةً عندَ الخُصوم كَبَاقِي الهَرْطَقاتِ الَّتِي يُصوِّرونَهَا علمًا وَتحقيقًا.

ولا بُدَّ هُنَا مِنْ ذكرِ مَسْـــأَلَةٍ مُهِمَّةٍ وهِيَ: الكَلامُ عنْ آراءِ المجتهدينَ، وهلْ يجوزُ لنَا أنْ نستدِلَّ بكُلِّ رأيٍ موجُودٍ في الكُتُبِ الفقهيَّةِ؟ وبعبَارةٍ أخرَى: هل قولُ المجتهدينَ جميعًا صوابٌ إذا تبَاينتِ الآراءُ أمِ الصَّوابُ رَأيٌ واحدٌ منْ تلكَ الآراءِ، فإليكَ تفصِيلَ ذلكَ بحولِ اللهِ تَعالَى وَقوَّتِهِ:

هَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصيبٌ؟!

إنَّ هذهِ المســألةَ منَ المســائلِ المهمَّةِ الَّتي يَكثُرُ الخَلطُ فيهَا، حيثُ يظنُّ الكَثيرُ أنَّ القولَ الوَاردَ والرأيَ الفِقْهِيَّ[1] منْ إمــامٍ مجتَهِدٍ يكونُ حجَّةً مَا دَامَ مَوجُودًا في الكُتُبِ، وهذا ليــسَ صحيحًا لأنَّ الحقَّ واحــدٌ وَلا يَكونُ الحقُّ الشــيءَ وَضِدَّهُ وهذا ما عَليهِ العُقَلاءُ جَميعًا، فَعَلى ذَلِكَ مِنَ الوَاجِبِ عَلَى مَنْ يأتِي مِنْ بعدِهِم النَّظَرُ إلى أدلَّتِهِم ولا يختَارُ حسَبَ هَوَاهُ وَحُبِّهِ للقَولِ أوْ: نُصْرَتِهِ للعَالمِ المجتَهِدِ، وَننقُلُ في النِّهَايَةِ أقوالَ العُلَماءِ فِي وجُوبِ التَّحَرِّي والبَحْثِ وعَدَمِ الِاكتِفاءِ بوَجْهٍ أو رَأيٍ.

فَعلَى ذلكَ نقولُ: إنَّ قولَهُم بأنَّ كُلَّ مجتَهِدٍ مُصِيْبٌ يقصِدُونَ عدَمَ الإثمِ عِندَ اللهِ تعَالى حيثُ لا يكونُ في المسألَةِ نَصٌّ أو فيهَا نَصٌّ ولم يَبْلُغْ هذا المجتَهِدَ،

---

(١) قَوْلُ المجتَهِدِ إمَّا فِي أصُولِ الدِّينِ وَإمَّا فِي فروعِهِ، إذًا تكُونُ المســألَةُ مَســألَتَينِ وَتحتَ كُلِّ واحِدَةٍ منْهُمَا أقوالٌ وَتفَاصيلُ، لا مكَانَ هُنَا لِسَردِ الأقوالِ ومُنَاقَشَتِهَا وَنَكْتَفِي بالقَوْلِ الصَّوابِ وَتَقويَتِهِ، وللتَّأصِيْلِ فَعَلَيْكَ بالرُّجُوعِ إلى الكُتُبِ الأصوليَّةِ.

وإلَّا كَمَا أسلَفْنَا لا يَكونُ الرَّأيُ وَضِدُّهُ صَوابًا فِي آنٍ واحِدٍ، مهمَا قالَ بِتَصويبِهِم أكثَرُ المتكلِّمينَ منَ الأشاعرَةِ والمعتزِلَةِ وَقبلَهُم الإمَامُ أبُو حنيفَةَ[١]، وهذا فِيمَا ليسَ فيهِ نصٌّ منَ الكتابِ أو السنةِ أمَّا الَّذي فيهِ نصٌّ فأجمَعوا على تحريمِ مُخَالَفَتِهِ وَتَخْطِئَةِ القائلينَ بِخِلافِهِ.

قالَ الجَصَّاصُ في إيضاحِ المرادِ بالإصابَةِ: «وَهَذَا الَّذِي يَقُولُ فِيهِ أَصْحَابُنَا إنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ وَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ (وَاحِدًا عِنْدَهُمْ)»[٢].

وَنَقَلَ عنِ الكَرْخِيِّ قَوْلَهُ: «وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَصْحَابُنَا جَمِيعًا: إنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ لِمَا كُلِّفَ، وَالْحَقُّ عِنْدَ اللهِ فِي وَاحِدٍ. قَالَ: وَشَبَّهُوا ذَلِكَ بِالِاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ»[٣]. أيْ: حالُ المجتهِدِ كَالَّذي لا يَعْرِفُ اتِّجاهَ القِبْلَةِ وَيَجْتَهِدُ في تَحديدِهِ، فيمكنُ أن لا يُصِيْبَ الاتِّجَاهَ، لأنَّ لهَا اتِّجَاهًا واحِدًا ويمكنُ أنْ يَستَدْبِرَ القبلَةَ ويُصَلِّي، لكنَّهُ مصيبٌ فِي حُكمِ اللهِ تعالَى غيرُ آثِمٍ لأنَّهُ بَذَلَ المجهودَ.

ذَكَرَ الخطيبُ البَغدَاديُّ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سُئِلَ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَرَى لِمَنْ أَخَذَ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ ثِقَةٌ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَعَةً؟ قَالَ: «لَا وَاللهِ حَتَّى يُصِيبَ الْحَقَّ، وَمَا الْحَقُّ إِلَّا وَاحِدٌ، لَا يَكُونُ الْحَقُّ فِي قَوْلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ»[٤].

---

(١) التَّبصِرَةُ لأبي إسحَاقَ الشِّيرازيِّ، ص: (٤٩٨)، ولكنْ فِي نسبَةِ هذا القَوْلِ إلَى أبِي حنِيفَةَ شَيءٌ منَ الظَّنِّ، كما أشارَ إليهِ إمَامُ الحرمينِ إلَى ذلكَ ثُمَّ اختَارَهُ لَهُ، التّلخيص (٣/٣٣٩)، ولكنَّ السَّمعانيَّ نَقلَ عنهُ بأنَّ الحَقَّ واحِدٌ عندَ اللهِ كمَا في القواطِعِ (٢/٣٠٩)، إذًا لا يُستدَلُّ بِهِ للاعتِمَادِ على قولٍ واحدٍ دونَ البحثِ عنِ الدَّليلِ.

(٢) الفُصولُ في الأصُولِ للجَصَّاصِ (١/١٦٢).

(٣) الفُصولُ في الأصُولِ للجَصَّاصِ (٤/٢٩٨).

(٤) الفَقِيهُ والمتفَقِّهُ للخطيبِ (٢/١١٥)، وَنَقَلَ مثلَهُ عَنِ اللَّيثِ.



وَقَدْ حقَّقَ الزَّركَشِيُّ في المسألَةِ تحقيقًا بديعًا، وقالَ: «وَنَحْنُ نَذْكُرُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِمْ فَنَقُولُ: قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ: ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي جَمِيعِهَا[1]، وَأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فِيمَا عِنْدَ اللهِ، وَمُصِيبٌ فِي الْحُكْمِ، لِأَنَّ جَوَازَ الْجَمِيعِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْجَمِيعِ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَالْمُعْتَزِلَةِ. وَقَالَتْ الْأَشْعَرِيَّةُ بِخُرَاسَانَ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَأَنَّ مَنْ أَدَّى اجْتِهَادُهُ إِلَى حُكْمٍ يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِهِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ مُخَالَفَتُهُ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ الْحَقُّ وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ إِلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي أَحَدِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ لَنَا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ مُتَعَيِّنٌ، لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ فِي الزَّمَانِ الْوَاحِدِ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ حَلَالًا حَرَامًا، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ تَنَاظَرُوا فِي الْمَسَائِلِ وَاحْتَجَّ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى قَوْلِهِ، وَخَطَّأَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَطْلُبُ إِصَابَةَ الْحَقِّ.»[2].

وَقالَ الشَّوكَانِيُّ: «وَمَا أَشْنَعَ مَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ الْجَاعِلُونَ لِحُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مُتَعَدِّدًا بِتَعَدُّدِ الْمُجْتَهِدِينَ، تَابِعًا لِمَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ مِنَ الِاجْتِهَادَاتِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ مَعَ كَوْنِهَا مُخَالِفَةً لِلْأَدَبِ مَعَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَعَ شَرِيعَتِهِ الْمُطَهَّرَةِ، هِيَ أَيْضًا صَادِرَةٌ عَنْ مَحْضِ الرَّأْيِ، الَّذِي لَمْ يَشْهَدْ لَهُ دَلِيلٌ، وَلَا عَضَدَتْهُ شُبْهَةٌ تَقْبَلُهَا الْعُقُولُ، وَهِيَ أَيْضًا مُخَالِفَةٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، سَلَفِهَا وَخَلَفِهَا، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ، مَا زَالُوا يُخَطِّئُونَ مَنْ خَالَفَ فِي اجْتِهَادِهِ مَا هُوَ أَنْهَضُ مِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ، وَمَنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ، وَأَنْكَرَهُ، فَهُوَ لَا يَدْرِي بِمَا فِي بُطُونِ الدَّفَاتِرِ

---

(١) لا أدري أيُّ الأكثريَّةِ مَعَ أنَّ الأئمَّةَ الأَربَعَةَ علَى تَصويبِ واحِدٍ؟! يُمكِنُ أنَّهُما يَقْصِدَانِ المتكلِّمِينَ.

(٢) البحرُ المحيطُ للزركشيِّ (٨/٢٨٢).

الْإِسْلَامِيَّةِ بِأَسْـرِهَا مِنَ التَّصْرِيحِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ بِتَخْطِئَةِ بَعْضِهِمُ الْبَعْضَ وَاعْتِرَاضِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.»[١].

وَقَدْ جاءَ الإمامُ ابنُ حزمٍ بِمُناقَشةِ آراءِ القائلينَ بالإصابَةِ وأقامَ عليهُمُ الحجَّةَ في ذلِكَ وَبيَّـنَ لَهُمُ الْمَحجَّـةَ وأدْخَلَ المعَاندِيـنَ اللُّجَّـةَ[٢]، وَكَذلِكَ الإمامُ الشَّـوكَانِيُّ بَعْدَهُ أَتَى بتَعضِيْدِ مَذهَبِ الْمُخَطِّئَةِ وَتَفنِيدِ آراءِ الْمُصَوِّبَةِ بِما يَشفِي الصُّدورَ عِنْدَمَا سَوَّدَ الكَرَاريسَ وَالسُّطُورَ[٣].

حُكْمُ الأَخذِ بِقَولٍ أَوْ: وَجْهٍ فِي الْمَذهَبِ وَترِكِ بَاقِي الوجُوهِ

وَبهَذا القَدْرِ أكتَفِي فِي هذا المختَصَرِ وَأَنقلُ أقوالَ المحقِّقينَ فِيمَنَ يذهَبونَ إلَى قولٍ أو وَجْهٍ فِي المذهَبِ ويتركونَ باقِي الأقوالِ وَالآراءِ وَلا يلتفتونَ إليهَا.

قالَ الحافِظُ ابنُ الصَّلاحِ: «وَاعْلَمْ أنَّ مَنْ يَكْتَفِي بأنْ يكونَ في فُتْيَاهُ أو عَمَلِهِ مُوَافِقًا لِقَوْلٍ أَوْ وَجْهٍ فِي الْمَسْـأَلَةِ، وَيَعْمَلَ بِمَا يَشَاءُ مِنَ الأَقوالِ أَوِ الوجُوهِ مِنْ غيرِ نَظَرٍ فِي التَّرجِيحِ، وَلا تَقَيُّدٍ بِهِ فَقَدْ جَهِلَ وَخَرَقَ الإِجْمَاعَ.»[٤].

وَأجابَ ابنُ حجرٍ الهَيتَمِيُّ عن هذِهِ المسـألَةِ: «(وَسُـئِلَ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هَلْ يَجُوزُ الْعَمَلُ وَالْإِفْتَاءُ وَالْحُكْمُ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَوِ الْوَجْهَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَاجِحًا سَـوَاءٌ الْمُقَلِّدُ الْبَحْتُ وَالْمُجْتَهِدُ فِي الْفَتْوَى وَغَيْرِهِ؟

---

(١) إرشادُ الفُحُولِ للشَّوكانِيِّ (٢/٢٣٣).

(٢) الإِحكَامُ في أصُولِ الأحكَامِ لابنِ حزمٍ (٥/٧٠)، وما بعدَهَا.

(٣) إرشادُ الفُحُولِ للشَّوكانِيِّ (٢/٢٣٢)، وَمَا بعدَهَا.

(٤) أدبُ المفتِي والمستَفتِي لابْنِ الصَّلاحِ، ص: (١٢٥)، وَصِفَةُ الفَتوى والْمُفتِي وَالمستَفتِي لأبي عبدِاللهِ أحمدَ بنِ حمدانَ النُّمَيريِّ، ص: (٤٠)، وَالمسوَّدَةُ لآلِ تيميَةَ، ص: (٥٣٧).



(فَأَجَابَ) نَفَعَنَا اللهُ تَعَالَــى بِعُلُومِهِ بِقَوْلِهِ فِي زَوَائِــدِ الرَّوْضَةِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي وَالْعَامِلِ أَنْ يُفْتِيَ أَوْ يَعْمَلَ بِمَا شَاءَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوِ الْوَجْهَيْنِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ قَالَ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ وَسَبَقَهُ إِلَى حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ فِيهِمَا ابْنُ الصَّلَاحِ وَالْبَاجِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمُفْتِي»[١].

وَقَالَ الشَّيخُ زينُ الدِّينِ قَاسِــمٌ الحَنَفِيُّ: إنِّي قد رأيتُ مَنْ عَمِلَ في مَذهَبِ أئِمَّتِنا رضي الله عنهم بالتَّشَــهي، حتَّى ســمعِتُ منْ لفظِ بعضِ القُضاةِ: وَهَلْ ثَمَّ حَجْرٌ؟ فقلتُ: نعم اتِّباعُ الهَــوَى حرامٌ، والمرجوحُ في مُقابَلَةِ الرَّاجِــحِ بمنزِلَةِ العَدَمِ، والتَّرجيحُ بغيرِ مرجِّحٍ في الْمُتقابلاتِ ممنوعٌ. وقالَ في كتابِ أصولِ الأُقضيَةِ للعمريِّ [٧٩٩هـ] رحمه الله: مَنْ لم يقِفْ على المشهورِ من الرِّوايتَيْنِ، أوِ القولَيْنِ، فليسَ له التَّشهِي، والحُكمُ بِمَا يشاءُ منهُمَا من غيرِ نظرٍ في التَّرجيحِ.[٢] اهـ.

والأقوالُ كثيرَةٌ ونحــنُ نكتفِي بهذَا القَــدْرِ وهذَا بالنِّســبَةِ لإِصَابَةِ الحقِّ والاتِّباعِ أمَّا المجتَهِدُ فهوَ مَأْجُورٌ بإِذْنِ اللهِ مَا دَامَ كَامِــلَ الآلَةِ وأَمْعَنَ النَّظَرَ ثُمَّ اجتَهَدَ وَإِنْ لم يُصِبْ.

وهذا فِي اتِّباعِ وَجْهٍ فِي مَذهَبٍ واحِدٍ فكيفَ بِمَنْ يَتَّبعُ رأيًا مُخالِفًا للنُّصُوصِ الصَّريحَةِ واتِّفاقِ الْمُجْتَهِدِينَ في المذَاهِبِ الأُخرَى وَمَذهَبِهِ؟ وَهذَا لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ سِوَى اتِّبَاعِ الهَوَى، وَمِنَ الوَاجِبِ الحَذَرُ مِنْهُ لأَنَّهُ ذُلٌّ وَهَوَانٌ، كَمَا قِيْلَ:

[مِنَ الكَامِلِ]

نُوْنُ الهَــوَانِ مِنَ الهَوَى مَسْــرُوْقَةٌ ... فَلَــرُبَّ عَــالٍ صَــارَ مِنْــهُ ذَلِيْــلا

(١) الفتَاوَى الفِقهيَّةُ الكُبرَى للهَيتَمِيِّ (٤/٣٠٤).

(٢) مختَصَرُ القدوريِّ، وهوَ في مقدِّمَةِ التَّصَحِيحِ المطبُوعِ بهَامشِهِ، ص: (٣١).



نَعَمْ يَصْلُحُ الفِقْهُ الإِسْلامِيُّ لِيكُونَ دُسْتُورًا عَالَمِيًّا!

عِنْدَمَا تَساءَل المهندِسُ عَنِ الفِقْهِ الإِسْلامِيِّ وهلْ يصلُحُ لكَي يكونَ مُنطَلقًا عالميًّا، أساءَ الوفَاءَ معَ العهدِ الَّذي عاهدَ القُرَّاءَ بأن يكونَ كلامُهُ علميًّا دونَ الحِيادَةِ وَالْميلِ إلَى طَرَفٍ، ولكنَّهُ أتَى مَظَالِمَ وَركبَ مَآثِمَ وَهَتَكَ المكارِمَ حيثُ لم يلتزِمِ المنهَجيَّةَ العلميَّةَ في العرضِ والتَّصويرِ وَالحُكمِ، لأَنَّهُ كانَ عليهِ لزامًا أن يتكلَّمَ عنِ الأصولِ الكُلِيَّةِ والقواعِدِ العامَّةِ للشريعَةِ الإسلاميَّةِ وَالفِقْهِ الإِسلاميِّ بدلًا منَ الخوضِ في الجزئيَّاتِ وَالآراءِ الشَّاذَّةِ وَأقوالِ الأفرادِ، وَفِعْلِ الأُمَرَاءِ ويحصرَ الفِقْهَ الإِسْلاميَّ فيهَا!

ولكنَّهُ هَيهَاتَ أن يستَطيعَ السَّيرَ بالمنهَجِ العلميِّ في البَحثِ وَيتَكَلَّمَ عنْ نَقْصِ الفقهِ الإِسلاميِّ وَيَجِدَ عَيْبًا، لأَنَّ مصدَرَ الفِقْهِ الأَوَّلَ الكِتابُ وَالسُّنَّةُ ففيهِمَا نُصُوصٌ أعْطَتْهَا المرونَةَ والتَّمَشِّيَ مَعَ كُلِّ واقِعٍ، وَيعتَمِدُ ثَانِيًّا عَلَى القَوَاعِدِ وَالأُصُولِ العَامَّةِ الَّتي لا يَخْتِلفُ فِي تقريرِهَا عاقِلٌ كَمَا لا يختِلفُ فِي قوَّتِهَا وَصَلابَتِهَا اثنَانِ، وَأنَا الآنَ أُسلِّطُ الضَّوءَ على عالَمِيَّةِ الفِقْهِ الإِسلاميِّ وتلكَ الْمُكنَةِ الَّتِي فِيْهَا وَلَا سِيَّمَا فِي المَصْدَرِ الأَوَّلِ (أعنِيْ: الكِتَابَ والسُّنَّةَ)، والْمَصدرِ الثَّانِي (أعنِيْ: القَواعِدَ الفِقهيَّةَ وَالأُصُوليَّةَ)[1].

أُصُولُ الفِقْهِ الإِسلاميِّ تُعْطِيْ الفِقْهَ مُرُونَةً وَتَجَدُّدًا!

أَوَّلًا: آيَاتُ القُرآنِ الكَريمِ:

إنَّ القُرآنَ الكَرِيمَ يُعَدُّ الْمَصْدَرَ الأَسَاسَ الأَوَّلَ للفِقْهِ الإِسْلاميِّ واستِنباطِ الأَحكَامِ، وإذا تدبَّرنا آيَاتِهِ نَرَى حَيَويتَها لكلِّ زمانٍ ومكَانٍ، وَقَدْ ذَكَرَ القُرآنُ الكَريمُ جُمْلَةً مِنَ الأُصُولِ الرَّفِيْعَةِ، فَمِنْهَا:

---

(١) يُريدُ أوزُونُ بالفِقْهِ الأَحْكَامَ التَّكلِيفيَّةَ وَالتَّشريعيَّةَ، فلِذلِكَ يكونُ الرَّدُّ في الْمَسأَلَتَيْنِ وإلَّا بَيْنَهُما فَرْقٌ.

١ ـ الحَثُّ علَى العَمَلِ الصَّالِحِ وَزَرْعِهِ بينَهُم وَالجَزاءُ عَلَيْهِ يَكُونُ بالإِحسَانِ فِي الدُّنيا وَالآخِرَةِ: قالَ تعالَى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ النحل.

٢ ـ تَحريمُ الظُّلْمِ وَالعُدوانِ عَلَى الغَيْرِ وَإِيْعَادُ الْمُعْتَدِينَ بالعُقوبَةِ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ البقرة.

وَقَالَ تعَالَى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ الطلا .

وَيُعلِّمُ اللهُ المؤمنينَ تَركَ الظُّلمِ عِنْدَمَا يقُولُ بأَنَّهُ لا يَظْلِمُ مثقالَ ذَرَّةٍ مَعَ كامِلِ القوَّةِ وَكمالِ القدرَةِ، فَمِنَّا يَكُونُ أَسْوَءَ مَعَ ضَعْفِنَا التَّامِّ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ النساء.

٣ ـ تَقريرُ مَبْدَإِ الحُريَّةِ للأفْرَادِ: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ البقرة.

٤ ـ تَقريرُ مَبْدَإِ التَّيسِيرِ وَدَفعِ المشَقَّةِ وَالحَرَجِ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة.

وَقَالَ تَعالَى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ المائدة. وَقَالَ تَعالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج.

٥ ـ النَّهْيُ عنِ الفَسَادِ وَزَجْرُ المفْسِدِينَ وَوَضعُ العقوبَةِ الرَّادِعَةِ لهم فِي الدُّنيَا والآخِرَةِ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ البقرة.

وَقالَ: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ هود.

وَقَالَ: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ القصص.

٦ ـ وَمِنْ أعظَمِ هذهِ المبادِئ شَأنًا مَبدَأُ العَدْلِ وَإِقَامَتُهُ بينَ النَّاسِ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ النحل.

وَقالَ تَعالَى فِي شأنِ الإصْلاحِ بينَ الطَّائِفَتَيْنِ منَ المسلِمِينَ عندَ النِّزاعِ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ الحجرات.

وَقالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ المائدة.

وَقالَ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ المائدة.

وَقالَ: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ﴾ الأعراف.

وَقَالَ جَلَّ شأنهُ فِي حقِّ أنبيائِهِ وَرُسُلِهِ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ الحديد.

٧ ـ تَقريرُ مَبْدَإِ السِّلْمِ وَالإحْسانِ إِلَى المُخالِفِيْنَ: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ الأنفال.

وَقَالَ: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة.

٨ ـ تقريرُ مبدَإِ إِسْنادِ الأَمرِ إِلَى أهلِهِ، قَالَ تَعالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النَّحل: ٤٣ وَالأنبياء: ٧. وَيُؤخَذُ مِنْهُ وَضْعُ الشَّخْصِ الْمُنَاسِبِ للمَكَانِ الْمُنَاسِبِ.

فَفِي هذهِ الآياتِ وَغيرِهَا دليـلٌ عَلَى صَلاحِ الفِقْهِ الإِسلاميِّ لِكُلِّ زمَانٍ ومكَانٍ، وَلَهُ قُوَّةُ التَّمَشِي وَوَاقِعَ النَّاسِ جَمِيْعِهِم.

٩ ـ العَمَلُ بِنَبْذِ اليَأسِ عِنْدَ التَّعامُلِ معَ المُذنِبينَ وَتحبِيبُ التَّوبَةِ وَالرُّجُوعِ إلَيهِم، كما في قولِـهِ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ هود: ١١٤

١٠ ـ تقرِيرُ مبدَإِ القَوْلِ الحَسَـنِ وَاجتِنَابِ مَا هُوَ مُسْتَهْجَنٌ خَشِنٌ، كمَا في قَوْلِهِ تعَالى: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ البقرة: ٨٣

١١ ـ تقرِيرُ مبـدَإِ (لا عُقُوبَةَ إِلَّا للجَانِي)، كمَا فـي قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ فاطر: ٤٣

١٢ ـ تَقريـرُ مبْدَإِ الإحْسَـانِ إلَى شَـرِيكَةِ الحَيَـاةِ، كما في قولِـهِ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ النساء: ١٩

١٣ ـ تَحبيبُ الإِصلاحِ والدَّعوَةُ إليهِ في آيـاتٍ كثيرَةٍ، كمَا في قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ النساء: ١٢٨

وفِي قولِهِ تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ﴾ هود: ٨٨

١٤ ـ كُلُّ شـيءٍ لَهُ مِقْدَارٌ يجِبُ أنْ يُرَاعَى في وقتِ التَّعاملِ مَعَهُ: ﴿وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ الرعد: ٨

١٥ ـ وَضْعُ الشَّخْصِ الأَمينِ المُحافِظِ فِي المنَاصِبِ: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ يوسف: ٥٥

١٦ ـ وَضْعُ الشَّـخصِ الَّذِي يحْمِلُ صِفَتَي القُـوَّةِ وَالأمَانَةِ مَـعَ الصِّفَتَيْنِ السَّابِقَتَينِ فِي الْمَهَامِّ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ القصص: ٢٦

١٧ ـ عَدَمُ قبُولِ الخَبَرِ مِنَ الفَاسِقِينَ وَالتَّبَيُّنُ فِيْهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ الحجرات: ٦

١٨ ـ تَقريرُ مَبْدَإِ القِصَاصِ: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ البقرة: ١٧٩

١٩ ـ مُعَاضَدَةُ الصَّادِقِينَ وَمُعَاوَنَتُهُم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ التوبة: ١١٩

٢٠ ـ تَقريرُ عَدَمِ نسيَانِ الفَضْلِ فِيمَا بينَنَا: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ﴾ البقرة: ٢٣٧

وَهُنَاكَ قَوَاعِدُ أُخْرَى كُلِيَّةٌ عَظِيْمَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ تَعالَى يحتَاجُ إِليهَا النَّاسُ كَافَّةً، فهذِهِ القَوَاعدُ الَّتِي مَرَّتْ وَغيرُهَا الَّتي لم نَذكُرْهَا لوِ استَخْرَجَهَا مُسْتَخْرِجٌ وَشَرَحَهَا وَجعَلَ منهَا دُستورًا وَأَرَاهَا المنصِفِينَ منْ سَائِرِ الأديانِ وَالْمُعْتَقَدَاتِ، لَاسْتَسلَمُوا لَهَا وَأذعَنُوا لَهَا بالقَبُولِ وَدَانُوا بالفَضْلِ وَالبَرَاعَةِ.

ثانيًا: الأَحاديثُ النَّبَوِيَّةُ

إنَّ الحديثَ النَّبويَّ يُعَدُّ المصْدَرَ الثَّانيَ للتَّشريعِ وَالأَحكَامِ، فَكَما أنَّ في القرآنِ الكَريمِ آياتٍ تَدلُّ عَلَى صَلاحِ هذِهِ التَّشريعَاتِ والأَحْكَامِ لِلْحَياةِ الإِنْسَانيَّةِ مَهمَا تَطَوَّرَتْ وَتَقَدَّمَتْ فكذلكَ في السُّنَّةِ النَّبويَّةِ مثلُ ذلِكَ حيثُ طَبَّقَ الرَّسولُ الكريمُ ﷺ هذهِ المبادِئَ في حياتِهِ وَزَادَ عَليهَا بالقَوْلِ والفِعْلِ وَالإِقرَارِ، فإليكَ أمثلَةً علَى ذلِكَ:

١ ـ إِبْطَالُ العُنصُريَّةِ القَوْمِيَّةِ وَرَفْضُ الدَّعْوَةِ إِلَيْهَا: عَنْ جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنه: «أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ»[1].

(١) رَواهُ أحمدُ في المسندِ (٣٨/٤٧٤)، برقم: (٢٣٤٨٩)، والبَيهَقِيُّ في الشُّعَبِ (٧/١٣٢)، برَقمِ: (٤٧٧٤)، وَهوَ صَحيحٌ.



وفِي الحَديثِ الآتِي يُسـمِّي الدَّعوةَ إلَى القَوميَّـةِ وَالعنْصريَّةِ دَعوةً كَريهَةً قَبيحَةً كمَا جاءَ عنْ جَابرٍ وَغيرِهِ وَفي الصَّحيحَين: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ ـ قَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً فِي جَيْشٍ ـ فَكَسَـعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَـمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»[١].

[مِنَ الكَامِلِ]

وَالدِّيـنُ وَحَّـدَ بَينَنـا بِأُخُـوَّةٍ صَحَّـتْ مَعَانِيْهَـا بِـكُلِّ تَـلازُمِ

٢ ـ تَحدِيدُ الإِثْمِ وَالْمَعصِيَةِ بشَكْلٍ وَجِيْزٍ بِحَيْثُ يَشْمَلُ عَلَى جَمِيْعِ الفَسَادِ، وَتَقريرُ مَبْدَإِ اسـتِفْتَاءِ القَلْبِ وَالوِجْدَانِ فِي معرِفَتِه، كَمَا جَـاءَ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»[٢].

وَجاءَ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «يَا وَابِصَةُ: اسْـتَفْتِ قَلْبَكَ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»[٣].

٣ ـ إِسـنَادُ أمُورِ الدُّنيَا إِلَى أهلِهَا وَالعَارِفِيْنَ بِهَا، كَمَا جَاءَ عَنْ مُوسَـى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ:

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦/١٥٤)، برقم: (٤٩٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٤/١٩٩٨)، برَقم: (٢٥٨٤).

(٢) رَواهُ مسلمٌ (٤/١٩٨٠)، برقمِ: (٢٥٥٣).

(٣) مصنَّفُ ابنِ أبي شـيبةَ (٢/٢٥٩)، برقمِ: (٧٥٣)، ومُسنَدُ أحمدَ (٢٩/٥٢٧)، برقمِ: (١٨٠٠١)، فيهِ الزُّبيرُ أبو عبدِ السَّلامِ تَكلَّمَ فيهِ بعضُ النُّقَّادِ، وحسَّنَهُ بعضُهُم.

«مَا يَصْنَعُ هَـؤُلَاءِ؟» فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِـي الْأُنْثَى فَيَلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَـيْئًا» قَالَ فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1].

أَوْ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»[2]. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[3].

فَطِنَ الإِمامُ مُسلِمٌ لهذَا وَبوَّبَ في شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ بابًا وَأسماهُ: [بَابَ وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَـرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِـنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ][4].

٤ ـ إِقَامَةُ العَدْلِ وَإِنزَالُ العُقُوبَةِ وَلَوْ عَلَى أهلِهِ وَأَقْرِبَائِهِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًـا أَهَمَّهُمْ شَـأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَـرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَـامَةُ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْـفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَأَيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[5].

---

(١) رَواهُ مسلمٌ (١٨٣٥/٤)، برقمِ: (٢٣٦١).
(٢) رَواهُ مسلمٌ (١٨٣٥/٤)، برقمِ: (٢٣٦٢).
(٣) رَواهُ مسلمٌ (١٨٣٦/٤)، برقمِ: (٢٣٦٣).
(٤) صَحيحُ مسلمٍ (١٨٣٥/٤).
(٥) رَواهُ البخاريُّ (١٧٥/٤)، برقمِ: (٣٤٧٥)، ومسلمٌ (١٣١٥/٣).



٥ ـ تَقريرُ مَبْدَإٍ عَدَمِ الطَّاعَةِ الْمُطْلَقَةِ لأَحَدٍ غيرِ اللهِ تَعَالَى: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1].

٦ ـ تَقريرُ مَبدَإٍ قولِ الحَقِّ وَعَدَمِ الخوفِ منْ لَوْمَةِ لائِمٍ أَوْ سَوْطِ ظَالِمٍ أَوْ جُرْمِ حَاكِمٍ: عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»[2].

٧ ـ استِخْرَاجُ الحِقْدِ وَالضَّغينَةِ فِي القُلُوبِ كمَا جاءَ فِي الحَديثِ الصَّحيحِ: عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[3].

٨ ـ أَجْعَلُ هذا الحديثَ خِتَامَ الأَحاديثِ وَأترُكُ الحُكمَ للقَارِئِ الكَريمِ بعدَ إِمْعَانِهِ النَّظَرَ في هذِهِ المَعَانِي الجَليلَةِ الَّتِي يحمِلُهَا الحديثُ النَّبَوِيُّ الشَّريفُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[4].

ومَنْ أمعَنَ النَّظَرَ في الكُتُبِ الحَديثيَّةِ يَرَ أكثرَ منْ هذِهِ المبَادِئِ العَامَّةِ وَالأُصُولِ الأَصِيْلَةِ وَالقَوَاعِدِ الرَّصِيْنَةِ الَّتِي تُعْطِي الشَّريعَةَ الإِسلاميَّةَ وَالفِقْهَ

---

(١) رَوَاهُ أحمدُ (٢/٣٣٣)، برقم: (١٠٩٤)، إسنادُهُ عَلَى شرطِ الشَّيخَيْنِ، وَفِي بعضِ الرِّواياتِ: لا طَاعَةَ لمخلوقٍ فِي مَعصِيَةِ الخَالِقِ.

(٢) رَوَاهُ أحمدُ (٣١/١٢٦)، برقم: (١٨٨٣٠)، وَهُوَ صحيحٌ، وعندَ ابنِ مَاجَهْ (٢/١٣٢٩)، برقم: (٤٠١١)، وَأبي دَاودَ (٤/١٢٤٩، برقم: (٤٣٤٤): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

(٣) رَواهُ البخاريُّ (١/١٢)، برقم: (١٣).

(٤) رَواهُ البخاريُّ (٨/١١)، برقم: (٦٠١٨).

الإِسْلامِيَّ مُسَايَرَةً مَعَ الوَاقِعِ الإِنْسَانِيِّ وَتَمَشيًّا وَاضِحًا مَرِنًا دُونَ أيِّ تَكَلُّفٍ فِي اتِّسَاقِهِ وَتَنَاسُقِهِ شَامِخَ الرَّأْسِ عَزِيزَ الِاسمِ طَلِيْقَ الوَجْهِ بَهِيَّ المحَيَّا.

ثَالِثًا: القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ الَّتِي تُعْطِي الفِقْهَ الإِسلاميَّ مرونَةً وَتجديدًا:

إنَّ منْ خَصَائِصِ الفِقْهِ الإِسْلامِيِّ انْضِبَاطَهُ بِضوَابِطَ وَقَواعِدَ فِقْهِيَّةٍ اتَّفَقَ عَلى وَضعِهَا عُقولٌ جبَّارَةٌ تحتَ ضَوءِ الآياتِ القُرآنيَّةِ وَالأحادِيثِ النُّورانيَّةِ، فَمِنْهَا:

١ ـ الأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ.

٢ ـ الأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

٣ ـ إِذَا زَالَ الْمَانِعُ عَادَ الْمَمْنُوعُ.

٤ ـ إِذَا سَقَطَ الأَصْلُ سَقَطَ الفَرْعُ.

٥ ـ إِذَا بَطَلَ الأَصْلُ يُصَارُ إِلَى البَدَلِ.

٦ ـ إِذَا بَطَلَ الشَّيءُ بَطَلَ مَا فِي نَفْسِهِ.

٧ ـ إِذَا تَعارضَ مَفْسَدَتانِ رُوعِيَ أعظَمُهُمَا ضَررًا بِارتِكَابِ أَخَفِّهِمَا.

٨ ـ الِاضْطِرَارُ لا يُبْطِلُ حَقَّ الغَيْرِ.

٩ ـ الأمورُ بِمقَاصِدِهَا.

١٠ ـ دَرءُ الْمَفَاسِدِ أَولى منْ جَلبِ المنَافِعِ.

١١ ـ الضَّرَرُ الأَشَدُّ يُزَالُ بالأَخَفِّ.

١٢ ـ الضَّرورَاتُ تُبِيحُ الْمَحظُوراتِ.

١٣ ـ العِبْرَةُ للغَالِبِ الشَّائِعِ لا للنَّادِرِ الفَرْدِ.



١٤ ـ العِبْرَةُ فِي العُقُودِ للمقَاصِدِ وَالمعَاني لا للأَلْفَاظِ وَالمبَانِي.

١٥ ـ لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ.

١٦ ـ لا عِبْرَةَ للتَّوَهُمِ.

١٧ ـ لا مَسَاغَ للاجْتِهَادِ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ.

١٨ ـ لا عِبْرَةَ بالدَّلالَةِ فِي مُقَابَلَةِ التَّصْرِيْحِ.

١٩ ـ لا يُنْسَبُ إِلَى ساكِتٍ قَوْلٌ وَلكِنَّ السُّكوتَ فِي مَعْرِضِ الحَاجَةِ بَيَانٌ.

٢٠ ـ لا يُنْكَرُ تَغَيُّرُ الأَحْكَامِ بِتَغَيُّرِ الأَزمَانِ.

٢١ ـ الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيسِيْرَ.

٢٢ ـ الْمَعروفُ عُرْفًا كالْمَشروطِ شَرْطًا.

٢٤ ـ اليَقينُ لا يَزولُ بالشَّكِّ.

٢٥ ـ يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ العَامِّ.

٢٦ ـ يُخْتَارُ أَهْوَنُ الشَّرَّيْنِ.

٢٧ ـ مَنِ استَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ.

فَهذِهِ بَعْضٌ منْ تلكَ القَواعِدِ الَّتي تُرَاعَى للأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ الَّتِي نَفْتَخِرُ بِهَا وَحُقَّ لكلِّ مُسلِمٍ حُرٍّ أنْ يَفْتَخِرَ بِهَا، وَلا أَعتَقِدُ أنَّ هناكَ عاقِلًا مُنصِفًا لا يُقَرِّرُهَا وَلا يَكونُ مُعْجَبًا بِهَا حيثُ تَرَاهَا قويّةً متينَةً تُراعِي المصَالحَ البَشَـرِيَّةَ جَمْعَاءَ، وَتَتَسَايرُ مَعَ الْمَنْطِقِ وَالعَقْلِ السَّليمِ وَالْمَصَالِحِ الإِنْسَانِيَّةِ.

[مِنَ الخَفِيْفِ]

دُكْدِكَتْ دُوْنَهَا جِبَالٌ فَأَضْحَتْ   وَهِيَ مِنْ نُوْرِهَا الْمُضِيْءِ هَبَاءُ

رَابِعًا: الأَدِلّةُ الأُصُوليَّةُ:

إنَّ مِنْ بَديعِ مَا يَملِكُهُ الفِقْهُ الإِسْــلاميُّ هُوَ الأَدِلَّةُ الأُصُوليَّةُ المستَنبَطَةُ مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرعيَّةِ، حيثُ تُعْطِيْ الفَقِيْهَ القُدرَةَ للوصُولِ إلَى النَّتَائِجِ فِي الأمُورِ الَّتِي ليسَ لَهَا دليلٌ منَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ صَرِيْحًا، وهذهِ الخصُوصيَّةُ لا تَجِدُهَا فِي دينٍ منَ الأَديانِ وَلا دُستورٍ منَ الدَّساتِيرِ البَشَريَّةِ فَلِذلِكَ حُقَّ لِمُفْتَخِرٍ أَنْ يَفْتَخِرَ بِهَا، فَمِنْ هذِهِ الأَدِلَّةِ:

الدَّليلُ الأَوَّلُ: القُرآنُ الكَريمُ:

لقد أنزلَ اللهُ سُبحَانهُ وتعَالَى كِتَابَهُ الْمُعْجِزَ الَّذِي أعجَزَ البُلَغَاءَ والفُصَحَاءَ أنْ يأتُوا بمثلِهِ إلَى يَومِ القِيَامَةِ، وَصَــارُوا مَدْحُورِينَ مَذْهُولينَ أمــامَ بيانِهِ وَحُكْمِهِ وَحِكَمِهِ، وهذَا الكِتَابُ الإلهــيُّ فيهِ ما يَحتَاجُ إليهِ المســلمُونَ منَ الأُصُولِ فِي دينِهم وبعْضِ الفُرُوعِ الضَّرورَةِ، أنزَلَهُ اللهُ تعالَى ليكُونَ حَاكمًا بينَ المؤمنِينَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُم، وَجَعَلَهُ حَلًّا لمشاكِلِهِمُ العَويصَةِ وَنِبرَاسًا لِلَيْلِهِمُ البَهِيْمِ الظَّليمِ، وليسَ بحَاجَةٍ أنْ نتكَلَّمَ عنهُ فَهُــوَ غَنِيٌّ عنْ تَعرِيفِ الْمعُرِّفِ وَوَصْــفِ الوَاصِفِ وَبَيَانِ الْمُبِيْنِ، وقدْ تَكَلَّمنَا عنْ بعضِ أصُولِهَا وَقَوَاعِدِهَا العَامَّةِ فِيْمَا مَضَى وَلا نَزِيدُ!

الدَّليلُ الثَّاني: السُّنَّةُ:

إِنَّ الكَلامَ عَنِ السُّنَّةِ يَطُولُ، وَقَدْ تكلَّمَ عنهَا العُلمَاءُ الفُحُولُ، ولكنْ نَكتَفِي بِذكْرِ صَوابٍ مَأمُولٍ، واللهُ سبحَانَهُ للتَّوفيقِ مَسؤُولٌ.

إنَّ السُّنَّةَ النَّبويَّةَ قدْ أعطَتِ الفِقْهَ الإسْلاميَّ صَلابَةً وَمَتانَةً لأنَّ صَاحِبَهَا هُوَ المشــرِّعُ الثَّانِي بعدَ اللهِ ســبحَانَهُ وتَعَالَى وهُــوَ الوَحْيُ الثَّانِي بعــدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى[1]، ويقومُ الرَّسُولُ ﷺ فيهَا بشَرحِ مُشْكِلِ الكِتَابِ وَإِيضَاحِ مُبْهَمِهِ وَإِخْرَاجِ

(١) فِي كِتَابِ: (الجِنَايَةِ على البُخَارِيِّ) أتَينَا بأدلَّةٍ كثيرَةٍ منَ القرآنِ نَفْسِهِ والعَقْلِ فِي حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ، =



دُرَرِهِ وَيَوَاقِيتِهِ وَلَآلِئِهِ، وَبِذلِكَ تَرَكَتِ السُّنَّةُ للفِقْهِ الإِسلامِيِّ قوَانينَ كُلِّيَّةً كَمَا ذكَرْنَا طَرَفًا يَسِيْرًا مِنْهَا وَبيَّنَّاهَا وَلا نُكَرِّرُ الكَلامَ مَرَّةً أُخرَى.

الدَّليلُ الثَّالِثُ: الإِجْمَاعُ:

تَكَلَّمْنَا فِيمَا مَضَى عَنِ الإِجماعِ وَشَرعيَّتِهِ شرْعًا وَعَقْلا، أمَّا الَّذي بَقِيَ هُنَا نَذكُرُهُ، فَهوَ الكَلامُ عنْ أهميَّتِهِ فِي مرونةِ الفِقْهِ الإِسْلاميِّ، حيثُ ترَى أنَّ الأَحْوالَ تَتَغَيَّرُ وَتتبَدَّلُ دُونَ تَوقُّفٍ وَلا تَنَاهٍ، وَلا بُدَّ وَأنْ تَكُوْنَ النُّصُوصُ مُتانهيَةً، فَمَا الحَلُّ إِذًا؟!

الحَلُّ الوَحِيدُ هُوَ أنْ يجتَمِعَ العُلمَاءُ المجتهدُونَ لينظُروا فِي هذِهِ الأمُورِ الجدِيدَةِ وَحلِّهَا حَلًّا مُناسِبًا، بِحَيْثُ يَصْلُحُ لواقِعِهِمْ موافِقًا للشّرْعِ الحَكِيمِ الَّذِي لا يُقرِّرُ إِلَّا للمَصْلَحَةِ وَلا يُحرِّمُ إِلَّا لَهَا، وبِذلكَ يبقَى المجالُ لِحُكْمِ الأَحيَاءِ لا كَمَا يُصوِّرُ المخالِفُ بأنَّنَا نريدُ أنْ نجعلَ الأمواتَ حَاكِمِينَ فِي كُلِّ قَضَايانَا، وَالإِجْمَاعُ مِنْ بَدِيعِ النَّهْجِ وَرَفِيْعِ الْمَسْلَكِ، لأنَّ فِيْهِ تَجْتَمِعُ عُقُولٌ وَاعِيَةٌ جَبَّارَةٌ وَتَتَعَانَقُ مِنْ أَقْصَى الشَّرْقِ إِلَى أَقْصَى الغَرْبِ، وَهذِهِ العُقُولُ كُلٌّ مِنْهَا تتَمَيَّزُ بِمَزَايا بِحُكمِ اخْتِلافِ البِيْئَاتِ وَالطَّبِيعَاتِ وَالأَعْرَافِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ كُلُّ هذِهِ التَّنَوُّعَاتِ عَلَى تَقْرِيْرِ أَمْرٍ مَا، فَلا مَجَالَ للظَّنِّ وَالشَّكِّ بِالْمِعْيارِ العَقْلِي الْمَنْطِقِيِّ، إِذَا كَانَ هؤلاءِ لا يُؤمِنونَ بالنُّصُوصِ فَلِمَاذَا يُنْكِرونَ حُكْمَ العُقُولِ. فَهذا هوَ الإِجماعُ باخْتِصارٍ وَاقتِصَارٍ!

الدَّليلُ الرَّابِعُ: القِيَاسُ:

عِنْدَمَا علِمتَ دورَ الإِجْمَاعِ فِي الأمُورِ المستجدَّةِ وَضَرُورَتَهُ، فَاعْطِ هذا الدَّورَ للقِيَاسِ تَكُنْ مُصِيْبًا، حيثُ يقومُ المجتهِدُ إِلَى القيَاسِ وَيُرجِعُ الأشياءَ إِلَى

= ولَديَّ كِتَابٌ آخَرُ عَنِ الآياتِ القُرآنيَّةِ الَّتي جاءَتْ عنِ الاِحتِجَاجِ بالسُّنةِ وَتفسيرِهَا تَفسيرًا لُغَويًّا بِاسْمِ: (الوَحْيِ الثَّانِي)، أَسْأَلُ اللهَ تعالَى أنْ يُيسِّرَ إِخْراجَهُ قريبًا.

أشبَاهِهَا وَيَرَى فِي أسـباب التَّحريم والتَّحليل وَالعِلَلِ، ويُعطِي الجَدِيدَ حُكمَهُ بناءً على الأحكَامِ الَّتِي جَاءَ حُكمُهَا بالنَّـصِّ الصَّحِيْحِ الصَّرِيْحِ، ولَيْسَ هُنالِكَ شَيْءٌ لَمْ يأتِ فِيهِ نَصٌّ وَلا يُمكِنُنَا الْمُقَايَسَةُ فِيْهِ عَلَى الإِطْلاقِ.

هذِهِ الأدلَّةُ الَّتي تكلَّمْنَا عنها هِيَ المتَّفَـقُ عليهَا بينَ العُلمَاءِ، وبقيَ بعضُ الأَدِلَّةِ الأُخْرَى الَّتِي اُختُلِفَ فِيْهَـا، كـ(قَوْلِ الصَّحَابِيِّ)، وَ(شَـرْعِ مَنْ قَبْلَنَا)، وَ(الْمَصَالِحِ المرسَلَةِ)، وَ(العُرْفِ)، وَ(الِاستِحْسَـانِ)، وَ(استِصْحَابِ الحَالِ)، وَ(سَدِّ الذَّرِيعَةِ). فَلَوْ شِئْتُ لَتَكَلَّمْتُ عَنْ ضَرُورَةِ بَعْضِ هذِهِ الأَدِلَّةِ وَقُوَّتِهَا، وَلكِنَّ خَوْفَ التَّطوِيْلِ يُمْسِكُنِي.

وَبَعْدَ هذَا الكَلامِ الطَّويلِ الَّذِي نَقَلْنَاهُ منْ كَاتـبِ الجنايَةِ وَقُمْنَا بالرَّدِّ عليهِ بعدَ تقسيمِهِ إِلَى نِقَاطٍ وَاحْتَوَى عَلَى مَسَائِلَ حَسَّاسَـةٍ مِنْ أُصُولٍ وَفُروعٍ، يَأتِي بِكَلَامٍ عَجِيْبٍ عَنْ مَقَالِهِ وَتَقِييمِهِ وَيَكْتُبُ فَرِحًا كأَنَّهُ أَتَى بتَحقِيقٍ لم يُسبَقْ إِليَهِ، أَوْ: بِاليَقِيْنِ الَّذِي لا يَطْرَأُ عَلَيهِ الشَّـكُّ، فَيَقُولُ: «وهنـا أتوقف وأترك للقارئ المتابعة وحرية الخيال والتصور لما هو أكثر من ذلك بكثير.

قد يعترض البعض على ذلك العرض الذى يبدو ساخراً في شكله، **لكنه عميق في مضمونه عميق لأنه في كل جملة ذكرتها يوجد دليل وسند شرعي فقهي يعرفـه أصحاب الاختصاص تمامـاً** ولكنهم يغضـون الطرف عنه أو يغيرون معطياتـه أو يلوون نصه وينـاورون، يبتعـدون ويقتربون يصيحون ويهمسون ولكنهم لا يمكنهم إلا أن يقدسوا الماضي ويلبسوه هالة آن لنا أن نكسرها ونبددها.

نعم سـيداتي وسـادتي أن عرضي السـابق قد يصلح لعمل مسرحي أو تلفزيوني لكنه يخرج من قلب مكسـور، قلب كسرته الذلة والهوان والتخلف

والجهل والفقر والألم الذي تعانيه شعوبنا، قلب كسره خوف المستقبل ويأس الشباب وضياعه في أوهام صكوك الجنان» ص: (٢٤).

أقُولُ: لا حولَ ولا قوّةَ إلّا باللهِ العَلِيِّ العَظِيْمِ، أمَا يَسْتَحِيي هذَا الرَّجُلُ مِنَ الافْتِضَاحِ أَمَامَ اللهِ تَعَالَى وأمَامَ النَّاسِ؟ ألا يَخجَلُ مِنْ هذِهِ الأفعَالِ والأَقوَالِ؟ إلَى مَتَى يَتَظَاهَرُ بالنُّصْحِ والشَّفَقَةِ مَعَ أَنَّهُ لم يترُكْ بَاطِلًا إلَّا ومَلَأَ بِهِ كِتَابَهُ ولَمْ يَدَعْ زورًا إلَّا وَشوَّهَ بِهِ صورَةَ الأَصْحَابِ وسُمْعَةَ العُلَمَاءِ وَاسْمَ الأخيارِ وَمَعَ هذَا يَأتِي عَلَى صُورَةِ رَجُلٍ حَزِنٍ مُغتَمٍّ مُنكَسِرٍ لأُمَّتِهِ، وَاللهِ أنَا أستَحِيي مَكَانَهُ وَحالُهُ تُذكِّرُنِي بأبيَاتِ شَوْقِي:

[مَجْزُوءُ الرَّمَلِ]

بَـــــرَزَ الـــثَّـــعـــلَـــبُ يَـــومًـــا ... فـــي شِـــعَـــارِ الـــوَاعِـــظِـــيـــنَـــا
فَـمَـشَـى فـي الأَرضِ يَـهْـذِي ... وَيَـــسُـــبُّ الـــمـــاكِـــريـــنَـــا
وَيَـــقُـــولُ الـــحَـــمـــدُ لِـلـــ ... ـــهِ إِلَـــهِ الـــعَـــالَـــمِـــيـــنَـــا
يـــا عِـــبـــادَ اللّهِ تُـــوبُـــوا ... فَـــهـــوَ كَـــهْـــفُ الـــتَّـــائِـــبِـــيـــنَـــا
وَازهَـــدوا فـي الـطَّـيـرِ إِنَّ الـ ... ـعَـيـشَ عَـيـشُ الـزَّاهِـديـنَـا
وَاطـلُـبُـوا الـدِّيـكَ يُـؤَذِّن ... لِـصَـلاةِ الـصُـبـحِ فـيـنَـا
فَـأَتَـى الـدِّيـكَ رَسُـولٌ ... مِـنْ إِمـامِ الـنـاسِـكـيـنَـا
عَـرَضَ الأَمـرَ عَـلَـيـهِ ... وَهـوَ يَـرجُـو أَنْ يَـلـيـنَـا
فَـأَجـابَ الـدِّيـكُ: عُـذراً ... يـا أَضَـلَّ الْـمُـهـتَـدِيـنَـا
بَـلِّـغِ الـثَّـعـلَـبَ عَـنّـي ... عَـنْ جُـدُودِي الـصَّـالِـحـيـنَـا
عَـن ذَوي الـتـيـجـانِ مِـمَّـن ... دَخَـلَ الـبَـطـنَ الـلَّـعِـيـنَـا
أَنَّـهُـم قَـالـوا وَخَـيـرُ الـ ... قَـولِ قَـولُ الـعَـارِفـيـنَـا
مُـخـطِـئٌ مَـنْ ظَـنَّ يَـومًـا ... أَنَّ لِـلـثَّـعْـلَـبِ دِيـنَـا

أرجُو أنْ لا يَفْهَمَ جنابُ المهَنْــدِسِ والقُرَّاءُ منْ إيــرادِ القَصِيْدَةِ طَعنًا ولا سُخريَةً، يَعْلَمُ اللهُ تَعَالَى أنَّنِي لَم أقصِدْ إلَى ذلِكَ، بَلْ: تَكلَّمتُ بكَلامِ المهندِسِ نَفْسِهِ لعلَّهُ يفْهَمُ منْ هذا النَّوعِ منَ الكَلامِ!

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: هَلِ الفِقْهُ الإِسْلامِيُّ مُقَدَّسٌ؟

يتسَــاءَلُ المهندسُ هذا السُّــؤالَ ثمَّ يجيبُ: «يتضــح تماماً من خلال المحاكمات والإجابات عن الأسئلة السابقة أن الفقه الإسلامي لا وحي فيه ولا تنزيل، إضافة إلى أخطائه، وهو يمثل جهداً إنسانياً ـ فردياً أو مشتركاً ـ يصلــح لزمــان معين فــي مكان محــدد، لذلــك لا قدســية له أبــداً.» ص: (٢٤ ـ ٢٥).

أقُولُ: نَعَمْ إنَّ الفِقْهَ الإسْــلاميَّ بالمعنَى العَامِّ أنْ يكُــونَ قولَ المجتهدِينَ والفُقهاءِ ليسَ مُقدَّسًا وَلا يقُولُ بِقَدَاسَتِهِ مســلمٌ أبدًا، ولكنْ بالمعنَى الخَاصِّ الَّذِي يمثِّلُ الآياتِ القرآنيةَ والأحادِيثَ النُّورانيَّةَ نعَمْ وألفُ نَعَم فَهُوَ مقدَّسٌ، أمَّا عَنِ الإِجاباتِ وَالأسئلَةِ السَّــابقَةِ لجنابِ المهنْدِسِ فلَيسَ لِي حولَهَا كَلامٌ وَقَدْ مرَّتِ الأسْئِلَةُ والأجْوِبَةُ منهُ وَالرَّدُّ منَّا فالاختيارُ إليكُمْ والمجالُ واسِعٌ للبحثِ وَالمقارَنَةِ والتَّفتيشِ.

السُّؤَالُ الخَامِسُ: هَلِ الفِقْهُ الإِسْلامِيُّ قَابِلٌ للتَّطَوُّرِ؟

يَتَسَاءَلُ هذَا السُّؤالَ ثمَّ يُجِيبُ قَائِلا: «الفقه الإسلامي غير قابل للتطور لأن أسســه الرئيســية التي بني عليها اعتبرت ثابتة ولاتطور أو تقدم أو إبداع مع الثوابت، وعلينا إذا أردنا التقــدم أو التطور في أي حقل أو مجال في الحياة ـ ســواء كان علمياً أو إنســانياً ـ التخلص من الثوابت (والإدراك في أن الثابت



الوحيد أنه لا يوجد شـــيء ثابت في البحث والاســتقراء)[١] فــكلٌّ هالك إلا وجهه» ص: (٢٥).

أقُولُ: إنَّ الأدلَّةَ السَّابِقَةَ الَّتي ذَكَرْنَاهَا مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ الإسْلاميِّ وَقَواعِدِهِ كافِلَةٌ بِبَيانِ أَنَّهُ لَيْسَ مُتَقَوْقِعًا مُتَحَجِّرًا صَلْدًا، بَلْ إنَّهُ مَرِنٌ لَدْنٌ لَهُ طَوَاعِيَةُ التَّعامُلِ بِهِ لِلأحْوَالِ جَمِيْعِهَا وَهِيَ مَوصُوفَةٌ بِمُرُونَةٍ تَامَّةٍ بِشَـــهَادَةِ الأَعدَاءِ قبلَ الأَنْصَارِ، وَلكِنْ لا أدري أيَّ تَطَوُّرٍ يُرِيدُ جنابُ المهنـــدِسِ وَيَقْصِدُهُ، فَهَلْ يُرِيدُ أَنْ يَصْنَعَ بالفِقهِ الطَّيَّارَةَ أمِ القِطَارَ مَثَلا؟ أَمْ يُرِيدُ أَنْ يُطَوِّرَ بِهِ الصِّناعَةَ والتِّجَارَةَ؟!

أَمَّا إِنْكَارُهُ للثَّوَابِـــتِ فضَرْبٌ مِنَ الكَلَامِ العَشـــوَائِيِّ غَيْرِ الدَّقيقِ، لأنَّ العُقَلَاءَ كُلَّهُم مُتَفِّقُـــونَ عَلَى وجُودِ الثَّوَابِـــتِ وَالْمُتَغَيِّرَاتِ فِي الشَّـــرَائِعِ وَالأَديَانِ وَالقَوَانِيْنِ[٢].

---

(١) لا أتكلَّمُ عنْ تَعدِّيْهِ فعلَ (أدركَ) بـ(فِي) مَعَ كونِهِ سَقطَةً لغويَّةً، بلْ: أرجُو أنْ يُبيِّنَ الجَانِي عَلى ســـيبَوَيْهِ المقصُودَ مِنْ هذا النَّصِّ الَّذِي حَدَّدْتُهُ بينَ القَوْسَـــيْنِ، لأنَّهُ غيرُ مَفهُـــومٍ فِي العَرَبيَّةِ، لا أَدْرِي لِمَاذَا لا يَكْتُبُ بِشَـــكْلٍ صحيحٍ، إذَا قَرَّرَ أَنْ يَكْتُبَ وَيُسَوِّدَ الصَّفَحَاتِ فِي تَجَنٍّ عَلَى الأَعلامِ؟! وَبالتَّالِي لَو أَرادَ أورزونُ أنْ يَقولَ بأنَّهُ ليسَ يوجَدُ شيءٌ ثَابِتٌ لَيَكُونُ كَلامُهُ تَشْكِيكًا فِي القُرآنِ الكَرِيْمِ أيْضًا.

(٢) فِي جَميعِ القَوانينِ الوَضعيَّةِ ثَمَّةَ قوانيـــنُ مُتَغَيِّرَةٌ، وَأخْرَى كَلِّيَّةٌ ثابِتَـــةٌ لَا تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الأَزمِنَةِ وَالأمكِنَةِ وَالأَحْوَالِ وَالعَاداتِ وَإِنِ اخْتَلَفَ النَّاسُ في تَطْبِيقَاتِهـــا، مِثْلُ قَاعِدَةِ: (لَا جَرِيْمَةَ إِلَّا بِنَصٍّ)، وَالقَانُـــونُ لَيْسَ لَهُ أَثَرٌ رجعِيٌّ، والمتَّهَـــمُ بَرِيْءٌ حَتَّى تَثْبُتَ إِدَانَتُـــهُ، وَفِي هذَا الثَّبَاتِ للقَانُونِ نَوعُ مَأْثَرَةٍ، وَلم يَعْتَبِرْهُ أحدٌ مِنْ أُولي النُّهَى سُبَّةً لَهُ أَوْ مَثْلَبَةً.
وَكذلِكَ الحالُ في قَوانِيْنِ الشَّـــرِيعَةِ، فِيْهَا المتَغَيِّرُ، وفيهَا الكُلِّيُّ الثَّابِتُ الَّذِي لَا يَعْتَورُهُ التَّغَيُّرُ وإنِ اختَلَفَتْ وَسَـــائلُ تطبيقِهَا وَتغيَّرتْ مِنْ زَمَنٍ لآخرَ ومنْ مُجتمَـــعٍ إِلَى مُجتمَعٍ، وهذَا مِمَّا يُحْمَدُ عليهِ الشَّـــرْعُ الحنيفُ، مثلُ قانُونِ الشُّـــورَى الَّذِي هُوَ مِنْ ثوابتِ الشَّرعِ بَيْدَ أَنَّ وسَائِلَ تَطْبِيْقِهِ يختَلِفُ باختِلافِ الأَزْمِنَةِ وَالأَحْوالِ.
فَأَيَّةُ سَـــوْءَةٍ فِكْرِيَّةٍ هَاتِهِ الَّتِـــي تَرَى فِي هــذَا الكَمَالِ ثُلْمَةً، وفـــي هَاتِهِ الـمَحْمَـــدَةِ مَثْلَبَةً؟! (أ.د.عُثْمَانُ).

السُّؤَالُ السَّادِسُ: هَلْ وَحَّدَ الفِقْهُ الإِسْلامِيُّ الأُمَّةَ؟

سَــأَلَ المهندسُ هذا السُّــؤالَ ثم أجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِــهِ: «إن نظرة متأملة إلى حاضرنا وماضينا تبين لنا بوضوح أن الفقه الإسلامي لم ولن يوحد الأمة أبداً، وما وجود الفِرق الإســلامية المختلفــة اليوم وتناحرهــا إلا دليل على ذلك، فضمن أهل السنة ظهر المعتزلة (العدلية) والحشوية الأثرية بقسميها والأشاعرة والماتريدية ومن ثم المذاهب الأربعة (حنفية ـ مالكية ـ شافعية ـ حنبلية) ثم المتصوفة والسلفية، ومن الخوارج نجد الإباضية ثم الشيعة وظهر منها الزيدية والإمامية الاثني عشــرية الجعفرية والإســماعيلية مع من خرج عنها قرامطة وحوشبية وخلفية وفاطمية وصليحية ومســتعلية ونزارية ودرزية(موحدة) مع بعض الفِرق حديثة المنشأ كالآغاخانية والشيخية والقاديانية إلخ.

وهناك خلافات أساسية بين معظم تلك الفرق وإن حاول بعضهم إقناعنا بمقولة الاتفاق في الأصول والاختلاف في الفروع، فأركان الإسلام مثلاً عند السنة مخالفة للأخوة الشــيعة (الجعفرية)، ناهيك عن الخلافات ضمن الفرقة الواحدة كالجارودية واليحيوية المنقسمة عن الشــيعة الزيدية التى تتعلق في الأصول والفــروع حتماً، اما الموحــدون (الدروز) والإســماعيلية المعاصرة فحدث في الخلاف ولا حرج» ص: (٢٥ ـ ٢٦).

أَقُولُ: لَا أدري هلْ جنابُ المهندِسِ يُخلِّطُ بَيْنَ الأُمورِ وَيَتَخَبَّطُ لأنَّ مُستواهُ فِي هذَا الحَدِّ، أمْ: يُرِيْدُ بِهِ كَيْدًا وَتَلْبِيْسًا وَتَدْلِيْسًا عَلَى العَوَامِّ؟! فَمَا عَلاقَةُ هذهِ الفِرَقِ الكَلاميَّةِ وَرَبطِهَا بالفِقْهِ الإِسْــلامِيِّ؟ مَعَ أَنَّ أصْلَ اختِلافِهِم فِي العَقِيْدَةِ وقَضَايا الأُصُولِ، فَمَا الغَرَضُ فِي تَعْدَادِ هذهِ الفِــرَقِ وَالأَدْيَانِ وَإِلصَاقِهَا بِالفِقْهِ الإِسْلامِيِّ مَعَ أنَّ بعضَهَا لَا يَنتَسِبونَ إِلَى الإِسلامِ أصلا؟!



وَبالتَّالِي أفَلا يقُولُ لنَا مَنِ الَّذِي قَالَ بأنَّ الفِقْهَ جاءَ لكَي يوحِّدَ الأمَّةَ الإسلاميَّةَ؟ وَعَلى العَكْسِ نحنُ نقولُ: إنَّ مِنْ أَسبَابِ التَّوسِيْعِ للدَّائرَةِ هُوَ اختِلافُ المذَاهبِ الفِقهِيّةِ حيثُ جَعَلَ للفِقهِ الإسلاميِّ نوعًا منَ المرونَةِ وَاللُّيونَةِ لِكَي يَصْلُحَ للأَحْوَالِ والظُّروفِ المختلِفَةِ، وَليسَ أحدٌ منَا يَرَى خِلافَ المذَاهِبِ الفِقهيَّةِ نِقْمَةً وَداهيَةً وَجائِحَةً، بلِ: الْمُصِيبَةُ وَالغَائِلَةُ هِيَ المنعُ مِنْ تلكَ الخِلافَاتِ فِي الأَنْظَارِ وَالأفكَارِ.

قالَ شيْخُ الإِسلامِ ابنُ تيميَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَالنِّزَاعُ فِي الْأَحْكَامِ قَدْ يَكُونُ رَحْمَةً إذَا لَمْ يُفْضِ إلَى شَرٍّ عَظِيمٍ مِنْ خَفَاءِ الْحُكْمِ؛ وَلِهَذَا صَنَّفَ رَجُلٌ كِتَابًا سَمَّاهُ «كِتَابَ الِاخْتِلَافِ» فَقَالَ أَحْمَدُ: سَمِّهِ «كِتَابَ السَّعَةِ».»[1].

وَقَدْ جَاءَ عَنِ الخليفَةِ العادِلِ الفَقِيْهِ عُمَرَ بنِ عبدِالعَزيزِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَخْتَلِفُوا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَوْلًا وَاحِدًا كَانَ النَّاسُ فِي ضِيقٍ وَإِنَّهُمْ أَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِهِمْ، وَلَوْ أَخَذَ رَجُلٌ بِقَوْلِ أَحَدِهِمْ كَانَ فِي سَعَةٍ»[2].

فَهذا هوَ الفَهمُ الدَّقيقُ والمنظُورُ الصَّحيحُ لاختِلافِ المذاهِبِ الفِقهيَةِ، وَفي الحَقيقَةِ اتِّساعٌ وَانفِسَاحٌ وَبَحبوحَةٌ وَليسَ استِغْلاقًا وَإِملاقًا وَشَظَفًا.

ثمَّ قالَ أوزونُ: «إلا أن معظم ـ إن لم يكن كل ـ هذه الفرق متفق على حديث مشهور بين المسلمين ينص آخره على أن أمة النبي (ﷺ) ستنقسم إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وكل فرقة أو طائفة تعتبر نفسها هي الناجية وهي صاحبة الجنة والآخرون في النار حتماً!!» ص: (٢٦).

---

(١) مَجمُوعُ الفَتَاوى لابنِ تيميَةَ (١٤/١٥٩).

(٢) جَامِعُ بيانِ العِلْمِ وفضْلِهِ لابنِ عَبدِ البَرِّ (٢/٩٠١)، برقَم: (١٦٨٩)، يُعلِّقُ عليهِ الحافظُ ابنُ عبدِ البرِّ قائِلًا: «هَذَا فِيمَا كَانَ طَرِيقُهُ الِاجْتِهَادَ».

أقُولُ: إنَّ هذهِ الطَّائفَةَ الَّتي تدخلُ الجنَّةَ ليسَتِ اسمًا منْ تلكَ الأسماءِ الَّتِي ذكَرَها أوزونُ وَلَــم يقصِدِ الحديثُ ذلِكَ، بلْ: قَصَدَ تحديــدَ المنهَجِ وتخطيطَ الْمَسَــارِ للنَّاجِينَ الفَائزِيْنَ، وأرادَ أنْ يقولَ لا يَنجُو إلَّا منِ اتَّبعَ ســنَّتِي وسُنَّةَ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ المهدِيِّينَ، فعلَى ذلِكَ تكُونُ الفِرقَةُ النَّاجيَةُ كُلَّ منْ سارَ علَى نَهْجِ الرَّسولِ وَاقتَفَى أثَرَ الأَصْحَابِ سَواءٌ أَكانَ له اســمٌ، أَمْ: لم يَكُنْ، والحَقُّ واضِحٌ بيِّنٌ لمن أرادَ مَعرِفَتَهُ وَاتِّبَاعَهُ!

ثُمَّ يَقولُ المهندِسُ مُتفَنِّنًا في إخرَاجِ الأَبَاطِيْلِ: «أخيراً فإن الأمة الإسلامية لم تكن في يوم من الأيام موحدة تحت ظل إسلامي واحد ـ وإن ادعى الكثير غير ذلــك ـ وذلك بعد وفاة الرســول الكريم، بدءاً من ســقيفة بني ســاعدة وحروب الردة مروراً بموقعة الجمــل وصفين والعهد الأمــوي وأبناء الزبير والعهد العباسي والخوارج حتى تفرقت البلاد في بداية القرن الثالث الهجري أصبحت بلاد الشام ومصر في يد الإخشيدي، والمغرب العربي بيد الفاطميين، أما في شرق البلاد فكانت فارس والري وأصبهان والجبل في أيدي بني بويه، والموصل وديار بكر وربيعة ومضر فــي أيدي بني حمدان وكرمان في يد ابن إلياس وطبرستان وجرجان في يد الديلم وخراسان في يد الساساني والأهواز والبصرة في يد البريديــن والبحرين واليمامة في يــد القرامطة، وفي الغرب كانت الأندلس في يد ملوك الطوائف، ولم يبق في يد الخليفة العباسي ووزرائه إلا بغداد وأعمالها» ص: (٢٧).

أقُولُ: جنابُ المهندسِ كعادتِهِ الحتميَّةِ لا يخافُ من سُــمعتِهِ العلميّةِ وإلَّا فَلَا يَأتِي بهذِهِ الأباطيلِ وَالخُزَعبلاتِ وَالزَّهَائِقِ كانَّهُ لا يراهَا عَارِفٌ حتَّى يُقِيْمَ عَلَيْهِ الحُجَّةَ، وَأَنَا أَتَحَدَّاهُ أنْ يُقيمَ دليلًا واحدًا على وجُودِ الخِلافِ السِّياسِــيِّ وَالصِّراعِ الممتَدِّ بينَ المسْــلِمِينَ مِنْ عَصْرِ أبي بكرٍ وَعمَــرَ وإلَى نِهَايَةِ خِلافَةِ



عثْمَانَ وظهُورِ الفِتَنِ منَ المغرِّضينَ منْ أَعْدَاءِ الإسْلامِ وَالكَفَرَةِ! وبالتَّالي هذهِ الخِلافاتُ الَّتي أحدثتْ في نهايَةِ خلافَةِ عُثمانَ وَعليٍّ كُلُّهَا لم يكنْ من صَنيعِ المسـلمينَ، بلْ: كانْ نتيجَةَ مخطَّطاتٍ معلومَةٍ وَدسائسَ ملعُونةٍ زائفَةٍ مكشوفَةٍ كَمَا سَـيَأتِي بَيَانُ ذَلِكَ بِإِذْنِ اللهِ تَعالَى، وَكَذَلِكَ لم تَكُنِ الخِلافَاتُ نَاتِجَةً عَنِ الفِقْهِ الإسلاميِّ فَمَا ظُلْمُ الفِقْهِ يَا أوزونُ، فَهَذا كَقَوْلُ الطُّغْرَائِيِّ:

[مِنَ الطَّوِيْلِ]

أَعِدْ نَظْـرَةً فِيْمَـا أَقُـوْلُ وَلَا تَكُنْ كَذِي العُرِّ يُكْوَى غَيْرُهُ وَهُوَ يَسْـلَمُ

أمَّا بالنِّسْبَةِ لِمَا بَعْدَ الخِلافَةِ الرَّاشدَةِ وتقْسِيْمِ البِلادِ إلَى دُوَيْلاتٍ فَلَم تَكُنْ كما ذكَرَ أوزونُ وفي هذا وَقَعَ فِي أغلوطاتٍ وأخطَاءٍ تاريخيَّةٍ فِي دَمْجِ حُكمِ هذِهِ السُّلطاتِ بَعْضِهَا مَعَ بَعْضٍ، ولا عَجَبَ لأنه أخذَ كلامَهُ منْ حاقِدٍ مُنحَرِفٍ كما أشارَ في نهايَةِ كلامِهِ إلَى كتابِ «الخِلافَةِ الإسـلاميَّةِ» للمستَشارِ محمَّدِ سعيدٍ العشمَاوِيِّ، الَّذِي يحتاجُ إلَى توثيقٍ وَمُعَاضَدَةٍ لا أنْ يُوثَّقَ بِهِ[١].

---

(١) كُنَّا تكلَّمْنَا مِنْ قَبْلُ عَنْ أزمَةِ الْمَصَادِرِ عِنْدَ أوزونَ فِي «الجِنايَةِ على البُخارِيِّ» أرجُو أنْ تراجعَهُ فِي صَفْحَةِ: (١٨ ـ ٢٦)، وفي هذا الكِتابِ أيضًا قد تَرَى الأزمَةَ نفسَـهَا حيثُ يَعتَمِدُ علَى كُتُبِ أبِي الفـرجِ الأصفَهَانِيِّ أمثالِ (مَقاتلِ الطَّالبينَ)، وَينقُلُ عنِ الكُتُـبِ الأَدَبيَّةِ ويجعلُهَا مَصَادِرَ تاريخيَّةً كـ(العقدِ الفريدِ)، ويجهَلُ اسمَ (صِفَةِ الصَّفوَةِ) ويَكتُبُ: (صَفْوَة الصَّفوة)! وَينقلُ عنِ العشماويِّ في هذهِ المسائلِ الخطيرَةِ مَعَ أنَّ العشمَاويَّ أيضًا وَقَعَ في أخطاءٍ منهجيَّةٍ لا سيَّما في الأخذِ عنِ المصـادِرِ المزيَّفَـةِ كالأغانِي لأبي الفـرَجِ الأصفَهَانِيِّ، ويعتَمِـدُ على كُتُبِ المعاصرينَ لتوثيقِ أخبارٍ وَقَعَتْ قبلَ ألفِ سـنةٍ أو يَزيدُ كـ(تاريخِ الإسلامِ السِّياسيِّ) لحسنِ إبراهيم حسن مَثَلًا، وَأرادَ أن يُشوِّهَ بِهَا صورَةَ الخِلافَةِ الإسلاميَّةِ ولا سيَّمَا الرَّاشِدَةَ، وَهذا ليسَ غريبًا لأنَّ صاحبَ الكِتابِ مَشهورٌ بزَيغِهِ وَضَلالِهِ، ومن شكَّ في ذلكَ فليرجعْ إلَى كُتُبِهِ حيثُ يقولُ بعدمِ عصمَةِ الرَّسولِ، وعدمِ وجوبِ الزَّكاةِ وبدخولِ النَّصارَى والصَّابئينَ الجنَّةَ، وَالطَّعنِ في الصَّحابَةِ، وَمطالَبَةِ إلغاءِ الشَّريعَةِ وَحصرِهِ لَهَا فِي الرُّوحانيَّاتِ فَقَطْ! وإذا قرأتَ كُتُبَهُ فاقرأ ردودَ المفكِّرينَ والعلمـاءِ عليهِ، كمحمَّد عمَارَةَ في (سُـقُوطِ غُلاةِ العَلمانيَّةِ) والشَّـعراويِّ =

السُّؤَالُ السَّابِعُ: لِمَاذَا الوُقُوْفُ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ؟

وَتحتَ هذَا السُّــؤالِ الَّذِي وَضَعَهُ في كِتَابِهِ يُجِيبُ عنْ سبَبِ اخْتِيَارِ الإِمَامِ الشَّــافِعِيِّ للكَلامِ عَنْهُ، ويَقُولُ: «يعتبر الإمام الشافعي واضع الأصول في نظر البعــض، أو أول من دون هــذا العلم في نظــر الآخرين وذلك عبــر مؤلفيه الشــهيرين «الرســالة» و«الأم» اللذين ســنعتمدهما في أبحاث فصول كتابنا القادمة، وسنرمز لكتاب الرسالة بالرمز (ر) والأم بالرمز (م).

ويشهد للإمام الشافعي الكثير من الفقهاء ورجال الدين في تأسيسه لأصول الفقه الإســلامي، حيث يقول الإمام أحمد بن حنبل: (الشافعي فيلسوف في أربعة أشــياء، في اللغة، واختلاف النــاس والمعاني والفقــه) ويقول أيضاً: (ماعرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشــافعي). أما الرازي فيقول: (ثبت أن نســبة الشــافعي إلى علم الأصول كنســبة أرسطو إلى علم المنطق فكذا ها هنا وجب أن يعترفوا للشــافعي رضي الله عنه بسبب وضع هذا العلم الشريف بالرفعة والجلالة والتميز على ســائر المجتهدين بسبب هذه الرفعة الشريفة)...» ص: (٢٨).

أَقُولُ: إنَّ وَصْفَ الأئمَّةِ للإِمَامِ الشَّافِعيِّ مِمَّا لَا بدَّ مِنْهُ لِعَقْلِهِ الجَبَّارِ وَفَهْمِهِ الثَّاقِبِ الحَصِيْفِ الْمُصِيْبِ، وَلقــوَّةِ حُجَجِهِ الدَّامِغَةِ البَاهِــرَةِ، وَذَكَائِهِ المفرِطِ المتَكَاثِرِ المتَنَاثِرِ، وَبُرهَانِهِ القَاطِعِ اللَّامِعِ، وَقَوْلِهِ الحَاسِمِ الصَّارِخِ، وَرأْيِهِ البَارِزِ الشَّامِخِ، وَباختِصارٍ منَ القَوْلِ كَانَ عِلْمُهُ هِلالَ جميعِ الأَمصارِ، وَفَضْلُهُ أَبْهَى منْ شمسِ النَّهارِ فِي جَميعِ الأَقْطَارِ.

= فِي(الأنوارِ الكَاشفَةِ) وَصلاحٍ الصَّاوِي في (تحكيمِ الشَّــريعَةِ وَدعاوَى العَلمانيينَ) وغيرِهم جزاهُمُ اللهُ خيرا. أخيرًا: أَمِثْلُ هذا الرَّجلِ يُعتَمَدُ عليهِ في النَّقْلِ يا أصحابَ العقُولِ؟!



ثمَّ يقولُ المهندسُ: «ومع فائق التبجيل والتقدير لأقوال الأئمة السابقين وأتباعهم اللاحقين فإن دراستي الموضوعية الحيادية[١] للإمام الشافعي أوصلتني إلى تحديد السمات الرئيسية في نتاجه الفقهي والتي سيتم إيضاحها وتفصيل بعضها للقارئ بشكل موسع من خلال أبحاث الكتاب اللاحقة، هذه السمات يمكن تلخيصها بما يلي:

١ ـ عدم اعتماد الأسلوب المترابط والمتكامل في عرض الأفكار، وغياب التسلسل والربط فيما يلي بينها في كثير من الأحيان، إضافة إلى التكرار والإعادة فيها.

٢ ـ قلة التعريف الموضوعي الدقيق لمعظم المصطلحات المستخدمة من قبله في التأسيس لعلم الأصول، لذلك نرى أتباعه يتبارون[٢] في بركة تعريف مصطلحاته كالعام والخاص والبيان والنسخ والقياس.... إلخ. علماً أن دقة تعريف المصطلح هي الركيزة الأساسية لشرح إيضاح وتسلسل الأفكار للوصول إلى النتائج المطلوبة، وقد صدق من قال: حددوا مصطلحاتكم تستو أموركم» ص: (٢٩).

أَقُولُ: ما قَالَهُ جنابُ المهنْدِسِ صَحيحٌ منْ جَانِبِ عَدَمِ التَّأْصِيلِ لبَعضِ الأمُورِ ولكنَّ الإِمَامَ وَغَيْرَهُ مَعْذُورُونَ عِنْدَمَا كَانُوا الْمُبتَكِرِيْنَ الأَوَالِي للفَنِّ وَالجَامِعِيْنَ السَّابِقِينَ لِشَتاتِهِ، فلا وَكْسَ وَلا شَطَطَ أنْ يَمرَّ عَلَيهِمْ بَعْضُ الأَشياءِ

(١) مَاشَاءَ اللهُ كَمْ أنتَ مَوضوعيٌّ يا سِيادَةَ المهندِسِ! دَعِ النَّاسَ يحكُمُونَ علَى الموضُوعيَةِ وَالحياديَةِ فِي دِرَاسَاتِكَ والحُكمُ لَهُم ليسَ لَكَ، فَدَعْهُم يَحْكُمُوا بَعْدَ مُحَاوَرَتِي لِأَقوَالِكَ وَمَا أَتَيْتَ بِهِ.

(٢) لا يَستطيعُ أنْ يكونَ وَفِيًّا وَلَوْ مَرَّةً واحدَةً بعُهُودِهِ العُرقوبيَّةِ، انظُروا كيفَ يُسِيءُ الأَدَبَ مَعَهم ويصِفُ جُهدَهُم وَمَشَقَّتَهُم بالمسَابَقَةِ وَالْمُبارَاتِ، ومِنْ ثمَّ يأتي وَيَدَّعِي احتِرَامَهُم!

دونَ التَّأصِيلِ وَالتَّفصِيْلِ كَمَا قَدَّمنَا، ولكنَّ المهنــدِسَ مُتَحامِلٌ في حَقِّ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَمُشَاكِسٌ مُشَامِسٌ[١]!

أمَّا عَدَمُ البَيانِ والظُّهُورِ فِي المسَــائِلِ وعدَمُ الضَّبْطِ وَالتَّدْقيقِ فِي التَّعريفِ وَالِاصْطِلاحَاتِ، فليسَ سِوَى عِنَادٍ وَتَشَيْطُنٍ منَ المهندِسِ تجاهَ هذا الجَبَلِ الأَبِيِّ الأَشَــمِّ وَالبَحرِ المغْدِقِ الوَارِفِ الجَمِّ، ولا يَســتَطِيْعُ إقامَةَ دَليــلٍ عَلَى كَلامِهِ الْمَهْشُومِ الهَشِّ الَّذِي لَيْسَ سِوَى تَلْبِيسٍ وَغَشّ.

ثمَّ يأتي المهندسُ بدليلٍ ـ حَسَــبَ ظَنِّــهِ ـ عَلى ما سَــبَقَ بيانُهُ، ويقولُ: «ولنأخــذ مثلاً من مطلع كتاب الرســالة بــاب (كيف البيــان) حيث يعـرفه الشــافعي بقوله:

«البيان اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع، فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه متقاربة الاستواء عنده وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض ومختلفة عند من يجهل لســان العرب.ا.هـ». وكما نلاحظ فإن ذلك التعريف يعرف البيان بنفسه، فالمعاني المجتمعة المتشعبة هي البيان وهو اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول، وكما نرى عموميات متداخلة ومجال الأخذ والرد فيها غير محدود..» ص: (٢٩ ـ ٣٠).

أقُولُ: لا أشكُّ في كَوْنِ أوزونَ نَقَلَ هذا الكَلامَ منْ أحَدٍ، لأنَّهُ ليسَ بمسْتَوًى أنْ يفهَمَ كلامَ الشَّــافعيِّ فكيفَ بِأنْ يَعْتَرِضَ عليهِ؟ والشَّاهدُ على ذلكَ قُصورُهُ عنِ الإتيانِ بِكَلامٍ خَالٍ عنِ الأخطاءِ اللُّغويَّةِ وَمُوافِقٍ لِكَلامِ البُلَغَاءِ وَالفُصَحَاءِ، فكيفَ يتيحُ لَهُ أنْ يَفْهَمَ كَلامَ مَنْ كَلامُهُ حُجَّةٌ في اللُّغَةِ؟!

---

(١) لم يَقُلْ أحَدٌ بِأَنَّ الإمامَ أَبَا عَبْدِ اللهِ الشَّــافِعِيَّ أَكْمَلَ بِنَاءَ عِلْمِ الأُصُولِ تَمَامًا حَتَّى يُتَّهَمَ بِبَعْضِ مَا لم يُدَوِّنْهُ وَلم يَرُمْهُ، بَلْ: قَالُوا بِأَنَّهُ أَسَّسَ هذَا العِلْمَ وَوَضَعَ لَبَنَاتِ أَسَاسِه. (أ.د.عُثمَانُ)



وبالتَّالِـي فَإنَّنا نقولُ: كُلُّ واحِـدْ يؤخَذُ من قولِهِ وَيُرَدُّ عَدَا الرَّسُـولِ ﷺ، فالإمامُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ واحدٌ منهُم، فَمَا المشكِلَةُ إذَا كَانَ في تَعْريفٍ مِنْ تعريفَاتِهِ نَقصٌ؟ وَليسَ في ذلِكَ عيبٌ لأنَّ عُقُوْلَ النَّاسِ دَرَجـاتٌ فمنهُم لا يُخطِئُ إلَّا قليلًا ومنهُم لا يُصِيبُ إلَّا قليلا، ومنهُم لا يَستَطِيْعُ أنْ يَكتُبَ صَفْحَةً صَحِيْحَةً دونَ الأَخْطَاءِ، وَلَيْسَ هذَا الأَخِيْرُ عَنَّا بِبَعيدٍ!

وَلكنْ هَلْ بهذَا نحطُّ جميعَ فَضائِلِ الشَّافِعِيِّ وَفَواضِلِهِ؟ إذَا قالَ المهندِسُ: نَعَمْ، فَهُوَ قِياسٌ بَدِيعٌ عندَ العُقلاءِ، وَإذا قالَ: لا، سَقَطَ استِدْلالُهُ.

فَمِنَ الأولَى أنْ يَنسِـبَ أوزونُ العِلمَ إلَى أهلِهِ وَلا يَدَّعيهِ لنَفْسِـهِ، لأنَّهُ يتكلَّمُ عنِ الأمَانَةِ العلميّةِ كثيرًا، كَمَا يَتكلَّمُ العَادِمُ عَنِ الْمَعْدُوْمِ كثيرًا بُغْيَةَ أنْ يَنَالَهُ يَوْمًا، كما هُوَ الحالُ عِنْدَمَا يَذكُرُ السَّجينُ الحريَّةَ كثيرًا وَيجعَلُهَا نَشيدَهُ وَحَدْوَهُ وَإِبْسَاسَهُ!

فهَا هـوَ الإمَامُ أبوبكرٍ الجَصَّـاصُ (ت: ٣٧٠هـ)، نبَّهَ عَلَـى ذلِكَ وقالَ مُعْتَرِضًا عَلَى الإمَامِ الشَّـافِعِيِّ عَلَيْهِمَا الرَّحْمَةُ وَالرِّضوَانُ: «وَذَكَرَ الشَّـافِعِيُّ الْبَيَانَ وَوَصَفَـهُ فَقَالَ: الْبَيَانُ: اسْـمٌ جَامِعٌ لَمَعَانٍ مُجْتَمِعَةِ الْأُصُولِ مُتَشَـعِّبَةِ الْفُرُوعِ، فَأَقَلُّ مَا فِي تِلْكَ الْمَعَانِي الْمُتَشَـعِّبَةِ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لِمَنْ خُوطِبَ بِهِ فِيمَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِهِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَشَدَّ تَأْكِيدَ بَيَانٍ مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ جَعَلَهُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِيهَا خَلَلٌ (مِنْ) وُجُوهٍ. أَحَدُهَا: أَنَّ مَا حُدَّ بِهِ الْبَيَانُ وَقُصِدَ بِهِ إلَى صِفَتِهِ لَمْ يُبَيَّنْ بِهِ مَاهِيَّةُ الْبَيَانِ وَلَا صِفَتُهُ لِأَنَّهُ ذَكَرَ جُمْلَةً مَجْهُولَةً فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ الْبَيَانُ اسْـمٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَشْيَاءَ ثُمَّ لَا يُبَيِّنُ تِلْكَ الْأَشْـيَاءَ مَا هِيَ. فَالَّذِي وُصِفَ بِهِ الْبَيَانُ هُوَ بِالْإِلْبَاسِ أَشْبَهُ مِنْهُ بِالْبَيَانِ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْمَعَانِيَ الْمُجْتَمِعَةَ الْأُصُولِ الْمُتَشَعِّبَةَ الْفُرُوعِ مَا هِيَ وَمَا

حَدُّهَا وَصِفَتُهَا...»[١]. وَكَذلِكَ القَاضِي أَبُو الحُسَـينِ البَصْرِيُّ (ت: ٤٣٦هـ) أَشَارَ إِلَى ذلِكَ[٢].

فَهَذَا لا عَيْبَ فِيْهِ، بَلْ: يُعَدُّ مَفْخَرَةً عِنْدَمَا يَرُدُّ البَعْضُ عَلَى البَعضِ دونَ رادعٍ ومانعٍ وَقداسَـةٍ، وَلم يُنكِرِ العُلَمَاءُ على هذَينِ الإِمَامَيْنِ عِنْدَمَا رَدَّا كَلامَهُ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: لِمَاذَا تَرُدُّونَ عَلَى الشَّافِعِيِّ وَلا تَقْبَلُونَ قَوْلَهُ[٣].

ومنَ الأسبابِ الَّتي ذكرهَا أوزونُ للتَّعرُّضِ للإمامِ الشَّافِعِيِّ إيْمَانُهُ بالتَّرادُفِ، كمَا يقولُ: «٣ ـ إيمانه بالترادف فـي معاني الكلمات، فهو يعتبر كلمة (النبي) تعني الرسـول و(الكتـاب) تعني القـرآن و(الحكمة) هي السـنة، ويرى أن مصطلحاته ومفاهيمه حقائق وقوانين كونية ثابتة» ص: (٣٠).

أَقُـولُ: لا أدري بأيّ تفكيـرٍ يتفكَّرُ المهَنـدِسُ عِنْدَمَا يَعْتَـرِضُ مِثْلَ هذَا الاِعْتِرَاضِ السَّاذجِ غَيْرِ النَّاضِجِ، وهلْ هذِهِ المسألةُ الجُزئيَّةُ ـ أعنِي: التَّرادفَ ـ تَقتَضِي التَّضخِيمَ حتَّى يجعلَهَا سـببًا في تأليفِ كِتَابٍ وَرَدٍّ عَلَى شَـخْصٍ؟! وسَوْفَ نَتعرَّضُ لِمَسألَةِ التَّرادُفِ بإذنِ اللهِ تعالَى عنْدَ ذكْرِ أوزونَ لَهَا، وَنُبَيِّنهَا لَهُ لَعَلَّهُ يَتَفَهَّمُ.

---

(١) الفُصُولُ فِي الأُصُولِ للجَصَّاصِ (٢/١٠ ـ ١١).
(٢) الْمُعتَمَدُ لأبي الحسَينِ البَصْرِيِّ (١/٢٩٤).
(٣) لم يَدُرْ بِخَلَدِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَنْ يَعْرِفَ البَيَانَ بِمِثْلِ التَّعريفَاتِ الْمَنْطِقِيَّةِ الأُصُوليَّةِ المتَأَخِّرَةِ الَّتي تُرَكِّزُ عَلَى اختِيَارِ الألفَاظِ الَّتِي لا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يَدْخُلُ فيهِ غَيْرُ مَاصَدَقَاتِهِ، بَلْ كَانَ يُرَكِّزُ عَلَى تَقْرِيْبِ الصُّورَةِ فِي الأَذْهَانِ مِنْ غَيْرِ اكترَاثٍ بِالتَّدقِيقَاتِ اللَّفظيَّةِ والمنَاقَشَـاتِ الحَرفيَّةِ للمَبَانِي، وَهُوَ لم يكُنْ بِدْعًا في ذَلِكَ، بَلْ: كَانَ هذَا دَيْـدَنُ جَميع العُلَمَاءِ الَّذِينَ عَاصَرُوهُ أَوْ: سَبَقُوهُ، أَمَّا التَّعْقِيْدَاتُ اللَّفظِيَّةُ في الحُدودِ وَالرُّسُوم فَمِنْ هُمُومِ الْمُتَأَخِّرينَ عَلَى الإِمَامِ.
وَحَالُ أوزونَ كَحَالِ مَنْ يَأْتِي وَيَعْتَرِضُ عَلَى الإِمَامِ لِكَوْنِهِ لم يُقَسِّـمْ كِتَابَهُ إِلَى التَّقْسِـيمَاتِ الأَكَادِيميَّةِ اللَّازِمَةِ لِرَسَائِلِ الماجِسْتِيرِ وَأُطْرُوحَاتِ الدُّكتوراه. (أ.د.عُثْمَانُ).



ولا أدري كيــفَ تجــرَّأ أوزونُ أنْ يقُــولَ بــأنَّ الإمامَ يــرَى أقوالَـهُ ومَفَاهيمَـهُ حَقَائِقَ كونيَّةً ثابِتَةً، وَمِنْ حَقِّنَا أَنْ نَتَسَــاءَلَ: مِنْ أينَ وَجَدَ هــذَا الكَلامَ وممَّــنْ أَخَذَهُ؟ مَعَ أنَّنا نرَى خلافَ ذلِكَ عَنِ الإمامِ حَيْثُ روِيَ لنَا مَا يُبْطِلُ دَعْوَى الْمُهَنْدِسِ ونَأْتِي بِهِ عِنْدَ تَرْجَمَتِهِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى، وَبالتَّالِي فَإِنَّ أوزونَ ناقَضَ نَفْسَهُ بِنَفْسِــهِ عِنْدَمَا يَنقلُ قولَ الإمامِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِهِ، وَهُوَ: «رأينَا صوابٌ يحتَمِلُ الخَطَأَ، ورأيُ غيرِنــا خَطَأٌ يحتَمِلُ الصَّوابَ» ص: (١٧٦)!!.

واللهِ لا أدرِي مَاذا أُسَمِّي هذَا الْمَوْقِفَ، هلْ أســمِّيهِ تَلبيسًا، أمْ: كَذِبًا؟ أمْ: أســمِّيْهِ تَنَاقُضًا وَعَدَمَ بصيرَةٍ؟! أمْ: أُسَــمِّيْهِ الجُرأَةَ عَلَى حقُوقِ الآخَرِيْنَ دونَ الخوفِ منَ الافتِضَاحِ؟!

ثُمَّ يَذكُرُ ســبَبًا آخَرَ وهُوَ الرَّابِعُ، حيثُ يقُــولُ: «٤ ـ اعتماده على أحاديث الآحاد والمرسلة[1] في أحكام هامة[2] (كحديث لا وصية لوارث) وعلى أقوال أهل العلــم أو من نثــق بعلمه مــن دون تحديدهم أو ذكر أســمائهم، إضافة لاســتخدامه أســلوب قال وقلت الذى غالباً ماتضيع فيه الحجــة بين القائل والمقول والسائل والمسؤول.» ص: (٣٠).

أقُولُ: سَنَتَكَلَّمُ عَنْ خَبَرِ الوَاحِدِ وَالحَدِيْثِ الْمُرْسَلِ، فِي فَصْلَيْنِ، فِيْمَا يَأتِي بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى.

---

(١) يَنْبَغِي أنْ يَكتُبَ: (مُرْسَلَة)، لأنَّهَا صفةٌ لـ(أحاديث)، وصِفَةُ النَّكِرَةِ نَكِرَةٌ، أَهْلًا وَمَرْحَبًا بصَاحِبِ جِنَايَةِ سِيْبَوَيْهِ.

(٢) منَ الأَولَى أن يَكتُبَ: (مُهِمَّة)، بدلًا منَ (الهامَّةِ)، لأنَّ للثَّانِيَةِ مَعنًى مُستَقِلًّا فِي العَربيَّةِ.

حُكمُ العَمَلِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ!

أَقُولُ: إنَّ حَدِيثَ الوَاحِدِ العَدْلِ الثَّبْتِ مَقبُولٌ عِنْدَنَا فِي الأَصُولِ والفُرُوعِ مَعَ إِقْرَارِنَا أَنَّ الأُصُولَ ثَبَتَتْ بِنُصُوصِ القُرآنِ الكَرِيمِ ثُمَّ أَيَّدَتْهَا أَخْبَارُ الآحَادِ[١]، وفي ذلِكَ أدلَّةٌ كثيرَةٌ منَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ وَأقوالِ الأَئِمَّةِ الهُدَاةِ منَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعينَ، كَمَا هِيَ مذكورةٌ فِي مَكَانِهَا وليسَ هُنَا محلَّ مُناقَشةِ الأدلَّةِ وَالتَّرجيحِ إلَّا على سبيلِ الإيجَازِ والاختِصَارِ، فَلَوْ كَانَ أوزُونُ جَاءَ بِذِكرِهَا لَوَقَفْنَا عنِ المسألَةِ وبيَّنَاهَا لَهُ وعلَّمناهُ أنَّ الإمامَ الشَّافِعيَّ رَحِمَهُ اللهُ لم يرتَكِبْ جِنَايَةً، بلِ: امتَثَلَ أمرَ اللهِ تعالَى وَرَسُولِهِ، ولم يَخْتَرِعْ طَرِيقَةً لِنَفْسِهِ، بَلِ: اتَّبَعَ كَلامَ اللهِ تعالَى في ذلِكَ، ونبيِّنُ ذلكَ مختَصَرًا بإذنِ اللهِ تعالَى فَنقُولُ:

الآياتُ الَّتِي جاءَتْ فِي قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ كَثِيرةٌ غزيرَةٌ لا يُمكِنُ إنكَارُهَا، فمِنْها:

قالَ تَعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ الحجرات.

لَوْ لم يَكُنْ خَبَرُ الوَاحِدِ حُجَّةً فِي ذاتِهِ لَمْ يُرْشِدْنَا اللهُ تَعَالَى إلَى التَّبيُّنِ والتَّثبُّتِ، بلْ: كَانَ يأمرُنَا بردِّهِ فورًا، فَمَا الفَائِدَةُ مِنَ التَّثبُّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْبُولا؟

وقالَ جَلَّ شأنُهُ عَنْ نَبيِّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيثُ يقْبَلُ خَبَرَ الوَاحِدِ: ﴿وَجَآءَ رَجُلٞ مِّنۡ أَقۡصَا ٱلۡمَدِينَةِ يَسۡعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلۡمَلَأَ يَأۡتَمِرُونَ بِكَ لِيَقۡتُلُوكَ فَٱخۡرُجۡ إِنِّي لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ۝ فَخَرَجَ مِنۡهَا خَآئِفٗا يَتَرَقَّبُۖ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ القصص. وَبِهذَا نَعْلَمُ أَنَّ قَبُوْلَ خَبَرِ الوَاحِدِ مَنْهَجُ الأَنبياءِ وَالْمُرْسَلِيْنَ.

(١) هُنَاكَ مَنْ لا يَقبَلُ أَحَادِيثَ الآحَادِ لا فِي الفُرُوْعِ وَلا فِي الأُصُولِ، وهناكَ مَنْ يَقْبَلُهَا فِي الفُروعِ دُوْنَ الأُصُولِ.



وَقَالَ تعالَى بإقَامَةِ الحُجَّةِ وَالإنْذَارِ مِنْ واحِدٍ: ﴿ أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَآءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا۟ وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ الأعراف.

وَقالَ: ﴿ أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَآءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ ﴾ الأعراف.

وَقَالَ تعالَى: ﴿ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ قَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ مُّبِينٌ ﴾ يونس.

أمَّا الأَحَادِيْثُ النَّبَوِيَّةُ فِي هذَا البَابِ فَهِيَ كَثِيْرَةٌ، حَيْثُ أَرْشَدَ الرَّسُولُ الكَرِيْمُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ إِلَى قَبُولِ الخَبَرِ مِنْ وَاحِدٍ وَالِانْتِدَابِ إِلَى الحَمْلِ وَالقَبُولِ، كَمَا جَاءَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»[1].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَحَمَلَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ الْفِقْهِ فِيهِ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ الْفِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»[2].

وَقَدْ جَاءَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي: (الفَقيهِ والمتَفَقِّهِ) بأدلَّةٍ كثيرَةٍ مِنَ الأَحَادِيثِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ بخبرِ الوَاحِدِ[3].

---

(١) رَواهُ أحمدُ (٣١٨/٢٧)، برقَمٍ: (١٦٧٥٤)، والدَّارِميُّ في السُّننِ (٣٠٢/١)، برقم: (٣٣٣)، و(٢٣٤)، وابنُ مَاجَهْ (٨٥/١)، برقم: (٢٣١)، وهوَ صحيحٌ.

(٢) رَواهُ أحمدُ (٦٠/٢١)، برقَمٍ: (١٣٣٤٩)، وابنُ ماجَهْ (٨٦/١)، برقم: (٢٣٦)، وهوَ صحيحٌ.

(٣) الفَقِيْهُ والمتفَقِّهُ للخطيبِ، ص: (٢٦)، وَبَوَّبَ فِيْهِ بَابًا: «[بَابُ ذِكْرِ بَعْضِ الدَّلَائِلِ عَلَى صِحَّةِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَوُجُوبِهِ] قَدْ أَفْرَدْنَا لِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ كِتَابًا، وَنَحْنُ نُشِيرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، إِذْ كَانَ مُقْتَضِيًا لَهُ. فَمِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ مَا ظَهَرَ وَاشْتَهَرَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ».

أَكتَفِي بهذا القَدْرِ اليَسِيْرِ مِنَ النَّقْلِ فِي الوَحْيَيْنِ، وَأنقُلُ كلامَ الإمامِ الشَّافِعِيِّ لِنَرَى دَلِيْلَه عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ الثِّقَةِ، فإنَّهُ أتَى بأدلَّةٍ كثيرَةٍ فَلنَقْرَأْهَا بالهُدُوءِ وَالتَّأَنِّي.

قَالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ فِيمَا نَقَلَ عَنهُ الخطيبُ بِسَنَدِهِ وَهُوَ موجودٌ فِي الرِّسَالَةِ أيضًا[١]: «فَلَمَّا نَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اسْتِمَاعِ مَقَالَتِهِ وَحِفْظِهَا وَأَدَائِهَا امْرَأً يُؤَدِّيهَا، وَالِامْرُؤُ وَاحِدٌ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ إِلَّا مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ أُدِّيَ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَدَّى عَنْهُ حَلَالٌ يُؤْتَى، وَحَرَامٌ يُجْتَنَبُ، وَحَدٌّ يُقَامُ، وَمَالٌ يُؤْخَذُ وَيُعْطَى، وَنَصِيحَةٌ فِي دِيْنٍ وَدُنْيَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَهْلُ قُبَاءَ أَهْلُ سَابِقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِقْهٍ، وَقَدْ كَانُوا عَلَى قِبْلَةٍ فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمُ اسْتِقْبَالَهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَدَعُوا فَرْضَ اللهِ عَلَيْهِمْ فِي الْقِبْلَةِ إِلَّا بِمَا تَقُومُ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ، وَلَمْ يَلْقَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ عَلَيْهِ فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ، فَيَكُونُوا مُسْتَقْبِلِينَ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى أَوْ: سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمَاعًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا بِخَبَرِ عَامَّةٍ، وَانْتَقَلُوا بِخَبَرِ وَاحِدٍ، إِذْ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ عَنْ فَرْضٍ كَانَ عَلَيْهِمْ فَتَرَكُوهُ إِلَى مَا أَخْبَرَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُحْدِثَ عَلَيْهِمْ مِنْ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَلَمْ يَكُونُوا لِيَفْعَلُوهُ إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَبَرِ وَاحِدٍ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ بِأَنَّ الْحُجَّةَ تَثْبُتُ بِمِثْلِهِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ، وَلَا لِيُحْدِثُوا أَيْضًا مِثْلَ هَذَا الْعَظِيمِ فِي دِينِهِمْ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ بِأَنَّ لَهُمْ إِحْدَاثَهُ، وَلَا يَدَعُونَ أَنْ يُخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا صَنَعُوا مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ مَا قَبِلُوا مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ فَرْضٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ، لَقَالَ لَهُمْ إِنْ شَاءَ

---

(١) الرِّسالَةُ للشَّافِعِيِّ، ص: (٤٠١)، وَمَا بَعدَهَا. أعتَذِرُ عَنْ طولِ النَّقْلِ ولكنَّني رأيتُهُ ضروريًّا ليعلَمَ الجميعُ لِمَاذا يقبَلُ الإمامُ خبرَ الواحِدِ وَيعرِفَ دليلَهُ وَيَتبيَّنَ لَهُ تدليسَ المهندِسِ أكثرَ فأكثرَ.



اللهُ: قَدْ كُنْتُمْ عَلَى قِبْلَةٍ وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ تَرْكُهَا إِلَّا بَعْدَ عِلْمٍ تَقُومُ بِهِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ مِنْ سَمَاعِكُمْ مِنِّي أَوْ خَبَرِ عَامَّةٍ أَوْ: أَكْثَرَ مِنْ خَبَرِ وَاحِدٍ عَنِي، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَالِيًا عَلَى الْحَجِّ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، وَحَضَرَ الْحَجَّ مِنْ أَهْلِ بُلْدَانٍ مُخْتَلِفِينَ وَشُعُوبٍ مُتَفَرِّقَةٍ، فَأَقَامَ لَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَبَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ فِي مَجْمَعِهِمْ يَوْمَ النَّحْرِ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ [بَرَاءَةٌ] وَنَبَذَ إِلَى قَوْمٍ عَلَى سَوَاءٍ، وَجَعَلَ لِقَوْمٍ مَدَدًا وَنَهَاهُمْ عَنْ أُمُورٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ مَعْرُوفَيْنِ عِنْدَ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْفَضْلِ وَالدِّينِ وَالصِّدْقِ، وَكَانَ مَنْ جَهِلَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْحَاجِّ وَجَدَ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ صِدْقِهِمَا وَفَضْلِهِمَا، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَبْعَثَ وَاحِدًا إِلَّا وَاحِدًا حُجَّةً قَائِمَةً بِخَبَرِهِ عَلَى مَنْ بَعَثَهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَّالًا عَلَى نَوَاحِي عَرَفْنَا أَسْمَاءَهُمْ وَالْمَوَاضِعَ الَّتِي فَرَّقَهُمْ عَلَيْهَا، فَبَعَثَ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ وَالزِّبْرِقَانَ بْنَ بَدْرٍ وَابْنَ نُوَيْرَةَ إِلَى عَشَائِرِهِمْ، لِعِلْمِهِ بِصِدْقِهِمْ عِنْدَهُمْ. وَقَدِمَ عَلَيْهِ وَفْدُ الْبَحْرَيْنِ فَعَرَفُوا مَنْ مَعَهُ، فَبَعَثَ مَعَهُمُ ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَبَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ بِمَنْ أَطَاعَهُ مَنْ عَصَاهُ، وَيُعَلِّمَهُمْ مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَيَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ، لِمَعْرِفَتِهِمْ بِمُعَاذٍ وَمَكَانِهِ مِنْهُمْ وَصِدْقِهِ فِيهِمْ، وَكُلُّ مَنْ وَلَّى فَقَدْ أَمَرَهُ بِأَخْذِ مَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَى مَنْ وَلَّاهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ عِنْدَنَا فِي أَحَدٍ مِمَّنْ قَدِمَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ أَنْ يَقُولَ: أَنْتَ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنَّا مَا لَمْ نَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَيْنَا، وَلَا أَحْسَبُهُ بَعَثَهُمْ مَشْهُورِينَ فِي النَّوَاحِي الَّتِي بَعَثَهُمْ إِلَيْهَا بِالصِّدْقِ، إِلَّا لِمَا وَصَفْتُ مِنْ أَنْ تَقُومَ الْحُجَّةُ بِمِثْلِهِمْ عَلَى مَنْ بَعَثَهُ إِلَيْهِ»[١].

(١) الفَقِيْهُ والمتفَقِّهُ للخَطِيْبِ، ص: (٢٩).

الحَدِيْثُ الْمُرْسَلُ بينَ القَبُوْلِ وَالرَّدِّ!

تَعريفُ الْمُرسَلِ: الإرســالُ، لُغَةً الإِطْلاقُ وَالتَّخليَةُ[١]. أمَّا اصطِلاحًا فقدْ عرَّفَهُ الحافظُ ابنُ الصَّلاحِ بأنَّهُ: مَا أضَافَهُ التَّابِعِيُّ إلَى النَّبيِّ ﷺ[٢]. وَالتَّلازُمُ بينَ التَّعريفِ اللُّغَويِّ وَالاصْطِلاحِيِّ: أنَّ الرَّاوِيَ أَطْلَقَ الحَدِيْثَ وَلَم يُقَيِّدْهُ بِنِسْبَتِهِ إلَى الصَّحَابِيِّ.

أمَّا مَا ذكَرَهُ سِيَادَةُ المهنْدِسِ فلَيسَ سِوَى دَليلٍ عَلَى عَدَمِ بصيرَتِهِ بالصِّناعةِ الحديثيَّةِ ومذاهِبِ العلماءِ فِيْهَا، لَوْ لم يكُنْ كذَلِكَ مَا خَفِيَ عليهِ أنَّ المرسَلَ كانَ مُحتَجًّا بِـهِ حتَّى أتى الإِمَامُ الشَّــافِعيُّ وَحَدَّ لَـهُ بَعْضَ الحُـدُودِ وَضَيَّقَ دائرَةَ الاحتِجَاجِ بِهِ، كَمَـا صرَّحَ بذلِكَ الإِمَـامُ أبُـو دَاودَ (ت: ٢٧٥هـ) قَائِلا: «وَأمَّا الْمَرَاسِيلُ فقد كَانَ يَحْتَجُّ بهَا الْعلمَاءُ فِيمَا مضَى مثلُ سُفْيَانَ الثَّوْريِّ وَمَالكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ، حَتَّى جَاءَ الشَّــافِعِيُّ فَتكَلَّمَ فِيهَا وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَحْمدُ بنُ حَنْبَلٍ وَغَيرُهُ رضوَانُ اللهِ عَلَيْهِم»[٣].

حَتَّى مِنْ شدَّةِ تَوَرُّعِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ في الأخذِ بهِ نَسَبَ الإِمَامُ النَّوَويُّ القولَ إلَيْهِ بأنَّهُ يَرَى ضَعْفَهُ وعدَمَ الاحتِجَاجِ بِهِ، كما قالَ: «ثمَّ المرسَلُ حَدِيثٌ ضَعِيْفٌ عِندَ جماهيرِ المحدِّثينَ وَالشَّــافِعِيِّ وكَثيرٍ مِنَ الفُقَهَاءِ وأصْحَابِ الأُصُولِ»[٤]. ولكنَّ هذا القَوْلَ مَبْهَمٌ يَحْتَاجُ إلَى بَيَانٍ، فقَدْ بيَّنَهُ بنَفْسِهِ، حَيْثُ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «قَدْ شَاعَ فِي ألسِنَةِ كَثيرينَ مِنَ الْمُشتَغِلِيْنَ بِمَذْهَبِنا، بَلْ: أَكْثَرِ أَهْلِ زَمَانِنَا أَنَّ

---

(١) الصِّحَاحُ للجَوْهَريِّ (١٧٠٩/٤)، وَلِسَانُ العَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ (٢٨٥/١١)، تاجُ العروسِ للزَّبيديِّ (٧٢/٢٩).

(٢) النُّكَتُ عَلَى مُقَدِّمَةِ ابنِ الصَّلاحِ للحافظِ ابنِ حَجَرٍ (٨٩/١).

(٣) رسالَةُ أبي داودَ السّجستانيِّ إِلَى أهلِ مَكَّةَ، ص: (٢٤).

(٤) التَّقريبُ للنَّوويِّ، ص: (٣٥).



الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ مُطْلَقًا، إلَّا مُرْسَلَ ابنِ الْمُسَيَّبِ فَإِنَّهُ يَحْتَجُّ بِهِ مُطْلَقًا، وَهذَانِ غَلَطَانِ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّهُ مُطْلَقًا وَلَا يَحْتَجُّ بِمُرْسَلِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ مُطْلَقًا، بَلِ: الصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ»[١].

وَكَانَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ لا يَقْبَلُ المرسَلَ إلّا إذا انضَمَّ إليهِ ما يُقَوِّيْهِ منَ المتَّصِلِ المسندِ، كما نَقَلَ عنهُ البَيْهَقِيُّ وغيرُهُ[٢]، وقيلَ بأنَّهُ كَانَ يقبَلُ مَراسِيْلَ سَعِيدِ بنِ المسيَّبِ لأَنَّهُ مِنْ كِبَارِ التَّابعينَ، وهذَا ليسَ صَحِيْحًا إذَا لَمْ يكنْ مَا يَعْضُدُهُ وَيُقوِّهِ منَ المتَّصِلِ المسنَدِ[٣]. وقيلَ: يَصِحُّ الأخذُ بِهِ عِنْدَهُ إذَا كَانَ يُقَوِّيهِ مُرسَلٌ آخَرُ غيرُ الأوَّلِ كَمَا قالَ ابنُ جماعَةٍ: «حُكْمُ الْمُرْسلِ حُكمُ الضَّعِيفِ إلَّا أَنْ يَصِحَّ مَخْرَجُهُ بِمَجيئِهِ من وَجهٍ آخرَ إمَّا مُسْندًا، أَوْ: مُرْسلًا عَنْ غَيْرِ رجَالِ الأَوَّلِ فَيكونُ حُجَّةً مُحْتَجًّا بِهِ وَقَالَ مَالكٌ وَأَبُو حنيفَةَ يُحْتَجُّ بالمرسَلِ مُطلقًا وَرَدَّهُ قومٌ مُطلقًا. وَالْأَوَّلُ أصحُّ وَعَلَيهِ جَمَاهِيرُ الْعلمَاءِ والمحدِّثينَ وَلذَلِكَ احْتجَّ الشَّافِعِيُّ بمراسِيْلِ سَعيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ لَمَّا وُجِدَتْ مَسَانِيْدُ مِنْ وُجُوهٍ أُخَرَ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ عِنْدَهُ بِمرسَلِ سَعِيْدٍ كَمَا يَتَوَهَّمُهُ بعضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابنَا»[٤].

والمرسَلُ لَهُ أنواعٌ وأَحْوالٌ ولِكُلِّ نوْعٍ كَلامُهُ وحُكمُهُ الخَاصُّ، فعليكَ بالمطَوَّلاتِ[٥].

---

(١) مَجموعُ شرحِ المهذَّبِ للنَّوويِّ (٦٣/١)، بيَّنَ قولَ الإمامِ قبلَ هذا الكَلامِ، ويأتِي بذكرِ الشُّروطِ في مكانٍ آخرَ بِقَوْلِهِ: «وَقَدَّمْنَا أَيْضًا عَنْ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ إذَا اعْتَضَدَ بِأَحَدِ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ (إمَّا) حَدِيثٌ مُسْنَدٌ (وَإِمَّا) مُرْسَلٌ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ (وَإِمَّا) قَوْلُ صَحَابِيٍّ (وَإِمَّا) قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ» المجموعُ (٢٠٦/٦).

(٢) المنهلُ الرَّوي لبدرالدِّينِ ابنِ جماعَةٍ، ص: (٤٤)،

(٣) الْمَصدَرُ السَّابِقُ، ص: (٤٤)،

(٤) الْمَصدَرُ السَّابِقُ، ص: (٤٣)،

(٥) المنهلُ الرَّوي لبدْرِ الدينِ ابنِ جماعَةٍ، ص: (٤٣)، رسالَةُ أبي دَاودَ السّجستانيِّ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، =

أمَّا عَنِ السَّــبَبِ الآخَرِ للتَّعَرُّضِ للإِمَامِ: «لاســتخدامه أسلوب قال وقلت الذي غالباً ماتضيع فيه الحجة بين القائل والمقول والسائل والمسؤول».

فَأَقُولُ: لَا شكَّ أَنَّهُ اعِتراضٌ ضَعِيفٌ وَسَمَاجَتُهُ بَلْجَاءُ لأَنَّ هذَا الأُسْلُوبَ فِي الكِتابَةِ والتَّأليفِ مهمٌّ جدًّا لتقويَةِ ذَكاءِ الطَّالبِ وتنميَةِ تفكيرِهِ، لأنَّهُ يقُومُ عَلَى صُورَةِ المناقَشةِ وَالحِوَارِ، ولكِنْ مَاذا نَصْنَعُ بمَنْ عمَلُهُ الهنْدَسَةُ وَتَدَخَّلَ في هذِهِ العُلُومِ وَلَمْ يفهــمْ كَلامَ أَرْبَابِهَا؟ وَلَيْسَ فِــي الذِّهْنِ كَلامٌ سِــوَى بَيْتَي الإِمَامِ الخَليلِ بْنِ أَحْمَدَ الفَرَاهِيْدِيِّ عِنْدَمَا يُخَاطِبُ ابْنَهُ:

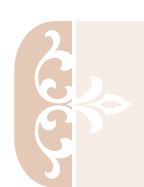
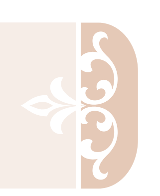
[مِنَ الكَامِلِ]

لَوْ كُنتَ تَعْلَــمُ مَا أَقُــولُ عَذَرْتَني ... أَوْ كُنــتَ تَعْلَــمُ ما تَقُــوْلُ عَذَلتُكَا

لِكِــنْ جَهِلْــتَ مَقَالَتــي فَعَذَلْتَنِي ... وَعَلِمْــتُ أَنَّــكَ جَاهِــلٌ فَعَذَرْتُكَا

✿ ✿ ✿

= ص: (٢٤)، النُّكت للزَّركشــيِّ (٤٣٩/١)، النُّكَتُ عَلَى مُقَدِّمَةِ ابنِ الصَّلاحِ للحافظِ ابنِ حَجَرٍ (٨٩/١)، شرحُ العللِ لابنِ رجبٍ، ص: (١٨٣)، التَّقييدُ والإيضاحُ للعِراقِيِّ، ص: (٧٠)، شرحُ التَّبصِرةِ والتذكرةِ للعِراقِيِّ (٢٠٣/١)، فتحُ المغيثِ للسَّخاويِّ (١٦٨/١).

صَاحبُ الجِنَايَةِ وَثَلاثَةُ اعتِرَاضَاتٍ عَلَى الإِمَامِ!

اعتَرَضَ المهنــدِسُ ثَلاثَةَ اعتِرَاضَــاتٍ عَلَى الإِمَامِ وقالَ بأَنَّنَا لا نَسْــتَطِيْعُ مخالَفَتَهُ فيهَا، وَقالَ: «فهم لا يستطيعون بل لا يجرؤون أن يصححوا كتابة كلمة وردت عند الشــافعي بل يســارعون إلى إيجاد التبرير والتخريجــة لها وقد يعتبرونها قانوناً فردياً، فمثلاً يكتبون كلمة(القرآن) بدون المدة التى اصطلحنا عليها اليوم (قران) وكلمة(ناســاً) بدون ألف تنوين النصب (ناسً) ويعتبرون جمع ريح أرواح لأنها وردت هكذا في كتابــه.... وإلى غير ذلك من الأمثلة التى تظهر تقديســهم لآثار الشــافعي وهروبهم ونكرانهم لأي نقد موضوعي لنتاجه وأفكاره.» ص: (٣٠ ـ ٣١).

أَقُولُ: إنَّ هذِهِ الاِعْتِرَاضَاتِ تُفْصِحُ بِعَدَمِ مَعْرِفَةِ الْمُهَنْدِسِ باللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وَأقوَالِ أَرْبَابِهَا، وَسَــنَضَعُ ثَلاثَةَ فُصُولٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِــنْ هذِهِ الاِعتِرَاضَاتِ وَنُنَوِّرُ لَيْلَ الْمُهَنْدِسِ الْمُدْلَهِمَّةِ الْمُغَمْغَمَةِ، بِشَمْسِ الأَدِلَّةِ وَرَوْنَقِ البَرَاهِيْنِ، بِإِذنِ اللهِ تَعالَى.

الاعتِرَاضُ الأَوَّلُ: ضَبْطُ كَلِمَةِ (القُرآنِ)!

أَمَّا عَنْ هذَا الاِعْتِرَاضِ فَأَقُولُ: هذَا الكَلامُ غيرُ صَحِيْحٍ لأَنَّ العُلَمَاءَ اختَلَفُوا في ضَبْطِ كَلمَةِ القُرآنِ وأَصْلِهَا عَلَى أقوالٍ، وَلَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ منهُمْ تعَصَّبَ للإِمَامِ

الشَّافِعِيِّ، بَلْ: أَصلُ قَوْلِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ، كَمَا سَيأتِي مَعَنَا، وَتَنْدَرِجُ الأَقوَالُ فِي ضَبْطِ الكَلِمَةِ تَحْتَ ثَلاثَةٍ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: هِيَ اسْمُ عَلَمٌ غَيْرُ مُشْتَقٍّ فَهُوَ غَيْرُ مَهْمُوزٍ، وَعَلى هذا الرَّأي يَكُونُ (قُرَانًا) بِفَتْحِ الرَّاءِ دُونَ الهَمْزِ، أيْ: هُوَ عَلَمٌ مُرْتَجَلٌ. فَهَذا قَولُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْ شَيْخِهِ إِسمَاعيلَ بنِ قُسْطَنْطِينَ وَأَخَذَهُ هَوَ عَنْ شِبْلٍ وَهُوَ عَنِ الإِمَامِ الْمُقرِئ ابنِ كَثيرٍ[1](٤٥هـ ـ ١٢٠هـ) إمَامِ قُرَّاءِ مَكَّةَ وَهُوَ أَيضًا أَخَذَهُ حَتَّى يرجِعَ إِلَى ابنِ عبَّاسٍ عَنِ الرَّسولِ ﷺ كمَا ذكَرَ الخطيبُ البَغْدَادِيُّ بِسَنَدِهِ فَقَالَ: «قَالَ الشَّافعيُّ: وقرأتُ على إسْمَاعيلَ بْنِ قُسْطَنْطِيْنَ وَكَانَ يقولُ: القرآنُ اسْمٌ وليسَ بِمَهْمُوزٍ، ولم يُؤْخَذْ مِنْ «قَرَأْتُ»، وَلَوْ أُخِذَ مِنْ «قَرَأْتُ» لَكَانَ كُلُّ مَا قُرِئَ قُرْآنًا، وَلكنَّهُ اسمٌ للقُرآنِ، مِثْلَ: التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيْلِ. يُهْمَزُ «قَرَأْتُ»، وَلا يُهْمَزُ «القُرْآنُ»، إِذًا قَرَأْتُ «القُرْآنَ»، بِهَمْزِ «قَرَأْتُ» وَلا يُهْمَزُ «القُرْآنُ»»[2]. يَعنِي: كَمَا أَنَّ التَّوراةَ والإِنجيلَ اسمٌ غَيْرُ مَنقُولٍ فَالقُرآنُ أَيْضًا اسْمٌ غَيْرُ مَنْقُولٍ.

وَقَالَ الإِمَامُ اللُّغَوِيُّ أَبو عَليٍّ الفَارِسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قَدْ ثَبَتَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: [بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هذَا القُرْآنَ]، أَنَّ «القُرآنَ» اسْمٌ لِكِتَابِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَهُوَ اسْمٌ مَنْقُوْلٌ»[3].

---

(١) شَيْخُ الشَّافِعِيِّ هَذَا، تَتَلمَذَ علَى الإمامِ ابنِ كثيرٍ نَفْسِهِ وَالإِمَامِ شِبْلٍ تَلْمِيذِ ابْنِ كَثيرٍ، يُنظَرُ: غايَةُ النِّهايَةِ فِي طبقاتِ القُرَّاءِ لابنِ الجَزَرِيِّ (٦٥/١).

(٢) تاريخُ بغدَادَ وذيولُهُ للخطيبِ البغداديِّ (٦٠/٢)، وَذَكَرَهُ ابنُ عَساكِرَ أيضًا بسَنَدِهِ إِلَى الشَّافِعِيِّ، يُنظَرُ: تاريخُ دمشقَ لابنِ عساكِرَ (٢٩٤/٥١)، وَيُنْظَرُ أيضًا: شمسُ العلومِ للإمَامِ اللُّغويِّ نشوانَ الحِميَرِيِّ (٨/ ٥٤٤٤)، غايةُ النِّهايَةِ فِي طبقاتِ القُرَّاءِ لابنِ الجَزَرِيِّ (٦٦/١)، وإبرازُ المعاني لأبي شامةَ، ص: (٣٥٧)، البرهانُ للزركشيِّ (٢٧٨/١)، والإتقانُ للسُّيوطِيِّ (١٨١/١)، ومعتَرَكُ الأقرانِ للسيوطِيِّ (٣٢٩/٢).

(٣) الْمَسَائِلُ الحَلَبيَّاتُ لأبي عليٍّ الفَارِسِيِّ، ص: (٢٨٤).



القَوْلُ الثَّانِي: هِيَ مُشتَقَّةٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي وَجْهِ اشتِقَاقِهَا عَلَى أقوالٍ، كمَا ذَكَرَهُ الإمامُ أبُو شَامَةَ الْمَقْدِسيُّ وَالزَّركَشِيُّ وَالسُّيوطِيُّ وَغَيْرُهُم رَحمةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِم أَجمَعِيْنَ، وَهُوَ: وَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمُ الْأَشْعَرِيُّ: هُوَ مُشْتَقٌّ مَنْ قَرَنْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ، إِذَا ضَمَمْتَ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ. وَسُمِّيَ بِهِ لِقِرَانِ السُّوَرِ وَالْآيَاتِ وَالْحُرُوفِ فِيهِ.

وَقَالَ الْفَرَّاءُ: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْقَرَائِنِ، لأَنَّ الْآيَاتِ مِنْهُ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَيُشَابِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَهِيَ قَرَائِنُ وَعَلَى القولين هو بِلَا هَمْزٍ أَيْضًا وَنُونُهُ أَصْلِيَّةٌ[1].

القَوْلُ الثَّالِثُ: قَالَ الزَّجَّاجُ: هَذَا الْقَوْلُ سَهْوٌ[2] والصَّحِيْحُ أنَّ تركَ الهمْزةِ فِيهِ مِنْ بَابِ التَّخْفِيفِ وَنَقْلِ حَرَكَةِ الهَمْزَةِ إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا.

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ مَهْمُوزٌ فَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمُ اللِّحْيَانِيُّ: هُوَ مَصْدَرٌ لِـ(قَرَأْتُ) كَـ(الرُّجْحَانِ) وَ(الْغُفْرَانِ) سُمِّيَ بِهِ الْكِتَابُ الْمَقْرُوءُ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الْمَفْعُولِ بِالْمَصْدَرِ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمُ الزَّجَّاجُ: هُوَ وَصْفٌ عَلَى (فُعْلَانٍ) مُشْتَقٌّ مِنَ (الْقَرْءِ) بِمَعْنَى الْجَمْعِ، وَمِنْهُ: قَرَأْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ، أَيْ: جَمَعْتُهُ[3].

وَلا أدرِي كيفَ يكونُ جوابُ أوزونَ عِنْدَمَا يرَى اختِلافَ العُلَمَاءِ وَعَدَمَ جمودِهِم علَى قولِ الإمامِ الشَّافِعِيِّ؟ وليسَ هذا فَحَسبُ، بلْ: تجدُ من يُضَعِّفُ قولَ الشَّافِعِي وَلا يَعتَمِدُ عَلَيهِ بخلافِ ما أرادَ أوزونُ تزويرَهُ.

---

(١) إبرازُ المعَاني لأبي شَامةَ، ص: (٣٥٧)، البرهانُ للزَّركَشيِّ (٢٧٨/١)، والإتقانُ للسُّيوطِيِّ (١٨١/١)، ومعتَرَكُ الأقرانِ للسيوطِيِّ (٣٢٩/٢).

(٢) يَعْنِي القَوْلَ الثَّانِي.

(٣) إبرازُ المعَاني لأبي شَامَةَ، ص: (٣٥٧)، البُرهَانُ للزَّركشيِّ (٢٧٨/١)، والإتقَانُ للسُّيوطِيِّ (١٨١/١)، ومعتَرَكُ الأَقرانِ للسُّيوطِيِّ (٣٢٩/٢).

الِاعتِرَاضُ الثَّانِي: حَذْفُ الأَلِفِ فِي حَالَةِ النَّصْبِ!

أمَّا الِاعترَاضُ الثَّانِي فَليسَ بِأَحْسَنَ حَالًا مِنَ الأوَّلِ، لأنَّ هذَا لُغةٌ مِنْ لُغَاتِ العَربِ الفَصِيحَةِ القُحَّةِ الرَّطبْةِ الْمِصْقَعَةِ، لكنَّ المهنْدِسَ عَاجِزٌ عَنْ إدراكِهَا لأنَّهَا تحتاجُ إلَى علمٍ بِمَا فِي بُطونِ الكُتُبِ والغَرْبَلَةِ وَالبَحْثِ، وليسَ هذَا صِنْعَةَ الْمهنْدِسِ!

وأصلُ اعترَاضِهِ يرجِعُ إلَى قولِ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ حيثُ قالَ: «... فإذْ كَانَ مَنْ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ نَاسٌ، غَيْرَ مَنْ جَمَعَ لَهُمْ مِنَ النَّاسِ...»[١].

أقُولُ: إنَّ حَذْفَ الأَلفِ فِي حالَةِ النَّصبِ لُغَةُ رَبيعَةَ حَيْثُ يَقِفونَ عَلَيْهِ عَلَى صورَةِ الْمَرفُوعِ وَالْمَجُرورِ، وَجَاءَ فِي الكُتُبِ اللُّغويَّةِ، كمَا قَالَ الإمامُ جمالُ الدِّينِ ابنُ مالِكٍ: «وفَي الوقفِ على الْمُنَوَّنِ ثَلاثُ لُغَاتٍ:

إِحْدَاهَا: لُغَةُ رَبيعَةَ وَهِيَ: أَنْ يُوْقَفَ عَلَيْهِ بِحَذْفِ التَّنوينِ، وَسُكِّنَ الآخِرُ ـ مُطْلَقًا ـ كَقَوْلِكَ: «هذَا زَيدْ». و«مررتُ بِزَيْدْ» وَ«رأيتُ زَيدْ»[٢].

وَاستَدَلُّوا لَهُ بِقولِ الشَّاعِرِ[٣]:

[مِنَ الطَّويلِ]

أَلا حبَّذا غُنْمٌ وحُسْنُ حَدِيثِهَا لقدْ تَرَكَتْ قَلبِي بِهَا هائِمًا دَنِفْ

فَكَمَا نجدُ أنَّ (دَنِفْ) مَنصُوْبٌ لكَونِهِ صِفَةً لِـ(هَائِمًا)، أوْ: حَالا، وَكِلاهُمَا حَقُّهُ النَّصْبُ، وَمَعَ هذا فَإِنَّ الشَّاعِرَ لَمْ يَقُلْ: (دنِفا)، كمَا هُوَ المشهُورُ فِي الوَقفِ عَلَى الْمَنصُوبِ، لأنَّهُ تَمشَّى عَلَى لُغَةِ ربيعَةَ. وَجَاءَ بهذِهِ اللُّغةِ بعضُ الأحاديثِ

---

(١) الرِّسالةُ للشَّافِعِيِّ، ص: (٥٨).

(٢) شَرحُ الكَافيَةِ الشَّافيَةِ لابنِ مالكٍ (١٩٨٠/٤).

(٣) شَرحُ الكَافيَةِ الشَّافيَةِ (١٩٨٠/٤)، وهمعُ الهوامِعِ للسُّيوطِيِّ (٤٢٧/٣)، والقَائلُ مجهُولٌ.



وَالآثارِ، فَمِنْهَا: عنِ ابْنِ عمرَ، قالَ: وَقَّتَ[١] لأهلِ اليمنِ «يَلَمْلَمَ»، ولأهلِ الْمَدينةِ «ذا الحُلَيفَةِ»، ولأهلِ الشَّامِ «الجُحْفَةَ»، ولأهلِ نَجْدٍ «قَرْنًا[٢]»[٣].

مَا راواهُ الطَّبرانيُّ في: (الْمُعْجَمِ الكَبيرِ) بِسَنَدِهِ: «.. أَخْبَرَنِي أبُو الزُّبَيرِ، أنَّ عليَّ[٤] الأزدِيَّ أَخْبَرَهُ..»[٥].

وَنَبَّهَ عَلَى ذلِكَ شُرَّاحُ الحديثِ وبيَّنُوهُ[٦]، وَقَدْ بوَّبَ الإمَامُ أبُو عَوَانَةَ بَابًا فِي مُسْتَخْرَجِهِ وَأسمَاهُ: «بَابَ إِبَاحَةِ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا ذَكَرَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ اسْمَ اللهِ وَإِنْ قَتَلَ، وَحَظْرِ أَكْلِهِ إِذَا شَرَكَ فِيهِ كَلْبٌ آخرُ، أَوْ: كَانَ الصَّائِدُ كَلْبٌ[٧] غَيْرَ مُعَلَّمٍ»[٨].

وَلا أدري بعدَ هذَا كيفَ يكُونُ جَوابُ المهنْدِسِ مَعَ أنَّ لهَذهِ اللُّغَةِ وجودًا قبلَ خلقِ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ؟ وَهَلْ: يَعْتَرِفُ بأَنَّهُ يَهْرِفُ بِمَا لا يَعْرِفُ[٩]؟

---

(١) أيْ: الرَّسُولُ ﷺ.
(٢) مَفْعُولٌ بِهِ لِـ(وَقَّتَ)، وَهُوَ منصوبٌ.
(٣) المعجمُ الكبيرُ للطبرانِيِّ (٢١١/١٣)، برقمِ: (١٣٩٣٤).
(٤) اسْمٌ لِـ(أنَّ) وَهُوَ منصُوبٌ.
(٥) المعجمُ الكبيرُ للطَّبرانِيِّ (٥٥/١٣)، برقمِ: (١٣٦٨١)، وفي مواضِعَ منَ الكِتَابِ، انظر أحاديثَ رقمِ: (١٣٩٤٢)، و(١٣٩٧٧) وَ(١٤٢٩٩)، وَ(١٤٣٢٧)، وغيرَهَا كثيرٌ.
(٦) فتحُ البَاري لابنِ حَجَرٍ (٦٢١/٩)، وعمدةُ القاري للعينيِّ (٨٧/٢٢)، وشـرحُ القَسْطلانيِّ على صَحِيحِ البُخارِيِّ الموسُومِ بـ(إرشادِ السَّارِي)(٦٥/٣)، وَ(١٠١/٣)، وَ(٢٦٥/٣)، ومواضِعُ أخرَى، وحاشيةُ السُّيوطِيِّ على النَّسائِيِّ (١٨٠/٥).
(٧) خَبَرٌ لِـ(كَانَ) وَهُوَ منصوبٌ.
(٨) مُسْتَخْرَجُ أبي عوانَةَ (٥/٥).
(٩) لَوِ افْتَرَضْنَا جَدَلًا خَطَأَ كِتَابَةِ هذِهِ الكَلِمَةِ فَإِنَّ الاعتراضَ لا يُوَجَّهُ إلى الإمَامِ الشَّافعيِّ، بَلْ: إِلَى النَّاسِخِ وَالكَاتِبِ، وَالنُّسَخُ الَّتِي بينَ أيدِينَا لَيْسَتْ بِخَطِّ الشَّـافعيِّ، ثُمَّ إِنَّ الإمامَ الشَّافِعِيَّ لم يَكْتُبِ الكِتَابَ بِنَفْسِهِ، بَلْ: كَتَبَهَا لَهُ الرَّبِيْعُ بْنُ سُلَيْمَانَ. (أ.د.عُثمَانُ).



الاِعْتِرَاضُ الثَّالِثُ: مَا هُوَ جَمْعُ رِيْحٍ؟

وَهذَا الاِعتِرَاضُ أكثَرُ سَمَاجَةً منْ صَاحِبَيْهِ ولا يَحسُنُ بجنابِ المهندِسِ أنْ يتكَلَّمَ في مثلِ ذلكَ لأنَّهُ لا يَقدِرُ على صِيَاغَةِ سَطْرٍ سليمٍ صحِيحٍ، وَلِسَانُهُ مُتَلَعْثِمٌ أَلْكَنُ، فكيفَ اسْتَسَاغَ الكَلامَ فِي هذِهِ القَضَايا بِكُلِّ استِهْنَاءٍ وَيُسْرٍ، وَلا سيَّمَا إذا كَانَ الكَلامُ في الاِعتراضِ علَى أربابِ اللُّغَةِ وَفَطَاحِلِهَا؟

أَقُولُ: إنَّ الصَّحيحَ بالنِّسبَةِ لجمْعِ (الرِّيْحِ) هوَ أنْ يُجمَعَ عَلَى (أَرْوَاحٍ)، كمَا قالَهُ الإِمامُ وَغيرُهُ منْ عَبَاقِرَةِ اللُّغَةِ، قَالَ الخليلُ بنُ أحمدَ الفَرَاهيدِيُّ (ت: ١٧٠هـ): «الرِّيحُ: ياؤُهَا واوٌ صُيِّرَتْ يَاءً لِانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا[1]، وَتَصْغِيْرُهَا: رُوَيْحَةٌ، وَجَمْعُهَا: رِيَاحٌ[2] وَأَرْوَاحٌ.»[3].

وَقَالَ الإِمَامُ أبو بَكْرٍ اِبْنُ الأنبَارِيِّ (ت: ٣٢٨هـ) عَنْ أصْلِ (رِيْحٍ): «وأصلُها: رِوْحٌ، فَصَارَتِ الوَاوُ يَاءً، لِسُكُوْنِهَا وَانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا، كَمَا فَعَلوا مثلَ ذلِكَ فِي «الميزانِ»[4] و«الْمِيْعَادِ»[5] وَ«العِيْدِ»[6]. وَالدَّليلُ عَلَى أَنَّ أَصْلَ «رِيْحٍ»: رِوْحٌ، قَوْلُهُم فِي الجَمْعِ: أَرْوَاحٌ، وَلَوْ كَانَتِ الياءُ صَحِيْحَةً فِي «الرِّيحِ» لَقِيْلَ فِي الجَمْعِ: أَرْيَاحٌ، وَ«أَرْيَاحٌ» خَطَأٌ لا تَتَكَلَّمُ العَرَبُ بِهِ»[7].

---

(١) وَهذِهِ قاعِدَةٌ صَرْفِيَّةٌ مُطَّرِدَةٌ لَهَا أشباهٌ وَنَظَائِرُ فِي العَرِبيَّةِ، كمَا تأتِي فِي كَلامِ ابنِ الأنباريِّ.

(٢) وَالصَّوابُ أنَّ (رياحًا) جمعُ (الرَّواحِ) كَمَا قالَ بِهِ الإمَامُ أبو بكرٍ ابْنُ الأنباريِّ فِي: (الزَّاهرِ في معانِي كلِماتِ النَّاسِ) (٢/٣٨٥)، وقالَ بِهِ ابْنُ سِيْدَهْ فِي: (الْمُخَصَّصِ) (٢/٤١٢).

(٣) العينُ للخليلِ الفراهيديُّ (٣/٢٩٢).

(٤) أصلُهُ (مِوْزَانٌ) قُلِبَتِ الوَاوُ ياءً لِسُكونِهَا وَانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا، فَصارَتْ: (مِيْزَانًا).

(٥) أصلُهُ (مِوْعَادٌ) قِسْهُ عَلَى الأَوَّلِ، فَصارَتْ: (مِيْعَادًا).

(٦) أصلُهُ (عِوْدٌ)، قِيَاسُهُ كَمَا مَرَّ، فَصارَتْ: (عِيْدًا).

(٧) الزَّاهرُ في معَانِي كلِمَاتِ النَّاسِ لِابنِ لأنبَاريِّ (٢/٣٨٤).



فَعَلَى ذلِكَ فإنَّـهُ يُجْمَعُ عَلَـى (أرواحٍ) وَلَيْسَ (أريَاحًا)، كمَـا زَعَمَ بَعْضُهُم وَتوهَّمَ[١]، وَعَدَّ الإمَامُ الحريريُّ (ت: ٥١٦هـ) هذَا الجمـعَ لَحْنًا وَقالَ: «وَيَقُولُونَ: هبَّتِ الأَرياحُ، مُقَايَسَـةً عَلَى قَوْلِهِـمْ: رياحٌ، وَهُوَ خطـأٌ بَيِّنٌ وَوَهْمٌ مُسْـتَهْجَنٌ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: هَبَّتِ الْأَرْوَاحُ...وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ أصلَ ريح (رِوْحٌ) لاشْتِقَاقِهَا مِنَ (الرَّوْحِ)، وَإِنَّمَا أُبْدِلَتِ الْوَاوُ يَاءً فِي (رِيْحٍ) لِلْكَسْـرَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، فَإِذَا جُمِعَتْ عَلَى أَرْوَاحٍ فَقَدْ سُكِّنَ مَا قَبْلَ الْوَاوِ[٢]، وَزَالَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي تُوْجِبُ قَلْبَهَا يَاءً[٣]، فَلهَذَا وَجبَ أَن تُعَادَ إِلَى أَصْلِهَا، كَمَا أُعِيدَتْ لهَذَا السَّبَبِ فِي التَّصغِيرِ فَقيلَ: رُوَيْحةٌ.

وَنَظِيرُ قَوْلِهِم: رِيْحٌ وَأَرْوَاحٌ: قَوْلُهُم فِي جَمْعِ ثَوْبٍ وَحَوْضٍ: ثِيَابٌ وَحِيَاضٌ، فَإِذَا جَمَعُوهَا عَلَى أَفعَالٍ قَالُوا: أَثوَابٌ وَأَحْوَاضٌ.»[٤].

وَقَدْ وَقعَ هذَا فِي شِعْرِ الفُصَحَاءِ والبُلَغَاءِ، كمَا جاءَ عَنْ ذِي الرُّمَّةِ[٥]:

[مِنَ الطَّويلِ]

إِذا هَبَّتِ الأَرْوَاحُ مِـنْ نَحْوِ جَانِبٍ ... بِـهِ أَهْـلُ مَـيٍّ هَـاجَ قَلبِـي هُبُوْبُها

---

(١) كَمَا قالَ الجَوهَرِيُّ فِي صِحَاحِهِ (١/٣٦٧): «والرِّيحُ: واحدةُ الرِّياحِ والأَرْياحِ، وقد تُجْمعُ على أرواحٍ، لأنَّ أصلَها الواوُ». وَقَدْ جَعَلَ الإمامُ ابنُ سـيدَهْ هذا الجمعَ شَاذًّا كما قالَ فِي مُحكَمِهِ (٣/٥٠٧): «وَقَدْ حُكِيَتْ: أَرياحٌ وَأَرَايِيْحُ، وَكِلَاهُمَا شَاذٌّ»اهـ. والأَرَاييحُ جَمْعُ جَمْعٍ.

(٢) يَعْنِي: الرَّاءَ منْ: (أرْياحٍ).

(٣) يَعْنِي: قاعِدَةَ (سكُونِ الواوِ وَانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا) الَّتِي مَرَّتْ، وَمِنْ هُنَا زَالَتْ كَسْرَةُ الرَّاءِ فَيَجِبُ أنْ تَعُودَ الوَاوُ لِزَوالِ مُقْتَضِي الإبدَالِ باليَاءِ.

(٤) دُرَّةُ الغَـوَاصِ فِي أوهامِ الخَـواصِّ، للإمَامِ الحريـريِّ، ص: (٤٨)، وَقالَ بِـهِ الصَّفَدِيُّ فِي: (تَصحيحِ التَّصحيفِ وَتحريرِ التَّحرِيفِ)، ص: (٩٤).

(٥) الرَّسائلُ للجَاحِظِ (٢/٤٠٥)، حَماسـةُ الخالِديينَ أو: الأشباهُ والنَّظائِرُ للخَالِدِيِّيْنِ، ص: (٣٨)، ديوَانُ المعَانِي لأبي هِلالٍ العسـكَرِيِّ (٢/٢٧٥)، وَابْنُ سـيدَهْ فِي المخصَّـصِ (٢/٤١٢)، مَعَ اختِلافٍ فِي بعضِ الْمَصادِرِ فِي عَجُزِ البَيْتِ.

وَقَالَ زَهَيرُ بْنُ أَبِي سَلْمَى[1]:

[مِنَ البَسِيْطِ]

قِفْ بالدِّيارِ الَّتِي لَمْ يَعْفُها القِدَمُ   بَلى، وغَيَّرَها الأَرْواحُ والدِّيَمُ

كمَا رأينَا فإنَّ هذا الجمْعَ صَحِيْحٌ من حيثُ القيَاسُ الصَّرفيُّ واستَخدَمَهُ الفُصَحَاءُ، وَلَمْ يَصلُحْ لَهُ هذا الإعتراضُ كمَا لَمْ يَصْلُحِ الأَوَّلانِ.

إذًا فلمَاذا هذِهِ الزَّعزَعَةُ وَالجَعْجَعَةُ وَالتَّهوُّشُ حولَ الإمامِ الشَّافِعِيِّ؟ وَلا أدرِي الآنَ لِمَاذَا تَأتِي كُلُّ هذِهِ الغَضَاضَةِ وَالدَّمَامَةِ فِي حَقِّ هذا الإمَامِ الَّذي صَاغَ قَلائِدَ العِلْمِ وَالتُّقَى فِي البَرِيَّةِ، وَنَظَمَ عُقودَ اللآلِئِ فِي الأفْرادِ وَالسَّرِيَّةِ، هَطَلَ بالعِرْفَانِ وَمَطَر، عِنْدَمَا قَرَّظَ القَرِيْظَ وَنَثَر، وَجَاءَ فِي رَوْنَقِ الشَّمسِ وَالقَمَر، وَشَكَرَ اللهُ مَنْ لِسَعِيْهِ شَكَر، وَأبْعَدَ عَنهُ الشِّرِّيرَ وَزَجَر.

فَوَاللهِ لَأَتَعَجَّبُ بَعْدَ هذَا كيفَ لا يَسْتَحِي مِنْ نِسْبَةِ كِتَابِ (جِنَايَةِ سِيْبَوَيْهِ) إِلَى نَفْسِهِ، وَهذَا حَالُهُ فِي فَهْمِ العَرَبِيَّةِ؟!

السُّؤَالُ الثَّامِنُ: هَلْ وُفِّقَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي نِتَاجِهِ؟

أجابَ عنْ هذا السُّؤالَ بقولِهِ: «وهو ما أترك للقارئ الحكم عليه بشكل علمي موضوعي بعيداً عن التعصب والتزمت والانحياز» ص: (٣١).

(١) العقدُ الفريدُ لابنِ عبدِ ربِّهِ (٦/١٨٠)، سرُّ الفصاحةِ لأبي محمدٍ الخفاجيِّ، ص: (٢٤١)، سمطُ اللآلِي شرحُ أمالي قالِي لأبي عَبيدٍ الأندلسيِّ (٩٤٤/١)، شرحُ قصائِدِ العشرِ للتَّبريزيِّ، ص: (١٠)، شرحُ ديوانِ المتنبيِّ للعكبريِّ (١٠٩/١)، خَزانةُ الأدبِ للحمويِّ (٢٨٢/٢)، ط: عصام شقي، وَ(٢٤/١١)، ط: عبد السلامِ هارون، الزَّاهرُ في معانِي كلِماتِ النَّاسِ للأنباريِّ (٣٨٤/٢)، الصِّحاحُ للجوهريِّ (٦/ ٢٥٥٧).



أَقُولُ: إنَّ المهنــدسَ يريدُ أنْ يُوحيَ بأنَّــهُ أتى بالتَّحقيقِ الَّــذي لا يُنْكَرُ، وبالصَّوابِ الَّذي لا يُعَكَّرُ، ونحْنُ نتــركُ الحُكمَ للقارِئِ الحبيبِ، حتَّى يحكمَ عليهِ حكمَ لَبِيْبٍ أرِيب، مَعَ أنَّهُ حتَّى الآنَ لم يأتِ بدليلٍ يَشْــهَدُ بصِحَّتِهِ عقلُ عَاقِلٍ، أَوْ: نَقْلُ نَاقِلٍ، وَالقليــلُ دليلٌ عَلَى الكَثيرِ كمَا أنَّ أثَــرَ القَدَمِ يَدلُّ عَلى الْمَسِــيرِ، والخِذلانَ عَلَى ســوءِ الْمَصِيْرِ، واللهُ بِكُلِّ شــيءٍ بَصِيرٌ وَعليهِ قَدِيرٌ، ونسألُهُ الهِدَايَةَ فهُوَ بالإِجَابَةِ جديرٌ!

السُّؤَالُ التَّاسِعُ: لِمَاذَا يَخَافُ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ نَقْدَ أُمُوْرِ الدِّيْنِ؟

يَقولُ المهندسُ مُجيبًا على هذَا السُّــؤالِ الَّذي طَرَحَهُ: «نجح معظم رجال الدين على اختلاف طوائفهم ومللهم في خلق هالة حول بعض الأئمة ليضمنوا انتقالها إليهم، فعندما يحترم ويقدس رجــل الدين الإمام ويعظمه ويرضى أن يكون غباراً على نعليه فإنه يطالب الآخرين من عامة الناس ـ بشكل غير مباشر ـ المعاملة بالمثل من حيث تأمين المكانة المرموقة وكل الاحترام والتبجيل له، ويصبح نقد رجل الدين مرتبطاً بنقد الإمام الذى يرتبط مباشرة في التعدي على المقدســات والتطاول على المعتقدات الذي غالباً ما تكــون نهايته صيحات التكفيــر والخروج عن الملة، تلــك الصيحات التي تزداد مــع ازدياد تخلف المسلمين وابتعادهم عن ركب الحضارة فلا نجد رداً وحواراً ودحضاً هادئاً بل سيوفاً تسل وتلمع لتهدد وتقتل كل معارض ناقد

وهنا أقول: لا يهمني أبداً إذا خالفت الآخرين وإن كثروا، ولا يهمني أبداً إذا كنت سأدفع حياتي ثمناً لأفكاري وآرائي ومبادئي، ولكن مايهمني فعلا هو أن أضــيء لأجيال المســتقبل التغييــر والأمل فــي ظلام الجمــود واليأس والإحباط.» ص: (٣١).

أَقُولُ: يا جَنَابَ المهَنْدِسِ أُرِيْدُ أَنْ أَهْمِسَ في أُذُنِكَ وَإِنْ شِـئْتَ أُعْلِنَ أَمَامَ الْمَلَإِ أَجْمَعِيْنَ: أَنَّنَا لا نَخَافُ مِنَ النَّقْدِ وَلا نُجَـرِّحُ أَحَدًا عَلَيْهِ، بلْ: كانَ النَّاسُ يعترضُونَ على الرَّسُولِ ﷺ الرَّجلِ الأوَّلِ في الدَّولةِ الإسلاميَّةِ ومعلِّمِ البَشَرِيَّةِ، ولا يَدفعُ عن ذلِكَ دافعٌ، وليسَ هنَاكَ حاجِزٌ أوْ: مانِعٌ! وهذا ما ذكرتَهُ بنفسِكَ في «جنايةِ البُخاريِّ» ونحنُ أتينَا بهِ وأشـرنا إليهِ في مكَانِهِ، أليسَ هذا دَحضًا لوَضْعِ سؤالِكَ وإجابَتِكَ عَنْهُ؟ وبالتَّالي فإنَّ كُتُبَ الرُّدُودِ في هذِهِ الأمَّةِ أكثرُ من كُلِّ الأُمَمِ عَلى الإطلَاقِ، أليسَ هذا نَسْفًا لِمَا أتيتَ بِهِ يَا مهنْدِسُ؟!

وَمِنْ ثَمَّ فإنَّ كَلامَكَ الأخِيرَ ليسَ عدْلًا وَيُعَدُّ تَعمِيمًا جائرًا خَاسِـرًا وَقولًا مُجْحِفًا باغيًا مُتَعَسِّـفًا، فَعَلْيْكَ أنْ تَأتيَ بالبيِّنَةِ للهِ وَلخلقِ اللهِ على دَعواكَ هذِهِ، نَعَم! ولا شكَّ أنَّ هناكَ مَنْ يَسْتَخْدِمُ مَدْحَ الغَيرِ لِينَالَ شَيْئًا منْ هذَا الْمَدْحِ وَيُبَالِغُ في الثَّنَاءِ حتَّى تُبَلِّلَهُ قَطْرَةٌ منهُ، ولكنْ تعمِيمُ ذلكَ وجعلُهُ غالبًا عَلى المخلِصِينَ الَّذينَ يجتهِدُونَ ويبذلُونَ قُصَارى جُهدِهِم ليلَ نَهَارَ لنشْـرِ الدِّينِ وَالخيرِ وَبذْلِ الإِحسَانِ دُونَ رَاتِبٍ أَوْ: أُجْرَةٍ، لَا يَقْبَلُهُ اللهُ تعالَى.

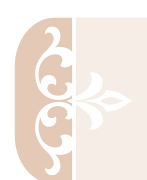
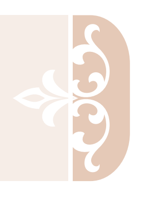
أمَّا القَتْلُ والهدمُ والرَّدمُ وَالدَّمارُ والشَّـنَارُ وَالويلُ وَباقِي الأَسماءِ الْمُدْمِيَةِ الأُخرَى، فَلَا يَصلُحُ في هذا الزَّمانِ إلَّا على غَيرِ الإِسـلامِ لأنَّ الضَّحِيَّةَ أطفَالُ المسلِمِينَ وشيوخُهُم ونسـاؤُهُم، والهدمَ والخَرابَ لبيوتِهِم وبُلْدَانِهِم، فلِمَاذا يكونُ المهندسُ عنْ هذِهِ الجرائِمِ سـاكِتًا صَامِتًا أبْكَمَ أعْجَـمَ، وَفِي النَّيلِ مِنَ المسـلِمينَ لَسِـنًا مُتَشَـدِّقًا مُتَقَعِّرًا مُتفَوِّهًا؟ تَرَاهُ عنْ بَشَـائِعِ الغربِ وَاجِمًا، وَللمسْلِمينَ ورِجَالِهِم رَاجِمًا، واللهِ ليسَ هذا عَدْلًا يا مُهَندِسُ!

وَأخيرًا: يا سـيَادَةَ المهندِسِ إذا كنتَ تريدُ أنْ تنوِّرَ الطريقَ للجيلِ النَّاشِئِ ولمنْ بعدَكَ، وتريدُ إنارَةَ السَّبيلِ وَالدَّربِ فَاعلَمْ: أنَّ الحقَّ لا يحتاجُ إِلَى التَّزويرِ والتَّلفِيقِ، وَلا إِلَى التَّشـويهِ وَاتِّباعِ البَاطِلِ بالْمُكَاءِ والتَّصفِيقِ! وَلا يحتَاجُ إِلَى



تدْلِيْسٍ وتلْبِيْسٍ وَلا إلَى تَعْضِيْدِ البَاطِلِ وَتَضِييعِ الفَاضِلِ، بلِ: الحقُّ بحاجةٍ إلَى نشرهِ كَمَا هُوَ والدِّفاعُ عنهُ وعدمُ كتمَانِهِ بينَ النَّاسِ، وَإلّا فَمَرْتَعُ المدلِّسِينَ وَخيمٌ وَفعلُهُم بينَ النَّاسِ ذَميمٌ دَمِيْمٌ، وَإيَّاكَ إيَّاكَ أنْ تَكُونَ منهُم.

✿ ✿ ✿

النَّسْخُ فِي كِتَابِ اللّٰهِ تَعالَى!

وبعدَ أنْ وضَعَ في كتابِهِ بعضَ الأَسْئِلَةِ وأَجَابَ عنهَا كُمقَدِّمَةٍ لِكِتَابِهِ وَزُبْدَةٍ لَهُ، أَوَّلُ شـيءٍ يتطرَّقُ إليهِ هُوَ مَوْضوعُ النَّسْخِ، ولَمْ يَزِدْ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي كتابِهِ السّابِقِ «جنايَةِ البُخارِيِّ» فِلذلِكَ يقولُ: «ذكرت سـابقاً ـ يراجع كتابي «جناية البخاري» ـ الفصل الثاني لمزيد من التفاصيل أن مصطلح النسخ المعتمد في الفقه الإسـلامي مصطلح ضبابي وهو مرفوض عنـدي تماماً لأن الباري ﷻ والعالم العليم بشؤون العباد لا يمكن أن ينزل في كتابه العزيز أحكاماً وشرائع ناسخة لما قبلها بفترة لا تتجاوز العقدين من الزمن.» ص: (٣٣).

أقُولُ: نَعَمْ ذَكَرْتَ ذلكَ في كتابِكَ وَأَوْرَدْتَهُ هُنَا مرَّةً أُخرَى ونحنُ أيضًا نأتي بِهِ مَعَ مزيدٍ مِنَ الإِيْضَاحِ بإِذْنِ اللهِ تعَالَى، فَقُلْتُ فِي الرَّدِّ هُنالِكَ: «أَقُولُ: إنَّ النَّسخَ من الأمُورِ الَّتي أجمعَ السَّلَفُ والخَلَفُ عَلَيْهَا إلَّا عِنْدَ وقتٍ مُتأخِّرٍ ظَهرَ الخلافُ فيهِ عندَ بَعْضِ النَّاسِ، فهَذَا الخِلافُ لا يُعدُّ شَيْئًا لِانْعِقَادِ إجمَاعِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعدَهُم عَلَيْهِ، كَمَا نقلَ الإمَامُ أبو بَكرٍ الجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الإِمَام البَاقلانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَنْ يُنْكِرُ النَّسْخَ فَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا: الْيَهُودُ، وَالآخَرُ: فَرِيقٌ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ لا يُعْتَدُّ بِهِمْ»[1].

(١) الفُصولُ فِي الأصُولِ، لأبي بكرٍ الجصَّاصِ (٢/٢١٥)، ط: وزارة الأوقافِ الكويتية. وَكذلِكَ قالَ القَاضِي أبُو الحُسينِ المُعتَزِليُّ البَصرِيُّ: [اتّفق الْمُسلمُونَ على حُسْنِ نَسْخِ الشَّرَائِع إلا حِكَايَةً شَاذَّةً عَنْ بعضِ الْمُسلمينَ أَنهُ لا يَحْسُنُ ذَلِكَ] المُعتمد لأبي الحسين البَصرِيِّ (١/٣٧٠).



وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ فإنَّ النَّسْخَ لا يُنكِرُهُ العَقْلُ السَّليمُ لأنَّ الشَّيءَ الوَاحِدَ صَالِحٌ لزَمَنٍ دونَ زَمَنٍ آخرَ، فلذلِكَ مِنَ المعقُولِ القَولُ بالنَّسْخِ، وَمِنَ العَجِيبِ أنْ يؤمِنَ بعضُ النَّاسِ بِنَسْخِ شَريعَةٍ كَامِلَةٍ كَشريعَةِ مُوسَى وَعيسَى بِشَريعَةِ نَبيِّنَا محمَّدٍ عَلَيهِمُ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، وَلكنْ مَعَ هذا يُنكِرُ وجُودَ النَّسخِ فِي بَعضِ الشَّرائِعِ وَالأحْكَامِ، هَنيئًا لَكُمُ الْمَنْهَجَ الْمُتَناقِضَ الْمِعْوَجَ!

فالنَّسخُ وَاقِعٌ فِي الشَّرائِعِ كَمَا قالَ بِهِ العُلَمَاءُ واستَدَلُّو لَهُ بِالْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُوْلِ[1].

وَفِي ذلكَ يقُولُ الإِمَامُ أبو بَكرٍ الجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللهُ آتِيًا بِبَعْضِ الأَدِلَّةِ: «قَالَ تَعَالَى: [وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ] [النحل: ١٠١] وَقَالَ تَعَالَى: [يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ] [الرعد: ٣٩] وَقَالَ تَعَالَى: [لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا] [المائدة: ٤٨] وَأَخْبَرَ عَنْ نَسْخِ بَعْضِ أَحْكَامِ الشَّرَائِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: [وَلأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ] [آل عمران: ٥٠] وَقَالَ تَعَالَى: [وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ] [الأنعام: ١٤٦] وَقَالَ تَعَالَى: [فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ] [النساء: ١٦٠] وَقَدْ وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ

---

(١) يُراجَعُ: الفُصُولُ فِي الأصُولِ، لأبي بكرٍ الجصَّاصِ (٢/٢١٥) وَما بعدَهَا، وَالْمُعتَمَد لأبي الحُسينِ البَصريِّ الْمُعتزليِّ (١/٣٧٠)، ط: دار الكتب العلمية، انْظر فِيهَا وَمَا بعدَهَا تجِدْ فِيْهِ دُررًا مِنْ مُنَاقَشةِ الْمُناوئينَ للنَّسْخِ وَالرَّدِ العِلميِّ الْمُقْنِعِ عَلَيْهِم، والإحكامُ فِي أصولِ الأحكامِ لابن حزمٍ(٤/٦٧)، ط: دار الآفاق الجديدة ـ تكَلَّمَ الإمَامُ ابْنُ حَزْمٍ عَنِ الْمَسألَةِ بإطْنَابٍ فَأفادَ وَأَجَادَ، وَالتَّبصِرَةُ لأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرازِيِّ، ص: (٢٥٢) ط: دار الفكر، والتلخيصُ في أصُولِ الفقهِ لإمَامِ الحَرَمين (٢/٤٧١)، ط: دار البَشَائر الإسلاميَّة، وَالْمُستَصْفَى للغَزَّالِيِّ، ص: (٨٩)، ط: دار الكُتب العلمية، وروضةُ النَّاظرِ لابنِ قُدَامَةَ (١/٢٢٧)، ط: مؤسسة الرسالة، والْمُسَوَّدَةُ في أصُولِ الفقهِ، لآلِ تيميةَ، ص(٩٥)، ط: دار الكتابِ العربيِّ، ونهايةُ السُّوْلِ للإِسْنَوِيِّ، ص: (٢٣٧). ط: دار الكتبِ العلميَّة، وَالبحرُ المحيطُ للزَّرْكَشِيِّ (٥/٢٠٨)، دار الكتبِيِّ.

الْمُسْتَفِيضِ وَالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ الَّذي لا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ وَالْبُطْلانُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى أَنْ نَسَخَ اللهُ تَعَالَى الصَّلاةَ إِلَى تِلْكَ الْجِهَةِ وَأَمَرَهُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَــةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: [قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِك فِي السَّــمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَك شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَام] [البقرة: ١٤٤]» ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: [سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنْ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ] [البقرة: ١٤٢] فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ (قَدْ) كَانُوا عَلَى قِبْلَةٍ غَيْرِهَا ثُمَّ نُقِلُوا عَنْهَا».

إِلَى أنْ قالَ: «وَقَدْ نَقَلَتِ الأُمَّةُ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ وَتَوَارَثُوهُمَا قَرْنًا عَنْ قَرْنٍ لا يَتَنَاكَرُونَهُ وَلا يَشُكُّونَ فِيهِ»(١).

يَكْفِي هذَا الكَلامُ القَليلُ مخافةَ التَّطْويلِ وإلَّا أتينَا بِأكثَرَ من ذلِكَ من أدلَّةٍ ومناقَشَــاتٍ حَوْلَ الموضوعِ، ولكنَّ المؤسفَ أنَّ أوزونَ من قبلُ أسَاءَ الأدَبَ مَعَ الصَّحابَةِ بَلْ معَ النَّبِيِّ الأَكْرَمِ ﷺ وَهَا هُوَ الآنَ جاءَ مُعترِضًا عَلَى اللهِ جَلَّ جَلالُهُ قائلاً تُجَاهَ مولانَا: كَيْفَ يَفْعَلُ ذلكَ؟ وَكيفَ؟ وَلا يُمكِنُ أنْ يكونَ كَذَا وَيُنزِلَ كَذا.

لا أَدري بأيِّ حقٍّ يتكلَّمُ هذا الرَّجُلُ عَلَى شَرعِ اللهِ وآياتِهِ وَأَحْكَامِهِ مُتَهَوِّرًا؟ فَهَل بَعدَ أنْ بيَّنا حالَهُ وسوءَ فهمِهِ وَسُقمَ مقَاصِدِهِ سابِقًا؟ أتراهُ يحقُّ له الكَلامُ؟! فهذا الرَّجلُ له حقُّ الكَلامِ إذَا قَالَ بأنَّ النَّسْخَ لا يَجُوزُ فِي الجبرِ والهَندَسَةِ، أمَّا الشَّريعَةُ وَمَسائِلُهَا فلا يَحِقُّ لَهُ أن يتكلَّمَ بلفْظَةٍ عَنْهَا وَلَهَا رِجالُهَا وَأَهْلُهَا!

أمَّا اعتراضُهُ بأنَّ النَّسْخَ وَقَعَ في مُدَّةٍ لا تَتَجَاوَزُ العَقْدَيْنِ(٢)!

(١) الفُصولُ فِي الأُصولِ (٢/٢١٨ ـ ٢١٩).

(٢) العَقْدُ: (١٠ سَنَواتٍ)، وَالعَقْدَانِ: (٢٠ سَنَةً).



فَأقُولُ مُجِيْبًا عَنْهُ: هذَا الاعتِرَاضُ ليسَ وجيهًا لأنَّ أَسَاسَهُ السُّرعَةُ والعَجَلَةُ للنَّقدِ منْ أوزونَ وغيرِهِ منْ مُنكِرِي النَّسْخِ وإلَّا فَهُوَ معلومٌ في عَصْرِنَا الحَاضِرِ وملمُوسٌ فِي واقِعِنَا وَمحسُوسٌ يوميًّا حَيثُ كُنَّا نرَى أشياءَ وَهِي صالِحَةٌ لليوْمِ وَلا تَصلُحُ لغَدٍ، أَوْ: لا تَصْلُحُ لشَهْرٍ، وحتَّى فِي عالَمِ الطِّبِّ نَرَى الأَطِبَّاءَ يُوْصُونَ ببَعضِ العِلاجِ والأَدويَةِ في أسبُوعٍ، أَوْ: شَهْرٍ وبعدَ ذلِكَ يُغيِّرونَهَا وَيمنعونَ المريضَ استِخدَامَهَا، ثُمَّ يكتُبُونَ لَهُ بعضَ الأدويةِ الأخرَى! فكيفَ يُقَالُ بأنَّ النَّسْخَ فِي مُدَّةِ العَقْدَيْنِ غيرُ منطِقِيٍّ؟! فَلا يُنْكِرُ الْمَحْسُوسَ إلّاً الْمَمْسُوْسُ!

وهذَا القَدْرُ مِنَ الكَلامِ يَكْفِي لِمَنْ أرادَ الحَقَّ وَاتِّبَاعَهُ، وَمنْ أرادَ التَّمَادِيَ في البَاطلِ والإِصْرارَ عليه فلا تَكفيهِ مِئَاتُ الصَّفَحَاتِ، بَلْ: أُلُوفُهَا!»[١].

وَكَذَلِكَ فإنَّنَا نَرَى في القُرآنِ الكَريمِ نَسْخَ الْحُكمِ فِي أقَلَّ مِنْ هذِهِ الْمُدَّةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى كَمَا جَاءَ فِي قولِهِ تعالَى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ البقرة.

فَهذِهِ الآيةُ حجَّةٌ قاصِمَةٌ دَامِغَةٌ وَصَعْقَةٌ مُتْلِفَةٌ عَلَى كُلِّ من يعترِضُ بعَدَمِ وقُوعِ النَّسْخِ عمُومًا وَعدَمِ إمكانيَّتِهِ فِي مُدَّةِ الرِّسَالَةِ، لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منَّا يَعْرِفُ أنَّ تحوِيلَ القِبْلَةِ كَانَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانيَةِ منَ الهجرَةِ قَبْلَ يَوْمِ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ، عَلَى الصَّحيحِ، كمَا قالَ ابنُ الجَوزِيِّ: «والقِبْلَةُ حُوِّلَتْ فِي نِصْفِ رَجَبٍ[٢] سَنَةَ ثِنْتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ»[٣].

---

(١) الجِنايَةُ علَى البُخاريِّ لِمروانَ الكُردِيِّ، ص: (٢١٣ ـ ٢١٦).

(٢) يَجوزُ فِي (رَجَبٍ) الصَّرفُ وَعَدَمُهُ.

(٣) كشفُ المشكِلِ من حَدِيثِ الصَّحيحينِ لابنِ الجوزيِّ (١/١١٥)، شرحُ سننِ أبي داودَ للعينيِّ (٢/٤٤٧)، وعمدةُ القارِي لَه أيضًا، (١٩/٢٢٧)، عَونُ المعبودِ شرحُ سننِ أبي داودَ (٣/٢٥٦).

وَجَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ: قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ»(١).

ثُمَّ نقلَ المهندِسُ قولَ الإمامِ الشّافِعيِّ هذَا: «إنَّ اللهَ خلَقَ الخلْقَ لِما سَبَقَ في علمِهِ مما أرادَ بخلقِهِم وبِهِم، لا مُعَقِّبَ لحُكْمِهِ، وهوَ سريعُ الحِسابِ. وأنزلَ عليهِمُ الكِتَابَ تِبْياناً لكلِّ شيءٍ، وهُدًى ورحمةً، وفرضَ فيه فرائضَ أثبتَهَا، وأُخْرَى نسَخَهَا، رحمةً لِخَلْقِهِ، بالتَّخفيفِ عنهُم، وَبالتَّوسِعَةِ عليهِم، زيادةً فيمَا ابتدَأَهُم بِهِ مِنْ نِعَمِهِ. وأثابَهُم علَى الانتهَاءِ إِلى مَا أثبتَ عليهِم: جَنَّتَهُ، وَالنَّجَاةَ مِنْ عذابِهِ؛ فعَمَّتْهُم رحمتُه فِيمَا أَثْبَتَ وَنَسَخَ، فَلَهُ الحمدُ عَلَى نِعَمِهِ.»(٢).

وَيُعلِّقُ عليهِ قائلا: «وبمحاكمة مباشرة لكلام الامام الشافعي في الأسطر القليلة السابقة نجده يناقض نفسه بنفسه، فكيف يكون الله الذي خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم ـ حسب قول الإمام الحرفي ـ وبعد ذلك ينسخ فرائضه؟ كيف يجتمع العلم المطلق الأبدي الشامل مع النسخ والتغيير؟ ثم أين عدالة الخالق؟ عندما يقرر أن يخفف عن أناس رحمة بهم وتوسعة عليهم ولايخفف عن الذين قبلهم من أصحاب الملة نفسها؟ أم أن الخالق انتظر ليعرف ردة فعل عباده على أحكامه ثم قام بتعديلها ونسخها لتلائم المطلوب، وما اختلاف أحكامه عندئذ عن أحكام ودساتير الناس.» ص: (٣٤).

---

(١) رَواهُ الإمامُ مالِكٌ في الموطَّإ (١/١٩٦)، برقم: (٧)، ت: عبد الباقِيِّ، ومسندُ الشَّافِعِيِّ بترتيبِ السِّنديِّ (١/٦٥)، برقمِ: (٩٠)، وبترتيبِ سنجر (١/٢٤٦)، برقم: (١٧٨)، والسُّنن الكُبرى للبيهَقِيِّ (٢/٤)، برقم: (٢١٩٤).

(٢) الرِّسالةُ للشافعيِّ، ص: (١٠٦).



أَقُولُ: لَمْ يتنَاقَضِ الإمامُ لكنَّكَ إمَّا مَا فهمتَ القَضِيَّةَ أصلًا وَلا كلامَ الإمامِ، وإمَّا فهمتَ وَتتجَاهَلُ لغَرَضٍ، لأنَّ النَّسخَ لا يكُونُ شَكًّا في عِلْمِ اللهِ تعَالَى، لأنَّ اللهَ تعالَى علِمَ مآلَ الحكمِ قبلَ أنْ يَخلُقَ الخلقَ، وأنَّهُ عَلِمَ بأنَّهُ يأمرُ العِبَادَ بأمورٍ ثُمَّ تتغيَّرُ أحوالُهُم، وبسببِ هذا التَّغيُّرِ يَنْسَخُ هذِهِ الأَحْكَامَ بأُخرَى صالِحَةٍ لأحوالِهِم ومناسِبَةٍ لظروفِهِم، وبهذا الشَّكْلِ يَظهَرُ مُراعاةُ اللهِ تَعَالَى لحالِ العِبادِ وَظروفِهِم أكثَرَ فأكثَرَ كما تَكَلَّمنا فِي كتابِنَا الأَوَّلِ عن ذلِكَ بإطنابٍ وَتفصِيْلٍ فِي أَمَاكِنَ، رَاجِعْهَا، وهُنَا أقولُ مختَصَرًا: فَهذا هُوَ الحالُ بالنِّسبةِ لتحريمِ الخَمرِ فإنَّ اللهَ تعالَى لَمْ يُحرِّمْهَا إلَّا تَدَرُّجًا مُراعَاةً لحالِهِم وَحِفْاظًا عَلَى مَصَالِحِ الضُّعَفَاءِ حَيْثُ يُطالِبُهُم شَيئًا فَشَيئًا، لأَنَّهُمْ اعْتَادُوا على شُربِ الخمرِ وكانوا يَشربُونَهَا كالْمَاءِ، فَمنَ الصَّعبِ أنْ يَطالِبَهُم بِعَدَمِ شُرْبِهَا بالدَّفْعَةِ الوَاحِدَةِ، كَمَا ذكرنَا ذلِكَ منْ قبلُ.

هلِ النَّسْخُ يُنَافِي العِلمَ الأَزَلِيَّ؟

أمَّا جَعلُ عالِميَّةِ اللهِ تعالَى سببًا لإنكَارِ النَّسْخِ فليسَ حجَّةً بِأيدِيْهِم كما قُلنَا مِرَارًا وكَرَّرنا تَكْرارًا لكَي نُصحِّحَ أفكَارًا إنْ لم يَكُنْ أَصْحَابُ الرَّأيِ فُجَّارًا! والآنَ نقولُ: إنَّ اللهَ تعالى قدْ أنزلَ قبلَ الإسلامِ شَرَائعَ ثُمَّ نَسَخَها جَمِيعًا برِسالَتِهِ الأبديَّةِ (الإسلامِ)، ومنذُ بعْثَةِ أوَّلِ رسولٍ برِسَالَتِهِ عَلِمَ اللهُ تعالَى أنَّهُ سَيُنْهِي سِلْسلَةَ البِعْثَةِ بنبيِّنا محمَّدٍ ﷺ وشريعَتِهِ، وهَلْ يَشُكُّ في هذا أحدٌ منَ النَّاسِ؟ لا أظنُّ. وهلْ هذا يُنَافِي علمَ اللهِ تعالَى الأَزَلِيَّ الأبدِيَّ؟ إنْ قالُوا نعَمْ فهم بحَاجَةٍ أن يُراجِعُوا دينَهُم وإيمَانَهُم قبلَ عُقولِهِم. وإنْ قالُوا: لا، إذًا فَلِمَاذَا الِاعْتِراضُ عَلَى النَّسْخِ في القُرآنِ[١]؟

---

(١) كَلامُهُ يَدُلُّ علَى خَلْطِهِ بينَ مفهُومِ النَّسْخِ وَالبَدَاءِ، فَالَّذِي يعترضُ عليهِ أوزونُ هُوَ في الحَقيقَةِ البَدَاءُ الَّذِي أَنْكَرَهُ العلمَاءُ، إِذْ لَا يَخْفَى على اللهِ تَعَالى شَيْءٌ حَتَّى يَبْدُوَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ خَطَؤُهُ، بَلْ: =

إضافةً إلى ذلكَ أقُـولُ: إنَّ اللهَ تعالَى قَدْ أنزَلَ هذِهِ الشَّـرائعَ وعلِمَ بعلمِهِ الأزَلِيِّ السَّرمَديِّ قبلَ الإنزالِ بأنَّ كُلَّ شـريعَةٍ منْ هذِهِ الشَّرائعِ مُؤَقَّتَةٌ بتوقيتٍ وَمؤجَلَّةٌ إلَى أجَلٍ، ومَعَ هذا نَجِدُ فِيهَا نَسْخًا فِي بَعْضِ الأَحْكَامِ، كمَا نَجِدُ فِي التَّوراةِ والإنجيلِ ذلِكَ واضِحًا، حيثُ جَاءَ فيهِمَا جوازُ نِكَاحِ الأختينِ والجَمْعِ بينَهُمَا كَمَا وَقَعَ ذلِكَ لِيَعقوبَ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حسَبَ ما جَاءَ فِيْهِ، فِي سِفْرِ التَّكوينِ بآيَاتٍ (أوْ: فقراتٍ)[1]، ثُمَّ نُسِخَ ذلِكَ كَما جَاءَ فِي سِـفْرِ اللاويينَ: «وَلَا تَأْخُذِ امْرَأَةً عَلَى أُخْتِهَا لِلضِّرِّ لِتَكْشِـفَ عَوْرَتَهَا مَعَهَا فِي حَيَاتِهَا.»[2]. يَعْنِي: بِكَشْفِ

= إنَّهُ تَعَالى يُرَاعِي التَّطَوُّرَ البَشَرِيَّ للمُجْتَمَعِ فَيُشَرِّعُ لِزَمَنٍ حُكْمًا مُلائِمًا لَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ بِأَنَّهُ غيرُ مُلائِمٍ لِزَمَنٍ لَاحِقٍ لِذَا لَا يُؤَبِّدُهُ. (أ.د.عُثْمَانُ).

(١) إصحاح: (٢٩)، رقـم: (١٦ ـ ٣٢)، ص: (٥٢ ـ ٥٣)، فِي الكِتابِ المقدَّسِ ط: دار المشـرقِ، بيروت، أول أيلول ١٩٨٦م.

(٢) إصحاحُ: (١٧)، رقـم: (١٨)، ص: (٨٣)، الكِتابُ المقدَّسُ ط: نداء الرجاء ـ شـتوغارت ـ ألمانيا، سنة: ٢٠١٢م. وَمِنَ العَجيبِ أنَّ بعضَ النَّصَارَى يعتَرِضُونَ علينَا بِالنَّسْخِ مَعَ أنَّ لديهِم نَسْخًا وَفِي كُتُبِهِمُ المقدَّسـةِ بيانَ ذلِكَ واضِحًا، والأعجَبُ منْ ذلِكَ كُلِّهِ هُوَ ما جاءَ فِيهِ عَنِ الْمَسيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ لِي أُمُورًا كَثِيرَةً أَيْضًا لأَقُولَ لَكُمْ، وَلكِنْ لَا تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَحْتَمِلُوا الآنَ* وَأَمَّا مَتَى جَاءَ ذَاكَ رُوحُ الْحَقِّ، فَهُوَ يُرْشِـدُكُمْ إِلَى جَمِيعِ الْحَقِّ، لأَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ مِنْ نَفْسِهِ، بَلْ كُلُّ مَا يَسْمَعُ يَتَكَلَّمُ بِهِ، وَيُخْبِرُكُمْ بِأُمُورٍ آتِيَةٍ*ذَاكَ يُمَجِّدُنِي، لأَنَّهُ يَأْخُذُ مِمَّا لِي وَيُخْبِرُكُمْ*كُلُّ مَا لِلآبِ هُوَ لِي. لِهذَا قُلْتُ إِنَّهُ يَأْخُذُ مِمَّا لِي وَيُخْبِرُكُمْ*بَعْدَ قَلِيلٍ لَا تُبْصِرُونَنِي، ثُمَّ بَعْدَ قَلِيل أَيْضًا تَرَوْنَنِي، لأَنِّي ذَاهِبٌ إِلَى الآبِ» إنجيلُ يوحَنَّا، إصحاحُ: (١٧)، رقم: (١٢ ـ ١٦)، الكتاب المقدّس، ص: (١٨١) ط: شتوغارت. لَوْ تدَبَّرْتمُ مَعَ وجودِ التَّحريفِ، فِيْهِ مُراعَاةٌ لِحالِهِم حيثُ لا يَذكُرُ كلَّ شيءٍ إلَّا على سبيلِ التَّدَرُّجِ وَهُوَ من قبيلِ النَّسْخِ كمَا في آياتِ الخَمْرِ عندَنَا كَمَا ذُكِرَ، وزيادةً على ذلِكَ فيهِ إيماءٌ بِمَبْعَثِ الرَّسولِ ﷺ، وقالَ بأنَّ الرَّجلَ الَّذي يأتِي بَعْدَهُ (الَّذي سَمَّاهُ رُوحَ القُدوسِ) لا يتكلَّمُ عن نَفْسِهِ بَلْ يتكلَّمُ بالوحْيِ، كانَّهُ أشارَ إلَى قولِهِ تعالَى: [قَلْ ما يكونُ لي أنْ أبدِّلَهُ من تِلقاءِ نَفْسِـي إنْ أَتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيَّ..] يونسُ: (١٥)، وَقَوْلِهِ تَعالَى: [وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى إنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَـى] النَّجمُ: (١ ـ ٢)، وَكَذلِكَ يتنَبَّأُ بأنَّ هذا الآتِيَ يُخْبِرُ بأشْـياءَ لَمْ تَكُنْ، تمَامًا هُوَ ما أخبَرَ بِهِ الرَّسُـولُ ﷺ منَ الغيبيَّاتِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يأتِي بعْدَهُ =



العَوْرَةِ أنْ يَجْعَلَهَا زَوْجَهُ وَشَــرِيْكَةَ حَياتِهِ. إذًا كمَا رأينَا فإنَّ في كُتُبِ السَّابقينَ نَسْخًا مَعَ كونِهَا مُؤَقَّتَةً بتوقيتٍ وخاصَّةً بزمَنِهَا، فكيفَ بالقُرآنِ الَّذِي جَعَلَهُ اللّٰهُ تَعالَى شريعَةً ومِنهَاجًا لكلِّ النَّاسِ عَلَى تَعَاقُبِ الأَزْمَانِ؟!

هَلِ النَّسْخُ يُنَافِي العَدْلَ الإِلَهِيَّ؟!

أمَّا عنِ العَدلِ الَّذي شكَّ فيه أوزونُ فأقُولُ: إنَّ المهندِسَ يتَذَبْذَبُ فِي الوَهمِ حيثُ يسألُ هذا السُّــؤالَ، لَوْ لم يكُنْ كذلكَ لأدركَ أنَّ إســقاطَ هذِهِ الفُروضِ لا يُنافِي العدلَ الإلهيَّ لأنَّ اللّٰهَ تعالَى أسْقَطَهَا مُراعَاةً للحَالِ وَالظُّروفِ، فلَمْ يكُنْ في زَمَنِ هؤلاءِ الأمواتِ مُقْتَضِي النَّسْخِ والتَّبدِيلِ حتَّى يُعْتَرَضَ علَى النَّسْخِ، بلِ: المقْتَضِي والدَّاعِي طَارِئٌ مُحْدَثٌ بعدَ مَوْتِهِم، وبالتّالِي فإنَّ الجَزاءَ يكونُ عَلَى قدرِ المشــقَّةِ وَالإِخْلاصِ بَعْدَ المتابَعةِ، إذًا أينَ وجهُ الاعتِــراضِ في ذلِكَ؟! وكذلِكَ هــؤلاءِ الموتَى الَّذينَ يذكُرُهم أوزونُ قَدْ مَاتَ بعضُهُم وهُم يشــربونَ الخمرَ قبلَ التَّحريمِ، هلْ يعترضُ المهندِسُ أيضًا لعدمِ عقوبَةِ اللّٰهِ تعالَى عليهِم؟ ومنْ هُنَا نعلَمُ أنَّ الاعتبارَ بِبلوغِ الحُجَّةِ والتَّبادرِ إلَى تطبيقِهَا، والكُلُّ حســبَ قدرَتِهِ يُحَاسَبُ فاللّٰهُ لا يُكلِّفُ بالمحالِ وَلا بمَا لا يُطَاقُ.

فَلِذلِكَ منَ الأَفْضَلِ لكَ يــا أوزونُ أنْ لا تَتَكلَّمَ مَعَ اللّٰهِ جَــلَّ جلالُهُ بهذا الأُسلوبِ التَّهَكُمِيِّ الَّذي تُخَاطِبُهُ وَتُخاطِبُ بِهِ شَرِيْعَتَهُ وَدُستُورَهُ.

ثُمَّ بعدَ ذلِكَ ينقُلُ قولًا آخــرَ للإِمَامِ، وهوَ: «وأبانَ اللّٰهُ لهم أنُّه إنَّمَا نَســخَ ما نَســخَ مِنَ الكِتَابِ بالكِتَابِ، وَأنَّ السُّنَّةَ لا نَاسِخَةٌ للكتابِ[1]، وإنَّمَا هيَ تَبَعٌ

= يُمَجِّدُهُ، وتَمَامًا مَجَّدَهُ الرَّســولُ ﷺ وَأُمَّهُ وَوَصَفَهُمَا بأوصافٍ كثيرَةٍ، وَكَذلكَ فيهِ دليلٌ عَلَى رَفْعِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَنُزولِهِ مَرَّةً أُخرَى!

(١) هذِهِ المسألةُ فيهَا اخِتلافٌ بينَ العُلماءِ، يَرَى الإمامُ الشَّافِعيُّ وبعضُهُم أنَّ السُّنةَ لا تنسَخُ القرآنَ والآخرونَ يرونَهَا ناسِخَةً لَهُ.

للكِتَابِ، يُمَثِّلُ ما نَزلَ نَصًّا، ومفسِّرةٌ مَعْنَى ما أنزلَ اللهُ منهُ جُمَلاً. قالَ اللهُ: [وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ. قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي؛ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ. إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ] [يونس].»[١].

ويعتَرِضُ عليهِ قائِلا: «وكما نلاحظ فإن استشـــهاد الإمام بالآية الســـابقة لا يبين أن الله إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب أبداً ولايوجد فيها نسخ أو ذكر للكتاب والسنة أصلا. وموضوع الآية الكريمة يتعلق بالذين لا يرجون لقاء الله وبطلبهم تغيير القرآن (وليس الكتاب) أو تبديله حيث يأتي التأكيد على أن القرآن وحي، وبالتالي لا يوجد في الآية نسخ حكم أو فرض لا من قريب ولا من بعيد. وهنا نلاحظ أن الإمام الشافعي قد خرج عن موضوع النسخ إلى فرض الله على نبيه اتباع ما يوحى إليه ليستنتج متابعاً:

«وفي قوله: (مايكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي) بيان ما وصفت في أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه كما كان المبتدئ لفرضه: فهو المزيل المثبت لما شاء الله منه جل ثناؤه ولا يكون لذلك لأحد من خلقه. ا.هـ» (ر)[٢].

وينسى الشافعي ان قوله (مايكون لي أن أبدله) يختلف عن قوله (ما يكون لي ان انســـخه) تماماً، فالتبديل غير النســـخ. وهو يتابع مابناه على افتراض خاطئ ليصل إلى نتيجة خاطئة فيقول: لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، وكأن هناك كتابين أحدهما ناسخ والآخر منسوخ، علماً أنه لا يوجد في كتاب الله آية واحدة تتحدث عن نسخ الكتاب بالكتاب أو القرآن بالقرآن». ص: (٣٥ ـ ٣٦).

---

(١) الرِّسالةُ للشافعيِّ، ص: (١٠٦).

(٢) تَرميزٌ لِكِتَابِ الرِّسالَةِ، كمَا أَشارَ إليهِ أوزونُ فِي الْمقدِّمَةِ، وأنَّ (م) يعنِي بِهِ (الأمَّ).



أَقُولُ: المهندِسُ كعادَتِهِ يُحرِّفُ الكَلامَ عن مَوْضِعِهِ ويقُومُ بِبَتْرِ كَلامِ الإمَامِ الشَّــافعِيِّ لِيُوهِمَ القرَّاءَ شَيْئًا آخرَ، فَالإمامُ الشَّــافِعيُّ لم يأتِ بالآياتِ لتقريرِ النَّســخِ في القُرآنِ الكريمِ، بلْ: أتى بِهَا للاســتِدلالِ على أنَّ السُّنةَ لا تَنْسَخُ القُرْآنَ الكَريمَ!

كمَا قَالَ الإمَامُ بَعْدَ الآيةِ الأُوْلَى الوَارِدَةِ: «فأخبرَ اللهُ أنَّهُ فرضَ على نبيِّهِ اتِّبَاعَ مَا يُوحَى إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ تَبْدِيْلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ. وَفِي قَوْلِهِ: «مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي»[يونس]، بيانُ مَا وَصَفْتُ، مِنْ أَنَّهُ لا يَنْسَخُ كِتَابَ اللهِ إِلَّا كِتَابُهُ، كَمَا كَانَ الْمُبْتدِئَ لِفَرْضِهِ، فَهُوَ الْمُزيْلُ الْمُثْبِتُ لِمَا شَاءَ منهُ، جَلَّ ثناؤُهُ، وَلا يكونُ ذَلِكَ لأَحَدٍ مِنْ خَلْقِــهِ.»[1]. ولكنَّ الغريبَ أنَّ أوزونَ فصَلَ بينَ كَلامِ الإمَامِ وجعَلَهُ جُزأينِ لغرَضٍ كانَ فِي نَفْسِ إبلِيسَ!

ثُمَّ يأتِي بذكرِ قولٍ آخَرَ للإمَامِ وَيُعلِّقُ عليهِ قائلا: «ويتابع الشـافعي قوله:

«وكذلك قال: (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب)، وقد قال بعض أهل العلم: في هذه الآية ـ والله أعلم ـ دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتاباً. ا.هـ» (ر).

وهنا نلاحظ أن الآية لا علاقة لها أبداً بموضوع النسخ، فالمحو والإثبات من عند الله وحده ولادليل البتة علــى أنه جل وعلا قد محا ثم أثبت في كتابه العزيز ولادليل على النسخ أصلاً، والرأي الأخطر هنا هو ذكره لقول بعض أهل العلم ـ م يحددهم كعادته ـ بناء على تلك الآية بأن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتاباً!

(١) الرِّسالةُ للشافعيِّ، ص: (١٠٦).



ولا أعلم كيف تم فهم أو استنتاج ذلك من الآية الكريمة، وإذا كان الأمر كذلك أفلا يكون الدين والرسالة ناقصين لأنه لم يتم حتماً جمع كل كلمة قالها الرسـول، وكما نرى فإن أدلة الآيات الكريمة تسـتخدم في غير موضعها من حيث الدلالة والاستدلال.» ص: (٣٦ ـ ٣٧).

أقُولُ: لَمْ يستدِلَّ الإمامُ الشَّـافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ بهذِهِ الآيةِ، بَلْ: رَأَى ضعفَ حجَّةِ القائلينَ بهَا ولكنَّـهُ نقلَ القولَ منْ بابِ الأمانَـةِ لا كَالَّذِيْنَ يُحرِّفونَ النُّصُوصَ ويبترونَها ثمَّ يدَّعونَ تنويرَ الطَّريقِ للشَّبابِ!

أورَدَ الإِمَامُ هذهِ الآيَةَ للوقُوفِ عَلَى قَوْلِ المخالفينَ لَهُ حيثُ يقولونَ بنَسْخِ القرآنِ بالسُّـنَّةِ مِنْ بابِ العدلِ فِي الحوَارِ، ولَمْ يُورِدْهَا للاسـتِدْلالِ بِهَا على وجُودِ النَّسْخِ في القُرآنِ الكَريمِ كما دَلَّسَ أوزونُ وَلَبَّسَ!

وَهَا هُوَ الإمامُ يَعْتَرِضُ علَى هذا التَّفسِيرِ وَيأتِي بِآيَاتٍ منْ كتابِ اللهِ تعالَى للردِّ عَلَى التَّفسـيرِ الْمَذكُورِ، ولكنَّ أوزونَ بترَهُ، قالَ فِي الرِّسـالةِ: «قالَ اللهُ: «مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِـهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا. أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». فأخبرَ اللهُ أنَّ نسْخَ القُرَآنِ، وَتَأْخِيرَ إنْزالِه لا يكونُ إلَّا بِقُرَآنٍ مِثْلِهِ. وَقَالَ: [وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَـكَانَ آيَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ: قَالُـوا: إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ]. وهكَذَا سنَّةُ رسُولِ اللهِ، لا يَنْسَخُها إِلَّا سُنَّةٌ لِرَسُولِ اللهِ[(١)]»[(٢)].

إِذًا كما علِمتُم أنَّ الإمامَ الشَّـافعيَّ لم يكُنْ بصَدَدِ الاحتِجَاجِ للنَّسْـخِ كمَا أوردَهُ أوزونُ لقرَّائِهِ، وهـذهِ الخيانةُ تكُونُ وصْمَةَ عارٍ عَلـى جبينِ المهندِسِ وأمثالِهِ منَ المدلِّسِينَ.

---

(١) يعنِي: لا تُنْسَخُ بالإجماعِ وَالقِياسِ، بلْ: تُنْسَخُ بِمَا هو فِي قوَّتِهَا، أوْ: أقْوَى منهَا.
(٢) الرِّسالةُ للشافعيِّ، ص: (١٠٦).



ثَمَّةَ فإنَّ الدِّينَ لم يكُنْ ناقِصًا ولنْ يكُونَ أبدًا، وإذَا كانَ هناكَ تفسيرٌ خاطِئٌ واستِنْبَاطٌ غيرُ مُصِيْبٍ، فمُقَابِلَ ذَلِكَ نجدُ أنَّ اللهَ خَلَقَ لِدِينِهِ مَنْ يذودُ عنهُ وَيذُبُّ، ويُبيِّنُ الخَطأَ كَالشَّافِعِي مَثلا.

أمَّا الدَّعوى ببيانِ معانِي القُرآنِ كُلِّهَا من قِبَلِ الرَّسولِ ﷺ فهِيَ باطلَةٌ عَقْلًا لأنَّ هذا البيانَ الكُلِّيَّ يُغلِقُ بابَ الاجِتهادِ، وَيَسُدُّ بَابَ الْمَصَالِحِ، وَلا يُلائِمُ النُّصُوصُ مَعَ الظُّروفِ والأحوالِ الَّتي نعيشُهَا، ويكونُ الإسلامُ دينًا مُغلقًا ويَبتعِدُ عنِ الواقِعِ الجديدِ وَيَفقِدُ المعنَى العالَمِيَّ الَّذي يَحمِلُهُ الآنَ!

وَمِنْ هُنَا نَفَى المهندِسُ أن يكونَ في كَلامِ اللهِ تعالَى دليلٌ عَلَى النَّسْخِ، ثُمَّ ينقُلُ كلامًا طويلًا للإمَامِ الشَّافِعِيِّ وَيُسِيءُ الأَدَبَ مَعَ اللهِ تَعالَى، حَيْثُ قَالَ جَانِيًا: «وإني وبكل صدق أبحث عن ربط لغوي أو منطقي أوموضوعي في تطبيق النسخ على الآيات الواردة سابقاً فلا أجده، ويبدو أن الشافعي نفسه وجده بعد الاستعانة ـ كعادته ـ بنقل أهل العلم أو من يثق بخبره من دون أن يحددهم ومن دون أن يبين لنا قوله وموقفه هو، وهنا يحق لنا أن نسأل: هل يوجد في كتاب الله آيه واحدة تبين صراحة آيه ناسخة لما قبلها وأخرى منسوخة؟ بل هل يوجد حديث نبوي صحيح واحد يحدد فيه النبي لا الصحابة آية ناسخة وأخرى منسوخة؟ وإذا كان الأمر كذلك فإن معايير وشروط وكيفية النسخ ما هي إلا حصيلة جهد إنساني أسس له الشافعي من دون تعريف محدد وموضوعي ومن دون أن يقدم لنا دليلاً صريحاً واحداً من الكتاب.

أخيراً وحسب مدرسة الإمام الشافعي في النسخ، ألا يحق لنا أن ننسخ حكم تعدد الزوجات بنفس الآية التى أباحته، ففي قوله تعالى: «فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة» النساء

ـ ٣ ـ لم لا يكون حكم الواحدة ناســخاً للتعدد؟ خاصة وإن العدل هو أساس الملك والحياة ـ كما يقول: أهل العلم ومن نثق بهم.» ص: (٣٩ ـ ٤٠).

أَقُولُ: إنْ كانَ المهندِسُ صادِقًا في قولِهِ بأَنَّهُ يبحَثُ عنْ دليلٍ في كِتَابِ اللهِ تَعالَى يَربطهُ العقلُ والمنطِقُ بقَضِيَّةِ النَّسخِ، لَتَرَاجَعَ عنهُ عندَ رؤيتهِ لِكِتابِي في الرَّدِ على جنايَةِ البُخَارِيِّ، لأَنَّني ذكرتُ ما يَصلُحُ للَيَقِيْنِ بإذنِ اللهِ تعَالَى وذكرتُ هنالِكَ شيئًا من ذلِكَ، فأرى منَ الحسَنِ أنْ أذكُرَ قولَ أوزونَ فِي جنايَتِهِ في حَقِّ السُّنَّةِ وَالبُخَارِيِّ في كِتَابِهِ السَّابِقِ لأَنَّهُ لا يوجَدُ بينَ كلامِهِ هُنَا وَهنالِكَ إلَّا أَنَّهُ فِي الأَوَّلِ دَعَى لحذفِ آيةٍ وفِي الثَّانِي إلَى آيَةٍ أُخْرَى، فَإليكُمْ كَلامَهُ ثُمَّ تعليقِي عليهِ:

[قالَ أوزونُ فِي تعليقِهِ عَلَى آيَةِ: (مَا نَنْسَخْ منْ آيَةٍ..)]: إن النسخ يأتي من الله ﷻ عن طريق الوحي الأمين جبريل ﵇ (ننسخ) فهل لهم أن يحددوا أو يظهروا لنا آية في الكتاب العزيز قال فيها الله ﷻ أو حتى رســوله أنها نسخت بآية أخرى مثلها؟! هــل لهم أن يبينــوا لنا من قوله تعالــى بالذكر الحكيم آية (ناســخة ومنسوخة)؟ وإذا كان النسخ يعتمد على الاستدلال والاستنتاج من معاني النص القرآنى فلماذا لا ينسخون مثلا ـ حسب تعبيرهم ـ باللفظ الآية التالية من سورة البقرة: [تلك أمة قد خلت لهم ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون] (الآية ١٣٤) حيث تتكرر ذاتها في الآية رقم (١٤١) من السورة نفسها؟

أَقُولُ: هذا نصُّ كلامِهِ الَّذي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ الجُلودُ، وَلا يأتِي بمثلِهِ فِي شَناعِتِهِ إلا اليهودُ، كَانَ أوزونُ من قبلُ ضَـــرِعَ الفؤادِ فَعْفَاعًا وَعْواعًــا هَائِعًا لائِعًا فِي الكَلامِ! فها صارَ شُجَاعًا زِيْرًا مُزْبِرًا فِي حُرُمَاتِ اللهِ الْمَلِكِ العَلَّامِ، وَيُفْصِحُ عنْ تطَاولِهِ عَلَى اللهِ سبحَانُهُ وَتعالَى وَعَلَى كِتَابِهِ بَيْنَ الأَنَامِ!

أرجِعُ إلَى الجوابِ فَأقول: إنْ كَانَ أوزونُ يريدُ أنْ يقُولَ: يجبُ أنْ يأتِيَ فِي القُرءانِ صريحًا مَا يدلُّ على النَّسخِ قائِلاً: إنَّا نسَخْنَا كَذَا بِكَذَا! فهذا عينُ الجَهْلِ



بالصَّوابِ لأنَّ في القُرءانِ دَلالَةً صريحَةً عَلَى النَّسخِ وَفِي المتواترِ مِنْ حياةِ النَّبِيِّ ﷺ كمَا نقَلْنَا استدْلالَ الإمَامِ أبي بَكرٍ الجَصَّاصِ عَلَى ذَلِكَ.

ولكنْ بهذه النَّوعيةِ والْمَاهيةِ الَّتي يَطْلُبُهَا أوزونُ فهيَ مُخلَّةٌ بالقُرءانِ وَنظمِهِ وبلاغَتِهِ، لأنَّ العَرَبَ فِي كَلامِهَا تَعتَمِدُ فِي أكْثرِ الحَالاتِ عَلَى الإيْمَاءِ وَالإشَاراتِ أكثرَ مِنَ الكَلامِ الصَّريحِ، وَكمَا قيلَ: لَوْ كَانَ الكَلامُ خالِيًا عَنِ الإشَاراتِ وَالكِنَاياتِ لَفَهِمَ الكَلامَ الحَمِيْرُ!

وإلَّا جَاءَ فِي القُرءانِ الكَريمِ مَا يَدلُّ عَلَى النَّسخِ وتقْريرِهِ دَلالَةً وَاضِحَةً صَرِيْحَةً لا تَقْبَلُ الشَّكَّ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ۝ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ۝ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ۝ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ ٱللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ النحل

لَوْ تَدبَّرْنَا قولَ اللهِ تعالَى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ فَهوَ صريحٌ فِي دَلالَةِ التَّبديلِ والنَّسْخِ. إذا قيلَ: فَمَا وَجهُ الإسْتِدْلالِ عَلى كونِ الآيَةِ دَليلاً عَلَى النَّسخِ [رَفْعِ الحُكمِ]؟! فنقُولُ: قولُهُ تَعالَى: [قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ] دليلٌ لامِعٌ ساطِعٌ في ذلِكَ لأنَّ الْمُشركينَ اعتَرَضُوا علَى تبديلِ الأحْكَامِ كَما اعتَرَضوا على تَغيُّرِ القبلَةِ وقالُوا: إنَّ محمَّدًا يفعَلُ ويقُولُ وَيفْتَري كَمَا يشَاءُ ـ حَاشَاهُ ـ فلا يأمرُهُ رَبُّهُ

بشيءٍ ثُمَّ يُغيِّرُهُ بشيءٍ آخَرَ، فردَّ اللهُ تعالى عليهم قَوْلَهُم وَتَكذِيبَهُمْ للرَّسولِ ﷺ بقَوْلِهِ: [بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ].

وَإِنْ قيلَ: مَا الشَّـاهِدُ علَى أنَّ الآيَةَ تدُلُّ على الآيَاتِ القُرءانيةِ دُونَ الآياتِ الكَونيَّةِ والْمُعْجِزَاتِ؟!

فنقُولُ: الآيَةُ صريحَةٌ فِي كونِهَا تَتَكلَّمُ عنِ الآياتِ القُرءانيَّةِ، لأنَّ اللهَ تعالَى فِي أوَّلِ الخِطابِ ذَكَـرَ القُرْءانَ الكَريمَ فَقَـالَ: [فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ]، كَمَا تَرونَ السِّياقَ فَإنَّهُ خَيرُ شاهِدٍ عَلَى تفسِيرِنَا، ثمَّ بعدَ ذكرِ تبديلِ الآيَةِ قالَ: [قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ]، أفَلا يقولُ لنَا الخَصمُ فَمَا الَّذي نَزَّلَهُ جِبريلُ عَليهِ السَّلامُ؟! هَلْ جَاءَ بالآيَاتِ القُرءانِيَّةِ أَمِ: الكَونيَّةِ؟!

أفلا يقولُ لنَا مَا عَلاقَةُ الْمُعجِزَاتِ وَالآياتِ الكونيَّةِ بهذه الآيَةِ قبلَهَا: [وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ]؟!

هَلْ هُنَاكَ مَـنْ يُعَلِّمُ النَّاسَ الْمُعجِـزَاتِ وَالآياتِ الكَونيَّةَ؟ وَهَـلِ الْمُعجِزاتُ وَالآياتُ الكَونيَّةُ يُتكَلَّمُ بِهَا حتَّى تُذكَرَ لُغَتُهَا [أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ]؟! هَلْ للآياتِ الكَونيَّةِ لُغَةٌ حَتَّى تَكونَ عَرَبيَّةً؟! أَمْ: أَنَّ الْمُرادَ الآيَاتُ القُرءانيَّةُ؟!

ثمَّ بعدَ ذلكَ كَرَّرَ اللهُ تَعالى ذِكرَ الآيةِ لِيُثْبِتَ الحُكْـمَ فِي ذِهْنِ المؤمِنِينَ، بقَولِـهِ: [إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ ٱللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ] وَقَوْلِهِ: [إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ].

وَبعدَ هذَا البَيَانِ والإيضَاحِ فَلا عُذْرَ لأحَدٍ أنْ يَعترِضَ عَلَى النَّسخِ في آياتِ القُرءانِ الكريمِ، وَإِلَى اللهِ الْمُشتَكَى...أمَّا بِالنِّسبَةِ لِقَوْلِهِ: «وإذا كان النسخ يعتمد



على الاســتدلال والاســتنتاج من معاني النص القرآني فلماذا لا ينســخون مثلا...»[1].

فَأقُولُ: لم يقلْ أحدٌ بأنَّ النســخَ منْ قَبِيْلِ البَحْثِ والِاســتدْلالِ حتَّى يقُولَ أوزونُ هذا الكَلامَ، فَمَا هوَ إِلَّا دليلٌ عَلَى بِضَاعَتِهِ الْمُزْجَاةِ، وعَرْضِ السُّؤَالِ في مستوىً ضعيفٍ حيثُ يســتطيعُ الإجابَةَ عليهِ، وَبالتَّالِي فتحُ بابِ التَّطَاوِلِ علَى كِتَابِ اللهِ تعالَى ورَفضِ آيَاتِهِ حسَبَ الهوَى، وإلَّا يعلمُ هذا الرَّجلُ جيِّدًا أَنَّ النَّسخَ ليسَ منْ عَمَــلِ الصَّحابَةِ ولا التَّابعينَ وَلا مَنْ بَعدَهُم مِــنَ العلمَاءِ حتَّى يُبَدِّلُوا وَيُغَيِّرُوا منَ القُرءانِ الكَريمِ، بلْ: هُوَ مِنْ خَصَائِصِ اللهِ تعالَى يُوحيهِ للرَّسُولِ ﷺ، كَمَا قالَ تعالَــى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ ۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ يونس.

أخيرًا: فإنَّهُ إِنِ اســتَطَاعَ أنْ يأتِيَ بِدَلِيْلٍ وَاحِدٍ عَلَى كونِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوْخِ مِنْ عَمَلِ الصَّحابَةِ والعُلمَاءِ كَمَا يُوهِمُ وَيُصَوِّرُ، بَلْ: حَتَّى من فعلِ الرَّسولِ ﷺ دونَ إذنِ اللهِ تعالَى فَليَتَطَرَّقْ إلَى هذا الكُفرِ الصَّريــحِ وَيَحْذفِ الآيَةَ الْمَذكورَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا.

٣ ـ ثم يتساءَلُ عَنْ لَفْظَةِ [ءَايَةٍ] فِي قَولِهِ تَعَالَى: [مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ]، هلِ الْمُــرادُ بِهَا الآيَةُ الكونيَّةُ أمِ الآيَةُ القُرءانِيَّةُ؟!

أَقُولُ: كُنَّا قدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى ذلِكَ فِي آياتِ سورَةِ النَّحْلِ، وَفِي ذلك كِفَايةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالَى، وَلكنْ زيادَةً عَلَى ذلِكَ نقولُ: إنَّ الجَوابَ يَكونُ مِنْ أَوْجُهٍ، وَهِيَ:

(١) يَذكُرُ آيَةً فِي سورَةِ البَقَرَةِ جَاءَتْ مَرَّتينِ وَيَدعُو إِلَى حَذْفِ إِحْدَاهُمَا!

١ ـ قَدْ تَبيَّنَ بآيَةِ سُورَةِ النَّحْلِ الْمَعنَى الْمُرادُ، فَتَكونُ آياتُ سُورَةِ النَّحلِ مُفسِّرَةً لآيَةِ سورَةِ البَقَرَةِ، لأنَّ دَلالَةَ آياتِ النَّحلِ أَوْضَحُ وَأبيَنُ فَتَفسيرُ الْمُتَشَابِهِ بالأبْيَنِ لازِمٌ حَتْمًا.

٢ ـ إنَّ الْمُرادَ بلَفْظَةِ [الآيَةِ] فِي كِتابِ اللهِ تَعالَى إِذَا جَاءَتْ مُطلَقَةً هِيَ الآياتُ القُرءانيَّةُ دونَ الآياتِ الكَونيَّةِ، إلَّا إذا جَاءَتْ قَرينَةٌ وَاضِحَةٌ لِصَرْفِ اللَّفْظِ إِلَى الْمُعْجِزَاتِ، وَمِنْ هُنَا جَاءَتِ اللَّفْظَةُ مُطْلَقَةً دونَ قَيْدٍ.

٣ ـ إذَا كَانَ الْمُرادُ مِنْهَا الآياتِ القُرءانيَّةَ فَيَصِيْرُ مَعْنَى الخَيريَّةِ فِي قَوْلِهِ: [نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ] أيْ: الأَنْسَبِ وَالأقوَمِ لِحَالِكمْ لأنَّهَا فِي الأحكامِ الشَّرعيةِ كمَا قلنا سابِقًا، فالحالُ تَقْتَضِي حُكمًا حَسَبَ ظُرُوفِكُم الآنَ، وبَعدَ مُرُوْرِ زَمَنٍ تَقْتَضِي حُكْمًا آخَرَ، فاللهُ تعالَى يُنَزِّلُ آيَةً فِيْهَا حُكمٌ أَنسَبُ لِلحَالِ.

ولكنْ إذا قلنَا: الْمُرادُ بِها الآيةُ الكونيَّةُ فَمَا مَعْنَى قولِهِ: [نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ] إذًا؟! وَقولُهُ تعالَى: [أَوْ مِثْلِهَآ] إذا كَانَ فِي الحُكمِ الشَّرعِيِّ فهوَ يُناسِبُهُم كَمَا نَاسَبَ الحكمُ الأوَّلُ حَالَهُم، وَلكنْ فَمَا فَائِدَةُ الْمِثْلِيَّةِ فِي الآيَاتِ الكَونيَّةِ إذَا جَاءَتْ آيَةٌ عُقَيْبَ أُخْرَى مِثْلَ الأُوْلَى؟!

وَقَدْ يُحَاوِلُ بَعْضُ النَّاسِ أنْ يُفسِّرَ الآيَةَ الكَريمَةَ بأنَّهَا جَاءَتْ فِي الآياتِ الكَونيَّةِ مُستَدِّلاً بِنِهَايَةِ الآيَةِ [أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ]، وَيَقُولُ مَا دَامَ أنَّ اللهَ تَعالَى خَتَمَ الآيَةَ بِمَا يَدلُّ عَلَى القُوَّةِ وَالقُدرَةِ فإنَّ مَعنَاهَا الآياتُ الكَونيَّةُ دُوْنَ الآياتِ القُرءانيَّةِ!

أقُولُ: هذا غيرُ مُسلَّمٍ لأنَّنَا قُلنَا سَابِقًا بأنَّ النَّسْخَ قَدْ يكُونُ لِلاخْتِبَارِ وَالِامتِحَانِ، فَعَلَى هذا يكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ اللهَ تَعالَى يَختَبِرُكُم وَيَمتَحِنُكُم بأيِّ شَيءٍ أرادَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ، وَلاسيَّمَا أنَّ الآيَةَ قَدْ جَاءَتْ بَعْدَ اختِبارِ اللهِ



تَعالَى وَامتِحَانِهِ لبَنِي إسْــرَائيلَ بأنواعِ الِاختِبارات، كَنَجَاتِهِم مِنْ فِرْعَونَ وَرَفْعِ الطُّورِ عَلَيْهِم وَإمَاتَتِهِم ثُمَّ إِحيائِهِم وَغَيْرِ ذلِكَ مِــنَ الِاختِباراتِ وَالامْتِحَانَاتِ الْمَذكورَةِ فِي السُّورَةِ نَفْسِهَا.

ثُمَّ يأتِي بَعْدَ الآيَةِ بِمَا يَدلُّ عَلَى أنَّ كُلَّ شــيءٍ مُلكُ اللهِ تَعالَى، وَبَعْدَ ذلِكَ يَذكُرُ تَمَنِّيَ أهلِ الكِتابِ لِرِدَّةِ المؤمنينَ، ثُمَّ بَعْدَ ذلِكَ يَذكُرُ مَرَّةً أُخرَى الأَحْكَامَ الشَّرعيَّةَ وَهِيَ الصَّلاةُ وَالزَّكَاةُ!»[1] اهـ.

بَقِي الآنَ أنْ نتكَلَّمَ عَنْ هذا الجزءِ منْ كَلامِهِ: «أخيراً وحسب مدرسة الإمام الشافعي في النسخ، ألا يحق لنا أن ننسخ حكم تعدد الزوجات بنفس الآية التى أباحته، ففي قوله تعالى: «فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة» النســاء ـ ٣ ـ لم لا يكون حكم الواحدة ناسخاً للتعدد؟ خاصة وإن العدل هو أســاس الملك والحياة ـ كما يقول: أهل العلم ومن نثق بهم.» ص: (٣٩ ـ ٤٠).

أقُولُ: الجوابُ عَلى هذا يكونُ بِثلاثَةِ أوجُهٍ:

الأوَّلُ: لَا يقُولُ أحدٌ منَ المسلمينَ بأنَّ النَّسْــخَ عملُ المؤمنينَ، حَتَّى إِنَّهُ لَيْسَ عَمَلَ الرَّسُولِ كما ذكرَهُ الإمامُ الشَّافِعِيُّ نَفْسُهُ فِيْمَا سَبَقَ مِنْ كَلامِهِ، فعلَى هذا يكونُ السُّؤالُ باطِلًا بِحَدِّ ذاتِهِ.

الثّانِي: لَوْ فَرَضْنَا جَدَلًا أنَّ النَّســخَ عَمَلُ المؤمنيــنَ وَالمجتَهِدينَ، فكَلامُ الْمُهَندِسِ غَيرُ منطِقِيٍّ لأنَّ العَدْلَ الْمَذكورَ فِي الآيَةِ شَرْطٌ للتَّعَدُّدِ، وَالشَّرطُ عِنْدَ

---

(١) الجِنَايَةُ عَلَى البُخَارِيِّ، ص: (٢٣٤ ـ ٢٤٠) باختِصَارٍ يســيرٍ، أرجُو المعْذِرَةَ لتَكْرارِ شــيءٍ منْ كِتَابِي السَّابِقِ هُنَا، أوردتُهُ لضَرورَتِهِ وَخِفْتُ أنْ يَصِلَ كتابِي هذا إلَى أُناسٍ لَمْ يَصِلْهُمُ الأَوَّلُ، وهذِهِ المسائلُ منَ الضَّروراتِ في عَصْرِنَا.

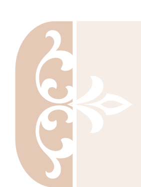
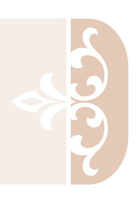
الوجُودِ ليسَ مَانِعًا، بَلْ: عنْدَ العَدَمِ يكونُ مانِعًا، هذا مَا اتَّفَقَ عليهِ العُقَلاءُ جميعًا دونَ الخِلافِ، فَعَلى هذا إذا كانَ العَدْلُ موجودًا فالتَّعدُّدُ مَوجُودٌ وَيَنْعَدِمُ بانْعِدَامِ الشَّرْطِ، وَلا مَكَانَ هُنَا للنَّسْخِ عِنْدَ عاقِلٍ.

الثَّالِثُ: يا جَنَابَ المهنْدِسِ لا تَهْمِزِ الإمَامَ وَلا تَغْمِزْهُ، وَلا تَسْتَهْزِئْ بِشَيءٍ أنتَ لا تَفْهَمُهُ، فَكِتابُكَ مَليءٌ بالأخطاءِ المنهجيَّةِ وَالبترِ والتَّحريفَاتِ وَأكاذِيْبِ التَّوارِيخِ، وَلَيْتَكَ لَمْ تذكُرْ لنا اسمَ أحَدٍ وَقلتَ أخبَرَنِي شَخصٌ وَقالَ لِي وَاحِدٌ وَلَمْ تأتِ بهذِهِ القَبائِحِ الَّتِي جئتَ بِهَا وبيَّنَّاهَا لَكَ.

وَبهذا أنْهَى صاحِبُ الجنايَةِ الْمَوضُوعَ الأَوَّلَ دونَ أنْ يَعْرِفَ مَا يَقُول، وَلَمْ يَفْطَنْ لأكثَرِ الْمَسَائِلِ وَالنُّقولِ، وَاعترَضَ علَى الأجِلَّاءِ والفُحُولِ، وَهذَا مَا لا يَرْضَاهُ عَالِمٌ مَسؤُولٌ وَلا عِاقلٌ للحَقِّ مَأمُول، ومنهُ نذهبُ إلَى الآتِي وَاللهَ أرجُو للتَّوفيقِ وَالقَبُول، وَبسُلَّمِ التَّوكُلِّ نَسْتَشْفِعُ الوُصُول[١].

✿✿✿

(١) أَفَادَ الشَّيْخُ الدُّكتورُ عُمَانُ: أنَّ النَّسخَ كانَ عِندَ السَّلفِ أعَمُّ مِنْ مجرَّدِ التَّغييرِ والإزالةِ فقدْ كانَ يُرادُ به الإزالةُ وتخصِيْصُ العَامِّ وتقييدُ المطلقِ وَالتَّدَرُّجُ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الفُحُولُ مِنْ عُلَمَاءِ الأُصُولِ أَمْثَالُ القَرَافِيِّ وَالشَّاطِبيِّ وابنِ حَزْمٍ وابنِ القَيِّمِ والقُرطُبيِّ وغيرِهِمْ.

زَكريَّا أوزونُ وَالِادِّعَاءُ البَاطِلُ!

يَقُولُ مُؤَلِّفُ الجِنايَةِ فــي الْمَوضُوعِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِــهِ: «ظهرت في الفقه الإسلامي مدرستان في تفسير وتأويل آيات أحكام الكتاب.

أولهما: تعتمد على عموم اللفظ وتعتبر أن كل الآيات الواردة في كتاب الله قابلة لإسقاط فهمها وأحكامها على كل زمان ومكان.

أما المدرسة الثانية: فتتخذ من مناســبات نزول الآيات (أسباب النزول) أساســاً لفهمها الــذي يخضع لحالــة معينة في زمــان ومــكان محددين.». ص: (٣٩ ـ ٤٠).

أَقُولُ: إنَّ المهندِسَ تخبَّطَ في الْمَسألَةِ تخبُّطَ السِّكِّيرِ الَّذِي لا يفْهَمُ ما يَقُولُ، ونتحدَّاهُ أنْ يأتِيَ بدلِيلٍ واحِدٍ عَلَى كَلامِهِ هذا وتَقْسِيْمِهِ البَديعِ الَّذِي لَمْ يقُلْ بِهِ أحدٌ منَ النَّاسِ. وَلا تُوجَدُ مَدْرَســتانِ في ذلِكَ أَلْبَتَةَ إِلَّا فِــي خَيَالِ الْمُهَنْدِسِ وَطَيْفِهِ، بَلْ: نَرَى خِلافَ ذلِكَ فِي الْمَصادرِ الأصُوليَّةِ وَغَيْرِهَا حيثُ اتَّفَقُوا عَلَى قاعِدَةِ: «العِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لا بِخُصُوصِ السَّــبَبِ»[1]، وَهــذَا مُتَّفَقٌ عليهِ فِيْمَا

(١) التَّلخِيصُ لإمَامِ الحَرمينِ (١٥٤/٢)، المحصُولُ للرَّازيِّ (١٢٥/٣)، روضَةُ النَّاظِرِ لابنِ قُدامَةَ (٣٥/٢)، الفُروقُ للقَرافِيِّ (١١٤/١)، الإبهاجُ في شَرحِ المنهَاجِ للسُّــبكِيِّ (الأَبِ وَالِابنِ) (١٨٣/٢)، الأشباهُ والنَّظائرُ لابنِ الســبكِيِّ (١٣٤/٢)، البَحرُ المحيطُ للزركشيِّ (٢٦٩/٤)، الإتقانُ للسُّيوطِيِّ (١١٠/١)، تَفْسِيرُ مقاتِلِ بنِ سليمَانَ (١٢٨/٥)، مَفاتيحُ الغيبِ للرَّازِيِّ (٤٩٦/٣)، نظمُ الدُّررِ للبقاعِيِّ (٣٣٣/٨).

بَيْنَهُم إلَّا فيمَا دلَّ الدَّليلُ عَلَى تَخصِيْصِهِ، وَمَنْ قالَ بخِلافِ ذلِكَ أنَاسٌ قَلِيلُونَ لا يَتقوَّى رأيُهم ليُعْتَبَرَ بِهِ فكيفَ بأنْ يُصْبِحَ مَدْرسَةً! ولكنَّ المنهَجَ المتَّبعَ عند المهندِسِ هُوَ تكثيرُ ما اشْتَهَى وَتَقْلِيلُ مَا كَرِهَ إِنْ لَم يَرْفَعْ فِي العَدَمِ رأسًا.

وَكَذَلِكَ فإنَّهُم مَعَ كَوْنِهِمْ قالُوا بأنَّ العبرَةَ بخصوصِ السَّبَبِ، لَم يَقُولوا بأنَّ آياتِ القُرآنِ تَتَخَصَّصُ بذَواتِ الأَشْـخَاصِ وَبِيْئَتِهِم كَمَا فَهِمَ أوزونُ وَغيرُهُ منَ المعترِضينَ، وبيَّنَ شيخُ الإِســلامِ ابنُ تيميَةَ ذلِكَ، قائِلا: «وَقَدْ يَجِيءُ كَثِيرًا مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي كَذَا لَا سِـيَّمَا إنْ كَانَ الْمَذْكُورُ شَخْصًا؛ كَأَسْبَابِ النُّزُولِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّفْسِـيرِ كَقَوْلِهِمْ إنَّ آيَةَ الظِّهَارِ نَزَلَتْ فِي امْرَأَةِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَإِنَّ آيَةَ اللِّعَانِ نَزَلَتْ فِي عُوَيْمِرٍ العجْلانِيِّ أَوْ: هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَنَّ آيَةَ الْكَلَالَةِ نَزَلَتْ فِي جَابِرِ بْنِ عَبْـدِ اللهِ. وَأَنَّ قَوْلَهُ: [وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ] نَزَلَتْ فِي بَنِـي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ وَأَنَّ قَوْلَهُ: [وَمَـنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ] نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ وَأَنَّ قَوْلَهُ: [شَـهَادَةُ بَيْنِكُمْ إذَا حَضَرَ أَحَدَكُـمُ الْمَوْتُ] نَزَلَتْ فِي قَضِيَّةِ تَمِيمٍ الـدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، وَقَـوْلَ أَبِي أَيُّوبَ إنَّ قَوْلَـهُ: [وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلَى التَّهْلُكَةِ] نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصارِ. الْحَدِيث، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرٌ مِمَّا يَذْكُرُونَ أَنَّهُ نَزَلَ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ أَوْ: فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. أَوْ: فِي قَوْمٍ مِنْ الْمُؤْمِنِيـنَ. فَالَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ لَمْ يَقْصِدُوا أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ مُخْتَصٌّ بِأُولَئِكَ الْأَعْيَانِ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْـلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ عَلَى الْإِطْـلَاقِ. وَالنَّاسُ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِـي اللَّفْظِ الْعَامِّ الْوَارِدِ عَلَى سَـبَبٍ هَلْ يَخْتَصُّ بِسَـبَبِهِ أَمْ لا؟ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ عُمُومَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّـنَّةِ تَخْتَصُّ بِالشَّـخْصِ الْمُعَيَّنِ وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا يُقَالُ إنَّهَا تَخْتَصُّ بِنَوْعِ ذَلِكَ الشَّخْصِ فَيَعُمُّ مَا يُشْبِهُهُ وَلَا يَكُونُ الْعُمُومُ فِيهَا بِحَسَبِ اللَّفْظِ.»[١]. يَعْنِي: أَنَّهُم

(١) مَجموعُ الفَتاوَى لابنِ تيميةَ (١٣/٣٣٨ ـ ٣٣٩).



قَصَدُوا التَّخْصِيْصَ بحَالَتِهِ لا بِذَاتِ الشَّـخْصِ، كَمَا فَهِمَهُ أوزونُ، فالكُلُّ مُتَّفِقٌ عَلَى أنَّ حكمَ الآيَةِ يشْـمَلُ الجَمِيعَ ولكِنَّ الخِلافَ فِي كَيفِيَةِ الشُّمُولِ هَلْ هُوَ بطَريقِ العُمُومِ الوَارِدِ فِي النَّصِّ أمْ: بِطَرِيْقِ القِيَاسِ الجَلِيِّ، وَإلَّا عَلَى فَهْمُ أوزونَ نكُونُ بحاجَةٍ إلَى أسـبابِ النُّزولِ لِكُلِّ آيَةٍ وَهذَا غَيْرُ وارِدٍ مَعَ عَدَمِ ثبُوتِ كُلِّ مَا أُورِدَ مِنَ الأَسْبَابِ[1]!

وقَدْ جاءَ فِي ذلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَريحٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ يَردُّ عَلَى كُلِّ منْ فَهِمَ منَ الأَمْرِ كفَهْمِ المهندِسِ، كَمَا جاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: [أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْـلِ، إِنَّ الحَسَـنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّـيِّئَاتِ] [هود: ١١٤] فَقَـالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»[2].

ثُمَّ يقُولُ المهنْدِسُ: «وبصرف النظر عن مناقشة هذين المنهجين فإن الإمام الشـافعي اعتمد هاتين المدرسـتين في فهمه مع انحيازه إلى المدرسة الثانية بشـكل أوضح إن لم تقل إنه من مؤسسـيها، إلا أنه ـ وهو الإمام المؤسـس لأصول الفقه ـ لم يكن واضحاً منهجياً في الفصل بين المدرسـتين اوالتمييز بينهما، الأمر الذي أدى الى التداخل والاختلاط والاضطراب في عقول الكثير من أتباع المسـلمين، ذلك الاضطراب الذي مالبث أن تحـول إلى وجهات

(١) حَقيقَةُ هذِهِ الدَّعوى لإبْطَالِ نُصُـوصِ القرآنِ الكَريمِ دَيْدَنُ كَثِيْرٍ مِـنَ الْمُنْحَرِفِيْنَ، كَمَا أورَدَهُ الْمُسْتَشَارُ العَلمَانيُّ محمَّد سعيدٍ العشْمَاوِيُّ السَّابِقُ ذكرُهُ وَيُحاولُ كثيرًا أنْ يُلْغِيَ العملَ بقاعِدَةِ العبرَةِ بالعمومِ، وَكَذلِكَ العَلمانيُّ نصر حامِد أبو زيدٍ شَـنَّ حَربًا عَلَى القائلينَ بهذِهِ القاعدةِ وصرَّحُوا بأنَّ الآياتِ القُرآنيَّةَ لا تَصلُحُ لِزَمانِنَا، بلْ يجبُ أنْ ننظرَ فيهَا نظرةً تاريخيةً بحتةً، وَلا أنسَـى محمَّد أركون لأنَّ لَهُ حَظًّا في هذَا الكَيْدِ، وَقَدْ قامَ الدُّكتورُ محمَّد سَـالم بنقضِ آراءِ الثَّلاثَةِ في كِتابِهِ القَيِّم: (أسبابُ النزولِ بينَ الفِكرِ الإسلاميِّ والفكرِ العلمانيِّ).

(٢) رواهُ البُخاريُّ (١/١١١)، برقم: (٥٢٦)، ومسلمٌ (٤/٢١١٥)، برقم: (٢٧٦٣).

خلافية لتتحول من بعدها إلى مناهج ترى المخالف لها كافراً أومرتداً عن أوامر الله، ولعل نشوء نهج التطرف والتعصب الذي اعتمد المدرسة الأولى في الفهم كان خير دليل على ذلك.» ص: (٤٠).

أَقُولُ: إنَّ في المسألَةِ تَفْصِيْلًا وَلَمْ يَتَناقضِ الإمَامُ لكِنَّ جنابَ المهندِسِ لَمْ يفهَمْ وأنَّى له أنْ يَفْهَمَ؟ وَلا يستطيعُ أنْ يأتِيَ بدليلٍ واحِدٍ على تناقُضِ الإمامِ الشَّافِعِيِّ في ذلِكَ، أَمَّا دَعْوَى بأنَّ التَّكفِيرَ ناتِجٌ عنْ هذِهِ الأمُورِ فليسَتْ سوَى قولٍ خَالٍ عنِ الدَّليلِ لو كانَ المهندِسُ وجَدَ نِصْفَ دليلٍ أوْ: قولًا ضعِيْفًا أو: روايَةً مَوضوعَةً فِي بُطونِ الكُتُبِ لا شكَّ أَنَّهُ أَتَى بهَا لكنَّهُ لم يجِدْ شيئًا وَاكتفَى بالقَوْلِ وَالِادِّعَاءِ فَلِذَلِكَ نَحْنُ نَتْرُكُهُ وَقَوْلَهُ حتَّى يأتِيَ بِمَقُولَةٍ إِنِ استَطَاعَ.

[مِنَ الطَّوِيْلِ]

وَمَا عِنْدَهُ إِلَّا ادِّعَاءٌ تَبَهْرَجَتْ ... سَبَائِكُهُ مِنْ غَيْرِ نَقْدٍ وَلَا حَكِّ

يُحَاولُ أنْ يُثبِتَ مَا ادَّعَاهُ مِنْ أنَّ الإمَامَ الشَّافعيَّ يقُولُ بِتَخْصِيْصِ القُرآنِ بزَمَنِ نزولِهِ حَيثُ ينقُلُ قولًا للإمَامِ وَيُعلِّقُ عليهِ، قَائِلا: «ولنستعرض كلام الإمام الشافعي في تصنيف آيات الكتاب حيث يقول: فإنما خاطب الله بكتابه العربَ بلسانها، على ما تَعْرِف مِن معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساعُ لسانها، وأنَّ فِطْرَتَه أنْ يخاطِبَ بالشيء منه عامًّا، ظاهِرًا، يُراد به العام، الظاهر، ويُسْتغنى بأوَّل هذا منه عن آخِرِه. وعاماً ظاهراً يراد به العام، ويَدْخُلُه الخاصُّ، فيُسْتَدلُّ على هذا ببَعْض ما خوطِبَ به فيه؛ وعاماً ظاهراً، يُراد به الخاص. وظاهراً يُعْرَف في سِياقه أنَّه يُراد به غيرُ ظاهره. فكلُّ هذا موجود عِلْمُه في أول الكلام، أوْ وَسَطِهِ، أو آخِره.ا.هـ» (ر)

وكما نلاحظ فإن في بداية قوله الكثير من التساؤلات استعرض بعضها من دون تفصيلها، إذ ما يهمنا في هذه الفقرة هوتصنيف آيات الكتاب، فالعرب مما

تعرف من معانيها اتساع لســانها، والأمر قد يكون معكوساً تماماً فالعرب مما تعرف من لسانها اتساع معانيها!! وفطرة الله أن يخاطب بالشيء منه، كيف تم التوصل الى ذلك؟!» ص: (٤٠ ـ ٤١).

أَقُولُ: حَاوَلَ أوزونُ أنْ يَنْسِبَ القَوْلَ إِلَى الإِمَامِ بأنَّ القرآنَ الكَريمَ للعربِ وَليسَ لجميعِ النَّاسِ، وأنَّ آياتِهِ خَاصَّةٌ بذاكَ الزَّمَنِ فِي ســياقٍ تاريخيٍّ، لكنَّهُ مَا أفلَحَ ولنْ يُفلِحَ لأنَّ اللهَ تعالَى يُبْطِلُ سِحْرَ السَّاحِرِ حيثُ أتَى!

لو كَانَ أوزونُ صَادِقًا في البَحْثِ وَالتَّتبُّــعِ لم يَكُنْ يُخْفِي على قُرَّائِهِ كَلامًا واضِحًا للإمَامِ الشَّــافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ بِصَفَحَاتٍ قَبْلَ هذِهِ الصَّفحَةِ الَّتِي نَقلَ منهَا هذا القَوْلَ، لأنَّ الإمَامَ صرَّحَ بأنَّ بِعْثَةَ الرَّسُولِ ﷺ عامَّةٌ لجميعِ الخلقِ، كمَا نَقَلَ فِي الرِّسَالَةِ قَوْلًا وَارتَضَاهُ قائِلا: «فإِنَّ الرُّسُلَ قبلَ مُحَمَّدٍ كَانُوا يُرْسَلُونَ إِلَى قومِهِم خَاصَّةً، وَإِنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»[١]. وبالتَّالِي فإنَّ هذا النَّصَّ الَّذِي نقلَهُ أوزونُ من كَلامِهِ لم يقصِدْ منهُ الإمَامُ حصْــرَ القرآنِ في العربِ، بلْ: قَصَدَ مِنَ الكَلامِ هُنَا وَمِــنْ قبلُ بأنَّ القرآنَ نَزَلَ بلسَــانِ العَرَبِ ولم يَكُــنْ فِيهِ مِنْ كَلامِ الآخَرينَ! وقَبْلَ الكَلامِ الَّذِي نَقَلَهُ أوزونُ قَالَ الإِمَامُ بأنَّ القُرآنَ جَاءَ للمُسلِمينَ جَمِيْعًا: «فكانَ تَنْبيهُ العَامَّةِ عَلَى أنَّ القُرآنَ نَزَلَ بِلِسَــانِ العَرَبِ خَاصَّةً: نَصِيْحَةً لِلْمُسْلِمِيْنَ.»[٢]. وبهذا تَعلَمُ كيفَ يكُونُ بترُ النُّصُوصِ وتحريفُهَا، والجِنَايَةُ في حقِّ الكِبَارِ وَتَسويغُهَا، فَهَا هِيَ أَمَانَةُ المعترِضينَ العِلْمِيَّةُ!

وَمِنَ العَجِيْبِ أنَّ أُوزُونَ لا يلتَفِتُ إِلَى كُتُبِ الإِمَــامِ وروايَةِ طُلَّابِهِ لِمَذهَبِهِ وَنَقْلِ العَارفينَ بالمذهَبِ حتَّى يعرفَ ما هُوَ رأيُ الإمَامِ، وَيَنْسِبُ إِلَى الإمَامِ قَولًا وَيُقَوِّلُهُ بمَا لَمْ يَقُلْ، فلــو رَجَعَ إِلَى تلكَ الكُتُبِ الَّتِي ذكَرنَاهَــا لتبيَّنَ لَهُ حَقِيقَةُ

---

(١) الرِّسالةُ للشَّافِعِيِّ، ص: (٣٤).

(٢) الرِّسالةُ للشَّافِعِيِّ، ص: (٣٤).

مَذْهَبِ الإِمَامِ حَيــثُ يؤمنُ بالقاعِدَةِ الَّتِــي ذكرنَاهَا، وَلا ســيَّمَا كَتاب «البَحرِ المحيطِ»[١] يأتِي بُمنَاقَشَاتٍ عَلَى ذلِكَ وَيَردُّ عَلَى منْ نَسَبَ هذا القَوْلَ إِلَى الإِمَامِ.

أُنْهِي الموضُوعَ بِنَصٍّ صَريحٍ للإِمَامِ في ذلــكَ عِنْدَمَا يَتكلَّمُ عَنْ بَيْعِ العَرَايا، يَقُولُ: «وَالَّذِي أَذْهَبُ إِلَيْــهِ أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَــةِ أَوْسُقٍ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إذَا أَحَلَّهَا فَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا أَنَّهَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ دُونَ أَحَدٍ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُهَا بِمَا وَصَفْتُ فَالْخَبَرُ عَنْهُ ﷺ جَاءَ بِإِطْلَاقِ إحْلَالِهَا وَلَمْ يَحْظُرْهُ عَلَى أَحَدٍ فَنَقُولُ يَحِلُّ لَك وَلِمَنْ كَانَ مِثْلَك كَمَا قَالَ فِي الضَّحِيَّةِ بِالْجَذَعَةِ تُجْزِيك وَلَا تُجْزِي غَيْرَك وَكَمَا حَرَّمَ اللهُ عَجَلَّ الْمَيْتَةَ فَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهَا إلَّا لِلْمُضْطَرِّ، وَهِيَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَشْبَهَ إذْ «مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَافِرًا فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى مُقِيمٍ أَنْ يَمْسَحَ»، وَكَثِيرٌ مِنْ الْفَرَائِضِ قَدْ نَزَلَتْ بِأَسْبَابِ قَوْمٍ فَكَانَ لَهُمْ وَلِلنَّاسِ عَامَّةً إلَّا مَا بَيَّنَ اللهُ أَنَّهُ أَحَلَّ لِغَيْرِهِ ضَرُورَةً أَوْ: حَاجَةً»[٢].

وبعدَ ذلكَ يأتِي الْمهندِسُ ويُرِينَا قَوْلًا بأنَّهُ بَاحِثٌ عَنِ الحَقِيقَةِ وَيُحَاوِلُ كَيْ يُظْهِرَ الحَقَّ كَمَا هُوَ، وَفعلُهُ يَنْطِقُ قائلا: كَفَرْتُ بادِّعَائكَ يا سيَادَةَ المهندِسِ!

[مِنَ الوَافِرِ]

أَشَــدُّ النَّــاسِ لِلعِلْــمِ ادِّعَــاءً ... أَقَلُّهُــمُ بِمَــا هُــوَ فيــهِ عِلْمَــا

أمَّا مَا قالَهُ واعتَرَضَ بهِ علَى الإمامِ قائِلًا وَمُستَفْهِمًا: «فالعرب مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، والأمر قد يكون معكوساً تماماً فالعرب مما تعرف من لسانها اتساع معانيها! وفطرة الله أن يخاطب بالشيء منه، كيف تم التوصل الى ذلك؟!».

(١) البَحرُ الْمُحيطُ للزَّركشيِّ (٢٧٧/٤)، ومَا بَعدَهَا.
(٢) الأُمُّ للشَّافِعِيِّ (٥٥/٣).



أرجُو أنْ يُبيِّنَ لَنا الْمقصُودَ لأنَّ كلامَهُ غيرُ مفهُومٍ كثيرًا كَمَا كَانَ الحَالُ في أَكثَرِ عِبَاراتِهِ وجمَلِهِ حيثُ لا تُفْهَمُ لِرَكَاكَتِهَا وَسَـــمَاجَتِهَا وَرُعُونَتِهَا إِلَّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ.

ولكِنْ: إذَا كانَ يعْتَرِضُ عَلَـــى الإمَامِ لأنَّهُ قالَ بأنَّ في لُغَةِ العَرَبِ اتِّسَـــاعَ الْمَعنَى وَاخِتِصَارَ الأَلفَاظِ، فهذَا موجُودٌ ولا يُنكَرُ ويعرِفُ طَالبٌ مبتدٍ في العربيَّةِ عِنْدَمَا تَقَعُ عينَاهُ عَلَى الأَسَالِيْبِ البَلاغيَّةِ وَلَا سِيَّمَا في الوَضْعِ وَالاسْتِعَارَةِ!

أمَّا بالنِّسبْةِ لِسِـــعَةِ الأَلفَاظِ فهِيَ موجُودَةٌ أيضًا، حَيْثُ تَرَى أسماءً كَثِيرَةً للسَّـــيْفِ وَالخَمْرِ وَالجَمَلِ وَغَيْرِهَا فَبَعْضُهَا صِفاتٌ وَنَـــوْعٌ جَدِيدٌ وَبَعْضُهَا الشَّيءُ ذاتُهُ.

ثمَّ يتكَلَّمُ المهندِسُ عَنِ الإمَامِ لأنَّهُ ذكَرَ مُصطَلَحَـــاتٍ كـ(العَامِّ وَالخَاصِّ وَالظَّاهِرِ) وَلَم يُعرِّفْهَا، ويقـــولُ: «أما الألفاظ التى اســـتخدمها (ظاهر ـ عام ـ خاص) فلم يقم الإمام كعادته بتعريف أي منها، الأمر الذي أطلق عنان الأئمة والأتباع للاجتهـــاد والاختلاف في تعريفها حيث نـــورد بعضها للقارئ دونما إسهاب، وذلك للتأكيد على أهمية تحديد وتعريف المصطلح وبيان الخلاف فيه وبالتالي في مدلوله، ففي (الظاهر) يقـــول الغزالي: (هو الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع).

أما الآمـدي فيعرفه بأنه: (مادل على معنى بالوضع الأصلي أو: الفرعي، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحاً). بينما يعرفه الـزركشي بأنه: الواضح. أما في (العام) فيقول الغـزالي: إنه اللفظ الواحد الدال على قسمين فصاعداً معاً. أما الإمام البـصري فيعرفه بقوله: العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له.»

ص: (٤١ ـ ٤٢).

أقُولُ: هذِهِ المسْــألَةُ قَدْ تَكَلَّمْنَا عنهَا مَرَّاتٍ وَقُلْنَا بأنَّ الرِّسَالَةَ هِيَ الكِتَابُ الأَوَّلُ وَالْمُصَنَّفُ الأَقْدَمُ، وَالإِمَامُ لم يرَ ضَرورةً في تَعْريفِ هذِهِ الأَشيَاءِ، ولكِنَّ المصنِّفِينَ الَّذِينَ أتَوا بعَدهُ عَرَّفُوهَا، وَلا بأسَ بأنْ تكُونَ التَّعريفَاتُ مُتَباينَةً، وهذا أمرٌ طَبِيعيٌّ فإنَّكَ لا تَرَى شــيئًا في عِلْمٍ منَ العُلومِ اتَّفَقَ أَصْحَابُهُ عَلَى تَعْرِيفٍ واحِدٍ دُوْنَ زَيادَةٍ عَلَيهِ، أو: نُقصَانٍ، فَالْمُتَأخِّــرُ يَنْقُضُ عَلَى الْمُتَقَدِّمِ بَعْضَ قُيودِ تَعَارِيْفِهِ، وَهذَا مِنَ البَدِيهِيَّاتِ وَلا يَحْتَاجُ إلَى اســتِدلالٍ، ولكنْ لا أدري لماذَا يعترِضُ المهندسُ عَلَى علَمائِنا في ذلِكَ مَــعَ أنَّنا نَرَى هذا الخِلافَ فِي الطِّبِّ وَعلمِ الاِجتِمَاعِ وَعلمِ النَّفسِ وَاللِّسَانِيَّاتِ وَغيرِهَا، أيحمِلُ هذا تَفسيرًا آخَرَ سِوَى الحِقدِ والضَّغينَةِ؟!

[مِنَ السَّرِيْعِ]

نِيْــرَانُ حِقْــدٍ بَيــنَ أَحْشَــائِهِم   فَلَفظُهُــمْ عَنهَــا شَــرَارٌ وَثَــب

وبالتَّالِي لم يَكُنِ الأَئِمَّةُ والمحقِّقُونَ فِي الإسْــلامِ مُقلِّدِينَ عُمْيًا بِحيثُ إذا عَرَّفَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ شيئًا يَصِيرونَ مُقلِّدِينَ لَهُ دونَ البَحثِ، وَهذا كَمَا بيَّنَّاهُ منْ قبلُ عندَ رَدٍّ بعضِهِم علَى الإمامِ في تعريفِ البَيَانِ!

وَمِنْ ثَمَّ أقُولُ: إنَّ التِّعريفَــاتِ إذَا تَطَابَقَتْ في الأُصُولِ لا ضَيْرَ أنْ تَخْتَلِفَ في بعْضِ الجُزئيَّاتِ، وَأكثَرُ هذِهِ الاخِتلافَــاتِ مَا هِيَ إلَّا خِلافًا فِي اللَّفْظِ دونَ تَرتُّبِ أثَرٍ كَبيرٍ فِي الْمَعْنَى.

✿ ✿ ✿



أُسلُوبُ اللّفِّ وَالنَّشْرِ وَجَهْلُ المُهَنْدِسِ بِهِ!

ثُمَّ يقولُ الْمهنـدِسُ مُعتَرِضًا علَى الإمَامِ: «نعـود الآن الى تصنيف الإمام الشافعي الذي نجده متسلسلاً وفقاً لما يلي:

١ ـ عام ظاهر يراد به العام الظاهر.

٢ ـ عام ظاهر يراد به العام ويدخله الخاص.

٣ ـ عام ظاهر يراد به الخاص.

٤ ـ ظاهر يعرف في سياقه أنه يراد غير ظاهره.

ونجد أن الشافعي في مؤلفه يبدأ مباشرة بباب مانزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص[1]، أي أنه يهمل تصنيفه الأول ـ عام ظاهر يراد به عام ظاهر، ليقول:

«وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ﴾ [الزمر: ٦٢] فهذا عام لا خاص فيه. ا.هـ»(ر)». ص: (٤٢).

أَقُولُ: إنَّ هذَا الِاعتِراضَ يبيِّنُ جَهْلَ المهَندِسِ باللُّغَةِ العَربيَّةِ وَأساليبِهَا، لأنَّ هذا الأُسْلُوبَ أسلُوبٌ مُستَخْدَمٌ في العَربيَّةِ، وَاستَخدمَهُ الأُدباءُ والفُصَحَاءُ، وَلَهُ

(١) لا يدرِي المِسْكينُ أنَّ العَامَّ مُقابِلُ الخَاصِّ وَالعُمُومَ مُقابِلٌ للخُصُوصِ.

نوعانِ: (اللَّفُّ والنَّشــرُ الْمُرتَّبُ) وَ(اللَّفُّ وَالنَّشْرُ غَيْرُ الْمُرَتَّبِ أَوِ: الـمُشَوَّشُ)، ففِي الأَوَّلِ يُؤتَى فيهِ بِتَعْدَادٍ عَلَى سَبيلِ الإجمَالِ، ثَمَّ يُراعِيْهِ عِنْدَ التَّعدَادِ للشَّرْحِ وَالإِيْضَاحِ، أمَّا الثَّانِي فيُقَدِّمُ ويؤخِّرُ حسَــبَ الضَّرورَةِ، أَوْ: شــيءٍ من ذلِكَ[١]، فالإمامُ الشَّافعيُّ استَخْدَمَ اللَّفَ وَالنَّشرَ غَيْرَ[٢] الْمُرَتَّبِ، وَالاعتِراضُ عَلَيْهِ يَكونُ جهلًا بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وَبالقُرآنِ الكَريمِ لأنَّ اللهَ سُــبحَانَ وتَعالَى استَخْدَمَهُ، فقَالَ تعالَى: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ۝ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ آل عمران.

وَإذا تَدبَّرتَ فِي الآيَةِ وَجَدْتَ أنَّ اللهَ تعالَــى قَالَ: (تَبْيَضُّ وُجُوهٌ) أوّلا، وَهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ فَـ(وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) ثانيًا، وَلَكِنَّهُ فِي بَيَانِ المآلِ وَالحَالِ قَدَّمَ مَنْ تَسْــوَدُّ وُجُوْهُهُم فقَالَ: (فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ)، لِيَعْتَبِرُوا بِالآيَةِ وَيَخافُوا مِنْ هَذَا اليَوْمِ العَسِيْرِ وَيَتُوبُوا.

وَفِي القُرآنِ الكَرِيْمِ وَفَصِيْحِ كَلامِ العَرَبِ أَمْثِلَــةٌ كَثِيْرَةٌ عَلَى ذلِكَ لِمَنْ أَرادَ الوقُوفَ عَلَيْهَا.

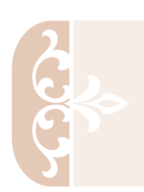
❀ ❀ ❀

---

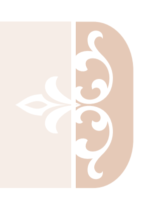
(١) لَهُ أنواعٌ وَتفريعاتٌ، يُنظَرُ: مِفْتَاحُ العُلُومِ للسَّكَّاكِيِّ، ص: (٤٢٥)، وَنهايةُ الأرَبِ في فنونِ الأدبِ لشــهاب الدِّينِ النُّوَيْرِيِّ (١٢٩/٧)، الإيضَاحُ للخَطيبِ القَزوينيِّ (١٨٥/٢)، خزانةُ الأدبِ لِابنِ حُجةَ الحمَويِّ (١٤٩/١)، الكَشكُولُ لبهَاءِ الدِّينِ العَامِليِّ (١٣/١).

(٢) تَجِدُ فِي كُتُبِ بعضِ النَّاسِ وَمقَالاتِهِم إعْطَاءَ (غَيرٍ) أَلِفًا وَلامًا عِنْدَمَا تَقَعُ بينَ الْمُعَرَّفَيْنِ بـ(أل)، ولكنَّ الفَصِيْحَ تَجرِيْدُهَا مِنْه.





بَيانُ اعتِرَاضِ ابنِ دَاودَ الظّاهِرِيِّ عَلَى الشَّافِعِيِّ!



ثُمَّ استَمرَّ أوزونُ قَائِلا: «ونجد أن الشافعي في مؤلفه يبدأ مباشرة بباب ما نزل من الكتاب عاماً يـــراد به العام ويدخله الخصــــوص، اي أنه يهمل تصنيفه الأول ـ عام ظاهر يراد به عام ظاهر ليقول: «وقال الله تبارك وتعالى ((الله خلق كل شـــيء وهو على كل شـــيء وكيل)) الزمر ـ ٦٢ ـ فهذا عام لا خاص فيه. ا.هـ»(ر) وهنا نترك الرد والاعتــراض عليه لابن داود حيث يقول في ذلك:

كيف عد هذه الآية في العمومات التي لم يدخلها التخصيص، والله تعالى شيء بدليل قوله: ((قل أي شيء أكبر شهادة)) الأنعام ـ ١٩ ـ.

وأي ضرورة دعته إلى هذا؟ وكيف يحتمل العموم ما أومأ إليه؟ وقد بدأ الله بنفســه، فأخبر بقوله: «الله خالق كل شي»، وهل تحتمل الأوهام في المخاطبة ما أومأ إليه؟ ولولا أن القلوب لا تطيق الكلام لكان عليه فيه كلام كثير.

ويقول: إن الآية تخـــرج عامة في مذاهـــب جميع الناس، لأنـــه لما كان ما عرض به في الله محالا خارجا عن الوهم، علم أن الخطاب إنما يخرج على مايعقل ويتوهم دون ما لا يعقل ولايتوهم، فإذا لم يخرج على ما لا يتوهم لم يدخل في ذلك عموم ولا خصوص. (ا.هـ)». ص: (٤٢ ـ ٤٣).

أَقُولُ: ليسَ كُلُّ اعتِرَاضٍ تَجِـدُهُ يكُونُ وجيهًا صَحِيحًـا، وَلَوْ بَحَثْتَ عنِ الحَقِيقَةِ كمَا تَزْعُمُ لرأيتَ حقيقَةَ الأمْرِ ورأيتَ أنَّ كَلامَ هذَا الإمَامِ الظَّاهريِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ليسَ صَوابًا، وتكلَّمَ العلَمَاءُ عنِ المسألَةِ قَديمًا، وليسَ لَنَا سِوَى البَحْثِ القَليلِ ولكنَّ النُّفوسَ الثَّقيلَةَ تأبَى ذلِكَ.

فهَا هُوَ الإِمَامُ الزَّركَشِيُّ ينقُلُ لنَا نَقْضَ كَلامِ ابنِ دَاودَ قائِلا: «وَرَدَّ ابْنُ سُرَيْجٍ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُخَاطِبَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْخِطَابِ؟»[1]. جَمِيْلٌ واللهِ لِمَنْ سَمِعَ وَفَهِمَ دونَ الجِمَاحِ!

وَقالَ الزَّركَشِـيُّ: «وَقَالَ الصَّيْرَفِيُّ فِي «شَرْحِ الرِّسَـالَةِ»: اعْتَرَضَ ابْنُ دَاوُدَ وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: [اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ] [الزمر: ٦٢] إنَّهُ عَامٌّ، وَجَهِلُوا الصَّوَابَ، وَذَهَبُوا عَنِ اللُّغَةِ، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِبَارِ أَهْلِ بَغْدَادَ قَالَ: أَطْعَمْتُ أَهْلَ بَغْدَادَ جَمِيعًا لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِيهِمْ، وَلَمْ تَقُلْ لَهُ: خَرَجْتَ أَنْتَ بِخُصُوصٍ، وَإِنَّمَا الْعُمُومُ فِي الْمُطْعَمِينَ سِوَاهُ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُطْعِمُ لَهُمْ.»[2]. وَهذَا خيرُ مِثالٍ لِمَا تَقَدَّمَ منْ كَلامِ ابنِ سُرَيْجٍ.

وَذكَرَ الزَّركَشِـيُّ مَرَّةً أُخْرَى فِي مَبْحَثِ التَّخصِيْصِ بِدَليـلِ العَقْلِ: «يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ ضَرُورِيًّا كَانَ أَوْ نَظَرِيًّا، فَالْأَوَّلُ: كَتَخْصِيصِ قَوْلِهِ تَعَالَى: [اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَـيْءٍ] [الزمر: ٦٢] فَإِنَّا نَعْلَـمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَيْسَ خَالِقًا لِنَفْسِـهِ. وَالثَّانِي: كَتَخْصِيصِ قَوْلِهِ تَعَالَـى: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ] [آل عمران: ٩٧] الْآيَةَ، فَإِنَّا نُخَصِّصُ الطِّفْلَ وَالْمَجْنُـونَ لِعَدَمِ فَهْمِهِمَـا الْخِطَابَ. قَالَ الشَّـيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرايِيْنِيُّ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ.»[3].

---

(١) البَحرُ الْمُحِيطُ للزَّركشيِّ (٤/٣٣١).

(٢) البحرُ الْمُحِيطُ للزَّركشيِّ (٤/٣٣٢).

(٣) البحرُ الْمحيطُ للزَّركشيِّ (٤/٤٧١ ـ ٤٧٢).



وَقَالَ إمامُ الحَنَابِلَةِ الْمَرداوِيُّ فِي بيانِ مَقْصِدِ الشَّافِعِيِّ: «فَجَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ مِمَّا لَمْ يَدْخُلْهُ تَخْصِيصٌ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ مَا اقْتَضَى الْعَقْلُ عَدَمَ دُخُولِهِ لَمْ يَدْخُلْ»(١).

اعتِرَاضٌ عَجِيْبٌ وَالتَّقَوُّلُ عَلَى الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ!

ثمَّ يستمِرُّ عَلَى كَلامِهِ ويقُولُ: «ونعود لنتابع مع الإمام الشافعي حيث نجده يذكر باب بيان ما أنزل من الكتاب ـ عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص ـ وهوباب لم يرد في تصنيفه الاول السابق مالم يكن يقصد به الباب السابق نفسه، فنجده يقول في ذلك: قال الله تبارك وتعالى: «إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ» [الحجرات]، فبيَّنَ في كتاب الله، أنَّ في هاتين الآيتين العمومَ والخصوصَ: فأمَّا العموم منهما، ففي قول الله: «إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا «[الحجرات]، فكل نفس خوطبت بهذا، في زمان رسول الله، وقبله وبعده، مخلوقةٌ من ذكر وأنثى، وكلها شعوب وقبائل.

---

(١) التَّحبيرُ شرحُ التَّحرير (٢٦٤١/٦).

والأفضلُ من كلِّ هاتهِ الأجوبة: أنَّ قولَهُ تعالى: (قلْ أيُّ شيءٍ أكبرُ شَهَادَةً قُلِ اللهُ...) لا يدلُّ لا منْ قريبٍ ولا من بعيدٍ على وصفِ اللهِ بالشَّيئيَّةِ، ومثالُ هذا قولُ المعلِّمِ: أيُّ الطُّلَّابِ أرحمُ بالطلابِ؟ فيقولُ أحدُهُم: المعلِّمُ أرحمُ منَ الجَميعِ، ومعلومٌ أنه ليسَ في قولِ الطَّالبِ أيُّ دليلٍ على أنَّ المعلِّمَ طَالِبٌ، ولو قالَ عابِدُ أَوْثَانٍ لِمُؤْمِنٍ: أيَّ إلهٍ من هذهِ الآلهةِ تَعْبُدُ؟ فقالَ المؤمنُ: أعبدُ اللهَ، لم يُفهَمْ مِن كلامهِ أنَّ اللهَ هو أحدُ تلكَ الآلهةِ المزعُومَةِ، وكذلك الحالُ في هاتهِ الآيةِ الجليلةِ حيثُ يُوَجِّهُ اللهُ سؤالًا: أَيُّ شيءٍ أكبرُ شَهَادَةً؟ ثُمَّ يُرْدِفُ اللهُ ذلك بِنَفْيِ أنْ يكونَ هناك شهيدٌ بينَ حَبِيْبِهِ المصطَفَى وبينَ قومِهِ سِوَى اللهِ تَعَالى ويقولُ: قُلِ اللهُ، أيْ: إنَّ اللهَ أكبرُ شَهَادَةً، وليسَ فيه وصفٌ للهِ بالشَّيئيَّةِ، وَإِذَا ثَبَتَ هذَا فإنَّ قولَهُ عزَّ وجلَّ (اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) وَقَوْلَهُ (واللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ) يَبقيَانِ عَلَى العُمُومِ منْ غيرِ تَخْصِيصٍ لا عَقْلِيٍّ ولا نقليٍّ. (أ.د. عثمَانُ).

والخاص منها في قول الله: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ «[الحجرات]، لأن التقوى تكون على من عَقَلَها، وكان مـــن أهلها من البالغين من بني آدم، دون المخلوقين من الدوابّ سِواهم، ودون المغلوبين على عقولهم منهم، والأطفال الذين لم يبلغوا وعُقِل التقوى منهم.»(ر)

وبمحاكمة بســيطة نجد أن ما اعتبره الإمام الشـــافعي عاماً بأن كل نفس مخلوقة من ذكر وأنثى يدحضه العلم اليوم، فالبارمسيوم مثلاً كائن حي وحيد الخلية، الإشـــنيات والبكتريات التي شـــكلت بداية الخلق لا ذكورة فيها ولا أنوثة، كذلك فإن خطاب الله في كتابه الكريم لم يوجه أصلا الى المخلوقين من الدواب أو سواهم بل وجه إلى الناس جميعاً عبر بداية الآية التي لم يـذكرها الشـافعي بقوله تعالى: ((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى...))

فكما نلاحظ فالمخاطب هو الإنسان ولايوجد في الآية خاص ولا عام، مع التنويه هنا إلى أن جزء الآية المذكورة لا يشكل آيتين من الذكر الحكيم حسب ما ذكره الشافعي في بداية تعريفه.» ص: (٤٣ ـ ٤٤).

أَقُولُ: واللهِ هذَا لَيْسَ عَدلًا يَا فخَامَةَ المهنْدِسِ أنْ تُقَوِّلَ الإمَامَ بما لَمْ يَقُلْ، فأينَ قولُ الإمَامِ بأنَّ البكترياتِ وَغيرَهَا مِنَ الجراثِيـــمِ تَدخُلُ في مَعنَى الآيَةِ؟ وأينَ قَوْلُ الإمَامِ في كَوْنِ الخِطَابِ في الشَّرِيعَةِ إلَى البَهَائِمِ؟! لا أدرِي هلْ هذا قِلَّةُ فَهْمٍ وَإِدْرَاكٍ أَمْ: أَنَّهُ خيانَةٌ وجِنايَةٌ عَلَى العُلُومِ! إنَّ قَوْلَ الإمَامِ ظَاهرٌ بيِّنٌ حيثُ يقولُ: «فكلُّ نفسٍ خُوطِبَتْ بهذا، في زمَانِ رسُولِ اللهِ، وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، مخلوقةٌ منْ ذَكَرٍ وَأُنثى، وكُلُّهَا شُـــعوبٌ وَقَبَائِلُ». فَكَلامُ الإمَامِ بيِّنٌ في كونِ الَّذينَ خُوطِبُوا شُعوبًا وَقَبَائِلَ مِنَ البَشَـــرِ، وَمَنِ الْمُخاطَبونَ؟ فَهُمُ العاقِلُونَ البَالِغُونَ، كمَا جَاءَ بحديثٍ بعدَ كَلامِهِ يبيِّنُ المقصُودَ، فَقَالَ: «فلا يجوزُ أنْ يُوصفَ بالتَّقوَى وَخِلافِهَا إلَّا مَنْ عَقَلَهَا وكَانَ منْ أهلِهَا، أَوْ: خَالَفَهَا فكانَ مـــن غيرِ أهلِهَا. والكتابُ يدلُّ



عَلَى مَا وَصَفْتُ، وفي السُّنَّةِ دِلالةٌ علَيْهَا، قالَ رسُولُ اللهِ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، والصَّبِيِّ حتى يَبْلُغَ، وَالمَجْنُونِ حَتَّى يفِيقَ».»[١].

ثمَّ ينقُلُ قَولًا آخرَ ويُعلِّقُ عَلَيهِ، كَمَا يَلِي: «فننتقل بعد ذلك إلى باب ما نزل من الكتاب ـ عام الظاهــر يراد كله الخاص ـ حيث يقول الشــافعي: «قال الله تبارك وتعالى: ((ثــم أفيضوا من حيث أفاض الناس)) البقــرة ـ ١٩٩ ـ فالعلم يحيط ـ إن شــاء الله ـ أن الناس كلهم لم يحضروا عرفة في زمان رســول الله ورسول الله المخاطب بهذا ومن معه، ولكن صحيحاً من كلام العرب أن يقال: (أفيضوا من حيث أفاض الناس) يعني بعض الناس. ا.هـ»(ر).

وهنا يتضح لنا تماماً إيمان الشــافعي بتاريخية النــص حيث يقول: «بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله (كله) الخاص».

وهو يتابع فيقول في (أفيضوا من حيث أفاض الناس): يعني بعض الناس، وينســى تعريفه للناس في بداية كتابه ـ ســنتطرق لذلك لاحقــاً ـ بأنهم أهل الكتاب والكفرة من العرب والعجم، فهل الإفاضة تتحدث عن هؤلاء الناس أم عن بعضهم؟» ص: (٤٤ ـ ٤٥).

أَقُولُ: إنَّ هذَا الرَّجُلَ لا يَكُفُّ عنِ التَّشاغُبِ وَالتَّلاعُبِ، وَلا عنِ التَّحريفِ وَالتَّلفِيقِ، أفلا يَقولُ لنَا عاقِلٌ: أينَ في كَلامِ الشَّافعيِّ إيمَانُهُ بتاريخيَّةِ النَّصِّ؟! فالإِمامُ وَضَعَ هذا البَــابَ: (بيانُ مَا نُزِّلَ مِنَ الكِتَابِ عَامَّ الظَّاهِــرِ، يُرَادُ بِهِ كُلِّهِ الخَاصُّ) فِي الرِّسَالَةِ، وَعنَى بِهِ أنَّ لَفْظَهُ عَامٌّ ولكِنَّ الْمَعنَى خَاصٌّ، أيْ: فيهِ نوعٌ منَ الخُصُوصِ وَلا يُفْهَمُ منهُ لَفْظُهُ العَامُّ، وَاستَدَلَّ بآيَاتٍ وَلكنَّ أوزونَ بَتَرَهَا ولم يأتِ بهَا لِكَي يُخفِيَ مُرَادَ الإِمَامِ عَنِ القُرَّاءِ وَيَخْتَلِقَ هُوَ مَعنًى وَيُلْصِقَهُ بالإِمَامِ،

(١) الرِّسالةُ، ص: (٥٦).

قَالَ الإِمَامُ: «وقالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ النَّاسُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ، فَاخْشَوْهُمْ، فَزَادَهُمْ إِيمَانًا، وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ]. فإِذْ كَانَ مَنْ معَ رسولِ اللهِ ناسٌ[١]، غَيْرَ مَنْ جُمِعَ لهمْ مِنَ الناسِ، وكانَ المخْبِرونَ لهُم ناسٌ غيرَ مَن جمَعَ لَهُم، وغيرَ مَنْ مَعَهُ مِمَّنْ جمَعَ علَيهِ مَعَهُ، وكَانَ الجامِعُونَ لهم ناساً، فالدِّلالةُ بيِّنةٌ مِمَّا وَصَفْتُ من أنَّه إنَّما جَمَعَ لَهُمْ بعضُ النَّاسِ دونَ بعْضٍ. والعِلْمُ يُحيطُ: أَنْ مَنْ لم يَجْمَعْ لهــمُ النَّاسُ كلُّهم، ولم يُخبِرْهُــمُ الناسُ كلُّهم، ولم يكُونوا هُمُ النَّاسَ كلَّهم[٢]... وقال: [يَاأَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ. إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ، وَإِنْ يَسْلُبْهُمْ الذُّبَابُ شَــيْئًا لَا يَسْــتَنقِذُوهُ مِنْهُ. ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ] [الحج: ٧٣]. قالَ: فمَخْرَجُ اللفظ عامٌّ عَلَى النَّاسِ كلِّهم. وبيِّنٌ عندَ أهلِ العِلْمِ بلسَانِ العَرَبِ مِنْهُم: أنَّه إنما يُرادُ بهذَا اللَّفْظِ العَامِّ الْمُخْرِجِ بعضُ النَّاسِ، دونَ بعضٍ؛ لأَنَّهُ لا يُخاطَبُ بهذَا إلَّا مَنْ يَدعُو مِــنْ دونِ اللهِ إلَهًا، تَعَالَى عَمَّا يقُولُونَ عُلُــوًّا كَبِيْرًا؛ لأَنَّ فيهِمْ مِنَ المؤمِنينَ الْمَغْلُوبِينَ عَلَى عقُولِهِمْ، وَغيْرِ البَالِغِيْنَ مِمَّنْ لا يَدعُو مَعَهُ إِلهًا[٣].»[٤].

فَهذِهِ هِيَ بِضاعَةُ جنابِ المهندِسِ العِلميَّةُ، وأمَانَتهُ فِي النَّقْلِ، أمَّا مَا تَكلَّمَ عَنْهُ منَ المقصُودِ بكلمَةِ النَّاسِ، فَسَــيأتِي مَعَنا الكَلامُ عَلَيْــهِ بإذنِ اللهِ تعالَى، فأسْأَلُ اللهَ تَعالَى أنْ يَهدِيَهُ إِلَى الرُّشدِ وَالصَّوابِ.

---

(١) هذا مَا نَقَلْنَاهُ وقلنَا بأَنَّهُ استَخْدَمَ لُغَةَ ربيعَةَ في ذلِكَ.

(٢) يعنِي: أنَّ اللهُ لم يَقْصِــدْ كُلَّ النَّاسِ، وهؤلاءِ القِلَّةُ لا يُمَثِّلونَ كُلَّ النَّــاسِ بلْ يُعَدُّونَ جُزءًا مِنَ النَّاسِ.

(٣) يَعْنِي: أنَّ كَلِمَةَ النَّاسِ إنْ أخَذناهَا عَلَى عُمومِهَا فإنَّهَا تَشمَلُ الأَطفالَ وَمَنْ لا يَدعو معَ اللهِ إلَهًا آخَرَ، والخِطَابُ للبالِغِ الَّذي يدعو مَــعَ اللهِ تعَالَى، إذًا فلا بُدَّ أنْ نَقــولَ بِخصوصيَّتِهِ بالَّذينَ يدعونَ مَعَ اللهِ تعالَى لا كُلِّ النَّاسِ!

(٤) الرِّسالةُ، ص: (٥٨ ـ ٦٠).

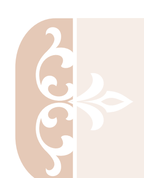
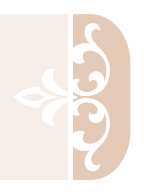


ثُمَّ يقولُ المهندسُ في نهايَةِ الكَلامِ: «وهنا أكتفي بما ورد عن الإمام الشافعي في تصنيفه لآيات وأحكام الكتاب لأتساءل: ألم يكن أجدى بإمام ملأ صيته الآفاق وبلغ أتباعه الملايين وهو يؤسس لأصول فقهه أن يصنف ويبوب آيات الذكر الحكيم التي وهب نفسه لحفظها وفهمها ـ وفقاً لما اصطلحه هونفسه ـ لا أن يكتفي بقوله: «وفي القرآن نظائر لهذا يكتفي بها ان شاء الله منها. ا.هـ»(ر)

فهذا قول لا يقبل ممن اعتبر مؤسساً لأصول الفقه على مر أكثر من ألف عام.» ص: (٤٥).

أقُولُ: ليسَ هذَا إلَّا تَعنُّتًا وَتَشاغُبًا منَ المهَنْدِسِ، لأنَّ الكُلَّ يعرِفُ أنَّ كُتُبَ التَّقْنِينِ وَضَبْطِ الأُصُولِ تكتَفِي بِتَطبيقٍ واحِدٍ وَرُبَّمَا تَكتَفي بالتَّرميزِ وَالإِيْمَاءِ، لا أنْ يَذكُرَ كُلَّ الأَمثلَةِ والتَّطبيقَاتِ، وَبالتَّالِي فإنَّ مَنْ فَهِمَ منْ تطبيقٍ أَوِ: اثنَيْنِ، فإنَّهُ يستَطِيعُ أنْ يَقِيسَ البَاقِي عليهِمَا، وَمَنْ لم يَفْهَمِ الوَاحِدَ أَوِ: الِاثنَيْنِ فلا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِ الأَكْثَرِ لَهُ، إذًا فلا داعيَ لذكْرِ الجميعِ، ولكنَّ جنابَ المهندِسِ يريدُ أن يَعْتَرِضَ مهمَا أمكَنَ وَلو كانَ ضعيفًا هَزِيْلا!

✿ ✿ ✿

عَرَبيَّةُ القُرآنِ الكَريمِ!

ثمَّ بعدَ ذلِكَ يأتِي المهندِسُ ليتكلَّمَ عن موضُوعِ عَربيَّةِ القُرآنِ الكَريمِ وَيُشنِّعَ عَلَى القائلينَ بعربيَّتِهِ، قَائِلا: «وقد اكتفى الشافعي بإيراد بعض الأمثلة من الذكر الحكيم لإثبات ذلك من دون أن يدخل في بحث مفهوم اللغة ونشأتها ومقارنتها، بغيرها أي أنه استند إلى ذكر النص لا إلى مايسمى اليوم البحث اللغوي الأكاديمي، وعليه فقد توجه في أدلته وحججه إلى من خالفه في ذلك الرأي من العرب والمسلمين آنذاك.

من هنا أرى قول الشاطبي حول عربية الكتاب العزيز كان أفضل تعبيراً وأكثر قرباً إلى دقة تعاريفنا اليوم حيث يقول في ذلك: (إن القرآن عربي لا بمعنى أن القرآن يشتمل على ألفاظ أعجمية في الأصل أو لا يشتمل، لأن هذا من علم النحو واللغة بل بمعنى أنه في ألفاظه ومعانيه وأساليبه عربي. ا. هـ) الموافقات ١٧/٠١

وكما نرى في كلام الشاطبي فإن كلمة (الكتاب)[١] لاتنوب عن القرآن ـ

(١) هذا الاعتِرَاضُ السّاذَجُ قَدْ يتكَّرَرُ مَرَّاتٍ وَكرَّاتٍ، وَلا يدرِي المسكينُ أنَّ هذا يُعَدُّ من أقْوَى المَدْحِ للقُرآنِ الكَريمِ، حيثُ إذَا أُعْطِيَ كَلِمَةَ كِتابٍ (أل) فإنَّ ذِهنَ المؤمِنِ يَتَبَادَرُ إلَى القُرآنِ الكَريمِ لا إلَى غَيرِهِ، لأنَّ المعهُودَ فِي أذهَانِنَا هُوَ القُرآنُ الكَريمُ لا غيَرُ (ولكِنْ أنَّى يعرفُ ذلكَ منْ يُفَضِّلُ قوانينَ البَشَرِ عَلَيهِ؟!) وَقَدْ جاءَ فِي القُرآنِ الكَريمِ تسميَةُ الكُتُبِ السَّماويَةِ بهذا الِاسمِ فِي آياتٍ كثيرَةٍ، كما جاءَ في قولِهِ تَعالى: [وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ]ال عمرانَ (١٩)، وَقَالَ تَعَالَى: [إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ =

كما هي الحال عند الشافعي ـ والقرآن قد يشتمل على ألفاظ أعجمية (صراط ـ سـندس ـ اسـتبرقاً ضنكى.... الخ) ولكن عربيته تكمن في اسلوبه ومعانيه، وهوكلام لا غبار عليه عندي.» ص: (٤٥ ـ ٤٧).

أَقُولُ: لَا أدري لِمَاذا يتأذَّى جنابُ المهندِسِ منَ القَولِ بعربيَّتِهِ كُلِّهِ؟ فهذهِ المسألةُ منَ المسـائلِ الفرعيَّةِ ولا يَقَعُ عليهَا الكُفرُ والإِيْمَانُ والكُلُّ لَهُ دليلُهُ وَوِجْهَتُهُ فِيْهَا، فبأيِّ رأيٍ تقُولُ لكَ اختيارُهُ ولكِنْ دونَ التَّعصُّبِ الأَعمَى لرأيٍ دونَ العِلمِ بدليلِهِ وَدليلِ الْمخَالفينَ، فيَحسُنُ بنَا أنْ نَذكُرَ الأقوالَ الوَاردَةَ فِيْهَا وَبيانَ اختِلافِهِم، ولنعلَمَ أنَّ المسـألَةَ ليسَـتْ مُقتَصِرَةً عَلَى الإمَامِ الشَّـافِعِيِّ وَحْدَهُ، قالَ السُّيوطِيُّ: «اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ فِي وُقُوعِ الْمُعَرَّبِ فِي الْقُرْآنِ: فَالْأَكْثَرُونَ وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ الشَّـافِعِيُّ[١] وَابْنُ جَرِيرٍ[٢] وَأَبُو عُبَيْـدَةَ[٣] وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ[٤] وَابْنُ فَارِسٍ[٥] عَلَى عَدَمِ وُقُوعِهِ فِيهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: [قُرْآناً عَرَبِيّاً] وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

= أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذي جَاءَ بِهِ مُوْسَى]الأنعامُ (٩١)، وَالعَجيبُ أنَّ أوزونَ كَأنَّهُ لَم تَقعْ عينُهُ عَلَى أوَّلِ القُرآنِ ليَـرَى: [ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُـدًى لِلْمُتَّقِينَ] الْبَقَرَةِ (٢). وَكَذَلِكَ مَا سُـمِّيَ أهلُ الكِتابِ بهذا الاِسمِ إلَّا نِسْبَةً إِلَى كُتُبِهِمُ السَّماويَّةِ، أمَّا قولُهُ بأنَّ الكِتابَ لا تَنوبُ عَنِ القُرآنِ عندَ الشَّـاطِبيِّ فَهذا إمَّا جَهْلٌ بِكُتُبِ الإمَامِ وَإِمَّا مَحْضُ افتِراءٍ وَتدلِيسٍ لأنَّ الإمَامَ في افتِتَاحِ كِتابِهِ المشهورِ (الاِعتصَامِ) استَخدَمَ الكِتابَ بَدَلَ القُرآنِ، كمَا قالَ: «وَعُلُومُ اللِّسَانِ هَادِيَةٌ لِلصَّوَابِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» الاعتِصامُ (٤٨/١)، وَفِي مَوَاطِنَ أُخرَى لا تُعَدُّ وَلا تُحْصَى، وَكَذَلِكَ فِي الكِتابِ الَّذي نَقَلَ منهُ أوزونُ قَوْلَهُ (أعْنِي: الْمُوَافَقَاتِ) فَفيهِ اسـتِخْدَامُ الكِتابِ بَدلَ القُرآنِ فِي أمَاكِنَ كَثِيرَةٍ، فَمِنْهَا (١٢٧/١): «وَذَلِكَ كَثِيرٌ شَهِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ كافٍ فِي طَلَبِ تَرْكِ الْمُبَاحِ». سُبحانَ الَّذي كَتَبَ عَلَى المدَلِّسينَ رَفْعَ الأَستَارِ، وَعَلَى الزَّائغينَ فِي الدَّارَيْنِ عَدَمَ القَرَارِ!

(١) الرِّسالةُ للشَّافِعِيِّ، ص: (٣٤)، وَمَا بَعدَهَا.
(٢) جَامِعُ البيَانِ لأبِي جعفرٍ الطبريِّ (١٣/١)، وَمَا بَعْدَهَا ط: هجر، وَ(١٣/١) أيضًا منْ طَبْعَةِ شاكِرٍ.
(٣) مَجازُ القرآنِ لأبي عبيدَةَ مَعْمَرِ بنْ الْمُثَنَّى (١٧/١).
(٤) إِعْجَازُ القرآنِ للقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الباقلانِيِّ، ص: (٣٤).
(٥) الصَّاحِبِي للإمَامِ ابنِ فَارِسٍ، ص: (٣٢).

[وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآناً أَعْجَمِيّاً لَقَالُوا لَوْلا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ] وَقَدْ شَدَّدَ الشَّافِعِيُّ النَّكِيرَ عَلَى الْقَائِلِ بِذَلِكَ.»[(١)].

وَقَالَ السُّيوطِيُّ أيضًا: «وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى وُقُوعِهِ فِيهِ وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِ تعالى: [قُرْآناً عَرَبِيّاً]، بِأَنَّ الْكَلِمَاتِ الْيَسِيرَةَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لَا تُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ عَرَبِيًّا، وَالْقَصِيدَةُ الْفَارِسِيَّةُ لَا تَخْرُجُ عَنْهَا بِلَفْظَةٍ فِيهَا عَرَبِيَّةٍ وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: [أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ] بِأَنَّ الْمَعْنَى مِنَ السِّيَاقِ: «أَكَلَامٌ أَعْجَمِيٌّ وَمُخَاطَبٌ عَرَبِيٌّ!». وَاسْتَدَلُّوا بِاتِّفَاقِ النُّحَاةِ عَلَى أَنَّ مَنْعَ صَرْفِ نَحْوِ «إِبْرَاهِيمَ» لِلْعَلَمِيَّةِ وَالْعُجْمَةِ، وَرُدَّ هَذَا الِاسْتِدْلَالُ بِأَنَّ الْأَعْلَامَ لَيْسَتْ مَحَلَّ خِلَافٍ فَالْكَلَامُ فِي غَيْرِهَا مُوَجَّهٌ بِأَنَّهُ إِذَا اتُّفِقَ عَلَى وُقُوعِ الْأَعْلَامِ فَلَا مَانِعَ مِنْ وُقُوعِ الْأَجْنَاسِ. وَأَقْوَى مَا رَأَيْتُهُ لِلْوُقُوعِ ـ وَهُوَ اخْتِيَارِي ـ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ قَالَ: فِي الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ لِسَانٍ. وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ.»[(٢)].

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بنُ سَلَّامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالصَّوَابُ عِنْدِي مَذْهَبٌ فِيهِ تَصْدِيقُ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْرُفَ أُصُولُهَا أَعْجَمِيَّةٌ كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ، لَكِنَّهَا وَقَعَتْ لِلْعَرَبِ فَعَرَّبَتْهَا بِأَلْسِنَتِهَا وَحَوَّلَتْهَا عَنْ أَلْفَاظِ الْعَجَمِ إِلَى أَلْفَاظِهَا، فَصَارَتْ عَرَبِيَّةً، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَقَدِ اخْتَلَطَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ بِكَلَامِ الْعَرَبِ فَمَنْ قَالَ إِنَّهَا عَرَبِيَّةٌ فَهُوَ صَادِقٌ، وَمَنْ قَالَ أَعْجَمِيَّةٌ فَصَادِقٌ.»[(٣)].

---

(١) الإتقانُ للسُّيوطِيِّ (٢/١٢٥)، يُنظَرُ أيضًا: البرهانُ للزركشيِّ (١/٢٨٧) وَمَا بَعدَهَا، المهَذَّبُ فيما وَقَعَ في القرآنِ منَ الْمعرَّب للسُّيوطِيِّ، ص: (٥٨) وَمَا بعدَهَا.

(٢) الإتقانُ للسُّيوطِيِّ (٢/١٢٦)، يُنظَرُ لِتَفْصِيْلِ ذلِكَ أيضًا: البرهانُ للزركشيِّ (١/٢٨٧) وَمَا بَعدَهَا، المهَذَّبُ فيما وَقَعَ في القرآنِ منَ الْمعرَّب للسُّيوطِيِّ، ص: (٥٨) وَمَا بعدَهَا فَهِيَ مفيدَةٌ وَقَدْ أفرَدَهَا السُّيوطِيُّ لهذِهِ المسألَةِ.

(٣) التَّحبيرُ للمرداوِيِّ (٢/٤٦٩)، البرهانُ للزركشيِّ (١/٢٩٠)، الإتقانُ للسُّيوطِيِّ (٢/١٢٩)، ثُمَّ قالَ: «وَمَالَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ الْجَوَالِيقِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَآخَرُونَ». اهـ في الإتقانِ، المهَذَّبُ فيما وَقَعَ =

حُكْمُ تَعَلُّمِ اللّغَةِ العَربيَّةِ!

قَبلَ أنْ أنقُــلَ كَلامَ أوزونَ وَأَرُدَّ عليــهِ أودُّ أنْ أُذكِّرَكُم بــأنَّ اللُّغَةَ العَربيَّةَ وَعلُومَهَا مِنَ الضَّروريَّاتِ وَلا يَسَعُ طَالِبَ عِلْمٍ تَجَاهُلُهَا وَعَدَمُ الاِشتِغَالِ بِهَا، لأنَّ فَهْمَ النُّصُوصِ الشَّرعيَّةِ مَقرُونٌ بالحَظِّ منهَا، فَمَهْمَا كانَ الإنسَانُ ذَا عِلْمٍ بأُصُولِ هذِهِ اللُّغَةِ وَقَواعِدِهَا كَانَ فَهْمُهُ أَعْمَقَ وَأَدلَّ وَأَمضَى وَذِهْنُهُ أَثْقَبَ وَأَرقَى، فلذلِكَ صَرَفَ السَّلفُ جهدًا كبيرًا وَعِنَايَةً بالِغَةً فِي تربيَّةِ الطَّلبَةِ عَلَى لُغَةٍ سليمَةٍ[١].

يقولُ أوزونُ: «إلا أن الإمام الشــافعي ذهب بعيداً عن عربية الكتاب في أمرين: أولهما: طلبه من المســلم غير العربي تعلم العربيــة ومن العربي غير المسلم اتباع الإسلام[٢]» ص: (٤٧).

أقُولُ: إنَّ طَلَبَ الإمَامِ رَحِمَهُ اللهُ ليسَ عَلَى سبيلِ الوجُوبِ فِيمَا نَرَاهُ، بلْ هُوَ على سبيلِ النَّدبِ لعامَّةِ المســلمينَ وَالوجوبِ عَلَى خَاصَّتِهِم منْ أهلِ العلمِ، لأنَّ

= في القرآنِ منَ الْمعرَّب للسُّــيوطِيِّ، ص: (٦٥)، وَانظُرْ كتابَ الإمَامِ أبِــي مَنصُورٍ الجَواليقِيِّ (٤٦٥ ـ ٥٤٠هـ) الْمَوسُوم بـ(الْمُعَرَّب) ففِيْهِ أشياءُ مُهِمَّةٌ، طُبعَ بِدَارِ القَلَمِ.

أَضَافَ الشَّيخُ الفَاضِلُ الدُّكتورُ عثمَانُ قَائِلًا: «لا يَقْصِدُ الإمامُ عدَمَ وجُودِ الأسمَاءِ والأعلامِ غيرِ العَربيَّةِ في القُرآنِ الكريمِ، إذْ أَنَّ وجودَهَا معلومٌ بَدَاهَةً، ولكنَّ نَكِيرَ الإمَامِ اشْــتَدَّ على القولِ بوجُودِ أفعالٍ أَوْ أَسَالِيْبَ غيرِ عربيَّةٍ في القُرآنِ، وَإِبقَاءُ الأعلامِ والأسماءِ من غيرِ تَرْجُمَةٍ واردٌ في جميعِ اللُّغَاتِ، فَفِي بَرِيطَانِيَا مَثَلًا لا يُنَادُونَ الفَتَاةَ الَّتي اسمُهَا (جَمِيْلَةٌ) بِاسْمِ (Beautiful) وَلَا الفَتَى الَّذِي اسمُهُ (سعيدٌ) باسمِ (Happy) وبقاءُ الأعلامِ والأسمَاءِ كما هِيَ في اللُّغاتِ من غيرِ تَرْجُمَةٍ لا يُؤَثِّرُ على أَصَالَةِ أَسَاليبِ تِلْكُمُ اللُّغَات.».

(١) وَلِي كِتابٌ حَوْلَ اللُّغَةِ العربيَّةِ وَعلُومِهَا وَأهميَّتِهَا وَضَرورَةِ تَعلُّمِهَا لِطَلَبَةِ العِلمِ وَكيفيَةِ تَعلُّمِهَا مَعَ إيجَــادِ الْمَلَكَةِ اللُّغويَّةِ، وَعَوَائِقِهَا وَمَشَــاكِلِهَا فِي طَريقِ الطُّلَّابِ، وَمَســائِلَ أخرَى مُهِمَّةٍ، وأسمَيْتُهُ (رَفْعَ الشَّجوِ عَنِ اللُّغَةِ والنَّحوِ)، أسألُ اللهَ أنْ يُيَسِّرَ إخرَاجَهُ.

(٢) المهندسُ يتأذَّى مِنْ دَعوةِ النَّاسِ إلَى الإســلامِ لأنَّهُ يؤمنُ بأنَّ النَّــاسَ كُلَّهُم يدخلونَ الجنَّةَ، كمَا صرَّحَ بذلكَ مَرَّاتٍ وَتأذَّى منْ جنايَتِهِ في حَقِّ البُخَاريِّ منَ القَولِ بدخولِ الوثنيينَ والبوذيينَ النَّارَ!

العربيَّةَ مفتَاحُ العُلومِ الإِسلاميَّةِ وبِهَا يُترقَّى إِلَى فهمِ الكتابِ والسُّنَّةِ، وَإلَّا فَنَحْنُ نَرَى أنَّهُم لا يُوجبونَ عَلَى العَامِيِّ البَحْــثَ وَالتَّتبُّعَ لفَهمِ جميعِ الجُزئيَّاتِ، بَلْ يَكتَفِي العَامِّيُّ بأنْ يســأَلَ أحدًا منْ أهلِ العلمِ والصَّلاحِ، فإذا كانَ غيرَ مُطالَبٍ بفرُوعِ الشَّريعَةِ فكيفَ يُطالَبُ بالعَربيَّةِ وَهِيَ تُعتَبَرُ وَسِيْلَةً لَهَا؟! وهذا هُوَ مرادُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كمَا قالَ فِي الرِّسالةِ: «فعلى كلِّ مسلمٍ أنْ يتعلَّمَ منْ لسَانِ العربِ مَا بَلَغَهُ جُهْدُهُ، حتَّى يَشْــهَدَ به أنْ لا إِلَــهَ إِلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا[1] عبدُهُ ورسُولُه، وَيَتْلُوَ به كتابَ اللهِ، وينطِقَ بالذِّكْرِ فيما افترِضَ عليهِ مِنَ التَّكْبيرِ، وَأُمِرَ به منَ التَّسبيحِ، والتَّشهُّدِ، وغيرِ ذلكَ. وَمَا ازْدَادَ مِنَ العِلْمِ بِاللِّسَانِ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ لِسَانَ مَنْ خَتَم بِهِ نُبوَّتَهُ، وَأَنْزَلَ بهِ آخِرَ كُتُبِهِ: كَانَ خَيْرًا لَهُ»[2].

فالكَلامُ واضِحٌ بيِّنٌ حَيْثُ يكُونُ الشَّخْصُ مُطالَبًا بقَدْرِ النُّطْقِ بالشَّهادَتَيْنِ، أوِ: النُّطْقِ بالأَذكارِ وَهُوَ علَى جِهَةِ النَّدْبِ، وَفي نهايَةِ الكَلامِ قالَ بأنَّ مَنِ ازدَادَ عَلَى ذلكَ فَعَلَ خَيْرًا، وهذا دليلٌ يَلمَعُ لَمَعَانَ النَّجمِ، وَيَتَوَهَّجُ تَوهُّجَ القَمَرِ، فِي كَونِ الإِمَامِ لَمْ يَرَ وجوبيَّةَ تَلُّمِ اللُّغَةِ عَلَى جميعِ النَّاسِ، فلذلكَ بَتَرَهُ أوزونُ وَلَم يأتِ بِهِ!

أمَّا إِذَا قالَ أحدٌ بأنَّ تعلُّمَ العربيَّةِ واجِبٌ على الجميعِ فَهُوَ مُخطِئٌ وَمُخَالِفٌ لِلإِســلامِ لأنَّ اللهَ جعَلَ اختِلافَ الأَلسِــنَةِ آيَةً مِنْ آياتِهِ، كَمَا قَالَ تَعالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّلْعَـٰلِمِينَ﴾ الروم.

فكيفَ يُدْعَى النَّاسُ إِلَى تَرْكِ أَلسِنَتِهِم بَعْدَ هذهِ الآيَةِ الكَريمَةِ؟

---

(١) كَتَــبَ أوزونُ: وَأنَّ محمد عبدُه ورسُــولُه. ولم يعرفِ الجَاني في حقِّ سِــيبَوَيهِ أنَّ اســمَ أنَّ منصُوبٌ!

(٢) الرِّسالةُ للشَّافِعِيِّ، ص: (٥٠).

وَأنَا أتعجَّبُ منْ أوزونَ وَأَمْثالِهِ حيثُ يتكلَّمُونَ عــنِ العُروبةِ وَيَتَغَنَّونَ بِهَا كثيرًا ولكِنْ مَع هــذَا يَلعَنُونَ لُغَتَهُم! ونحنُ لا نَخْجَــلُ وللهِ الحمدُ والمنَّةُ وَقدْ نحتَسِــبُ عندَ اللهِ الأَجرَ عِنْدَمَا صَرَفنَا وَنصْــرِفُ الجهدَ لتَعلُّــمِ اللُّغَةِ العربيَّةِ وَتعلِيمِهَا النَّاسَ، لأنَّهَا لُغَةُ قرآنِنَا وَدِينِنَا وَتَبقَى هذِهِ اللُّغَةُ شامِخَةً حَيّةً بإذنِ اللهِ تَعالَى، وَمَعَ هَذَا فَلَا أَدَعُ لُغَتِي الكُرديَّةَ وَلا أتركُهَا لأنَّ اللهَ تَعالَى فَطَرَنِي عَلَيْهَا، هذا مَا نَعْتَقِدُهُ وَندينُ اللهَ تَعالَى بِهِ، وَلا يَزالُ عِنْدَنَا مَنْ يَدْرُسُ النَّحوَ وَالصَّرفَ وَالبلاغَةَ وَعُلومًا أُخرَى مِنْ علومِ اللُّغَةِ العربيَّةِ مُفْتَخِرِينَ بِهَا.

هَلِ العَربيَّةُ أوسَعُ اللّغَاتِ وَأَقْوَاهَا؟!

بَعْدَ أنِ اعتَرَضَ عَلَى الإِمَامِ لِكَونِهِ يدعُو النَّاسَ لتَعَلُّمِ العَربيَّةِ وَجَعْلِهِ السَّبَبَ الأَوَّلَ في الكَلامِ عَنِ الإِمَامِ، يأتِي هُنَا ويتكلَّمُ عَنِ السَّــبَبِ الثَّانِي وَيقُولُ: «أما الأمــر الثــاني في ابتعــاد الإمام الشافعي فنجده في قوله:

«ولسان العرب أوســع الألســنة مذهباً وأكثرها ألفاظاً ولا تعلمه[1] يحيط بجميع علمه إنســان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شــيء على عامتها حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه. ا.هـ» (ر)

فهل اطلــع أمامنا على كافة لغــات عصره وأتقنها حتــى وصل به الرأي الموضوعي إلى ذلك الاســتنتاج؟ وهل أتقــن الآرامية والعبريــة واللاتينية واليونانية والقبطية والســريانية أو حتى اليمنية الجنوبية ليصل إلى استنتاجه المنهجي المذكور بأن لغة قريش (العربية عنده) هي أوسع الألسنة مذهباً!!

وإذا كان الإمام الشافعي مجتهداً عالماً في الدين ولغته العربية فهل يعني ذلك أنه نبي أم أنه لا يحيط بعلم اللسان العربي الكامل!!

(١) هذا خَطَأٌ وَالصَّحيحُ فِي المطبوعِ منَ الرِّسالَةِ: وَلا نَعلَمُ.

عندئذ فإن اجتهاده منقوص وقابل للأخذ والرد. وهل له ان يحدد لنا من يعرف اسرار ذلك اللسان عندما يذهب منه شيء على عامتها؟

أم أن ذلك يترك للزمن القادم وعندئذ يصبح الشافعي أول من تنبأ بذلك الأمر الجلل كما يرى البعض!

أخيراً لا بد من الإشارة هنا إلى أن ذلك الأسلوب في الطرح الذي يفتقر إلى الدليل الموضوعي المنهجي المنطقي قد ورثه الكثير من رجال الدين اليوم وتبعهم عدد كبير ـ للأسف ـ من مثقفينا، فعندما يحدثك أحدهم عن لغتنا الجميلة نجده لا يعرف، وأكرر لا يعرف، (وليس لا يتقن) لغة واحدة أخرى يستطيع من خلالها أن يقارن أو يبين لنا سر اعتبار اللغة العربية هي الأفضل والأعظم بشكل منهجي علمي لا بأسلوب الإيمان والترهيب.» ص: (٤٨ ـ ٤٩).

أَقُولُ: إنَّ هذَا الرَّجُلَ لا يَنتَهِي منَ الأباطِيلِ وَالقَولِ الزُّورِ لتبريرِ أباطيلِهِ وَخُزَعْبَلاتِهِ الَّتِي بَثَّهَا، ونحنُ نطَالِبُهُ أنْ يأتِيَ بدليلٍ واحِدٍ علَى كونِ الإمَامِ حَصَرَ العربيَّةَ في لُغةِ قُرَيْشٍ! إنِ استَطَاعَ ذلكَ فلهُ حقُّ الكَلامِ.

أمَّا مَا قَالَهُ مِنَ الكَلامِ والتَّشكِيكِ فِي سَعَةِ العربيَّةِ وَقوَّتِهَا فَكَلامٌ باطِلٌ وكانَ الإِمَامُ مُحِقًّا فِيهِ، فَإنْ كانَ هُوَ يتَّهِمُ الإمامَ وَالمسلمينَ بكونِهِم لم يَطَّلِعُوا على اللُّغاتِ الأُخرَى ويَجزمونَ بأنَّ العربيَّةَ أقوَى اللُّغَاتِ، فنحنُ نجزِمُ بذلِكَ وَاطَّلعْنَا على بَعْضِ اللُّغَاتِ العَالميَّةِ، فَمَثلًا فِي الدِّراسَةِ المدرسيَّةِ دَرَسْتُ اللُّغَةَ الإنجليزيَّةَ لأَكثَرَ مِنْ ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَديَّ مَعرِفَةٌ وَلو كانَتْ بسيطَةً باللُّغَةِ الفارسيَّةِ مِنْ خِلالِ الكُتُبِ الأَدبيَّةِ وَالدَّواوِينِ الشِّعريَّةِ وَاستِمَاعِي لهذِهِ اللُّغَةِ وَكذَلِكَ جالَسْتُ أربابَ هذهِ اللُّغَةِ وتكلَّمتُ مَعَهُم، كمَا تكلَّمتُ مَعَ مَنْ يُجَوِّدُ الفَرنسيَّةَ وَالألمانيَّةَ وَالإسبانيَّةَ، فَحَاوَرتُهُم مُحَاوراتٍ بالنِّسْبَةِ لهذهِ القَضيَّةِ



وســـألتُهُم عنِ الأشـــياءِ الَّتي توجَدُ في العَربيّةِ مِنَ المزايـــا، لِأَعلَمَ هلْ تُوجدُ عندَهُم أم: لا؟ فكانَ جوابُ الكُلِّ إمَّا عَدَمُ الوجُودِ وإمَّا الوجُودُ معَ تقصيرٍ بالِغٍ، وَكذلِكَ لُغَتِي الأُمِ هِيَ الكُرديَّةُ، فلِذلكَ أجزِمُ بـــأنَّ العربيَّةَ أغنَى لُغَاتِ العالَمِ وَأَوسَعُهَا وَأبْهَاهَا وَأرْفَعُهَا شَأنًا، للأسبَابِ التَّاليةِ:

الأَوَّلُ: كَثْرَةُ الأَدَواتِ في العربيَّةِ، حيثُ يرَى الباحثُ أدَواتٍ كثيرَةً تَصلُحُ لِمُرادِ المتكلِّمِ فِي أحوالِهَا كُلِّهَا فَلا يَجِدُهَا فِي لُغَةٍ منَ اللُّغَاتِ بِهذِهِ الكَثْرَةِ مَعَ الضَّبْطِ الْمُتْقَنِ، كَالتَّوكيدِ وَالِاستِفْهَامِ وَغيرِهِمَا.

الثَّانِي: كَثرَةُ الأَسَاليبِ وَالتَّعبيرَاتِ بسَبَبِ وجُودِ تِلْكَ الكِنَاياتِ وَالتَّلميحَاتِ وَالِاســـتِعَاراتِ الَّتي تَملِكُهَا هذِهِ اللُّغَةُ الفَصِيحَةُ، كَالتَّعْبيرِ عَنِ الرِّضَا وَالغَضَبِ وَالأَمرِ وَالنَّهي وَغيرِ ذلِكَ.

الثَّالِثُ: قِلَّـــةُ الأَلْفَاظِ وَوَفْرَةُ الْمَعَانِي وَغَزَارَتُهَـــا، حيثُ تَرَى حَرْفًا واحِدًا كـ(هَلْ) لَهَا مَعَـــانٍ كَثِيْرَةٌ بِحَيْثُ يَتَعَجَّـــبُ الْمُتَطَلِّعُ عَلَيْهَا، فَلِذلِكَ يَســـتَطِيْعُ المتكلِّمُ والكَاتِبُ بهذِهِ اللُّغَةِ أن يُعَبِّرَ بِسُهولَةٍ دُونَ عَنَاءٍ وَجُهْدٍ، وَكذلِكَ تَجِدُ مَعانيَ كثيرةً فِي حُرُوفٍ وَأدَوَاتٍ أُخَرَ، كمَا هُوَ الحَالُ فِي: (الباءِ) وَ(فِي) وَ(مَا) وَ.. وغيرِهَا كَثيرٌ.

الرَّابِعُ: كَثرَةُ الأَلْفَـــاظِ والكَلِمَاتِ بحيثُ لا تُرَى فِي غيرِهَـــا هذِهِ الكَثرَةُ، فَالْمُفرَدَاتُ منَ العَربيَّةِ تُنَاهِضُ الْمليونَ بِفَضْلِ الِاشـــتِقَاقِ الصَّرفِيِّ وَالِاشتِقَاقِ الكَبيرِ، لأنَّكَ تَمْلِكُ الْجِذْرَ وَمنهُ تُؤخَذُ كَلِمَاتٌ كثيرَةٌ، فَمَثَلًا إِذَا أخَذنَا مَادَةَ أَوْ: جِذْرَ (ع ود)، فَمِنْهُ نَحْصُلُ عَلَى كَلِمَاتٍ كثيرةٍ مِثْلِ: (عَادَ، وأَعَادَ، وعوَّدَ، وَعَاوَدَ، وَاعْتَادَ، وَتَعوَّدَ، وَاسْتَعَادَ، وَعَوْدٌ، وَعُودٌ، وَعَوْدَةٌ، وَعِيْدٌ، وَمَعَادٌ، وَعِيادَةٌ، وَوَعِيْدٌ، وَعَادَةٌ، ومُعاوَدَةٌ، وإِعَادَةٌ، وَتَعْوِيدٌ، وَاعتِيادٌ، وَتَعَوُّدٌ، واسْتِعَادَةٌ، وَعَادِيٌّ) وَهذِهِ

الْمَادَةُ تَنْعَكِسُ سُدَاسِيًّا فَتَصِيرُ (ع د و) وَ(و ع د) وَ(د ع و) وَ(د و ع) وَ(و د ع)، فَبَعْضٌ من هذِهِ الإشتِقَاقَاتِ فِي كُلِّ مَادَةٍ مُهمَلٌ وَالأَكثرُ مُستَعمَلٌ كَمَا فِي كُتُبِ الإشتِقَاقِ، وبهذا تَعلَمُ سِعَةَ الكَلِمَاتِ العَربيَّةِ.

الخَامِسُ: تمييزُ الصِّفاتِ للأَشــياءِ وتَفريقُ أوصافِهَــا، فمَثلًا إِذا أرادوا أن يُبيِّنوا الكَثرَةَ لشيءٍ لا يُصرِّحونَ باسمِهِ فِي الفَصِيحِ بلْ: يَكتَفونَ بِمَا يَدلُّ عليهِ، فَعَلى ســبيلِ الْمِثالِ أَنَّهُم اختَــاروا للمَاءِ (الغَمْــرَ) وَللشَّــجَرِ (الغَيْطَلَ)، فإِذَا اســتَخدَمُوا الغَمْرَ لا يُحتاجُ مَعَهُ إِلَى ذكْرِ الْمَاءِ فِي قَوْلِكَ: (الْمَاءُ الكَثِيرُ) حَتَّى تُبَيِّنَ الْمَقصُودَ، وَتَكْتَفِي بِـ(الغَمْرِ)، كمَا ذكَرَ الثَّعالِبيُّ فِي مَراتِبِ الكَثرَةِ قائِلا: «الدَّثْرُ الْمَالُ الكَثِيرُ. الغَمرُ الْمَاءُ الكَثِيرُ. الْمَجْــرُ الجَيْشُ الكَثِيرُ. العَرْجُ الإبِلُ الكَثِيرَةُ. الكَلَعَةُ الغَنَمُ الكَثِيرَةُ. الخَشْرَمُ النَّحلُ الكَثِيرَةُ. الدَّيْلَمُ النَّمْلُ الكَثِيرُ. عنْ أَبِي عَمْرٍو وَعَنْ ثَعْلَبِ عَنِ ابْنِ الأَعْرَابيِّ. الجُفَالُ الشَّعْرُ الكَثِيرُ. الغَيْطَلُ الشَّجَرُ الكَثِيرُ. الكَيْسُــومُ الحَشِــيشُ الكَثِيرُ عنِ اللَّيثِ عَنِ الخَلِيلِ. الحشْــبَلَةُ العِيَالُ الكَثِيرَةُ. عنِ اللَّيثِ وابنِ شُــميلٍ. الحِيَرُ الأهْلُ والْمَالُ الكَثِيرُ. عَنِ الكِسَــائِيِّ. الْكَوْثَرُ الغُبَارُ الكَثِيرُ. عنِ ابنِ الأعْرابيِّ. الجبِلُّ والقِبْصُ الجَمَاعةُ الكَثِيرَةُ. عنْ أبي عَمْرٍو وَالأَصْمَعِيِّ.»[1].

السَّادِسُ: وَضْعُ مَراتِبِ الأَشياءِ فَمثلًا تَجِدُ في العَربيَّةِ مَراتِبَ أكثرِ الأَشياءِ، كأوَّلِ الظَّمإِ إِلَى آخرِهِ وَأوَّلِ الغَضَبِ إِلَى آخِرِهِ وَأوَّلِ الخَوْفِ إِلَى آخِرِهِ، فَعَلَى سبيلِ الْمِثَالِ، قَالَ الثَّعالِبيُّ: «الفَصْلُ الثَّانِي وَالثَّلاثُوْنَ [في تَفْصِيل الفَقْرِ وتَرْتِيبِ أحْوَالِ الفَقِيرِ] إِذَا ذَهَبَ مَالُ الرَّجُلِ قِيلَ: أَنْزَفَ وأَنْفَضَ. عَنِ الكِسَائِيِّ. فإِذَا سَاءَ أَثَرُ الجَدْبِ والشِّدَّةِ عَلَيهِ وأَكَلَتِ السَّنةُ[2] مالَهُ، قِيلَ: عُصِّبَ فلَانٌ. عنْ أبي عُبَيْدَةَ.

(١) فِقْهُ اللُّغَةِ لأبِي مَنصورٍ الثَّعالِبيِّ، ص: (٤٩).
(٢) أيْ: الْمَجَاعَةُ.

فإذا قَلَعَ حِلْيَةَ سَيْفِهِ لِلْحَاجَةِ والخَلَّةِ، قِيلَ: أَنْقَحَ فُلانٌ. عَنْ ثَعْلَبِ عَنِ ابْنِ الأعْرَابِيِّ. فإذا أَكَلَ خُبْزَ الذُّرَةِ ودَاوَمَ عَلَيهِ لعَدَم غَيْرِه، قِيلَ: طَهْفَلَ. عَنِ ابْنِ الأعرابيِّ أيضاً. فإذا لَمْ يَبْقَ لَه طَعام، قِيلَ: أَقْوَى. فإذَا ضَرَبَهُ الدَّهْر بالفَقْرِ والفَاقَةِ[1] قِيلَ: أصْرَمَ وألفَجَ. فإذا لَمْ يَبْقَ لَهُ شَيءٌ، قِيلَ: أَعْدَمَ وأمْلَقَ. فإذا ذَلَّ في فَقْرِهِ حَتَّى لَصِقَ بالدَّقْعَاءِ ـ وَهِيَ التُّرَابُ ـ قِيلَ: أدْقَعَ. فإذَا تَنَاهَى سُوءُ حَالِهِ في الفَقْرِ، قِيلَ: أفْقَعَ. عَنِ اللَّيْث عَنِ الخَلِيلِ»[2].

وَقالَ أيضًا: «الفَصْلُ الخَامِسُ وَالثَّلاثُونَ [في الشَّجَاعَةِ وَتَفْصِيلِ أحْوَالِ الشُّجَاعِ]. إذا كانَ شَدِيدَ القَلْبِ رَابِطَ الجَأْشِ فَهُوَ زِيرٌ وَمَزْبِر. فإذا كانَ لَزُوماً لِلقِرْنِ[3] لا يُفَارِقُهُ فهو حَلْبَسٌ، عَنِ الكِسَائِي. فإذا كانَ شَدِيدَ القِتَالِ لَزُوماً لِمَنْ طَالَبَهُ فهو غَلِثٌ، عَنِ الأَصْمَعِي. فإذا كانَ جَرِيئاً عَلَى اللَّيْلِ فَهَوَ مِخَشٌّ ومِخْشَفٌ، عَنْ أبي عَمْرٍو. فإذا كانَ مِقْدَاماً عَلَى الحَرْبِ عَالِماً بأحْوَالِها فَهُوَ مِحْرَبٌ. فإذا كانَ مُنْكَرًا[4] شَدِيْدًا فَهُوَ ذَمِرٌ، عَنِ الفَرَّاءِ. فإذا كانَ بِهِ عُبُوْسُ الشَّجَاعَةِ والغَضَبِ فَهُوَ بَاسِلٌ. فإذا كانَ لا يُدْرَى مِنْ أَيْنَ يُؤْتَى لِشِدَّةِ بَأسِهِ فَهُوَ بُهْمَةٌ، عَنِ اللَّيْثِ. فإذا كانَ يُبْطِلُ الأَشِدَّاءَ والدِّمَاءَ فَلَا يُدْرَكُ عِندهُ ثَأْر فهو بَطَلٌ. فإذا كانَ يركبُ رأسَهُ لا يَثْنِيهِ شَيْءٌ عَمَّا يَرِيدُ فَهَوَ غَشَمْشَمٌ، عَنِ الأصْمَعِيِّ. فإذا كانَ لَا يَنْحَاشُ[5] لِشَيءٍ فَهَوَ أيْهَمُ، عَنِ اللَيْث.»[6].

---

(١) هُوَ الفَقْرُ وَالحَاجَةُ.

(٢) فِقْهُ اللُّغَةِ لأبِي مَنصورٍ الثَّعالِبيِّ، ص: (٥٩).

(٣) القِرْنُ بالكَسْرِ الكُفْءُ وَالمِثْلُ: للإنسانِ يكونُ في الشَّجَاعَةِ والقِتَالِ وَالعِلْمِ.

(٤) رَجُلٌ مُنْكَرٌ: أيْ: دَاهٍ فَطِنٌ.

(٥) لا يَخَافُ وَلا يَنْقَادُ.

(٦) فِقْهُ اللُّغَةِ لأبِي مَنصورٍ الثَّعالِبيِّ، ص: (٦٠).

السَّــابِعُ: وجُودُ الِاشْــتِقَاقِ الكَبيرِ جَعَــلَ للكَلمَاتِ وَضُوحًا فِــي التَّعبيرِ وَالتَّفسِــيْرِ حَيْثُ تَرَى أصْلَ الْمَادَّةِ تَــدلُّ عَلَى مَعنًى مِــنَ الْمَعَانِي وَيَجمَعُ كُلَّ الكَلِمَاتِ، فَعَلَى سَبِيْلِ الْمِثالِ، قَالَ الإمَامُ ابْنُ فَارِسٍ فِي تَرْكِيبِ (ج ن): «الْجِيمُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ السَّتْرُ وَالتَّسَــتُّرُ. فَالْجَنَّةُ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فِي الْآخِرَةِ، وَهُوَ ثَوَابٌ مَسْتُورٌ عَنْهُمُ الْيَوْمَ. وَالْجَنَّةُ الْبُسْتَانُ، وَهُوَ ذَاكَ لِأَنَّ الشَّجَرَ بِوَرَقِهِ يَسْتُرُ...وَالْجَنِينُ: الْوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. وَالْجَنِينُ: الْمَقْبُورُ. وَالْجَنَانُ: الْقَلْبُ. وَالْمِجَنُّ: التُّرْسُ. وَكُلُّ مَا اسْتُتِرَ بِهِ مِنَ السِّلَاحِ فَهُوَ جُنَّةٌ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: السِّلَاحُ مَا قُوتِلَ بِهِ، وَالْجُنَّةُ مَا اتُّقِــيَ بِهِ...وَالْجِنَّةُ: الْجُنُونُ ؛ وَذَلِــكَ أَنَّهُ يُغَطِّي الْعَقْلَ. وَجَنَانُ اللَّيْلِ: سَوَادُهُ وَسَتْرُهُ الْأَشْيَاءَ.»[1]. وَفِي ذلِكَ أمثلَةٌ كثيرَةٌ لِمَنْ أرادَ الوقُوفَ عليهَا لِكَي يعرِفَ عَظَمَةَ هذِهِ اللُّغَةِ النَّاصِعَةِ الفَصِيْحَةِ.

الثَّامِنُ: مَعَانِي الصِّيَغِ الصَّرفيَّةِ مِنْ أجْمَلِ الأَشْــيَاءِ فِي اللُّغَةِ العَرَبيَّةِ، حيْثُ يَسْتَطِيْعُ الإنْسَانُ أَنْ يُعبِّرَ بِقَلِيْلٍ مِنَ الأَلفَاظِ بَحْرًا منَ المعَانِي، كمَا تَرَى أنَّ مِنْ مَعَانِي (أَفْعَلَ) الدُّخولَ فِي مَكَانٍ، فيُقالُ: (أشْأمَ فُلانٌ وَأعْرَقَ) بَدَلَ قولِهِم: دَخَلَ فُلانٌ فِي الشَّامِ وَالعِراقِ! وَمِنْ مَعَانِي (تَفعُّلٍ) التَّكَلُّفَ فِي الشَّيءِ، مَثلًا لَوْ قُلْتَ: تَصنَّعَ فُلانٌ في قَوْلِــهِ، أيْ: تَكَلَّفَ في صِنَاعَةِ مَقَالَتِهِ! وإلَــى آخرِ الصِّيَغِ الَّتِي تَجعَلُ الكَلامَ مُختَصَرًا وَالْمَقالَ مُنَمَّقًا جميلًا بديعًا رَشيقًا.

التَّاسِــعُ: إنَّ الاختِصَارَ وَالتَّقْديراتِ فِي العَرَبيَّةِ مِنْ أَجْمَلِ الأَشيَاءِ فِي هذِهِ اللُّغَةِ البَدِيْعَةِ، حَيثُ تَرَى شَــيْئًا بَسِــيْطًا كـ(التَّنوِين)، مَثَلا، يَقُومُ مَقَامَ جُمْلَةٍ عَرِيْضَةٍ، كَمَا تَجِدُونَــهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَــى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝ وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۝ وَقَالَ ٱلْإِنسَٰنُ مَا لَهَا ۝ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ الزلزلة: ١ ـ ٤

(١) مُعجمُ مَقاييسِ اللُّغةِ لابنِ فارسٍ (١/٤٢١ ـ ٤٢٢)، وقَــد اهتَّمَ بِذلِكَ الخليلُ في: (العينِ) وَابنُ دريدٍ في: (الجَمْهَرَةِ) وَابنُ جِنِّيٍّ في: (الخَصَائصِ) وَابنُ فَارِسٍ في: (مَقاييسِ اللُّغَةِ).

فإنَّ التَّنوينَ فِي قَوْلِـهِ تَعالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ تَنويْنُ عِوَضٍ عَنِ الجُمَلِ السَّابِقَةِ كُلِّهَا، فَبِهذا التَّنوينِ وَحْدَهُ لَمْ يُكَرَّرْ وَلَمْ يُطَوَّلِ الكَلامُ، لأنَّ أَصْلَهُ هَكَذَا: (يومئذ إذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا وَأَخْرَجَتِ الأَرْضُ أَثْقَالَهَا وَقَالَ الإنْسَانُ مَالَهَا تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا)!! وَلكِنْ بِهذا التَّنْوِيْنِ اكْتَفَى عَنِ التَّطويلِ!

العَاشِرُ: إنَّ المرءَ بوسْعِهِ أنْ يَقِفَ عَلَى الكَلِمَاتِ العَربيَّةِ وَاستِخَداماتِهَا مِنْ قَبْلِ أكثَرَ مِنْ ألفِ سَنَةٍ إِلَى يَوْمِنَا هذا بِفَضْلِ جُهُودِ أئمَّةِ اللُّغَةِ لِجَمْعِهَا بَعْدَ حفْظِ اللهِ تَعَالَى لهذِهِ اللُّغَةِ القُرآنيَّةِ، وَهذا يُعتَبرُ عامِلًا أساسيًّا لتَفسِيرِ النُّصُوصِ الدِّينيَّةِ وَالأدبيَّةِ تَفْسِيرًا صَحِيحًا مَعَ كَونِهِ فاقِدًا في اللُّغَاتِ العَالميَّةِ كُلِّهَا.

الحَادِي عَشَرَ: إنَّ نصُوصَ العَربيَّةِ الَّتي كُتِبَتْ قَبْلَ حَوَالِي أَلْفَي سَنَةٍ مَفهُومَةٌ لمنْ يعرفُ العربيَّةَ جيِّدًا، وَهذا غيرُ موجودٍ في اللُّغَاتِ الأُخرَى، فَعَلَى سبيلِ مِثالٍ لَوْ أخذنَا جملَةً مِنَ النُّصُوصِ الأَدبيَّةِ لِشِكسبيرَ (ت: ١٦١٦م) أَوْ: جِيفري تشُوسَر (ت: ١٤٠٠م) لا يَفْهَمُهَا حَتَّى مَنْ يُجوِّدُ الإنجليزيَّةَ لأنَّ هذهِ اللُّغَةَ تَغيَّرَتْ وَتَبدَّلَتْ وَعَفَتْ رُسُومُهَا وَلا تُفْهمُ القدِيمةُ إلَّا عِندَ بَعْضِ النَّاسِ مِنَ الْمَعنِيِّينَ بالنُّصُوصِ التَّاريخيَّةِ[1]!

أمَّا قوَّتُها فيُمكِنُ أنْ نَختَصِرَهَا فِي عَظَمَةِ علُومِهَا وَجَمْعِ شتَاتِهَا وَتقنِيْنِ أُصُولِهَا وَفُروعِهَا، فهَا أنتَ قَدْ تَجِدُ أصُولًا مَوضُوعَةً لا تُوجَدُ في غيرِهَا، فِي كُلِّ فُنُونِهَا: نَحوِهَا وَصَرْفِهَا وَبَلاغَتِهَا (بِبَيَانِهَا وَبَدِيْعِهَا وَمَعانِيْهَا، وَمِنْ ثَمَّ وَضْعِهَا وَاستِعَارَتِهَا)، وَفِقْهِ لُغَتِهَا، وَاشتِقَاقِهَا، وَمَعَاجِمِهَا، وَعِلْمِ لُغَتِهَا، وَخَطِّهَا، وَمُفْرَدَاتِهَا، وَعِلْمِ أصوَاتِهَا، وَعِلْمِ دِلالَتِهَا، وَعِلْمِ آدَابِهَا، وَعَرُوضِهَا، وَقَافِيَتِهَا، وَعِلْمِ نَقْدِهَا..!! فليسَ الْمَكانُ مكانَ سَرْدِ أُصولِ العربيَّةِ وَمَنْطِقيَّتِهَا فلَوْلا خشيَةُ

---

(١) وَقَدْ ذَكَرْتُ هذِهِ القُوَّةَ وَالخُصوصِيَّةَ للعَرَبِيَّةِ فِي كِتَابِ: (رَفْعِ الشَّجوِ) بتَفْصِيْلٍ زَائِدٍ وَأَتَيْتُ بِنِقَاطٍ كَثِيْرَةٍ وَمَزَايَا مُدْهِشَةٍ أَكْثَرَ مِنْ هذِهِ.

الإِطَالَةِ لَذكَرتُ القَواعِدَ الموضُوعَةَ في هذِهِ العُلومِ وَمَتَانَتَهَا وَرَصَانَتَهَا وَعَبْقَرِيَّةَ عَقْلِ مَنْ أَسَّسَ لَهَا وَقامَ بِتَطويرِهَا وَعلَّلَ لَهَا، فَمِنْ هُنَا أذكُرُ مِثالًا واحِدًا عَلَى قوَّةِ تِلْكَ القَوَاعِدِ وَعقْلَنَتِها.

عِندَما تَجِدُ أيَّ كتابٍ نَحـويٍّ تَرَى أَنَّهُم، نَصُّوا علَى عَـدَمِ جَوازِ الِابتداءِ بالنَّكِرَةِ فِي كُتُبِهِم[١].

فَهَلْ سـأَلْتُمْ يومًا لِمَاذا مَنَعُوا ذلِكَ في الكَلامِ؟ وَلِمَاذا لا يَقَعُ في العَربيَّةِ الْمُبْتَدَأُ نَكِرَةً؟ وَالجَوابُ وَاضِحٌ بيِّـنٌ: لأنَّ الْمَنَاطِقَةَ عِنْدَمَـا أمعَنُوا النَّظَرَ في الْمَعقُولاتِ ضَبَطُوا قاعِدَةَ: «الْحُكمُ عَلى الشَّـيْءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ». فأيَّ شيءٍ تُرِيدُ أَنْ تَتَكلَّمَ عَنهُ لا بُدَّ أنْ تَتَصَوَّرَهُ أَوَّلًا ثُمَّ تَتَكلَّمَ عَنْهُ[٢].

فَلِذلِكَ اشـتَرَطَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ شُـرُوْطًا (هَذِهِ الشُّـرُوطُ كَانَتْ مَوجُودَةً وَهُم اكتَشَفُوهَا وَلَيسَتْ مِنْ وَضْعِهِم)، إذا كَانَتْ مَوجُودَةً تُسَوِّغُ لِلْمُبْتَدَإِ الإتيانَ نَكِرَةً[٣]، فكُلُّ هذِهِ الشُّروطِ تُخرِجُهَا عَنْ دائِرَةِ الإبهَامِ وَتَجْعَلُهَا صالحةً بأنْ يُخْبَرَ عَنْهُ عَقْلا!

---

(١) الكِتابُ لسيبَوَيْهِ (٣٢٩/١)، الأُصُولُ في النَّحوِ لابنِ السَّرَّاجِ (٥٩/١)، الخَصَائِصُ (٣١٨/١)، نتَائجُ الفِكرِ، لأبي القاسمِ السُّهَيليِّ، ص: (٣١٥)، شرحُ الكافيةِ الشَّافيةِ لابنِ مالكٍ (٣٦٠/١)، أوضَحُ المسالكِ لابنِ هشامٍ (٢٠٢/١)، ومَا بعدهَا، حاشيةُ الصَّبَّانِ عَلَى شرحِ الأُشمونِيِّ (٢٩٩/١).

(٢) حاشيَةُ العَلَّامَةِ الكُردِيِّ الجُورِيِّ عَلَى الشَّمسيَّةِ، ص: (٤٢)، وما بعدَهَا، شَرْحُ بَحْرِ العُلوم على سُلَّمِ العُلومِ فِي الْمَنْطِقِ لأبِي العبَّاسِ اللّكهنويِّ، ص: (٢١٩)، حاشِيَةُ الجوريِّ عَلَى الفَناريِّ، ص: (٤٣)،.

(٣) الكِتابُ لسيبَوَيْهِ (٣٢٩/١)، الأُصُولُ في النَّحوِ لابنِ السَّرَّاجِ (٥٩/١)، الخَصَائِصُ (٣١٨/١)، نتَائجُ الفِكرِ، لأبي القاسمِ السُّهَيليِّ، ص: (٣١٥)، شـرحُ الكافيةِ الشافيةِ لابنِ مالكٍ (٣٦٠/١)، ومَا بعدهَا، أوضَحُ المسالكِ لابنِ هشامٍ (٢٠٢/١)، مُغنِّ اللبيبِ لَهُ، ص: (١٤٥)، حاشيةُ الصَّبَّانِ عَلَى شرحِ الأُشمونِيِّ (٢٩٩/١)، شرحُ التَّصريحِ عَلَى التَّوضيحِ لخالدٍ الأزهريِّ (٢٠٩/١)، والسُّيوطِيُّ في هَمْعِ الهَوَامِعِ (٣٨١/١)، وَقالَ ابنُ مالِكٍ جَامعًا الشُّروطَ بِقَوْلِهِ: =



فلِذلكَ قالَ ابنُ السَّرَّاجِ: «وَإِنَّمَا امْتَنَعَ الِابْتِدَاءُ بِالنَّكِرَةِ الْمُفْرَدَةِ المَحْضَةِ لأَنَّهُ لا فائدَةَ فيهِ، وَمَا لا فائدَةَ فيهِ فَلا مَعْنَى لِلتَّكَلُّمِ بهِ، أَلا تَرَى أَنَّكَ لو قلتَ: (رَجُلٌ قَائِمٌ) أَوْ: (رجلٌ عالمٌ)، لم يكُنْ في هذَا الكَلامِ فَائِدَةٌ لأَنَّهُ لا يُسْتَنْكَرُ أَنْ يكُونَ في النَّاسِ رَجُلٌ قَائِمًا أَوْ: عَالِمًا[١]، فإِذَا قُلْتَ: (رَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلانٍ)، أَوْ: (رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِكَ)، أَوْ: وَصَفْتَهُ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ تُقَرِّبُهُ مِنْ مَعْرِفَتِكَ حَسُنَ لِمَا فِي ذَلكَ مِنَ الفَائِدَةِ»[٢].

فَهذِهِ هيَ قوَّةُ قَواعِدِ العربيَّةِ[٣] حيثُ يعترِضُ عليهَا أعدَاءُ الأُمَّةِ وَيدعُونَ إِلَى إِبْعَادِهَا عَنِ الإِعْلامِ وَالصَّحَافَةِ، وَمِنْ ثمَّ جَاءَ أوزونُ وَتَقَيَّلَهُم، بَلْ: فَاقَهُم فِي هذهِ الهَجْمَةِ العُدوانيَّةِ الشَّرسَةِ التَّعِسَةِ وَدَعَى إِلَى إبعَادِ الفَصِيْحَةِ عَنِ الحَياةِ وَجَعْلِ العاميَةِ بديلًا لَهَا، دونَ الِاعتبارِ بأَنَّ اللُّغَةَ العَربيَّةَ الفَصِيحَةَ تَجمَعُ المسْلِمينَ وَبِهَا يَتَفَاهَمونَ، وإِنْ كَانَ لا يؤمِنُ باجتِمَاعِ المسلِمينَ وَوَحْدَتِهِم، فَلِمَ لا تُحرِّكُهُ عَرَبيَّتُهُ وَالحَمِيَّةُ القَوميَّةُ الَّتِي لَطالَمَا يَقرعُونَ الآذانَ بِهَا؟ وَلكنَّ المسكِينَ لا يَدْرِي أَنَّ شَرَّ السَّمَكِ الَّذي يُكَدِّرُ الْمَاءَ، ليتَهُ تَنبَّهَ وَفَهِمَ وَلَمْ يكُنْ أُلعوبةً بيدِ أُنَاسٍ رِعدِيدِينَ ضَالِّينَ، وَأَمعَنَ النَّظَرَ فِي كَلامِ الأديبِ الكَبيرِ

=

[مِنَ الرَّجَزِ]

وَلَا يَجُوزُ الابْتِدَا بِالنَّكِرَهْ ... مَا لَمْ تُفِدْ كَعِنْدَ زَيْدٍ نَمِرَهْ
وَهَلْ فَتًى فِيكُمْ فَمَا خِلٌّ لَنَا ... وَرَجُلٌ مِنَ الكِرَامِ عِنْدَنَا
وَرَغْبَةٌ فِي الخَيْرِ خَيْرٌ وَعَمَلْ ... بِرٍّ يَزِينُ وَلْيُقَسْ مَا لَمْ يُقَلْ

(١) تَقْدِيرُ الكَلامِ: (قَائِمًا كَانَ أَوْ: عَالِمًا)، وهذا كَلامٌ منطِقيٌّ لأَنَّكَ بهذا الحُكمِ لا تُضيفُ جديدًا، إذًا ما الغَرَضُ من كِلامِكَ؟! فلذلِكَ يمتَنِعُ مِثلُ ذلِكَ.

(٢) الأُصُولُ في النَّحوِ لابنِ السَّرَّاجِ (٥٩/١).

(٣) كُلُّ مَا سَبَقَ هُنَاكَ عَنِ العَرَبِيَّةِ وَقُوَّتِهَا وَخَصَائِصِهَا تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِي: (رَفْعُ الشَّجو عَنِ اللُّغَةِ وَالنَّحو) مَعَ زِيَادَاتٍ كَثِيْرَةٍ وَتَفْصِيلٍ عَلَيْهِ، يَرْجِعُ إِليهِ مَنْ شَاءَ الِاستِزَادَةَ، وَباللهِ التَّوفِيقُ، أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُعَجِّلَ إِخْرَاجَهُ.

مُصْطَفَى صَادِقٍ الرَّافِعِيِّ حَيْثُ قالَ: «وَمَا ذَلَّتْ لُغَةُ شَعْبٍ إِلَّا ذَلَّ، ولا انحَطَّتْ إِلَّا كانَ أمرُهُ في ذَهَابٍ وإدبارٍ، ومِنْ هذا يَفرِضُ الأَجنبيُّ الْمُسْتَعْمِرُ لُغتَه فرضًا على الأمَّةِ الْمُسْتَعْمَرَةِ، ويُرْكِبُهُم بها ويُشْعِرُهُم عَظَمَتَهُ فيهَا، ويَسْتَلحِقُهُم منْ نَاحِيَتِهَا، فَيَحْكُم عَلَيْهِم أَحْكَامًا ثلاثةً في عَمَلٍ واحدٍ:

أمَّا الأوَّلُ: فحبْسُ لُغَتِهِم في لُغَتِهِ سِجْناً مؤبَّدًا.

وَأَمَّا الثَّانِي: فالحُكْمُ عَلَى مَاضِيْهِمْ بِالقَتْلِ مَحْوًا وَنِسْيَانًا.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَتَقيِيدُ مُسْتَقْبَلِهِم في الأَغْلالِ الَّتي يَصْنَعُهَا، فَأَمْرُهُمْ مِنْ بَعْدِهَا لِأَمْرِهِ تَبعٌ.»[1]

وَاللهِ لَقَدْ صَدَقَ الرَّافِعيُّ في ذلِكَ وَرأينَاهُ وَنَراهُ عيَانًا، وللأسَفِ الشَّديدِ فَكَانَ المهندسُ زَكَريَّا أوزونُ وَقَعَ فِي فَخِّهِم لأنَّ كُتُبَهُ كُلَّهَا تَدُورُ حَوْلَ النِّقاطِ الثَّلاثِ الَّتي ذَكَرَهَا، فاللهُ تَعالَى هُوَ مُحَاسِبُهُم وَمُجَازِيهِم بِمَا هُمْ أَهْلُهُ[2].

أَقْوَالُ بَعْضِ الْمُسْتَشْرِقِيْنَ عَنِ العَربيَّةِ.

لَوْ كَانَ المهنْدِسُ قَرأَ أقوالَ المنصِفِينَ منَ المستَشْرِقينَ وَاللُّغَوِيِّينَ مِنَ الغَرْبِ لَكَانَتْ كَفيلَةً بالخُضوعِ للعربيَّةِ الفَصيحَةِ، وَهَا هُوَ شَيءٌ يسيرٌ من أقوالِهِم.

---

(١) وَحْيُ القَلمِ للرَّافِعيِّ (٣/٢٧).

(٢) كُنتُ أردتُ أنْ أرُدَّ عَلَى جنايَتِهِ في حَقِّ سيبَوَيْهِ وَقرأتُهَا بإمعَانٍ وَحدَّدْتُ أخطَاءَ أوزونَ وَزَلَّاتِهِ، ولكِنْ تَغيَّرَ رأْيِي إلَى عَدَمِ الرَّدِّ عليهِ بِكِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ، لأنَّنِي ذكَرتُ في كتابِي: (رَفْعِ الشَّجْو) أكثرَ ممَّا قالَهُ أوزونُ وَاعترَضَ بِهِ عَلَى العَرَبيَّةِ وَقَوَاعِدِهَا وَالتَّشكيكِ فِي أُصُولِهَا، وأقمتُ الدَّليلَ العِلميَّ المنطِقِيَّ عليْهِ، وَالَّذِي بَقيَ من أقوالِهِ يُمكِنُنَا أنْ نُضيفَهُ إلَى الكِتابِ الْمَذكُورِ، فلا يَحتاجُ إلَى رَدٍّ مُستَقِلٍّ، واللهُ تَعالَى أعلَمُ وحُكمُهُ أصوَبُ وَأحكَمُ.



يقولُ مرجيلوثُ الأُستاذُ بِجَامِعَةِ أُكسفُوردَ قِسْـمِ اللُّغَةِ العربيَّةِ سَابِقًا: (إنَّ اللُّغةَ العربيَّةَ لا تَزَالُ حيَّةً حياةً حقِيقيَّةً، وإنَّهَا إِحدَى لُغَاتٍ ثَلاثٍ اِستَوْلَتْ عَلَى سُكَّانِ العالَمِ استِيلاءً لَمْ يَحْصُلْ عليهِ غيرُهَا)[١].

وَقَالَ الْمستَشْرِقُ الفَرَنسيُّ لويس مَاسِنيون: (إِنَّ الْمِنهاجَ العِلميَّ قَدِ انْطَلَقَ أوَّلَ مَا انْطَلَقَ باللُّغَةِ العربيَّةِ، ومِنْ خِلالِ العربيَّةِ فِي الحَضَارَةِ الأوروبيَّةِ). وَقَالَ: (اللُّغَةُ العربيَّةُ أدَاةٌ خَالِصَةٌ لِنَقْلِ بَدَائعِ الفِكْرِ في الميدانِ الدّولِيِّ، وأنَّ استِمرارَ حَياةِ اللُّغــةِ العربيَّةِ دَوليًّــا لَهُوَ العُنصــرُ الجَوهَرِيُّ للسَّــلامِ بيــنَ الأُمَمِ فِي الْمُســتَقْبَلِ)[٢]. وَهذا يُعَدُّ اعتِرافًا جميلًا منهُ بِفضلِ العربيَّةِ عَلَى العُلومِ وَنقلِهَا إلَى الغَرْبِ، وبالتَّالِي فيهِ ردٌّ على الَّذينَ لَطَالَمَا يَتَشَدَّقونَ وَيَتَفَوَّهُونَ بأنَّ العربيَّةَ ليسَتْ لُغَةَ عِلْمٍ!

وَقالَ الْمُستَشْــرِقُ الأَمريكيُّ وليم ورل: (إنَّ اللُّغَةَ العَربيَّةَ لَم تَتَقَهْقَرْ فِيمَا مَضَى أمامَ لغةٍ أُخْرَى مِنَ اللُّغَاتِ الَّتِي احْتَكَتْ بِهَا، وَيُنْظَرُ إِلَى أنْ تُحافِظَ على كِيَانِهَا فِي المستَقبَلِ كما حَافَظَتْ عليهِ في الْمَاضِي، ولِلُّغَةِ العربيَّةِ لِيْنٌ وَمُرونَةٌ يُمَكِّنَانِهَا مِنَ التَّكَيُّفِ وِفْقًا لِمُقْتَضَيات هَذا العَصْرِ)[٣].

وَقَالَ الدُّكتورُ جُورج سَارطُون: (وَهَبَ اللهُ اللُّغَةَ العربيَّةَ مُرُونَةً جَعَلَتْهَا قادرَةً على أنْ تُدوِّنَ الوَحيَ الإلهيَّ أحســنَ تدوينٍ بَجميعِ دَقَائقِ مَعَانيهِ وَلُغَاتِهِ، وأنْ تُعبِّرَ عَنْهُ بِعِبَارات عَلَيْهَا طَلاوَةٌ وَفِيْهَا مَتَانَةٌ)[٤].

---

(١) مُجلَّةُ اللِّسَانِ العربيِّ، العَددُ الثَّلاثونَ، (١٤٤/٣٠).

(٢) مُجلَّةُ اللِّسانِ العربيِّ، العَددُ الثَّلاثونَ، (١٤٤/٣٠).

(٣) الْمَصدرُ السَّابقُ، (١٤٤/٣٠).

(٤) مُجلَّةُ اللِّسانِ العربيِّ، العَددُ التَّاسِعُ، (٨٠/٩).

فلِذلِكَ لا يُمْكِنُ أنْ يأتِيَ أديبٌ، أَوْ: شــاعِرٌ بِشِــعْرٍ، أَوْ: نَصٍّ أدَبيٍّ يُقَاوِمُ مَا كُتِبَ بالعربيَّةِ مِنْ حيــثُ الجَمَالُ اللَّفظِيُّ وَالتَّحسـينَاتُ الكَلاميَّةُ، لأنَّ فِي العربيَّةِ مُتَّسَــعًا وَمُدَّخَلًا للكُتَّابِ، فليــسَ يوجَدُ في اللُّغَــاتِ الأُخرَى، وهذَا مَحسوسٌ لِمَنْ قَارَنَ بينَ النُّصُوصِ الأَدبيَّةِ فِي اللُّغَاتِ!

فَبِفَضْلِ ذلِكَ تَجِدُ أنَّ الأُدبَاءَ وَالشُّعَراءَ الَّذينَ كتَبُوا بالعربيَّةِ تَفَنَّنُوا وأبْدَعُوا إبداعاتٍ لغويَّــةً لا تَكَادُ تُوجَدُ فــي غيرِهَا منَ اللُّغَاتِ، أو: تُوجَــدُ علَى القِلَّةِ والنُّدْرَةِ مَعَ كَونِهَا لا تُقاومُ نُصُوصَ العَربيَّةِ[1].

وَبِهذا يَلُوحُ فَضْلُ العَربيَّةِ وَيَتَجلَّى، وَيَتَلاشَى شَانِؤوهَا وَيَتَقلَّى، وَيَبْقَى لَهَا الفَضْلُ الدَّائِمُ الجاسِمُ، وَالقَوْلُ الحَاسِــمُ السَّاحِمُ، لأنَّ اللهَ تَعالَى تَكَفَّلَ بِحِفْظِهَا الدَّائِمِ!

أمَّا عَنِ الَّذي قالَهُ المهندسُ: «إذا كان الإمام الشــافعي مجتهداً عالماً في الدين ولغته العربية فهل يعني ذلك أنه نبي أم أنه لا يحيط بعلم اللسان العربي الكامل؟ عندئذ فإن اجتهاده منقوص وقابل للأخذ والرد. وهل له أن يحدد لنا من يعرف أسرار ذلك اللسان عندما يذهب منه شيء على عامتها؟» ص: (٤٨).

فأَقُولُ لَهُ: يا جَنَابَ المهنْدِسِ تَرَفَّقْ وَلا تَتعجَّــلْ فَتَتَدَفَّقَ لأنَّكَ بِهذا تُعَكِّرُ عَلَى نَفْسِــكَ الحَقَّ! لم يَقُلْ أحدٌ بأنَّ منْ شُــروطِ الاجتِهَادِ إتقانَ العربيَّةِ كُلِّهَا أَصْلًا وَفَرْعًا حتَّى تعترِضَ هذا الِاعتِراضَ البَسِيْطَ، وكذلِكَ لم يَقُلِ الإمَامُ هناكَ أشياءُ تَذهَبُ على عامَّتِهَا، أيْ: لا تُعرَفُ عندَ أحدٍ منَ النَّاسِ، وهذا الفهمُ يُعَدُّ سوءَ فهمٍ منكَ يا سيِّدُ أورونُ أَوْ: خيَانَةً أُخرَى وَليسَ الأَوَّلُ بأَفْضَلَ مِنَ الثَّانِي!

---

(١) وَقَدْ أورَدتُ في كِتَابِي: (رَفْعِ الشَّجوِ) أَمثلَةً كثيرةً على ذاكَ التَّفَنُّنِ والإِبداعِ، أسْأَلُ اللهَ تعالَى أنْ يُيَسِّرَ إِخرَاجَهُ قريبًا عَاجِلًا غَيرَ آجِلٍ.

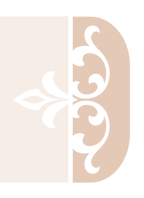


إِنَّ كلامَ الإِمَـــامِ واضحٌ وقالَ بأنَّ العربيَّةَ وَعلُومَهَـــا لا تَجتَمِعُ كُلُّها عِندَ شـــخْصٍ واحِدٍ، بلْ: كُلُّ النَّاسِ يَفُوتُهُ البَعْضُ مِنْهَا، أمَّا جَمِيْعُ اللُّغَةِ فيتَجَمَّعُ لَدَى الجَميعِ فَكُلٌّ يسألُ غيرَهُ فيمَا لا يَعْلَمُهُ، وهذا صَريحُ قَولِ الإِمَامِ حيثُ قالَ فِي الرِّسَـــالَةِ: «ولا نَعْلَمُهُ يُحِيطُ بجميعِ عِلْمِهِ إِنْســـانٌ غيـــرُ نبيٍّ، ولكنَّهُ لا يَذْهَبُ منه شـــيءٌ عَلَى عَامَّتِهَا، حَتَّى لا يكونَ مَوجُودًا فيهـــا مَنْ يَعْرِفُهُ. وَالعِلْمُ بِهِ عِنْدَ العَرَبِ كَالعِلْمِ بالسُّـــنَّةِ عندَ أهلِ الفِقْـــهِ، لا نَعْلَمُ رَجُلًا جَمَعَ السُّنَنَ فَلَمْ يَذْهَبْ مِنْهَا عليهِ شَيْءٌ.»[1].

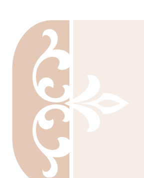
وَلكنَّ المهندِسَ بَتَرَ الجزءَ الأَخيرَ مِـــنْ كَلامِهِ حيثُ مَثَّلَ بكونِ الأحاديثِ لا تَجتَمِعُ عندَ شخصٍ واحِدٍ، لأنَّ هذا يُدْحِضُ عليهِ زُورَهُ وتَدليسَهُ عَلَى الإِمَامِ، فهذِهِ هِيَ الأَمَانةُ العِلميَّةُ والدَّليلُ الموضُوعيُّ عندَ المهندِسِ وغيرِهِ!

✿ ✿ ✿

(١) الرِّسَالةُ للشَّافِعِيِّ، ص: (٣٤).



وقُوعُ التَّرادُفِ فِي اللّغَةِ!



وَمِنَ المسَائلِ الَّتي يتكلَّمُ عنها المهندِسُ مَسْألَةُ وقُوعِ التَّرادُفِ، وَأرادَ إِيْهَامَ منْعِهِ فِي اللُّغَةِ وَالقُرآنِ بالتَّآلُفِ، وَلَمْ يدْرِ المسكينُ بِوقُوعِ الاخِتلافِ وَالتَّخَالُفِ، وَقَدْ يأتِي وَيَعيبُ علَى القَائلينَ بِهِ كما صَنَع في كِتابِهِ السَّابِقِ[1]، وكرَّرَ ذِكرَهُ فِي هذا اللَّاحِقِ، فمِنَ الأَمثَلِ بيانُ الأَمرِ لَهُ بالبَيانِ النَّاطِقِ النَّامِقِ.

قَالَ صاحِبُ الجِنايَةِ: «بداية أبين للقارئ مفهوم الترادف المقصود هنا، فهو يعني: استبدال كلمة بأخرى بحجة مساواتها ومطابقتها لها تماماً بالمعنى، وهو أمر أرفضه كلياً في العربية بشكل عام وفي كتاب الله بشكل خاص فلا يوجد في لغتنا كلمتان متطابقتان تماماً في المعنى، وإن حاول أصحاب مدرسة الترادف إقناعنا بغير ذلك» ص: (٤٩).

أقُولُ: إنَّ تعريفَ المهندِسِ تعريفٌ قاصِرٌ وَليسَ جَامِعًا للأَفْرَادِ وَمَانِعًا للأَغيارِ، وبهذا يَفْقِدُ خصُوصِيَّةَ التَّعْريفِ الْمَنْطِقِيِّ الْمُعْتَبَرِ، فالتَّعريفُ الصَّحِيحُ هُوَ كمَا عَرَّفَهُ الإمَامُ الرَّازيُّ حيثُ قالَ: «هيَ الأَلفاظُ الْمُفْرَدَةُ الدَّالَّةُ عَلَى مُسَمَّى وَاحِدٍ بِاعْتِبَارٍ وَاحِدٍ» وَيَشْرَحُ مُفْرَدَاتِ التَّعْرِيفِ قائِلا: «وَاحْتَرَزْنَا بقولِنَا:

---

(١) لَمْ يُبوِّبْ له في جَنايَتِهِ فِي حقِّ الإِمَامِ البُخاريِّ حتَّى نتكلَّمَ عنهُ بفصلٍ خاصٍّ هُنالِكَ وَوَعدنَا بِمُنَاقَشَتِهِ هُنَا.



(الْمُفْرَدَةُ) عنِ الرَّسْمِ وَالحَدِّ. وَبِقَوْلِنَا: (بِاعْتِبَارٍ وَاحِدٍ) عَنِ اللَّفْظَتَيْنِ إِذَا دَلَّا عَلَى شَــيْءٍ وَاحِدٍ بِاعْتِبَارِ صِفْتَيْنِ كَصَارِمٍ وَالْمُهَنَّدِ أَوْ: بِاعْتِبَــارِ الصِّفَةِ وَصِفَةِ الصِّفَةِ كَالفَصِيْحِ وَالنَّاطِقِ فَإِنَّهُمَا مِنَ الْمُتَبَايِنَةِ[١]»[٢].

وَفي وقُوعِهِ خلافٌ شَاسِعٌ وَبَوْنٌ وَاسِــعٌ، يُمكِنُ اختِصارُ الأَقوالِ فِيْهَا إِلَى ثَلاثَةِ مَذَاهِبَ، فَهِيَ[٣]:

الْمَذهَــبُ الأوَّلُ: وُقُوعُهُ فِي اللُّغَــةِ مُطْلَقًا، كمَا قالَ بِهِ جُمهُــورُ اللُّغَوِيينَ وَالفُقَهَــاءِ وَالأُصُولِيينَ وَالْمُحدِّثينَ، كَمَــا قالَ الإمَامُ الشَّــوكَانِيُّ: «وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى إِثْبَاتِ التَّرَادُفِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وهوَ الحقُّ.»[٤].

وَمِنْهُم مَنْ صنَّفَ كِتَابًا مُســتَقِلًّا في بيانِ ذلِكَ كابــنِ خَالَوَيْهِ صنَّفَ كِتَابًا جَمَعَ فيهِ أســماءَ الحَيَّةِ، وَكتابًا آخَرَ جَمَعَ فيهِ أســمَاءَ الأَسَدِ، وَكَصَنيعِ الإمَامِ الفَيروز آبادِيّ حيثُ صنَّفَ في جمعِ هذهِ الأَســمَاءِ كِتَابًا فَأسَــمَاهُ: (الرَّوضَ الْمَسْــلُوف فِيمَا لَهُ اســمَانِ إِلَى الأُلُوْف). وَصَنَّفَ كِتَابًا آخَرَ جَمَعَ فِيْهِ أسماءَ العَسَلِ وَسمَّاهُ: (تَرْقِيْقَ الأَسَلِ لِتَصْفِيْقِ العَسَــلِ)، وَقَدْ جَمَعَ فِيهِ ثَمَانينَ اسْمًا، وعلَّقَ عليهِ السُّيوطيُّ قائِلا: «مَا اسْتَوْفَى أَحَدٌ مِثْلَ هذَا الِاسْتِيْفَاءِ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ فَاتَه بَعْضُ الأَلْفَاظِ»[٥].

---

(١) أيْ: يَخرُجُ مثلُ الصَّارِمِ والْمهنَّدِ منَ التَّعريفِ لأنَّهُمَا لا يَدلّانِ عَلَى معنىً واحِدٍ، حيثُ يكونُ الْمُهنَّدُ يدلُّ علَى هذهِ الهيئَةِ الْمعروفَةِ وَالشَّــكلِ المعرُوفِ في حالَةِ القَطْعِ وَغَيْرِهَا، والصَّارِمُ لا يُقالُ لَهُ صارِمٌ حتَّى يَقْطَعَ، فبذلِكَ يدخلُ فِي بابِ التَّبايُــنِ لا التَّرادُفِ، وهكَذا الحالُ فِي الفَصيحِ وَالنَّاطِقِ، فتنَبَّهْ.

(٢) الْمَحصُولُ للرَّازِيِّ (١/٢٥٣).

(٣) الْمُزهِرُ في علومِ اللُّغَةِ للسُّيوطِيِّ (١/٣١٦) وَمَا بَعْدَهَا، البَحرُ الْمحيطُ للزَّركشيِّ (٣٥٥ ـ ٣٥٩).

(٤) إرشادُ الفُحولِ للشَّوكَانِيِّ (١/٥٦).

(٥) الْمُزهِرُ في علومِ اللُّغَةِ للسُّيوطِيِّ (١/٣٢٠).



وَقَدْ بَوَّبَ إِمَامُ اللُّغَةِ ابنُ جِنِّيٍّ بَابًا فِي ذلِكَ فِي الخَصَائِصِ وَتَكلَّمَ عَنْهُ فَقَالَ: «بابٌ في تَلاقِي الْمَعَانِي عَلَى اخْتِلافِ الأُصُوْلِ وَالْمَبَانِي:

هذَا فَصْلٌ مِنَ العَرَبِيَّةِ حَسَنٌ كثيرُ الْمَنْفَعَةِ، قَوِيُّ الدِّلالَةِ عَلَى شَرَفِ هذِهِ اللُّغَةِ. وَذَلِكَ أَنْ تَجِدَ لِلْمَعْنَى الوَاحِدِ أَسْمَاءً كَثِيْرَةً، فَتَبْحَثَ عَنْ أَصْلِ كُلِّ اسْمٍ مِنْهَا فَتَجِدُهُ مُفْضِي المَعْنَى إِلَى مَعْنَى صَاحِبِهِ»[١].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «ومنْ ذَلِكَ قولُهُم: هَتَلَتِ السَّمَاءُ وَهَتَنَتْ: هُمَا أَصْلانِ، أَلَا تَرَاهُمَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي التَّصَرُّفِ، يَقُولُونَ: هَتَنَتِ السَّمَاءُ تَهْتِنُ تَهْتَانًا، وَهَتَلَتْ تَهْتِلُ وَتَهْتَالا، وَهِيَ سَحَائِبُ هُتَّنٌ وَهُتَّلٌ»[٢].

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي تَعْلِيْلِ وجُودِهِ وَفَائدَتِهِ: «وسَبَبُهُ إِمَّا تَعَدُّدُ الوَضْعِ أَوْ: تَوْسِيعُ دَائِرَةِ التَّعْبِيرِ، وَتَكْثِيرُ وَسَائِلِهِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ الْبَيَانِ بِالِافْتِنَانِ، أَوْ: تَسْهِيلُ مَجَالِ النَّظْمِ، وَالنَّثْرِ، وَأَنْوَاعِ الْبَدِيعِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَصْلُحُ أحدُ اللَّفْظَيْنِ الْمُتَرَادِفَينِ للقَافِيَةِ، أوِ: الوَزْنِ، أَوِ: السَّجْعَةِ دُونَ الْآخَرِ، وَقَدْ يَحْصُلُ التَّجْنِيسُ، وَالتَّقَابُلُ، وَالْمُطَابَقَةُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ: بِهَذَا دُونَ هَذَا، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ مَا قَالَهُ الْمَانِعُونَ لِوُقُوعِ التَّرَادُفِ، فِي اللُّغَةِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ لَعَرِيَ عَنِ الْفَائِدَةِ، لِكِفَايَةِ أَحَدِهِمَا، فَيَكُونُ الثَّانِي مِنْ بابِ الْعَبَثِ، وَيَنْدَفِعُ أَيْضًا مَا قَالُوهُ: مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ، وَلَمْ يَأْتُوا بِحُجَّةٍ مَقْبُولَةٍ فِي مُقَابَلَةِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ، مِنْ وُقُوعِ التَّرَادُفِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، مِثْلُ: الْأَسَدِ وَاللَّيْثِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالْقَمْحِ، وَالْجُلُوسِ وَالْقُعُودِ، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا وَإِنْكَارُهُ مُبَاهَتَةٌ.»[٣].

---

(١) الخَصَائصُ لِابنِ جِنِّيٍّ (١١٥/٢).

(٢) الخَصَائصُ لِابنِ جِنِّيٍّ (٨٤/٢)، وَقَالَ فِي: (تَاجِ العَروسِ) (١١٣/٣١): «(هَتَلَتِ السَّماءُ تَهْتِلُ هَتْلاً)، بِالفَتْحِ، (وَهُتُولا)، بِالضَّمّ، (وَتَهْتالاً)، كَتَهْتانٍ، (وَهَتَلانًا)، مُحَرَّكَةً: (هَطَلَتْ)».

(٣) إرشادُ الفُحُولِ للشَّوكَانِيِّ (٥٦/١ ـ ٥٧).

الْمَذهَبُ الثَّانِي: مَنْعُهُ فِي اللُّغَةِ مُطْلَقًا، كَمَا ذَهَـبَ إِلَى ذلِكَ ثَعْلَبٌ، وَابنُ فَارِسٍ، وَابْنُ دُرُسْـتَوَيْهِ، وَأبُو هِلالٍ العَسْكَرِيُّ[١]، وَالرَّاغِبُ الأَصْفَهَانِيُّ. وقالُوا بأنَّ الِاسْـمَ واحِدٌ والبَاقِي صِفَاتٌ أَوْ: وَصْفُ وَصفٍ، كمَا جـاءَ فِي قِصَّةِ ابنِ خَالَويهِ وَأَبِي عَلِيٍّ الفَارِسِـيِّ واضِحًا كَمَا نَقَلَهُ السُّـيوطيُّ فِي الْمُزْهِرِ عَنِ ابنِ جَمَاعَةٍ أَنَّهُ قالَ: حَكَى الشَّيخُ القَاضِي أبُو بَكرٍ ابْنُ العَرَبيِّ بسنَدِهِ عنْ أبي عَلِيٍّ الفَارِسِيِّ قَالَ: كنتُ بمجلِسِ سَـيفِ الدَّولةِ بِحَلَبَ وبالحَضْرَةِ جماعةٌ مِنْ أهلِ اللُّغةِ وفيهمُ ابْنُ خَالَوَيْهِ، فَقَالَ ابنُ خَالَوَيْهِ: أَحْفَظُ للسَّيْفِ خَمْسِيْنَ اسْمًا. فَتَبَسَّمَ أبُو عَلِيٍّ وَقَالَ: مَا أَحْفَظُ لَهُ إِلَّا اسْمًا وَاحِدًا وَهُوَ السَّيْفُ. قَالَ ابنُ خَالَوَيْهِ: فَأَيْنَ المُهَنَّدُ وَالصَّارِمُ وَكَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هذِهِ صِفَاتٌ وَكَأَنَّ الشَّيْخَ لا يُفَرِّقُ بينَ الِاسْمِ وَالصِّفَةِ»[٢].

وَقالَ الإِمَامُ أبُو هِلالٍ العَسْكَرِيُّ فِي بَابٍ وَضَعَهُ فِي فُرُوقِهِ: «[فِي الإبانةِ عَن كَونِ اخْتِلَافِ الْعبارَاتِ والأسماءِ مُوجِبًا لاخْتِلَافِ الْمعَانِي فِي كلِّ لُغَةٍ، وَالْقَوْلِ فِي الدّلَالَة على الفروقِ بَينهَا] قَالَ الشَّيْخُ أَبُو هِلَالٍ الْحسنُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَهْلٍ رَحمَهُ اللهُ تَعَالَى: الشَّاهِدُ على أَنَّ اخْتِلَافَ الْعبارَاتِ والأَسماءِ يُوجِبُ اخْتِلَافَ الْمعَانِي أَنَّ الِاسْـمَ كلمةٌ تدلُّ على معنًى دَلَالَةَ الْإِشَارَةِ، وَإِذا أُشيرَ إِلَى الشَّيْءِ مرّةً وَاحِدَةً فَعُرِفَ فالإشـارةُ إِلَيْهِ ثَانِيَةً وثالثةً غيرُ مُفيدَةٍ، وَوَاضِعُ اللُّغَةِ حَكِيمٌ لَا يَأْتِي فِيهَا بِمَا لَا يُفِيدُ. فَإِنْ أُشِيْرَ مِنْهُ فِي الثَّانِي وَالثَّالِثِ إِلَى خِلافِ مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي الأَوَّلِ كَانَ ذَلِـكَ صَوَابًا، فَهَذَا يدلُّ عَلَى أَنَّ كلَّ اسْـمَيْنِ يَجْرِيَانِ عَلى

(١) وَقَدْ أَلَّفَ هذا الإِمَامُ العَلَمُ كِتَابَهُ القَيِّمَ (الفُروقَ اللُّغويَّة) لِيُبْطِلَ دَعوَى التَّرادُفِ، أَفْلَحَ فِي مُعظَمِ تفسيرَاتِهِ البَهيَّةِ وَتَعليلَاتِهِ العَليَّةِ، وَلكنَّ مَا تَرَكَهُ أكثرُ بِكَثِيْرٍ ممَّا ذَكَرَهُ، ولم يُفْلِحْ في البَعْضِ، فَجَزَاهُ اللهُ عَنَّا خيرًا.

(٢) الْمُزهِرُ في علومِ اللُّغَةِ للسُّـيوطِيِّ (١/٣١٨)، وحاشـيَةُ العَطارِ علَى شـرحِ الجَلالِ المحلِّيِّ (١/٣٧٩).

معنًى مِــنَ الْمعَانِي وَعينٍ منَ الْأَعْيَانِ فِــي لُغَةٍ وَاحِدَةٍ، فَــإِنَّ كلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقْتَضِي خلافَ مَا يَقْتَضِيهِ الآخَرُ وَإِلَّا لَكَانَ الثَّانِــي فضلًا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ منَ الْعلمَاءِ وإليهِ أَشَارَ الْمُبَرَّدُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِــرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[1]. قَالَ: فَعَطَفَ[2] ﴿شِــرْعَةً﴾ عَلَى ﴿مِنْهَاجٍ﴾ لِأَنَّ الشِّرعةَ لِأَوّلِ الشَّيْءِ والْمِنْهَاجَ لِمُعْظَمِهِ وَمُتَّسَعِهِ.»[3].

وَقَالَ ابنُ القَيِّم: «وَقدْ أَنْكَرَ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ التَّرادُفَ فِي اللُّغَةِ، وَكَأَنَّهُم أَرَادُوا هَذَا الْمَعْنى، وَأَنَّهُ مَا مِنِ اسْمَيْنِ لِمُسَــمًّى وَاحِدٍ إِلَّا وَبَينهُمَا فرقٌ فِي صفةٍ أَوْ: نِسْبَةٍ أَوْ: إِضَافَةٍ، سَوَاءٌ عُلِمَتْ لَنَا أَوْ: لم تُعْلَمْ، وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ الْوَاضِعِ الْوَاحِدِ، وَلَكِنْ قَدْ يَقَــعُ التَّرَادُفُ بِاعْتِبَارِ وَاضِعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، يُسَــمِّي أَحدُهمَا الْمُسَمّى باسمٍ، ويسمِّيهِ الْوَاضِعُ الآخَرُ باسم غَيرِهِ، وَيَشْتَهِرُ الوَضْعَانِ عَنْدَ الْقَبِيلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَهَذَا كثيرٌ، وَمِنْ ههُنَا يَقعُ الِاشْــتِرَاكُ أَيْضًا، فَالْأَصْلُ فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّبَايُنُ، وَهُوَ أَكثرُ اللُّغَةِ، واللهُ أعلَمُ»[4].

الْمَذهَبُ الثَّالِثُ: يَقَعُ فِي اللُّغَةِ دونَ الأَســمَاءِ الشَّــرعيَّةِ، وَهَذا نُسِبَ إِلَى الإِمَامِ الرَّازيِّ مَعَ كَوْنهِ يَرَى أَنَّ الفَرْضَ وَالوَاجِبَ مُتَرَادِفَانِ.

فَهَذِهِ الْمذاهِبُ في وقوعِهَا فِي لُغَةٍ واحِدَةٍ، أمَّا فــي اللُّغَتَيْنِ فَمَحَلُّ اتِّفَاقٍ بينَهُم إِلَّا شُذُوذًا.

وَبَعْدَ هذِهِ الآراءِ نَقُولُ: لا يُمْكِنُ أنْ يُمنَعَ منَ التَّرادُفِ وَيُغْلَقَ بَابُهُ بِشَــكْلٍ عامٍّ كَمَا لا يُمْكِنُ أنْ يُفْتَحَ البابُ بِشَكْلٍ عَامٍّ، لأنَّ غَلْقَ البابِ بالكُلِّيَّةِ يَمْنَعُ منَ

---

(١) الْمَائِدَةُ: (٤٨).

(٢) يَعْنِي: اللهَ جَلَّ جَلالُهُ.

(٣) الفُروقُ اللُّغويَّةُ لأبي هِلالٍ، ص: (٢٢).

(٤) رَوضةُ الْمُحبِّينَ لابنِ القَيِّم، ص: (٩١).



التَّمَعُّنِ في المعَانِي وَالدِّلالاتِ، وأنَّ فَتْحَ البابِ بالكُلِيَّةِ يَتسـبَّبُ فِي التَّكلُّفِ وَالتَّعنُّتِ وَالتَّقـوُّلِ فِي العِلَلِ، لأنَّكَ لا تَجِدُ الفرقَ الْمُناسِـبَ بينَ كُلِّ كَلِمَتَيْنِ وَليسَتْ للكَلِمَاتِ كُلِّهَا عِلَّةٌ وَنُكْتَةٌ مَوضُوعَةٌ، وَإِذَا قَالُوا بِعَدَمِ التَّرَادُفِ بالكُلِّيَّةِ فَيَحصُلُ لَهُمْ مَا حَصَلَ للِاشْتِقَاقِيينَ حيثُ ذَكَرُوا فِي بَعْضِ الأَحَايينِ مُناسَباتٍ أَوْهَنَ مِنْ بيتِ العَنكَبُوتِ كَمَا ذكَرتُ ذلِكَ فِي شَرْحِي لِكِتَابِ نُزْهَةِ الأَحْدَاقِ فِي عِلْمِ الاِشْتِقَاقِ للشَّوكَانِيِّ[١]، وأتيتُ بأدلَّةٍ كثيرَةٍ عَلَى ذلِكَ.

فَلِذَلِكَ تَكلَّمَ الإِمَامُ ابنُ سِـيْدَهْ عَنِ الْمَسْـأَلَةِ وَنبَّهَ لَهَا بِقَوْلِـهِ: «وَأمَّا كَونُ اللَّفْظَيْنِ الْمُخْتَلِفَينِ لِمَعْنًى وَاحِدٍ فقد كَانَ مُحَمَّدُ بنُ السّرِيِّ حَكَى عَنْ أَحْمدَ بنِ يَحيى[٢] أَنَّ ذَلِكَ لَا يجوزُ عِنْدَهُ، ودَفْعُ ذَلِكَ أَيْضًـا لَا يَخْلُو منْ أحدِ الْمَعْنيينِ اللَّذَيْنِ قَدَّمْنَا فَإِن كَانَ من جِهَةِ السّمعِ فقدْ حَكَى أهلُ اللُّغَةِ فِي ذَلِكَ مَا لَا يكَادُ يُحصَى كَثْرَةً، وصنَّفُوا فِي ذَلِكَ كالأَصْمَعِيِّ فِي تَصْنِيْفِهِ كِتَابَ «الأَلْفَاظِ» الَّذِي هُوَ خلافُ كِتَابهِ الْمُتَرْجَمِ بالأَبوابِ وَذَلِكَ فِي كُتُبِهِمْ أَشهرُ وَأَظْهرُ مِنْ أَنْ يحْتَاجَ إِلَى تَنْبِيهٍ عَلَيْهِ، فَـإِنْ قَالَ: إنَّ فِـي كلِّ لَفْظَةٍ مِنْ ذَلِكَ معنًى لَيْـسَ فِي اللَّفْظَةِ الْأُخْرَى. فَفِي قَولِ (مَضَى) معنى لَيْسَ فِي قَولِ (ذَهَـب) وَكَذَلِكَ جَمِيعُ هَذِهِ الأَلْفَاظِ. قِيْلَ لَهُ: نَحْنُ نُوجِدُكَ مِنَ اللَّفْظَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْـنِ مَا لَا تَجِدُ بُدًّا مِنْ أَنْ تَقولَ أَنَّهُ لَا زِيَادَةَ معنًى فِـي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا دونَ الْأُخْرَى. بَـلْ كُلُّ وَاحِدٍ يُفهِمُ مَا يُفهِمُ صَاحِبُهُ.»[٣].

---

(١) مَوجودٌ عَلَى اليوتيوبِ فِي قنَاتِي الرَّسميَّةِ باللُّغَةِ الكُرديَّةِ تَحْتَ اسْمِ: (مَرْوَانُ الكُرْدِيُّ).

(٢) يَعْنِي: ابنَ فَارِسٍ.

(٣) الْمُخصَّصُ لابنِ سِيدَهْ (٤/١٧٣ ـ ١٧٤)، ويأتِي بهِ الزَّركشيُّ بِمَعنَاهُ وليسَ بلفْظِهِ، ويُخطئُ كثيرٌ منَ النَّاسِ فيهِ، حيثُ يظنُّونَ أَنَّهُ لفْظُ ابنِ سِيْدَهْ وَينقُلونَ كَلامَ الزَّركَشيِّ. يُنظَرُ: (البحرُ المحيطُ للزركشيِّ) (٢/٣٥٦).

وهذَا كَمَا أشارَ إلَيهِ الإمَامُ ابنُ يَعِيْشَ فِي نَقْدِ الإمَامِ ابنِ فَارِسٍ حيثُ قالَ: «وَيُحكَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ يَحيى إنكَارُ ذلِكَ، وَمَنْعُ جوازِهِ، وَيَزْعُمُ أنَّ في كُلِّ لفظٍ زِيَادَةَ مَعنًى، ليسَ في الآخَرِ. ففِي (ذَهَبَ) مَعنًى ليسَ في (مَضَى). وكذلِكَ باقِي البَابِ. وهذا قولٌ ليسَ بالسَّديدِ.»[١].

وَقَالَ الشَّوكَانِيُّ: «وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ مَا يُظَنُّ أَنَّهُ مِنَ التَّرَادُفِ، هُوَ مِن اخْتِلَافِ الذَّاتِ وَالصِّفَةِ، كَالْإِنْسَانِ وَالْبَشَرِ، أَوِ الصِّفَاتِ كَالْخَمْرِ لِتَغْطِيَةِ الْعَقْلِ وَالْعَقَارِ لِعُقْرِهِ أَوْ لِمُعَاقَرَتِهِ، أَوِ اخْتِلَافِ الْحَالَةِ السَّابِقَةِ كَالْقُعُودِ مِنَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ مِنَ الِاضْطِجَاعِ، تَكَلُّفٌ ظَاهِرٌ، وَتَعَسُّفٌ بَحْتٌ، وَهُوَ وَإِنْ أَمْكَنَ تَكَلُّفُ مِثْلِهِ فِي بَعْضِ الْمَوَادِّ الْمُتَرَادِفَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِنُ فِي أَكْثَرِهَا، يَعْلَمُ هَذَا كُلُّ عَالِمٍ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، فَالْعَجَبُ مِنْ نِسْبَةِ الْمَنْعِ مِنَ الْوُقُوعِ إِلَى مِثْلِ ثَعْلَبٍ، وَابْنِ فَارِسٍ مَعَ تَوَسُّعِهِمَا فِي هَذَا الْعِلْمِ.»[٢].

وَقَدْ ضَعَّفَ التَّاجُ السُّبكِيُّ مَا قامَ بِهِ مُنكِرُو التَّرادُفِ منَ التَّأويلاتِ وَتَعجَّبَ منهَا كَمَا قالَ: «وَتكلَّفَ ـ أيْ: أصحَابُ القولِ بالْمَنْعِ ـ لأَكْثَرِ الْمُتَرَادِفَاتِ بِمِثْلِ هذَا الْمَقَالِ العَجِيْبِ»[٣].

وَقالَ إمَامُ النَّحوِ سِيْبَوَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ بوجودِ التَّرادُفِ فِي اللُّغَةِ: «اعْلَمْ أَنَّ مِنْ كَلامِهِمْ اخْتِلافَ اللَّفْظَيْنِ لاخْتِلافِ الْمَعْنَيَيْنِ[٤]، وَاخْتِلافَ اللَّفْظَيْنِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ[٥]، وَاتِّفَاقَ اللَّفظَينِ واخْتِلافَ الْمَعْنَيَيْنِ[٦]. وَسَتَرَى ذلكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

---

(١) شَرحُ تصريفِ الملوكيِّ لابنِ يعيشَ، ص: (٩٧).
(٢) إرشادُ الفُحولِ للشَّوكَانِيِّ (١/٥٧).
(٣) الإبهَاجُ في شرحِ الْمنهَاجِ للسبكيِّ (١/٢٤١).
(٤) وَهُوَ مَا يُسمَّى بالْمُتَبَاينِ وَهُوَ أكثَرُ اللُّغَةِ.
(٥) وَهُوَ مَا يُسمَّى بالْمُتَرادِفِ.
(٦) وَهُوَ مَا يُسمَّى بالْمُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ.



فَاخْتِلافُ اللَّفْظَيْـــنِ لاخْتِلافِ الْمَعْنَيَيْنِ هُـــوَ نَحُو: جَلَسَ وَذَهَـــبَ. وَاخْتِلافُ اللَّفْظَيْنِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ نَحُو: ذَهبَ وَانْطَلَقَ. وَاتِّفَاقُ اللَّفْظَيْنِ وَالْمَعْنَى مُخْتَلِفٌ قَوْلُكَ: وَجَدْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْجِدَةِ، وَوَجَدْتُ إِذَا أَرَدْتَ وِجِدَانَ الضَّالَّةِ. وَأَشْبَاهُ هذَا كَثِيرٌ.»[١].

وَالْمَنعُ إِطْلاقًا يُفضِي إِلَى القَوْلِ بإِلْغَاءِ جميعِ المعاجمِ وَالقَواميسِ العربيَّةِ، لأنَّنا نَرَاهُم يفسِّـــرونَ الكَلماتِ بِمَـــا يُرادِفُهَا، فَمَثَلًا يقولون: النَّسْـــخُ: الإِزَالَةُ. وَالحَرْفُ: الطَّرَفُ... إلخ[٢].

فَبَعْدَ ذلِكَ لا أدري كيفَ يَتكلَّمُ أوزونُ في هذهِ المسائلِ بتلكَ البَسَاطَةِ دُونَ تَفْصيلٍ فِيْهَا وَتَقْســـيْمٍ، مَعَ كونِهِ لَم يَزِدْ حرفًا واحِدًا وَمَا أَتَى بتحقِيقِ سَطرٍ لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ، ويقولُ: (وهو أمر أرفضه كلياً في العربية بشكل عام وفي كتاب الله بشكل خاص فلا يوجد في لغتنا كلمتان متطابقتان تماماً في المعنى)!

لا يَحتاجُ هذا الموضُوعُ لترفُضَ تمَامًا، أو: تقبلَ تمامًا، وَلا يكُونُ بحَصرٍ لا يُرافِقُهُ عِلمٌ وَلا يُصَاحِبُهُ بُرهَانٌ مَعَ كَوْنِ الْمَوضُوعِ منَ الجزئيَّاتِ اللُّغَويَّةِ وَفيهَا اخِتلافٌ وَنِزَاعٌ[٣]، وَبالتَّالِي فإنَّ هُناكَ مِئاتِ ألفَاظٍ، لا يُمكِنُ تَطبيقُ دَعوَى عَدمِ

(١) الكِتابُ لِسيبَوَيْهِ (٢٤/١).

(٢) وَقَدْ يأتِي من كَلامِ شيخِ الإِسلامِ الفَرْقُ بينَ التَّرادُفِ وَالتَّقارُبِ.

(٣) كَمَا قالَ شيخُ الإِسلامِ فِي: (مَجموعِ الفَتاوَى) (٢٢١/٢٠ ـ ٢٢٢): «وَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ وَبِتَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ فَالْقَائِلُونَ بِالاِشْتِرَاكِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ فِي اللُّغَةِ أَلْفَاظٌ بَيْنَهَا قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ وَبَيْنَهَا قَدْرٌ مُمَيِّزٌ وَهَذَا يَكُونُ مَعَ تَمَاثُلِ الْأَلْفَاظِ تَارَةً؛ وَمَـــعَ اخْتِلَافِهَا أُخْرَى؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَمَا أَنَّ اللَّفْظَ قَدْ يَتَّحِدُ وَيَتَعَدَّدُ مَعْنَاهُ فَقَدْ يَتَعَدَّدُ وَيَتَّحِدُ مَعْنَاهُ كَالْأَلْفَاظِ الْمُتَرَادِفَةِ. وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُنْكِرُ التَّرَادُفَ الْمَحْضَ فَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ اللَّفْظَانِ مُتَّفِقَيْنِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنًى وَيَمْتَازُ أَحَدُهُمَا بِزِيَادَةٍ كَمَا إِذَا قِيلَ فِي السَّيْفِ: إِنَّهُ سَيْفٌ وَصَارِمٌ وَمُهَنَّدٌ فَلَفْظُ السَّيْفِ يَدُلُّ عَلَيْهِ مُجَرَّدًا وَلَفْظُ الصَّارِمِ فِي الْأَصْلِ يَدُلُّ عَلَى صِفَةِ الصَّرْمِ عَلَيْهِ وَالْمُهَنَّدُ يَدُلُّ عَلَى النِّسْـــبَةِ إِلَى الْهِنْدِ وَإِنْ كَانَ يُعْرَفُ =



التَّرادُفِ فِيهَا، فَلِذلِكَ تَرَفَّقْ يَا مُهندِسُ وَتَمهَّلْ، فَكُلُّ شَيءٍ بأجَل، لِكَي لا تَبُوءَ بالخُسْرانِ وَالخَجَل!

ثمَّ يأتِي المهندِسُ ليُمثّلَ لَنَا فِي عَدَمِ وجُودِ التَّرَادُفِ قَائِلا: «فعل (هرب) الذي التحرك والابتعاد بفعل إرادي غالباً ما يكون ناجماً عن تخطيط مسبق، يختلف عن فعل (فرّ) الذي يعني التحرك والابتعاد سريعاً بفعل لا إرادي (انعكاسي) نتيجة لظهور أو بروز أو وقوع حدث مفاجئ، كما في قوله تعالى لأهل الكهف: «لو اطّلعت عليهم لوليت منهم فراراً ولَمُلئت منهم رعباً» الكهف ـ ١٨ ـ حيث المرء لا يسعه إلا أن يفر عند رؤيته وجوه أهل الكهف المرعبة! وعليه فإنه يخطئ من يقول: إن (هرب) تعني (فرَ) وقد أخطأ من تفاخر في القول بأن للناقة أو الأسد أوالسيف أو.. خمسين أوستين أوسبعين اسماً؛ فهي كلها صفات لا ترادف في كلماتها، والعرب الأقحاح يعرفون تماماً مواضع استخدام كل منها، فمثلاً عندما يذكر الحصان يعرف أن راكبه في وضع دفاعي (من الحصن)، وعندما يذكر الأدهم يعرف أن فارسه في وضع الهجوم (من الدهم) وفي ذلك يقول الشاعر الفارس عنترة العبسي:

= الِاسْتِعْمَالُ مِنْ نَقْلِ الْوَصْفِيَّةِ إلَى الِاسْمِيَّةِ فَصَارَ هَذَا اللَّفْظُ يُطْلَقُ عَلَى ذَاتِهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ هَذِهِ الْإِضَافَةِ لَكِنْ مَعَ مُرَاعَاةِ هَذِهِ الْإِضَافَةِ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هَذِهِ الْأَسْمَاءُ لَيْسَتْ مُتَرَادِفَةً لِاخْتِصَاصِ بَعْضِهَا بِمَزِيدِ مَعْنًى. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ جَعَلَهَا مُتَرَادِفَةً بِاعْتِبَارِ اتِّحَادِهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الذَّاتِ وَأُولَئِكَ يَقُولُونَ: هِيَ مِنَ الْمُتَبَايِنَةِ كَلَفْظِ الرَّجُلِ وَالْأَسَدِ فَقَالَ لَهُمْ هَؤُلَاءِ: لَيْسَتْ كَالْمُتَبَايِنَةِ. وَالْإِنْصَافُ: أَنَّهَا مُتَّفِقَةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الذَّاتِ مُتَنَوِّعَةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الصِّفَاتِ فَهِيَ قِسْمٌ آخَرُ قَدْ يُسَمَّى الْمُتَكَافِئَةَ. وَأَسْمَاءُ اللهِ الْحُسْنَى وَأَسْمَاءُ رَسُولِهِ وَكِتَابِهِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ. فَإِنَّك إذَا قُلْتَ: إنَّ اللهَ عَزِيزٌ؛ حَكِيمٌ؛ غَفُورٌ؛ رَحِيمٌ؛ عَلِيمٌ؛ قَدِيرٌ: فَكُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى الْمَوْصُوفِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كُلُّ اسْمٍ يَدُلُّ عَلَى صِفَةٍ تَخُصُّهُ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْعِزَّةِ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْحِكْمَةِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْمَغْفِرَةِ».



يدعــون عنتــر والرمــاح كأنهــا أشــطان بئــر فــي لبــان الأدهــم

«ص: (٤٩ ـ ٥٠).

أقُــولُ: إنَّ المهنْدِسَ أخطَأ أخْطَاءً تَكْفِــي لِظُهُورِ مُزجــاةِ بِضَاعَتِهِ العِلْمِيَّةِ وَخُلُوِّهَا، وَهِيَ:

١ ـ إنَّ قولَهُ في تفســيرِ فِعْلِ (هَرَبَ)، وإتيانَهُ بجُمْلَةٍ مُشعِرَةٍ بالظَّنِّ كمَا في قولِهِ: (غَالِبًا)، يَدلُّ عَلَى عَدَمِ العلَّةِ أَحيَانًا وَإِقرارِهِ بِمَا ذَكَرْنَا.

٢ ـ عنْدَمَا يُعْطِي (هَرَبَ) مَعنَى حُدُوْثِ الحَادِثَةِ، أوِ: النَّازلَةِ وَظهُورِهَا، فعليهِ أنْ يُفسِّــرَ لنَا قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿ فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ﴾ الذاريات. أفَلا يقُولُ لنَا: مَا الحادِثَةُ الَّتي وَقَعَتْ وتقتَضِي الفِرارَ منْهَا إِلَى اللهِ تعالَى؟

وَقَوْلَه: ﴿ فَفَرَرۡتُ مِنكُمۡ لَمَّا خِفۡتُكُمۡ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكۡمٗا وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾ الشــعراء. وإِذَا قَالَ أوزونُ بأَنَّهُ خَافَ مِنْ آلِ فِرْعَونَ وَفِرعَونَ نَفْسِهِ، فَيُدحِضُهُ قولُهُ تعَالَى قبلَهُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ۞ وَيَضِيقُ صَدۡرِي وَلَا يَنطَلِقُ لِسَانِي فَأَرۡسِلۡ إِلَىٰ هَٰرُونَ ۞ وَلَهُمۡ عَلَيَّ ذَنۢبٞ فَأَخَافُ أَن يَقۡتُلُونِ ۞ قَالَ كَلَّاۖ فَٱذۡهَبَا بِـَٔايَٰتِنَآۖ إِنَّا مَعَكُم مُّسۡتَمِعُونَ ﴾ الشعراء. إِذْ وَعْدُ اللهِ تَعَالَى صِدْقٌ وَالأنبياءُ موقِنونَ بِهِ، فَلا مجالَ للخَوْفِ.

وَكَذلِكَ قَوْلُهُ فِي سُــورَةِ طَه حَيْثُ يَطلُبُ منَ اللهِ تَعالَى شَرْحَ صَدْرِهِ، حتَّى لا يُبْقِي اللهُ فِي صَدْرِهِ هَمًّا وَلَاغمًّا فيَســتجيبُ اللهُ تَعالَى لَهُ: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ۞ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ۞ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ۞ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ۞ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ۞ هَٰرُونَ أَخِي ۞ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ۞ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ۞ كَيۡ نُسَبِّحَكَ كَثِيرٗا ۞ وَنَذۡكُرَكَ كَثِيرًا ۞ إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرٗا ۞ قَالَ قَدۡ أُوتِيتَ سُؤۡلَكَ يَٰمُوسَىٰ ﴾ طــه. وَكذلِكَ قالَ بأَنَّهُ يكونُ مَعهُمَا كَمَا في قولِهِ: ﴿ قَالَ لَا تَخَافَآۖ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ ﴾ طه. وَالْمَعيَّةُ تَعْنِي النُّصْرَةَ وَالْمَعونَةَ، إِذًا كيفَ يخَافُ؟!

وَعَلَيْهِ أنْ يُفَسِّرَ لَنَا هذِهِ الأَبيَاتَ الشِّعْرِيَّةَ:

قَولُ أَبِي العَلاءِ الْمَعَرِّيِّ حَيْثُ يأمُرُ بالفِرَارِ خوفًا مِنَ الشَّرِّ، وَهُوَ لَمْ يَقَعْ:

[مِنَ الخَفِيْفِ]

فِرَّ مِن هَذِهِ البَرِيَّةِ في الأَرضِ فَما غيرُ شَرِّها لَكَ حاصِل

وَمَا تَفسِيرُهُ لِقَولِ أَبي تَمَامٍ؟ وَمَا النَّازِلَةُ الَّتِي وَقَعَتْ؟:

[مِنَ السَّرِيعِ]

لَو فَرَّ شَيءٌ قَطُّ مِن شَكْلِهِ فَرَّ إِذَنْ بَعضُكَ مِنْ بَعضِ

وَمَا مَعْنَى الفِرَارِ منَ الْمَعرُوفِ فِي قَوْلِ الحَيْصَ بَيْصَ، بالتَّفسِيرِ الأُوزونِيِّ؟:

[مِنَ الطَّويلِ]

يفِرُّ كَمِيُّ الجيشِ عندَ نِزالِهِ كمَا فرَّ مِنْ معروفِ راحَتِهِ العُدْمُ

أفَلا يُفَسِّرُ لَنَا مَعْنَى الفِرَارِ مِنَ الْمَطَرِ فِي قولِ العَبَّاسِ بنِ الأَحْنَفِ؟ وَهلِ الْمَطَرُ أسَدٌ أمْ صَاروخٌ؟:

[مِنَ الهَزَجِ]

كَرِهتُ الصُّبحَ أَرجُو راحَةَ اللَّيلِ إِذَا آبَا
كَمَن فَرَّ مِنَ القَطْرِ فَصَارَ القَطرُ مِيزَابَا

وَنُطَالِبُهُ أَنْ يُفسِّرَ لَنَا قَوْلَ الْمُتنبِّيِّ:

[مِنَ الطَّويلِ]

وَمَن فَرَّ مِن إِحسانِهِ حَسَداً لَهُ تَلَقَّاهُ مِنهُ حَيثُما سارَ نائِلُ

وَلْيُبيِّنْ لَنَا قَوْلَ البُحترِيِّ:

[مِنَ الوَافِرِ]

فَقُلتُ لَهُ عَتَبتَ بِغَيرِ جُرمٍ فِراراً مِن مَؤوناتِ العِداتِ



إِذًا هُناكَ في كَلامِ العَــرَبِ مَنْظُومِهِ ومنثُورِهِ كثيرٌ مــنَ النُّصُوصِ تُخالِفُ مَا قَالَهُ جَنَابُ المهنْدِسِ، وإنْ أرادَ أَحَدٌ استِقْصَاءَهَا مَلَّ وَكَلَّ.

٣ ـ أمَّا مَا جاءَ بِهِ منَ التَّفرِقَةِ بينَ (الحِصــانِ) وَ(الأَدْهَمِ) فَنَعَمْ يُمكِنُنَا أنْ نُفَرِّقَ بينَهُمَا، ولكنْ لَيْسَ كَمَا قالَ المهنْدِسُ وأخْطَأ، بلِ: الأَدْهَمُ يُســتَخْدَمُ فِي اللَّونِ الأَسْوَدِ، كَمَا قالَ الثَّعالِبِيُّ: «إذا كَانَ أسْوَدَ فَهُوَ أَدْهَمُ.»[1]. وَالدَّهْمُ فِي اللُّغَةِ هُوَ العَدَدُ الكَثيرُ[2]، وَأصلُ اشْتِقَاقِهِ أنَّ الجَمَاعَةَ إذا تَرَأى مِنْ بعيدٍ تَظْهَرُ سَوْدَاءَ، ولذلِكَ يُقالُ: لِجَمِيْعِ الأُمَّةِ، أَوْ: أَكْثَرِهَا: (السَّوَادُ الأَعْظَمُ)، فَيُستَخْدَمُ هذا الِاسْمُ للسَّــوادِ ســواءٌ كَانَ مِنَ الحِصَانِ أوِ: الإِبْلِ، كَمَا نَقَلَ الأَزهَرِيُّ عَنِ الأَصْمَعِيِّ: «وَقَالَ الأصمعيُّ: إذا اشــتدَّتْ وُرْقَةُ الْبَعِيرِ لَا يخالِطُهَا شَــيْءٌ منَ الْبيَاضِ فَهُوَ أدْهمُ، وناقةٌ دَهْمَاءُ، وفَرَسٌ أَدْهَمُ بَهيمٌ: إذا كَانَ أسودَ بَهيماً لاشِيَةَ فِيهِ.»[3].

فالمهنْدِسُ فَهِمَ منْ مَعْنَى (الْمُدَاهَمَةِ) غَلَطًا في الأَصْلِ، لأنَّ الْمُدَاهَمَةَ الَّتِي تُســتَخْدَمُ للهُجُومِ، وَهِيَ كلِمَةٌ مُسْــتَعَارَةٌ مِنَ اللَّونِ الأَســوَدِ الَّذِي ذكَرْنَاهُ في الدُّهْمَةِ، لأنَّ الأَعْداءَ عِنْدَمَا يُهاجِمونَ يُهاجِمونَ بعَدَدٍ كثيرٍ يَظهَرُ مِنْ بَعِيْدٍ عَلَى اللَّوْنِ الأَسْوَدِ، فلِذَلِكَ اسْتُعِيْرَتِ الكَلِمَةُ للهُجُومِ!

وَبالتَّالِي فإنَّنا نُقَدِّرُ أنَّ مَا قالَهُ المهنْدِسُ صَحِيْحًا، فمَاذا يقُولُ في الأَشياءِ الَّتِي لا يُمكِنُ التَّوجيهُ وَالتَّعليلُ فِيْهَا؟! إذًا فَلا بُدَّ منَ القَولِ بالتَّرادُفِ.

هَذِهِ هِيَ مُشكِلَةُ المهنْدِسِ حَيْثُ يَتكلَّمُ فِي غَيْرِ فَنِّهِ ولذَلِكَ يأتِي بالعَجَائِبِ.

---

(١) فِقْهُ اللُّغَةِ لأبِي مَنصُورٍ الثَّعَالِبِيِّ، ص: (٤٩).
(٢) الجَمْهَرَةُ لِابْــنِ دُرَيــدٍ الأزدِيِّ (٢/٦٨٤)، الْمحكمُ والمحيطُ الأَعظَمُ لابنِ ســيدَهْ (٤/٢٧٤)، الصِّحَاحُ للجَوهَرِيِّ (٥/١٩٢٤).
(٣) تَهذيبُ اللُّغَةِ للأَزهريِّ (٦/١٢٦)، الْمُحكمُ والمحيطُ الأَعظَمُ لابنِ سِيدَهْ (٤/٢٧٤).

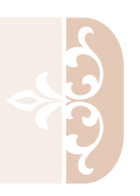
وَهُنَاكَ قِصَّةٌ غَرِيبَةٌ عَنْ إِمَامِ الْمُعتَزِلَــةِ وَاصِلِ بنِ عَطَاءٍ فِي تَبديلِ كُلِّ كَلِمَةٍ فِيهَا الرَّاءُ إِلَى مَا يُرادِفُهَا، لأنَّهُ كَانَ أَلْثغَ وَلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْطِقَ بِهَا وَيَجْعَلُهَا غَيْنًا، فَيأتِي بِمُرادِفِهَا عَلَى فَوْرِهِ «حَتَّى يَظُنَّ خُواصُّ جُلَسَائِهِ أَنَّهُ غيرُ أَلْثَغَ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ دُفِعَتْ إِلَيْهِ رُقْعَةٌ مَضْمُوْنُهَا: أَمَرَ أَميرُ الأُمَرَاءِ الكِرَامِ أَنْ يُحْفَرَ بِئْرٌ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيْقِ فَيَشْــرَبَ مِنْهُ الصَّادِرُ وَالوَارِدُ. فَقَرَأَ عَلَى الفَوْرِ: حَكَــمَ حَاكِمُ الحُكَّامِ الفخَامِ أَنْ يُنْبَشَ جُبٌّ عَلَى جَادَةِ الْمَمْشَى، فَيَسْقَى مِنْهُ الصَّادِي وَالغَادِي. فَغَيَّرَ كُلَّ لَفْظٍ بِرَدِيْفِهِ، وَهذَا مِنْ عَجِيْبِ الاِقْتِدَارِ.»[1].

✿ ✿ ✿

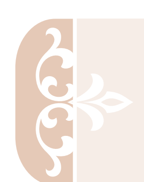
---

(١) شَذَرَاتُ الذَّهبِ لابنِ العِمَادِ (١٣٧/٢)، الْمُحكَمُ والمحيطُ الأَعظَمُ لابنِ سِيدَهْ (٢٧٤/٤)، وَقَدْ ذَكَــرَ الْمُبَرَّدُ، فِي: (الكَامِــلِ) (١٤٣/٣ ـ ١٤٤): ومِمَّا حُكِيَ عنه قولُه (وَذَكَرَ بَشَّــارًا): أما لهذا الأعمى المكتني بأبي معاذٍ مَنْ يقتلُه! أما واللهِ لولا أنَّ الغَيْلَةَ خُلُقٌ من أخلاقِ الغَاليةِ، لَبَعَثْتُ إليهِ منْ يُبَعِّجُ بطنَهُ على مَضْجَعِهِ، ثم لا يكون إلَّا سدوسيًّا أو: عُقَيْلِيًّا.
فقالَ: هذا الأعمى ولم يقل بشــارًا، ولا ابنَ بُرْدٍ، ولا الضَّريرَ. وقال: من أخلاقِ الغاليةِ ولم يقلْ: المغيريةِ ولا المنصُوريةِ. وقالَ: لبعثتُ إليه، ولم يقل: لأرسلتُ إليه، وقالَ: على مضجعِهِ، ولم يقل: على فِرَاشِــهِ، ولا مَرْقَدِهِ، وَقالَ: يُبعِّجُ، ولم يقلْ: يَبْقُرُ، وذكرَ بني عقيلٍ، لأن بشارًا كانَ يتوالى إليهم، وذكرَ بني ســدوسٍ، لأنه كانَ نازلًا فيهم» وَقَدْ ذكَــرَهُ ثُلَّةٌ منَ المؤرِّخينَ وَالأُدَبَاءِ كَمَا في: (وَفيَاتِ الأَعيانِ لابنِ خلكَانَ) (٧/٦)، و: (تاريخِ ابنِ الوَرديِّ) (١٨٠/١)، وَ: (زَهَرُ الآدَابِ للقَيرَوانِــيِّ) (٤٧٣/٢)، وَهذا أورَدتُهُ لِكَــي يَقِفَ القُرَّاءُ عَلَى عُلمَــاءِ الْمعْتزِلَةِ وَوُجَهَائِهِم كيفَ كَانُوا يَحكُمُونَ بالقَتْــلِ وَالتَّصفِيَةِ، لأنَّنَا في زَمَانِنَا نَجِدُ كثيرًا منَ الْمُنْحرِفينَ يُرَقِّعُونَ للفِكرِ الإعتزَالِــيِّ وَيَصِفُونَهُ بالمرونَةِ التّامَّــةِ وَالعَقلانيَّةِ البَحْتَــةِ وَيُصوِّرونَ غيرَهُم تَكفيريينَ إرهَابيينَ، وَمَنْ شكَّ في تِلْكَ الْمَصادِرِ فَنُحِيْلُهُ عَلَى كِتَابِ (البَيانِ وَالتَّبيينِ) (٣٨/١) للمُعْتَزِلِّي الشَّهيرِ الجَاحِظِ، فَقَدْ ذكَرَ هذهِ القِصَّةَ فِيْهِ.





التَّرادُفُ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ!



وَيَسْتَمِرُّ صَاحِبُ الجِنايَةِ قائلا: «وكلنا يعلم[1] أن الإمام الشافعي كان شاعراً عربياً فذاً، مما زاد في تأثره بمدرسة الترادف في معاني الكلمات في اللغة العربية، وقد انعكس ذلك على فهمه لكتاب الله وتأسيسه لما سماه (السنة) وغاب عن ذهنه أن إعجاز الذكر الحكيم يكمن في غياب الحشو والتكرار فيه وأن الترادف لا مكان له عندما يكون الكتاب وحياً من الخالق، فالتحديد والدقة والمصداقية هي السمات الرئيسية لكلمات الله التامات، وعليه فعندما ترد كلمة (القرآن) فإنها لاتعني (الكتاب) أو(الذكر) أو(الفرقان)، وعندما يرد الفعل (جاء) فإنه لا يعادل (أتى)... إلخ. وإن لكل كلمة دلالتها اللغوية التي لا يعجز عالم الغيب والشهادة عن انتقائها.» ص: (٥٠ ـ ٥١).

أَقُولُ: إنَّ شَاعِرِيَّةَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَمعرفَتَهُ العاليَةَ بالعربيَّةِ وَمَكَانَتَهُ الْمَرْمُوقَةَ فيهَا، سَاعَدَتْهُ في تَفْسِيرِ القُرآنِ الكَريمِ وَجعَلَتْ أقوالَهُ مَحلَّ اعتِبَارٍ، لا أَنْ تُشكِّكَ فيهِ كمَا يُصوِّرُ أوزونُ!

(١) كَانَ عليهِ أنْ يَكتُبَ: كُلُّنَا نَعْلَمُ، أوْ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يَعْلَمُ، إذَا كَانَ يَكْتُبُ مُرَاعِيًا للفَصِيْحِ، فَهذا هُوَ كَاتِبُ جِنَايَةِ سِيبَوَيْهِ الرَّافِضُ للتَّعليلاتِ النَّحويَّةِ.

أمَّا السُّنَّةُ فَقَدْ كانَتْ دِينًا وتَشْــريعًا قبلَ خَلْقِ الإمَامِ الشَّافعيِّ وَذَكَرْنا ذَلِكَ مَرَّاتٍ وَكرَّاتٍ، وَرَدَدْنَا عَلَيْكَ بآياتِ القُــرآنِ وَالعقلِ والمنطِقِ في الجِنايَةِ علَى البُخارِيِّ في مَوَاطِنَ!

أمَّا قولُهُ بعدَمِ التَّرادُفِ في كِتابِ اللهِ تَعالَى، فَنَقُولُ: قَدِ اختَلَفَ أهلُ العلمِ في ذلِكَ، فمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ منْ ذلِكَ وقالَ لا يجوزُ استِخْدَامُ لَفْظَةٍ مَكانَ أُخرى، ومنهُم منْ يَرَى أنَّ القرآنَ الكَرِيمَ نَزَلَ بلغُةِ العَربِ وفِيهَا تَرادُفٌ وَمَا دَامَ للتَّرادُفِ فِيْهَا وُقُوعٌ فكذلِــكَ يَقَعُ في القرآنِ الكَرِيْــمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُفــرِّقُ بينَ التَّرادُفِ وَتقريبِ اللَّفْظِ بِلَفْظٍ آخَرَ لغَرَضِ تَفْهِيمِ الْمُقَابِلِ، كَمَا حَقَّقَ شَــيخُ الإِسْلامِ في ذلِكَ، وَكأَنَّهُ أرادَ أنْ يُنَبِّهَ أمثالَ أوزونَ، حيثُ قالَ: «فَإِنَّ التَّرَادُفَ فِي اللُّغَةِ قَلِيلٌ وَأَمَّا فِي أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ فَإِمَّا نَادِرٌ وَإِمَّا مَعْدُومٌ، وَقَلَّ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّي جَمِيعَ مَعْنَاهُ؛ بَلْ يَكُونُ فِيهِ تَقْرِيبٌ لِمَعْنَاهُ وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ إعْجَازِ الْقُرْآنِ فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: [يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا]، إنَّ الْمَوْرَ هُوَ الْحَرَكَةُ كَانَ تَقْرِيبًا إذِ الْمَوْرُ حَرَكَةٌ خَفِيفَةٌ سَــرِيعَةٌ. وَكَذَلِكَ إذَا قَالَ: «الْوَحْــيُ» الْإِعْلَامُ، أَوْ: قِيلَ [أَوْحَيْنَا إلَيْكَ] أَنْزَلْنَا إلَيْك، أَوْ: قِيلَ: [وَقَضَيْنَا إلَى بَنِي إسْرائِيلَ]، أَيْ: أَعْلَمْنَا، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ فَهَذَا كُلُّهُ تَقْرِيــبٌ لَا تَحْقِيقٌ، فَإِنَّ الْوَحْيَ هُوَ إعْلَامٌ سَــرِيعٌ خَفِيٌّ وَالْقَضَاءُ إلَيْهِمْ أَخَصُّ مِنَ الْإِعْلَامِ فَإِنَّ فِيــهِ إنْزَالًا إلَيْهِمْ وَإِيحَاءً إلَيْهِمْ. وَالْعَرَبُ تُضَمِّــنُ الْفِعْلَ مَعْنَى الْفِعْــلِ وَتُعَدِّيهِ تَعْدِيَتَــهُ وَمِنْ هُنَا غَلِطَ مَــنْ جَعَلَ بَعْضَ الْحُرُوفِ تَقُومُ مَقَامَ بَعْضٍ كَمَا يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ: [لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إلَى نِعَاجِــهِ] أَيْ: مَعَ نِعَاجِــهِ، وَ[مَنْ أَنْصَارِي إلَــى اللهِ] أَيْ: مَــعَ اللهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ وَالتَّحْقِيقُ مَا قَالَهُ نُحَاةُ الْبَصْرَةِ مِنَ التَّضْمِينِ.

فَسُؤَالُ النَّعْجَةِ يَتَضَمَّنُ جَمْعَهَا وَضَمَّهَا إلَى نِعَاجِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: [وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إلَيْكَ] ضُمِّــنَ مَعْنَى يُزِيغُونَكَ وَيَصُدُّونَكَ، وَكَذَلِكَ



قَوْلُهُ: [وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَـا] ضُمِّنَ مَعْنَى نَجَّيْنَاهُ وَخَلَّصْنَاهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: [يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللهِ] ضُمِّنَ يُرْوَى بِهَا وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

وَمَنْ قَالَ: [لَا رَيْبَ]: لَا شَـكَّ. فَهَـذَا تَقْرِيبٌ وَإِلَّا فَالرَّيْـبُ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَحَرَكَةٌ كَمَا قَالَ: [دَعْ مَا يَرِيبُك إلَـى مَا لَا يَرِيبُك] وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ [مَرَّ بِظَبْيٍ حَاقِفٍ فَقَالَ: لَا يَرِيبُهُ أَحَدٌ] فَكَمَا أَنَّ الْيَقِينَ ضُمِّنَ السُّكُونَ وَالطُّمَأْنِينَةَ فَالرَّيْبُ ضِدُّهُ ضُمِّنَ الِاضْطِرَابَ وَالْحَرَكَةَ. وَلَفْظُ «الشَّـكِّ» وَإِنْ قِيلَ: إنَّهُ يَسْـتَلْزِمُ هَذَا الْمَعْنَى؛ لَكِنَّ لَفْظَهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ إذَا قِيلَ: ذَلِكَ الْكِتَابُ هَذَا الْقُرْآنُ فَهَذَا تَقْرِيبٌ؛ لِأَنَّ الْمُشَارَ إلَيْهِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَالْإِشَارَةُ بِجِهَةِ الْحُضُورِ غَيْرُ الْإِشَارَةِ بِجِهَةِ الْبُعْـدِ وَالْغَيْبَةِ وَلَفْـظُ «الْكِتَابِ» يَتَضَمَّنُ مِـنْ كَوْنِهِ مَكْتُوبًـا مَضْمُومًا مَا لَا يَتَضَمَّنُهُ لَفْظُ الْقُرْآنِ مِنْ كَوْنِهِ مَقْرُوءًا مُظْهَرًا بَادِيًا فَهَذِهِ الْفُرُوقُ مَوْجُودَةٌ فِي الْقُرْآنِ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: [أَنْ تُبْسَـلَ] أَيْ: تُحْبَسَ. وَقَالَ الْآخَرُ: تُرْتَهَنَ. وَنَحْوَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنِ اخْتِـلَافِ التَّضَادِّ وَإِنْ كَانَ الْمَحْبُوسُ قَـدْ يَكُونُ مُرْتَهَنًا وَقَدْ لَا يَكُونُ إذْ هَذَا تَقْرِيبٌ لِلْمَعْنَى كَمَا تَقَدَّمَ وَجَمْعُ عِبَارَاتِ السَّلَفِ فِي مِثْلِ هَذَا نَافِعٌ جِدًّا؛ فَإِنَّ مَجْمُوعَ عِبَارَاتِهِمْ أَدَلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْ عِبَارَةٍ أَوْ عِبَارَتَيْنِ وَمَعَ هَذَا فَلَا بُدَّ مِنِ اخْتِلَافٍ مُحَقَّقٍ بَيْنَهُمْ كَمَا يُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ.»[1].

أمَّا القَوْلُ بالتَّرادُفِ لِغَيرِ التَّقريبِ وَمَعَ الإمكَانِ للتَّعليلِ، فَنحنُ أيضًا نَدعُو إلَى تَرْكِهِ، وليسَ لأحَدٍ أنْ يقُولَ بالمرادِفِ في النُّصُوصِ عِنْدَمَا أمكنَ التَّفسِيرُ وَالإيضَاحُ وَالتَّفرِقَةُ بينَ اللَّفظَينِ، وقالَ بهِ العُلماءُ جميعًا ـ مَعَ خِلافٍ يسـيرٍ ـ كَمَا قالَ الزَّركَشيُّ: «فَعَلَى المفسِّرِ مَرَاعَاةُ الِاسْتِعْمَالَاتِ وَالْقَطْعُ بِعَدَمِ التَّرَادُفِ مَا أَمْكَنَ، فَإِنَّ لِلتَّرْكِيبِ مَعْنًى غَيْرَ مَعْنَى الْإِفْرَادِ، وَلِهَذَا مَنَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ وُقُوعَ أَحَـدِ الْمُتَرَادِفَيْنِ مَوْقِعَ الْآخَرِ فِي التَّرْكِيـبِ، وَإِنِ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهِ فِي

(١) مَجمُوعُ الفَتَاوى لابنِ تيميَةَ (٣٤١/١٣ ـ ٣٤٣).

الْإِفْرَادِ فَمِنْ ذَلِكَ: الْخَوْفُ وَالْخَشْيَةُ، لَا يَكَادُ اللُّغَوِيُّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخَشْيَةَ أَعْلَى مِنَ الْخَوْفِ وَهِيَ أَشَدُّ الْخَوْفِ فَإِنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: شَجَرَةٌ خَشِيَّةٌ، إِذَا كَانَتْ يَابِسَةً، وَذَلِكَ فَوَاتٌ بِالْكُلِّيَّةِ وَالْخَوْفُ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَاقَةٌ خَوْفَاءُ، إِذَا كَانَ بِهَا دَاءٌ وَذَلِكَ نَقْصٌ وَلَيْسَ بِفَوَاتٍ.

وَمِنْ ثَمَّةَ خُصَّتِ الْخَشْيَةُ بِاللهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ [وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُم وَيَخَافُونَ سُوْءَ الحِسَابِ]وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا أَيْضًا: بِأَنَّ الْخَشْيَةَ تَكُونُ مِنْ عِظَمِ الْمَخْشِيِّ وَإِنْ كَانَ الْخَاشِي قَوِيًّا، وَالْخَوْفُ يَكُونُ مِنْ ضَعْفِ الْخَائِفِ وَإِنْ كَانَ الْمُخَوِّفُ أَمْرًا يَسِيرًا»[1].

إِذًا فَمَا مَعنَى هـذا الاعتِراضِ والتُّهْمَةِ للإِمَامِ الشَّافِعيِّ وعلَمائِنَا الأَجلَّةِ؟ وكمَا رأينَا فإنَّ المهندِسَ يعترِضُ عَلَى شَيءٍ مَعَ أَنَّ العُلَمَاءَ أَشَارُوا إِلَيْهِ قبلَ خَلْقِ أوزونَ، ويأتِي بشيءٍ وَيفَرحُ بهِ وَيَظنُّهُ منْ إيْجَادِهِ وَصنعَتِهِ وَيَتَبَجَّحُ بِهِ مَعَ كونِ العُلماءِ ذكروهُ قبلَ أنْ يُخلَقَ آباؤُهُ! واللهِ لأمرٌ غريبٌ وَفِعلٌ عجيبٌ، والأَعْجَبُ مِنْهُ أَنْ يُوجَدَ لدَعوَتِهِ مُريدٌ مُجِيْبٌ.

وَقَدْ عَلَّقَ الشَّيْخُ الدُّكتورُ عُثْمَانُ هُنَا تَعلِيْقَةً لَطِيْفَةً أَحْبَبْتُ أَنْ أَذْكُرَهُ فِي مَتْنِ الكِتَابِ لَا فِي الحَاشِيَةِ، وَهِيَ: «مَنْ لَهُ أدنى إِلْمَامَةٍ بعلُومِ اللُّغَةِ وَالْمَنْطِقِ والأصُولِ يُدْرِكُ مَا في كَلامِ جَنَابِ المهنْدِسِ أوزونَ مِنْ إبْعَادٍ للنُّجْعَةِ في فهْمِ مُصْطَلَحِ التَّرَادُفِ وَالْمُتَرادِفِ، وَلِي هُنَا عَلَيْهِ مَلْحُوظَتَانِ:

الأولى: إنَّ الإمَامَ الشَّافِعِيَّ رحمهُ اللهُ لم يَذْكُرْ فِي أيِّ كتَابٍ منْ كُتُبِهِ لَفْظَ التَّرادُفِ والْمُتَرَادِفِ، ولم يَذْكُرْ فِيْهَا ما يدُلُّ لا مِنْ قريبٍ ولا منْ بعيدٍ على إيمَانِهِ بوقُوعِ التَّرادفِ في القُرآنِ الكريمِ، بَلْ: ذَكَرَ في بَعْضِ الآياتِ أنّ كلمةَ الكتَابِ تَعْنِي القُرآنَ الكَريمَ، وهذَا لا يَقْتَضِي التَّرادُفَ ـ كَمَا سيأتِي بيانُهُ ـ.

(١) البُرهانُ للزَّركَشيِّ (٤/٧٨).



الثانية: مَا ذَكَرَهُ أوزونُ عنِ الشَّافعيِّ دليلٌ على أنَّ جنابَ المهندسِ ـ حالُه حالُ المهنْدِسِ شَحْرُور وأزوَاجِهِم ـ إلى الآنَ لم يَعِ مفهُومَ التَّرادفِ، وقولُهُ هذا خَلْطُ خَالطٍ وخبْطُ خابطٍ بين مُصْطَلَحَي «التَّرادفِ» وَ«التَّسَاوِي أَوِ: التَّكَافُؤِ».

وَلِبَيَانِ ذلكَ نقولُ: إنَّ اتِّحَادَ اللَّفظينِ على وَجْهَيْنِ:

الوجـهُ الأوَّلُ: اِتِّحَادُهُمَا في المعنى (أَيِ الْمَفْهُـومِ وَالْمَاهِيَةِ) وَالْمَاصدَقِ (الذَّاتِ) كَالقَسْـوَرَةِ وَالغَضَـنْفَرِ، وَهذَا النَّوعُ يُسَـمَّى بِـ «التَّرادفِ المحضِ» وَألفاظُه بِـ «الْمُتَرَادِفَةِ».

ولم يُنْقَلْ عنِ الإمامِ الشَّـافعيِّ ـ رحمهُ اللهُ ـ مَا يدلُّ على أنَّهُ من المؤمنِينَ بوجُودِ مِثْلِ هذَا النَّوعِ في القُرآنِ الكريمِ.

الوَجْهُ الثَّاني: اِتِّحَادُهُمَا في الذَّاتِ وَالْمَاصدَقِ فَقَطْ دونَ الْمَعْنَى وَالْمَاهِيَةِ، وهذَا النَّوْعُ يُسَمَّى بِـ«التّسَـاوِي وَالتَّكَافُؤِ» وَأَلْفَاظُهُ بِـ «الْمُتَسَاوِيَةِ وَالْمُتَكَافِئَةِ»، وَلَيْسَ مِنَ التَّرادُفِ بِشَيْءٍ.

وَمِثَالُهُ: الألفاظُ الدَّالَّةُ على ذاتٍ واحِدَةٍ، وَمَا صَدقُهَا وَاحِدٌ مَعَ تبايُنٍ في المعنى وَالماهِيَةِ كأسـماءِ القُرآنِ، فَمَاصَدَقُهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ الكتابُ الْمُنَـزَّلُ على نبيِّنَا ﷺ، مَعَ أنَّ كلَّ اسـمٍ من أسـمائِهِ يدلُّ على معنًى غيرِ المعنى الَّذِي يدلُّ عليهِ بقيَّةُ أسـمائِهِ، فالقرآنُ مثلًا يدلُّ على جمعِـهِ أو: قِراءَتِهِ، وَالفُرقَانُ يدلُّ على تَفْرِيْقِهِ بيـنَ الحقِّ وَالبَاطِلِ، وَهكَذَا فِي بَقِيَّةِ أسـمَائِهِ الكَرِيمَةِ الْمُبَارَكَةِ.

ومنْ أمثلةِ هذا القِسْـمِ أيضًا أسـمَاءُ اللهِ تعالى حيثُ تُطْلَقُ على الذَّاتِ الإِلهيَّةِ مع الاختِلافِ في مَعَانِيْهَا، فَالسَّـمِيْعُ غيرُ البَصِيْرِ، وَهُمَا غيرُ القَدِيْرِ وَالشَّكُورِ والغَفُورِ.

وَقَدْ شَنَّعَ قُطْبُ الدِّيْنِ الرَّازِيُّ (ت٧٦٦هـ) ـ كَمَا فِي شَرْحِ الشَّمْسِيَّةِ: ص٢٩ ـ عَلَى مَنْ قَالَ: إنَّ مِثْلَ السَّــيْفِ وَالصَّارِمِ مِنَ الألفَاظِ الْمُتَرَادِفَةِ لِصِدْقِهِمَا على ذَاتٍ وَاحِدَةٍ، حيــثُ قالَ: «إنَّهُ فاسِــدٌ، لأنَّ التَّرادفَ هو الاِتِّحــادُ في الْمَفهُومِ لَا الاِتِّحادُ في الذَّاتِ، نَعَم؛ الاِتحادُ فــي الذَّاتِ منْ لوازِمِ الاِتحَادِ في الْمَفْهُومِ دُوْنَ العَكْسِ» وَأَقَرَّهُ السَّيْدُ عبدُ الحَكِيْمِ السّيالكُوتِيُّ (١٠٦٧هـ) وَآخرونَ كمَا فِي حَاشِيَةِ العَطارِ عَلَى شرحِ الْمَحَلِّيِّ عَلَى جمعِ الجَوامعِ ١/٣٦٢.

والَّذِي أريدُ أنْ أقولَهُ هُنَا هُوَ: أَنَّ مَا نَفَى النَّافُونَ تَسْمِيَتَهُ بِالتَّرادفِ هُوَ الوَجْهُ الثَّانِي فَقَــط ـ أَيْ مَا اتَّحدَ في الــذَّاتِ وَالْمَاصَــدَقِ دُوْنَ الْمَعْنَــى وَالْمَفْهُومِ وَالْمَاهِيَةِ، وَالَّذِي يُسَمَّى بِالْمُتَكَافِئِ وَالْمُتَسَاوِي.

أَمَّا الْمُبَالِغُونَ فِــي إِثْبَاتِ التَّرَادُفِ فَقَــدْ أَدْرَجُوا الوَجْهَيْنِ مَعًــا فِي قَائِمَةِ الْمُتَرَادِفِ، فَكَانَ هذَا الخلطَ واللَّبْسَ.

والحقُّ الَّذِي أراهُ أمرانِ:

الأمرُ الأَوَّلُ: ليسَ كُلُّ مَا ادُّعِيَ فيهِ التَّرادُفُ فِي اللُّغَةِ مُتَرَادِفًا في الحَقِيْقَةِ، لوجُودِ فُرُوقٍ ظَاهِرَةٍ بَيْنَهَا لِمَنْ يُدَقِّقِ النَّظَرَ فِيْهَا.

الأمرُ الثَّانِي: لَيْسَ كلُّ مَا نُفِيَ التَّرادفُ فِيْهِ فــي اللُّغةِ لَيْسَ بِمُتَرَادِفٍ، لأَنَّهُ بالنَّظرِ إلى الوَاقِعِ يَتَبَيَّنُ أنَّ هناكَ ألفَاظًا مُتَّحِـدَةً في الذَّاتِ وَالْمَاصَـدَقِ وَالصِّفَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُسَــمَّى بِالْمُتَـرَادِفَةِ، ولكنَّهَا قَلِيْلَةٌ جِدًّا، وَمِنَ التَّكَلُّفِ وَالاِعْتِسَــافِ إِيْجَادُ الفُرُوقِ بَيْنَهَا.

قَالَ الزَّرْكشيُّ فِي: (تَشْنِيْفِ الْمَسَامِعِ): (ج١/٢١٢):

[والحاصِلُ أنَّ منْ جَعَلَهَا مترادِفَةً نَظَرَ إلى اتِّحَادِ دَلَالَتِهَا على الذَّاتِ، وَمَنْ مَنَعَ نَظَرَ إلى اخْتِصَاصِ بَعْضِهَا بِمَزِيْدِ مَعْنًى، فَهِيَ تُشْــبِهُ الْمُتَرَادِفَةَ في الذَّاتِ، وَالْمُتَبَايِنَةَ فِي الصِّفَاتِ]



وَيَقُوْلُ الغَزَّالِيُّ فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَنِ اللَّبْسِ الَّذِي يَقَعُ فِيْهِ النَّاسُ فِي عَدَمِ التَّمِييزِ بَيْنَ أَقْسَامِ اللَّفْظِ:

[قَدْ تَلْتَبِسُ الْمُتَرَادِفَةُ بِالْمُتَبَايِنَةِ، وَذَلِكَ إِذَا أُطْلِقَتْ أَسَامٍ مُخْتَلِفَةٌ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ رُبَّمَا ظُنَّ أَنَّهَا مُتَرَادِفَةٌ كَالسَّيْفِ وَالْمُهَنَّدِ وَالصَّارِمِ، فَإِنَّ الْمُهَنَّدَ يَدُلُّ عَلَى السَّيْفِ مَعَ زِيَادَةِ نِسْبَةٍ إِلَى الْهِنْدِ فَخَالَفَ إِذًا مَفْهُومُهُ مَفْهُومَ السَّيْفِ، وَالصَّارِمُ يَدُلُّ عَلَى السَّيْفِ مَعَ صِفَةِ الْحِدَّةِ وَالْقَطْعِ لَا كَالْأَسَدِ وَاللَّيْثِ.] المستصفى ـ للغزالي: ص٢٧.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ للقُرآنِ الكَرِيمِ فَنَقُوْلُ دُوْنَما مُوَارَبَةٍ: إِنَّ القَوْلَ بِوجُودِ التَّرادُفِ لَا بُدَّ أنْ يُخَصَّصَ بِاللُّغَةِ فَقَط، وَلَا يُتَجَاوَزَ بِهِ إِلى بَاحَةِ القُرآنِ الرَّحِيْبِ، لأَنَّ الأَصَحَّ مِنْ أقوَالِ العُلَمَاءِ أَنَّ التَّرَادُفَ لَا يَجِدُ لَهُ مَكَانًا فِي القُرآنِ.

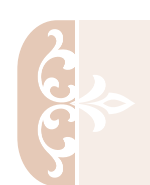
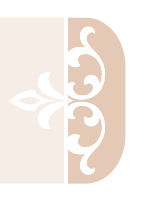
نَعَم إِنَّ القُرآنَ عَرَبِيٌّ، بَيْدَ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ تَمَامًا عَنِ الكَلامِ العَرَبِيِّ فِي جَوَانِبَ كَثِيْرَةٍ، وَمِنْ أَبْرَزِ تِلْكُمُ الجَوَانِبِ أَنَّهُ كِتَابٌ أُحِمَّتْ آيَاتُهُ مِنْ لَدُنْ حَكِيْمٍ عَلِيْمٍ خَبِيْرٍ، وَلَيْسَ مِنْ كَلامِ البَشَرِ، وَهذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يُخْتَارَ فِيْهِ لَفْظٌ إِلَّا لِأَجْلِ وُجُودِ مَعْنًى فيهِ غَيْرِ مَوْجُودٍ في غَيْرِهِ، عَلِمْنَاهُ أَوْ: جَهِلْنَاهُ.

ثُمَّ إِنَّ العُلَمَاءَ قَاطِبَةً مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ القُرآنَ مُعْجِزٌ، وَقَدْ تَحَدَّى اللهُ بِهِ العَالمينَ مِنَ الإِنْسِ وَالجنِّ أَنْ يأتوا بمثلِهِ أَوْ: بِعَشْرِ سُوَرٍ أَوْ: بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ، وهذَا يَعْنِي أَنْ لَا تُوْجَدَ لَفْظَةٌ أَوْ: عِبَارَةٌ تَحُلُّ مَحَلَّ لَفْظَةٍ قُرآنيةٍ أَوْ: عِبَارَةٍ قُرآنيَّةٍ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ، وَلذلكَ قالَ ابنُ عَطِيَّةُ:

«وَكِتَابُ اللهِ لَوْ نُزِعَتْ مِنْهُ لَفْظَةٌ ثمَّ أُدِيْرَ لِسَانُ العَرَبِ فِي أَنْ يُوْجَدَ أَحْسَنُ مِنْهَا لَمْ يُوْجَدْ» الْمُحَرَّرُ الوَجِيْزُ لِابْنِ عَطِيَّةَ: ج١/٥٢.

وَمِنَ الْمُفَسِّرِيْنَ الَّذِيْنَ مَنَعُوا وقُوعَ التَّرَادُفِ فِي القُرآنِ الْمَجِيْدِ: (ابنُ جَرِيْرٍ الطَّبَرِيُّ، وَالرَّاغِبُ الأَصْفَهَانِيُّ، وَابنُ عَطِيَّةَ الأَنْدَلُسِيُّ، وَالزَّمَخْشَرِيُّ، وَابْنُ تَيْمِيَةَ، وَابنُ كَثِيْرٍ، وَالخَطَّابِيُّ، وَالقُرْطُبِيُّ، وَالزَّرْكَشِيُّ)». انتهَى كَلَامُ الشَّيْخِ جَزَاهُ اللهُ عَنَّا خَيْرًا.

✿ ✿ ✿

زَكَرِيَّا أوزونُ يَهْرِفُ بِمَا لا يَعْرِفُ!

ثُمَّ يُطِيْلُ الْمُهَنْدِسُ لِسَانَهُ عَلَى الإمَامِ مَعَ قِصَرِ باعِهِ فِي الفَهْمِ الصَّحيحِ، وَشَلَلِ ذِرَاعِهِ عَنِ النَّقْـدِ الفَصيحِ، وَخُلُوِّ جِبْـرِ يَرَاعِهِ عَنِ الصَّوابِ الحَقيـقِ، قائِلا: «وقد استعاض الإمام الشافعي عن البحث في اختلاف مدلولات ومصداقية كلمات الذكر الحكيم بالمساهمة والتشـجيع على الخلط بين معانيها واسـتعمالاتها، وما أكثر الأمثلة على ذلك في نتاجه حيث نكتفي ببعضها فقط لإيضاح الفكرة المنشودة.

ففي باب (البيـان الخامس) يقول الإمام الشـافعي:

«قال الله تبارك وتعالى: (ومن حيث خرجتَ فولِّ وجهك شـطرَ المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (البقرة ١٥٠)

ففرض عليهم حيث ما كانوا أن يُوَلُّوا وجوههم شطره، وشطرُهُ جِهَتُهُ في كلام العرب. إذا قلتَ أقصد شـطر كذا، معروف أنك تقول: أقصد قصدَ عَينِ كذا، يعني قصـدَ نفسِ كذا، وكذلـك ((تلقاءه)) جهتَهُ، أي أسـتقبل تلقاءه، وجهته، وإنَّ كلَّها معنىً واحدٌ، وإن كانت بألفاظ مختلفة.

وقال خُفَافُ بن نُدْبة[١]:

ألا مـن مبلـغٌ عَمـراً رسـولاً   وما تغنـي الرسـالة شَـطر عمرو

(١) لَم يَعزُ أوزونُ الأبياتَ إلَى بُحُورِهَا، ليسَ عندَهُ منَ المعرِفَةِ بالعروضِ حتَّى يعرفَ ذلِكَ وَيَنتَقِدَ سِيْبَوَيْهِ!! البَيتُ الأوَّلُ منَ الوَافِرِ، والثَّانِي أيضًا مِنَ الوَافِرِ، والثَّالِثُ مِنَ البَسِيْطِ.

وقال ساعدة بن جُؤَيَّة:

أقــول لأم زِنْبَــاعٍ أَقيمــي صــدور العِيس شــطر بنــي تميمِ

وقال لقيط الأياديّ:

وقــد أظلكُــمُ مــن شــطر ثغركُمُ هــولٌ لــه ظُلَــمٌ تغشــاكُمُ قِطَعَــا

ا.هـ» (ر). ص: (٥١).

ثُمَّ يُعلِّقُ عليهِ بِقَولِهِ: «وكما نلاحظ في كلام الشــافعي فإن كلمة (شطره) تعني جهته و(تلقاءه) و(عين) تعني (نفــس) وإن كلها معنى واحد وإن كانت بألفاظ مختلفة ـ حســب قوله الحرفي ـ وهو ما أخالفه فيه تماماً فكلمة شطره من الفعل (شطر) وشطر الشــيء: جعله نصفين، وشطر بصره: صار كأنه ينظر إليك وإلى آخر، وهكذا فكلمة شطر تحتوي ضمناً قسمين أو جزئين أو خيارين وهو ما تـذهب إليه الآية الكريمة حيث بداية الآية السابقة لها:

(قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) البقرة ـ ١٤٤ ـ

فالرســول الكريم كان متقلباً بين قبلة بيت المقدس عمــلاً وقبلة البيت الحرام رغبة، فوجهه الله تعالى إلى الأخيرة.

أما في ما يتعلق بشــواهد الأبيات التي أوردها الإمام الشافعي فهي تبين مجال استخدام كلمة (شطر) بمعان مختلفة ولا توافق ما جاء في الآية الكريمة. (فشطر) عمرو لا تعني جهة عمرو، وكذلك (شطر) ثغركم وبني تميم لا تعني (تلقاءه)، والملاحظ من شواهد الإمام الشافعي الشعرية حفظه لأسماء أصحابها تماماً، ممايدل على اهتمامه وحفظه الشعر ما يكتفي بقوله: حدثنا أهل العلم أو من نثق بعلمه!».



أقُولُ: إنَّ كَلامَــهُ يَكُونُ عيبًا عَلَى كِتابِهِ منْ حيــثُ النَّقْدُ العِلمِيُّ، فِي نِقَاطٍ عِدَّةٍ:

الأُولَى: أنَّهُ لا يُفرِّقُ بينَ التَّرادُفِ وَالإتْيَانِ بِكَلِمَــةٍ قريبَةٍ منَ الكَلمَةِ الَّتِي يكُونُ الْمُفسِّــرُ بِصَدَدِ تَفْسِــيْرِهَا وَبَيَانِهَا، وَهذا كَمَّا مَرَّ مِنْ كَلامِ شَيخِ الإسْلامِ وتكلَّمنَا عَنْهُ.

الثَّانيَّةُ: أنَّ العُلَمَاءَ وَالْمفَسِّرينَ ذكَروا كِلا التَّفســيرَينِ فِي كُتُبِهِم[١]، فلمَاذا لا يَنْسِــبُ المهندِسُ الكَلامَ إلَى مَنْ قبلَهُ مِنَ العُلمَاءِ الَّذينَ مَالُوا إلَى تَفســيرِ الشَّطْرِ بالنَّصْفِ، وَيأتِي بالكَلامِ وَكَأنَّهُ لَهُ؟! قَالَ الإمَامُ الرَّازِيُّ: «قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الشَّطْرُ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ يَقَعُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: النِّصْفُ يُقَالُ: شَطَرْتُ الشَّــيْءَ أَيْ جَعَلْتُهُ نِصْفَيْنِ، وَيُقَالُ فِي الْمَثَلِ أَجْلِبُ جَلْبًا لَكَ شَــطْرُهُ أَيْ نِصْفُــهُ. وَالثَّانِي: نَحْــوَهُ وَتِلْقَاءَهُ وَجِهَتَهُ، وَاسْتَشْــهَدَ الشَّافِعِيُّ ﷺ فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ» على هذا بأبياتٍ أربعةٍ... فَنَقُولُ: فِي الْآيَةِ قَوْلَانِ:

الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُفَسِّــرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَاخْتِيَارُ الشَّــافِعِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ الرِّسَــالَةِ: أَنَّ الْمُرَادَ جِهَةَ الْمَسْــجِدِ الْحَرَامِ وَتِلْقَاءَهُ[٢] وَجَانِبَهُ، قَرَأَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: تِلْقَاءَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْجُبَّائِيِّ وَاخْتِيَارُ الْقَاضِي أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الشَّــطْرِ هَاهُنَا: وَسَطُ الْمَسْجِدِ وَمُنْتَصَفُهُ لِأَنَّ الشَّــطْرَ هوَ النِّصْفُ، وَالكَعْبَةُ وَاقِعَةٌ فِي

---

(١) التَّفســيرُ الكبيرُ للرَّازيِّ (٤/٩٧ ـ ٩٨)، النُّكَتُ وَالعُيُونُ للمَاوَرْدِيِّ (١/٢٠٣)، اللُّبابُ في علومِ الكِتابِ لأبي حفصٍ سراجِ الدِّينِ النُّعمانيِّ (٣/٣٥).

(٢) لَنَا أنْ نَجْعَلَ (جِهَة) خَبَرًا لـ(أنَّ)، ولكنْ جاءَ فيهِ بِشَــكْلِ الهَمزَةُ علَى شَــكْلِ النَّصْبِ، فِي: (تِلْقَاءه)، فَلِذلكَ جَعَلْنَاهُ تفسيرًا لـ(فَوَلُّوا وجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)، يَأخُذُ إعرابَ (شَطْرَهُ).

نِصْفِ الْمَسْــجِدِ مِنْ جَمِيْعِ الجوَانِبِ، فَلَمَّا كانَ الجوابُ هُــوَ التَّوَجُّهَ[١] إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَتِ الْكَعْبَةُ وَاقِعَةً في الْمَسْجِدِ حَسُــنَ مِنْهُ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ: فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْــجِدِ الْحَرامِ يَعْنِي النِّصْفَ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَكَأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ بُقْعَةِ الْكَعْبَةِ»[٢].

نَقلَ الإِمَامُ تَعلِيلَهُم، حَيْثُ يقُولُونَ: «قَالَ الْقَاضِي: وَيَــدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُصَلِّيَ خَارِجَ الْمَسْــجِدِ لَــوْ وَقَفَ بِحَيْثُ يَكُونُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ مُتَوَجِّهًا إِلَى مُنْتَصَفِ الْمَسْجِدِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْكَعْبَةِ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ.

الثَّانِي: أَنَّا لَوْ فَسَّرْنَا الشَّطْرَ بِالْجَانِبِ لَمْ يَبْقَ لِذِكْرِ الشَّطْرِ مَزِيدُ فَائِدَةٍ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَدْ حَصَلَتِ الْفَائِدَةُ الْمَطْلُوبَةُ، أَمَّا لَوْ فَسَّــرْنَا الشَّــطْرَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ كَانَ لِذِكْرِهِ فَائِدَةٌ زَائِدَةٌ، فَإِنَّهُ لَوْ قِيــلَ: فَوَلِّ وَجْهَكَ الْمَسْــجِدَ الْحَرَامَ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ وُجُوبُ التَّوَجُّهِ إِلَى مُنْتَصَفِــهِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا قِيلَ: فَوَلِّ وَجْهَكَ شَــطْرَ الْمَسْــجِدِ الْحَرامِ حَصَلَــتْ هَذِهِ الْفَائِدَةُ الزَّائِدَةُ، فَكَانَ حَمْلُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى هَذَا الْمَحْمَلِ أَوْلَى»[٣].

ثُمَّ يُناقِشُ الإِمَامُ قولَهُم، وَيردُّ علَيهِم قائِلا: «وَفِيهِ إِشْكَالٌ لِأَنَّهُ يَصِيرُ التَّقْدِيرُ فَوَلِّ وَجْهَكَ نِصْفَ الْمَسْجِدِ، وَهَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ هَذَا التَّكْلِيفَ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالنِّصْفِ، وَفَرْقٌ بَيْــنَ النِّصْفِ وَبَيْنَ الْمَوْضِعِ الَّــذِي عَلَيْهِ يُقْبَلُ التَّنْصِيــفُ وَالْكَلَامُ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ لَوْ حُمِلَ عَلَى الثَّانِي، إِلَّا أَنَّ اللَّفْظَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.»[٤].

---

(١) (التَّوَجُّهَ) خَبرُ كَانَ، وَ(هُوَ) ضَميرُ فَصْلٍ لا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الإعرابِ.
(٢) التَّفسِيرُ الكَبيرُ للرَّازيِّ (٤/٩٧).
(٣) التَّفسِيرُ الكَبيرُ للرَّازيِّ (٤/٩٧ ـ ٩٨).
(٤) التَّفسِيرُ الكَبيرُ للرَّازيِّ (٤/٩٨).



فَالتَّفسِيْرُ الأَخِيْرُ يَستَلْزِمُ وجوبيَّةَ إِصابَةِ نِصْفِ القِبْلَةِ، وهذا للبَعِيْدِ مِنَ الحرَمِ غيرُ ممكِنٍ[1]!

الثَّالِثَةُ: أنَّ أوزونَ ذهَبَ إلَى تَفْسِيْرٍ بَعِيْدٍ جِدًّا للتَّنْصِيْفِ لِمَعنَى الشَّطرِ، حيثُ قالَ: «فكلمة شطره من الفعل (شطر) وشطر الشيء: جعله نصفين، وشطر بصره: صار كأنه ينظر اليك وإلى آخر، وهكذا فكلمة شطر تحتوي ضمناً قسمين أوجزئين أوخيارين وهوما تـذهب إليه الآية الكريمة حيث بداية الآية السابقة لها:

«قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره» [البقرة: ١٤٤] «فالرسول الكريم كان متقلباً بين قبلة بيت المقدس عملاً وقبلة البيت الحرام رغبة، فوجهه الله تعالى إلى الأخيرة.».

فَبهَذا التَّفسِيْرِ يَجْعَلُ مَعْنَى الشَّطْرِ أنْ تَجعَلَ عَيْنَيْكَ نِصْفَيْنِ، نِصفًا إلَى الأَقْصَى وَنِصْفًا إلَى الكَعْبَةِ، وَهذا لا يَقُولُ بِهِ عاقِلٌ، فَضْلًا عنْ مُفكِّرٍ عاقِلٍ وعالِمٍ أريبٍ، لَوْ فَرَضْنَا أنَّهُ كَانَ حالُ النَّبيِّ ﷺ أنْ يَتَّجِهَ إلَى بَيْتِ الْمَقْدِسَ وَقلبُهُ يميلُ إلَى الكَعبَةِ، فَمَا يكُونُ حالُنَا وكيفَ نُطبِّقُ قولَهُ تَعَالَى: [فَوَلُّوا وجُوهَكُمْ شَطْرَهُ]؟! فَهَذِهِ هِيَ غايَةُ مَا عِنْدَ جنَابِ المهندِسِ منَ الدَّليلِ وَالتَّحْقِيقِ.

الرَّابِعَةُ: أنَّ المهندِسَ يقُولُ: بأنَّ (الشَّطْرَ) فِي تلْكَ الأشْعَارِ لا تُفِيدُ مَعْنَى الجِهَةِ، أفَلا يقُولُ لنَا مَا مَعنَاهَا مَعَ أنَّ اللُّغويينَ وَالأدباءَ شرَحوهَا وَقَالُوا بأنَّهَا تَدُلُّ علَى الجِهَةِ؟ وهذَا أسلوبٌ لا يُقبَلُ حيثُ يَأتي بالنَّفْيِ فقَطْ دونَ ذكرِ دليلِ الإثباتِ!

---

(١) بِمَا أنَّ الْمَسْجِدَ كانَ دَائِرِيًّا فَإنَّ المرءَ مِنْ أَيِّ بُقْعَةٍ في الكَونِ لو تَوَجَّهَ إِلَى الْمَسْجِدِ الحَرامِ فَإنَّهُ يكُونُ مُتَوَجِّهًا إلى شَطْرِ الْمَسْجِدِ الحَرامِ حَالُهُ حَالُ كُلِّ جِسْمٍ دائِرِيٍّ، وَبهذَا يَتَبَيَّنُ أنَّ التَّوَجُّهَ لِشَطْرِ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ هُوَ فِي النَّتِيْجَةِ تَوَجُّهٌ إِلَى شَطْرِهِ وَجِهَتِهِ كَذَلِكَ وَلا ضَيْرَ فِي اخْتِيَارِ أَيٍّ مِنَ الرَّأيَيْنِ. (أ.د.عُثْمَانُ).

الخَامِسَــةُ: أنَّ اتِّهامَ جنَابِ المهنْدِسِ لِلإمَامِ الشَّــافِعِيِّ بأنَّهُ يحفَظُ أسماءَ الأَشْعَارِ أكثرَ منْ رُواةِ الحَديثِ وَروَّادِ الأَثرِ وَالعِلْمِ، اتِّهَامٌ باطِلٌ ولا وجُودَ له فِي الوَاقِعِ، وَكَانَ دأبُهُ أَنْ لا يَذكُرَ أحيانًا أسماءَ الَّذينَ يَروي عَنْهُم، لأنَّ تِلْكَ الأَقوَالَ كَانَتْ مَعلُومَــةً وَلَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ مَــنْ يَكْذِبُ علَى العُلَمَــاءِ، فَلِذلِكَ لَمْ يَرَ ضَرُورَةً فِي ذِكْرِ أَسْمَائِهِم، وَيُمْكِنُ أنَّهُ رَجَّحَ عَدَمَ ذِكْرِ أَسْمَائِهِم اختِصَارًا، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ كَانَ مِنَ الأَفْضَلِ أَنْ يَذكُرَ الإِمَامُ أَسْمَاءَهُم.

ولكنَّ جنابَ المهنْدِسِ هنا قامَ بتحْريفٍ آخَرَ وَحَذفَ بيْتًا شِــعريًّا، أورَدَهُ الإِمَامُ، وَلكنَّهُ لَمْ يأتِ بِهِ لأنَّ الإمامَ الشَّافِعِيَّ لم يَذْكُرْ قائِلَهُ، وَإذا جاءَ بِهِ أوزونُ لم يَستَطِعْ أنْ يقُولَ هذَا الزُّورَ فِي التَّصويرِ بأنَّ الإِمَامَ كَانَ أَحْفَظَ للشِّعْرِ أَكْثَرَ مِنَ السُّنَّةِ، فلذلِكَ رأى مِنَ الأَحْسَنِ بَتْرَهُ وَإخْفَاءَهُ عنِ القُرَّاءِ، والبَيْتُ الشِّعرِيُّ، هَوُ كَمَا جَاءَ فِي الرِّسَالَةِ[1]:

[مِنَ البَسِيْطِ]

إنَّ العَسِــيْرَ بِهَــا دَاءٌ مُخَامِرُهَــا فَشَــطْرُهَا بَصَــرُ العَيْنَيْنِ مَسْــحُورُ

ثُمَّ يقولُ مُتَمَاديًا في بَاطِلِهِ: «ولنأخذ مثلاً آخر للشافعي حيث يقول في عربية الكتاب الكريم: «وقد بين الله ذلك في غير آية من كتابه: قال الله ((وأنه لتنزيــل رب العالمين * نزل بــه الروح الأميــن* على قلبــك لتكون من المنذرين* بلسان عربي مبين)) الشعراء ١٩٢ ـ ١٩٥. وقال: ((وكذلك أنزلناه حكماً عربياً)) الرعد، وقــال: ((وكذلك أوحينا إليك قرآنــاً عربياً لتنذر أم القرى ومن حولها)) الشــورى، وقال: ((قرآناً عربياً غيــر ذي عوج لعلهم يتقون)) الزمر.

(١) الرِّسَالَةُ للشَّافِعِيِّ، ص: (٣٤).



فأقام حجته بأن الكتاب عربي، في كل آيه ذكرناها، ثم أكد ذلك بأن نفى عنه ـ جل ثناؤه ـ كل لسان غير لسان العرب، في آيتين من كتابه: فقال تبارك وتعإلى: ((ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشــر لســان الذى يلحدون اليه أعجمي وهذا لســان عربي مبين)) النحل ـ ١٠٣ ـ وقــال: ((ولوجعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي)). فصلت ـ ٤٤ ـ ا.هـ (ر).

وكما نلاحظ فإن الشافعي الذي قال: (بأن الكتاب عربي) لم ترد في كل شواهده التي ســاقها من الذكر الحكيم كلمة الكتاب؛ وكذلك فكلمة القرآن لا تعني الكتاب أيضاً يشــهد في قوله تعالى: ((ألم * ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين)) البقرة ـ ١ ـ ٢.

وقوله جل ثناؤه: ((شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان.)) البقرة ـ ١٨٥

فكما نرى فالكتاب هــدى للمتقين ولا تحديد لتاريــخ إنزاله، أما القرآن فهدى للناس وأنــزل في رمضان! والمتقون جزء مــن الناس وليس كل الناس متقين، وهم أيضاً غير الناس الذين عرفهم الشــافعي في كتبه، هنا ننوه إلى أن المصحف الشــريف ـ بين أيدينا اليوم ـ والذى يبدأ بفاتحــة الكتاب وينتهي بسورة الناس يشمل بين دفتيه كلمات: الكتاب والقرآن والفرقان والذكر... إلخ.. التى تمثله مجتمعة ولكنها تختلف في معانيها مفرداتها وألفاظها.

وهكذا فالإمام يؤمن بمدرسة الترادف. فالفعل (محا) يعادل الفعل (نسخ)، و(الكتاب) يعادل (القرآن) و(الحكمة) هي (السنة) و(الرسول) يعادل (النبي) وإلى غير ذلك من أمثلة الترادف الذي يدخل اعتماده مرحلة الخطورة عندما يتم بناء الأحكام والتشريعات على أساسه.»ص: (٥٢ ـ ٥٤).

أقُولُ: لا أَدْري لِمَاذَا جَنَابُ المهَنْدِسِ يُريدُ أنْ يُكْثِرَ عَدَدَ صفَحَاتِ الكِتَابِ بتَكْرَارِهِ الكَثيرِ وَإتيانِهِ بمَا لَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ وليسَ المكَانُ مَكَانَ سَرْدِهِ.

أمَّا إطْلاقُ الكِتابِ عَلَى القرآنِ فَلا بأسَ بِهِ وَلا إشْكَالَ، كما ذكرناهُ سابِقًا عِنْدَمَا نَسَبَ إلَى الشَّـاطِبيِّ قَوْلًا باطِلًا وَقوَّلَهُ بِمَا لَمْ يقلْهُ، ولكنْ هُنَا أذكُرُ آيةً قرآنيَّةً تَكفِي في الرَّدِّ عَلَى من يُفرِّقُ بينَ الكِتَابِ وَالقُرآنِ وَلا يُطْلِقُ على القُرآنِ كِتَابًا، قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿طسٓۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡقُرۡءَانِ وَكِتَابٖ مُّبِينٍ﴾ النمل.

فاللهُ تَعالَى قد جَمَعَ بينَ الصِّفَتيـنِ لِكتَابِهِ، وَهُمَا كونُهُ قرآنًـا يُقرَأُ وَكِتابًا مَكتُوبًا، وَبهذا يَظْهَرُ قبحُ رأيِ مَنْ يرتَئِي هذَا الرَّأْيَ[١].

أمَّا (النَّسـخُ) فِي آياتِ النَّسـخِ فَقَدْ تأتي بِمَعْنَى (الْمَحْوِ، وَإنْ شئتَ قُلِ: الإزَالَة)، كَمَا أسلفْنَا ذِكْرَهُ مَرَّاتٍ.

أمَّا كونُ (الحِكمَةِ) (سُنَّةً) فيأتِي ذكرُهُ وعليهِ دليلٌ نَذكُرُهُ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[٢].

أمَّا (الرَّسولُ) فَيختَلِفُ عَنِ (النَّبِيِّ) كَمَا ذَكَرْنَا فِي جنايَةِ البُخَاريِّ بِخِلافِ مَا يُحرِّفُ أوزونُ وَأشـبَاهُهُ، فَلا داعِـيَ للتَّكرارِ مَرَّةً أُخـرَى لعلَّكَ ترجِعُ إلى مَا سَـلَفَ هُنالِكَ[٣]، وَلكنْ يُكَرِّرُهُ مَرَّةً أخرَى فَنَقفُ على مَا يأتي بِهِ على قدرِ الحَاجَةِ بإذنِ اللهِ تَعالَى.

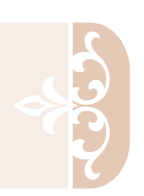
✿ ✿ ✿

(١) وَهُوَ بهَذا يَميلُ إلَى رأيِ شَحرورٍ حيثُ يفرِّقُ بينَ الكِتابِ والقرآنِ، وقَدْ قامَ بمُنَاقَشَةِ هذا الرَّأيَ الْمُحامِي محمَّدٌ صيَّاح المعرَّاويُّ، وَفنَّدَ أدلَّتَهُم وَلم يُبْقِ لَهُـم ما يَفْرَحُ بِهِ فَرِحٌ، انظُرْ: كتابَ الْمَاركسلاميَّةُ وَالقرآنُ، ص: (٥٤٧ ـ ٦١٥).

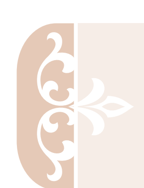
(٢) التَّكْرَارُ الْمُمِلُّ مِنْ أبرَزِ سِمَاتِ كُتُبِ أوزونَ لتسويدِ الصَّفَحَاتِ!

(٣) الجِنايَةُ عَلَى البُخَارِيِّ، ص: (٨١ ـ ٨٧).





حُجِّيَّةُ فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ بَيْنَ الوَهْمِ وَالحَقِيْقَةِ!



يَتَكَلَّمُ المهندِسُ عنْ فهمِ السَّلَفِ وَيَقُولُ[1]: «يعتمد القارئ في فهم النص عموماً على معرفة لغته ـ لغة النص ـ وعلى توفر الأرضية المعرفية المشتركة بين النص والقارئ، وعندما يعتبر النص وحياً منزلا مقدساً فإن فهمه يتطلب إضافة لما ذكر سابقاً الانطلاق من صحة ومصداقية ذلك النص وخلوه من الحشو والترادف والخبر الكاذب. وعليه فإن ربط فهم النص في كتاب الله بالسلف الصالح اعتماداً على أرضيتهم المعرفية المتوفرة آنذاك يجعل منه نصاً تاريخياً صالحاً لزمانهم ومكانهم، كما أنه يمنع الآخرين من اطلاق عنان التفكير خارج الحدود المرسومة والمعينة مسبقاً.

وعندما حض الله ﷻ في مواضع كثيرة في كتابه الكريم على التفكر والتأمل والاجتهاد (أفلا يعقلون... يتفكرون... يعلمون...) فإنه لم يحدد أناساً معينين في زمان ومكان محددين.

والإمام الشافعي كان من الذين يعتمدون على الآثار التي تعتمد على أقوال وفهم الصحابة وأهل العلم في فهم كتاب الله ويعتبره الفهم الأصح والأمثل.».

ص: (٥٤ ـ ٥٥).

---

(١) تَحْتَ فَصْلٍ سمَّاهُ: (اخْتِلافَ فَهْمِ آياتِ الكِتَابِ)، ص: (٥٤).

أقُولُ: لا شَكَّ أنَّ اللهَ تَعالَى قَدْ أثنَى عَلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ (سَلَفِ الأُمَّةِ)[١]، وَرَغَّبَ فِي اتِّباعِهِم وَأنْذَرَ الأُمَّةَ مِنْ مُخالفَتِهِم، بخِلافِ مَا أرادَ المهندِسُ إيهَامَهُ وَقولَهُ بأنَّ اللهَ لَمْ يتكلَّمْ عَنْهُم، قالَ تَعالَى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ التوبة.

فَفِي هذهِ الآيَةِ دَلالَـةٌ صريحَةٌ عَلَى اتِّبَاعِ نَهْجِ الصَّحابَةِ وَهُم خيارُ سـلَفِ الأُمَّةِ، وَدلَّتْ عَلَى أنَّ اللهَ تعالَى قَدِ ارْتَضَى نَهْجَهُم وَسَبيلَهُم.

وَقَالَ تَعالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ النساء.

وَفِي هذهِ الآيَـةِ توعَّدَ اللهُ تَعالَى بالنَّـارِ كُلَّ مَنْ خَالَفَ سَـبِيْلَ المؤمنينَ، والسَّبيلُ الأَمثَلُ للأُمَّةِ هُوَ سبيلُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُم!

وَالقَولُ في حُجِّيَّةِ مَذْهَبِ السَّلَفِ كالقَوْلِ في حجِّيَّةِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ كَمَا مَرَّ سَابِقًا إِلَّا فِي صُورَةِ الِانفِرَادِ بالقَوْلِ (أَعْنِي: قَوْلَ آحَادِهِم)، فعليكَ بالرُّجُوعِ إِلَيْهِ فِي الصَّفَحَاتِ الأُوْلَى منَ الكِتابِ، حيثُ يجبُ علينَا أَنْ نفرِّقَ بينَ قَوْلِ آحَادِهِم وَإجمَاعِهِم، لأنَّ الأوَّلَ ليسَ دِينًا وَلا يَجِبُ علَى أحَـدٍ اتِّبَاعُهُم، أمَّا إِجمَاعُهُم فَحُجَّةٌ وَتأتي قوَّتُهُ بعدَ قوَّةِ إجمَاعِ الصَّحَابَةِ[٢].

---

(١) لَسنَا بحَاجَةٍ إلَى تعريفِ السَّـلفِ وَتحديدِ زَمَنِهِم، لأَنَّ النُّصُوصَ مُتكاثِرَةٌ مُتَناثِرَةٌ في تحديدِ القُرونِ الثَّلاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ، وكلُّ واحدٍ منَّا سَمِعَ بِهَا، إنْ لَمْ يَحفَظْهَا وَمَظَّانَّهَا.

(٢) وَلِمَعرفَةِ سَـبَبِ قوَّةِ إِجمَاعِهِم راجِعْ أسـبَابَ قوَّةِ إجمَاعِ الصَّحَابَةِ وَقولِ أفرادِهِم، في بِدَايَةِ الكِتابِ، إِلَّا أنَّهُم لَمْ يَروا الرَّسولَ ﷺ، ولكنَّهُم شاهدُوا مَنْ شاهَدَ التَّنزيلَ وَالوَحيَ، وَوَجَدوا حلَّ مَشاكِلِهِم، عندَ الرَّسولِ بأَبِي هُوَ وَأُمِّي!



أمَّا مَا قالَهُ المهنْدِسُ بأنَّ النَّصّ بِهَذا يُحوِّلُ نَصًّا تاريخيًّا، فليسَ بِسَديدٍ، لأنَّ قَبُولَ إجمَاعِهِم لَيْسَ في أمُورِ الدُّنيا وَالمتغيِّراتِ، كمَا أسلفْنَا ذكْرَهُ عِنْدَ كَلامِنَا عَلَى القَواعِـدِ الفِقْهِيَّةِ وَالأصُوليَّـةِ في الأحَادِيـثِ النَّبويَّةِ، حيـثُ ذكرْنَا أنَّ الرَّسـولَ ﷺ تَرَكَ أمُور الدُّنيا إلينَا وليسَ لأحَدٍ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بقَولِ أحَدٍ، إذًا فأينَ تَعلُّقُ النُّصُوصِ بالتَّاريخِ؟

أمَّا إذا كانَ قصْدُ المهنْدِسِ أنْ نُغيِّرَ الأُصُولَ وَالقَواعدَ العامَّةَ حسبَ أهواءِ النَّاسِ، في كُلِّ زَمَانٍ وَمكانٍ، فَهذا ضَربٌ منَ الجنُونِ وَالقَولِ البَاطِلِ، لأنَّ هذا أشْبَهُ بِفَلْسَفَةٍ مَاديَّةٍ مِنْهُ بالدِّيْنِ!

✿ ✿ ✿

مَوْقِفُ أوزونَ مِنْ ذَبْحِ سيِّدِنَا إِسْمَاعيلَ وَالرّدُّ عَلَيهِ!

ثُمَّ يقولُ المهندِسُ: «وسأضرب هنا مثلاً على الاختلاف المشروع في فهم آيات الكتاب. ففي قوله تعالى: ((فلما بلغ معه السعي قال يابني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر مإذا ترى، قال يا أبت افعل ماتؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين)) ـ الصافات ـ ١٠٢ ـ نجد أن السادة الفقهاء والعلماء الأفاضل ـ ومعهم الإمام الشافعي ـ يرون في تلك الآية مثالا هاماً على ضرورة تحقيق رؤى الأنبياء وطاعتهم، ويقول الإمام الشافعي في معرض حديثه عن سنة رسول الله حول ذلك: «سنة رسول الله (ﷺ) وجهان أحدهما: ما يبين ما في كتاب الله، المبين عن معنى ما أراد الله بجملته، خاصاً وعاماً، والآخر: ما ألهمه الله من الحكمة، والهام الأنبياء وحي، ولعل من حجة من قال هذا القول أن يقول: قال الله ﷻ فيما يحكى عن إبراهيم: ((أني أذبحك فانظر مإذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر)) الصافات ـ ١٠٢ ـ فقال غير واحد من أهل التفسير: رؤيا الأنبياء وحي، لقول ابن إبراهيم الذي أمر بذبحه: (يا أبت تفعل ماتؤمر) ومعرفته أن الرؤيا أمر أمر به. ا.هـ)) (م).

وهكذا فإن الآية الكريمة تتحدث ـ حسب المفهوم التراثي السائد ـ عن حوار جرى بين النبي إبراهيم وولده إسماعيل حيث وافق الابن البار المطيع أباه النبي الحكيم على أن يذبحه تحقيقاً وامتثالا لأمر الله تعالى.



إلا أن التمعــن بمعاني المفــردات ـ بعيداً عن مدرســة الترادف ـ مع التحليل البسيط لعناصر الآية الكريمة، يبين أن ذلك الفهم يمكن أن يكون معكوساً تماماً.

فعندمــا يتحدث الأب النبــي يقول: (يابنــي إني أرى فــي المنام أني أذبحك...)

ويتضح أن الفعل (أرى) هنــا يمثل فعلاً تاماً قام بــه الأب فهو الفاعل والرؤية رؤيته، والعملية تتعلق بذبح إنسان وإنهاء حياته، وهي ـ الحياة ـ كما نعلم غالية عزيزة على صاحبها، لذلك نجد في جواب الابن لأبيه ـ يا أبت افعل ماتؤمر به[1] ـ تصويبا لــلأب وتذكيراً له بفعل ما يؤمر به من الله وليس مايراه الأب!! فكما نلاحظ، لو قال الأب: إني أريت في المنام أني أذبحك لعلم الابن أن الموضوع وحــي مبتوت فيه وأن الأمر إلهــي، ولكن عندما خاطبه بقوله (إنــي أرى في المنام) صحــح له ولم يكن مثــلا في الطاعة والانصياع لأمر أبيه.

وهنا نلفت الانتباه إلى أن الفعل (أريت) مستخدم بكثرة في كلام العرب، ومنه ما جاء في الحديث النبوي في صحيح البخاري قوله (ﷺ) لعائشة: إني أريتك في المنام مرتين.. إلى آخر الحديث[2].

وهكذا نجد أن ماتعتبره الآخرون طاعة انصياعاً وقبولاً يمكن أن يفهم إباء ورفضاً واستنكاراً. وإن تغيراً في صرف الكلمة الواحدة قد يقلب المعنى رأساً

(١) ليسَ في الآيَةِ (بِهِ)، هَذا هُوَ حالُ المهندِسِ لا يســتَطِيْعُ أنْ يَكتُبَ الآياتِ القُرآنيَّةَ صحيحَةً، فَكيفَ بحفظِهَا وَإِتْقَانِهَا وَفَهْمِهَا؟!

(٢) أيَّ التِفَاتٍ تَقْصِدُ يا جنابَ المهندِسِ؟ فعلُ (أَرَى) فِي الآيــةِ وَالحَديثِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ دونَ صِيْغَتِهِمَا، فَمَا زِدْتَ غيرَ تَكثيرِ الصَّفَحَاتِ؟!

على عقب فما بالنا باســتبدال كلمة بأخرى واعتماد نفس المعنى لها حسب مدرسة الترادف!!» ص: (٥٥ ـ ٥٧).

أَقُولُ: لا شكَّ أنَّ لِفْعِلِ (أَرَى) مَعَانيَ كثيرَةً وَهذا لَيْسَ خَافيًا عنَّا حَتَّى يأتي المحقِّقُ اللُّغَويُّ المهندِسُ وَيجِدَهُ بَعدَ عَنَاءٍ وَكدٍّ وَمَشَقَّةٍ، وَلكنَّ السُّؤالَ الوَجيهَ هَاهُنا: مَا الْمُرادُ بـ(أَرَى) هُنَا، وَإِذَا كَانَ رُؤيا مَنَامٍ فَهَلْ تَكُونُ وَحيًا؟! الجَوابُ: مَعنَاهُ: الرُّؤيا الْمَناميَّةُ، وَفي حقِّ سيِّدِنَا إبْرَاهِيْمَ كَانَتْ وَحيًا.

ولكنَّ أوزونَ لا يَفْهَمُ النُّصُوصَ عَلَى وجهِهَا فكَيفَ سَــاغَ لَهُ الطَّعنُ والرَّدُ وَالتَّخطِئَةُ؟ فَلَو قرأنْا الآياتِ الَّتي جاءَتْ في قِصَّةِ ذَبْحِ إســمَاعيلَ وَفَسَّــرنَاها تفســيرًا لُغويًّا دَلاليًّا، لَتبَيَّنَ خَطَأُ مَا ذَهَبَ إليهِ أوزونُ بوجُوهٍ، فلنأتِ بالآيَاتِ الكَريمَاتِ أوَّلا، قالَ تَعالَى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ۞ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۞ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ۞ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۞ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ۞ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ۞ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۞ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ۞ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ۞ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ۞ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الصافات.

فَفِي الآيَاتِ وُجُوهٌ مِنَ الرَّدِّ عَلَى تَفْسِيرِ أوزونَ الخَالِي مِنَ الدَّليلِ، وَهِيَ:

أَوَّلًا: أنَّ سَيِّدَنا إسمَاعيلَ عليه السلام لَمْ يُخَطِّئْ أبَاهُ كَمَا أوهَمَ أوزونُ، بَلْ: صَدَّقَ رؤياهُ وَوَقَفَ أمَامَهُ مُسَلِّمًا لأمْرِهِ، كمَا فِي قولِهِ: (وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ)[١].

(١) ممَّا يدلُّ على أنَّ إسماعيلَ لم يقُلْ قولَه هذا معترضًا بهِ على أبيهِ وَتَخْطِئَةً لَهُ ـ كَمَا زَعَمَ أوزونُ ـ، أنَّهُ أَسْلَمَ مَعَ أبيهِ للوَاقِعِ وَسَلَّمَ نَفْسَــهُ لأبيهِ حتَّى يَذْبَحَهُ مِنْ غيرِ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ أَبِيْهِ جوابًا على اعتراضِهِ وَتَخْطِئَتِهِ الَّتي يَزْعُمُهَا أوزونُ، ولو كانَ قولُهُ اعتراضًا على أبيهِ وتخطِئَةً لَهُ وَبَيَانًا مِنْهُ أنَّهُ لا يؤمِنُ بِرُؤْيَا الأَنْبياءِ لَمَّا سَلَّمَ نَفْسَهُ له حتى يَتُلَّهُ للجَبِيْنِ لِتَحقيقِ ما رآهُ في مَنَامِهِ. (أ.د.عُثْمَانُ).



ثانيًــا: أنَّ الرُّؤيا كَانَتْ مِــنَ اللهِ وَكَانَتْ وحيًا، لأنَّ اللهَ تعَالَــى مَدَحَهُ عَلَى تَحقِيقِهَا، وَذكَرَهُ مَادِحًا لإبراهِيمَ، كَمَا فِي قَوْلهِ: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾.

ثالِثًا: أنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ الجَزاءَ الحَسَنَ عَلَى فِعْلِهِ وَوَصَفَهُ بالمحْسِنِ عَلَى تَحقيقِ الرُّؤيا، فقالَ: ﴿إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾، أفَلا يَسْأَلُ العَاقِلُ: الجَزَاءُ الحَسَنُ يَكُونُ مُقَابِلَ مَاذَا؟

رَابِعًا: أنَّ اللهَ تَعَالَى، وَصفَ الرُّؤيَا بأنَّهَا كَانَتِ ابْتِلاءً وَامتِحَانًا وَاختِبَارًا، فَقَالَ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ﴾، إذالَمْ تَكُنْ رؤيا حَــقٍّ وَوَحْيٍ، فَكيفَ تَكُوْنُ بَلاءً وَاختِبَارًا؟!

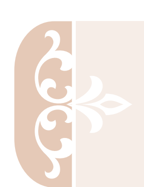
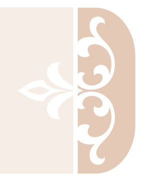
خَامِسًا: أنَّ اللهَ تَعَالَى يُسَلِّمُ عَليهِ تسْــلِيْمًا لِتَصْدِيْقِهِ الرُّؤيَا، فقَالَ: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾، أَفَلا يَدُلُّ عَلَى أنَّ الفِعْلَ كَانَ حَقِيْقِيًّا وَكَانَ بِأمرِ اللهِ؟.

سَادِسًــا: أنَّ اللهَ تَعالَى يُؤكِّدُ الجَــزاءَ مَرَّةً أُخــرَى لأنَّ امتِحَانَهُم كَانَ ثَقيلًا للغَايَةِ، وَقلَّ أنْ يَنجوَ مِنْهُ مُمْتَحَنٌ، فَقَالَ: ﴿كَذَٰلِكَ نَجۡزِى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾.

سَــابِعًا: أنَّ اللهَ تعالَى يَشْــهَدُ لَهُ بِالإِيْمَانِ لأَنَّهُ نَجَى مِــنَ الاختبَارِ، كيفَ لا يُشْهَدُ لَهُ، حيثُ يُعْطَى ابْنًا بعدَ كِبَرٍ مِنَ السِّنِّ، والآنَ بَعْدَ أنْ كَبُرَ يُؤمَرُ بِذَبْحِهِ، فَحُقَّ لَهُ أنْ يُقالَ فِيْ حَقِّهِ: ﴿إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.

فَهَذا غَايَةُ ما عندَ جنابِ المهندِسِ منَ القَوْلِ والتَّفســيرِ، يَسيرُ عَلَى الَّذي لا يَصلُحُ للمَسيرِ، فَهُوَ لا يَعْرِفُ الأَشــياءَ أصْلا، وَيأتِي بتَسويدِ الكَاغِدِ فَصْلًا فَصْلا، فلِذَلِكَ يأتِي بِمَضَاحِكِ العُقَلاءِ وَيَظُنُّهَا تَحقِيْقا، وَيَسْــرُدُ مَعَاجِبَ الأَلِبَّاءِ وَيَحْسِبُهَا قَوْلًا حَقِيْقا!

✿✿✿

القَوْلُ فِي تَفْسِيْرِ (تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ)!

ثُمَّ يعتَرِضُ عَلَى تَفْسِيْرِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ البقرة.

قالَ أوزونُ: «ولنأخذ مثلا آخر من فهم الإمام الشافعي في باب البيان الأول حيث يقول: «قال الله تبارك وتعالى في المتمتع ((فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيســر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وســبعة إذا رجعتم، تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)) البقرة ـ ١٩٦ ـ

فكان بينا عند من خوطب بهذه الآية أن صوم الثلاثة في الحج والسبع في المرجع: عشرة أيام كاملة، قال الله تعالى: ((تلك عشرة كاملة)).

فاحتملت أن تكون زيادة في التبيين واحتملت ان يكون أعلمهم أن ثلاثة إذا جمعت إلى سبع كانت عشرة كاملة. ا.هـ (ر).

فهل قوله تعالى (عشــرة كاملة) هي زيــادة في التبيين ـ حســب الإمام الشافعي ـ وهل قولنا عشرة بعد إلغاء كاملة يعني أن العشرة وحدها ناقصة؟!!



وهل يريد الله ﷻ أن يعلم عباده بأن ثلاثة إذا جمعت إلى سبع أصبح الناتج عشرة كاملة؟! اهكذا يكون الإعجاز والاخبار الإلهي؟! وماذا سنقول عندها عن حسابات بناء أهرامات مصر وعن نتاج إقليدس وأرخميدس في حساباته لحجم الكرة والقطوع، وقد عاشا في القرن الثالث قبل الميلاد!!

قد تعني العشرة الكاملة هنا دخول اليوم العاشر بشكل تام كما نصطلح اليوم كلمة (ضمناً) التي يفهم منها استنفاد اليوم كاملاً (٢٤ ساعة) وليس زمن بدئه فقط، وقد تكون كلمة (الكاملة) هنا دليلا على اكتمال المطلوب من المتمتع، ولكنها ليست في أي حال من الأحوال زيادة في التبيين أو لتعلمنا أن ثلاثة وسبعاً هي عشرة أو ثلاثين وعشراً هي أربعون كما يقول الإمام الشافعي في مواضع أخرى.» ص: (٥٧ ـ ٥٩).

أَقُولُ: هذا ظُلْمٌ مِنْ أوزونَ تُجَاهَ هذَا الإِمَامِ الجَلِيْلِ لأنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَم يَقُلْ بهذا التَّفسيرِ، بلْ: وَضَعَهُ كاحتِمَالٍ فَقَط، والدَّليلُ عَلَى ذلكَ أَنَّهُ جَعَلَهُ القَوْلَ الأَخيرَ عَلَى سَبِيْلِ الاحتِمَالِ وَالتَّجْوِيزِ لا عَلَى سَبِيْلِ الاِخْتِيَارِ والرِّضَى بِهِ، ولكنَّ المهنْدِسَ كَعادَتِهِ يُقوِّلُ النَّاسَ بِمَا لَم يَقُولُوا، وَإِنَّمَا قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بأَنَّ (كَامِلَةٌ) لِزيادَةِ البِيَانِ، أيْ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَكَّدَ لَهُم بِقَوْلِهِ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، لِكَي لا يَظُنَّ الظَّانُّ أَنَّ الحُكْمَ عَلَى سَبِيْلِ الاِخْتِيَارِ، حَيْثُ إِذَا صَامَ ثَلاثًا في الحَجِّ تَسْقُطُ الأَيَّامُ السَّبْعَةُ عِنْدَ الرُّجُوعِ، وَهذا الوَجهُ سَديدٌ للغَايَةِ لِكَي لا يَتَبادَرَ ذهِنُ مُتَبادِرٍ إِلَى مَعْنَى الاِختيارِ وَفَهْمِ عَدَمِ الوجُوبِ للعَشَرَةِ، لأنَّ (الوَاوَ) فِي لُغَةِ العَرَبِ تأتي أحيَانًا بمَعْنَى (أوْ)، وَيُشَارِكُهَا فِي بَعْضِ مَعَانِيْهَا[1].

(١) يُشَارِكُهَا فِي مَعَانٍ ثَلاثَةٍ: (التَّخيِيرِ، وَالتَّقسِيمِ، وَالإِبَاحَةِ)، يُنْظَرُ: مُغني اللَّبيبِ لابنِ هشَامٍ، ص: (٤٦٨)، شرحُ الأُشمُونيِّ (٢/٣٨٢)، هَمْعُ الهَوامِعِ للسُّيوطِيِّ (٣/١٩٠).

وَبالتَّالِي فَإِنَّهَا تَحتَمِلُ أَوْجُهًا مِنَ التَّأوِيْلِ، كَمَا قالَ بهِ أَهْلُ العِلْمِ بالتَّفسِيْرِ[١] وَأَوْضَحُ الأَقْوَالِ قَوْلُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

وَقالَ الإِمَامُ أبو محمَّدٍ مَكِّيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ القَيْسِيُّ (ت: ٤٣٧هـ): «فأمَّا قولُه: [كَامِلَةٌ]، فقالَ الحسنُ: «معناهُ: كَامِلَةٌ مِنَ الهدْي». أَيْ: قَدْ كَمُلَتْ في الْمَعْنَى الَّذي جُعِلَتْ بَدَلًا مِنْهُ. وَقِيْلَ: مَعْنَاهُ الأَمْرُ، كَأَنَّ مَعْنَاهُ: «تِلْكَ عَشَرَةٌ فَأَكْمِلُوا صَوْمَهَا ولا تُقَصِّرُوا فِيْهَا. وَقِيلَ: مَعْنَى «كَامِلَةٌ» التَّوكيدُ، كَمَا تَقُوْلُ: «سَمِعْتُهُ بأُذُنِي، وَرَأَيْتُهُ بعَيْنِي»، وكَمَا قَالَ: [فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ] [النَّحل: ٢٦]. وَقِيْلَ: مَعْنَاهُ: تِلْكَ عَشَرَةٌ وَافِيَةٌ لِلْهَدْي. وَقِيْل: إِنَّهُ قَدْ كانَ جائِزًا أَنْ يقولَ: «وَعَلَيْكُمْ عَشَرَةٌ مِنْ قَابِلٍ وَنَحْوِهَا» فَلَمَّا قَالَ: [كَامِلَةٌ]، عُلِمَ أَنَّهُ لا فَرْضَ بَعْدَ ذلِكَ، كَمَا تَقُوْلُ في آخِرِ الحسَابِ: «فَذلِكَ كَذا وكَذَا» لِتَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ.

وَقِيْلَ: لَمَّا كَانَتِ العَشَرَةُ تَتَرَكَّبُ مِنْ عَدَدَيْنِ عَيَّنَ الثَّلاثَةَ وَالسَّبْعَةَ، وَلَوْ صَامَهَا أَحَدٌ عَلَى غيرِ ثَلاثَةٍ وَسَبْعَةٍ لم يكنْ بِمُكَمِّلٍ لِمَا أَرَادَ اللهُ ﷻ مِنَ التَّرتيبِ، فَقَالَ: [كَامِلَةٌ]، أَيْ: إِذَا صَامَهَا أَحَدُهُمْ عَلَى هذَا التَّرْتِيْبِ كَانَتْ كَامِلَةً، وَإِنْ لم يَفْعَلْ، فَلَيْسَتْ بِكَامِلَةٍ فِي الفَرْضِ، وَهِيَ كَامِلَةٌ في العَدَدِ.

فَـ(كَامِلَةٌ) لَيْسَ بِتَأكِيْدٍ لِلْعَشَرَةِ[٢]، وَإِنَّما هُوَ تَأْكِيْدٌ لِلْكَيْفِيَّةِ فِي صَوْمِهَا وَتَرْتِيْبِهَا»[٣].

---

(١) إيجَازُ البيانِ عَنْ معانِي القُرآنِ لأبي القاسِمي النّيسَابوريِّ (٣٥/١)، زَادُ المسيرِ لابنِ الجَوزيِّ (١٦٣/١)، التَّفسيرُ الكبيرُ للرَّازِيِّ (١١٠/٥)، تَفسيرُ القُرطبيُّ (٤٠٢/٢)، أنوارُ التَّنزيلِ للبيضَاويِّ (١٣٠/١)، البَحرُ المحيطُ لأبي حيَّانَ الأندلسيِّ (٢٦٨/٢)، رُوحُ الْمَعانِي لِعلَّامَةِ العِرَاقِ الآلُوسيِّ (٤٨٠/١).

(٢) يَعْنِي: ليسَ التأكيدُ للعَددِ، وَإِنَّمَا فِي الوَجْهِ والتَّرتيبِ وَالكيفيةِ، لأنَّ العَدَدَ عُلِمَ خِلالَ جَمْعِ الثَّلاثَةِ مَعَ السَّبْعَةِ. فهذا وَجْهُ اختَارَهُ الإِمامُ مَكيٌّ، ولَوْ قلنَا بتوكيدِ العَدَدِ فأيضًا لا يتأتَّى منهُ إشكالٌ، لأنَّ الوَاوَ تأتي بِمَعْنَى (أو)، إذًا يَحْصُلُ بذلكَ شَكٌّ عندَ بعضِ العَوامِّ في العَدَدِ.

(٣) الهِدايَةُ إِلَى بلوغِ النِّهَايَةِ لأبي محمدٍ مَكِّيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ (٦٥٦/١ ـ ٦٥٧).



وَقَالَ الإِمَـامُ اللُّغويُّ ابنُ فارِسٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي تأويلِ ذلِكَ فِي بَابِ الإِشْـبَاعِ وَالتَّأكِيْدِ: «تقُولُ العَرَبُ: «عَشَـرةٌ وَعَشَـرةٌ فَتِلْكَ عِشْـرُونَ» وَذلِكَ زِيَادةٌ فِي التَّأكِيدِ ومنهُ قولُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: [فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَـبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ]، وَإِنَّما قالَ هَذَا لِنَفْيِ الاحتمَالِ أَنْ يكونَ أحدُهُمَا وَاجِبًا إِمَّا ثَلاثَةٌ وَإِمَّا سَبْعَةٌ، فَأُكِّدَ وَأُزِيْلَ التَّوَهُّمُ بِأَنْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا. وَمِنَ البَابِ قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: [وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ]، إنَّما ذَكَرَ الجَناحَيْنِ لأَنَّ العَرَبَ قَدْ تُسَـمِّي الإِسْرَاعَ طَيرَانًا»[1].

فَعَلَى هذا تَكونُ (تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ) للإكمَالِ وَليسَ للإتْمَامِ كمَا وَضَعَ الإِمَامُ أَبُو هِلالٍ العَسْـكَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بَابًا فِي الفَرْقِ بيـنَ الْمَعنَيَيْنِ وَذَكَرَ فيـهِ هذِهِ الآيَةَ الكَرِيمَةَ، وَقَالَ: «الفرقُ بيـنَ الإِتْمَامِ وَالإِكْمَالِ»: قَدْ فُـرِّقَ بَيْنَهُمَا بأَنَّ الإتمامَ: لإِزالَةِ نُقْصَانِ الأَصْلِ، وَالإِكْمَالَ: لإِزَالَةِ نُقْصَانِ العَوَارِضِ بَعْدَ تَمَامِ الأَصْلِ[2]. قِيْلَ: وَلِذَا كَانَ قولُه تَعَالَى: «تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ» أَحْسَـنَ مِنْ (تَامَّةٌ). فإِنَّ التَّامَ مِنَ العَدَدِ قَدْ عُلِمَ، وَإِنَّما نَفَى احْتِمَالَ نَقْصٍ فِي صِفَاتِهَا.»[3]. يَعْنِي: أَنَّ اسـتِخْدَامَ (كَامِلَةٌ) في الآيَةِ أبْلَغُ مِنْ (تامَّةٌ)، لِمَا مَرَّ منَ التَّفسيرِ وَالتَّفرِقَةِ[4].

---

(١) الصَّاحبيّ لابنِ فارِسٍ، ص: (٢١٠)، وَذكَرَ الثَّعالبيُّ نَحوَهُ: (فِقهُ اللُّغَةِ للثَّعالِبِيِّ)، ص: (٢٦٩).

(٢) يَعْنِي بالعَوارِضِ: الأَحوالَ الحادثَةَ الَّتي تَطْرَأُ على النَّصِّ، كَجَهْلِ الْمُخَاطَبِ وَبَلادَةِ ذِهْنِهِ وَعَدمِ فَهْمِهِ، وَأشبَاهِ ذلِكَ.

(٣) الفُروقُ للعسكرِيِّ، ص: (١٤). وَقَالَ أبو البَقَاءِ الكفَويُّ فِي: (الكُلِيَّاتِ) (ص: ٢٩٦): «والتكميلُ يَرِدُ على الْمَعْنى التَّامِّ فيُكْمِلُهُ، إِذِ الْكَمَالُ أَمرٌ زَائِدٌ على التَّمَامِ، وَالتَّمامُ يُقَابِلُ نُقْصَانَ الأَصْلِ، وَالكَمَالُ يُطَابِقُ نُقْصَانَ الْوَصْفِ بعدَ تَمامِ الأَصْـلِ، وَلِهَذَا كَانَ قَوْلُهُ تعَالَى: (تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ) أحسنَ مِنْ (تَامَّةٌ)، لِأَنَّ التَّمامَ مِنَ الْعددِ قد عُلِمَ، وَإِنَّمَا احْتِمَالُ النَّقْصِ فِي صِفَاتِهَا».

(٤) للإِمَامِ ابنِ القَيِّمِ تَوْجِيْهٌ بَدِيْعٌ لِقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿... ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ وَللكَلامِ عَلَاقَةٌ بالإِتْمَامِ وَالإِكْمَالِ، فِي: (اِجْتِمَاعِ الجُيوشِ الإِسلامِيَّةِ) (٢/٣٣ ـ ٣٥) ط: عواد عبد الله المعتق، فَقَالَ: «وَالنِّعْمَةُ نِعْمَتَانِ: نِعْمَةٌ مُطْلَقَةٌ وَنِعْمَةٌ مُقَيَّدَةٌ. =



= فَالنِّعْمَةُ الْمُطْلَقَةُ: هِيَ الْمُتَّصِلَةُ بِسَعَادَةِ الْأَبَدِ وَهِيَ نِعْمَةُ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ وَهِيَ النِّعْمَةُ الَّتِي أَمَرَنَا اللهُ سُبْحَانَهُ أَنْ نَسْأَلَهُ فِي صَلَاتِنَا أَنْ يَهْدِيَنَا صِرَاطَ أَهْلِهَا وَمَنْ خَصَّهُمْ بِهَا وَجَعَلَهُمْ أَهْلَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى: [وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا] [النساء: ٦٩].

فَهَؤُلَاءِ الْأَصْنَافُ الْأَرْبَعَةُ، هُمْ أَهْلُ هَذِهِ النِّعْمَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَأَصْحَابُهَا أَيْضًا هُمُ الْمَعْنِيُّونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ـ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ...] [المائدة: ٣]، فَأَضَافَ الدِّينَ إِلَيْهِمْ: إِذْ هُمُ الْمُخْتَصُّونَ بِهَذَا الدِّينِ الْقَيِّمِ دُونَ سَائِرِ الْأُمَمِ، وَالدِّينُ تَارَةً يُضَافُ إِلَى الْعَبْدِ، وَتَارَةً يُضَافُ إِلَى الرَّبِّ، فَيُقَالُ الْإِسْلَامُ دِينُ اللهِ (الَّذِي) لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ دِينًا سِوَاهُ وَلِهَذَا يُقَالُ فِي الدُّعَاءِ: (اللَّهُمَّ انْصُرْ دِينَكَ الَّذِي أَنْزَلْتَهُ مِنَ السَّمَاءِ) وَنُسِبَ الْكَمَالُ إِلَى الدِّينِ وَالتَّمَامُ إِلَى النِّعْمَةِ مَعَ إِضَافَتِهَا إِلَيْهِ: لِأَنَّهُ هُوَ وَلِيُّهَا وَمُسْدِيهَا إِلَيْهِمْ، وَهُمْ مَحَلٌّ مَحْضٌ لِنِعَمِهِ قَابِلِينَ لَهَا، وَلِهَذَا يُقَالُ فِي الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ لِلْمُسْلِمِينَ (وَاجْعَلْهُمْ مُثْنِينَ بِهَا عَلَيْكَ قَابِلِيهَا وَأَتْمِمْهَا عَلَيْهِمْ). وَأَمَّا الدِّينُ فَلَمَّا كَانُوا هُمُ الْقَائِمِينَ بِهِ الْفَاعِلِينَ لَهُ بِتَوْفِيقِ رَبِّهِمْ نَسَبَهُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: [أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ] [المائدة: ٣]، وَكَانَ الْكَمَالُ فِي جَانِبِ الدِّينِ وَالتَّمَامُ فِي جَانِبِ النِّعْمَةِ وَاللَّفْظَتَانِ وَإِنْ تَقَارَبَتَا وَتَوَازَنَتَا فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ لَطِيفٌ يَظْهَرُ عِنْدَ التَّأَمُّلِ فَإِنَّ الْكَمَالَ أَخَصُّ بِالصِّفَاتِ وَالْمَعَانِي وَيُطْلَقُ عَلَى الْأَعْيَانِ وَالذَّوَاتِ وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ صِفَاتِهَا وَخَوَاصِّهَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «إِنَّ لِلْإِيمَانِ حُدُودًا وَفَرَائِضَ وَسُنَنًا وَشَرَائِعَ فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»، وَأَمَّا التَّمَامُ فَيَكُونُ فِي الْأَعْيَانِ وَالْمَعَانِي، وَنِعْمَةُ اللهِ أَعْيَانٌ وَأَوْصَافٌ وَمَعَانٍ. وَأَمَّا دِينُهُ فَهُوَ شَرْعُهُ الْمُتَضَمِّنُ لِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَمَحَابِّهِ فَكَانَتْ نِسْبَةُ الْكَمَالِ إِلَى الدِّينِ وَالتَّمَامِ إِلَى النِّعْمَةِ أَحْسَنَ كَمَا كَانَتْ إِضَافَةُ الدِّينِ إِلَيْهِمْ وَالنِّعْمَةِ إِلَيْهِ أَحْسَنَ».



سُؤالاتُ أوزُونَ عَنْ بِدَايَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ وَالجَوابُ عَنْهَا

يَسْتَمرُّ المهنْدِسُ في كَلامِهِ وَاعتِرَاضِهِ عَلَى القَوْلِ بالتَّرادُفِ وَيأتِي بقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿الٓمٓ ۞ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ البقرة. وَيسألُ عَنِ الآيَةَ الثَّانيَةِ خَمْسَةَ أَسْئِلَةٍ، وَهِيَ[1]:

١ ـ لماذا استعملت كلمة (ذلك) عوضاً عن (هذا) وهل معنى (ذلك الكتاب) يطابق معنى (هذا الكتاب)؟! وإذا كانت كلمة (الكتاب) في الآية الكريمة تعني المصحف الشريف المتوفر اليوم بين أيدينا أفلا نبدأ الآية بهذا الكتاب!!

أَقُولُ: إنَّ الجوابَ على هذا السُّؤالِ سهلٌ على منْ سهَّلَ اللهُ عليهِ، لأنَّ في الآيَةِ أسلُوبًا بلاغيًّا يَلْمَعُ للمُتَضَلِّعِ منَ العربيَّةِ، وَيَخْفَى علَى الدُّخلاءِ وَمَنْ لا حظَّ لَهُ مِنْهَا!

إنَّ العَربَ قدْ تَسْتَخدِمُ (ذلِكَ) للقَريبِ مَعَ كونِهِ للإشَارَةِ إلَى البَعِيْدِ لسَبَبِ التَّعظِيمِ، كمَا ذكَرَ ذلِكَ عُلماءُ اللُّغَةِ[2]، وَلَفَتَ العُلَمَاءُ أنظَارَ طَالِبِي فَهْمِ القُرآنِ إلَى

(١) تَقَعُ الأسئِلَةُ فِي صَفْحَتَي: (٥٩ ـ ٦٠) مِنْ كِتَابِهِ.

(٢) مِفتَاحُ العُلومِ للسَّكَّاكِيِّ، ص: (١٨٤)، الطِّرازُ لأسرارِ البَلاغَةِ ليحيى بنِ حمزَةَ (١٤٦/٣)، خَزانةُ الأدبِ للبغدادِيِّ (٤٣٨/٥)، شَرحُ التَّصريحِ عَلى التَّوضيحِ للشيخِ خَالدِ الأزهَرِيِّ (١٤٦/١)، هَمعُ الهَوامِعِ للسُّيوطِيِّ (٣٠٣/١).

ذلِكَ الْمَعنَى الرَّفيعِ، فِي تفسِيرِ هذِهِ الآيَةِ الكَريمَةِ[١] حيثُ ذكَروا أنَّ العَربَ قَدْ تُشِيْرُ للشَّيْءِ القَريبِ بالتَّحقيرِ أحيَانًا، وَقَدْ رَاعَى القُرآنُ الكَريمُ ذلِكَ وَاستَخدَمَهُ، وَجَعَلَهُ أسلُوبًا مِنْ أسَاليبِهِ البَلاغيَّةِ الْمِصْقَعَةِ كَمَا في قَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌۚ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ العنكبوت[٢].

فَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُشيرُ إلَى حقَارَةِ الدُّنيا وَدَناءَتِهَا لِكَي لا يَغتَّرَ بِهَا الظَّالمونَ والفَاسِدُونَ، وَذلِكَ يكُونُ عنْ طَريقِ ذِكْرِ القُرْبِ، لأنَّ الشَّيءَ القَريبَ لا يرغَبُ فيهِ الإِنسَانُ بقَدْرِ البَعِيدِ الَّذِي ليسَ في يَدِهِ، ولِذلِكَ عندَ تَحقيرِكَ لِشَخْصٍ تَقولُ: فُلانٌ هَذا، أوْ: فُلانَةٌ هذِهِ، باسْمِ الإِشَارَةِ الَّذِي يُوْحِي بِالقُرْبِ، وَلَوْ كَانَ الشَّخْصُ بعِيدًا ذاتًا.

وَمِنْ هُنَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى كِتَابَهُ بالبُعْدِ لإِشْعَارِ عَظَمَتِهِ وَبُعْدِ مَرْتَبَتِهِ، كَمَا قَالَ الخَطيبُ القَزوينيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَرُبَّمَا جُعِلَ البُعْدُ ذَرِيْعَةً إلى التَّعظِيمِ كَقَوْلِهِ تَعَالى:

---

(١) ولتفْصيلِ ذلكَ يُنْظَرُ: تَفسِيرُ الطَّبرِيِّ (٢٣١/١)، ط: هجر، مَعانِي القُرآنِ للزَّجَّاجِ (٦٧/١)، الدُّرُّ المصونُ للسَّمينِ الحلبيِّ (٨٤/١)، فتحُ القَديرِ للشَّوكَانيِّ، ص: (٣٧ ـ ٣٨)، أضواءُ البيَانِ للشَّنقيطِيِّ (٢٨٣/٤).

(٢) اسمُ الإشارةِ يُسْتَعملُ في التَّعظيمِ وأحياناً يُسْتَعْملُ في الذَّمِّ، والَّذي يُبيِّنُ الفرقَ بينهُمَا هو السِّيَاقُ. والإشارةُ إلى القُرآنُ تختلِفُ قُربًا وبُعداً حَسَبَ ما يَقْتَضِيهِ السِّياقُ.
فَفِي مَوَاطِنِ الهدَايةِ والتَّبيينِ وإنزالهِ وَتنزيلِهِ يُشارُ إلى القرآنِ الكريمِ إشارةَ قريبٍ، لأنَّ الهادِيَ والمبشِّرَ والمنذِرَ والْمَوعِظةَ والمبيِّنَ والمنزَلَ ينبغي أن يكونَ قريبًا من الإنسانِ حتَّى يقومَ بأداءِ ما ينبغي أداؤُهُ، قالَ تَعَالى (إنَّ هذا القرآنَ يَهدِي للَّتي هيَ أقومُ وَيُبَشِّرُ..) (هذا بيانٌ للنَّاسِ وهُدًى وموعِظَةٌ للمُتَّقِينَ) (وَأُوحِيَ إليَّ هذُا القُرآنُ لِأُنْذِرَكُم بِهِ) (لَوْ أَنْزَلْنا هذا القُرآنَ...)
أمَّا قولُهُ تعَالى في مُسْتَهَلِّ سورةِ البقرةِ (ألم ذلكَ الكتابُ لا ريبَ فيهِ...) فقد أشارَ إلى القرآنِ إشارةَ بعيدٍ بيانًا لعلوِّ رُتْبَتِهِ وَبُعْدِهِ عنِ الرَّيْبِ، وأنَهُ بعيدُ الْمَنَالِ لا تَنالُهُ أيدِي التَّحريفِ والمحرُوفينَ مهمَا حَاوَلوا، ولذلكَ نجدُ في السُّورةِ نفسِهَا بيانَ عجزِ الناسِ عنِ الإتيانِ بسورةٍ منْ مثلِه، وذلك في قولِهِ تعالى: (وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُواْ شُهَدَاءكُم مِّن دُونِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٢٣) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ....(٢٤)). (أ.د.عُثْمَانُ).



(الٓمٓ ۞ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ)، ذَهَابًا إلى بُعْدِ دَرَجَتِــهِ، وَنَحْوِهِ: [وَتِلْكَ الجَنَّةُ التِيْ أُوْرِثْتُمُوْهَا][1]، وَلِذَا قَالَتْ: [فَذَلِكُنَّ الَّــذِي لُمْتُنَّنِي فِيْهِ][2]، لم تَقُلْ «فَهَذَا» ـ وَهُوَ حَاضِرٌ ـ رَفْعًا لِمَنْزِلَتِهِ في الحُسْــنِ وَتَمهِيْــدًا للعُذْرِ في الإفْتِتَانِ بِهِ.»[3]. إذًا كَمَا رأينا فإنَّ الإشارَةَ مِنْ هذِهِ الآياتِ تَكُونُ بمَا هُوَ للبَعِيْدِ (ذلِكَ ـ تِلْكَ)، للإشارَةِ إلَى بُعدِ الْمَنزلَةِ وَالمكَانَةِ.

وَقَالَ الإمَامُ الشَّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مِثْلَ ذلِكَ، وَأنشَدَ شِــعْرًا لِخُفَافِ بن نُدْبَةَ فِي ذلِكَ، فَقَالَ: «وَالْعَرَبُ قَدْ تَسْتَعْمِلُ الْإِشَارَةَ إِلَى الْبَعِيدِ الْغَائِبِ مَكَانَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْقَرِيبِ الْحَاضِرِ كَمَا قَالَ خُفَافٌ:

[مِنَ الطَّويلِ]

أَقُولُ لَــهُ وَالرُّمْــحُ يَأْطُــرُ[4] مَتْنَهُ ... تَأَمَّــلْ خُفَافًــا إِنَّنِــي أَنَــا ذَلِــكَا

ثُمَّ قالَ الشَّــوكَانِيُّ مُعلِّقًا وَمُوَضِّحًا: «أَيْ: أَنَا هَذَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: [ذلِكَ عالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ][5] [وَتِلْكَ حُجَّتُنا آتَيْناها إِبْراهِيمَ][6]، [تِلْكَ آياتُ اللهِ نَتْلُوها عَلَيْكَ][7]، [ذلِكُمْ حُكْمُ اللهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ][8]»[9].

---

(١) الزُّخرُفُ: (٧٢).

(٢) يُوسُفُ: (٣٢).

(٣) الإِيْضاحُ فِي عُلومِ البَلاغَةِ للخَطيبِ القزوينيِّ (٢٠/٢).

(٤) يأطرُ: كَخرَجَ وَرَجَعَ، بمَعنَى يُحْنِي وَيَثْنِي، قالَ في التَّاجِ (٦٢/١٠): «أَطَرْتُ القَوْسَ {آطِرُهَا} أَطْراً، إِذَا حَنَيْتَهَا». ذكَرَهُ قبلَهُ أئمَّةُ اللُّغَةِ كصَاحبِ الصِّحَاحِ (٥٨٠/٢)، وَالْمَقاييسِ (١١٣/١)، وَالمخصَّصِ (١٥٨/٣). وَمَعْنَى: (يَأْطُرُ مَتْنَهُ)، أَيْ: يَثْنِي وَيَكْسِرُ ظَهْرَ مَالِكِ بْنِ حَمِيرٍ الَّذِي قَتَلَهُ خُفَافُ بْنُ نُدْبَةَ.

(٥) السَّجدَةُ: (٣٢).

(٦) الأَنعامُ: (٨٣).

(٧) الجَاثيَةُ: (٦).

(٨) الْمُمْتَحِنَةُ: (١٠).

(٩) فتحُ القديرِ للشوكانيِّ، ص: (٣٧ ـ ٣٨).

إِذًا كَمَــا رأينَا فإنَّ في القُــرآنِ الكَريمِ أمثِلَــةً عَلَى ذلِكَ، وَقَــدْ يُرَى هذَا الأُسلُوبُ بكَثْرَةٍ.

وَقالَ الإِمَامُ عَبْدُ القَادِرِ البَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ شــارِحًا بيتَ خُفَافٍ السَّابِقَ ذِكْرُهُ: «على أَنَّ الْإِشَارَةَ فِيهِ منْ بَابِ عَظمَةِ الْمُشَــارِ إِلَيْهِ، أَيْ: أَنَا ذَلِكَ الْفَارِسُ الَّذِي سَــمِعْتَ بِهِ. نَزَّلَ بُعْدَ دَرَجَتِهِ وَرِفْعَةَ مَحَلِّهِ مَنْزِلَةَ بُعْدِ الْمَسَافَةِ. وَكَذَا القَوْلُ فِي قَوْلهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الٓمٓ ۞ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ»[1].

وَقَدْ تَكَلَّمَ الشَّيخُ الْمُفَسِّرُ الشَّــنْقِيْطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هذا الْمَوضُوعِ وسبَبِ الإِشارَةِ بالبُعْدِ مَعَ أنَّ هُنَاكَ آياتٍ تُشيرُ إلَيهِ بالقَريبِ، أليسَ هذا تَناقُضًا؟ فأجابَ بأوجُهٍ ثَلاثَةٍ منَ التَّوجيهِ، فقَالَ: «الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: مَا حَرَّرَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْبَلَاغَةِ مِنْ أَنَّ وَجْهَ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ بِإِشَــارَةِ الْحَاضِرِ الْقَرِيبِ، أَنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ قَرِيبٌ حَاضِرٌ فِي الْأَسْمَاعِ وَالْأَلْسِنَةِ وَالْقُلُوبِ، وَوَجْهُ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ بِإِشَارَةِ الْبَعِيدِ هُوَ بُعْدُ مَكَانَتِهِ وَمَنْزِلَتِهِ مِنْ مُشَابَهَةِ كَلَامِ الْخَلْقِ، وَعَمَّا يَزْعُمُهُ الْكُفَّارُ مِنْ أَنَّهُ سِحْرٌ أَوْ شِعْرٌ أَوْ كِهَانَةٌ أَوْ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: هُوَ مَا اخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ: (الٓمٓ)، وَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَيْهِ إِشَارَةَ الْبَعِيدِ لِأَنَّ الْكَلَامَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ مُنْقَضٍ، وَمَعْنَاهُ فِي الْحَقِيقَةِ الْقَرِيبُ لِقُرْبِ انْقِضَائِهِ، وَضَرَبَ لَهُ مَثَلًا بِالرَّجُلِ يُحَدِّثُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ لَهُ مَرَّةً: وَاللهِ إِنَّ ذَلِكَ لَكَمَا قُلْتُ، وَمَرَّةً يَقُولُ: وَاللهِ إِنَّ هَذَا لَكَمَا قُلْتُ، فَإِشَارَةُ الْبَعِيدِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْكَلَامَ مَضَى وَانْقَضَى، وَإِشَارَةُ الْقَرِيبِ نَظَرًا إِلَى قُرْبِ انْقِضَائِهِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْعَرَبَ رُبَّمَا أَشَــارَتْ إِلَى الْقَرِيبِ إِشَارَةَ الْبَعِيدِ، فَتَكُونُ الْآيَةُ عَلَى أُسْــلُوبٍ مِنْ أَسَــالِيبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَنَظِيرُهُ قَــوْلُ خُفَافِ بْنِ نُدْبَةَ السُّلَمِيِّ، لَمَّا قُتِلَ مَالِكُ بْنُ حَرْمَلَةَ الْفَزَارِيُّ:

---

(١) خزانةَ الأدبِ للبغداديِّ (٥/٤٣٨).



[مِنَ الطَّوِيْلِ]

أَقُولُ لَهُ وَالرُّمْحُ يَأْطِرُ مَتْنَهُ تَأَمَّلْ خُفَافًا إِنَّنِي أَنَا ذَلِكَا

يَعْنِي أَنَا هَذَا، وَهَذَا الْقَوْلُ الْأَخِيرُ حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَهُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَعَلَى كُلِّ حالٍ فَعَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ: [ذَلِكَ الْكِتَابُ] بِمَعْنَى: [هَذَا الْكِتَابُ].»(١).

فَهَذا هُوَ السِّرُّ في اخِتِيَارِ (ذلِكَ) مَكَانَ (هذَا) واللهُ تَعالَى أعلَمُ وأحكَمُ.

٢ ـ أي كتاب تعنيه الآية الكريمة والذي لاريب فيه؟ هل هو ما يسمى اليوم بالمصحف الشريف وهل كان مجموعاً عند نزول تلك الآية أو مكتملاً؟!!

٣ ـ هل قدر للرسول الكريم ومن بعده كل من الخليفة الصديق والفاروق رؤية ما نسميه اليوم المصحف الشريف؟!! مع التنويه هنا بأن جمع المصحف الشريف قد تم في عهد الخليفة عثمان بن عفان حسب إجماع المؤرخين.

أقُولُ: هذَانِ السُّؤلانِ لَيْسَا سِوَى سُؤالٍ واحِدٍ ولكنَّ المهندِسَ كَعَادَتِهِ يُرِيدُ تَضخيمَ عَدَدِ الوَرَقاتِ، أمَّا للجَوابِ عَنهُ فَنَقُولُ: يمكِنُ الجَوابُ بنُقطَتَينِ اثنَتَيْنِ:

الأُولى: يمكِنُ القَوْلُ بأنَّ اللهَ تَعالَى أرَادَ بالكِتَابِ القُرآنَ المكتُوبَ عندَهُ، كمَا قالَ تعالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝ فِى كِتَـٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ الواقعة.

وَقَالَ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ﴾ البروج.

الثَّانِيَةُ: أنَّ اللهُ تعالَى قَصدَ المكتُوبَ الَّذِي بينَ أيدِينَا اليَوْمَ، وهذا أسلُوبٌ مُستَخْدَمٌ في العَربيَّةِ وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ الْمَجَازِ الْمُفْرَدِ الْمُرْسَلِ(٢)، حيثُ يُسمَّى

(١) دَفْعُ إِيهَامِ الاضطِرابِ عَنْ آياتِ الكِتابِ للشَّنقيطِيِّ، ص: (٥ ـ ٦).

(٢) يُنْظَرُ: الوَردَةُ النَّضَّارَةُ للعَلَّامَةِ الْمُلَّا أَبِي بَكْرٍ الصُّورِيِّ، ص: (٣٦)، ضمن مجموعةٍ منَ الرَّسَائِلِ، في الوَضعِ والاستِعارةِ، طَبَعَتْهَا: الْمَكتبةُ الهاشميَّةُ.

الشَّيءُ باسْمِ مَا سَيؤولُ إليهِ في الْمُستَقْبَلِ، أوْ: تسميَةُ الشَّيءِ باعتِبَارِ مَا سَيَكُونُ فِي الْمُستَقْبَلِ، وَيَفْهَمُ هذا مَنْ لَهُ إِلْمَامٌ بأسَاليبِ العَرَبِ وَعلُومِ لَغُتِهِم وَلا سيَّمَا الِاستِعَارَةَ وَالْمَجَازَ.

وَهذا مُشَــابِهٌ لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا ﴾ يوسف: ٣٦

عَبَّرَ بالخَمْرِ مَعَ أنَّ الَّذِي يُعْصَرُ هُوَ العِنَبُ وليسَ خَمْرًا، ولكنَّ التَّسْمِيَةَ منْ بابِ تسميَةِ الشَّيءِ بِمَا سَيَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَكَذلِكَ قولُهُ تَعَالَى: ﴿ قَالُواْ لَا تَوۡجَلۡ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٖ ﴾ الحجر: ٥٣

فَمِنَ المعلُومِ أنَّ الطِّفْلَ ليسَ له عَقلٌ وَلا إدراكٌ، ولكنَّ إطلاقَ العِلْمِ علَيهِ بهذَا الِاعتبارِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. ولهذا البَابِ شَوَاهِدُ كثيرةٌ وأمثِلَةٌ واضِحَةٌ لا نُطِيْلُ أكثَرَ منْ هذا وَنَكْتَفِي بالآيتَينِ السَّــابِقَتَيْنِ، وَمنْ ظِلِّهِمَا نقُولُ: الاعتِباراِنِ لَهُما مُسوِّغٌ منَ اللُّغَةِ وَالمنطِقِ، وفي كلَيهِمَا دليلٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَفِي الِاعتِبارِ الثَّانِي يتَجلَّى صِدْقُ خَبَرِ اللهِ تَعَالَى حيــثُ صَارَ القُرآنُ كِتابًا بينَ النَّاسِ وَجُمِعَ بَيْنَ أَيْدِيْنَا مَكتُوبًا.

٤ ـ من الذي يرتاب في الكتاب؟! وهل يحتاج المتقون للهداية؟!!

أقُولُ: لا أدْرِي أَيْنَ الرَّابِطُ الَّذِي يَرْبُطُ سُؤَالَ أوزونَ باعْتِرَاضِهِ عَلَى العُلَمَاءِ في القَولِ بالتَّرادُفِ، وهلْ هذَا ســؤالٌ للتَّشكِيكِ في القُرآنِ الكَريمِ، أمْ أَنَّهُ كَانَ لتكثيرِ الصَّفَحَاتِ؟! فعلَى كُلِّ حالٍ نقولُ: إنَّ القرآنَ الكَريمَ هِدايَةٌ للكُفَّارِ حَيْثُ يُنَوِّرُ لهُم طريقَ الإيمَانِ باللهِ تَعَالَى ويرشِــدُهُم إلَى الصِّراطِ المستَقِيمِ وَالطَّريقِ القَويمِ، وبالتَّالِي فإنَّهُ هِدَايَةٌ للعُصَاةِ منَ المســلِمينَ وَيَهديهِم بِوعدِهِ وَوَعيدِهِ،



وَكَذلِكَ هِدَايةٌ للمؤمِنينَ، حيثُ يُرشِـدُهُم إلَى الكَماليَّـاتِ وَالجَماليَّاتِ بَعدَ الضَّروريَّاتِ، وبذلكَ يزيدُ فِي هُدَاهُم[1].

والسِّـرُّ في كَونِ اللهِ تَعَالَى ذكَرَ المؤمنينَ دُونَ غيرِهِم، لأنَّهُ إذَا كَانَ هَادِيًا للمؤمِنينَ بِذكْرِ الكَماليَّاتِ، فمِنْ بابِ أولَى يكُونُ هِدَايَةً للكَفرَةِ وَالعُصَاةِ، أوْ: يَجوزُ أنْ يكُونَ ذكرُهُم لمزيَّةِ المؤمِنينَ عَلَى سائِرِ الطَّبَقَاتِ، وَاللهُ تَعالَى أعلَمُ.

٥ ـ هل يحق لنا حسـب مدرسـة الترادف أن نبين الآية الكريمة السابقة بقولنا: (هذا القرآن لا شك فيه يهدي المؤمنين)؟!!

أقُولُ: يا جَنَابَ المهنْدِسِ لا تَقُلْ: (أَنْ نُبيِّنَ)، بـلْ: قُلْ: أنْ نُحرِّفَ القُرآنَ الكَريمَ، وَنُسِيءَ الأَدَبَ مَعَ اللهِ تَعالَى وَمَعَ كِتابِهِ!

وَأَجزِمُ أنَّكَ حتَّـى الآنَ مَا فَهِمْتَ حَقِيْقَةَ التّـرادُفِ وَمَذاهِبَ العلمَاءِ فيهِ، فلذلِكَ اِذْهَـبْ وتَعَلَّمْ، قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّـمَ فَتتلَعْثَم، وَقَدْ مَرَّ الـكَلامُ عَنِ التَّرادُفِ ومَذَاهِبِ العُلَمَاءِ فِيْهِ، وَتَغييرُ حَرْفٍ مِنَ القُرآنِ الكَريم تَحريفٌ لَهُ وَتَقَوُّلٌ عَلَيْهِ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ ذلِكَ مِنَ النَّبِـيِّ الكَريم عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّـلامُ فَكَيْفَ بِغَيرهِ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ اللهُ تَعَالَـى: ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَالَمِينَ ۝ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ﴾ الحاقة: ٤٣ ـ ٤٦

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ يونس: ١٥.

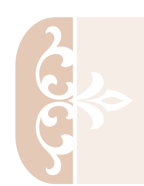
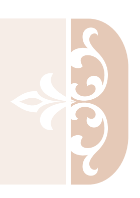
---

(١) وَقَدْ ذكَرَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ عَليهِ الرَّحمَةُ وَالرِّضوانُ فِي مَدارجِ السَّالكينَ مَراتِبَ الهِدايَةِ العَشَرَةَ فِي: (مَدارجِ السَّـالِكينَ)، ط: محمد المعتصم البغدادي، دار الكتـاب العربي، (١/٦٠)، وَمَا بَعْدَهَا، رَاجعْ إِلَيهِ تَسْتَفِدْ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى.

ثُمَّ يُعلِّقُ بَعْدَ تِلْكَ النِّقَاطَاتِ قائِلا: «وكما نلاحظ فإن آيه لا تتجاوز مفرداتها سـبع كلمات تبرز فيها أسـئلة كثيرة تحتاج لإجابات منطقيـة لغوية لا تهتم مدرسة الإمام الشافعي للإجابة عليها أن لم نقل بأنها عاجزة عن الخوض في تفاصيلها لأنها تعتمد أسـلوب التـرادف والنقـل في الفهم والاسـتنباط.» ص: (٦٠).

أَقُولُ: ولله الحمْدُ والمنَّةُ لقدْ بيَّنَّا كُلَّ مَا أتيتَ بِـهِ عَلَى الوَجْهِ الْمَطلُوب، يَشْفِي الصُّدُورَ وَالقُلوب، وَتَطْمَئِنُّ لَهُ النُّفوسُ وَتقرُّ بِهِ العُيون، مِنْ غيرِ غَشٍّ وَلا مُيُوْن، وَكَانَ واضِحًا جليًّا بأسلُوبٍ سَـهْلٍ دونَ إلبْاس، إلَّا عِنْدَ حَاقِدينَ عَلَى الإِسْلامِ مِنَ النَّاس. إذًا فَلا داعيَ للطَّعنِ فِي الإِمَامِ، فَحُقَّ له أنْ يُعَظَّمَ بينَ الأَنامِ، وَمنَ الأحسَنِ أنْ نَتَعلَّمَ قبلَ الطَّعنِ وَالازدِراءِ بالكِبَارِ، فليسَ سبيلُكَ يا مُهنْدِسُ سبيلَ الأَخيَارِ!



مَفْهُومُ السُّنَّةِ عِنْدَ زَكريَّا أوزونَ!

ثُمَّ بعدَ ذلِكَ يتكلَّمُ المهندِسُ عنِ السُّنَّةِ النَّبويَّةِ تحتَ فَصْلٍ وَضَعَهُ باسمِ: (الشَّافِعيُّ وَرَسُوْلُ اللهِ)، وقَالَ فِيْهِ: «إن مصطلح السنة المستخدم اليوم يمثل جهداً فكرياً إنسانياً قام به رجال الدين والأئمة وعلى رأسهم الإمام الشافعي، وللسنة تعاريف اصطلاحية مختلفة، فهي في أصول الفقه: دليل رئيسي في الأحكام الشرعية، كما رأينا سابقاً، وفي علم الحديث: كل قول أو عمل أو إقرار للنبي وماهم به مع كل صفاته ومظاهر حياته المختلفة من سياسة وعلمية واجتماعية وعسكرية (غزواته)، أما في السيرة فهي: طريقة بناء النبي لمجتمعه الإسلامي.» ص: (٦١).

أقُولُ: إنَّ في تعَاريفِ سَيِّد أوزونَ لَخَطَأً بيِّنًا، وَلا يَنْدَرِجُ تَحْتَ تَعْرِيْفٍ مِنَ التَّعرِيفَاتِ الْمَوجودَةِ للسُّنَّةِ وَلا تَتَّسِمُ بِسِمَةِ التَّعرِيْفِ لأنَّهَا فَاقِدَةٌ للجَامِعِيَّةِ وَالْمَانِعِيَّةِ، سواءٌ كَانَ عندَ الأصُولِّيين أَوِ: الْمُحدِّثينَ، أَوْ: عِنْدَ الفُقَهَاءِ[1]. أمَّا بالنِّسبَةِ لِقَوْلِهِ بأنَّ مُصْطَلَحَ السُّنَّةِ من وَضْعِ البَشَرِ، فَقَولٌ مرفُوضٌ بالمعنى الأُوزونيِّ، لأنَّهُ يُريدُ أنْ يقُولَ وراءَ قولِهِ هذَا بأنَّ السُّنَّةَ ليسَتْ بِحُجَّةٍ[2]، وَوَضَعَهَا الأَئِمَّةُ وَعَلَى رأسِهِم الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، مَعَ أَنَّنَا نَرَى أحاديثَ كثيرَةً حيثُ ذَكَرَ

---

(١) تَعْرِيْفُ السُّنَّةِ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ بينَ الأَصْنَافِ الثَّلاثَةِ الْمَذكُورَةِ.

(٢) وَقَدْ أتينَا في كِتابِنَا الأَوَّلِ «الجِنايَةِ علَى البُخَارِيِّ» بأدلَّةٍ كثيرَةٍ عَلَى حُجيَّةِ السُّنَّةِ، في مَواضِعَ كثيرَةٍ، ولا نُكَرِّرُ مِنْهَا هُنَا إلَّا ضَرورَةً.

الرَّسولُ ﷺ فيهَا مُصْطَلَحَ (السُّنَّةِ) بِاصْطِلاحِ اليَوْمِ، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحيحَيْنِ عَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[١].

وَقَدْ جَعَلَ الرَّسُــولُ الكَريمُ (إِمَارَةَ السُّفَهَاءِ) تَرْكَ سُــنَّتِهِ وَهَدْيِهِ فِي حديثٍ قويٍّ عَلَى شرطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَعَاذَكَ اللهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ»، قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟، قَالَ: «أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُونَ عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُــمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَــمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِــمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّــي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُونَ عَلَيَّ حَوْضِي..»[٢].

والأحاديثُ فِي هذا كثيرَةٌ مُتَواتِرَةٌ لا يُمكِنُ عَدُّهَا هُنَا، ولكنْ لا أدري كِيفَ لا يَخْجَلُ المهندِسُ ومنِ اقْتَفَى أَثَرَهُ؟!

وَاستِخدَامُ هذا الاصْطِلاحِ كَانَ مَشْــهُورًا عندَ الصَّحَابَةِ رِضوانُ اللهِ تَعالَى عليهِم أجمَعينَ، كَمَا جَاءَ عَنْ أبي بَكْرٍ رضي الله عنه فِي ميرَاثِ الجَدَّةِ: «فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْئًا، وَلَا أَعْلَمُ لَكِ فِي سُــنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ شَيْءٍ، حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «سَــمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لَهَا السُّدُسَ»، فَقَالَ: مَنْ يَشْــهَدُ مَعَكَ؟ أَوْ مَنْ يَعْلَمُ مَعَكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا»[٣].

---

(١) رواهُ البُخاريُّ (٢/٧)، برقم: (٥٠٦٣)، ومسلِمٌ (١٠٢٠/٢)، برقم: (١٤٠١).

(٢) رواهُ أحمدُ (٣٣٢/٢٢)، برقم: (١٤٤٤١)، وَابنُ حِبَّانَ في الصَّحيح (٣٧٢/١٠)، برقم: (٤٥١٤)، أتيتُ بِهِ كَامِلًا لزَجْرِ الَّذينَ يَقِفونَ علَى أبوابِ السَّلاطينِ الظَّلَمَةِ الجَبَابِرةِ ليلَ نَهارَ راجِيًا حُطَامَ الدُّنيا الدَّنيَّةِ تَبًّا لَهُم وَلِمَا يكسِبونَ، وَليكونَ رَدًّا عَلَى الَّذينَ يَتَّهمونَ تدوينَ السُّنَّةِ وَجَمْعَهَا بِدَسِّ الظَّلَمَةِ!

(٣) رواهُ أحمدُ (٥٠٠/٢٩)، برقــم: (١٧٩٨٠)، وابنُ مَاجَــهْ فِي السُّــنَنِ (٩٠٩/٢)، برقم: (٢٧٢٤)، والتِّرمِذيِّ في الجَامِعِ (٤٩١/٣)، برقم: (٢١٠١).



وَجَاءَ عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ إِلَيْهِ: «إِذَا جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللهِ فَاقْضِ بِهِ، وَلَا يَلْفِتَنَّكَ عَنْهُ الرِّجَالُ، فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاقْضِ بِهَا..»[(١)].

وَقَدْ جاءَ عَنْ أميرِ المؤمنينَ عُثمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلُ ذلِكَ حيثُ كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ فِي الحَجِّ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا، فَقَالَ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ مَعًا» فَقَالَ عُثْمَانُ: تَرَانِي أَنْهَى النَّاسَ عَنْهُ وَأَنْت تَفْعَلُهُ؟ قَالَ: «لَمْ أَكُنْ أَدَعُ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ»[(٢)].

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟»[(٣)].

وَلا أدري هَلْ ينتَهِي جنابُ المهنْدِسِ بعدَ هذا أمْ: يَستَمِرُّ؟ وَالحُكمَ أترُكُ للقُرَّاءِ وَلا أَقُوْلُ شيئًا عَنْهُ.

ثُمَّ يَقولُ سيِّد أوزونُ: «وكما نلاحظ فإن الباري عَزَّ وَجَلَّ لم يفرض في كتابه العزيز مصطلح السنة المعرف سابقاً ولم يبينه، بل إن لفظ سنة الرسول أو النبي لم يرد في الذكر الحكيم أصلاً، وإنما ورد فيه (سنة الله)[(٤)]... وهكذا فالله عَزَّ وَجَلَّ فقط له سنة لا تتبدل ولا تتغير وتتجلى في صفاته ومخلوقاته جميعاً.» ص: (٦١ ـ ٦٢).

أَقُولُ: لا شَكَّ أنَّ السُّنَّةَ بِهَذا الِاسْمِ لم تُذكَرْ في القُرآنِ الكَريمِ، وَهَذا لَمْ يَخْفَ عَلَى طَالِبِ عِلْمٍ مبتَدٍ حَتَّى يخْفَى عَلَى عُلَمَائِنَا الكِبَارِ وَيجِدَهُ جَنَابُ

---

(١) رواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في الْمُصنَّفِ (٥٤٣/٤)، برقم: (٢٢٩٩٠)، وَالدَّارِميُّ في السُّنَنِ (٢٦٥/١)، برقَمِ: (١٦٩)، وَالنَّسَائيُّ فِي السُّنَنِ الكُبرَى (٤٠٦/٥)، برقَمِ: (٥٩١١).

(٢) رواهُ أحمدُ (٣٥٣/٢)، برقمِ: (١١٣٨)، وَالدَّارِميُّ في السُّنَنِ (١٢٢٦/٢)، وَالبَزَّارُ في الْمسنَدِ (١٥١/٢)، برقمِ: (٥١٤).

(٣) رواهُ البُخاريُّ (٩/٣)، برقمِ: (١٨١٠)، ومسلِمٌ (١٠٢٠/٢)، برقَمِ: (١٤٠١).

(٤) يَذكُرُ آياتٍ قُرآنيَّةً حولَ سُنَّةِ اللهِ تَعَالَى.

المهَنْدِسِ، وَلكِنَّ عَدَمِ ذِكْرِ الاِسْمِ لا يَدلُّ عَلَى عَدَمِ حُجِّيَّتِهَا، لأَنَّ في القُرآنِ الكَريمِ آياتٍ تَـدُلُّ عَلَى حُجيَّتِهَا ضِمْنًـا، فَلا يَضيرُ عَدَمُ ذِكْرِ اسمٍ مَا دَامَ للمَاهِيَةِ ذِكْرٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا آياتٍ كَثيرَةً في القُرآنِ الكَريمِ علَـى حُجِّيَّتِهَا فِي (الجِنَايَةِ عَلَى البُخَارِيِّ) وَنذكُرُ هنَا آيَتيْنِ اثْنَتَيْنِ عَلَى ذلِكَ وَنُفَسِّرُهَا بِمُقْتَضَى اللُّغَةِ وَالْمَنْطِقِ بعيدًا عَنِ التَّكَلُّفِ.

الآيَةُ الأُوْلَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء.

فَهذِهِ الآيَةُ حجَّـةٌ لَنَا عَلَى الخُصُومِ بِأوجهٍ مِنَ التَّأوِيل والتَّفْسـيْرِ والكَلامِ العَقْلِيِّ الذَّي لَطَالَمَا ادَّعَاهُ هؤلاءِ النَّاسُ، وَهِيَ:

١ ـ قَرَنَ اللهُ تَعَالَى طَاعَتَهُ بِطَاعَةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَاسْتَخْدَمَ لَفْظَةَ (وَأَطِيعُواْ) للطَّاعتَينِ، لكنْ عِندَمَا يأتِي دورُ ولاةِ الأمورِ لَمْ يَستَخدِمْ (وَأَطِيعُواْ) وَعَطَفَ هذِهِ الطَّاعَةَ الَّتِي تكونُ لولاةِ الأُمورِ عَلَى طَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسوْلِهِ.

وَبهذا يتَّضِحُ أنَّ طَاعَةَ اللهِ تَعَالَى مُطلقَةٌ فِي جميعِ الأحوالِ وَعَلَى اخْتلافِ الأزمَانِ، وَتأتِي بعدَ ذلكَ طاعةُ نبيِّهِ ﷺ وَهِي مُطْلَقَةٌ فِي الدِّيْنِ وأمورِ الشَّـريعَةِ وَبَيَانِ القُرءانِ وَالزِّيادَةِ عَلَيْهِ لأنَّ الطَّاعَتَيْنِ تَوْأمَانِ فِي الدِّيْنِ وَأمورِهِ وَمِنْ مصدرٍ واحِدٍ يَنْبَعُ ألا وَهوَ الوَحْيُ الإِلَهِيُّ.

وبَعدَ ذلِكَ تأتِي الطَّاعَةُ الثَّالِثَةُ وَهِيَ مقيَّدةٌ بأَنْ يُطِيْعَ الأَمِيْرُ أوِ: الخَلِيفَةُ شَرْعَ اللهِ تَعَالَى فَإِنْ خَالَفَ الشَّرِيْعَةَ فلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ حِيْنَئذٍ!

فهذِهِ الدِّقَةُ وَالبَيانُ لا يَظْفَرُ بِهِ أوزونُ وأمثَالُهُ لأنَّ التَّفْسيْرَ والكَلامَ فِي أمورِ الدِّيْنِ وَمسَائِلِهِ لَيسَ مِنْ عَمَلِهِ ولا يُحْسِنُهُ، فَمِنَ الأَجْدَرِ والأوْلَى أنْ يُجَانِبَهُ وَلا يَخُوْضَ فِيْهِ.



٢ ـ اشْـتَرَطَ اللهُ سُـبحانَهُ لوجُـودِ الإِيْمـانِ الرُّجوعَ إِلَيـهِ وَإِلَـى نَبِيِّهِ ـ رَسوْلِهِ ـ ﷺ ، معلومٌ أنَّ الرُّجوعَ إِلَى اللهِ تَعَالَى هُوَ الرُّجوعُ إِلَى كِتَابِهِ، فَما المرادُ بالرُّجُوعِ إِلَى الرَّسُوْلِ إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيَّ ﷺ وَبالأَخَصِّ سُنَّتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ؟!

٣ ـ جَعَل الرُّجُوعَ إِلَى الكِتَابِ والسُّنَّةِ شَـرْطَ الإِيْمَانِ، فَإِذا لَمْ تَكنِ السُّنَّةُ وحيًا فَلِمَ لَمْ يُخرِجْهَا كَمَا أَخْرَجَ إِطَاعَةَ ولاةِ الأمورِ مِنْ تِلْكَ الشَّرطِيَةِ؟!

وبِهَذا تَعلَمُ خَطأَ مَنْ يقولُ بأنَّ السُّنَّةَ اجتِهادٌ فَرديٌّ، إِذَا كَانَتْ اجْتِهاداً ولَمْ تَكُنْ وحياً فَلِمْ لَمْ يُخْرِجْها مِنْ أن يَكونَ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا شـرطَ الإِيْمَانِ؟ أَلَيْسَتْ ولاةُ الأمورِ مِنْ شَـرْطِهِم الاجْتِهَـادُ؟! أَوَ يُوجَدُ هُناكَ عَاقِلٌ يَقـولُ بأنَّ الوُلاةَ لا يَسْتَطِيْعُونَ الاِجْتِهَادَ؟ إِذًا فَلِمَ أَخْرَجَ ولاةَ الأمورِ مِنْ ذلِكَ بقولِهِ: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1]؟!

هذا واضحٌ لأنَ النَّبِيَّ ﷺ لا يَقولُ شـيئًا فِي أمُورِ الدِّينِ إلَّا وحيًا (أَوْ يأتِي الوَحْيُ بتَصْحِيْحِـهِ عندَ مَنْ يَرى أَنَّـهُ يَجْتَهِدُ) خِلافاً للـوُلاةِ لأَنَّهُم يَجْتَهِدونَ كَغَيْرِهِم مِنَ البَشَرِ فَلا عِصْمَةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِنْهُم، وَلَيسَ كَمَا تَظُنُّ هذِهِ الزُّمرَةُ الظَّالِمَةُ.

٤ ـ وَبَعدَ ذلِكَ كُلِّهِ إِنْ لَمْ يَكنِ الرُّجوعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حالَ حَياتِهِ وَإِلَى سُنَّتِهِ حَالَ وَفَاتِهِ وَاجِبًا فَكَيْفَ يَتَرَتَّـبُ عَلَى ذلِكَ الكُفْرُ والإِيْمَـانُ كَمَا قالَ تَعالَى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾؟

(١) وَلَوْ سلَّمنَا جدلًا بأنَّ سُنَّةَ النَّبيِّ ﷺ اجتهَادٌ فرديٌّ، فإنَّنا نسألُ: هل كانَ اجتهادُهُ ـ بأبي هُوَ وَأُمِّي ـ صوابًا أَوْ خطأً، فإن كانَ حقًّا وصوابًا فقدْ حَصَلَ المرادُ مِنِ اتِّبَاعِ الحقِّ والصَّوابِ الَّذي يأتي بهِ النَّبيُّ ﷺ ، وإنْ لم يكُنْ كذَلِكَ فَهَلْ يَسْـكُتُ اللهُ على خَطَئِهِ وَيُقِرُّهُ عَلَيْهِ مِنْ غيرِ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ الحقَّ والصَّوابَ؟! لَا أَخَالُ عَاقِلًا يَجْرَؤُ عَلَى الإِجَابَةِ بالإِثْبَاتِ. (أ.د.عُثْمَانُ).

فَإِذا فُقِدَ الشَّـرْطُ (أعْنِي: الرُّجوعَ)، فُقِدَ الْمَشْـروطُ (أعْنِي: الإِيْمَانَ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ).

الآيَةُ الثَّانِيَةُ[١]: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۞ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ النور: ٥١ ـ ٥٢

أَقُولُ: إنَّ فِي هاتينِ الآيَتَيْنِ سِـرًّا مَكنُونًا وَإشَـارَةً دَقيقَةً إلَى حُجِيَّةِ السُّنَّةِ، تَتَجسَّدُ فِي أمورٍ وَهِيَ:

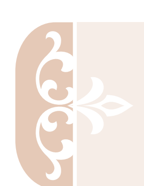
١ ـ أُسْتُخدِمَ فيهَا أدَاةُ الحَصْرِ، فَتصيرُ الجملَةُ فورًا، إلَى سلبِ الإِيمَانِ ممَّنْ يأبَى إِطَاعَةَ أمرِ الرَّسولِ ﷺ، لأنَّ الجملَةَ مَبدوءَةٌ بـ(إِنَّمَا).

٢ ـ رَبَطَ اللهُ تَعَالَى الفَوْزَ وَالفَلاحَ بِإطَاعَتِهِ وَإطَاعةِ رَسُولِهِ كَمَا جَاءَ فِي نِهَايَةِ الآيَتَيْنِ، فَإذا لَمْ تَكُنِ الطَّاعتَـانِ وَاجِبَتَيْنِ فَكَيْفَ يُرْبَطُ الفَـلاحُ وَالفوزُ بِهِمَا؟ فيَكونُ جَزاءُ العَاصِي خِلافَ مَا يُجزَى بِهِ الْمُطيعُ، أفَلا يُقَالُ لَنَا: هَل ثَمَّ خُسْرانٌ وَهَلاكٌ علَى غيرِ الْمُحرَّمِ؟

٣ ـ لَفَتَ اللهُ تَعَالَى أنْظَارَ أولِي الألبابِ حيثُ ذكَرَ إِطَاعَةَ الرَّسُـولِ ﷺ مَعَ طَاعَتِهِ فقَالَ: (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ)، وَلكِنْ عنْدَمَا تأتِي العِبَادَةُ وَالتَّقوَى، فَيُخْرِجُ اسْمَ الرَّسـولِ ﷺ، بِقَوْلِهِ: (وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ)، لأنَّ العِبادَةَ منْ حَقِّهِ وحْدَهُ، أفَلا يُقَالُ لَنَا: إِذَا كَانَتْ طَاعَةُ الرَّسولِ ﷺ ليسَتْ دينًا وَتَشرِيعًا، فَلِمَ لَمْ يُخْرِجْهَا اللهُ تَعالَى كَمَا أَخْرَجَ خَشْـيَتَهُ وَتَقوَاهُ مَعَ اللهِ تَعالَى؟ والجَـوابُ بيِّنٌ لِمَنْ لَهُ عقلٌ وَليسَ لَهُ تَعصُّبٌ أعْمَى.

✿ ✿ ✿

(١) تَتَكوَّنُ مِنْ آيَتَيْنِ فِي سورَةِ النُّورِ لأنَّ بينَهُمَا علاقَةً مَتِيْنَةً.




هَلِ الحِكْمَةُ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ؟

ثُمَّ يَقولُ الْمُهَنْدِسُ: «لقد اعتبر الإمام الشافعي أن الحكمة في كتاب الله هي السنة، حسب مدرسة الترادف عنده، من دون أن يقدم دليلاً واحداً من نص في الكتاب أو حتى الحديث النبوي الذي اعتمده هو نفسه. حيث نجـده يقول في (بـاب البيان) الرابع: «كل ما سن رسول الله مما ليس فيه كتاب، وفيما كتبنا في كتابنا هذا، من ذكر ما من الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة ـ: دليل على أن الحكمة سنة رسول الله. ا.هـ» (ر)[1].

(١) جَنَى أوزونُ هنا على الشَّافعيِّ جناياتٍ، مِنْهَا:
اتِّهامُهُ بأنه فَسَّرَ كَلِمَةَ الحِكْمَةِ أَيْنَمَا وَرَدَتْ في القُرآنِ بسُنَّةِ سيِّدِنَا محمَّدٍ ﷺ، مع أنَّ الإمَامَ كَمَا بَيَّنَ الأُسْتَاذُ مروانُ لم يَقْصِدْ مِنْ تَفْسِيرِ الحِكْمَةِ بِالسُّـنَّةِ إلَّا في المواطِنِ الَّتي تَخُصُّ سيِّدَنَا رسولَ اللهِ ﷺ.
ثمَّ شَـرَعَ أوزونُ يذكر لَنَا آياتٍ لا تَتَعَلَّقُ بالنَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكأنَّ الإمامَ ـ وهوَ الحافِظُ لكِتَابِ اللهِ تَعَالى ـ لم يَفْطِنْ إليهَا ولم يَدْرِ بِورُودِهَا في القُرآنِ حتَّى جَاءَ نكرةٌ مثلُ أوزونَ يُنَبِّهُهُ عليهَا.
ثم إنَّ أوزونَ حينَ اعترَضَ على الإمامِ الشَّافعيِّ تفسيرَهُ للحِكْمَةِ بالسُّنَّةِ، وَلَّى بنفسِهِ هَارِباً من تفسيرِهَا ولم يُعَقِّبْ، ولم يَجْرَؤْ أنْ يبيِّنَ لنا المرادَ مِنَ الحكمَةِ في القرآنِ الكريمِ، خوفًا مِنْ أن نعترِضَ عليه بمثلِ ما اعترضَ بهِ هو على الإمامِ.
ولم يُبيِّنْ لنا المقصُودَ بالحكمَةِ الَّتي أوتيها إبراهيمُ وداودُ ولقمانُ وعيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟
يا لَيْتَ شِعْرِي إذَا كانَ كلامُ لُقْمَانَ حِكْمَةً فكيفَ لا يكونُ كلامُ سيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ حِكْمَةً كَذَلِكَ، بَلْ إذَا كانَ اللهُ يُؤتِي الحِكمَةَ لِمَنْ يَشَـاءُ مِنْ عبادِهِ حتَّى مِنْ غيرِ النَّبيينَ والمرسَـلينَ فكيفَ لا يُؤتِيهَا رُسُلَهُ وَأَنْبِيَاءَهُ وَصَفْوَةَ خَلْقِهِ، بَلْ كيفَ لا يُؤْتِيْهَا خَاتمَ النَّبيينَ.؟!. (أ.د. عُثْمَانُ).

ويقول في موضــع آخر: «فذكـــر الله الكتاب وهو القـــرآن وذكر الحكمة وسمعت من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله. ا.هـ» (ر).

ويقول في موضع آخر: «ومنهم من قال: ألقي في روعه كل ما سنّ، وسنّته الحكمة: الذي ألقي في روعه عن الله، فكان ما ألقي في روعه سنّته. اهـ.»(ر).

في موضع آخر: «فكان ما ألقى في روعه سنته وهي الحكمة التى ذكر الله وما نزل به عليه كتاب الله»(ر).

وبالعودة إلى كتاب الله نجد أن مدلول كلمة الحكمة لا يعني أبداً الســـنة التي اعتمد مصطلحهـــا حيث يقول تعالى في عيســـى عليه السلام: «ويعلّمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل» آل عمران ـ ٤٨ ـ

فالآية تتحدث عن رســـول الله عيســـى عليه السلام فما هي ســـنته؟! وهل جمع أتباعه عليه السلام سنته ليكتمل دينهم؟!!...[1]» ص: (٦٢ ـ ٦٤).

أَقُولُ: إنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رحمه الله لَمْ يَقُلْ: إنَّ جميعَ الحِكمَةِ الَّتي ذُكِرَتْ فِي القُرآنِ الكَريم هِيَ سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، بلْ قالَ مَا جَاءَتْ فِي حقِّ الرَّسُولِ ﷺ فَهِيَ السُّنَّةُ الغَرَّاءُ، فَلَمْ يُطْلِقِ القَوْلَ حَتَّى يَأخُذَهُ بِهِ أوزونُ!

أمَّا الدَّليلُ فَقَدْ أشـــارَ الإِمَامُ إلَى مَفهُومِ الآياتِ القُرآنيَّةِ وَأساليبِهَا البيَانيَّةِ، حيثُ قَالَ مُعَلِّلًا كَونَ الحِكْمَةِ سُـــنَّةً: «فَذَكَرَ اللهُ الكِتَابَ، وَهُـــوَ القُرآنُ، وَذَكَرَ الحِكْمَةَ، فَسَـــمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ العِلْـــمِ بِالقُرآنِ يقُولُ: الحِكْمَةُ سُـــنَّةُ رَسُولِ اللهِ. وَهذَا يُشْبِهُ مَا قَالَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) ثُمَّ يَذكُرُ آياتٍ فِي الحِكمَةِ فِي حَقِّ دَاودَ وَإبراهيمَ وَلُقْمَانَ الحَكيمِ، ويتَسَاءَلُ مِثْلَ مَا تساءَلَ فِي حَقِّ عِيْسَى.



لأنَّ القُرَآنّ ذُكِرَ وأُتْبِعَتْهُ الحِكْمَةُ، وَذَكَرَ اللهُ مَنَّهُ على خَلْقهِ بِتَعْلِيْمِهِمُ الكِتَابَ وَالحكْمَةَ، فَلَمْ يَجُزْ ـ واللهُ أَعْلَمُ ـ أنْ يُقَالَ: الحِكْمَةُ هَاهُنَا إِلَّا سُنَّةُ رسُولِ اللهِ.

وَذلِكَ أنَّها مَقْرُونةٌ معَ كتابِ اللهِ، وأنَّ اللهَ افترضَ طَاعَةَ رسُولِهِ، وَحَتَّمَ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ أمرِهِ، فَلا يجوزُ أَنْ يُقَالَ لِقَوْلٍ: فَرْضٌ، إِلَّا لِكِتَابِ اللهِ، ثُمَّ سُنَّةِ رسُولِهِ. لِمَا وَصَفْنَا مِنْ أنَّ اللهَ جَعَلَ الإيمانَ برسُولِهِ مَقْرُونًا بالإيمانِ بِهِ لِمَا وَصَفْنَا مِنْ أنَّ اللهَ جَعَلَ الإيْمَانَ برسُولِهِ مقْرونًا بالإيمَانِ بِهِ.

وَسُنَّةُ رسُول اللهِ مُبَيِّنَةٌ عَنِ اللهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ دَلِيْلًا على خَاصِّهِ وَعَامِّهِ، ثُمَّ قَرَنَ الحِكْمَةَ بِهَا بِكِتَابِهِ، فَأَتْبَعَهَا إِيَّاهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ هذَا لأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ غَيْرِ رَسُوْلِهِ.»[١].

فَكَلامُ الإِمَامِ وَجيهٌ وَمَنْطِقِيٌّ وَقَدْ ذكَرْتُ وَجهَيْنِ في الكِتَابِ الأَوَّلِ عَنْ كونِ الحِكمَةِ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ، فَمِنَ الأَمْثَلِ إِيرَادُهُمَا مَرَّةً أُخرَى لَعَلَّ اللهَ يَنْفَعَ بِهِ، فقلتُ: «جَاءَ لَفْظُ الكِتَابِ ـ القُرءانِ ـ فِي موَاضِعَ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالى مقرونًا بـ(الحِكمَةِ)، فَهَلْ فِي ذلِكَ سِرٌّ؟ وَهَلْ يُوحِي بِشَيْءٍ؟ أَوْ يَدُلُّ عَلَى شيءٍ دَلالَةً وَاضِحَةً؟! كَمَا نَرَى فِي هذِهِ الآيَاتِ الكَرِيْمَاتِ: ...﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ الأحزاب.

﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ الجمعة.

وفِي غَيرِهَا منَ الآياتِ الكريمَةِ فَهَلْ وَرَاءَ ذلِكَ سِرٌّ؟! وَمَا تَفسيرُ ذلِكَ؟! فأيُّ شيءٍ يُقَالُ فِي تفْسِيْرِ «الحِكمةِ» عَدَا السُّنَّةِ غيرُ مقبُولٍ لأسْبَابٍ كثيرَةٍ مِنْهَا:

(١) الرِّسَالَةُ للشَّافِعِيِّ، ص: (٧٨ ـ ٧٩).

أوَّلاً: هذا الخِطَابُ يُشْــبِهُ بَاقِي خِطَابَاتِ القُــرءانِ الكرِيْمِ الَّتِي جَاءَتْ فِي مَعْرِضِ وجوبِ طَاعَةِ اللهِ مَعَ طَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ واقْتِرانِ أحَدِهِمَا بالآخَرِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ آل عمران.

وكذَلِكَ فِي بَعْضِ آياتٍ أُخَرَ فِي سُــوَرٍ شَتَّى: (النساء: ٥٩) و(الأنفال: ٢٠) و(النور: ٥٤) و(محمد: ٣٣).

ومنَ الْمَعلُومِ لدَى الْمُفَسِّرِ أنَّ أسَالِيْبَ الخِطابِ لَهَا دورٌ كبيرٌ فِي تَفْسِيْرِ آيَةٍ وَتَوْجِيْهِهَا بِحيثُ لا يُمكنُ تجَاهُلُهَا، فَهذانِ النَّوعَانِ يُشــبِهُ أحدُهُمَا الآخَرَ فِي الدَّلالةِ والْمُرادِ، فالأوَّلُ يُفَسَّرُ بالثَّانِي، مَا دَام الْـمُرَادُ بالإِطَاعَةِ مِنَ الآيَاتِ معَ طَاعَةِ اللهِ طَاعَةَ الرَّسُولِ ﷺ، فَينبَغِي أنْ تَكُونَ هذِهِ الحِكْمَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ مَرَّاتٍ أَنْ تكُونَ سُنتَهُ ﷺ. فَكَمَا أنَّ إطاعَتَهُ ﷺ قُرِنَتْ بطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى فكذلكَ سُنتُهُ قُرِنَتْ بكِتابِهِ.

ثَانيًا: جَاءَ لَفظُ «الحِكمَةِ» مَعَ القُرءانِ بِحَرْفِ العَطْفِ وَهُوَ يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ، والْمُغَايَرَةُ هنَا تُوْجِبُ أنْ تَكُونَ الحِكمةُ غَيْرَ القُرءانِ، فَمِنْ هُنا نَتَساءَلُ: أيُّ شيءٍ لَهُ الحَقُّ أنْ يأْتِيَ هذِهِ الْمَرَّاتِ الْمُتَتالِيَةَ الْمُتَتابِعَةَ مَعَ القُرءانِ الكَرِيْمِ خَلا كَلامِ شَارِحِهِ وَمُبَيِّنِهِ ﷺ؟!»[1].

ثُمَّ يَقولُ المهندِسُ: «ولم يكتف الإمام الشــافعي باعتبــاره الحكمة هي السنة، بل أســس على ذلك الافتراض وبنى عليه أصولاً وأحكاماً في الفقه، وبذلك لعب دوراً رئيسياً في الخلط بين الجهد الإنساني وبين الشرع الرباني وربط فهمه ومصطلحه مباشرة بطاعة الله ورضاه، حيث نجده يقول في ذلك: «فيجمع القبول لما في كتاب الله ولسنة رسول الله: القبول لكل واحد منهما عن

(١) الجِنَايَةُ عَلَى البُخَارِيِّ، ص: (٤٧ ـ ٤٨)، بِتَصرُّفٍ يسيرٍ.

الله، وإن تفرع فروع الأســـباب التي يقبل بها عنهما، كما أحلّ وحرّم، وفرض وحدَّ: بأسباب متفرقة كما شاء جلّ ثناؤه ((لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون)) الأنبياء ـ ٢٣ ـ ا.هـ» (ر)» ص: (٦٤).

أقُولُ: إنَّ الإِمَامَ لَم يَربِطْ فَهْمَــهُ وَمُصْطَلَحَهُ بِطَاعَــةِ اللهِ وَرِضَاهُ كَمَا أوهَمَ المهندِسُ، بلْ: رَبطَهُمَا بالَوحْيِ الثَّانِي (أَعْنِي السُّنَّةَ الغَرَّاءَ)، وَالمهندِسُ يحاوِلُ جَاهِدًا أنْ يقُولَ بأنَّ الشَّافِعِيَّ هوَ أوَّلُ مَنِ استَخدمَ السُّنَّةَ وَرآهَا تَشرِيعًا، ويُرِيدُ أنْ يَرسَخَ هذا فِي ذهنِ القُرَّاءِ، وَلكنَّنَا بيَّنَّا خِلافَ ذلِكَ قبلَ قليلٍ!

ثُمَّ يقُولُ المهندِسُ: «وإذا كانت السنة قبولاً عن الله ـ حسب قول الشافعي ـ فلماذا لم يأمر النبي الكريم بجمعها وكتابتها إلى جانب كتاب الله؟ أولنقل لماذا لم يعرفها هو بنفسه؟ وفي هذه الحال ألا يعتبر النبي مقصراً في إتمام الرسالة وجمعها للناس جميعاً؟! ثم ما حال الناس الذين سبقوا الإمام الشافعي دون أن يعرفوا على مر أكثر من قرن ونصف (ولد الشافعي ١٥٠هـ وتوفي ٢٠٥هـ[١]) أن الحكمة هي سنة رسول الله وأنها المصدر الرديف لشرع الله وأمره؟!!

أخيرا فإن الإمام الشــافعي ـ انطلاقاً من مصطلح الســنة ـ اعتبر ما فعله النبي (ﷺ) تشريعاً للبشرية جمعاء وكأن النبي (ﷺ) جاء ليعلم الناس أبسط الأمور من التغوط والنظافــة الذاتية وانتهاء بالحكمة المنشــودة مروراً ببيت الزوجية تحت شعار لا حياء في الدين!!!

وقد فات الإمام الشافعي الحضارات العظيمة التي كانت سائدة آنذاك قبل بعثة النبي الكريــم بدءاً من الحضارة الفرعونية ونظامهــا العمراني والزراعي

(١) تُوفِّي الإِمَامُ فِي سَنَةِ (٢٠٤هـ)، وَليسَ أوزونُ بمصيبٍ في هذا، كمَا لَم يَكُنْ مُصيبًا فِي تَعقيباتِهِ، وسَيأتِي فِي تَرْجَمَتِهِ إنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى.

والاجتماعـي والعسـكري وانتهـاء بالتعاليـم والمفاهيـم الزرادشـتية والكونفوشوسية مروراً بحضارة الإغريق ومابين النهرين وتشريعات حمورابي اليى دخلت في أدق تفاصيل تنظيم الدولة والمجتمع والجيش.» ص: (٦٥).

أقُولُ: إنَّ المهندِسَ يريدُ أنْ يُكَدِّرَ الحَقَّ كُلَّمَا وَجَدَ فُرْصَةً، فَهُوَ يَهْمِسُ وَإِذَا رَأى الْمَصْلَحَةَ فِي الصّياحِ يَصيحُ وَيُنادِي بأعلَى صَوتهِ: يا مَعْشَرَ النَّاسِ مَا كَانَتِ السُّنَّةُ تَشـرِيعًا حَتَّى جاءَ الشَّـافِعِيُّ وَجَعَلهَا حُجَّةً ودينًا، مَعَ أنَّ الجميعَ يَعرِفُ خِلافَ ذلِـكَ، لأنَّ هُناكَ أدلَّةً كثيـرَةً عَلَى قبولِ الأحاديثِ النَّبويَّـةِ مِنَ القُرآنِ وَالسُّنَّةِ نَفْسِهَا وَأقوالِ الصَّحَابَةِ وَأفْعَالِهِم ـ وَعَلَى رأسِهِمُ الخُلَفَاءُ الأرْبَعَةُ ـ وَمِنَ العَقْلِ وَالْمَنطِـقِ، وَذَكَرْنَا هُنَا طرَفًا مِنْهَا وَذَكَرْنَا فِـي الكِتَابِ الأَوَّلِ طَرَفًا آخرَ، ولعلَّ اللهَ أنْ يُيَسِّرَ لَنا إتْمَامَ كِتَابِنَا الْمُسْتَقِلِّ فِي ذلِكَ.

أمَّا أمرُ الرَّسُولِ ﷺ وَإِذْنُهُ بكِتَابَةِ السُّنَّةِ فَقَدْ مَضَى وَتَكلَّمْنَا عَنْهُ فِي الكِتَابِ الأوَّلِ وَأشْبَعْنَا القَوْلَ هُنالِكَ وَذكَرنَا أدلَّةً قاطِعَةً فَليُرَاجعْ[1].

أمَّا إعْجَـابُ أوزونَ بِتِلْكَ الحَضَـاراتِ الَّتِي ذكَرهَا مَعَ تَعَاليمِ زَرَادَشْـتَ وَكُونفوشيوسَ، فلا شكَّ أنَّ فيهَا أشياءَ حَسَنةً، ولكنَّ العَجيبَ أنَّ أوزونَ يُشوِّهُ سُمعَةَ المسلمينَ وَحَضَارَتَهُم وَلا يَتكلَّمُ عنهُم بِنِصْفِ مَدْحٍ وَلا شَطْرِ ثَناءٍ، وَلكنَّهُ يُثْنِي عَلَى كُلِّ الأديانِ الوَضعيَّةِ وَالْمُحرَّفَةِ وَالفَلْسَـفَاتِ الْمَاديَّةِ، وَقَدْ كَانَ يَصِفُ المسـيحيَّةَ بخيرِ الأَديانِ كَمَا قالَ فِي كِتابهِ (لَفَّقَ المسلِمُونَ): «لكن المسلمين كانوا وما زالـوا أبعد أهل الأرض عـن جديد دين الله... وسـرى الجمود في مجتمعهم حتى بلغ أحاسيسهم فتبلدت المشـاعر وسادت البغضاء... وأصبح اختطاف وقتل الأبرياء وذبحهم شـجاعة وبطولة تسـتحق وبجدارة أن تسمى

---

(١) الجِنَايَةُ عَلَى البُخَارِيِّ، ص: (٥٤ ـ ٦٧).



بطولة الأنذال... أخيرا لا يسعني إلا أن أثني على أصل الديانات السماوية التي سبقت الإسلام وأخص الأخوة المسيحيين في الغرب الذين استحقوا وبجدارة المكانة والسيطرة التي وصلوا إليها لأنهم عرفوا الله حقا وجعلوا من دينهم خير ديانات القرن الواحد والعشرين في محبة الله ومحبة الإنسان»[1].

وَمِنْ هُنَا جَاءَ لِيُكْمِلَ مَا بَــدأَ بِهِ منْ تبجِيلِ غيرِ المسْــلِمينَ وَتفضيلِهِم علينَا، ولكنَّهُ يَتجَاهَلُ مَا في هــذِهِ الحَضاراتِ وَالدِّياناتِ وَالفَلْسَــفَاتِ مِنَ الخُزَعْبَلاتِ وَالأَباطيلِ!

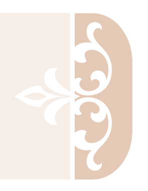
وَلكنَّهُ كَمَا قيلَ:

[مِنَ الطَّويلِ]

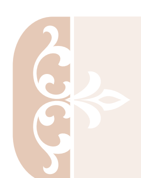
وعيــنُ الرِّضَا عَن كلِّ عَيــبٍ كَلِيلةٌ ... ولكنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي الْمَسَاوِيَا

✿ ✿ ✿

(١) لَقَّقَ الْمُسْــلِمونَ لِزَكَرِيَّا أُوْزُوْنَ، ص: (٢٠٧ ـ ٢٠٩)، رياض الريس للكتب والنشر، ط: الأولى /٢٠٠٨م.



الفَرْقُ بينَ الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ!



يَتَكلَّمُ المهندِسُ عنِ الفَرْقِ بينَ الرَّسولِ وَالنَّبيِّ كَلَامًا عجيبًا، وَهوَ معلومٌ عنْ أعدَاءِ السُّـــنَّةِ الْمُعَاصِريـــنَ، وكَانَ أوزونُ ذكَرَهُ في جنايَتِهِ فـــي حَقِّ الإِمَامِ البُخَاريِّ، وَجدَّدَ بِـــهِ العَهْدَ مَرَّةً أُخـــرَى وَقالَ: «قد يكـــون من الصعب فصل مصطلح السنة عن الرســـالة أو النبوة عند الإمام الشافعي خاصة وأنه ـ حسب مدرســـة الترادف ـ يتداخل عنده مفهوم كلمة (الرســـالة) التي تأتي منها كلمة الرسول و(النبوة) التي تأتي منها كلمة النبي، ويظهر ذلك جلياً في معظم نتاجه الفكري حيث يتم دائماً استبدال كلمة الرسول بالنبي والعكس صحيح، فعلى ســـبيل الذكر ـ لا الحصر ـ نجده يقول تحت عنوان: (بيان فرض الله في كتابه اتباع نبيه): «وضع الله رســـوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذى أبان جل ثناؤه أنه جعله علماً لدينه.. إلخ. ا.هـ» (ر). بينمـــا نجده تحت عنوان: (باب ما أبان الله خلقه من فرضه على رسوله أتباع ما أوحى إليه) يقول: «فأبان الله أنه قد فرض على نبيه اتباع أمره وشهد له بالبلاغ عنه وشهد به لنفسه. ا.هـ»

فكما نلاحظ يقول في عنوانيه الرئيسيين (اتباع نبيه) ويذكر الرسول. وفي (فرضه على رسوله) يذكر النبي (ﷺ) حتى أنه عندما يذكر النبي يأتي بدليل من الذكر الحكيم فيه الرســـول والعكس صحيح، فمثلاً تحت عنوان (فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه) يورد قوله تعالى:



«يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين» الأحزاب ـ ١ ـ وتحت عنوان سنة نبيه يورد قوله تعالى:

«إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله...» النور ـ ٦٢ ـ» ص: (٦٦ ـ ٦٧).

أَقُولُ: إنَّ مُشـــكِلَةَ أوزونَ العُظْمَى وَمُصِيْبَتَهُ القُصـــوَى هِيَ عَدَمُ فهمِ كَلامِ المخَالفِ وَالِاعتراضُ عليـــهِ، فإنَّكَ إِذَا لَمْ تَفْهَمْ كَلامًـــا فَكَيْفَ تَعْتَرِضُ عليهِ؟ فيُمكِنُ أنْ يكُونَ الحَقُّ مَعَهُ وأنتَ لَسْتَ عَلَى شَيْءٍ!

إنَّنَا لَمْ نُخلِّطْ بينَ الرَّسُولِ وَالنَّبيِّ، ولكِنْ بينَهُمَا عُمومٌ وخصُوصٌ. فالرَّسُولُ هُوَ الَّذِي أُرْسِلَ بِرِسَالَةٍ وَأُمِرَ بِتَبْلِيْغِهَا، أمَّا النَّبيُّ فَبُعِثَ للإِنْذارِ دونَ كِتَابٍ مُنَزَّلٍ فالأَوَّلُ كَمُوسَى عليهِ السَّلامُ وَالثَّانِي كَأَخِيْهِ هَارونَ.

فَعَلَى ذلِكَ كُلُّ رَسُـــولٍ نَبيٌّ فِي الوَقتِ ذاتِهِ وَليسَ العَكْسُ، فَكَلامُ الإِمَامِ الشَّافِعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كُلُّه يَنْدَرِجُ تحتَ هذا وأنَّهُ استَخدَمَ الِاسْمَينِ مَعًا للَّذِي أُنزِلَ إِليهِ الكِتابُ، فهذا لا غُبارَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ يَحْمِلُ صِفَتَي الرِّسَالَةِ وَالنَّبَإِ فِي آنٍ وَاحِدٍ، ولكنَّ مُشكِلَةَ أوزونَ هِيَ مُشْكِلَةٌ مَنهَجيَّةٌ حَيْثُ إنَّ مُقَدِّمَاتِ قِيَاسِهِ فَاسِدَةٌ فلذلِكَ تَكُونُ النَّتَائِجُ مَغلُوطَةً ساقِطَةً، لأَنَّهُ أخطأَ فِي التَّعريفِ وَالْمَاهيَةِ فكيفَ لا يُخْطِئُ في النَّتيجَةِ والحُكمِ؟

ثمَّ قالَ أوزونُ: «لذلك فإنه يتوجب علي التمييز بين معنى كلمة (الرسول) وكلمة (النبي) لنصل من خلالهما إلى مفهوم الرســالة المنشودة. وسأكرر هنا ماذكرته في كتابي الســابق «جنايــة البخاري» حول ذلك: فســيدنا محمد بن عبد الله رجل حمل صفتين معاً: هما صفة الرسول (من الرسالة) وصفة النبي (من النبوة)... نجد أنه من مقــام النبوة يقوم محمد النبــي (ﷺ) بالاجتهاد والعمل حسب المعطيات والإمكانيات والأرضية المعرفية السائدة ويصحح له

من خلال ذلك المقام، لذلك نجد أن تصويب العزيز الحكيم يكون دوماً من مقام النبوة كما في قوله تعالى: «يا أيها النبي لما تحرّم ما أحلّ الله لك، تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيـم» التحريم ـ ١ ـ وقوله: «ما كان لنبي أن يكون له أسـرى حتى يثخن في الأرض، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم» الانفال ـ ٦٧ ـ.. أما في مقام الرسالة والتي تشمل كافة التشريعات والأوامر التى أوحاها له الله ﷻ عبر جبريل الأمين في كتابه العزيز فهو معصوم فيها من الوقوع في الخطأ وقد عصمه الله من ذلك، وعليه فإن الطاعة في كتاب الله هي للرسول في مقام الرسالة حيث نجد قوله تعالى دائماً في إطاعة الرسول لا النبي كما في قوله تعالى: «قل أطيعوا الله والرسول...» آل عمران ـ ٣٢ ـ...[١] وصدق من وصف أقواله بـ(الحديث النبوي الشريف) إذ ليس لدينا أحاديث رسولية لأن رسالة رسولنا محمد (ﷺ) هي كتاب الله الذي حفظناه في السطور والصدور.» ص: (٦٧ ـ ٦٨).

(١) لا أدري كيفَ يغفُلُ عنْ قولهِ تعَالى فِي سـورةِ الأعرافِ (الَّذِينَ يتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي...)، وكيفَ يجهَلُ عظَمَةَ مقَامِ النُّبوَّةِ كمَا بيَّنَهَا قولُهُ تعَالى في سُورةِ الحُجُرَاتِ: (يا أيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُم فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بالقَولِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ....) فَإذَا كانَ مجرَّدُ رَفْعِ الصَّوْتِ عَلَى النَّبيِّ وَجَهْرِ القَوْلِ لَهُ مُحْبِطًا للأَعْمَالِ فكيفَ فكيفَ بِمُخَالَفَةِ أمرِهِ.! وَهَلْ يرى أوزونُ تحريمَ رفعِ الصَّوتِ عليهِ ولكنْ لا يَرَى في مخالَفَةِ أمرِهِ أيَّ بأسٍ أَوْ حَرَجٍ؟مع أنَّ الكُلَّ يعلمُ بأنَّ المخالفةَ أعظمُ من مجرَّدِ رفعِ الصَّوتِ أوِ الجَهْرِ بالقَولِ.!
ولا أدري كذلكَ كيفَ فَاتَهُ الأَمْرُ بِطَاعَةِ النَّبيِّ وَعَدَم مَعْصِيَتِهِ في مَعْرُوفٍ في سُورَةِ الْمُمْتَحِنَةِ في آيةِ امتِحَانِ المؤمِنَاتِ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَـاءَكَ.....وَلا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ) ضَعْ تَحْتَ قَوْلِهِ (وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ) أَلْفَ وَأَلْفَ خَطٍّ.
وَكيفَ فَاتَهُ عِتَابُ اللهِ تَعَالى عِتَابًا شَـدِيدًا لِبَعْضِ نِسَـاءِ النَّبيِّ في مخَالَفَةِ أَمْرِ النَّبيِّ ـ وليسَ الرَّسُولَ ـ كَمَا فِي الآيةِ الكريمةِ في سُورةِ التَّحريمِ (وَإِذْ أَسَرَّ النَّبيُّ إِلى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيْثًا.... إِنْ تَتُوبَا إِلى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ...)، أَلَيْسَ في كُلِّ ذَلِكَ أَدِلَّةٌ وَاضحةٌ لوجُوبِ اتِّبَاعِ النَّبيِّ ﷺ .؟! (أ.د.عُثْمَانُ).



أقُولُ: أيُّهَا القَارِئُ الحبيبُ لقدْ تَكلَّمنَا عنْ هـذا الموضُوعِ وتَناقُضِ أوزونَ وَاضطِرابِهِ فيهِ فِي الكِتَابِ الأَوَّلِ لَعلَّكَ تُراجِعُهُ[١]، وَمِنْ هُنَا أَنْقُلُ مُخْتَصَرًا منهُ وَهُوَ: «نقولُ: إنَّ صفةَ الرَّسولِ أعَمُّ من أن يكونَ كَرجلٍ يعمَلُ فِي البَريدِ لا عَمَلَ لَهُ سِوَى النَّقْلِ، بلِ الرَّسولُ مُبَلِّغٌ لكَلامِ اللهِ تَعالَى وشارحٌ لَهُ، كَمَا قال تعالَى: ﴿بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ النحل.

إذَا تدبَّرتَ قولَ اللهِ تَعالى (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ) زالَ الإشكالُ، لأنَّ البَيانَ يحتاجُ إِلَى تفْصِيْلٍ وزِيادَةِ إِيضاحٍ وَأحْكَامٍ لم تُذكَرْ فِي الكِتابِ، لَو لم يكُنْ كذلكَ وفَهِمَ الناسُ كلامَ رَبِّهِم خِلالَ الكِتابِ وَحْدَهُ لَمَا أَرسلَ اللهُ تعالَى الرَّسُولَ إلَيْهِم واكتَفَى بالكِتَابِ فَقَط.

وكذلِكَ له حَقُّ التَّشريعِ فِيمَا لَمْ يأتِ بِهِ نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللهِ، كَمَا قَالَ تعالَى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ التوبة.

لا يخفى على ذِي عَقْلٍ أنَّ القرءانَ الكَريمَ أُنزِلَ باللُّغَةِ العَرَبيةِ، فَلا بُدَّ من مُراعَاةِ هذه اللُّغةِ عنْدَ تفْسيرِ آياتِهَا لأنَّ كلَّ نصٍّ عِنْدَمَا يُفسَّرُ ينبغي أنْ تُرَاعَى لتَفسيرِهِ اللُّغَةُ الَّتِي كُتِبَ بِهَا ليكونَ تفسيرًا صحيْحًا مَقْصُودًا.

إذا طَبَّقنا قواعِدَ اللُّغَةِ على هذهِ الآيةِ الكريمةِ رأينَا أنَّ الرَّسولَ ﷺ لَهُ صلاحيةُ التَّحْرِيْمِ كَما يُحَرِّمُ اللهُ تَعالَى، لأنَّ الـمُقرَّرَ فِي اللغةِ: (الْعَطْفُ يَقتَضِي الْمُغَايَرَةَ)[٢].

(١) الجِنَايَةُ علَى البُخَارِيِّ، ص: (٨١ ـ ٨٦).

(٢) فتحُ القديرِ لِابنِ الْهُمَامِ (٢٢٠/١٠)، والكوكبُ الدُّريُّ للإسْنَوِيِّ، ص: (٣٩٧)، والبحرُ المحيطُ للزركشِيِّ (٣٢٤/٣)، وإرشادُ الفحولُ (٣٤٤/١)، وحاشيةُ العَطارِ على شَرحِ المحليِّ على جمعِ الجوامعِ (٤٩٥/١). هذَا باسْتِثنَاءِ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ كَمَا هُوَ مُستَخْدَمٌ فِي العَربيَّةِ.

خلالَ ذلكَ العطفِ نَعْلَمُ أنَّ اللهَ ســبحَانَهُ وتعالَى ذكرَ لنفْسِهِ العَلِيَّةِ تحريْمًا وكذلِكَ عَطَفَ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا آخَرَ وهو لرســولِهِ ومصْطَفَاهُ ﷺ، وهذا الأسلوبُ يقتضِي أن يكونَ الأوَّلُ غيرَ الثانِي، وَيَجبُ أن يكونَ بينهمَا تفَاوتٌ فِي النِّسْبَةِ كَمَا هنالِكَ تَفاوتٌ فِي اللفْظِ.

نَضربُ مثــالاً لتَقْرِيْبِ الأَذْهَانِ لِفهمِ هذه القَاعِــدَةِ، وَهُوَ قَوْلُنَا: (جَاءَ مُعلِّمٌ وَمُهَنْدِسٌ).

إذا قُلنا جَاءَ معلِّمٌ وعطفْنَا عَلَيْهِ مُهَنْدِسًــا، فَهذا العطفُ يقْتَضِي التَّغايُرَ بينَ الأوَّلِ والثَّانِي، يعنِي يجِبُ أن يكُونَ الشَّخْصُ الأوَّلُ الَّذِي يحمِلُ صفَةَ التَّعلِيمِ غيْرَ الثَّاني الَّذِي يحمِلُ صفةَ الهَنْدَسَةِ.

فعَلَى هذا نقولُ: إنَّ للهِ تَشــرِيْعًا وهوَ القرءانُ الكريمُ ولِرَسولِهِ تَشْرِيعًا وهو سُنَّتُهُ ﷺ .»اِنتْهَى مِنْ كِتَابِ الجِنَايَةِ عَلَى البُخَارِيِّ.

وَلا أنْسَى تعليقَ الشَّيخِ الْمُحَقِّقِ مُحمَّدِ بنِ الشَّيْخِ طَاهِرٍ البَرْزِنجيِّ ـ شَافَاهُ اللهُ تَعَالَى وَعَافَاهُ ـ علَى كَلامِ أوزونَ فِي كِتابِي الأَوَّلِ حَيْثُ قَالَ: في كتابِ اللهِ آيَةٌ واحدةٌ تَهْدِمُ كلَّ ما بَنَاهُ أُوزونُ وَأَسْيَادُهُ وَأَذْيَالُهُ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى في سُورَةِ الأَعْرَافِ: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُــولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ) فَفِي اللَّحْظةِ الَّتي كَانَ فِيْهَا عليه السَّــلامُ نَبِيًّا كانَ رَسُــوْلًا فَلا فَصْلَ بينَ المقَامَيْنِ بِحَقِّــهِ عليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، فَطَاعَتُهُ وَاتِّبَاعُهُ على الوجُوبِ نبيًّا كَانَ أَوْ: رسولا، ثُمَّ في نهايةِ الآيةِ تَخْويلٌ مِنَ اللهِ سبحانَهُ لِنَبِيِّهِ بِأَنَّ لَهُ حَقَّ التَّشريعِ: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ).»[١].

(١) الجِنَايَةُ علَى البُخَارِيِّ، ص: (٨٦)، فِي الهَامِشِ.



فَهذا القَوْلُ الَّذي قالَهُ أوزونُ بأنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَجتَهِدُ في غيرِ القُرآنِ وَيُمكنُ أنْ يُخْطِئَ سـواءٌ في أمورِ الدِّينِ أوِ: الدُّنيا فقولٌ باطِـلٌ، وإذا قُلنا بهذا القَوْلِ لَا يَبْقَى بينَ الرَّسولِ وَبينَ الْمجتَهِدِ ثَمَّةَ فَرقٌ جَوْهَرِيٌّ، وَهَذِهِ هِيَ كَارِثَةٌ بعيْنِهَا.

نَجْعَلُ خِتَامَ كَلامِنَا مَا قالَهُ الشَّيخُ مُحمَّد رَشِيْد رضَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَحقَّقَ فِي الْمَسْألَةِ تَحْقِيقًا بَدِيْعًا، حيثُ قالَ: «وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا ذِكْرَ لَهَا فِي الْقُرْآنِ، هَلْ هِيَ مِنْ رَأْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَاجْتِهَادِهِ فِيهِ؟ أَمْ بِوَحْيٍ آخَرَ غَيْرِ الْقُرْآنِ؟ أَمْ أَذِنَ اللهُ لَهُ بِاسْتِئْنَافِ التَّشْرِيعِ؟ وَالْخِلَافُ مَشْهُورٌ، وَرَجَّحَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ الثَّانِيَ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: (بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ بِمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي» أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا قِيَاسٍ لِقَوْلِـهِ تَعَالَى: (بِمَا أَرَاكَ اللهُ)(٤: ١٠٥) وَيَلِيهِ فِي (بابِ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ).

وَنَقُولُ: لَا يَتَّجِهُ الْخِلَافُ إِلَّا فِي الْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ الْمَحْضَةِ، وَأَمَّا الْمَصَالِحُ الْمَدَنِيَّةُ وَالسِّيَاسِيَّةُ وَالْحَرْبِيَّةُ فَقَدْ أُمِرَ بِالْمُشَاوَرَةِ فِيهَا، وَكَانَ يَرَى الرَّأْيَ فَيَرْجِعُ عَنْهُ لِـرَأْيِ أَصْحَابِهِ، وَعَاتَبَـهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى بَعْـضِ الْأَعْمَالِ الَّتِـي عَمِلَهَا بِرَأْيِهِ ﷺ ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي غَزَوَاتِ بَدْرٍ وَأُحُدٍ وَتَبُوكَ، وَلَا يَتَأَتَّى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ بِوَحْيٍ.

الرَّسُولُ ﷺ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَأِ فِيمَا يُبَلِّغُهُ عَنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ، وَفِيمَا بَيَّنَهُ لِلنَّاسِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي مَسْـأَلَةِ تَلْقِيـحِ النَّخْلِ حِينَ ظَنَّ أَنَّـهُ لَا يَنْفَعُ فَتَرَكَهُ بَعْضُهُمْ لِظَنِّهِ فَخَسِرَ مَوْسِمَهُ: «إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ» وَقَالَ أَيْضًا: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» وَقَالَ أَيْضًا: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ فَوَّضَ إِلَى الْمُسْــلِمِينَ أُمُورَ دُنْيَاهُمُ الْفَرْدِيَّةَ وَالْمُشْتَرِكَةَ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ، بِشَرْطِ أَلَّا تَجْنِيَ دُنْيَاهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَهَدْيِ شَرِيعَتِهِمْ فَجَعَلَ الْأَصْلَ فِي الْأَشْــيَاءِ الْإِبَاحَةَ بِمِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (٢: ٢٩) وَقَوْلِهِ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ (٤٥: ١٣) وَجَعَلَ أُمُورَ سِيَاسَةِ الْأُمَّةِ وَحُكُومَتِهَا شُورَى، إِذْ قَالَ فِي وَصْفِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (٤٢: ٣٨) وَأَمَرَ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ وَهُمْ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَرِجَالُ الشُّورَى بِالتَّبَعِ لِطَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَأَرْشَدَ إِلَى رَدِّ أُمُورِ الْأَمْنِ وَالْخَوْفِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسِّيَاسَــةِ وَالْحَرْبِ وَالْإِدَارَةِ إِلَى رَسُــولِ اللهِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ..»[1].

✿ ✿ ✿

(١) تَفْسِيرُ الْمَنَارِ (٧/١١٧).



هَلْ فِي القُرآنِ الكَرِيْمِ بَيَانُ كُلِّ شَيْءٍ؟

ثُمَّ يَتَطَرَّقُ المهنْدِسُ إلَى القَوْلِ بأنَّ فِي القُرآنِ بَيَانَ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَسْتَدلُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى[١]: ﴿.. وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ النحل.

وَيقُولُ لَسنَا بحاجَةٍ إلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَكْفِينا كِتَابُ اللهِ تَعَالَى وَحْدَهُ دونَ غَيْرِهِ. يُمكِنُ أنْ يُقَالَ: قَدْ عَلِمنَا أنَّ اللهَ تَعَالَى ذكَرَ فِي كِتَابِهِ حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ، وَأنَّ العَقْلَ يُقَرِّرُ حُجِّيَّتَهَا، ولكِنْ كَيْفَ نُفَسِّرُ هذِهِ الآياتِ؟!

أقُولُ: إنَّ هذَا التَّفْسِيْرَ مِنَ الْمُهَنْدِسِ وَغَيْرِهِ غيرُ مقبُولٍ وَيَرْفُضُهُ الوَاقِعُ وَيعتَرِفُ بِرَفْضِهِ هؤلاءِ النَّاسُ أنْفُسُهُم، كَيْفَ؟ إذا أردتَ أنْ تتيَقَّنَ مِنْ جَوابِي فَاسألْ كُلَّ مَنْ فسَّرَ الآيَةَ عَلَى أنَّ في القُرآنِ كُلَّ شيءٍ، وَقُلْ لَهُ: هَلْ فِي القُرآنِ كُلُّ العُلُومِ الكَونيَّةِ وَالتَّجريبيَّةِ وَالفَلَكيَّةِ وَباقِي العُلُومِ الأُخرَى؟ لا شَكَّ أنَّهُ يقولُ: لا لَيْس كذلِكَ فالآيَةُ ليسَتْ عَلَى إِطْلاقِهَا بلْ تَقْصِدُ الشَّرِيعَةَ. فَقُلْ لَهُ: أينَ

---

(١) جِنَايَةُ الشَّافِعِيِّ ص: (٧١).

لا ضيرَ ولا حرجَ ولا إشكالَ في بقاءِ هذا النصِّ (تبيانًا لكلِّ شيءٍ) وأمثالِهِ على العمُومِ، لأنَّ للبيانِ القرآنيِّ نوعين، النوعُ الأوَّلُ: بيانٌ مباشِرٌ منَ القرآنِ نفسِهِ كآياتِ الميرَاثِ مثلا، والنَّوعُ الثَّانِي: بيانُ إحَالَةٍ، يُحِيلُكَ إلى غيرِهِ، كما في إحَالَتِهِ النَّاسَ إلى أهلِ الذِّكْرِ مِنْ أهلِ الكتَابِ في قولِهِ تَعَالَى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُم لَا تَعْلَمُونَ) وَكذَلِكَ إحالَتُهُ للعَقْلِ وَللسُّنَّةِ.

وَثَمَّةَ تقسِيمٌ آخرُ للبَيَانِ القُرآنيِّ إلى بَيانٍ تَفْصِيْلِيٍّ وَبَيَانٍ إِجْمَالِيٍّ.

وَجْهُ التَّخصِيْصِ؟ وَبِمَ أخرَجْتَ العُلُومَ الكَونِيَّةَ وَالإنسانِيَّةَ مِنْ (لكُلِّ شيءٍ) مَعَ كونِهَا مِنْ صِيَغِ العُمُومِ؟

فأيَّ شَيءٍ أجَابَ وَجعَلَهُ مُخَصِّصًا فقُلْ لَهُ: أهُناكَ أقْوَى منَ التَّخصِيصِ بالقُرآنِ الكَريمِ، حيثُ أعْطَى الرَّسولَ حَقَّ التَّشريعِ وَالتَّحلِيلِ وَالتَّحْريمِ بالوَحْيِ الثَّانِي، (أعنِي: السُّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ)، كَمَا ذَكَرنَا آياتٍ كَثيرَةً؟

وَلا يَخْفَى أنَّ اللهَ تَعَالَى لَم يَعْنِ جَمِيعَ أمُورِ الدِّينِ دَقيقِهَا وَجليلِهَا، لأنَّهُ تَعَالَى أرسَلَ الرَّسُولَ لِيُبيِّنَ الشَّريعَةَ وَيُفَسِّرَ القُرآنَ وَيُوضِّحَ مُشْكِلَهُ وَيُبيِّنَ مُجمَلَهُ، فإذا كَانَ القُرآنُ ليسَ بحَاجَةٍ إلَى بيانٍ وَإيضَاحٍ وَفيهِ كُلُّ شيءٍ، فَأينَ مُهِمَّةُ بِعْثَةِ الرَّسُولِ؟!

وَبالتَّالِي فإنَّ الآيَةَ الَّتِي تَليهَا تُبيِّنُ أنَّ هُناكَ مُبْهَمَاتٍ بِحَاجَةٍ إلَى بيانٍ وَإيضَاحٍ، قَالَ تَعَالَى عَقِبَ هذِهِ الآيَةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل.

فَهذِهِ الألفَاظُ الَّتِي اسْتُخْدِمَتْ كُلُّهَا غيرُ بيِّنَةٍ وَهيَ بحَاجَةٍ إلَى البيَانِ، فَمَا العَدْلُ وَالإحسانُ اللَّذَانِ يأمُرُ اللهُ تَعَالَى بِهِمَا؟ وَمَا الفَحْشَاءُ وَالمنكَرُ وَالبَغْيُ الَّتِي يَنْهَى عَنْهَا؟ وَمَا دَقَائِقُهَا وَمَا حَدُّهَا أصلا؟ لأنَّ العُقُولَ مُتَفَاوِتَةٌ فِي الإدراكِ وَالتَّقْريْرِ فالشَّيءُ الوَاحِدُ تَراهُ حَسَنًا وَعَدلًا وَأنَا أراهُ سَيِّئًا وَظُلْمًا[1].

وَبالتَّالِي فَالنُّفوسُ مُتَمايلَةٌ إلَى إعْطَاءِ حَقِّهَا وَلا يُهِمُّهَا حقُّ الآخرينَ حَتَّى تُنْصِفَهُ، فلِذلِكَ هذه الألفَاظُ بحاجَةٍ إلَى ضبْطٍ لِمَنْعِ هَواءِ ذَوي الأهواءِ وَحَجْرِهِم، فَلِذلِكَ نكونُ بحَاجَةٍ إلَى بيَانٍ وَيكونُ فِي السُّنَّةِ الغَرَّاءِ.

(١) رَاجعْ أَوَائِلَ كِتَابِ: (الجِنَايَةِ عَلَى البُخَارِيِّ) ذَكَرْتُ هذِهِ القَضَايا العَقْلِيَّةَ بإطْنَابٍ.



وَيُمْكِنُ أَنْ تُوَجَّهَ الآيَةُ بأنَّ فِي القُرآنِ الكَرِيْمِ بَيانَ كُلِّ الْمسَائلِ الشَّرعيَّةِ ضِمْنًا، لأنَّ اللهَ تَعالَى أمرَ باتِّبَاعِ السُّنَّةِ، فيكُونُ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ شِرعَةً، وأنَّ اللهَ تعالَى شَرَّعَ الإجماعَ وَالقِياسَ لِمَا لا نَصَّ فيهِ، فيكُونُ مَا شُرِّعَ عَنْ طَرِيقِهِمَا شُرِّعَ بالقُرآنِ بِالوَاسِطَةِ، كَمَا قَالَ الإمَامُ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ تِبْيَانٌ لِكُلِّ شَيْءٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعُلُومَ إِمَّا دِينِيَّةٌ أَوْ غَيْرُ دِينِيَّةٍ، أَمَّا الْعُلُومُ الَّتِي لَيْسَتْ دِينِيَّةً فَلَا تَعَلُّقَ لَهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ، لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا مَدَحَ الْقُرْآنَ بِكَوْنِهِ مُشْتَمِلًا عَلَى عُلُومِ الدِّينِ فَأَمَّا مَا لَا يَكُونُ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ فَلَا الْتِفَاتَ إِلَيْهِ، وَأَمَّا عُلُومُ الدِّينِ فَإِمَّا الْأُصُولُ، وَإِمَّا الْفُرُوعُ، أَمَّا عِلْمُ الْأُصُولِ فَهُوَ بِتَمَامِهِ مَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ وَأَمَّا عِلْمُ الْفُرُوعِ فَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ إِلَّا مَا وَرَدَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ مِنَ اللهِ تَعَالَى إِلَّا مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْقُرْآنِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ بِالْقِيَاسِ بَاطِلا، وَكَانَ الْقُرْآنُ وَافِيًا بِبَيَانِ كُلِّ الْأَحْكَامِ، وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الْقُرْآنُ إِنَّمَا كَانَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ وَخَبَرَ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسَ حُجَّةٌ، فَإِذَا ثَبَتَ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأُصُولِ كَانَ ذَلِكَ الحكم ثَابِتًا بِالْقُرْآنِ، وَهَذِهِ المسألة قَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا بِالِاسْتِقْصَاءِ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.»[٢].

وَهُنَاكَ آيَةٌ أُخرَى يَستَدِلُّ بِهَا الخُصومُ عَلَى كونِ القُرآنِ الكَريمِ ذكَرَ كُلَّ شَيْءٍ وَهِيَ قولُهُ تَعالَى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ﴾ الأنعام.

(١) رَجَعْتُ إِلَى طَبَعَاتٍ مِنْ مَطْبُوعِ التَّفْسِيْرِ، فِي كُلِّهَا أُثْبِتَتْ سُوْرَةُ (الأَعْرافِ)، لكِنَّ الإمَامَ ذَكَرَ هذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي سُورَةِ (الأَنْعَامِ)، كَمَا سَيَأتِي فِي تَفسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (مَا فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ). واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) تَفسيرُ الرَّازِيِّ (مَفَاتِيحُ الغيبِ) أَوْ: (التَّفسيرُ الكَبيرُ) (٢٠/٢٥٨).

وَمِنْ هُنَا أَنْقُلُ أيضًا قولَ الإمَامِ الرَّازِيِّ حيثُ يُفَصِّلُ عِنْدَمَا قالَ: «الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنْهُ الْكِتَابُ الْمَحْفُوظُ في العرشِ وعَالَمِ السَّمَوَاتِ الْمُشْتَمِلُ عَلَى جَمِيعِ أَحْوَالِ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى التَّفْصِيلِ التَّامِّ، كَمَا قَالَ عليه السلام: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْقُرْآنُ، وَهَـذَا أَظْهَرُ لِأَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ إِذَا دَخَلَا عَلَى الِاسْمِ الْمُفْرَدِ انْصَرَفَ إِلَى الْمَعْهُودِ السَّابِقِ، وَالْمَعْهُودُ السَّابِقُ مِنَ الْكِتَابِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ الْقُرْآنُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْكِتَابِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْقُرْآنَ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ قَالَ تَعَالَى: [مَا فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ] مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَفَاصِيلُ عِلْمِ الطِّبِّ وَتَفاصِيلُ عِلْمِ الْحِسَابِ، وَلَا تَفَاصِيلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمَبَاحِثِ وَالْعُلُومِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا تَفَاصِيلُ مَذَاهِبِ النَّاسِ وَدَلَائِلِهِمْ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ: [مَا فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ] يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِبَيَانِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَجِبُ مَعْرِفَتُهَا، وَالْإِحَاطَةُ بِهَا وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ لَفْظَ التَّفْرِيطِ لَا يُسْتَعْمَلُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا إِلَّا فِيمَا يَجِبُ أَنْ يُبَيَّنَ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يُنْسَبُ إِلَى التَّفْرِيطِ وَالتَّقْصِيرِ فِي أَنْ لَا يَفْعَلَ مَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُذْكَرُ هَذَا اللَّفْظُ فِيمَا إِذَا قَصَّرَ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ[1]. الثَّانِي: أَنَّ جَمِيعَ آيَاتِ الْقُرْآنِ أَوِ الْكَثِيرَ مِنْهَا دَالَّةٌ بِالْمُطَابَقَةِ أَوِ التَّضَمُّنِ أَوِ الِالْتِزَامِ[2] عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِنْزَالِ هَـذَا الْكِتَابِ بَيَانُ الدِّينِ وَمَعْرِفَةُ اللهِ

---

(١) يَعْنِـي أنَّ القُرآنَ الكَريمَ لَـمْ يُقصِّرْ في بيانِ الأُصُـولِ، فلِذلِكَ لا يُعابُ عليهِ فِي اسـتخْدَامِ (مَا فَرَّطْنَا) فَتَنَبَّهْ.

(٢) رَاجِعِ الكُتُبَ الْمنْطِقيَّةَ لمعرِفَةِ أنواعِ الدَّلَالَاتِ: شُـرُوحُ وَحَواشِي الشَّمْسِيَّةِ (١/١٧٤)، الطَّبعةُ الأُولى بالمطبعةِ الأميرية ـ ١٣٢٣هـ ـ ١٩٠٥م، تهذِيْبُ الْمَنطِقِ وَالكَلامِ للتَّفْتَازانِيِّ، (ص: ١٧٠)،



وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ اللهِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا التَّقْيِيدُ مَعْلُومًا مِــنْ كُلِّ القرآنِ كانَ الْمُطْلَقُ هَاهُنَا مَحْمُولًا عَلَى ذَلِكَ الْمُقَيَّدِ. أَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ غَيْرُ مُشْــتَمِلٍ عَلَى جَمِيعِ عُلُومِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

فَنَقُولُ: أَمَّا عِلْــمُ الْأُصُولِ فَإِنَّهُ بِتَمَامِــهِ حَاصِلٌ فِيــهِ لِأَنَّ الدَّلَائِلَ الْأَصْلِيَّةَ مَذْكُورَةٌ فِيهِ عَلَى أَبْلَغِ الْوُجُوهِ: فَأَمَّــا رِوَايَاتُ الْمَذَاهِبِ وَتَفَاصِيلُ الْأَقَاوِيلِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا، وَأَمَّا تَفَاصِيلُ علمِ الفُروعِ فنقولُ: للعُلمَاءِ هَاهُنا قَوْلَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الإِجْمَــاعَ وَخَبَرَ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسَ حُجَّةٌ فِي الشَّــرِيعَةِ فَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ أَحَدُ هذهِ الْأُصُــولِ الثَّلَاثَةِ، كَانَ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ مَوْجُودًا فِي الْقُرْآنِ... قَالَ الْوَاحِدِيُّ: رُوِيَ فِي حَدِيثِ الْعَسِيفِ الزَّانِي أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لِلنَّبِــيِّ ﷺ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله فَقَالَ عليه السلام: «وَالَّذِي نَفْسِــي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ» ثُمَّ قَضَى بِالْجَلْدِ وَالتَّغْرِيبِ عَلَى الْعَسِيفِ، وَبِالرَّجْمِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنِ اعْتَرَفَتْ.

قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَلَيْسَ لِلْجَلْدِ وَالتَّغْرِيبِ ذِكْرٌ فِــي نَصِّ الْكِتَابِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ عَيْنُ كِتَابِ اللهِ.

دار الضياء ـ الكويت ـ ط: ١٤٣٨/١هـ وَمَا بَعْدَهَا، حَاشِيَةُ مُلَّا عبدِ اللهِ عَلى تَهذِيبِ التَّفْتَازَانِيِّ، (ص: ٣٨) وَمَا بَعْدَهَا، دار التفسير ـ قم ـ ط: ١٣٩٠/٣شمسي، حَاشِيَةُ الجُوريِّ على الشَّمسِيَّةِ (ص: ٦٥) وَمَا بعدَهَــا، مكتبة أمير ـ دار ابن حــزم/ ط: ١٤٣٨/١هـ، البُرهَــانُ للكَلنبويِّ مَع حَاشِــيَتَي العَلَّامَتينِ البِنْجوينِيِّ وَابنِ القَرَدَاغِيِّ (ص: ٢٣) وَمَــا بَعْدَهَا، مكتبة أمير ـ دار ابن حزم/ ط: ١٤٣٨/١هـ.

وَقَدْ جَمَعَ الأَخضَرِيُّ أَنواعَ الدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ الوَضْعِيَّةِ الثَّلَاثَةَ فِي سُلَّمِهِ قَائِلًا:

[مِنَ الرَّجَزِ]

دَلَالَــــةُ الـلَّـفْـظِ عَـلَـى مَــا وَافَـقَـهْ ... يَــدْعُـونَـهَـا دَلَالَـــــةَ الْـمُـطَـابَـقَـةْ

وَجُـــزْئِــهِ تَـضَـمُّـنًـا وَمَـــا لَـــزِمْ ... فَـهْـوَ الـتِـزَامٌ إِنْ بِـعَـقْـلٍ الـتُـزِمْ

وَأَقُولُ: هَــذَا الْمِثَالُ حَقٌّ، لِأَنَّهُ تَعَالَــى قَالَ: [لِتُبَيِّنَ لِلنَّــاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ] [النَّحْلِ: ٤٤]، وَكُلُّ مَا بَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ كَانَ دَاخِلًا تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَثَبَتَ بِهَذِهِ الْأَمْثِلَةِ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، وَأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ، وَأَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ، فَكُلُّ حُكْمٍ ثَبَتَ بِطَرِيقٍ مِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ الثَّلَاثَةِ، كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ ثَابِتًا بِالْقُرْآنِ، فَعِنْدَ هَذَا يَصِحُّ قَوْلُهُ تَعَالَى: [مَا فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ] هَذَا تَقْرِيرُ هَذَا الْقَوْلِ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَى نُصْرَتِهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ.»[(١)].

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَعْنَى كَوْنِهِ: [تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ] أَنَّ فِيهِ الْبَيَانَ لِكَثِيرٍ مِــنَ الْأَحْكَامِ، وَالْإِحَالَــةَ فِيمَا بَقِيَ مِنْهَا عَلَى السُّــنَّةِ، وَأَمَرَهُــمْ بِاتِّبَاعِ رَسُولِهِ ﷺ فِيمَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَطَاعَتِهِ كَمَا فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».»[(٢)].

ثُمَّ يُحاوِلُ أوزونُ أَنْ يُفَسِّــرَ آيَةَ النَّحْلِ تَفْسِــيْرًا غريبًا حَيْثُ قَالَ: «أما قوله تعالى: «وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهــم» النحل ـ ٤٤ ـ والذي يحتج به الكثيرون من الأئمة، فيتضح منه تماماً أن مهمة الرسول الكريم هي البيان للناس وليس البيان للكتاب[(٣)]، وكلمة الناس كما نعلم أعم من المؤمنين والمسلمين أصلاً، ويكون بيان الرسول لمن لا يســتطيع من الناس أن يتفهم رسالة الله عَزَّ وَجَلَّ في كتابه العزيز نتيجة لقلة علمه أو ضعف لغته وجهله باللسان العربي، أما من يمكنه الخوض فيها بعلــم ومعرفة فلا حرج أبداً لأن الله بينها وأوضحها بلسان عربي مبين» ص: (٧٢).

---

(١) تَفسيرُ الرَّازِيِّ (١٢/٥٢٦ ـ ٥٢٨).

(٢) فتحُ القديرِ للشّوكانيِّ، ص: (٣/٢٢٤).

(٣) هذَا يُعَدُّ سُوءَ فَهْمٍ مِنْ جَنَابِ الْمُهَنْدِسِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْمَعلُومِ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ جاءَ لِيُبَيِّنَ شَيْئًا فَمَا هُوَ؟ نَعَمْ يُبيِّنُ للنَّاسِ وَلكِنْ مَا الشَّيءُ الَّذِي يُبَيِّنُهُ؟ وَقَدْ يأتِي الجَوَابُ عَنْهُ بإذنِ اللهِ تَعَالَى.



أَقُولُ: إنَّ هذا الرَّجُلَ يتَذَبْذَبُ فِي تِيْهٍ وَتَناقُضٍ، وَإنَّ هذا الكَلامَ يكُونُ عيبًا علَى كِتابِهِ عندَ كُلِّ مَنْ لديهِ شيءٌ قليلٌ منَ العِلمِ وَالمعرِفَةِ، لأنَّ فِي الآيَةِ دليلًا وَاضحًا علَى كونِ الرَّسُـــولِ ﷺ يُبيِّنُ الكِتَابَ، ألا وَهُوَ قَولُـــهُ: (لِتُبيِّنَ للنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم)، أفَلا يَقُولُ لَنَا المهندِسُ مَا الشَّيءُ الَّذي نُزِّلَ لِيُبيِّنَهُ؟ أليسَ كِتابَ اللهِ تَعَالَى؟

وَبالتَّالِي فإنَّ الجُزءَ الأخيرَ مِن ْكَلامِهِ سَقْطَةٌ عَوْراءُ وَكَلِمَةٌ عَوْجَاءُ ويأتِي منهُ ثلُّ عرشِ المهنْدِسِ، لأنَّ النَّبِـــيَّ الكَريمَ لم يَكُنْ يُعْرَفُ عَنهُ أنَّـــهُ عَلِمَ اللُّغَاتِ الأُخْرَى حَتَّى يُبْعَـــثَ لَيُفْهِمَ غَيْرَ النَّاطِقينَ بالعَربيَّةِ، ولكـــنْ كَانَ وصُولُ الدِّينِ إليهِم إمَّا عَنْ طريقِ الرُّسُـــلِ منْ قَبْلِ الرَّسُـــولِ ﷺ، وَإمَّا أنَّهُم تَعَلَّمُوا العَربيَّةَ كَصُهَيبٍ الرُّومِيِّ وَسَلْمَانَ الفَارِسِيِّ.

وبالتَّالِي فِي كَلامِهِ ازْدِراءٌ صريحٌ بالأنبيَاءِ لأنَّهُ اتَّهَمَهُم بأنَّهُم أُرْسِـــلُوا إلَى أُنَاسٍ بُسَطَاءَ لا يَفهَمُونَ أَوْ: يَفهَمُونَ ولكِنْ ببَالِغٍ مِنَ الجُهْدِ وَالعَنَاءِ!

✿ ✿ ✿



دَعْوَى التَّواتُرِ الفِعْلِيِّ دَعْوى عَقِيْمَةٌ!

وَمِنَ الأشياءِ الَّتي يَذكُرُها مُنكِرُو السُّنَّةِ جميعًا بِحَيْثُ لا يَخلُو كِتَابُ وَاحِدٍ مِنْهُم عَنْهَا، هِيَ قَضِيَّةُ التَّواتُرِ الفِعْلِـيِّ، فَصَاحبُنَا أوزونُ ذَكَرَهَا فِي كِتَابِهِ الأَوَّلِ وَمِنْ ثَمَّ أورَدَهَا مَرَّةً أُخرَى وَظَنَّهَا دَليلًا سَائِغًا لَهُ، فَقَالَ: «شعائر الصلاة والزكاة وصلت إلينـا بالتواتر العملي الفعلـي ولم تصل إلينا عـن طريق الأحاديث النبوية» ص: (٧٤).

أقُولُ: هذا القَوْلُ يُعَدُّ وَصْمَةَ عارٍ في جَبِيْنِ أعداءِ السُّنَّةِ ومنكِرِيهَا إلَى الأبَدِ، لأنَّهُم بتلِكَ الْمَقالَةِ يَقعُونَ فِي اضْطِرابٍ ليسَ لَـهُ اقترابٌ، وَهُم عنِ الْمَقصُودِ صَائِفُونَ غيرُ مُصيبينَ، كَيفَ لا؟ وهم يدَّعونَ قَبُولَ بعضِ الشَّعَائرِ بزَعمِهِم أنَّهَا لَمْ تَصلْ إليهِمْ منْ قَبِيْلِ حَدَّثَنَا وَأخْبَرَنَا وَلكِنْ جاءَتْهُم عنْ طريقِ التَّواتُرِ العَمَلِيِّ، وَمَعَ هذا يُنْكِرُونَ مَا جَاءَ بالطَّريقِ نَفْسِهِ!

فَمَثَلًا إذَا قلتَ لهم: إنَّنَا سَـمِعْنا عَنِ مَلايينَ وَهُم عَـنْ مَلايينَ وَرأينَا مِنْ مَلايينَ وَهُم رأوا مَلايينَ بالقَوْلِ وَالفِعْلِ أثْبَتُوا أنَّ الحِجابَ فَرْضٌ، وَأنَّ الزَّانِيَ الْمُحْصَنَ يُرْجَمُ، وَأنَّ السَّـارِقَ تُقْطَعُ يَدُهُ، وَأنَّ وَأنَّ.. إلَـى آخِرِ وَأنَّاتٍ. فِلَمَاذا تَرْفُضُونَهَا وَتقُولُونَ: إنَّ هذِهِ الأَشيَاءَ ليسَـتْ بِدِينٍ وَليسَتْ منْ شريعَةِ اللهِ! باللهِ عَليكُمْ حَكِّمُوا عقُولَكُـم أليسَ هذَا تُناقُضًا بيِّنًا فِي منهَجِ هـؤلاءِ القَومِ الَّذِينَ



يُطَالِبُــونَ بتَحْكِيمِ العُقُولِ وَالْمَنهَجيَّــةِ مَا تَعَاقَبَ الْمَلَــوانِ وَكُتِبَ لأَهْلِ الزَّيغِ البُطْلانُ وَالهَوان؟!

ثُمَّ يَنْقُلُ بَعْضَ سُــنَنِ الوضُوءِ وَالحَجِّ وغيرِ ذلِكَ وَيَسْتَهزِئُ بِهَا، كأَنَّهُ أَتَى بالحَقِّ الَّذي لا يُقَاوَمُ فِيْمَا سَبَقَ، لا يدري المسكينُ أَنَّهُ أَتَى بِمَا يَضْحَكُ الفِطنُ اللَّبيبُ مِنهُ، ثمَّ يقــولُ: «وكما نرى فالأحكام واضحة ليســت بحاجة إلى من يفسرها» ص: (٧٥).

أَقُولُ: لَو كَانَ فِي جُعبَتِكَ شيءٌ لم تَكُنْ تَختَارُ السُّكُوتَ يا سِيادَةَ المهنْدِسِ، فَلَوْ تَكَلَّمْتَ لَسَمِعْتَ الكَلامَ وَمَا دُمْتَ سَاكِتًا تَلْقَى السُّكُوْتَ!

✿ ✿ ✿

القَوْلُ فِي تَفْسِيْرِ: (وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلا)!

يَنْقُلُ أوزونُ آيَتَيْنِ فِي الحَجِّ مَعَ كَلامِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ يُعلِّقُ عليهِ، كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِهِ: «أما في ما يتعلق بالحج فقد ذكره الله ﷻ أيضاً وبينه في كتابه في مواضع عديدة، كما في قوله: «وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كلّ فجّ عميق...» الحج ـ ٢٧ ـ ٣٠ ـ وقوله تعالى في موضع آخر: «وأتموا الحج والعمرة لله، فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدْي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محِلّه...» البقرة ـ ١٩٦ ـ.

وفي قول الإمام الشافعي: «وفرض الله الحج على من يجد السبيل، فذكر عن النبي أن السبيل الزاد والمركب، وأخبر رسول الله بمواقيت الحج وكيف التلبية فيه، وماسن، وما يتقي المحرم من لبس الثياب والطيب، وأعمال الحج سواها، من عرفة والمزدلفة والرمي والحلاق والطواف ما سوى ذلك. ا.هـ» (ر) و(م).

فإننا نلاحظ بداية خلطة بين كلمتي النبي والرسول في قوله[١].

وفي تفسيره لقوله تعالى: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» آل عمران ـ ٩٧ ـ بأن السبيل هو الزاد والمركب، وفي حديث آخر هو

---

(١) هَذا مَا تَكلَّمنَا عَنهُ مِرارًا وَتَكرْارًا إِنْ كَانَ المهندِسُ فَهِمًا.



الزاد والراحلة، فإنني لا أراها اليوم كذلك أبداً، فأولو الأمر يمكنهم أن يتبرعوا بتأمين نقل حجاجهم ليتموا لهم دينهم، والبلد المضيف ـ السعودية ـ يمكنها تقديم الطعام ـ كما تفعل اليوم ـ لأيام معدودات وينتهي بذلك أمر شرط الزاد والراحلة! إلا أن السبيل هو كل مايتعلق بجاهزية المرء نفسه من كافة النواحي النفسية والجسدية والعقلية والمالية والوظيفية وحتى الشخصية.» ص: (٧٦).

أَقُولُ: إنَّ هذا الرَّجُلَ مُتَحامِلٌ جدًّا وَلا يَخْشَـــى اللهَ تعالَـــى عِنْدَ الخُصُومَةِ وَيُقوِّلُ الغيرَ بِمَا لَمْ يَقُلْ، وليسَتْ هذِهِ بالْمَرَّةِ الأُوْلَى هُوَ يَفتَرِي عَلَى الأَئمَّةِ وَلَنْ تَكُونَ آخِرَهَا.

[مِنَ الْمُتَقَارِبِ]

وَهُـــمْ يَظْلِمُـــوْنَ وَلَا يُنْصِفُـــوْنَ كَمَنْ أَصْبَـــحَ الظُّلْـــمُ مِنْ شِـــيْمَتِه

فَالمهندِسُ إمَّا لا يَفْهَمُ الكَلامَ وَيعترِضُ عليهِ، وإمَّا يَفهَمُهُ وَلكنْ يُحوِّلُهُ عنْ وَجْهِهِ وَيُرِيْهِ خِلافَ مَا يَحْمِلُهُ، لأنَّ كَلامَ الإِمَامِ فِي اسْتِطَاعَةِ السَّبيلِ لم يكُنْ منْ بَابِ الحَصْرِ وَالقَصْرِ عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ كَمَا أرادَ أوزونُ إِيْهَامَهُ، بَلْ: كَانَ كَلامُهُ مِنْ بَابِ الكَمَالِ لِإقَامَةِ الحَجِّ وَإِلَّا صِحَّةُ البَـــدَنِ لا يَحْتَاجُ أنْ يُتكَلَّمَ عَنْهَا لأنَّ التَّكْلِيفَ يكُونُ مَعَ القُدْرَةِ أصْلًا وَالإِمَامُ قالَ بصَريحِ العِبارَةِ في الأُمِّ بِاشتِراطِ الصِحَّةِ مِنَ المرضِ، كَمَا قالَ:

«الِاسْتِطَاعَةُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُسْتَطِيعًا بِبَدَنِهِ وَاجِدًا مِنْ مَالِهِ مَا يُبَلِّغُهُ الْحَجَّ فَتَكُونُ اسْتِطَاعَتُهُ تَامَّةً وَيَكُونُ عَلَيْهِ فَرْضُ الْحَجِّ لَا يُجْزِيهِ مَا كَانَ بِهَذَا الْحَالِ، إلَّا أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَالِاسْتِطَاعَةُ الثَّانِيَةُ أَنْ يَكُونَ مُضْنُوًّا فِي بَدَنِهِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَثْبُـــتَ عَلَى مَرْكَبٍ فَيَحُجَّ عَلَى الْمَرْكَبِ بِحَـــالٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَنْ يُطِيعُهُ إذَا أَمَرَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ بِطَاعَتِهِ لَهُ أَوْ قَادِرٌ عَلَى مَالٍ يَجِدُ مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ بِبَعْضِهِ فَيَحُجَّ عَنْهُ فَيَكُونَ هَذَا مِمَّنْ لَزِمَتْهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ كَمَا قَدَرَ، وَمَعْرُوفٌ فِي لِسَـــانِ

الْعَرَبِ أَنَّ الِاسْــتِطَاعَةَ تَكُونُ بِالْبَدَنِ وَبِمَنْ يَقُومُ مَقَامَ الْبَدَنِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ: أَنَا مُسْتَطِيعٌ لأَنْ أَبْنِيَ دَارِي يَعْنِي بِيَدِهِ وَيَعْنِي بِأَنْ يَأْمُرَ مَنْ يَبْنِيهَا بِإِجَارَةٍ أَوْ يَتَطَوَّعُ بِبِنَائِهَا لَهُ، وَكَذَلِكَ مُسْتَطِيعٌ لأَنْ أَخِيطَ ثَوْبِي، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَعْمَلُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ وَيَعْمَلُهُ لَهُ غَيْرُهُ.»[١].

وَرَوَى الإِمَامُ حَدِيثًا صَحِيحًا بِإِسْنَادِهِ إِلَى رسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذلِكَ حيثُ قالَ: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْــتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ».»[٢].

فَلَوْ لم يكُــنِ المرضُ عُذرًا وَداخِلًا تحْتَ الِاســتِطَاعَةِ كَمَــا أوهَمَ أوزونُ مَا كَانَ يَسْكُتُ الإِمَامُ وَكَانَ يَتكلَّمُ عَنِ الحَديثِ، وَكيفَ لَهُ أنْ لا يَرَى المرضَ داخِلًا تحتَ الِاستِطَاعَةِ مَعَ أنَّ هذا خِلافُ القُرآنِ وَالسُّنَّةِ؟!

وَقَالَ باشْتِرَاطِ صِحَّةِ العَقْلِ أَيْضًا، كَمَا قَالَ: «وَفَرْضُ الْحَجِّ زَائِلٌ عَمَّنْ بَلَغَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ.»[٣].

وَقَدْ جاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مُرْسَــلًا أنَّ الْمَرَضَ يُعَدُّ سَبَبًا شرعيًّا لعَدَمِ القِيامِ بِفَريضَةِ الحَجِّ وَلا يكونُ صَاحبُهُ آثِمًا مَا دَامَ أَنَّهُ لا يُمْكِنُهُ ذلِكَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعْهُ مَرَضٌ حَابِسٌ، أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ،

---

(١) الأُمُّ للشَّافِعِيِّ (٢/١٢٣).

(٢) الأُمُّ للشَّافِعِيِّ (٢/١٢٤).

(٣) الأُمُّ للشَّافِعِيِّ (٢/١٢٠)، وَهذا مَا عَلَيْهِ العُلَمَاءُ الشَّوافِعُ، يُنْظَرُ: الحَاوِي الكَبيرُ للمَاورديِّ (٤/٥)، وَالْمَجمُوعُ شرحُ المهذَّبِ (٧/٦٣).



فَلْيَمُــتْ عَلَــى أَيِّ حَــالٍ شَــاءَ يَهُودِيًّــا أَوْ نَصْرَانِيًّــا»[١]. وَقَدْ جَــاءَ هذا عَنِ الأَصْحَابِ ﷺ، وَجَعَلُوا الاِستِطَاعَةَ عَامَّةً لِكُلِّ عَائِقٍ وَرادِعٍ، كَمَا جَاءَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يُحَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ»[٢].

وَجَاءَ عنِ ابنِ الزُّبَيْرِ الْمُتعلِّمِ فِي بيتِ الرَّسولِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «قَدْرَ الْقُوَّةِ»[٣].

فَبِهَذا يُعلَمُ جُرْمُ أوزونَ وَتَحامُلُهُ وَجِنَايَتُــهُ فِي حَقِّ العُلُومِ وَحَوْزَةِ الحَقِّ، واللهُ الْمُسْتَعَانُ!

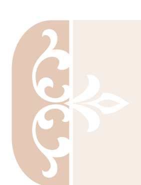
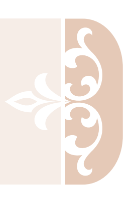
✿ ✿ ✿

---

(١) رَوَاهُ ابنُ أبي شــيبَةَ (٣/٣٠٥)، برَقَمِ: (١٤٤٥٠)، وَأخبارُ مَكَّةَ للفَاكِهِيِّ (ت: ٢٧٢هـ) (١/٣٧٩)، وَالدَّارمِيِّ (٢/١١٢٢)، بِرَقَمِ: (١٨٢٦)، وَتَكَلَّمَ فِــي طُرُقِ الحَديثِ الإِمَامَانِ ابنُ عبدِ الهَادِيِّ فِي: (تَنْقيحِ التَّحقيقِ) (٣/٤٠٩)، برقم: (٢٠٥٨)، و(٢٠٥٩) وَ(٢٠٦٠) وَابنُ الْمُلَقِّنِ في: (البَدرِ المنيرِ) (٦/٤٠)، وَكذلِكَ الحَافظُ ابنُ حجَــرٍ فِي: (تَلْخِيْصِ الحبيــرِ) (٢/٤٨٦)، برقم: (٩٥٧)، وَفِي: (الدِّرَايَةِ) (٢/٢٩٢).

(٢) رَوَاهُ ابنُ أبي شيبَةَ (٣/٤٣٣)، برَقَمِ: (١٥٧١٠)، وَأخبارُ مَكَّةَ للفَاكِهِيِّ (١/٣٧٩).

(٣) رَوَاهُ ابنُ أبي شيبَةَ (٣/٤٣٣)، برَقَمِ: (١٥٧١٥).

الحُدُودُ وَالعُقُوباتُ فِي الإِسْلامِ!

ثُمَّ يتكَلَّمُ المهنْدِسُ عَنِ الحُدُوْدِ قَائِلا: «والحد برأيي يمثل الحالة القصوى في تطبيق العقوبة؛ التي تتبع لقاعدة: (أن لا حد على تائب) ـ فالعقوبة (الحد) تقام على من يرفض إعلان التوبة ويصر على الاستمرار في فيه؛ وحسبنا بتصرف[1] النبي (ﷺ) مع الزاني ماعز مثلا على ذلك في محاولة تخفيف الحد وإيجاد المبررات والأسباب التخفيفية.» ص: (٧٦ ـ ٧٧).

أَقُولُ: إنَّ الإِسلامَ قبلَ أنْ يُشَرِّعَ العُقُوبَةَ مَنَعَ الوَسَائلَ وَالأَسْبَابَ الدَّاعِيةَ إِلَى مُقْتَضِي الحَدِّ مِنَ الجَرائِمِ وَالجِنايَاتِ، فَعِنْدَمَا وَضَعَ عَلَى الزِّنا حَدًّا فَقبْلَ ذلِكَ سَهَّلَ وَسائلَ الزَّواجِ للشَّبَابِ وَأعَانَهُم مَادِيًّا وَمَعنَوِيًّا ورَغَّبَهُم فِيْهِ، وَعِنْدَمَا شرَّعَ للسَّرِقَةِ حَدًّا فأتَى إِلَى إِشْبَاعِ النَّاسِ وَدَفْعِ حَوَائِجِهِم وَضَمَانِ عَيْشِهِم.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أمَرَ بِقَطْعِ اليَدِ الظَّالِمَةِ الجَائِرَةِ الَّتِي تُخرِّبُ المجتَمَعَ وتَهْدِمُ الحياةَ بِنَشْرِ الخَوفِ وَعَدَمِ الأَمَانِ، فَعِنْدَمَا تَكُونُ السِّرِقَةُ في عامِ الْمَجاعَةِ لفَرْطِ الجُوْعِ وَشِدَّةِ الحَاجَةِ، لَا يَبْقَى هُناكَ قَطْعٌ أَلْبَتَةَ لأنَّ تلك اليَدَ لَيْسَتْ خائِنَةً جَائِرَةً ظَالِمَةً، بَلْ: كَانَتْ مُحتَاجَةً فَقِيْرَةً، وَالدَّوْلَةُ تُعْطِيْهَا بَدَلًا مِنْ قَطْعِهَا، أَيَعْتَرِضُ عَلَى مِثْلِ هذا القَانُونِ عَاقِلٌ؟!

(١) حَسْبُنَا تَصَرُّفُ النَّبِيِّ أَمْ: بِتَصَرُّفِ النَّبيِّ، يا جَانِيًا فِي حَقِّ سِيْبَوَيْهِ؟!



أمَّا العَجِيْبُ فَهوَ تناقُضُ أوزونَ حيثُ يُنْكِرُ وجُودَ الأحَادِيْثِ وَينفِيهَا ومِنْ هُنَا يأتِي ويستدِلُّ بقِصَّةِ مَاعِزٍ مَعَ أنَّهَا رُويَتْ بِحَدَّثَنَا وَأخبَرَنَا!

وَالقِصَّةُ لَيسَتْ فِيهَا مُحَاولَةُ التَّخفِيْفِ بِحَالٍ منَ الأَحْوالِ فَهِيَ زيادَةُ المهندِسِ وَتلبيسُهُ عَلَى النَّصِّ، لكِنْ فيهَا تَثَبُّتٌ وَرَوِيَّةٌ فِي الأَمْرِ دُوْنَ العَجَلَةِ إِلَى التَّطْبِيقِ لِكَي لا يكُونَ ظُلمًا عَلَى العِبَادِ وَبَغيًا عَلَى حقُوقِهِم، والقِصَّةُ هِيَ كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ مِنْ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّهُ قالَ: «لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا». لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ»[1].

فَفِي الحَدِيثِ نَرَى جَمَالَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ وَفِقْهِهَا حيثُ تَرَى تأَنيًا تَامًّا مَعَ حُقُوقِ العِبَادِ، فلا ظُلْمَ وَلا قَسْوَةَ عَلَى أَحدٍ هُنالِكَ، فَها هُوَ رجلٌ اعتَرَفَ بالزِّنَى لكنَّ الرَّسولَ الأكرَمَ وَالقَائدَ الأوَّلَ وَالمخطِّطَ الأسبَقَ لِنظَامِ الدَّولَةِ الإِسلاميَّةِ يُرَاجِعُهُ مَرَّةً بعدَ مَرَّةٍ، لَعلَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، أوْ: يَتوبُ بينَهُ وبينَ اللهِ تَعالَى، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ يَظْهَرُ ذلِكَ أكثرَ عِنْدَمَا ذكَرَ القِصَّةَ بالتَّفصِيْلِ مَعَ قِصَّةٍ أُخرَى يُشابِهُهَا، وَهِيَ:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٨/١٦٧)، برَقَمِ: (٦٨٢٤)، وَمُسلِمٌ عَنْ أبي سعيدٍ (٣/١٣٢٠)، برقم: (١٦٩٤)، وَاللَّفظُ للبُخَارِيِّ.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَزَنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ».

قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَ: «آنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ»، فَقَالَ: «إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا[1].

---

(١) رَوَاهُ وَمُسْلِمٌ (٣/١٣٢١)، برقم: (١٦٩٥). وَفِي الحَدِيثِ الَّذي يلِيْهِ فيهِ تَمَامُ القِصَّةِ الثَّانِيَةِ: قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ. اهـ.



وَقَدْ نبَّهَ الرَّسُولُ الكَريمُ وَالنَّبيُّ الحَكِيمُ الرَّحِيمُ بِالمؤمِنينَ إلَى ضرورَةِ التَّثبُّتِ وَالتَّأنِّي عندَ إقَامَةِ الحُدُوْدِ، فَمنهُ اسْتَنبَطَ الفُقَهَاءُ وَأجمَعُوا عَلَى قاعِدَةٍ ضَروريَّةٍ فِي العُقُوبَاتِ، أَلَا وَهِيَ:

الحُدُودُ تُدْرَأُ بالشُّبُهَاتِ!

فَهذِهِ القَاعِدَةُ منَ القَواعِدِ الَّتِي يَعتَمِدُهَا القُضَاةُ عَلَى الجُناةِ فِي جِنَاياتِهِم لِكَي يُتَيَقَّنَ ثُبُوتُ الجَريمَةِ وَوقُوعُهَا عَلَى الشَّخْصِ الْمُتَّهَمِ لِكَي لا يَقَعَ فَريسَةَ أخْطَاءِ القُضَاةِ، وَأجمَعَ العُلمَاءُ وَالفُقَهَاءُ عَلَيْهَا وَقَرَّرُوهَا، كَمَا قَالَ الإمَامُ ابنُ هُمَامٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعلِيلِ القَاعِدَةِ: «لِأَنَّ إسْقَاطَ الْوَاجِبِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ بِشُبْهَةٍ خِلَافُ مُقْتَضَى الْعَقْلِ، بَلْ مُقْتَضَاهُ أَنَّ بَعْدَ تَحَقُّقِ الثُّبُوتِ لَا يَرْتَفِعُ بِشُبْهَةٍ، فَحَيْثُ ذَكَرَهُ صَحَابِيٌّ حُمِلَ عَلَى الرَّفْعِ. وَأَيْضًا فِي إجْمَاعِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ «الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ» كِفَايَةٌ، وَلِذَا قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَأَيْضًا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ. وَفِي تَتَبُّعِ الْمَرْوِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ مَا يُقْطَعُ فِي الْمَسْأَلَةِ. فَقَدْ عَلِمْنَا «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِمَاعِزٍ لَعَلَّك قَبَّلْت، لَعَلَّك لَمَسْت، لَعَلَّك غَمَزْت» كُلُّ ذَلِكَ يُلَقِّنُهُ أَنْ يَقُولَ: نَعَمْ بَعْدَ إقْرَارِهِ بِالزِّنَا، وَلَيْسَ لِذَلِكَ فَائِدَةٌ إلَّا كَوْنُهُ إذَا قَالَهَا تُرِكَ وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ.»[(١)].

فَهِيَ منَ القَواعِدِ المهمَّةِ الَّتِي تَحْفَظُ دِمَاءَ الأفرادِ وَأموالَهُم وَأعراضَهُم.

وَكَذلِكَ أجمَعُوا علَى أنَّ الأَصْلَ في الإنسَانِ بَرَاءَةُ ذِمَّتهِ حَتَّى تَثْبُتَ جَريمَتُهُ[(٢)]، لِكَي لا يُعَاقَبَ ظُلمًا وَعُدْوانًا، وَلا يُتَّهَمَ البَرِيْءُ بِمَا ليسَ

---

(١) فَتحُ القديرِ لابنِ همامٍ (٥/٢٤٩)، يُنْظَرُ أيضًا: الأشباهُ وَالنَّظائرُ لابنِ نُجَيمٍ، ص: (١٠٨)، غَمزُ عيونِ البَصَائرِ لأبي العَبَّاس الحَمويِّ (١/٣٧٩).

(٢) اللُّمَعُ لأبِي إسحَاقَ الشِّيرازِيِّ، ص: (١٢٢)، المستَصْفَى للغزَالِيِّ، ص: (١٥٩)، مُختَصرُ التَّحريرِ لابنِ النَّجَّارِ (٤/٦٨٩)، الفَقيهُ والمتفَقِّهُ للخطيبِ (١/٥٢٦).

فيهِ، بخِلافِ كَثيرٍ منَ القَوانيــنِ الوَضْعِيَّةِ الَّتِـي يُسَــبِّـحُ بِحَمْدِهَا أوزونُ بُكْــرَةً وَعَشِيًّا!

وَمِنْ هُنَا نقولُ لجَنَابِ المهنْدِسِ زَكَريَّا أوزونَ: لستَ أَكْثَرَ رِقَّةَ قلبٍ وَشَفَقَةً وَرَحمَةً وَرَأفَةً مِنْ عُلَمَائِنَا، حَتَّى تُعَلِّمَنَا دَرْسَ الشَّفَقَةِ وَالرَّحمَةِ، وَكذلِكَ لا تَكُنْ مُدَافِعًا عَنِ الذِّئابِ وَاقِفًا بِصفُوفِهِمْ مُعارِضًا للنِّعَــاجِ المظلُومِينَ، فَهذَا مَا أراهُ دومًا عِنْدَ مَنْ يَنْتَقِدُونَ النُّظُمَ الإِســلاميَّةَ وَيَتَكلَّمُونَ عَــنِ الحُدُودِ وَالعُقُوبَاتِ، حَيْثُ يدافِعُونَ عَنِ اللُّصُوصِ وَالزُّنَاةِ وَالمجرِمينَ ويَنسَوْنَ حَقَّ المظلُومِيْنَ!

فَالحُدودُ لَهَا حَدُّهَا وَالتَّوبَةُ لَهَا بَابُهَا وَسَبيلُهَا، فيَنْبَغِي أنْ نُعْطِيَ لكُلٍّ منهُمَا حَقَّهُ وَلا نَترُكَ جَانبًا مُقبِلًا عَلَى الآخَرِ، فَجَمَالُ الشَّــريعَةِ يَتَجسَّدُ فِي اهْتِمَامِهَا بِالجَوانِبِ وَالقِيَمِ كُلِّهَا.







هَلْ أَخْطَأَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي آيةٍ قُرآنيَّةٍ؟

إِنَّ جَنَابَ الْمهنْدِسِ يَتَلَوَّنُ أَكْثَرَ مِنْ أَبِـي بَرَاقِشَ بَلْهَ مِنَ الحِرْبَاءِ فِي الإِتيَانِ بالتُّهَمِ وَالاِزدِراءِ، وَالآنَ جَاءَ بِنَوْعٍ آخَرَ وَلَوْنٍ جَديدٍ وَيقُولُ: «أخيراً وفي ختام فقرة الرسالة والرسول هذه؛ فإنني عندما قرأت في كتاب الشافعي المسمى (الرسالة) تحت عنوان: (بـاب فـرض الله في كتـابه اتباع سنة نبيه) قوله: «وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جل ثناؤه أنه علماً لدينه، بما افترض من طاعته، وحرم من معصيته، وأبان من فضيلته بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به. فقال تبارك وتعالى: «فآمنوا بالله ورسوله، ولاتقولوا ثلاثة، انتهوا خيراً لكم، إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد» النساء ـ ١٧١ ـ ا.هـ» (ر)

تساءلت كيف يمكن للإمام الشـافعي أن يورد في مطلع دليله على طاعة رسـول الله محمد بن عبد الله (ﷺ) آيه تتعلق بالإيمان بالرسـل وبالتصحيح لأهل الكتاب!! وهممت لكتابة الكثير حول ذلك الخطأ الفادح الذي لم يجرؤ أحد من الأئمة ورجال الدين على تصحيحه والحديث عنه لأكثر من ألف عام مضى!! ولكنـي ـ وللأمانة العلميـة[1] ـ وجدت أن الباحـث العلامة أحمد

---

(١) هَذَا لَيْسَ صَحِيْحًا وَهُوَ ادِّعَاءٌ بَاطِلٌ، لأنَّ طَبَعَاتِ الرِّسَـالَةِ الْمَوجُودَةَ اليَوْمَ عِنْدَ هذِهِ الآيَةِ إِمَّا عَلَيْهَا تَعليقُ الشَّيخِ أحمدَ شَاكِرٍ، أَوْ: كُتُبتِ الآيَةُ صَحِيْحَةً، أَفَلا يَقُولُ الْمُهَنْدِسُ مِنْ أينَ أَحَسَّ بالخَطَإِ إِنْ لَمْ يَنْقُلْهُ مِنَ الشَّيْخِ أحمدَ وَلَمْ يَسْرِقْ مِنهُ؟!

شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد سبقني في مراحل إلى ذلك الخطإ؛ وإني بصدق أرى في علم الأستاذ شاكر ما يسبق الإمام الشافعي بما يملكه من أرضية معرفية برمجية علمية متطورة عنه، وبما يتمتع به من متابعة ومثابرة في تحصيله العلمي الذي لم يكن ينقصه فيه إلا الجرأة والخروج من هالة تقديس الأشخاص؛ وفيما يلي نص الأستاذ أحمد شاكر الذي أختم فيه تلك الفقرة وحسبي الله ونعم الوكيل.

يقول أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والعصمة لله ولكتابه ولأنبيائه. وقد أبى الله لكتاب غير كتابه، كما قال الأئمة من السلف. فإن الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ذكر هذه الآية محتجاً بها على أن الله قرن الإيمان برسوله محمد «ﷺ» مع الإيمان به. وقد جاء ذلك في آيات كثيرة من القرآن، منها قوله تعالى في الآية ـ ١٥٨ ـ من سورة الأعراف: «فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون»

ومنها قوله تعالى في الآية ـ ٨ ـ من التغابن: «فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا».

ولكن الآية التي ذكرها الشافعي هنا ليست في موضع الدلالة على مايريد، لأن الأمر فيها بالإيمان بالله ورسله كافة، ووجه الخطأ من الشافعي أنه ذكر الآية بلفظ (فآمنوا بالله ورسوله) بإفراد لفظ الرسول، وهكذا كتبت في (أصل الربيع) وطبعت في الطبعات الثلاث من (الرسالة)، وهو خلاف التلاوة. وقد خيل إلي بادئ ذي بدء أن تكون هناك قراءة بالإفراد، وإن كانت الآية ـ إذا وجدت ـ لا تفيد في الاحتجاج لما يريد، لأن سياق الكلام في شأن عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ. فلو كان اللفظ (ورسوله) لكان في شأن عيسى، ولكني لم أجد أية قراءة في هذا الحرف من الآية بالإفراد، لا في القراءات العشر، ولا في غيرها من الأربع، ولا في القراءات الأخرى التي يسمونها (القراءات الشاذة).



ومن عجـب أن يبقى هذا الخطأ في الرسالة وقد مضى على تأليفها أكثر من ألف ومائة وخمسين سنة، وكانت في أيدي العلماء هذه القرون الطوال، وليس هو من خطأ الكتابة من الناسخين، بل هو خطأ علمي، انتقل فيه ذهن المؤلف الإمام من آية إلى أخرى حين التأليــف، ثم لا ينبه عليه أحد، أو لا يلتفت إليه أحد، وقد مكث (أصل الربيع) من (الرســالة) بين يدي عشــرات من العلماء الكبار، والأئمة الحفاظ، نحواً من أربعة قرون، إلى ما بعد سنة ٦٥٠ يتداولونه بينهم قراءة وإقراء ونسخاً ومقابلة.... وكلهم دخل عليه الخطأ، وفاته أن يتدبر موضعه فيصححه. ومرد ذلك كله ـ فيما نرى والله أعلم ـ إلى الثقة، ثم التقليد، فما كان ليخطر ببال واحد منهم أن الشافعي، وهو إمام الأئمة، وحجة هذه الأمة: يخطئ في تلاوة آية من القرآن، ثم يخطئ في وجه الاستدلال بها، والموضوع أصله من بديهيات الإســلام، وحجج القــرآن فيه متوافــرة، ومتلوة محفوظة. ولذلك لم يكلف واحد منهم نفســه عناء المراجعة، ولم يفكر في صدر الآية التي أتى بها الشافعي للاحتجاج، تقليداً له وثقة به، حتى يرى إن كان موضعها موضع الكلام في شأن غيره من الرسل عليهم السلام. ا.هـ) ص: (٧٨ ـ ٨١).

أَقُولُ: لا شَكَّ أَنَّهُ خَطَأٌ وَقَعَ في كِتَابِ الرِّسَالَةِ لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، ونَحنُ نؤمِنُ بأنَّ العِصْمَةَ ليسَتْ لأَحَدٍ غيرِ رسُولِ اللهِ ﷺ، وَهذا شَيءٌ طَبِيعيٌّ، وَلِكِنْ لَدَيْنَا وَقَفَاتٌ عَلَى هذِهِ الآيَةِ[1].

أَمَّا بالنِّسْــبَةِ لِكَلامِ العَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ أحمدَ شَاكِرٍ رحمه الله فَأَقُولُ: إنَّهُ كَانَ منَ الوَاجِبِ عَلَى الشَّيْخِ أَنْ يَتَثَبَّتَ أكثرَ مِنْ هذَا، لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يُنْسَبَ هذا الخَطأُ إِلَى الإمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله فَوْرًا لأَسبَابٍ، وَهِيَ:

(١) الآيَةُ فِي سُــورَةِ النِّسَاءِ، آيَةُ: (١٧١)، وَهِيَ: [فَآمِنُوْا بِاللهِ وَرُسُــلِهِ وَلَا تَقُوْلُوْا ثَلَاثَةٌ]، جَاءَتْ فِي الرِّسَالَةِ هَكَذَا: (وَرَسُولِهِ) بَدَلًا مِنْ: (وَرُسُلِهِ).

١ ـ كانَ استِدْلالُ الإمَامِ الشَّــافِعيِّ بهذِهِ الآيَةِ راجِعًا إِلَى أنَّ اللهَ تَعالَى رَبَطَ الإيْمَانَ بالرَّسُولِ ﷺ مَعَ الإيمَانِ بِهِ جَلَّ جَلالُهُ، فالرَّسُولُ ﷺ وَاحِدٌ مِنَ (الرُّسلِ) الَّذينَ ذُكِرُوا فِي الآيَةِ الَّتِــي ذَكَرَهَا الإمَامُ الشَّــافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ ، فلِذلِكَ ليسَ خطأً منهجيًّا عِلْميًّا، حيثُ قالَ الشَّيخُ أحمدُ شاكرٍ بأنَّ الآيَةَ لا تَصْلُحُ لِاحتِجَاجِ الإمَامِ الشَّافِعيِّ، وَيمْكِنُ أنْ يُقالَ بأنَّ هُناكَ آياتٍ أَوْضَحَ وَأبينَ منْ هذهِ الآيَةِ الَّتِي أتى بِهَا الإمامُ الشَّافِعيُّ، لكنْ لا ســبيلَ إِلَى تَخْطِئَتِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بأَنَّهُ خِلافُ الأَوْلَى لأَنَّهُ مَا أَتَــى بالأَبْيَنِ الأَوْضَحِ، ومَا دَامَ أنَّ الِاســتِدلالَ صَوَابٌ فَالْخَطَأُ لا يُنْسَبُ إِلَى الإمَامِ لِمَا يَأتِي.

٢ ـ كَانَ الإمَامُ الشَّــافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَعتَنِ بِكِتَابَةِ الرِّسَــالَةِ وَالكُتُبِ الأُخرَى بِنَفْســهِ وَلا يُجْزَمُ بِذلِكَ كَمَا هُوَ الحَالُ عِنْدَ كثيرٍ مــنَ الْمُصنَّفَاتِ، حيثُ يقُومُ النُّسَّاخُ بنَسْخِهَا وَكِتَابَتِهَا، وَقَدْ حلَّتِ الأَخطَاءُ الكَثيرَةُ فِي كثيرٍ مِنَ الكُتُبِ، وَهذا لَمْ يكُنْ خافيًا علَى الشَّيخِ لأنَّهُ كانَ رَحمَهُ اللهُ مُحَقِّقًا بَارِعًا[1].

٣ ـ لَوْ قُلْنَا إِنَّهُ كَتَبَهُ بِنَفْسِهِ ابْتِدَاءً فَلَا مُشكِلَةَ لأَنَّهُ يمكِنُ قَدْ كَتَبَهَا صَحِيْحَةً، ولكنَّ النُّسَّــاخَ بَعْدَهُ أَخْطؤوا فِيْهَا، وهذا ليسَ بِبَعيدٍ لأنَّ تحريفَهُم وَتَغييرَهُم كثيرٌ مُتَواتِرٌ.

٤ ـ إِنْ نُســبَ الخَطأُ لِلإمَامِ فالعَقْلُ يَرْفُضُهُ، لأنَّ الإمَامَ كَانَ يُراجِعُ نُسْخَةَ الرِّسالَةِ مَرَّاتٍ وَكرَّاتٍ وَلا سيَّمَا أنَّ طُلَّابَهُ يَقرؤونَهَا عَليهِ كَثيرًا، فَتارَةً يزيدُ الإمَامُ فيهَا وَينقصُ وَيُصحِّحهَا وَيُصْلِحُهَا أُخرَى، حَتَّى قَرَأَهَا عليهِ الرَّبيعُ بنُ سُلَيْمَانَ أَكْثَرَ مِنْ ثلاثينَ مَرَّةً كَمَا قالَ: «قرأتُ «كتابَ الرِّسَــالةِ الْمِصْرِيَّةِ» عَلَى الشَّافِعِيِّ نَيِّفًا

(١) وَقَدْ ذَكَرَ الإمَامُ أبو هِلالٍ جُملَةً مِنْ تِلْكَ التَّصحيفَاتِ فِي: (أخبارِ الْمُصَحِّفينَ) (ص: ٥٥) وَمَا بَعْدَهَا، وَفِي: (تَصْحِيْفَاتِ الْمُحَدِّثينَ) (١/١٤٤)، فَيَتَعَجَّبُ الإنْسَانُ مِنْهَا.



وَثَلاثين مَرَّةً، فَمَا مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا كَانَ يُصَحِّحُهُ. ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ في آخِرِهِ: أَبى اللهُ أَنْ يَكُونَ كِتَابٌ صَحِيْحٌ غَيْرَ كِتَابِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَدُلُّ عَلَى ذَلكَ قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا] [النِّسَاءُ: ٨٢].»[١].

فَهذَا لا يُقْبَلُ بحَالٍ منَ الأحْوالِ أنْ تُقْرَأَ عليهِ أكثَرُ مِنْ ثَلاثِينَ مَرَّةً وَالقَارِئُ وَالسَّامِعُ كِلاهُمَا حافِظَانِ للقُرآنِ الكَريمِ وَمَعَ هذا لا يُحَسُّ بالخَطَإِ.

وَكذلِكَ العُلَمَاءُ فِي عَصْرِهِ وَمِنْ بعدِهِ كُلُّهم يقرؤُونَ الرِّســالَةَ ويُقْرِؤنَهَا في الْمَجالِسِ، أيُعْقَلُ أَنْ يَمُرَّ هذا الخَطأُ عَلَى مَدارِ أَكْثَرَ مِنْ ألفِ سَنَةٍ أمَامَ أُلوفٍ مِنَ الْمُحقِّقينَ وَالجَهَابِذَةِ؟ فَهذَا هُوَ الإمَامُ الحَســَنُ بْنُ محمَّدٍ الزَّعفَرَانِيُّ[٢] يَقُولُ: «إِنِّي لَأَقْرَأُ كُتُبَ الشَّافِعِيِّ وَتُقْرَأُ عَلَيَّ مُنْذُ خَمْسِيْنَ سَنَةً»[٣].

وَقَالَ الْمُزَنيُّ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَا أَنْظُرُ فِي «كِتَابِ الرِّسَالَةِ» عَنِ الشَّافِعِيِّ مُنْذُ خَمْسِيْنَ سَنَةً، مَا أَعْلَمُ أَنِّي نَظَرْتُ فِيْهِ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أَسْتَفِيْدُ شَيْئًا لَم أَكُنْ عَرَفْتُهُ[٤].

واللهِ لا أدري أريدُ أنْ أقتَنِعَ بأنَّ الخَطَأَ مِنَ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ، لأنَّهُ رَحمهُ اللهُ تَعَالَى مَعَ تَبَحُّرِهِ وَزَخَارَةِ علْمِهِ كَانَ بَشَــرًا، وَكَذلِكَ بالنِّسْبَةِ لغيرِهِ فَهُم بَشَرٌ

---

(١) طَبقَاتُ الشَّافِعيِّ للبَيهَقِيِّ (٣٦/٢).

(٢) هُوَ أبو عليٍّ الحسنُ بنُ محمَّدٍ الصَّباحُ الزَّعفرانيُّ مِنْ طَبَقَةِ الشَّــافِعيِّ وَيُشارِكُهُ في كثيرٍ مِنْ شُيوخِهِ مثلِ سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وَإِسْمَاعِيْلَ بنِ عُلَيّةَ، وَعبدِ الوَهَّابِ بنِ عبدِ المجيدِ، وَغيرِهِم. طَبقَاتُ الشَّافِعيِّ للبَيهَقِيِّ (٣٥٨/٢).

(٣) طَبقَاتُ الشَّافِعيِّ للبَيهَقِيِّ (٣٥٨/٢)، وَقرأَهُ عَلَى الشَّافِعِيِّ نَفْسِهِ كَمَا فِي: (تاريخِ بغدَادَ للخطيبِ (٤٢١/٨)، ط: بشار، ومَعَ ذيولِهِ (٤٢٠/٧)، وَ: (تاريخِ الإسلامِ للذَّهبيِّ) (١١٦/١٩)، وَ: (المؤتَلِفِ وَالمختَلِفِ لابنِ القَيسَرَانِيِّ) (ص: ٧٣).

(٤) طَبقَاتُ الشَّــافِعيِّ للبَيهَقِيِّ (٢٣٦/١)، وَتاريخ دِمشقَ لابنِ عساكِرَ (٣٦٧/٥١)، طَبقَاتُ الشَّافعيَةِ الكُبرَى لابنِ السُّبْكِيِّ (٩٩/٢).

ويُمْكِنُ وقوعُ الخَطَإِ مِنْهُم، وَلكنْ منَ الصَّعْبِ أنْ يَمُرَّ هذا الخَطأُ البَيِّنُ فِي هذَا الكِتَابِ عَلَى كِبَارٍ اشتَغَلُوا بِهِ أَمَدًا بعيدًا بالقِراءَةِ وَالشَّرْحِ[١] وَالإقراءِ فِي الْمَجالِسِ، وَوَاظَبُوا عَلَيْهِ لأَنَّهُ يُعْتَبَرُ الكِتابَ الأَوَّلَ في أصُولِ الفِقْهِ وَالحَديثِ، فَعَكَفُوا عَلَى أَلفَاظِ الرِّسَالَةِ وَجُمَلِهَا وَشَرْحِ مُشْكِلِهَا وَإِيضاحِ مُبْهَمِهَا وَفَكِّ مُغْلَقِهَا، مَعَ النَّقْدِ وَالتَّقويمِ، فَكُلُّ هذا يَجعلُهُ أنْ نقولَ منَ الصَّعبِ أنْ يَمرَّ هذا الخَطَأُ البَيِّنُ عَلَى مَدَارِ تلكَ السَّنواتِ مَعَ أنَّ الكِتابَ كانَ مَشهُورًا بينَ العامَّةِ وَالخَاصَّةِ!

٥ ـ إنْ قيلَ بأنَّ الأئمَّةَ الَّذِينَ اشتَغَلُوا بكِتَابِهِ وَدَارَسُوهُ وَشَرَحُوهُ كَانوا مِنْ أتبَاعِهِ وَمُقلِدَةِ مَذهَبِهِ فلذلِكَ لَم يَرَوا الخَطَأَ وَلَم يحسُّوا بهِ، فهذا الكَلامُ ضَعِيْفٌ جدًّا لِسَبَبَيْنِ:

الأَوَّلُ: لأنَّهُ منَ المتعذِّرِ أنْ يُحْكَمَ عَلَى كُلِّ عُلَمَاءِ المذْهَبِ بهذا الحُكمِ الجَائرِ، لأنَّ فيهِم مُنْصِفينَ كثيرينَ حيثُ يَنْتَقدونَ الإمَامَ فيمَا يَرونَهُ مُخْطِئًا[٢]، فكَيْفَ لا يتكَلَّمُونَ عنْ هذهِ الآيَةِ وَيُبيِّنونَهَا للنَّاسِ؟!

الثَّانِي: لَمْ يَشْتَغِلْ بكِتابِ الرِّسالَةِ أتباعُ المذهَبِ وَحْدَهُم، حَتَّى يُسْتَسَاغَ لَهُم هذا الكَلامُ، بلِ: اشتَغَلَ بِهِ خُصُومُهُ مِنَ الفِرَقِ العَقَدِيَّةِ وَأتباعُ الْمَذاهِبِ الأُخرَى مِنَ المذاهِبِ الإسلاميَّةِ، فلا شكَّ أنَّ فيهِمْ مَنْ كَانَ يَرْصُدُ وِجْدَانَ خَطَإٍ

---

(١) وَالكِتَابُ عليهِ شُرُوحٌ مِنْهَا شرْحُ والِدِ إمامِ الحرَمَينِ، وَشَرحُ القَفَّالِ الشَّاشِيِّ مِنْ أعلامِ الشَّافعيَّةِ، وَشَرْحُ الصَّيرَفِيِّ اللُّغَوِيِّ، وَغَيرُهَا منَ الشُّروحِ وَالتَّعليقَاتِ، فَمِنَ الصَّعْبِ أَنْ يَمُرَّ عَلَيْهِم.

(٢) وَقَدْ وَضَعَ الحَافِظُ ابنُ عَبدِ البَرِّ فَصْلًا باسمِ: (ذِكْرِ بَعْضِ مَنْ أَخَذَ عَنِ الشَّافِعِيِّ عِلْمَهُ وَكَتَبَ كُتُبَهُ وَتَفَقَّهَ لَهُ وَخَالَفَهُ فِي بَعْضِ قَوْلِهِ)، فِي كِتابِهِ: (الانْتِقَاءِ فِي فَضَائِلِ الأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ الفُقَهَاءِ)، وَذَكَرَ جَمْهَرَةً مِنَ العُلَمَاءِ الَّذينَ تَتَلْمَذُوا عَلَى الإمامِ ﵁ وَرَدُّوا عَلَيْهِ فِي بَعْضِ أَقوَالِهِ، (ص: ١٠٤)، وَمَا بَعْدَهَا، وَهُنَاكَ أَمْكِنَةٌ أُخرَى فِي الكُتُبِ الفِقْهِيَّةِ رَدُّوا عَلَى الإِمَامِ.

لِيَرُدَّ بِهِ عَلَى الإِمَامِ، كَمَا نَقَلْنَا سَابِقًا رَدَّ ابنِ دَاودَ عَليهِمَا الرَّحمَةُ وَالرِّضوانُ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِيْمَا مَضَى، فَلَوْ كانَ هذا خَطَأً وَقَعَ فِيْهِ الإِمَامُ لَمَا سَكَتُوا أَبَدًا.

أمَّا قَوْلِي لأُوزونَ فَهُوَ: تَمَهَّلْ يا مُهَنْدِسُ فَلا تَتَعَجَّلْ، وَلا تَكُنْ كَمَنْ يَسْمَعُ الحَدْوَ هَيْعَةً وَالتَّنغُّمَ صَيْحَــةً وَالْمِزمَارَ صَعْقَةً، وَلا تَتَّبِعْ هَــوَاكَ أَتْبَعَ مِنَ الظِّلِّ وَارحَمْ نَفْسَكَ، فَالنَّاسُ كُلُّهُم لَهُم أنْ يَعْتَرِضُوا هَذا الاِعتِرَاضَ سِوَاكَ، لأنَّ لَكَ صَفَحَاتٍ سَــوْدَاءَ وَمَواقِفَ عَوْرَاءَ وَكَلِمَاتٍ عَوْجَاءَ مَعَ كِتَابِ اللهِ تَعالَى وَالخَطَإِ فيهِ، فَمِنْ هُنَا أَذكُرُ أَمْثِلَةً يَسِــيرَةً للقُرَّاءِ ليَعلَمُوا حَقِقَةَ مَعْرِفَتِكَ بالقُرآنِ الكَريمِ، وَيَعلَموا أَنَّكَ تَجْنِي فِي حَقِّ النَّاسِ وَتَتَّهِمُهُم بمَا فِيكَ وَلَيْسَ فِيهِم، إِذًا واللهِ لأَمْرٌ جَلَل، يَجْعَلُ الحُرَّ يَقَعُ فِي خَجَل، وَالقَلبَ فِي بَلْبَلَةٍ وَوَجْل.

أَمْثِلَةٌ عَلَى أَخْطَاءِ أوزونَ فِي القُرآنِ الكَريمِ!

الْمِثَالُ الأَوَّلُ: لَكَ أنْ تُسَمِّيَهُ أُمَّ الدَّواهِي لأنَّهُ يَحتَوِي عَلَى وَضْعِ آيَةٍ وَنَسَبَهَا إِلَى القُرْآنِ الكَرِيمِ، حيثُ قالَ أوزونُ فِي جِنايَــةِ البُخَارِيِّ: «وفي قوله تعالى: [وليس الذكر كالأنثى] (آل عمران ـ ٣٦). نلاحظ أن المستثنى أولا (الذكر) هو الأقل مكانة أو قيمة من الثاني (الأنثى) كمــا في قوله تعالى: [وليس الأعمى كالبصير] حيث البصير أفضل من الأعمى»[١]. ص (١٣١).

فَعَلَى الإِطلاقِ ليسَــتْ فِي كِتابِ اللهِ آيَةُ: [وليس الأعمى كالبصير]، وَلكِنَّ أوزونَ أرادَ تَدليسًا وَتلبيسًا كَمَا بيَّنَّا خِدَاعَهُ هُنَالِكَ، يُمْكِنُ الرُّجوعُ إِلَيْهِ في مَكَانهِ.

الْمِثالُ الثَّانِي: قَالَ أوزونُ: «يقول الله تعالى: [أيًّا ما تدعو الله فله الأسماء الحســنى] (ســورة الإســراء، الآية: ١٦٠)»[٢]، انتَهَى مِنْ كتــابِ جِنايَةِ سِــيْبَوَيْهِ.

---

(١) جِنَايَةُ البُخَارِيِّ لزكريَّا أوزونَ، ص: (١٣١).

(٢) جِنَايَةُ سيبَوَيْهِ لزكريَّا أوزونَ، ص: (١٠١).

فَالمهندسُ لَمْ يعرفِ الآيَةَ وَلا رَقمَهَا، والآيةُ الصَّحيحَةُ هِيَ: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ الإسراء.

الْمِثَالُ الثَّالِثُ: قَالَ أوزونُ فِي الصَّفحَةِ السَّابِقَةِ نَفْسِهَا: «[كذلك في قوله تعالى: [فقليلا ما تؤمنون] (سورة البقرة، الآية: ٨٨).»[١]. وَهذا خَطأٌ أيضًا وَالصَّوابُ قَوْلُهُ: ﴿ وَقَالُواْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ البقرة.

الْمِثالُ الرَّابِعُ: هذا الْمِثالُ يَحتَوِي عَلَى خَطَأيْنِ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ، قالَ أوزونُ: «لنأخذ آية أخرى من قوله تعالى[٢]: [لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبل والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما] (سورة النساء، الآية: ١٦٢)»[٣].

فَالآيةُ الصَّحيحة هِـيَ: ﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ النساء.

الْمِثالُ الخَامِسُ: إنَّ المهندِسَ له حَظٌّ منَ الخَطَإِ فِي الآياتِ القُرآنيَّةِ حتَّى فِي جنايَتِهِ في حَقِّ الإمامِ الشَّافِعِيِّ، كَمَا كَتَبَ: «يا أبت افعل ماتؤمر به»[٤]. مَعَ أنَّ الآيَةَ هكَـذا: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ الصافات. دوْنَ الجَارِّ وَالْمَجرورِ.

---

(١) جِنَايَةُ سيبَوَيْهِ لزكريَّا أوزونَ، ص: (١٠١).

(٢) كَمْ كَانَتْ عِباراتُ الْمُهَنْدِسِ رَكيْكَةً مُسْتَهْجَنَةً!

(٣) جِنَايَةُ سيبَوَيْهِ لزكريَّا أوزونَ، ص: (١٠١).

(٤) جِنَايَةُ الشَّافِعِيِّ لزكريَّا أوزونَ، ص: (١٠٧).



فَهذِهِ الأمثِلَةُ كَفيلَةٌ بالحُكمِ عَلَى عَمَلِ المهنْدِسِ بالرَّفْضِ التَّامِّ لِسَبَبَيْنِ:

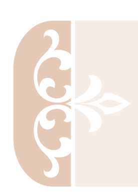
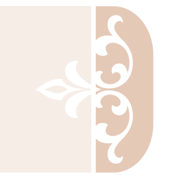
الأَوَّلُ: لَطَالَمَا هُوَ يَدَّعِي الرُّجُوعَ إِلَى القُرآنِ الكَريمِ وَقَبُولِهِ وَحْدَهُ وَتركِ السُّنَّةِ، أقَبُولُ القُرآنِ يكُونُ هَكَذا؟! إذا أنتَ لَمْ تعرِفِ القُرآنَ الكَريمَ كيفَ تَدَّعِي الرُّجوعَ إلَيهِ؟

ثَانِيًا: الْمهنْدِسُ يَعِيبُ عَلَى الإمامِ وَيَسْتَهْزِئُ بِهِ في خَطَإٍ يَبعُدُ أَنْ يكُونَ مِنْ خَطَئِهِ، فَهَا نحنُ أثْبَتْنَا الخَطأَ نَفْسَهُ فِي كِتابِ المهنْدِسِ فكَيفَ يكونُ مَوقِفُهُ؟ هل يَستَهْزِئُ بِنَفْسِهِ كَمَا استَهْزَأَ بالإِمَامِ؟

سُبْحَانَ اللهِ يَكونُ مَنْهَجُ المخَالِفِ هكذَا عَدَمُ المعرِفَةِ بكِتَابِ اللهِ تَعَالَى (الْمَصْدَرِ الأَوَّلِ) وَمَعَ هذا يَتَكلَّمونَ عَنِ الإسلامِ كأنَّ غيرَهُم لا يُمَيِّزُ تَمْرَةً مِنْ جَمْرَةٍ، ويكونُ نَقْلُهُم لآياتِ القُرآنِ هَكَذَا، فِي زَمَنٍ يَسهُلُ عَلَى المرءِ الرُّجُوعُ إلَى الْمُصْحَفِ وَالنَّقْلُ منهُ، أمَّا عَنِ الآلاتِ البَحثِيَّةِ وَالبَرامِجِ فَحَدِّثْ وَلَا حَرَجَ، فَكَيْفَ يُوثَقُ بِعِلمْهِمْ وَيْقبَلُ عَنْهُم؟ فليسَ هَذا وَحْدَهُ بَلْ يَلْتَجِئُونَ إلَى وَضْعِ الآياتِ لِمَرامِهِم وَتَروِيْجِ بَاطِلِهِم، وَلا أَدرِي كيفَ يُقْبَلُ عَلَى أمثَالِ هؤلاءِ؟!

لا أنسَى تَعليقًا بسِيطًا عَلَى تَفْضيلِ أوزونَ للشَّيخِ أحمدَ شَاكرٍ رحمَهُ اللهُ تعالَى عَلَى الإمامِ الشَّافِعِيِّ ﵁، فأقُولُ: إنَّ العَدْلَ عندَ أوزونَ هكذا يُفَضِّلُ شَخْصًا عَلَى آخَرَ بِسَبَبِ خَطَإٍ واحِدٍ فقَط، هَبْ أنَّ الإمَامَ أخْطَأ في هذهِ الآيةِ فهل هذا يَكونُ مُسَبِّبًا في كونِهِ أدنَى دَرَجَةً منَ الشَّيخِ أحمدَ شاكِرٍ؟ وَاللهِ هذا قياسٌ عجيبٌ عندَ العُقلاءِ فلَكُمُ الحكُم يا سادَةَ القُرَّاءِ الكِرام.

وَلِكنْ يا جَنابَ المهنْدِسِ لا تَحزَنْ إذا قُلْتُ لَكَ: إنَّ هُناكَ طِفْلًا فِي الخَامِسَةِ منَ العُمْرِ يَحْفَظُ القُرآنَ الكَريمَ، فَهُوَ أعلَمُ منكَ بِخَمْسِ دَرَجَاتٍ لأنَّكَ أخْطأتَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَهُوَ لا يُخطِئُ فِي هذِهِ الآياتِ!

تَقَوُّلُ أوزونُ عَلَى الإِمَامِ فِي نَسْخِ القُرآنِ بالسُّنَّةِ!

يَسْتَمِرُّ صَاحِبُ الجِنَايَةِ عَلَى نَظْمِ سِلْسِلَةِ تَسْوِيْدِ الصَّفَحَاتِ بالبَاطِلِ، ويَقُولُ لا يُهِمُّنِي هَلِ السُّنَّةُ نَاسِخَةٌ للسُّنَّةِ أمْ: لا وَلِكنْ يُهِمُّهُ شيءٌ آخَرُ، ويقُوْلُ: «ولكن ما يهمني ويعنيني تماماً هو أن تكون السنة ناسخة لكتاب الله، وكتاب الله غير ناسخ للسنة؛ وهو ما نجده في قول الإمام الشافعي التالي:

فإن قال قائل: هل تُنْسَخ السنةُ بالقُرَآن؟ قيل: لو نُسخَت السنة بالقُرَآن، كانت للنبي فيه سنةٌ تُبَيِّنُ أنَّ سنته الأولى منسوخة بسُنته الآخِرة حتى تقوم الحجةُ على الناس، بأنَّ الشيء يُنْسَخ بِمِثْله. فإنْ قال: ما الدليل على ما تقول؟ فما وصَفْتُ مِنْ مَوْضعه من الإبانة عن الله معنى ما أراد بفرائضه، خاصاً وعاماً، مما وصفت في كتابي هذا، وأنه لا يقول أبداً لِشيء إلا بحُكْم الله.

ولو نسخ الله مما قال حكْماً، لَسنَّ رسول الله فيما نسخه سنة. ولو جاز أن يقال: قد سنَّ رسول الله ثم نسخ سنتَه بالقُرَآن، ولا يُؤْثَرُ عن رسول الله السنةُ الناسخةُ: جاز أن يقال فيما حرم رسول الله من البُيوع كلِّها: قد يحتمل أن يكون حرَّمَها قبل أن يُنزل عليه: «وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» [البقرة]؛ وفيمن رجَم مِن الزناة: قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً لقول الله: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» [النور]؛ وفي الْمَسْح على الخُفَّيْن: نَسَخت



آيةُ الوُضوء المســحَ؛ وجاز أن يقال: لا يُدْرَأُ عن سارق ســرق من غير حِرْزٍ، وسرِقَتُهُ أقلُّ من ربع دينار، لقول الله: «السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا (٣٨)» [المائدة]، لأن اسم [السرقة] يَلْزَم من سرَق قليلاً وكثيراً، ومن حِرز، ومن غير حرز؛ ولجاز رَدُّ كل حديث عن رسول الله، بأن يقال: لم يقله، إذا لم يَجِدْه مثلَ التنزيل؛ وجاز رد الســنن بهذين الوجهين، فتُرِكَتْ كلُّ سنة معها كتابٌ جملةً تحتمل سنتُه أنْ تُوَافِقه، وهي لا تكون أبداً إلا موافِقة له، إذا احتمل اللفظ فيما رُوِي عنه خلافَ اللفظ في التنزيل بوجه، أو احتمــل أن يكون في اللفظ عنه أكثرُ مما في اللفظ في التنزيل، وإنْ كان مُحتمِلا أن يخالفه من وجه. وكتابُ الله وسنةُ رســوله تدل على خلاف هذا القول، وموافِقةٌ ما قلنا. وكتاب الله البيانُ الذي يُشْفى به العَمى، وفيه الدلالة على موضع رسول الله من كتاب الله ودينه، واتباعِه له وقيامه بتَبْيينِه عن الله.ا.هـ) (ر).

وهكذا فنرى أن الســنة قد تنســخ القرآن، والعكس ليس صحيحاً، وهنا فالرسول حســب الشــافعي أصبح مغيراً لحدود وأحكام كتاب الله بناء على مصطلح الناسخ والمنسوخ وانطلاقاً من فهم إنساني تنقصه الحجة الصحيحة أصلاً والدليل المنهجي الموضوعي.» ص: (٨٢ ـ ٨٤).

أَقُولُ: هذا القَولُ أيضًا تَحَاملٌ منهُ عَلَى الإِمَــامِ، وليسَ فيهِ مَا أرادَ أوزونُ إيحَاءَهُ، وَمَذْهَبُ الإِمَامِ في النَّسخِ مَعْلُومٌ وَهُوَ عَدَمُ نَسْخِ السُّنَّةِ للقُرآنِ الكَريمِ لأَنَّهَا ليسَتْ فِي قوَّةِ القُرآنِ الكَريمِ، وَأنَّ القُرانَ الكَريمَ أيضًا لا يَنْسَخُ السُّنَّةَ، لأنَّ السُّنَّةَ تُبيِّنُهُ فَكَيْفَ يَكُونُ الْمُبيَّنُ نَاسِخًا للمُبَيِّنِ، فهذَا هُوَ مَذهبُ الإِمَامِ وَخالَفَ بِهِ الْجُمهورَ.

وَقَالَ الإِمَامُ بصَريحِ العِبَارَةِ إِنَّ السُّنَّةَ لا تَنْسَــخُ القُرآنَ، وَمِنَ العَجِيْبِ أَنَّ أوزونَ أوردَ فِي كِتَابِهِ هَذا القَوْلَ مَرَّتينِ وَنَقَلْنَاهُمَا وَنُكَرِّرُهُمَا مَرَّةً أُخرَى:

أَحَدُهُمَا: قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأبانَ اللهُ لهم أنُّه إنَّمَا نَسَخَ ما نَسَخَ مِنَ الكِتَابِ بالكِتَابِ، وَأنَّ السُّنَّةَ لا نَاسِخَةٌ للكتابِ، وإنَّمَا هيَ تَبَعٌ للكِتَابِ، يُمَثِّلُ ما نَزلَ نَصًّا، ومفسِّرةٌ مَعْنَى ما أنزلَ اللهُ منهُ جُمَلاً..»[1].

ثَانِيْهِمَا: قَالَ الإِمَامُ: «وفي قَوْلِهِ: «مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي»[يونس]، بيانُ مَا وَصَفْتُ، مِن أَنَّهُ لا يَنْسَخُ كِتابَ اللهِ إِلَّا كِتَابُهُ، كَمَا كَانَ الْمُبْتَدِيءَ لِفَرْضِهِ، فَهُوَ الْمُزيلُ الْمُثْبِتُ لِمَا شَاءَ مِنْهُ، جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَلا يكُونُ ذلِكَ لأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ.»[2].

سُبْحَانَ اللهِ كيفَ يَرْفَعُ اللهُ تَعَالَى عنْ هذَا الرَّجُلِ السِّتْرَ بينَ الفَيْنَةِ وَالأُخْرَى لِيُرِيَ النَّاسَ حَقِيقَتَهُ وَمُكْنَتَهُ العِلميَّةَ الفَاقِدَةَ، لا يَدرِي مَا الَّذِي حَصَلَ فِي أوّلِ كِتابِهِ حتَّى لا يُنَاقِضَهُ فِي وَسَطِهِ.

ثُمَّ يأتِي بذكرِ آياتٍ فِي الرِّبا وَلا يُضيفُ جديدًا ولكنَّهُ أرادَ بِهَا تضْخِيمَ صَفَحَاتِ الكِتابِ[3]، ثُمَّ يُعلِّقُ قائِلا: «أما فيما يراه الإمام الشافعي من تحريم بعض أنواع البيوع من قبل النبي (ﷺ) والناسخ والمنسوخ فيها فهو يمثل جهده ورؤيته وفهمه الذي يستند إلى أرضيته المعرفية فمثلاً عندما لا يحل عنده بيع الثمر حتى يحمر أو يصفر وكذلك القثاء والفجل فلا يباع شيء منه بشيء متفاضلاً يداً بيد.

---

(١) الرِّسَالةُ للشَّافعيِّ، ص: (١٠٦)، ذَكَرَهُ أوزونُ فِي صَفْحَةِ: (٣٤).

(٢) الرِّسَالةُ للشَّافعيِّ، ص: (١٠٦)، ذَكَرَهُ أوزونُ فِي صَفْحَةِ: (٣٥).

(٣) كما هُو الحالُ في تلكَ الصَّفَحاتِ الفَارِغَةِ وَتَرْكِ الأسْطُرِ فارِغَةً فِي صَفحَةٍ واحِدَةٍ أحيانًا تَصلُ الأَسطُرُ الفَارِغَةُ إِلَى إِحْدَى عَشْرَةَ صَفْحَةً أوْ: أكثَرَ من ذلِكَ، وَلا تَرَى صَفْحَةً تَخلو منَ الفَرَاغاتِ الكَثيرَةِ، مَعَ العِلْمِ أنَّ كتابَهُ يَبْدَأُ بالمقدِّمَةِ في صَفْحَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ، فهذا حالُ كُتُبِهِ الثَّلاثَةِ وَباقِي تَوالِيفِهِ!

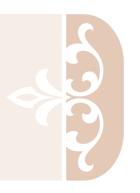


فإن ذلك يمثل عرفاً تجارياً كان سائداً في أساليب البيع؛ كما أن منع بيع الحاضر لباد وبيع المزابنة وبيع الملامسة وبيع المنابذة الذي نهى النبي عنه يمثل في أصله نوعاً من الاحتيال والغش الذي لا يحتوي منطق البيع أصلاً ولا وجود للناسخ أو: المنسوخ فيه.» ص: (٨٦ ـ ٨٧).

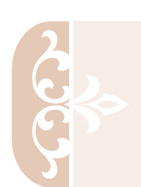
أَقُولُ: إنَّ هذَا الرَّجُلَ لا يَستَحْيِي مِنْ كثرَةِ أَبَاطيلِهِ، وبرأي لهُ هدفٌ واحدٌ، وهوَ انتِشـارُ ما عنْدَهُ وَيُعْطِي كُلَّ الثَّمَـنِ لأجلِهِ وَلا يُهِمُّه شـيءٌ لا قِيامَةٌ وَلَا مُحاسَبَةُ اللهِ وَلا لَقَبٌ علميٌّ وَلا حَقُّ النَّاسِ، فلذلِكَ مِنَ السَّهلِ أنْ يَتَطَرَّقَ إِلَى تلكَ الطُّرِقِ الْمُنْزَلِقَةِ الْمُزْلِقَةِ!

وهذهِ الأنواعُ منَ البُيوعِ لَهَا دليلُهَا الشَّـرعيُّ ومُسـتَنَدُهَا الإِسْلامِيُّ، لكِنَّ أوزونَ لا يؤمنُ بحُجِّيَّةِ السُّنَّةِ ويراهَا اجتِهَادًا شخْصِيًا، فَلا يَصْلُحُ الكَلامُ مَعَهُ، وَإذا تقَرَّرَ عندَ القَارِئِ الحبيبِ حُجِّيَّةُ سُـنَّةِ الرَّسُـولِ ﷺ بِمَا ذكَرنا مِنَ الأدلَّةِ، فيتَقَرَّرُ فورًا حُكمُ هذهِ البُيوعِ عِنْدَهُ، ولا دَاعِيَ للإِطَالَةِ.

✿ ✿ ✿



هَلِ الرَّجْمُ للْمَرْأةِ دُوْنَ الرَّجُلِ؟



ثُمَّ يأتِي مُجدَّدًا بنوعٍ آخَرَ ولَونٍ جَديدٍ منَ التَّلبيسِ، ويتكلَّمُ عنِ الرَّجمِ آتيًا بنَقْلِ بَعْضِ الأقوالِ ثُمَّ يسألُ بعضَ الأسئِلَةِ لا تَتَجَاوَزُ مَا سألَهُ مِنَ الكِتابِ الأوَّلِ، فَهُوَ يعتَرِضُ هذهِ الاعتِراضَاتِ:

١ ـ (السبيلُ) فِي قولهِ: (أوْ يجعَلَ اللهُ لُهنَّ سبيلًا) للخَلاصِ وَالنَّجَاةِ، وليسَ الرَّجمُ سبيلا.

٢ ـ يعتَرِضُ عَلَى لَفْظِ: (الشَّيخُ) وَ(الشَّيخَة)، في قولِهِ: «الشَّيخُ وَالشَّيخَةُ إِذَا زَنَيا..»، عَلَى كونِهِمَا للمُسِنِّ الكَبيرِ الَّذِي لا يَقْدِرُ عَلَى الجِمَاعِ، فلذلكَ لا يُطَبَّقُ الرَّجمُ علَى الشَّبابِ، وَهَذا نقصٌ في الإيرادِ والبَلاغِ.

٣ ـ حديثُ (الشيخُ والشَّيخَةُ..) منسوبٌ إلَى عُمرَ ﵁ لا إلَى الرَّسولِ ﷺ، فلذلكَ لا يُعْمَلُ بهِ.

٤ ـ حُكمُ الرَّجمِ لم يُذكَرْ في القُرآنِ الكَريمِ.

٥ ـ قَدْ يكونُ الصَّحابَةُ رَجَموا فِي أوَّلِ الإسْلامِ بحُكْمِ التَّوْراةِ، ثُمَّ نُسِخَ ذلِكَ[١].

---

(١) جِنايَةُ الشَّافِعيِّ، ص: (٨٨ ـ ٩٠). وَالأَعْجَبُ أَنَّهُ لا يُؤمِنُ بالنَّسْخِ وَلكنْ مِنْ هُنَا جَاءَ بِهِ مُقَرِّرًا لَهُ لِتَثبِيْتِ بَاطِلِهِ!



فَكُلُّ هذا مَذكُورٌ في كِتابِهِ الأوَّلِ، وَمَنْ أرادَ الوقوفَ عَلَى رَدِّهَا فليَرْجِعْ إلَى رَدِّنا الأوَّلِ[١]، فلا دَاعِيَ للتَّكرارِ هُنَا مَرَّةً أُخْرَى كَمَا هُوَ حَالُ المهندِسِ وَدَيْدَنُهُ فِي كَثْرَةِ التَّكْرَارِ وَالإِعَادَةِ.

لكنَّ العَجِيْبَ قَوْلُهُ: «كذلك نجد أن عقوبة الذكـــور (اللذان يأتيانها) هي بالإيذاء وأن باب التوبة والإصلاح مفتوح لهما بينما عقوبة النســـاء الرجم ـ حسب ما استنتج ابن الصامت في حديثه[٢] ـ وهو ما يشير إلى تمييز الذكر وفي ذلك إساءة لدين الإسلام الحنيف.

والحقيقة أننا نجد في الآيتين السابقتين وصفاً للفاحشة في حالات الشذوذ الجنسي حيث إن الخطاب في الآية الأولى موجه للنساء (اللآتي ـ يأتين ـ من نسائكم...) بينما هو موجه للذكور في الآية الثانية (اللذان... يأتيانها...) ويبين في كلتا الآيتين عقوبة فاعليها ولا توجد حالة فاحشـــة لذكـــر مع أنثى والتي أوضحتها سورة النور (الآيات من ٢ ـ ٩)» ص: (٨٩ ـ ٩٠).

---

(١) الجنايَةُ علَى البُخَارِيِّ لْمَروانَ الكُردِيِّ، ص: (٢١٧ ـ ٢٢٨).

(٢) وَهذا الكَلامُ أورَدهُ في جِنايَةِ البُخَارِيِّ دونَ التَّغييرِ والتَّبديلِ، وقلتُ هنالِكَ: «لم يَسْتَطِعْ أوزونُ أنْ يخرجَ عنِ المنهجِ الاستشــــراقِيِّ الجَائرِ حَتَّى في الإتيَانِ بنَوعِ الشُّـــبَهِ، فهـــوَ بهذِهِ العِبَارَةِ [حسب ما اســـتنتج ابن الصامت في حديثه] يريدُ أنْ يوحِيَ بأنَّ الصَّحَابِيَّ الجليلَ عُبَّادَةَ بنَ الصَّامِتِ ﷺ وضعَ هذا الحديثَ، ولهذا الغَرضِ الشَّيطانِيِّ قالَ سابِقًا بأنَّه لا يوجدُ حديثٌ فِي صَحيحِ البُخاريِّ عنِ النَّبِيِّ يذكرُ الرَّجمَ، مَعَ أنَّنا أتينا برواياتٍ كثيرةٍ عنِ الأصحابِ، وَإذا كَانَ ابنُ صامِتٍ ﷺ وَضَعَ هذا الحديثَ فَمَاذا عَنِ روايَةِ عُمَرَ وَعَلِيِّ وَابْنِ عبَّاسٍ وَغيرِهِم ﷺ ؟! وَكانَ لأوزونَ سابقٌ سَـــبَقَهُ في ذلكَ حيثُ اتَّهَمَ المستشـــرقُ الظَّالِمُ «جولد تسيهر» الصحابَةَ والتَّابعينَ بأنَّهُم وَضَعُوا الأحادِيثَ وَاتَّهَمَ أبَا هُريرَةَ ﷺ وَالزُّهريَّ ﷺ بذلِكَ وقبلَ ذلِكَ أتَى ببعضِ الخيانَاتِ والتَّلبيساتِ وَتَشويشِ الحقائقِ عنْ هذينِ الإمَامينِ الجليلَيْنِ لِيَصِلَ إلَى الْمُرادِ ـ اتِّهَامِهِمَا بِوَضْعِ الحَدِيْثِ ـ فَأَنتَ تَرَىَ جَنَابَ الْمُهَندِسِ قَدِ استَنَّ بِسُنَّتِهِ، فَيَتَحَاذَيَانِ فِي هذِهِ النُّقْطَةِ الغَاشِمَةِ.».

أقُولُ: يَقْصِدُ المهندِسُ الآيتَيْنِ الوَارِدَتَيْنِ فِي ســورَةِ النِّسَــاءِ، قالَ تَعالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ۝ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾ النساء.

فَالْمهَندِسُ وَقَعَ فِي خَطَأينِ كَبيرَيْنِ حيثُ قَالَ بأنَّ الرَّجُلَ يُخْرَجُ منْ عُقُوبَةِ الرَّجْمِ وَلا يَشمَلُهَا، وبالتَّالِي صوَّرَ أنَّ هذِهِ العُقوبَةَ (الإِيْذَاءَ) بَقِيَتْ وَلَمْ تُنْسَخْ.

فَقَبْلَ كُلِّ شيءٍ يَجِبُ أنْ نبيِّنَ أَنَّ هذِهِ العُقُوبَةَ الَّتِي ذُكِرَتْ ليسَتْ للزِّنَى كما أرادَ أوزونُ التَّدليــسَ فِيْهَا، بل: كَانَتْ لِإتيانِ الذُّكُــورِ لأَنَّ ﴿وَٱلَّذَانِ﴾ للذَّكَرَيْنِ وَليسَتِ الْمَرأَةُ دَاخِلَةً فِي الخِطَابِ، وَالضَّميرُ فِي﴿يَأۡتِيَٰنِهَا﴾ للفَاحِشَةِ، وَالْمَعْنَى: الذَّكَرَانِ اللَّذانِ يَأتِيَانِ الفَاحِشَةَ.

وَبالتَّالِي فإنَّ حُكْمَ الآيَتَيْنِ نُسِخَ، أمَّا عقُوبَةُ الزَّانِي فَإِمَّا جَلْدٌ وَإِمَّا رَجمٌ.

وَأَمَّا عُقُوبَةُ الذَّكَرَيْنِ فَهِيَ الْمَــوتُ عَلَى الصَّحيحِ كَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ»[1].

فَالصَّحَابَةَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذلكَ وَلكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في كيفيَةِ قَتْلِ الأَوَّلِ، فَمِنهُم مَنْ يرَى أنَّهُ يُرْمَى بِهِ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ ثُمَّ يُرْجَمُ، وَاســتدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعالَى فِي حَقِّ

---

(١) رواهُ أَبو دَاوُدَ (١٥٨/٤)، برقم: (٤٤٦٢)، وَابنُ مَاجَهْ (٨٥٦/٢)، بِرَقَم: (٢٥٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٩/٣) برقم: (١٤٥٦). وَالحَاكِمُ فِي المســتَدْرَكِ (٣٩٥/٤)، برقم: (٨٠٤٧)، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَافظُ ابنُ عبدِ الهَادِيِّ في: (الْمُحَــرَّرِ) (٦٢٤/١)، بِرَقَمِ: (١١٤٨)، وَقَالَ الحَافظُ ابنُ حَجَرٍ بأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي ثُبُوتِهِ. يُنْظَــرُ: (تَلخِيصُ الحبيرُ) (١٥٨/٤)، بِرَقَــم: (١٧٥١)، وَصحَّحَهُ الصَّنعَانِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى الاختِلافِ كَمَا فِي: (فَتْحِ الغَفَّارِ) (١٦٦٣/٣)، بِرَقَمِ: (٤٩٢٣).



قوم لُــوطٍ: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾ هود.

وَمنهُم مَنْ يَرَى رَجمَهُم بالحِجَارَةِ، وَمِنْهُم مَنْ يَرَى أنَّ عُقوبَتَهُم مثلُ عقوبَةِ الزَّانِي فِي كَــوْنِ الجَلْــدِ لغَيرِ الْمُحْصَــنِ وَالرَّجْــمِ للمُحْصَــنِ[1]، وَقَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَالزَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُــفَ وَمُحَمَّدٍ وَالْحَسَــنِ بْنِ حَيٍّ وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ كُلُّ هَؤُلَاءِ حَدُّ اللُّوطِيِّ عِنْدَهُمْ حَدُّ الزَّانِي يُرْجَمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا وَإِنْ كَانَ بِكْرًا جُلِدَ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ يُرْجَمُ اللُّوطِيُّ وَيُقْتَلُ بِالرَّجْمِ أُحْصِنَ أَوْ: لم يُحْصَنْ، وَهُوَ قولُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْــنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْرَاقِ مَنْ فَعَــلَ ذَلِكَ. وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي اللُّوطِيِّ يُرْجَمُ أُحْصِنَ أَوْ: لَمْ يُحْصَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ[2] هَــذَا الْقَوْلُ أَعْلَى لِأَنَّهُ رُوِيَ عَــنِ الصَّحَابَةِ وَلَا مُخَالِفَ لَهُ مِنْهُمْ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ الْحُجَّةُ فِيمَا تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ.

---

(١) إِرْشَادُ السَّالِكِ لشــهَابِ الدِّينِ الْمَالِكِيِّ، ص: (١١٤)، الْمَدخَلُ لابنِ الحَاجِّ (١١٥/٣)، الْمُهَذَّبُ لأبِي إِســحَاقَ الشِّــيرازيِّ (٣٣٩/٣)، الحَاوِي الكَبيرُ للمَاورديِّ (٢٢٢/١٣)، الوَسيطُ للغَزَاليِّ (٤٤٠/٦)، مَعالِمُ السُّنَنِ للخطَّابِيِّ (٣٣٢/٣)، الْمُغنِي لابنِ قُدامَةَ (٦٠/٩)، مَطالبُ أولِي النُّهى للرحيبَانِيِّ (١٧٣/٦)، مِرقَاةُ المفاتيحِ للملّا علي القارِي (٢٣٤٧/٦)، تبيينُ الحَقائقِ (١٨١/٣)، المحلَّى لابنِ حَزْمٍ (٣٨٨/١٢)، مَجمُوعُ الفَتَاوَى لابنِ تَيمِيَةَ (٣٣٤/٢٨)، الفَتَاوَى الكُبرَى لابنِ تيميَةَ (٤١٢/٣)، السَّيلُ الجرَّارُ للشَّوكَانِيِّ، ص: (٤٠).

(٢) هُوَ ابنُ عَبدِ البَرِّ صَاحِبُ الكِتَابِ.

ذَكَرَ أَبُـو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَـيْبَةَ قَالَ حدَّثنـي وكيعٌ عنِ ابنِ أَبِـي لَيْلَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ عَلِيًّا رَجَمَ لُوطِيًّا»[١].

أمَّا فِي الزِّنَى فَحكْمُ الرِّجالِ كحُكْمِ النِّسَاءِ وَيَشتَرِكَانِ في الرَّجْمِ، كَمَا رأينَا أنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا وَالصَّحَابَةُ بَعْدَهُ لم يُقِفوا رَجمَ الرِّجَالِ، ولم يَقُلْ بِهِ فُقَهَاءُ الإِسلامِ قَاطِبَةً، وَهذا لَمْ يختلِفْ فيهِ واحدٌ وَنَقَلَهُ أوزونُ نَفْسُهُ، فَلا أدرِي لِمَاذا يُريدُ أنْ يُثِيرَ عَاطِفَةَ النِّسَاءِ وَيقُولَ بأنَّ الإِسْلامَ شدَّدَ عَلَيكُنَّ دُوْنَ الرِّجَالِ؟ فَسُبحَانَ مُغيِّرِ الأحْوَالِ، ومُبِيْدِ الأَنْذَالِ مِنَ الرِّجَالِ، وَكَاشِفِ زَيْفِ الأَقوالِ!

فَمِنَ الأَولَى فِي نِهَايَةِ الأَمرِ أنْ نُشيرَ إِلَى أنَّ الآيَتينِ السَّابِقَتَيْنِ دَليلانِ عَلَى نَسْخِ القُرآنِ بالسُّنَّةِ وَتكُونانِ حَجَّةً عَلَى مُنكِري هَذا النَّوعِ منَ النَّسْخِ عِنْدَ بَعْضِ العُلَمَاءِ، واللهُ تَعالَى أعلَى وَأعلَمُ[٢].

✿ ✿ ✿

---

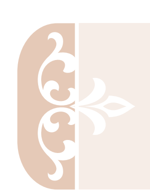
(١) الإِستِذكَارُ لابنِ عبدِ البَرِّ (٧/٤٩٤).

(٢) وَقَدْ رَدَّ شيخُ الإِسلامِ الإستِدلالَ بالآيَةِ الأُولَى في هذِهِ النَّوعيَّةِ مِنَ النَّسخِ بِوَجْهَيْنِ سَدِيْدَيْنِ، فَقَالَ (مَجموعُ الفَتَاوَى) (٢٠/٣٩٨): «وَهَذِهِ الْحُجَّةُ ضَعِيفَةٌ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ النَّسْـخِ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ؛ فَإِنَّ اللهَ مَدَّ الْحُكْمَ إلَى غَايَةٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَ تِلْكَ الْغَايَةَ لَكِنَّ الْغَايَةَ هُنَا مَجْهُولَةٌ فَصَارَ هَذَا يُقَالُ: إنَّهُ نَسْـخٌ بِخِلَافِ الْغَايَةِ الْبَيِّنَةِ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ كَقَوْلِهِ: [ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى اللَّيْلِ] فَإِنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى نَسْخًا بِلَا رَيْبٍ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ جَلْدَ الزَّانِي ثَابِتٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَكَذَلِكَ الرَّجْمُ كَانَ قَدْ أُنْزِلَ فِيهِ قُرْآنٌ يُتْلَى ثُمَّ نُسِخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ.»ا.هـ. وَلكِنْ أينَ الجَوابُ عَنِ الآيَةِ الثَّانِيَةِ؟!





حَدُّ السَّرِقَةِ فِي الإِسْلامِ!



ثُمَّ يَطْرُقُ صَاحِبُ الجِنَايَةِ بَابَ مَوضُوعٍ آخَرَ وَهُوَ حَدُّ السَّرِقَةِ وَيقولُ: «وضع الإمام الشافعي شروطاً لمفهوم السرقة استمدها من بعض الأحاديث النبوية التي توفرت لديه، ولن ندخل هنا في بحث ومناقشة تلك الأحاديث التي نصت على تطبيق حد السرقة عندما تزيد قيمة ما تمت سرقته على ربع دينار (ما يعادل اليوم خمسة ريالات سعودية) وعندما تتم من حِرز (الحِرز: ما تحفظ فيه الأشياء أو الأموال من جيب أو صندوق أو نحوه...)

وعليه فحسب الإمام الشافعي لا يعتبر سارقاً من يسرق كل يوم ما لا يتجاوز في أيامنا قيمته في أيامنا الكيلوغرام من الخبز مع الكيلوغرام من الحليب لأنه لا يتجاوز النصاب اللازم، أو من يشتري بضاعة بملايين الليرات لقاء سند أو شيك بدون رصيد لأنه لم يأخذ مالاً من حرز، ومثل ذلك ينطبق على المختلس من الأموال العامة بحكم المنصب والسلطة.» ص: (٩١ ـ ٩٢).

أَقُولُ: إنَّ الخصُومَةَ أعْمَتْ عَيْنَي الْمهَنْدِسِ وَأخْمَدَتْ تَفْكِيْرَهُ، لأنَّ (رُبْعَ دِينَارٍ) يُسَاوِي: أَكْثَرَ مِنْ (١٥٠مَائَةٍ وَخمسِيْنَ رِيالًا) تَقرِيْبًا، وَلَيْسَ كَمَا أَوْهَمَ

أوزونُ، فَعَلى هذَا يُسَاوِي (٤٥خَمْسَــةً وَأربعينَ دُولارًا) تَقريبًا، وَهذا يَتَغيَّرُ حَسَــبَ تَغيُّرِ سِــعْرِ الذَّهَبِ يَوميًا، لأنَّ الدِّينارَ دِينَارٌ ذَهَبيٌّ! أمَّا مَا قالَهُ بأنَّ السَّــارِقَ في غيرِ النِّصَابِ لا يَكونُ سارِقًا وَلَو سَــرَقَ مَرَّاتٍ وَكَرَّاتٍ، عندَ الإِمَامِ الشَّافِعيِّ، فهذا مَحضُ افتِراءٍ وَتَضليلٍ وَتعميَةٍ منهُ، وَلَهُ مَجَالٌ إلَى يومِ القِيَامَةِ أنْ يأتِيَ بنَصٍ لا مِنَ الإمَامِ الشَّــافعيِّ وَحدَهُ بلْ: مِنَ الأئمَّةِ الأربَعَةِ وَمَنْ بَعدَهُم، في مُعَاضَدَةِ دَعواهُ.

إنَّ الإِمَامَ وغيرَهُ مِنَ الأئمَّةِ رَضيَ اللهُ عَنْهُم لَمْ يَقصِدُوا بأنَّهُ ليسَ سارِقًا فِي غيرِ النِّصَابِ وَليسَ عَلَيْهِ شَــيْءٌ، بلْ: قَالُــوا بأنَّ القَطْعَ لا يَشْــمَلُهُ إلَّا إذَا بَلَغَ النِّصَابَ لأحَاديثِ هذَا البَابِ، أمَّا السَّارِقُ فعَلَيْهِ أنْ يُعِيْدَ الْمَسْروقَ أَوْ: يَضمَنَهُ، أوْ: يُعيدَ مِثْلَهُ إنْ كَانَ لَهُ مِثْــلٌ، فَهَذا هُوَ الْمقرَّرُ في الكُتُــبِ الفقهيَّةِ، فالكُتُبُ موجُودَةٌ فاجَعلُوهَا حَاكِمَةً عَلَى أوزونَ.

أمَّا قَوْلُهُ بأنَّ الرَّصِيدَ وَمِثْلَهُ لا يُعْتَبَرُ حِرْزًا، فهذا كَلامٌ فَارِغٌ وَلم يقلْ بِهِ عالمٌ مِنَ العلمَاءِ، إنْ لم يَكُنْ هَوَ حِرْزًا فلَيْسَ هُناكَ حِرزٌ.

أمَّا الْمُخْتَلِسُ فَيَختَلِفُ تَمَامًا عَنِ الَّذِي يَسْرِقُ بِالقُوَّةِ، لأنَّ الْمختَلِسَ هُوَ مَنْ يُوَدَّعُ شَــيئًا، فيســرِقُهُ وَيَهرُبُ، أمَّا الحَاكِمُ وَذُو الْمَنْصِبِ فَيَسْرِقُ غَصْبًا وَقَهْرًا، فبَينَهُمَا تَفَاوتٌ كبيرٌ، وليسَ عندَ العُقلاءِ شَيءٌ واحِدٌ.

فَعَلَى كُلِّ حالٍ يريدُ هذا الرَّجلُ أنْ يُصوِّرَ بأنَّ حَدَّ السَّــرِقَةِ ليسَــتْ لِذَوِي السُّــلْطَةِ وَالشُّــرَفَاءِ، وَلكنَّنَا رأينَا أنَّ الرَّسُــولَ ﷺ يَقُولُ بأنَّ فَاطِمَةَ لَوْ سَرَقَتْ لَقُطِّعَتْ يَدُهَا، وَأنَّ خُلَفَاءَ الإسْــلامِ كَانُوا يَســألونَ الولاةَ عَنْ أموالِهِم وَطريقِ جَمْعِهَا لِكَي يُعَاقَبُوا عَلَى السَّرِقَةِ والغَصْبِ إِنْ وجِدَ وَيُقَامُ عليهِمُ الحَدُّ، وليسَ الإِمَامُ عمرُ ببعيدٍ فِي اسْتِفْسَارِ أموَالِ ولاتِهِ.

الإِمَامُ عُمَرُ وَإِيْقَافُ حَدِّ السَّرِقَةِ!

يَستَمِرُّ الرَّجُلُ عَلَى الكَلامِ وَيَقُولُ: «وإن المرء ليتساءل هنا لماذا لم ينسخ الإمام الشافعي آية السرقة وأحاديث شروطها بفعل الخليفة عمر بن الخطاب؛ كما فعل بنسخه لآية الزنى يقول (وليس بفعل) للخليفة عمر؟

ألأن النسخ في الحالة الأولى فيه رأفة ووقوف عند الأسباب المخففة بينما في الحالة الثانية فيه رجم وقتل وموت؟! علماً أن آيات الذكر في حد السرقة معروفة تماماً عند الخليفة الفاروق أما الأحاديث فحدث ولا حرج فهو من عناصر النبي الكريم وأخذ عنه أقواله وأفعاله!! والسرقة حسب الأثر قد تمت في وضح النهار وتجاوزت قيمتها نصاب الشافعي كثيراً إذ إن السرقة كانت لناقة، وكما يقول البعض: إذا سرقت فاسرق جملاً!!.... ولكي لا يتشدق المتشدقون ويتفلسف المتفلسفون ليقولوا: إن الفاروق لم يعطل الحد بل أقام شروطه!! فإننا نقول: هل كان يعرف الفاروق بمصطلحات الفقهاء بعده ومنهم الإمام الشافعي، وهل كان على علم بتلك الشروط التى وضعوها أنفسهم؟!!

وهكذا نجد أن الفاروق أوقف حد السرقة على المحتاج وعطل حد السرقة عام المجاعة، وكأنه يلتقي اليوم مع كبار القضاة والمفكرين الذين يرون في الحد حالة قصوى من العقوبة لا يشترط دوماً الوصول إليها لضمان تحقيق الغاية المرجوة من تلك العقوبة التي يتبع تقديرها لظروف البلاد وأحوال العباد.» ص: (٩٢ ـ ٩٣).

أَقُولُ: أَوَّلًا ليسَ للإِمَامِ الشَّافِعيِّ وَلا لغيرِهِ أنْ يَنْسَخَ، بَلِ: النَّاسِخُ والْمنسُوخُ من خُصُوصِيَّةِ اللهِ تَعالَى وَرَسُولِهِ، وليسَ لأَحَدٍ أنْ يَنْسَخَ، كمَا قالَهُ الإِمَامُ الشَّافِعيُّ، وليسَ هذَا فَحَسْبُ بَلْ: نَقَلْنَا أنَّ مذهبَ الإِمَامِ عَدَمُ نَسْخِ القُرآنِ إلَّا بالقُرآنِ، فكيفَ يَستَطِيعُ أوزونُ تزويرَ كَلامِهِ؟

أمَّا بالنِّسْــبَةِ للقَوْلِ بالرَّجْمِ فَليسَ لِكَوْنِ العُقُوبَةِ أَشَدَّ، بَلْ: لأنَّهُ كَانَ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ، وكانَ أميرُ المؤمنينَ عُمَرُ اِستَنَدَ إلَى فِعْلِ رسُولِ اللهِ ﷺ كمَا قالَ: «فَــكَانَ مِمَّا أَنْــزَلَ اللهُ آيَــةُ الرَّجْــمِ، فَقَرَأْنَاهَــا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَــا، رَجَمَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»[١]. وَليسَ الإمَامُ عُمرُ وحدَهُ بلْ: كانَ الصَّحَابَةُ موجُوديــنَ هُنالِكَ لأنَّــهُ كانَ خُطْبَةَ الجمعَــةِ لَوْ لم يكُنْ كذلِــكَ لاعتَرَضَ الأصحابُ، وليسَ هذا فَحســبُ بلْ: جاءَ عَنِ الإمامِ علــيٍّ رضي الله عنه مثلُ ذلِكَ: «حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُــعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَــلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه حِينَ رَجَمَ المَرْأَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَقَالَ: «قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»»[٢].

فلِذَلِكَ لَيْسَ النَّسْخُ مِنْ عَمَلِ وَاحِدٍ مِنَ المجتَهِدِينَ، بَلْ: يكُونُ بالوَحْيِ كَمَا ذَكَرْنا مَرَّاتٍ وَكرَّاتٍ، ليتَ المهندِسَ فَهِمَ!

أمَّا قِصَّةُ عَدَمِ إقامَةِ الإمامِ عُمرَ حَدَّ السَّرِقَةِ عَلَى بَعْضِ عَبيدِ حَاطَبٍ، كَمَا جاءَ فِي الْمُوَطَّإِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَــامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيــهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَــرَقُوا نَاقَــةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، «فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ»، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: «أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ»، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: «وَاللهِ لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُــقُّ عَلَيْكَ»، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: «كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟» فَقَالَ الْمُزَنِيُّ: قَدْ كُنْتُ وَاللهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَعْطِهِ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ» قَالَ يَحْيَى: سَــمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا، فِي تَضْعِيفِ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٨/١٦٨).

(٢) رواهُ البُخارِيُّ، (٨/١٦٤)، برقم: (٦٨١٢).



الْقِيمَةِ، وَلَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ، إِنَّمَا يَغْرَمُ الرَّجُلُ قِيمَةَ الْبَعِيرِ أَوِ الدَّابَّةِ يَوْمَ يَأْخُذُهَا[(١)]»[(٢)].

فَلَيسَ هذا وَما رُويَ عنهُ في عَامِ الرَّمَادَةِ (الْمَجَاعَةِ) مَعَ بُعْدِ صِحَّتِهِ سَنَدًا، يُناقِضَانِ الشُّروطَ الموجُودَةَ فِي الكُتُبِ الفِقهيَّةِ فِي قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ، بلِ: الشُّروطُ وُضِعَتْ أصْلًا وَفْقَ تِلْكَ الأحَادِيثِ والآثَارِ، لأنَّهُ إذا كَانَ الإنسَانُ سَرَقَ لِشِدَّةِ الجُوعِ، وَالفَقْرِ الْمُغْدِقِ، فليسَ عليهِ القَطْعُ باتِّفَاقٍ دونَ خِلَافٍ، فَقولُ الفُقَهَاءِ مبنيٌّ عَلَى النُّصوصِ الوَارِدَةِ عنِ الرَّسولِ الكريمِ وَصَحَابَتِهِ الكِرامِ، وَلَم يَضَعوا تِلْكَ الشُّروطَ هَوىً مِنْ أنفُسِهِم بلْ كانَتْ مُسْتَنْبَطَةً منْ تلكَ الأُصولِ، كمَا بوَّبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إعْلامِهِ بابًا وَأسْمَاهُ: [مِنْ أَسْبَابِ سُقُوطِ الْحَدِّ عَامُ الْمَجَاعَةِ]، وَقَالَ تَحْتَهُ: «الْمِثَالُ الثَّالِثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَسْقَطَ الْقَطْعَ عَنِ السَّارِقِ فِي عَامِ الْمَجَاعَةِ، قَالَ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ زَاهِرٍ أَنَّ ابْنَ حُدَيْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي عِذْقٍ وَلَا عَامِ سَنَةٍ[(٣)].

---

(١) التَّعليقُ الأخيرُ قولُ الإمامِ مالِكِ بنِ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُشِيرُ إلَى عَدَمِ تَقريرِ الغَرامَةِ ضِعْفَيْنِ، وَقَالَ الإِمَامُ أبو عُمَرَ ابنُ عبدِ البَرِّ في: (الإستِذكَارِ) (٧/٢٠٩): «أَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ (الْمُوَطَّإِ) وَهُوَ حَدِيثٌ لَمْ يُتَوَطَّأْ عَلَيْهِ وَلَا قَالَ بِهِ أَحَدٌ من الفقهاء ولا رأيٌ وَالْعَمَلُ بِهِ إِنَّمَا تَرَكُوهُ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا. فَأَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) الْبَقَرَة: (١٩٤)، وَلَمْ يَقُلْ بِمِثْلَيْ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) النَّحْلِ: (١٢٦).» ا.هـ.

(٢) رواهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ، (٢/٧٤٨)، برقم: (٣٨)، وَقَدْ رَجَّحَ الحَافِظُ أبو زُرْعَةَ هذِهِ الصِّيْغَةَ كَمَا فِي: (عِلَلِ ابنِ أبي حَاتِمٍ) (٤/١٨٩)، بِرَقَم: (١٣٥٤)، أيْ أنَّ يَحيى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبيهِ بَلْ أسنَدَ الخَبَرَ إلَى عُمَرَ فيكونُ منقَطِعًا، وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِثبُوتِهِ فِي: (الأمِّ) (٧/٢٤٤)، حيثُ قالَ: «فَهَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ يَقْضِي بِهِ بِالْمَدِينَةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ» ا.هـ.

(٣) هذا الأثَرُ عَنْ أميرِ المؤمنينَ عُمَرَ، أورَدَهُ ابنُ أبي شَيبَةَ فِي: (الْمُصَنَّفِ): (٥/٥٢١)، بِرَقَم: =

قَالَ السَّعْدِيُّ: سَأَلْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: الْعِذْقُ: النَّخْلَةُ، وَعَامُ سَنَةٍ: الْمَجَاعَةُ، فَقُلْت لِأَحْمَدَ: تَقُول بِهِ؟ فَقَالَ: إِيْ لَعَمْرِي، قُلْتُ: إنْ سَرَقَ فِي مَجَاعَةٍ لَا تَقْطَعُهُ؟ فَقَالَ: لا، إذَا حَمَلَتْهُ الْحَاجَةُ عَلَى ذَلِكَ وَالنَّاسُ فِي مَجَاعَةٍ وَشِدَّةٍ[١].»[٢].

ثُمَّ قالَ ابنُ القَيِّمِ قَوْلًا بديعًا: «وَقَدْ وَافَقَ أَحْمَدَ عَلَى سُقُوطِ الْقَطْعِ فِي الْمَجَاعَةِ الْأَوْزَاعِيُّ، وَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ، وَمُقْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ؛ فَإِنَّ السَّنَةَ إذَا كَانَتْ سَنَةَ مَجَاعَةٍ وَشِدَّةٍ غَلَبَ عَلَى النَّاسِ الْحَاجَةُ وَالضَّرُورَةُ، فَلَا يَكَادُ يَسْلَمُ السَّارِقُ مِنْ ضَرُورَةٍ تَدْعُوهُ إلَى مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ، وَيَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ بَذْلُ ذَلِكَ لَهُ، إمَّا بِالثَّمَنِ أَوْ مَجَّانًا، عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ؛ وَالصَّحِيحُ وُجُوبُ بَذْلِهِ مَجَّانًا؛ لِوُجُوبِ الْمُوَاسَاةِ وَإِحْيَاءِ النُّفُوسِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ وَالْإِيثَارِ بِالْفَضْلِ مَعَ ضَرُورَةِ الْمُحْتَاجِ، وَهَذِهِ شُبْهَةٌ قَوِيَّةٌ تَدْرَأُ الْقَطْعَ عَنْ الْمُحْتَاجِ، وَهِيَ أَقْوَى مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الشُّبَهِ الَّتِي يَذْكُرُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، بَلْ إذَا وَازَنْتَ بَيْنَ هَذِهِ الشُّبْهَةِ وَبَيْنَ مَا يَذْكُرُونَهُ ظَهَرَ لَكَ التَّفَاوُتُ، فَأَيْنَ شُبْهَةُ كَوْنِ الْمَسْرُوقِ مِمَّا يُسْرِعُ إلَيْهِ الْفَسَادُ، وَكَوْنُ أَصْلِهِ عَلَى الْإِبَاحَةِ كَالْمَاءِ، وَشُبْهَةُ الْقَطْعِ بِهِ مَرَّةً، وَشُبْهَةُ دَعْوَى مِلْكِهِ بِلَا بَيِّنَةٍ، وَشُبْهَةُ إتْلَافِهِ فِي الْحِرْزِ بِأَكْلٍ أَوِ احْتِلَابٍ مِنَ الضَّرْعِ، وَشُبْهَةُ نُقْصَانِ مَالِيَّتِهِ فِي الْحِرْزِ بِذَبْحٍ أَوْ تَحْرِيقٍ ثُمَّ إخْرَاجُهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الشُّبَهِ

= (٢٨٥٨٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي: (الْمُصَنَّفِ): (٢٤٢/١٠)، بِرَقَم: (١٨٩٩٠)، وأشارَ الشَّيخُ الألبانيُّ إِلَى ضَعْفِهِ فِي: (الإِرواءِ) (٨٩/٨)، بِرَقَم: (٢٤٢٨)، وَأَوْرَدَ الحَافِظُ ابنُ الْملقِّنِ لَفْظًا آخَرَ فِي: (البَدرِ الْمُنيرِ) (٦٧٩/٨): عَن عُمَرَ ﵁ «أَنَّهُ لَا قَطْعَ فِي عَامِ الْمَجَاعَةِ». وَقَال: وَهَذَا الْأَثَرُ لَمْ أَرَهُ فِي كُتُبِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيْدِ»ا.هـ.

(١) هَذا الأَثَرُ عَنِ الإِمام أَحمدَ أَورَدَهُ الحَافظ ابنُ الْمُلقِّنِ فِي: (البَدرِ الْمُنيرِ) (٦٧٩/٨)، وَالحَافظُ ابنُ حَجَرٍ فِي: (تلخيصِ الحَبيرِ) (١٩٥/٤).

(٢) إِعلامُ الْموَقِّعينَ لابنِ القَيِّمِ (١٧/٣).



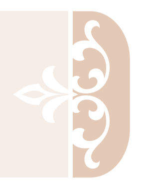
الضَّعِيفَةِ جِدًّا إِلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ الْقَوِيَّةِ؟ لَا سِيَّمَا وَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي مُغَالَبَةِ صَاحِبِ الْمَالِ عَلَى أَخْذِ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ.

وَعَامُ الْمَجَاعَةِ يَكْثُرُ فِيهِ الْمَحَاوِيجُ وَالْمُضْطَرُّونَ، وَلَا يَتَمَيَّزُ الْمُسْتَغْنِي مِنْهُمْ وَالسَّارِقُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مِنْ غَيْرِهِ، فَاشْتَبَهَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، فَدُرِئَ. نَعَمْ إِذَا بَانَ أَنَّ السَّارِقَ لَا حَاجَةَ بِهِ وَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنِ السَّرِقَةِ قُطِعَ.»[1].

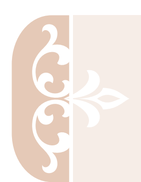
فَهَذا فِي غايَةِ الظُّهـــورِ وَالبيَانِ لِمَنْ أرادَ الحَقَّ وَاتِّبَاعَـــهُ، فَكَلامُ المهندِسِ وتعليقُهُ إنْ دَلَّا على شيءٍ فإنَّهُمَا يَدُلّانِ على قِلَّةِ خِبرَتِهِ بالعُلومِ الشَّرعيَّةِ.

✿ ✿ ✿

(١) إِعلامُ الْموَقِّعينَ لابنِ القَيِّمِ (٣/١٧ ـ ١٨).



النَّسخُ في الوَصِيَّةِ وَالْمِيْرَاثِ!



يَستَمِرُّ المهندِسُ كَمَا بدَأَ بهَجَماتِهِ العُدوانيَّةِ عَلَى الإمَامِ وَالعُلَمَاءِ كَافَّةً، ويتطرَّقُ إِلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى وَهِيَ الوَصِيَّةُ، فَقَبْلَ أنْ أذكُرَ مَا جَاءَ بِهِ أوزونُ مِنَ الكَلامِ أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى مَوضُوعِ الوَصيَّةِ فَأقُولَ: إنَّ الوَصِيَّةَ كَانَتْ فَرْضًا كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ البقرة.

وَلِكنَّ اللهَ تَعَالَى نَسَخَ هذا الحُكْمَ بِآياتِ الْمَوارِيثِ[١] وَأعْطَى كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ مُحَدَّدًا دُوْنَ الإطْلاقِ الَّذِي كَانَ مَبْنَاهُ الوَصِيَّةَ، بَلْ: قيَّدَ حُقُوقَهُم لِكَي لا يَظْلِمَ الْمُوصِي فِي إِعْطَاءِ الحقُوقِ، فَبَقِيَ حُكْمُ الوجُوبِ مَنسُوخًا فِي حَقِّ الوَرَثَةِ، كَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[٢].

---

(١) وَمِنْهُم مَنْ يَقُولُ بأنَّهَا نُسِخَتْ بحَدِيثِ: «لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، كَالطَّحَاوِيِّ فِي: (شَرحِ مُشْكِلِ الآثارِ) (٩/٦٢٣)، تحتَ حديثِ رَقَم: (٣٦٣٢).

(٢) رَوَاهُ أحمدُ فِي الْمسنَدِ (٣٦/٦٢٨)، بِرَقَم: (٢٢٢٩٤)، وَابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي الْمصنَّفِ (٦/٢٠٨)، بِرَقَم: (٣٠٧١٦)، وَعَبدُ الرَّزَّاقُ فِي الْمُصنَّفِ (٤/١٤٨)، بِرَقَم: (٧٢٧٧)، وَابنُ مَاجَهْ (٢/٩٠٥)، بِرَقَم: (٢٧١٣)، وَأَبو دَاودَ (٣/١١٤)، بِرَقَم: (٢٨٧٠)، وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ عبدِ الهَادِي فِي: (التَّنقيحِ) =



هَذَا كَمَا جَاءَ فِي الصَّحيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ»[1].

وَقَدْ أجابَ الإِمَامُ الصَّيرَفِيُّ رحمه الله هؤُلَاءِ الَّذِيْنَ يَظنُّونَ أَنَّهَا نُسِخَتِ بالحَديثِ الوَارِدِ فقَالَ بأنَّ النَّسْخَ كَانَ بآيَةِ الْمَوارِيْثِ، ولكنَّ السُّنَّةَ أبَانَتْهَا[2].

وَكَذلِكَ شيخُ الإِسلامِ ابنُ تيميَةَ رحمه الله رَدَّ عَلَى القَائلينَ بأنَّهَا نُسِخَتْ بالحَدِيْثِ الوَارِدِ قائلا: «وَأَمَّا «نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ» فَهَذَا لَا يُجَوِّزُهُ الشَّافِعِيُّ؛ وَلَا أَحْمَد فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ؛ وَيُجَوِّزُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ وَقَدْ احْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَهَا قَوْلُهُ: [إنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ] وَهَذَا غَلَطٌ فَإِنَّ ذَلِكَ إنَّمَا نَسَخَهُ آيَةُ الْمَوَارِيثِ كَمَا اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ السَّلَفُ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ الْفَرَائِضِ: [تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ] [وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ] فَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الْفَرَائِضَ الْمُقَدَّرَةَ حُدُودُهُ وَنَهَى عَنْ تَعَدِّيهَا: كَانَ فِي ذَلِكَ بَيَانُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ أَحَدٌ عَلَى مَا فَرَضَ اللهُ

= (٤/٥٠٢ ـ ٢٥١)، بِرَقَم: (٢٦١٣): «حديثُ أبي أُمَامَةَ: رَواهُ أبـو دَاودَ وَالتِّرمذِيُّ وَابنُ مَاجَهْ مِنْ حدِيْثِ إِسْمَاعِيْلَ، وَحسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ، وَقَدْ قَالَ الإمامُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ: مَا رَوَى إِسْماعيلُ بْنُ عيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيينَ صَحيحٌ، وَمَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الحِجَازِ فَلَيْسَ بِصَحِيْحٍ. وَهذا الحَديثُ إِنَّمَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيْلُ عنْ شَامِيٍّ ثِقَةٍ.» ا.هـ. وَصَحَّحَهُ الذَّهبيُّ أيضًا فِي: (التَّنقيحِ) (٢/١٥٧).

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤/٤)، برَقَم: (٢٧٤٧).

(٢) كمَا نَقَلَ عَنهُ الزَّركَشيُّ فِي: (البَحْرِ الْمُحيطِ) (٥/٢٦٩).

لَهُ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِـــيِّ ﷺ [إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَــقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ] وَإِلَّا فَهَذَا الْحَدِيثُ وَحْدَهُ إِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَنَحْوُهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَنِ لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ لَمْ يَجُــزْ أَنْ يَجْعَلَ مُجَرَّدَ خَبَرٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ الصِّحَّةِ نَاسِخًا لِلْقُرْآنِ.»[(١)].

وَقَالَ فِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ: «وَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ تَحْرِيمِ تَعَدِّي الْحُدُودِ عَقِبَ ذِكْرِ الْفَرَائِضِ الْمَحْدُودَةِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى مَا قُدِّرَ لَهُ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَهُمْ، وَكَانَ هَذَا نَاسِخًا لِمَا أَمَرَ بِهِ أَوَّلًا مِنَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ.»[(٢)].

قَالَ حَافِظُ الْمَغْرِبِ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ عَــنْ آيَةِ الوَصِيَّةِ: «وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِــضِ وَالْمَوَارِيثِ فَلَمَّــا أَنْزَلَ اللهُ حُكْمَ الْوَالِدَيْنِ وَسَــائِرِ الْوَارِثِينَ فِي الْقُرْآنِ نَسَــخَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الْوَصِيَّةِ وَجَعَلَ لَهُمْ مَوَارِيثَ مَعْلُومَةً عَلَى حَسْبَمَا أَحْكَمَ مِنْ ذَلِكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ أَنَّ آيَةَ الْمَوَارِيثِ نَسَخَتِ الْوَصِيَّةَ ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ الْوَارِثِينَ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرُ الْمَالِكِيِّينَ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ... وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ نَسْخَ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا هَذَا الْحَدِيثُ نَسَخَ الْوَصِيَّةَ لِلْوَرَثَةِ»[(٣)].

وَقَالَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَكَانَتِ الْوَصِيَّــةُ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْمِيرَاثِ وَاجِبَةً لِلأَقْرَبِينَ، وَهُوَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: [كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ] [الْبَقَرَة: ١٨٠] ثُمَّ نُسِخَتْ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْــوَارِثِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَــا بَاطِلَةٌ، وَإِنْ أَجَازَهَا سَــائِرُ الْوَرَثَةِ، كَمَا أَنَّ

---

(١) مَجمُوعُ الفَتَاوَى لابنِ تيمِيَةَ (٢٠/٣٩٧ ـ ٣٩٨).

(٢) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ لابنِ تيمِيَةَ (٤/٢٠٣).

(٣) التَّمهيدُ لابنِ عَبْدِ البرِّ (١٤/٢٩٢ ـ ٢٩٣).



الْوَصِيَّةَ لِلْقَاتِلِ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ أَجَازَهَا الْوَرَثَةُ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْوَرَثَةَ إِنْ أَجَازُوهَا جَازَتْ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، كَمَا لَوْ أَوْصَى لأَجْنَبِيٍّ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَأَجَازَهُ الْوَرَثَةُ جَازَ.

وَالإِجَازَةُ تَكُونُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي، وَلا حُكْمَ لإِجَازَةِ الْوَارِثِ، وَرَدِّهِ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي»[1].

وَفِي اشتِراطِ الرِّضَى بَعْدَ مَوْتِ الْمُوْصِي دَلِيْلٌ مَنْطِقيٌّ لأَنَّهُ يُمِكنُ أنْ يَطْرأَ علَى الوَرَثَةِ شَيءٌ مِنَ الحَياءِ أَوِ: الخَوفِ مِنَ الْمُوصِي، فيَمنَعُهُم مِنْ إبداءِ رَأيِهِم فلِذلِكَ اشْتُرِطَ هَذَا الشَّرطُ، واللهُ تَعالَى أعلَمُ.

أمَّا كَلامُ الْمُهندِسِ زَكريَّا أوزونَ فَيَبدَأُ حَيْثُ يَنْقُلُ قولًا للإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ثُمَّ يُعَلِّقُ عَلَيْهِ، كَمَا جَاءَ: «ننتقل الآن إلى موضع هام آخر يبين نسخ السنة لكتاب الله حسب الإمام الشافعي؛ حيث نجده يقول تحت عنوان (الناسخ والمنسوخ الذى تدل عليه السنة والإجماع): «قال الله تبارك وتعالى: (كُتِب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، حقاً على المتقين) البقرة ـ ١٨٠ ـ

قال الله: «والذين يُتوفَون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحَوْل غيرَ إخراج، فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهنّ من معروف، والله عزيز حكيم» البقرة ـ ٢٤٠ ـ فأنزل الله ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما ومعهما من الأقربين، وميراث الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها. فكانت الآيتان محتملتين لأن تُثْبتا الوصية للوالدين والأقربين، والوصية للزوج، والميراث مع الوصايا، فيأخذون بالميراث والوصايا. ومحتملة بأن تكون المواريث ناسخة للوصايا.

---

(١) شَرحُ السُّنَّةِ للبَغَوِيِّ (٥/٢٨٨)، تحتَ حديثِ رَقَم: (١٤٦٠).

فلما احتملت الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله، فما لم يجدوه نصاً في كتاب الله، طلبوه في سنة رسول الله، فإن وجدوه فما قبلوا عن رسول الله فعن الله قبلوه، بما افترض من طاعته.

ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي، من قريش وغيرهم ـ: لا يختلفون في أن النبي قال عام الفتح: «لا وصية لوارث، ولايقتل مؤمن بكافر». ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي. فكان هذا نقل عامة من عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد. وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين.

قال: وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يثبته أهل الحديث، فيه: أن بعض رجاله مجهولون، فروينا عن النبي منقطعاً.

وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي وإجماع العامة عليه، وإن كنا ذكرنا الحديث فيه، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاماً وإجماع الناس.

أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله قال: (لا وصية لوارث) فاستدللنا بما وصفت، من نقل عامة أهل المغازي عن النبي أن (لاوصية لوارث) ـ: على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة، مع الخبر المنقطع عن النبي، وإجماع العامة على القول به. وكذلك قال أكثر العامة: إن الوصية للأقربين منسوخة زائل فرضها: إذا كانوا وارثين، فالميراث وإن كانوا غير وارثين. فليس بفرض أن يوصى لهم. ا.هـ (ر)» ص: (٩٣ ـ ٩٥).

أَقُولُ[١]: قبلَ كُلِّ شَيءٍ أُنَبِّهُكُم إِلَى خِيَانَةِ المهَنْدِسِ الكُبْرَى، حيثُ يُحَاوِلُ

(١) إضافةً إلى ما ذكرهُ الأُستَاذُ مَروانُ منْ بيانٍ لجهلِ أوزونَ، فَإِنَّ كَلَامَ أوزونَ عنِ النسخِ وَاستِدْلَالَهُ بكلامِ الإمامِ أبي عبدِ اللهِ الشَّافعيِّ يدلُّ على جهلِهِ بما كانَ يُرِيْدُهُ الْمُتَقَدِّمُونَ ـ أمثالُ =



مرَّةً تلوَ أُخْرَى أنْ ينسِـــبَ إلَى الإمَامِ الشَّافِعِيِّ غيرَ مَا قَالَهُ، وَيُقوِّلَهُ بِمَا لا يقُولُ

= الشَّـــافِعِيِّ ـ مِنْ مُصْطَلَحِ النَّسْـــخِ، وما ذكرَهُ الشَّافِعِيُّ هُنَا لَيْسَ نَسْـــخًا بِالْمَعْنَى الاصطِلاحِيِّ الأُصُولـــيِّ المتَأَخِّرِ، بَلْ هُـــوَ تَقييدٌ للمُطْلَـــقِ، وَقَدْ كانَ المتقَدِّمُونَ يســـمُّونَ تقييـــدَ الْمُطْلَقِ وَتخصِيْصَ العَامِّ وَالِاستثْنَاءَ والتَّدَرُّجَ وَبَيَانَ المجملِ نَسْـــخًا، كَمَا صَرَّحَ بذلِكَ فُحُولُ عُلَماءِ الأصُولِ والقُرآنِ أمثالُ ابنِ القَيِّمِ والشَّـــاطِبيِّ وابـــنِ حَزْمٍ وَالقَرَافيِّ والقُرطُبيِّ، والزَّرْكَشِـــيِّ والسَّخَاويِّ وغيرهِم.

قالَ ابنُ القَيِّمِ: «مُرَادُهُ وَمُرَادُ عَامَّةِ السَّلَفِ بِالنَّاسِـــخِ وَالْمَنْسُوخِ رَفْعُ الْحُكْمِ بِجُمْلَتِهِ تَارَةً وَهُوَ اصْطِلَاحُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَرَفْعُ دَلَالَةِ الْعَامِّ وَالْمُطْلَقِ وَالظَّاهِرِ وَغَيْرِهَا تَارَةً، إمَّا بِتَخْصِيصٍ أَوْ تَقْيِيدٍ أَوْ حَمْلِ مُطْلَقٍ عَلَى مُقَيَّدٍ وَتَفْسِيرِهِ وَتَبْيِينِهِ حَتَّى إنَّهُمْ يُسَمُّونَ الِاسْتِثْنَاءَ وَالشَّرْطَ وَالصِّفَةَ نَسْخًا لِتَضَمُّنِ ذَلِكَ رَفْعَ دَلَالَةِ الظَّاهِرِ وَبَيَانَ الْمُرَادِ، فَالنَّسْخُ عِنْدَهُمْ وَفِي لِسَانِهِمْ هُوَ بَيَانُ الْمُرَادِ بِغَيْرِ ذَلِكَ اللَّفْظِ، بَلْ بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ، وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَهُمْ رَأَى مِنْ ذَلِكَ فِيهِ مَا لَا يُحْصَى، وَزَالَ عَنْهُ بِهِ إشْـــكَالَاتٌ أَوْجَبَهَا حَمْلُ كَلَامِهِمْ عَلَى الِاصْطِلَاحِ الْحَادِثِ الْمُتَأَخِّرِ.» إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية،، تحقيق: محمد عبد الســـلام إبراهيم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م: ١/٢٩.

وقالَ الشَّاطبيُّ: «وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّ النَّسْخَ عِنْدَهُمْ فِي الْإِطْلَاقِ أَعَمُّ مِنْهُ فِي كَلَامِ الْأُصُولِيِّينَ، فَقَـــدْ يُطْلِقُونَ عَلَى تَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ نَسْـــخًا، وَعَلَى تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِدَلِيلٍ مُتَّصِلٍ أَوْ مُنْفَصِلٍ نَسْـــخًا، وَعَلَى بَيَانِ الْمُبْهَمِ وَالْمُجْمَلِ نَسْخًا، كَمَا يُطْلِقُونَ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الشَّـــرْعِيِّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ نَسْـــخًا» الموافقات، الشـــاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م: ٣/٣٤٤.

وقالَ السَّخَاويُّ: «فَإنَّ قَوْلَنَا: نَسْخٌ وَتَخصِيْصٌ واستثناءٌ؛ اصْطِلاحٌ وَقَعَ بَعْدَ ابنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يُسَـــمِّي ذَلِكَ نَسْـــخًا». جمال القراء وكمال الإقراء، الســـخاوي، دراسة وتحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م: ٢/٥٨٩.

وَقَالَ: «وهذَا مِنْ قولِهِ دليلٌ واضِحٌ عَلَى مَا ذَكَرتُهُ، فلا تَغْتَرَّ بِقَوْلِهِم: مَنْسُوخٌ، فإنَّهم لا يُرِيْدُونَ بِهِ مَا تُرِيدُ أَنْتَ بِالنَّسْـــخِ». جمال القراء: ٢/٧٧٣. وقال القرطبي: «وَالْمُتَقَدِّمُونَ يُطْلِقُونَ عَلَى التَّخْصِيْصِ نَسْخاً تُوسُّعاً وَتَجَوُّزاً» الجامعُ لأحكام القرآنِ، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ـ القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م: (٢/٦٥).

وقالَ الزركشيُّ: «وما فيهِ مِنْ ناسِـــخٍ ومنسُوخٍ فمعلُومٌ وهو قليلٌ... وأمَّا غيرُ ذلكَ فمن تحقّق =

وَلَمْ يَقُلْ! قُلْنَا وَقلْنَا بأنَّ الإمَامَ رَحِمَهُ اللهُ لا يَرَى أنَّ هُنَاكَ شــيئًا يَنسَــخُ القُرآنَ إلَّا القُرآن، وَهُوَ أفْصَحَ عنْ هذا وَالمهندِسُ جَاءَ بهِ وَأَثْبَتَهُ فِي كِتَابِهِ، ولكنَّهُ لا يَـتَّقِي اللهَ فِي قَوْلِ البَاطِلِ وَتَفَوُّهٍ بِهِ، وَعَدَمُ تَقوَاهُ طَبيعيٌّ عندَنَا لأنَّهُ كيفَ يتَّقِي مَنْ يَضَعُ الآيَةَ وينسِبُهَا إلَى المصْحَفِ دُونَ رادِعٍ يردَعُهُ وَزاجِرٍ يَزجُرُهُ؟ فكيفَ يتورَّعُ في نِسْبَةِ الزَّورِ إلَى عِبادِ اللهِ إنْ كَانَ لا يتورَّعُ في التَّقوُّلِ عَلى ربِّ العِبادِ؟

ولَمْ يَرَ الإمَامُ الشَّافِعيُّ أنَّ الوَصيَّةَ نُسِــخَتْ بالسُّنَّةِ، وقدْ قَالَ صَريحًا بأنَّهَا نُسِخَتْ بآياتِ الْمَوارِيثِ، كَمَا جَاءَ فِي كتابِ الأُمِّ وَصَرَّحَ بأنَّ أخبارَ السُّنَّةِ ليسَتْ مُتَّصِلَةً، يعنِي إذَا كَانَتْ غيرُ متَّصِلَةٍ فكيفَ تَنْسَــخُ القُــرآنَ؟! قَالَ الإمَامُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَاحْتَمَلَ إجْمَاعُ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى بِالْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لِلْوَالِدَيْــنِ وَالْأَقْرَبِينَ الْأَمْرَانِ مَعًا فَيَكُونَ عَلَــى الْمُوصِي أَنْ يُوصِيَ لَهُمْ فَيَأْخُذُونَ بِالْوَصِيَّةِ وَيَكُونَ لَهُمُ الْمِيرَاثُ فَيَأْخُذُونَ بِهِ. وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْوَصِيَّةِ نَزَلَ نَاسِــخًا لَأَنْ تَكُونَ الْوَصِيَّةُ لَهُمْ ثَابِتَةً، فَوَجَدْنَــا الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّــةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ الْوَارِثِينَ مَنْسُــوخَةٌ بِآيِ الْمَوَارِيــثِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَخْبَارٌ لَيْســتْ بِمُتَّصِلَةٍ عَــنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جِهَــةِ الْحِجَازِيِّينَ مِنْهَا أَنَّ سُــفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا عَنْ سُــلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

= علماً بالنَّسخِ عَلِم أنَّ غالبَ ذلك من المنســأ، ومنهُ ما يرجع لبيانِ الحكم المجمَلِ... وكلُّ ما في القرآنِ مِمَّا يدَّعِي نَســخَهُ بالسُّــنَّةِ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ فهوَ بيانٌ لحُكْمِ القُرآنِ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: [وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ للنَّاسِ].

وَأَمَّا بِالْقُرْآنِ عَلَى مَا ظَنَّهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فَلَيْسَ بِنَسْخٍ وَإِنَّمَا هُوَ نَسأٌ وَتَأْخِيرٌ أَوْ مُجْمَلٌ أُخِّرَ بَيَانُهُ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ أَوْ خِطَابٌ قَدْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَوَّلِهِ خِطَابُ غَيْرِهِ أَوْ مَخْصُوصٌ مِنْ عُمُومٍ أَوْ حُكْمٌ عَامٌّ لِخَاصٍّ أَوْ لِمُدَاخَلَةِ مَعْنًى فِي مَعْنًى وَأَنْوَاعُ الْخِطَابِ كَثِيرَةٌ فَظَنُّوا ذَلِكَ نَسْخًا وَلَيْسَ بِهِ». البرهانُ في علومِ القرآنِ، الزركشيُّ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م: ٢/ ٤٤.

وَلَوْلَا خَشْيَةُ الإِطَالَةِ لَسَرَدْتُ لَكَ عَشَرَاتِ الأَمْثِلَةِ وَالشَّوَاهِدِ عَلَى هذَا الكَلامِ. (أ.د.عُثْمَانُ).



«لَا وَصِيَّهُ لِوَارِثٍ»، وَغَيْرُهُ يُثْبِتُهُ بِهَذَا الْوَجْهِ وَوَجَدْنَا غَيْرَهُ قَدْ يَصِلُ فِيهِ حَدِيثًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى، ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي الْبُلْدَانِ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ مَنْسُوخَةٌ بِآيِ الْمَوَارِيثِ...»[١].

ثُمَّ أُكَرِّرُ أنَّ الإمامَ الشَّافِعِيَّ قالَ بأنَّ السُّنَّةَ جاءَتْ لتُبيِّنَ القُرآنَ فِي الوَصيَّةِ لأنَّ ظَاهِرَ آيَةِ الوَصيَّةِ يَحْمِلُ أوجُهًا مِنَ التَّفسِيرِ، وَلَمْ يَقُلْ بأنَّهَا نَسَخَتْ حُكْمَ القُرآنِ كمَا أوهَمَ المهندِسُ!

قالَ الإمَامُ رَحِمَهُ اللهُ: «فكانتِ الآيتانِ محتمِلَتَيْنِ لأنْ تُثْبِتا الوصيَّةَ للوالدَيْنِ والأقربينَ، والوصيَّةَ للزَّوجِ، والميراثَ مَعَ الوَصَايَا، فيأخذُونَ بالْمِيراثِ والوَصَايَا، وَمحتمِلَةً بأنْ تكونَ المواريثُ ناسخةً للوَصَايَا. فلَمَّا احتملتِ الآيتانِ مَا وَصَفْنَا، كانَ عَلَى أهلِ العِلْمِ طَلَبُ الدِّلالةِ منْ كتابِ اللهِ، فَمَا لم يجِدُوه نَصًّا في كتابِ اللهِ، طَلَبُوهُ في سُنَّةِ رسُولِ اللهِ، فَإْنْ وَجَدُوْهُ فَمَا قَبِلُوا عنْ رسُولِ اللهِ، فَعَنِ اللهِ قَبِلُوهُ، بما افْتَرَضَ مِنْ طَاعَتِهِ.»[٢].

ثُمَّ إنَّ لَمْزَ أوزونَ وَغَمْزَهُ فِي كَلامِ الإمَامِ عَنْ أهلِ الْمَغَازِي وَالعَامَّةِ، يَرَجِعُ إلَى نَفْسِهِ وَيَلْتَصِقُ بِجَبِينهِ، لأَنَّهُ حَشَدَ فِي كُتُبِهِ مَوضُوعَاتٍ وَمَنَاكِيرَ، ليسَتْ منْ أهلِ المغَازِي بَلْ: مِنْ كُتُبِ الأدَبِ وَالفُكَاهَةِ وَالغِنَاءِ، كـ(الأغَانِي) وَ(العقدِ الفَريدِ)، وَأخَذَ مِنَ الكُتُبِ الَّتِي ليسَتْ عليهَا الاعتِمَادُ بَتَاتًا، كـ(مقاتِلِ الطَّالبيينَ) وَ(مُرُوجِ الذَّهَبِ) وَ(الإمَامَةِ وَالسِّيَاسَةِ) وَ(شَرْحِ نَهْجِ البَلاغَةِ)[٣] و..

---

(١) الأُمُّ للشَّافِعِيِّ (٤/١١٨).

(٢) الرِّسالَةُ للشَّافِعِيِّ، ص: (١٣٩ ـ ١٤٠).

(٣) عَلَيْكَ بالرُّجوعِ إلَى مَبْحَثِ (أزْمَةِ الْمَصْدَرِ عنــدَ زَكَرِيَّا أوزونَ) فِي بِدَايَةِ الكِتابِ الأَوَّلِ، فإنَّهُ يُفيدُكَ بإذنِ اللهِ تَعالَى وَيُعرِّفُكَ بمَنهجيَّةِ الْمُخالفينَ في الكَلامِ عنِ القَضيا الخطيرَةِ وَتوثيقِهَا بِمَصادِرَ مُزَيَّفَةٍ.



ثُمَّ يُعَلِّقُ قائلًا وَمُسْتَنْتِجًا: «وكما نلاحظ فإنه يستخلص من كلام الإمام الشافعي السابق ما يلي: آيات الوصية منسوخة بآيات الإرث بعد الاستشهاد بالخبر المنقطع لحديث النبي (لاوصية لوارث) الذي رواه أهل المغازي وأجمعت العامة على القبول به!! وبالعودة إلى آيات الكتاب الحكيم التي أوردها الشافعي في مطلع قوله السابق، نجد أن الشارع العدل الحق لم يستثن أحداً من الوصية فابتدأ بالوالدين نظراً لعظمة فضلهما على المرء ومن الأقارب الذين يشملون الأولاد والأخوة والأعمام والأخوال... إلخ.».

أَقُولُ: إنَّ قَصْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ منَ العَامَّةِ لَيْسَ بهَذا المعنَى الّذِي نعرِفُهُ الآنَ وَاصْطَلَحْنَا عليهِ، حتَّى يَعتَرِضَ أوزونُ ويراهُ عيبًا مَنْهَجيًّا وَيُهَلهِلَ وَيُجَلْجِلَ، بَلْ: يَظْهَرُ لكلِّ باحِثٍ مُرادُ الإِمَامِ حيثُ قَصدَ التَّواتُرَ الْمَعنويَّ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ النَّاسِ فَهُوَ مَقبُولٌ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ، كَمَا هُوَ واضحٌ بيِّنٌ في قَوْلِهِ: «وَوَجدْنا أهلَ الفُتْيا، ومَنْ حَفِظْنَا عنه مِنْ أهلِ العلمِ بالْمَغَازِي، مِنْ قُرَيشٍ وغيرِهِمْ: لا يختلفونَ في أنَّ النَّبيَّ قَالَ عَامَ الفَتْحِ: «لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»، ويَأْثُرُونَهُ عَنْ مَنْ حَفِظُوا عنهُ مِمَّنْ لَقُوا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بالْمَغَازِي. فَكَانَ هذَا نَقْلَ عَامَّةٍ عنْ عَامَّةٍ، وكانَ أقوى في بعضِ الأَمْرِ مِنْ نقْلِ واحِدٍ عَنْ وَاحِدٍ، وكذلِكَ وَجَدْنَا أَهْلَ العِلْمِ عَلَيْهِ مُجتَمِعِيْنَ. وَرَوَى بَعْضُ الشَّامِيِّينَ، حَدِيثًا لَيْسَ مِمَّا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ بَعْضَ رِجَالِهِ مَجْهُولُونَ، فَرَوَيْنَاهُ عن النَّبِيِّ مُنْقَطِعًا»[1].

(١) الرِّسالَةُ للشَّافِعيِّ، ص: (١٣٩ ـ ١٤٠). علَّقَ الإمَامُ البَيْهَقِيُّ تَعلِيقَةً عَلَى كَلامِهِ قائِلًا: «وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّامِيِّينَ، لَا بَأْسَ بِهِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى» مَعرِفَةُ السُّنَنِ وَالآثَارِ (٩/١٧٢ ـ ١٧٣).

يُمْكِنُ أنْ يُقَالَ بأنَّ مَنْعَ الوَصِيَّةِ خِلافُ كِتَابِ اللهِ تَعالَى، وقد أجابَ الإِمَامُ ابنُ قُتيبَـةَ الدِّيْنَوَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَـنْ ذلِكَ حَيْثُ قَـالَ: «(حُكْمٌ فِي الْوَصِيَّـةِ يَدْفَعُهُ الْكِتَابُ)[١]: قَالُوا: رَوَيْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: [كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَـرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ] [البَقَرَةُ: (١٨٠)]. وَالْوَالِدَانِ وَارِثَانِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَا يَحْجُبُهُمَا أَحَدٌ عَنِ الْمِيرَاثِ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ، خِلَافُ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ[٢]: وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمَوَارِيثِ. فَإِنْ قَالَ: وَمَا فِي آيَةِ الْمَوَارِيثِ مِنْ نَسْخِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطى الْأَبَوَانِ حَظَّهُمَا مِنَ الْمِيرَاثِ، وَيُعْطَيَا أَيْضًا الْوَصِيَّةَ الَّتِي يُوصَى بِهَا لَهُمَا. قُلْنَا لَهُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ حَظَّهُمَا مِنْ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ، الْمِقْدَارَ الَّـذِي نَالَهُمَا بِالْوِرَاثَةِ. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: [تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ] [النِّسَاءُ: (١٣ ـ ١٤)].»[٣].

ثُمَّ يستَمِرُّ أوزونُ فِي الْمُحَاوَلَةِ لِكَي يُصَوِّرَ أنَّ الإِمَامَ قالَ بِنَسْـخِ السُّـنَّةِ للكِتابِ وَيُسِـيْءُ الأَدَبَ مَعَهُ مَرَّاتٍ، ولكنَّنَا بيَّنَا سُـوءَ فهمِهِ مِنْ جانِبٍ وَسوءَ قَصْدِهِ مِنْ آخَرَ[٤].

---

(١) هذَا عَلَى لِسَـانِ الْمُعْتَرِضِ، لأنَّ كِتَابَهُ عِبَارَةٌ عَنْ إيرادِ إشكَالاتِ المخَالفينَ تُجاهَ السُّنَّةِ وَالرَّدِّ عَلَيْهَا.

(٢) وَهُوَ ابنُ قُتَيبَةَ الإمَامُ.

(٣) تأويلُ مُخْتَلَفِ الحَديثِ لابنِ قُتَيْبَةَ، ص: (٢٧٩).

(٤) كَلامُهُ يكونُ فِي صَفْحَتَي: (٩٦ ـ ٩٧)، ثُمَّ يُحِيلُ القَارِئَ إِلَى نَظَرِيَّةِ د. محمد شَحرور البَاطِلَةِ فِي الإِرْثِ، لَمْ يَذْكُرْ كَلامَ شحرور، حتَّى نَردَّ عليهِ لأنَّهُ قد وَقَعَ لَهُ أخطاءٌ منهجيَّةٌ علميَّةٌ أدَّتْ بِهِ إِلَى نَتَائِجَ خاطِئَةٍ.

ثُمَّ يَنقُلُ آياتٍ قُرآنيَّةً جَــاءَتْ فِيْهَا لَفْظَةُ (كُتِبَ) الَّتِــي بِمَعْنَى (فُرِضَ)[١] وَيُعَلِّقُ قَائِلا:

«وكما هو معلوم فالصيــام مفروض على المؤمنين وهــو ركن من أركان الإســلام الخمســة؛ فلم لاتكون الوصية كذلك؟ ما الفرق بين كتب عليكم الصيام هنا وبين كتب عليكم الوصية هناك؟ ولماذا ليست الوصية من أركان الإســلام؟!!... من ذلك كله يتضح جلياً في كتاب الله أن الوصية فرض لازم على كل مؤمن مسلم ولا يوجد ما ينســخها أو يشير إلى نسخها أبداً بل هناك ما يؤكدها ويثبتها تماماً.

ومع ذلك فإن الإمام الشــافعي رأى فــي حديث أهل العلــم بالمغازي (لاوصية لوارث) ما ينســخ كل ماتم إيراده من كتاب الله ســابقاً؛ وزيادة في الإيضاح ـ كما وعدت ـ فإن أهل المغازي ليسوا كما يقول بعضهم: بأنهم من دونوا التاريخ!! بل هم أولئــك الذين عرفوا بالكلام والشــعر والحديث عن الغزوات والأســاطير والبطولات من الزير ســالم إلى داحس والغبراء مروراً بعنترة بن شداد وأسواق عكاظ؛ إنهم من نسميهم اليوم بالحكواتية!! وحسبك بالحكواتية (أهل المغازي) ثقة وأمانة وإنصافاً وموضوعية ودقة.

حسبك بهم ليصبح حديثهم ناسخاً لآيات صريحة جلية في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ

أما اعتبار الشــافعي لقول العامة أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد، فإن ذلك يدفعنا للتساؤل عن عدم اعتماده لقول العامة في أحاديثه التى أوردها في فهمه وفتاواه أم أن ذلك الموضوع ـ هو في بعض الأمر ـ كما سنرى لاحقاً!!» ص: (٩٨ ـ ١٠١).

---

(١) جِنَايَةُ الشَّافِعِيِّ، ص: (٩٨ ـ ٩٩).



أقُولُ: لا شَكَّ أنَّ لَفْظَ (كُتِبَ) مِنْ مَعَانِيهِ الوجُوبُ، وَلا نُنْكِرُ ذلِكَ وَلا يَسَعُ أحَدًا إنْكَارُهُ، وَلكِنَّ القَوْلَ الوَارِدَ هُو: هلْ بقِيَ حكمُ الوجوبِ أمْ لا؟ فنَقولُ لم يبقَ بدليلِ آياتِ الْمَواريث.

ومَا دَامَتْ مُشْكِلَةُ الْمهَنْدِسِ أنَّ الآيَةَ جَاءَتْ بِصِيغَةِ الوجُوبِ، ويقُولُ: لِمَاذا لا تَعْمَلُونَ بهَا؟ نقُولُ لَهُ: إنَّ لِهَذا أشْبَاهًا في القُرآنِ الكَريمِ، كَمَا جاءَ فِي قولِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ المجادلة.

ألَيْسَ قَولُهُ: (فَقَدِّمُواْ) مِنْ صِيَغِ الأمرِ ويَكُونُ للوجُـوبِ؟ مَعَ أنَّنَا نَعلَمُ أنَّ هذهِ الآيةَ جَاءَتْ في أوَّلِ الأمرِ لِكَي لا يُضَيَّقَ علَى الرَّسُولِ الكَريمِ ﷺ وَلا يَأتيَهُ النَّاسُ إلَّا لِضَرورَةٍ، حيـثُ إذا جَاءَهُ النَّاسُ دفعَةً واحدةً فَلا يَسـتطيعُ أنْ يَقومَ بواجِباتِهِ الدِّينيَّةِ، فَهذا الحُكمُ جاءَ إرشـادًا وَإبْلاغًا حتَّى يَتَعلَّمَ المتعلِّمُ وَيفْهَمَ الفَهِمُ، ثمَّ رَفَـعَ اللهُ حُكْمَ الصَّدَقَةِ لِكَي لا تَكُونَ عليهِمْ مَشَـقَّةً بعدَ أنْ علَّمَهُمْ كيفيَةَ التَّعَامُلِ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ[1].

أمَّا قَولُهُ: لِمَاذَا لا تَكُونُ الوصِيَّةُ رُكنًا مِنْ أركَانِ الإسلامِ، فأقُولُ: يمْكِنُ أنَّ المهندِسَ فَهِمَ أنَّ ما جـاءَ الخِطَابُ فيهِ بـ(كُتِبَ) يكونُ منْ أركانِ الإسـلامِ، فلذلِكَ اعترَضَ بعدَ (كُتِبَ عليكُمُ الصِّيامُ) هذا الاعتِراضَ!

لا يدرِي المهندِسُ أنَّ أركَانَ الإسْـلامِ حَدَّدَهَا الرَّسُولُ ﷺ وليسَ لنَا أنْ نَزيدَ كمَا أنَّهُ ليـسَ لأحَدٍ أنْ يُنْقِصَ، وَجَاءَ عَنِ الرَّسُـولِ ﷺ مُتَواتِرًا أنَّهُ حَدَّدَ خَمْسَةَ أرْكَانٍ وَهِيَ دَعَائِمُ الدِّينِ وَأعْمِدَتُهُ، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حِدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «بُنِيَ الإسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ

(١) لَيتَنَا تَعلَّمنَا منَ الآيةِ أنْ لا نُضيِّقَ عَلَى منْ لَهُ مَشَـاغِلُ وَلا نكونَ سببًا فِي إزْعَاجِهِ، وَنَتصَوَّرَ مُعَانَاتِهِ.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[١].

أمَّا عَنِ افْتِرائِهِ عَلَى الإمَامِ بأنَّهُ نَسَخَ الوصيَّةَ بحديثِ أهلِ الْمَغازِي، فَأَوضَحناهُ مَرَّاتٍ، ولكنَّ المهندِسَ يُرِيدُ التَّدلِيْسَ وَالجِنايَةَ بأيِّ ثَمَنٍ كَانَ.

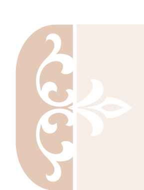
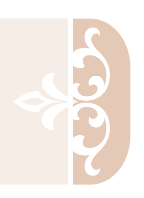
وَيأتِي الكَلامُ بعدَ ذلِكَ عَنْ بيانِ زَيْفِ تَعْرِيفِ الْمُهَنْدِسِ لأَهلِ الْمَغَازِي، وهذَا ليسَ أوزونُ أوَّلَ مَنْ يعترِضُ فلِذَلِكَ نَقفُ عليهِ بنَوْعٍ مِنَ التَّفصِيْلِ وَالتَّأصِيلِ بإِذْنِ اللهِ تَعالَى.

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١/١١)، بِرَقَم: (٨)، ومُسْلِمٌ: (١/٤٥)، برقَم: (١٦)، وليسَ مَعْنَى هذا أنَّ الإسلامَ هذِهِ الأَشياءُ فَقَط، وَقَدْ نَبَّهَ الإمَامُ محمَّدُ بْنُ نَصرٍ الْمَروَزِيُّ إِلَى ذلِكَ وَعلَّقَ تعليقًا لَطِيْفًا عَلَى أَحادِيْثِ البَابِ فِي: (تَعْظِيْم قَدْرِ الصَّلاةِ) (١/٤٢٣ ـ ٤٢٤)، فَقَالَ: «فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ مَنْ عَقَلَ عَلَى أَنَّ الإِسْلَامَ كَثِيرٌ، لِأَنَّ الْبُنْيَانَ أَكْثَرُ مِنَ الْأَصْلِ، إِنَّمَا هُوَ بَيَاضٌ، وَالْبُنْيَانُ يَكُونُ الْحِيطَانَ وَالْبُيُوتَ وَالْعَلَالِيَ وَالْغُرُفَ وَالْأَبْوَابَ وَالْجُذُوعَ وَالصَّفَائِحَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَقَدْ حُفِظَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ مَا لَمْ يُحْفَظْ فِي بَعْضٍ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ قَصَّرُوا عَنْ حِفْظِهَا كُلِّهَا تَعَلَّمُوا الْإِسْلَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ مِنْ شَرَائِعِهِ مَا حَفِظَ غَيْرُهُمْ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونُوا حَفِظُوهُ فَبَدَأُوا أَسَاسَهُ وَعُمُدَهُ وَمَعَالِمَهُ وَسَكَتُوا عَمَّا يَتْبَعُ ذَلِكَ.

غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الَّتِي حَفِظَهَا غَيْرُهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ الْإِسْلَامُ إِلَّا مَا فِي حَدِيثِ فُلَانٍ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، حَتَّى تُقِرَّ بِهَا كُلِّهَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ لَمْ يَأْتِ مُفَسَّرًا بِكَمَالِهِ فِي آيَةٍ وَلَا آيَتَيْنِ، وَلَا حَدِيثٍ وَلَا حَدِيثَيْنِ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّوْمُ، لَمْ يَأْتِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِكَمَالِهِ فِي آيَةٍ وَلَا آيَتَيْنِ، وَلَا حَدِيثٍ وَلَا حَدِيثَيْنِ.

أَلَا تَرَى إِلَى مَا يَكْتُبُ النَّاسُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي سُنَنٍ كَشَرِيعَةٍ مِنْهَا وَوُجُوهِهَا، فَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُرْوَى فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، كُلُّهَا مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، لَا يَجُوزُ جُحُودُ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا دَفْعُهُ، لِأَنَّ الَّذِي يَجْحَدُ مِنْهَا وَيَدْفَعُهُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الَّذِي يَقْبَلُ مِنْهُ وَيَأْتَمِنُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، الَّذِي فَرَضَ اللهُ عَلَيْكَ طَاعَتَهُ، وَأَمَرَكَ بِاتِّبَاعِهِ، فَالْإِسْلَامُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَيُسَمَّى الْإِسْلَامُ إِيمَانًا، وَالْإِيمَانُ إِسْلَامًا، وَدِينًا وَمِلَّةً، وَبِرًّا وَتَقْوَى، وَإِحْسَانًا وَطَاعَةً، كُلُّ هَذِهِ الْأَسَامِي لَازِمٌ لَهُ.» ا.هـ.

مَنْ هُمْ أهلُ الْمَغَازِي؟

أمَّا تَعريفُهُ لأَهْلِ الْمَغَازِي السَّابِقُ ذِكْرُهُ فتعريفٌ باطِلٌ، يُبْطِلُهُ الحِسُّ وَالعَقْلُ وَالوَضْعُ اللُّغويُّ، لأنَّ الْمَغَازِيَ، أُخِذَ مِنَ الغَزْوِ وَهوَ اسْمُ مَكَانٍ مِنْهُ، وَهُوَ جَمْعُ: (مَغْزَاةٍ)، وقيلَ: لا واحِدَ لَهُ مِنْ جَمْعِهِ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى: مَنَاقِبِ الغُزَاةِ وَأخْبَارِهِم[1]. وَبِهَذا تَعرفُ مُرادَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَغيرِهِ مِنَ الْمَغازي وَأهْلِهَا، حيثُ يقصِدُونَ أهلَ السِّيَرِ، وَفِي التَّعريفِ اللُّغَوِيِّ وَالاصْطِلاحِيِّ يَتَبيَّنُ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا أوهَمَ أوزونُ وأرادَ الخِيانَةَ مَرَّةً أُخرَى.

وَبالتَّالِي لَو تَصَفَّحْتَ أيَّ كتابٍ منْ كُتُبِ الْمَغَازِي لَعَلِمْتَ مُرادَهُم، لأَنَّهُم يجمَعُونَ الأَخْبارَ الَّتي وَصَلَتْهُم عَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَغَزَوَاتِهِ وَأخبارِ الْمُقاتِلينَ وَأيَّامِهِم، فَهذَا يكُونُ فَرْعًا مِنْ فُرُوعِ عِلْمِ التَّوارِيخِ، وَلِذلِكَ تَجِدُ فِي كَثيرٍ مِنَ الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ كِتَابًا بِاسْمِ (الْمَغَازِي)، تُذْكَرُ فِيْهَا أحوالُ الرَّسُولِ ﷺ وَصَحَابَتِهِ الكِرامِ فِي الغَزْوِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

وَجَعَلَ بعضُ العُلَمَاءِ الْمَغازِيَ نَوعًا مِنْ أنواعِ عُلومِ الحَدِيثِ كَمَا صَنَعَ الحَاكِمُ النَّيسَابُورِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَقَالَ: «ذِكْرُ النَّوْعِ الثَّامِنِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ:

(١) العَينُ للخَليلِ (٤/٤٣٤)، تهذيبُ اللُّغَةِ للأَزهَرِيِّ (٨/١٥٠)، الْمِصْبَاحُ الْمُنيرُ للحَمَويِّ (٢/٤٤٧)، تاجُ العَروسِ للزَّبيديِّ (٣٩/١٥٩).

هَذَا النَّوْعُ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ مَعْرِفَةُ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَرَايَاهُ وَبُعُوثِهِ وَكُتُبِهِ إِلَى مُلُوكِ الْمُشْرِكِينَ، وَمَا يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا يَشِذُّ وَمَا أَبْلَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَنْ ثَبَتَ، وَمَنْ هَرَبَ، وَمَنْ جَبُنَ عَنِ الْقِتَالِ، وَمَنْ كَرَّ، وَمَنْ تَدَيَّنَ بِنُصْرَتِهِ ﷺ، وَمَنْ نَافَقَ، وَكَيْفَ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَنَائِمَ، وَمَنْ زَادَ، وَمَنْ نَقَصَ، وَكَيْفَ جَعَلَ سَلَبَ الْقَتِيلِ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، وَكَيْفَ أَقَامَ الْحُدُودَ فِي الْغُلُولِ، وَهَذِهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا عَالِمٌ»[١].

وَمِنْ هُنَا يَجِبُ أَنْ نُشِيرَ إِلَى أَنَّ مَا جَاءَ فِي هذهِ الكُتُبِ ليسَ كُلُّهُ صَحِيْحًا، وَالَّذِي قالَهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بالِاستِدلالِ بِهِم، قَصَدَ صَحِيْحَهُم دونَ الضَّعيفِ وَالسَّقيمِ، فَهُوَ لَمْ يأخُذْ عَنِ الوَاقِدِيِّ وَرآهُ ضَعِيْفًا، كَمَا ذَكَرَ الخَطيْبُ بإِسْنَادِهِ إِلَى الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قالَ: «كُتُبُ الْوَاقِدِيِّ كَذِبٌ»[٢]. وَكَتَبَ عَلَى سِيَرِ الوَاقِدِيِّ كِتَابًا، كَمَا ذَكَرَهُ البَيْهَقِيُّ[٣].

ثُمَّ عَلَّقَ الخَطيبُ عليهِ قائِلا: «وَلَيْسَ فِي الْمَغَازِي أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَعَ صِغَرِهِ وَخُلُوِّهِ مِنْ أَكْثَرِ مَا يُذْكَرُ فِي كُتُبِ غَيْرِهِ، فَمَا رُوِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَمَّنِ اشْتُهِرَ تَصْنِيفُهُ وَعُرِفَ بِجَمْعِهِ وَتَأْلِيفِهِ هَذَا حُكْمُهُ فَكَيْفَ بِمَا يُورِدُهُ الْقُصَّاصُ فِي مَجَالِسِهِمْ وَيَسْتَمِيلُونَ بِهِ قُلُوبَ الْعَوَامِّ مِنْ زَخَارِفِهِمْ؟ إِنَّ النَّقْلَ لِمِثْلِ تِلْكَ الْعَجَائِبِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ وَذَهَابِ الْوَقْتِ فِي الشُّغْلِ بِأَمْثَالِهَا مِنْ أَخْسَرِ التِّجَارَاتِ»[٤].

---

(١) مَعرِفَةُ علومِ الحديثِ للحَاكِمِ، ص: (٢٣٨).
(٢) الجَامِعُ لأخلاقِ الرَّاوِي وَآدَابِ السَّامِعِ للخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ (٢/١٦٤)، بِرَقَمِ: (١٤٩٨)، مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ للبَيْهَقِيِّ (١/٥٤٨).
(٣) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ للبَيْهَقِيِّ (١/٢٥٢).
(٤) الجَامِعُ لأخلاقِ الرَّاوِي وَآدَابِ السَّامِعِ (٢/١٦٤)، تَحْتَ رَقَمِ: (١٤٩٨).



فَهذا مَعلُومٌ لَدَى عُلَمائِنَا، وَلَـمْ يأخذُوا عَنْ كُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ كَمَا قَالَ الخَطِيْبُ عَنْ بَعْضٍ مِنْهُم: «وَأَمَّا الْمَغَازِي فَمِنَ الْمُشْتَهِرِينَ بِتَصْنِيفِهَا وَصَرْفِ الْعِنَايَةِ إِلَيْهَا، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُطَّلِبِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، فَأَمَّا ابْنُ إِسْحَاقَ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ مِنَّا الْحِكَايَةُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَخْبَارَهُمْ وَيُضَمِّنُهَا كُتُبَهُ؛ وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَدْفَعُ إِلَى شُعَرَاءِ وَقْتِهِ أَخْبَارَ الْمَغَازِي، وَيَسْأَلُهُمْ أَنْ يَقُولُوا فِيهَا الْأَشْعَارَ لِيُلْحِقَهَا بِهَا... وَأَمَّا الْوَاقِدِيُّ فَسُوءُ ثَنَاءِ الْمُحَدِّثِينَ عَلَيْهِ مُسْتَفِيضٌ، وَكَلَامُ أَئِمَّتِهِمْ فِيهِ طَوِيلٌ عَرِيضٌ»[(١)].

وَقَدْ كَانَ الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يُوصِي بِمَغَازِي مُوسَى بنِ عُقْبَةَ لأَنَّهُ أَصَحُّهَا عِنْدَهُ، وَلا يُوصِي بكُلِّ مَنْ كَتَبَ فِي البَابِ، كَمَا جَاءَ عَنْهُ: قَالَ مُطَرِّفٌ، وَمَعْنٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الضَّحَّاكِ: «كَانَ مَالِكٌ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْمَغَازِي، قَالَ: عَلَيْكَ بِمَغَازِي الرَّجُلِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فَإِنَّهُ أَصَحُّ الْمَغَازِي»[(٢)].

وَمِنْ هُنَا نَنْقُلُ بَعْضَ كُتُبِ الْمَغَازِي[(٣)]:

- مَغَازِي عُرْوَةَ بنِ الزُّبيرِ بنِ الْعَوَامِّ الْأَسديِّ (ت ٩٤هـ).
- مَغَازِي ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بنِ شِهَابٍ (ت ١٢٤هـ).
- مَغَازِي أبي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بن عبدِ الرَّحْمَنِ الْأَسديِّ (ت١٣١هـ) عَن عُرْوَةَ بنِ الزبيرِ. وَهُوَ مِنَ الْكتبِ الَّتِي فُقِدَتْ، وَلم يبْقَ مِنْهُ إِلَّا مَا حَفِظَتْهُ لَنَا بعضُ الْمَصادِرِ الَّتِي اقْتَبَسَتْ مِنْهُ.

---

(١) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٢/١٦٣)، تَحْتَ رَقَم: (١٤٩٦).

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٢/١٩٥)، تَحْتَ رَقَم: (١٥٩٣).

(٣) أَخَذتُ التَّرتيبَ مِنْ كِتَابِ: مَوَارِدِ الإِمَامِ البَيْهَقِيِّ فِي كِتابِهِ السُّنَنِ الكُبْرَى، لِنَجم عبدِ الرَّحمنِ، ص: (٨٠).

- مغازي ابْنِ عقبَةَ مُوسَى بن عُقبَةَ الْأَسديِّ (ت ١٤١هـ). مَفْقُودٌ ـ أَيْضا ـ وَقدِ احْتَفَظَتْ لنا بعضُ الْمصَادرِ بِنِسْبَةٍ لَا بَأْسَ بهَا منْ نُصُوصِهِ.
- مغَازي ابْنِ إِسْحَاقَ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ بن يسَارٍ الْمَدَنِيِّ (ت ١٥٠هـ).
- مَغَازِي الْوَاقِدِيِّ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ وَاقِدٍ (ت ٢٠٧هـ).
- مَغَازِي الْحَاكِمِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيِّ (ت ٤٠٥هـ).

فَهذِهِ الْمَصَادِرُ وغيرُهَا مِنْ كُتُبِ الْمَغَازِي الكَثيرَةِ، كَافِلَةٌ بِبَيَانِ صِدقِ مَا قلْنا وَزَيْفِ كَلامِ الْمهندِسِ، فَمَنْ أرادَ معرِفَةَ خيانَةِ جنابِ الْمهندِسِ وَقُبحِ مَقَالتِهِ فعليهِ بتلكَ الْمَصَادِرِ، فإنَّ الحَقَّ لا يُحَابِي!

وَلَقَدْ كَانَ سَلَفُ هذِهِ الأُمَّةِ يهتَمُّونَ بالْمَغَازِي كثيرًا، وجاءَ في ذلِكَ آثارٌ وَأخبارٌ فَمِنْهَا مَا جَاءَ عَنْ زَيْنِ العَابِدِيْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أنَّهُ قالَ: «كُنَّا نُعَلَّمُ مَغَازِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَرَايَاهُ كَمَا نُعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»[(١)].

وَلا بُدَّ منَ العِنَايَةِ بِهِ لأَنَّهُ يَنقُلُ لَنَا بُطُولاتِ الأُمَّةِ وَأمْجَادَ لُيُوْثِهَا الضَّرَاغِمِ، لِكَي يُقْتَدَى بهِم في سُلُوكِهِم وَنَهْجِهِمُ القَوِيمِ، فلِذلكَ قَالَ الحافظُ ابنُ كَثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وَهَذَا الْفَنُّ مِمَّا يَنْبَغِي الِاعْتِنَاءُ بِهِ وَالِاعْتِبَارُ بِأَمْرِهِ وَالتَّهَيُّؤُ لَهُ»[(٢)].

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي يُعَلِّمُنَا مَغَازِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَعُدُّهَا عَلَيْنَا، وَسَرَايَاهُ وَيَقُولُ: يَا بَنِيَّ هَذِهِ مَآثِرُ آبَائِكُمْ فَلَا تُضَيِّعُوا ذِكْرَهَا[(٣)].

---

(١) الجَامِعُ لأخلاقِ الرَّاوِي وَآدَابِ السَّامِعِ للخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ (٢/١٩٥)، بِرَقَمِ: (١٥٩١)، البِدَايةُ وَالنِّهايةُ لابنِ كثيرٍ (٥/٢١)، ط: هجر.

(٢) البِدَايةُ وَالنِّهايةُ لابنِ كثيرٍ (٥/٢١)، ط: هجر.

(٣) الجَامِعُ لأخلاقِ الرَّاوِي وَآدَابِ السَّامِعِ للخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ (٢/١٩٥)، بِرَقَمِ: (١٥٩٠)، البِدَايةُ وَالنِّهايةُ لابنِ كثيرٍ (٥/٢١)، ط: هجر.



وَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كنتُ أُكْرِمُ الأَكَابِرَ مِنْ أَصْحَابِ رسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَأَسْأَلُهُم عنْ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا نَزَلَ مِنَ القُرآنِ فِي ذلِكَ.»[١].

وَكَانَ الإِمَامُ الزُّهرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: «فِي عِلْمِ الْمَغَازِي عِلْمُ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا»[٢].

فَهَذا كُلُّهُ لأنَّ في الْمَغَازِي سِيْرَةَ الرَّسُـــولِ وَصحَابَتِهِ الكِرامِ وَحَياتَهُم وَلا سيَّمَا فِي جِهَادِهِم وَجُهْدِهِم لِسَبيلِ العِزِّ وَعَدَمِ الخُنُوعِ وَالخُضُوعِ، فالعَدوُّ يُرِيدُ أَنْ يُهِينَ منْ شَأنِ هذا لِكَي يَمْسَحَ هِذِهِ الصُّوَرَ فِي أذهَانِ الْمسلمينَ، وَالمهندِسُ أوزونُ يَعمَلُ بمُخَطَّطِهِم إنْ عَلِمَ أَوْ: لَمْ يَعْلَمْ.

فَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ وَيَتَجلَّى المرادُ بالنَّقْلِ مِنْ أهْلِ الْمَغَازِي، وَكَلامِهِم!

وَالآنَ مِنْ بابِ أدينُكَ مِنْ فَمِكَ نَقُولُ لأوزونَ، إِذَا أنتَ تَعْلَمُ أنَّ هذِهِ الكُتُبَ لا تُؤخَذُ مِنهَا وَلا تَصْلُحُ لِلاســـتِدْلالِ بِهَا، فَلِمَاذا كَانَ استِدلالُكَ كُلُّهُ منْ هذِهِ الكُتُبِ، ووَثَّقتَ بِهَا الإِساءَةَ إلَى الأصحَابِ، وَشَوَّهتَ بِهَا صُورَتَهُم، وَحَاوَلْتَ إلَى تَشْـــويهِ التَّاريخِ الإِسْـــلامِيِّ مِنْ خِلالِهَا، وَقَدْ بيَّنَا كُلَّ ذلِكَ فِي مَكَانِهِ وللهِ الحمْدُ والمنَّةُ فارجِعُوا إلَى كُتُبِهِ وَحَاكِمُوا أوزونَ هُنالِكَ بأوزونَ هُنَا، وَاحكُمُوا عَلَى كُلِّ كُتُبِهِ بالزَّيْفِ وَالرَّفْضِ[٣]، لأنَّهُ قال:

---

(١) تاريخُ دِمَشْقَ لابنِ عَسَاكِرَ (١٨٤/٧٣).

(٢) الجَامِعُ لأخلاقِ الرَّاوِي وَآدَابِ السَّـــامِعِ للخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ (١٩٥/٢)، برَقَم: (١٥٨٩)، البِدَايةُ وَالنِّهايةُ لابنِ كثيرٍ (٢١/٥)، ط: هجر.

(٣) لأنَّهُ فِي تَوالِفيهِ يَعْتَمِدُ عَلَى الكُتُبِ الَّتِي للحِكَاياتِ والغِنَاءِ وَالفُكَاهَةِ وَيُوثِّقُ بِهَا قَضَايا خَطيرَةً كَالاختِلافِ بينَ الصَّحَابَةِ وَاتِّهَامِهِم بِتُهَمٍ وَغيرِهَا منَ الأُمورِ الْمسْتَهْجَنَةِ الْمُستَشْنَعَةِ، وَكلُّ ذلِكَ بِمِثْلِ: (مُرُوجُ الذَّهَبِ للمَسعوديِّ الرَّافِضِيِّ الْمُعْتَزِلِيِّ!) وَ(تَاريخِ اليَعْقُوبِيِّ) لليَعقُوبيِّ الرَّافِضِيِّ الَّذي لا يَعْتَرِفُ بِخلافَةِ الشُّيوخِ الثَّلاثَةِ: أعنِي: أبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَلَمْ يَتْرُكْ ذَا فَضْلٍ إلَّا =

«فإن أهل المغازي ليسوا كما يقول بعضهم: بأنهم من دونوا التاريخ!! بل هم أولئك الذين عرفوا بالكلام والشعر والحديث عن الغزوات والأساطير والبطولات من الزير سالم إلى داحس والغبراء مروراً بعنترة بن شداد وأسواق عكاظ؛ إنهم من نسميهم اليوم بالحكواتية!! وحسبك بالحكواتية (أهل المغازي) ثقة وأمانة وإنصافاً وموضوعية ودقة. حسبك بهم ليصبح حديثهم ناسخاً لآيات صريحة جلية في كتاب الله ﷻ».

وَالدَّاهِيَةُ الكُبرَى لأوزونَ أنَّهُ نَفْسَهُ اعْتَمَدَ عَلَى كِتابِ (السِّيَرِ وَالْمَغَازِي لابنِ إسْحَاقَ)! وَ(الْمَغَازِي للوَاقِدِي)[١] فِي هَذا الكِتَابِ وَغَيْرِهِ، وَكَأنَّ هذهِ الكَلَمَاتِ السَّابِقَةَ لَيْسَتَ لَهُ، فهذَا هُوَ الْمَنْهَجيَّةُ العِلْمِيَّةُ وَتَقريرُ الْمَنْطِقِ عِندَهُم، وَمِنْ ثَمَّ يأتُونَ يَفتخِرُونَ بأعمَالِهِم، كَأنَّهُم أتَوا بِمَا لا يُقَاوَمُ وَلا يُهْزَمُ، فَوَاللهِ لَيْخْجَلُ مِنْهُمُ العَقْلُ وَالعِلمُ!

أمَّا بالنِّسْبَةِ لِاعتِرَاضِهِ الأَخِيْرِ فأقُولُ: إنَّ الإمامَ ﵁ لَمْ يَقُلْ بأنَّ أخبارَ الآحَادِ لا تُقْبَلُ حَتَّى يَعترِضَ عَليهِ أوزونُ، بْل: أصَّلَ فِي رِسَالَتِهِ تَأصيلًا بديعًا وَجاءَ بأدلَّةٍ كثيرَةٍ عَلَى قبولِ خَبَرِ الوَاحِدِ، ولكنَّ الإمَامَ قالَ بأنَّ المتَواتِرَ أقوَى مِنَ الآحَادِ كَمَا هُو صَريحٌ لِمَنْ يَفْهَمُ، قالَ الإمَامُ: «فَكَانَ هَذَا نَقْلَ عَامَّةٍ عنْ عَامَّةٍ، وكانَ أقوى في بعضِ الأَمْرِ مِنْ نقْلِ واحِدٍ عَنْ وَاحِدٍ»[٢].

= وَوَقَعَ فِيْهِ، وَ(شَرحُ النَّهْجِ لابنِ أبي الحَديدِ الْمُعْتَزِلِيِّ الرَّافِضِيِّ)، وَالعجيبُ أَنَّهُ كِتابُ أَدَبٍ والخَصمُ يَجعَلُهُ كِتابًا تَاريخيًّا، وَ(الأَغَانِي لأَبِي الفَرَجِ) فَهُوَ كِتابٌ غِنَائيٌّ مَاجِنٌ، وَلكِنْ عندَ الخُصومِ كِتابٌ تاريخيٌّ يُوَثَّقُ بِهِ! أُنْظُر: الإسلام هل هُوَ الحلُّ لِزكريَّا أوزونَ، ص: (١٥٠)، وما بعدَهَا، وَجِنايَةَ البخَارِيِّ لَهُ، ص: (١٦١)وما بعدَهَا، وَجناية الشَّافعيِّ لَهُ، ص: (١٨٦)، وَمَا بعدَهَا. فَهَنيئًا لَكُمُ الْمَنهجَ الْمتَنَاقِضَ الْمِعْوَجَّ يا مهندِسُ!

(١) الإسلامُ هَلْ هُوَ الحَلُّ لِزكريَّا أوزونَ، ص: (١٥٠). وَكَذلِكَ فِي جِنَايَةِ الشَّافِعِيِّ كَمَا سَيأتِي.

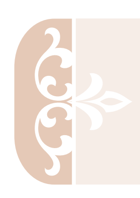
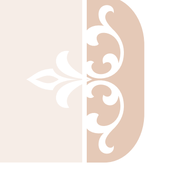
(٢) الرِّسالَةُ للشَّافِعيِّ، ص: (١٣٩ ـ ١٤٠).



إِذًا فَلِمَ هذَا التَّقَوُّلُ الجَائِرُ وَالِاعتِراضُ الضَّعِيفُ يَا مُهنْدِسُ؟!

فَسُبْحَانَ الَّذي كَتَبَ للبَاطِلِ الخُسْرَانَ وَالزَّوال، وَإِخْرَاجَهُ مِنَ العَقْلِ وَالخَيالِ، بحيثُ لا يَدومُ وَلا يَبْقَى، وَيَهْلِكُ صَاحِبُهُ وَيَشْقَى، فَيَتَلاشَى وَيَفْنَى، وَتَكُونُ للمُؤمِنينَ العَاقِبَةُ الحُسنَى، وَيَكونُ مَصيرُ الْمُدَلِّسينَ مَعِيْشَةً ضَنكَى، وَلا يَرْضَى بِهِم وَلا يَتَّبِعُهُم إِلَّا النَّوْكَى.

✿ ✿ ✿

افْتِراءُ صَاحِبِ الجِنَايَةِ عَلَى الإِمَامِ فِي تَعْرِيْفِ: (النَّاسِ)!

إِنَّ الجِنَايَةَ وَالخِيَانَةَ شِنْشِنَةٌ قديمَةٌ للمهندِسِ وَلا نَسْتَغْرِبُ شَيئًا مِنهُ، فلذِلِكَ منَ الطَّبيعيِّ أنْ يأتِي وَيُقوِّلَ الإِمَامَ بِمَا لَمْ يَقُلْ، فَهـذا الرَّجُلُ بَلَغَ مِنَ التَّلْبيسِ وَالتَّشَيْطُنِ مَبْلَغًا يَتعَجَّبُ مِنْهُ إبلِيْسُ، وَيُقَلِّبُ الحَقَائِقَ وَيَخُونُ بِحَدٍّ تَحَيَّرَ مِنهُ أَبُو رِغَالٍ! كَيفَ لا فَهُوَ يُخرِجُ كَلامَ الإِمَامِ مِنْ سِيَاقِهِ وَيَتَلاعَبُ بهِ حَيثُ شاءَ هَوَاهُ.

قالَ أوزونُ فِي: (الفَصْلِ الرَّابعِ) مِنْ كِتَابِهِ بَاسْمِ: (الشَّافِعِيِّ وَالنَّاسِ): «قبل البدء في هذا الفصل تجدر الإشارة أن كلمة (الناس) عند الإمام الشافعي هي حسب قوله ما يلي:

«الناس: صنفان أحدهما: أهل كتاب... وصنف كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله، ونصبوا بأيديهم حجارة وخشباً وصوراً استحسنوها، ونبزوا أسماء افتعلوها، ودعوها آلهة عبدوها فإذا استحسنوا غير ماعبدوا منها أبقوه ونصبوا بأيديهم غيره فعبدوه: فأولئك العرب، وسلكت طائفة من العجم سبيلهم في هذا، وفي عبادة ما استحسنوا من حوت ودابة ونجم ونار وغيره.. ا.هـ» (ر).» ص: (١٠٣).

أَقُولُ: إِنَّنَا قَدْ رأينَا كثيرًا منَ الخِيانَـاتِ وَالتَّلفيقَاتِ وَالتَّزويراتِ، كَمَا رأينَا جهَالاتٍ وَسَقَطَاتٍ، فهذَا الَّذِي جاءَ بِـه المهندِسُ إمَّا يَنْـدَرِجُ تَحتَ الدَّاهِيَةِ الأُولَى وَإِمَّا تَحتَ الثَّانِيَةِ، وَكِلتَاهُمَا شَرٌّ.



إنَّ الإِمَامَ الشَّــافِعيَّ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَرُمْ إِلَــى تَعْريفِ النَّاسِ حتَّــى يأتِيَ أوزونُ وَيعتَرِضَ هذَا الإعتِرَاضِ الَّذِي يَستَحيي منهُ كُلُّ ذِي لُبٍّ وَحَياءٍ، بلْ: كَانَ مُرادُ الإمَامِ شَيئًا آخَرَ يَتبيَّنُ مِنْ سِيَاقِ كَلامِهِ، حيثُ يَشْرَعُ فِي تَأليفِ الرِّسَالَةِ وَيَقُولُ فِي بدايَتِهَا: «وَأَشْــهَدُ أنْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَــرِيكَ لَهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. بَعَثَهُ وَالنَّاسُ صِنْفَانِ:

أحدُهُما: أَهْلُ كِتَابٍ بَدَّلُوا مِنْ أَحْكَامِهِ، وَكَفَرُوا بِاللهِ، فَافْتَعَلُوا كَذِبًا صَاغُوه بِأَلْسِنَتِهِمْ، فَخَلَّطُوه بحقِّ اللهِ الَّذي أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ..»[1].

كَمَا رأينَا فــإنَّ كَلامَ الإمَامِ واضحٌ بيِّنٌ حَيْثُ يُقَسِّــمُ النَّــاسَ قبلَ مَجِيءِ الرَّســولِ ﷺ إِلَى صِنْفَيْنِ مِــنَ النَّاسِ، وَهَذا يَــدلُّ عليهِ قَولُهُ: (بَعَثَــهُ وَالنَّاسُ صِنْفَانِ)، أيْ: حَالَ كَوْنِهِ بُعِثَ وَالنَّاسُ صِنْفَانِ! وَلكِنَّ أوزونَ بَتَرَ (بَعَثَهُ) وَخَانَ الأَمَانَةَ مَرَّةً أُخْرَى.

فَبعدَ تِلْكَ المقدِّمَةِ العَوْراءِ السَّاقِطَةِ يُرَتِّبُ نَتَائِجَ غَاشِمَةً فَاجِرَةً، كَقَولِهِ: «وقد خالف الإمام الشافعي تعريفه ومفهومه السابق للناس في مواضع كثيرة من كتبه نذكر منها مثلا قوله في آية: «يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا.» الحجرات ـ ١٣ ـ فكل نفس خوطبت بهذا، في زمان رســول الله، وقبله وبعده، مخلوقة مــن ذكر وأنثى، وكلها شــعوب وقبائل.» ص: (١٠٣ ـ ١٠٤).

أَقُولُ: لَمْ يَحْصِرِ الإمامُ النَّاسَ فِي هذَينِ القِسْمَينِ حتَّى تَقُولَ بأنَّ في قَولِهِ تَنَاقُضًا، ولكنَّكَ إمَّا مُدَلِّــسٌ وَإِمَّا لا تَفهَمُ النُّصُوصَ وَتَحتــاجُ إِلى دَورَةٍ لِفَهْمِ الكَلامِ! فالآيَةُ واضِحَةٌ فِي كَونِهَا خِطَابًا لِجَمِيعِ النَّاسِ مُسْلِمِهِم وَكافِرِهِم وَأهلِ

(١) الرِّسالَةُ للشَّافِعيِّ، ص: (٨).

كِتابِهِمْ، وَكَلامُ الإِمَامِ الأَوَّلُ أيضًا بيِّنٌ وَلا غُبارَ عليـــهِ، لأنَّ النَّاسَ قبلَ مَبْعَثِ الرَّسُولِ ﷺ أوْ: وَقْتَ مَبْعَثِهِ يَتكَوَّنُ مِنَ الصِّنْفَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا الإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ وَلا ثالِثَ لَهُمَا[1]!

ثُمَّ يَتَسَفْسَطُ الْمُهَنْدِسُ بِكَلِمَاتٍ، عِنْدَمَا يأتِي بآياتٍ مِنَ القُرآنِ الكَريمِ الَّتِي فِيهَا ذِكرُ (النَّـــاسِ) كَآياتِ الصِّيامِ وَالإِفَاضَةِ وَغيرِهَـــا[2]، ويعترِضُ عَلَى الإِمَامِ وَيَتَسَـــاءَلُ: هَلْ هذِهِ الآياتُ لأهـــلِ الكِتابِ أمْ: للوَثنيينَ؟! أَقُولُ: لا يا سِـــيادَةَ المهندِسِ تلكَ الآياتُ للمســـلمينَ، ولكنَّكَ حَرَّفتَ وَبدَّلتَ فِي مفهُومِ النَّاسِ، فليسَ الجُرمُ للإِمَامِ بلِ الجُرمُ والجِنايَةُ يَلَحَقَانِكَ!

أمَّا العَجِيْبُ وَالغريبُ فَقَولُ المهنْدِسِ عِنْدَمَا يَذكُرُ الآيةَ الأخيرَةَ، حيثُ قالَ: «أخيراً قوله تعالى: «يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالًا طيباً» البقرة ـ ١٦٨ ـ فهل أكل الأرض هو لأهل الكتاب وعبدة الأوثان من العرب والعجم فقط؟!» ص: (١٠٥).

أَقُولُ: سبحَانَ اللهِ هذا الرَّجلُ لا يَســـتَحِي مِنَ الافتِضاحِ العِلميِّ بحالٍ، فهذا حالُـــهُ لا يقدِرُ على كتابَةِ جملَـــةٍ مفيدَةٍ وَمَعَ هذا يكتُـــبُ كِتابَهُ (جِنَايَةَ سِـــيْبَوَيْهِ)!، يا جَنابَ المهندِسِ لا تَقُلْ: (فهـــل أكل الأرض..) لأنَّ الأرضَ لا تُؤكَلُ، بلِ اكتُبْ: (فهل أكلُ مَا في الأَرضِ..)، ولا أدرِي إنْ كانَ المهندِسُ فَهِمَ مِنْ أهلِ الكِتابِ وَالوَثَنِيِّينَ أشْـــبَاهَ الدَّنَاصِيرِ وَالغُورِلَّاتِ الخياليَّةِ حتَّى يأكلُوا الأَرْضَ[3]!

---

(١) وَأمَّا الَّذِينَ بَقُوا عَلَى الحَنيفيَّةِ فَهُم يَدخلُونَ فِي أهلِ الكِتَابِ ضِمْنًا.

(٢) جِنَايَةُ الشَّافِعِيِّ لِزَكريَّا أوزونَ، ص: (١٠٤ ـ ١٠٥).

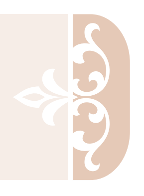
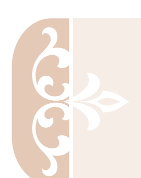
(٣) فَهُوَ لا يُؤمِنُ بقَوَاعِدِ العربيَّةِ حَتَّى نُمْضِيَ كَلَامَهُ عَلَى بابِ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ.



ثُمَّ يأتِي في آخِرِ كَلامِــهِ بِقَوْلٍ عجيــبٍ كَأَنَّهُ أوجَدَ مَا لا يُوجَــدُ وَأَخْرَجَ مَا لا يُخْرَجُ وَيقُولُ: «وعليه فإننا في بحثنا في بنود الفصل اللاحقة سنعتبر أن الناس هم بنــو آدم منذ أوجد الله تعالى مخلوقاته على ســطح الأرض وحتى يومنا هذا» ص: (١٠٥).

أَقُولُ: شُــكرًا لكَ يا جَنَابَ المهندِسِ إنْ لَمْ تأتِ لِتُعَرِّفَ لَنَا كَلِمَةَ (النَّاسِ) فَبَقينَا حيَارَى ولم نهتَــدِ لتَعْريفِهَا كَمَا لَمْ يَهتَدِ عُلَمَاؤُنَا الأَسْــلافُ الصَّالِحونَ فَشُكرًا لَكَ!

✿ ✿ ✿

مَنْ هُمْ أهلُ الكِتَابِ؟

يَسْتَمرُّ المهندِسُ في جِنَايَتِهِ في حَقِّ الإمَامِ ويقُولُ تَحتَ العُنوَانِ المذكُورِ: «وهم عند الإمام الشافعي اليهود والنصارى وفيهم يقول:

«الناس صنفان أحدهما أهــل الكتاب، بدلوا من أحكامــه، وكفروا بالله، فافتعلوا كذباً صاغوه بألسنتهم، فخلطوه بحق الله الذى أنزل اليهم، فذكر تبارك وتعإلى لنبيــه من كفرهم، فقــال (وإن منهم لفريقاً يلوون ألســنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وماهومن الكتاب ويقولون هومن عند الله وما هومن عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) آل عمران ـ ٧٨ ـ ثم قال: (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً، فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون) البقرة ـ ٧٩ ـ وقال تبارك وتعالى: (وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المســيح ابــن الله، ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل، قاتلهم الله أنى يؤفكون * اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو، ســبحانه عما يشــركون) التوبة ـ ٣٠ ـ ٣١ـ وقال تبارك وتعالى: (ألم تر إلى الذين أوتوا نصبياً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا *أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا) النساء ـ ٥١ و٥٢ ـ ا.هـ» (ر).



وهكذا فأهل الكتاب ـ عند الإمام الشافعي ـ كفرة كذبة بدلوا أحكام الله[1]؛ وهو أمر لست في صدد بحثه هنا؛ إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن معظم الشواهد السابقة التي أوردها الإمام الشافعي من الذكر الحكيم لا تفيد في تعميم صحة ما ذهب إليه من حيث نجد قوله تعالى في الآية السـابقة ـ ٨٧ ـ من سورة آل عمران واضحاً صريحاً في أن الذين يلوون ألسنتهم هم فريق من أهل الكتاب وليس جميعهم؛ يدعم ذلك قوله تعالى في آيه سابقة من نفس السورة: «ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك...» آل عمران ـ ٧٥ ـ وعليه فالأمين منهم يمكـن أن يؤتمن على كتاب الله ولايكون كاذباً مبدلاً لأحكامه!» ص: (١٠٦ ـ ١٠٧).

أَقُولُ: لَيْسَ كَلَامُ الإمامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعمِيْمًا لأَهْلِ الكِتابِ وَيُمْكِنُ فِيْهِم وجُودُ مَنْ لَم يَبْلُغْهُ الإسلامُ وَماتَ قبلَ وَصُولِهِ إِلَيْهِ، أمَّا بَاقِي الْمُنحَرِفينَ وَالْمُبَدِّلينَ لِكَلامِ اللهِ تَعَالَى فَلَا شَكَّ فِي كونِهِم كَاذِبِينَ كَافِرِينَ، وَقَدْ وَصَفَهُمُ اللهُ تَعَالَى بذلِكَ في آياتٍ كثيرَةٍ مِنْ كِتابِهِ وَهذَا هُوَ الحَالُ عِنْدَ كَثيرٍ مِنْهُم وَنَحْنُ رأيْنَاهُم عَلَى تَبدِيْلِ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى وَتَحرْيفِهِ، فالإِمَامُ الشَّافِعِيُّ أوردَ طَرَفًا مِنْهَا، مَعَ أنَّ هذهِ الآيَةَ الَّتِي سَـاقَهَا الإِمَامُ كافيَةٌ في البَابِ، قَالَ تَعالَى عَنْ جميعِ اليَهُـودِ وَالنَّصَارَى دونَ إِخْرَاجِ فَـرْدٍ منهُـم: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ التوبة.

---

(١) هذَا لَيْسَ صحِيحًا، فإِنَّ الإِمَامَ لم يُعَمِّمْ، بَلْ قالَ بأنَّ أهلَ الكِتَابِ بدَّلُوا مِنْ أحكَامِ اللهِ وكَفَرُوا باللهِ، وَلَوْ قُلْتَ بأنَّ الْمُسـلِمينَ ابْتَعَدُوا عـنْ مَنْهَجِ اللهِ، فَمعلُومٌ بَدَاهَـةً أنَّكَ لا تقصِدُ الكُلَّ، وكذلِكَ قولُ الإمامِ بأنَّ أهلَ الكِتَابِ بدَّلُوا وَكَفَرُوا، لا يَقْصِدُ جَمِيعَهُم، وَلَيْسَ في كَلامِهِ صِيْغَةُ تَعْمِيْمٍ. (أ.د.عُثْمَانُ).

إنْ كَانَ ادِّعَاءُ الِابنِ للهِ ليسَ تَحريفًا فهلْ هُنَــاكَ تحرِيفٌ؟! أمَّا باقِي الآثامِ فيُمْكِنُ أنْ يَقتَرِفَهَا بَعْضُهُم دُوْنَ الآخَرينَ وهذَا أمرٌ طَبِيعيٌّ، ولكنَّ العَجِيبَ أنَّ الآيَةَ الآخِيْرَةَ الَّتي سَاقَهَا أوزونُ يَدلُّ عَلَى الِائتِمَانِ الْمَالِيِّ فَهُوَ يُحرِّفُهَا بوَضْعِهَا فِي غيرِ محلِّهَا، وَيُفَسِّرُهَا بِمَعنَى الِائتِمَانِ عَلَى عَدَمِ تحريفِ كُتُبِ اللهِ تعالَى، مَعَ أنَّ آياتِ القُرآنِ دَالَّةٌ على تَحريفِهِم لِكُتُبِ اللهِ تَعالَى وَالآيَةُ الّتِي جاءَتْ فِي نِسْبَةِ الِابنِ للهِ (تَعَالَى اللهُ عَنْ ذلِكَ) خيرُ دليلٍ على ذلِكَ.

ثُمَّ يقولُ أوزونُ: «كذلك في استشهاده بقوله تعالى: «فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم..» نجد عند ربط الآية الكريمة مع ســابقها من نفس السورة بقوله تعالى: «أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون» البقرة ـ ٧٥ ـ أن من يسمع كلام الله ثم يحرفه هوفريق منهم وليس كلهم!!

أما استشهاده في[1] قوله تعالى: «ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت...»

فيتضح منه تمامــاً أن الذين أوتــوا نصيباً من الكتــاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للكافرين بأنهم أهدى من المؤمنين ســبيلاً، يشهد لذلك أيضاً قوله تعالى في آية سابقة مننفس السورة: «يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم...» النساء ـ ٤٧ ـ

وهكذا فالذين أوتوا الكتاب ليســوا الذين أوتــوا نصيباً من الكتاب وهم مدعون للإيمان بما نُزل!!» ص: (١٠٧ ـ ١٠٨).

(١) الِاسْتِشْهَادُ بِقَوْلِهِ تَعالَى، أمْ: فِي قَولِهِ تَعالَى يا جَانيًا في حَقِّ سِيْبَوَيْهِ؟ لأنَّ التَّعَدِّيَ بالبَاءِ يَجعَلُ الْمَعنَى على أنَّهُ كَانَ الِاستِشهَادُ بِالآيَةِ نَفْسِهَا، وَبِـ(فِي) عَلَى مَعْنَى أنَّ الِاستِشهَادَ كَانَ بِشيءٍ دَاخِلٍ فِي الآيَةِ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِي الأَوَّلَ.

أقُولُ: ليسَ فِي الآيَةِ الأُولَى مَا يُخْرِجُ عامَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ منَ التَّحْريفِ والتَّبدِيلِ، لأنَّ اللهَ تعالَى ذكَرَ عُلَماءَهُم وَالَّذينَ كَتَبوا النُّسْخَةَ الْمُزوَّرَةَ بأيدِهِم، أفَلا يَقُولُ لنا المهنْدِسُ: مَا الحكْمُ الَّذِي لَمْ يَكتُبْ وَلكنَّهُ قَالَ بالتَّحْريفِ؟ لا شَكَّ أنَّ الفَريقَيْنِ مُشتَرِكانِ في التَّحريفِ لكِنَّ عقوبَةَ الكَاتِبِيْنَ أَشَدُّ وَأَنْكَى!

أمَّا الآيَاتُ الأُخرَى فَلَمْ يُوفَّقْ أوزونُ فِي التَّوجيهِ وَلَمْ يدرِ مَا يقُولُ، لعلَّهُ يبيِّنُ تفسيرَهُ، لأنَّنِي لا أفهَمُ شيئًا مِنْ كَلَامِهِ سِوَى مُوَافَقَةِ مَا قَالَهُ الإِمَامُ الشَّافِعيُّ، وأظنُّ أنَّ أوزونَ كَرَّرَ كَلامَ الإِمَامِ وَلم يَزِدْ حَرْفًا!

وَبالتَّالِي فإنَّ المهنْدِسَ تجَاهَلَ قَوْلَ اللهِ تَعالَى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ التوبة. وَلَم يَأْتِ بِهَا عِنْدَ الاعْتِراضِ عَلَى الإِمَامِ وَأدلَّتِهِ، لأنَّهُ لم يَجِدْ بُدًّا فِي قَوْلٍ آخَرَ غَيْرِ مَا قَالَهُ الإِمَامُ سِوَى الهَرَبِ وَالإِخفَاءِ، فرأَى مِنَ الأَصْلَحِ عَدَمَ التَّطرُّقِ إلَى تَفْسِيْرِهَا[١].

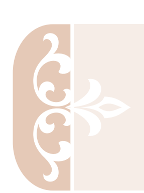
---

(١) لم يَقُلْ بِذَلِكَ جَمِيْعُ اليَهودِ، لأنَّهُم كَانُوا مُتَفَرِّقِينَ إلى سَبْعِيْنَ أَوْ إِحْدَى وَسَبْعِيْنَ فِرْقَةً.
قَالَ الرَّازِيُّ: الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي قَوْلِهِ: وَقالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ أَقْوَالٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: إِنَّمَا قَالَ هَذَا الْقَوْلَ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنَ الْيَهُودِ اسْمُهُ فِنْحَاصُ بْنُ عَازُورَاءَ.
الثَّانِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ: أَتَى جَمَاعَةٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمْ: سَلَّامُ بْنُ مِشْكَمٍ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ أَوْفَى، وَمَالِكُ بْنُ الصَّيْفِ، وَقَالُوا: كَيْفَ نَتَّبِعُكَ وَقَدْ تركت قبلتنا، ولا تزعم أن عزيزا ابْنُ اللهِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.
وَعَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ فَالْقَائِلُونَ بِهَذَا الْمَذْهَبِ بَعْضُ الْيَهُودِ إِلَّا أَنَّ اللهَ نَسَبَ ذَلِكَ الْقَوْلَ إِلَى الْيَهُودِ بِنَاءً عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي إِيقَاعِ اسْمِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ، يُقَالُ فُلَانٌ يَرْكَبُ الْخُيُولَ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَرْكَبْ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهَا، وَفُلَانٌ يُجَالِسُ السَّلَاطِينَ وَلَعَلَّهُ لَا يُجَالِسُ إِلَّا وَاحِدًا.
وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: لَعَلَّ هَذَا الْمَذْهَبَ كَانَ فَاشِيًا فِيهِمْ ثُمَّ انْقَطَعَ، فَحَكَى اللهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَلَا عِبْرَةَ بِإِنْكَارِ الْيَهُودِ ذَلِكَ، فَإِنَّ حِكَايَةَ اللهِ عَنْهُمْ أَصْدَقُ. وَالسَّبَبُ الَّذِي لِأَجْلِهِ قَالُوا هَذَا الْقَوْلَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْيَهُودَ أَضَاعُوا التَّوْرَاةَ وَعَمِلُوا بِغَيْرِ الْحَقِّ، فَأَنْسَاهُمُ اللهُ تَعَالَى التَّوْرَاةَ وَنَسَخَهَا =

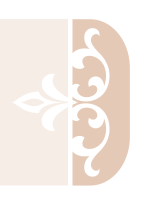
= مِنْ صُدُورِهِمْ فَتَضَرَّعَ عزيرٌ إِلَى اللهِ وَابْتَهَلَ إِلَيْهِ فَعَادَ حِفْظُ التَّوْرَاةِ إِلَى قَلْبِهِ، فَأَنْذَرَ قَوْمَهُ بِهِ، فَلَمَّا جَرَّبُوهُ وَجَدُوهُ صَادِقًا فِيهِ، فَقَالُوا مَا تَيَسَّرَ هَذَا لِعُزَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ ابْنُ اللهِ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: قَتَلَ بُخْتُنَصَّرُ عُلَمَاءَهُمْ فَلَمْ يَبْقَ فِيهِمْ أَحَدٌ يَعْرِفُ التَّوْرَاةَ. وَقَالَ السُّدِّيُّ: الْعَمَالِقَةُ قَتَلُوهُمْ فَلَمْ يَبْقَ فِيهِمْ أَحَدٌ يَعْرِفُ التَّوْرَاةَ).

وقالَ القرطبيُّ: (الثَّانِيَةُ ـ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَقالَتِ الْيَهُودُ) هَذَا لَفْظٌ خَرَجَ عَلَى الْعُمُومِ وَمَعْنَاهُ الْخُصُوصُ، لِأَنَّ لَيْسَ كُلُّ الْيَهُودِ قَالُوا ذَلِكَ. وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تعالى: «الَّذِينَ قالَ لَهُمُ الناس» [آل عمران: ١٧٣] وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ كُلُّ النَّاسِ. (أ.د.عُثْمَانُ)؟





هَلْ أَجبرَ الشَّافِعيُّ أهْلَ الكِتَابِ مِنَ العَرَبِ أَنْ يُسْلِمُوا؟



ثُمَّ يُحَاوِلُ الْمُهَنْدِسُ أَنْ يُوحِيَ بِأنَّ الإِمَامَ لَـمْ يؤمِنْ بالجِزيَةِ فِي حَقِّ أهلِ الكِتابِ وَيقولُ بَعْدَ الآياتِ الَّتِي سَـاقَهَا فِي ذِكرِ (النَّاسِ): «بعد تلك الإشـارة نعود إلى صلب موضوعنا فنجد أن الإمام الشـافعي لا يقبل من أهل الكتاب العرب إلا الإسلام كما في قوله:

«وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي، ولا يجوز ـ والله أعلم ـ أن يكون أهل لسـانه أتباعاً لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد، بل كل لسـان تبـع للسـانه، وكل أهل ديـن قبلـه فعليهـم اتبـاع دينه. ا.هـ» ص: (١٠٨ ـ ١٠٩).

أَقُولُ: إنَّ الإِمَامَ لَم يَقُلْ بأنَّ أهْلَ الكِتابِ ليسَ لَهُم خيارٌ ثانٍ إِلَّا الإِسلامُ، بلْ: كَانَ كَلامُهُ عَنِ اللُّغَةِ وَفضلِ العربيَّةِ، وَرأى أنَّهُ كَمَا لا يَتَّبعُ مُسْـلِمٌ دِيْنًا آخرَ غيرَ الإِسـلامِ فعلَيْهِ أنْ لَا يُفَضِّلَ لُغَةً أُخْرَى عَلَى العَرَبيَّةِ كَحَالِ بعضِ الْمسلِمينَ فِي أَيَّامِنَا حيثُ يُفضِّلونَ الإنجليزيَّةَ عَلَيْهَا، وبالتَّالِي فإنَّ عَلَى أتباعِ الدِّياناتِ الأُخرَى أنْ يَتَّبِعُوا الإِسلامَ وَإلَّا فَلَا يُقْبَلُ منهُم، وَفِي هذا آياتٌ كثيرَةٌ كَقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[1] آل عمران.

(١) تَكَلَّمْنَا عَنْ هذِهِ الآيَةِ وَغيرِهَا فِي (الجِنَايَةِ عَلَى البُخَارِيِّ) بالتَّفْصِيْلِ وفَسَّرنَاهَا تَفْسيرًا سِيَاقيًّا =

وَهذا فِي حُكمِ الآخِرَةِ أمَّا في الدُّنيا فَلَم يختلِــفِ العُلَماءُ أنَّ لديهم خِيارَ البَقاءِ عَلَى دِيْنِهم وَإِعْطَاءَ الجِزيَةِ، وَهنَاكَ عَشَرَاتُ نُصوصٍ للإِمَامِ الشَّافِعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تُقَرِّرُ الجِزيَةَ بِخِلافِ مَا قالَــهُ أوزونُ وَحَرَّفَ، فَمِنْ هُنَا أَنْقُــلُ مَا يَتَعلَّقُ بِكَلامِ أوزونَ وَتحريفِهِ مِنْ فَصْلٍ مُسْتَقِلٍّ للإِمَامِ الشَّافِعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الجِزيَةِ وَمِمَّنْ تُؤخَذُ، قَــالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «[الْخِــلَافُ فِيمَــنْ تُؤْخَــذُ مِنْــهُ الْجِزْيَةُ وَمَــنْ لَا تُؤْخَــذُ] (قَالَ الشَّــافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى): الْمَجُوسِ وَالصَّابِئُونَ وَالسَّــامِرَةُ أَهْلُ كِتَابٍ، فَخَالَفَنَا بَعْضُ النَّاسِ فَقَــالَ: أَمَّا الصَّابِئُونَ وَالسَّــامِرَةُ فَقَــدْ عَلِمْتَ أَنَّهُمَا صِنْفَــانِ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ غَيْرُ أَهْلِ كِتَابٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَنْكِحُونَ نِسَاءَهُمْ وَلَا يَأْكُلُونَ ذَبَائِحَهُمْ، فَإِنْ زُعِمَ أَنَّهُمْ إذَا أُبِيحَ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ فَكُلُّ مُشْرِكٍ عَابِدِ وَثَنٍ أَوْ غَيْرِهِ فَحَرَامٌ إذَا أَعْطَى الْجِزْيَةَ أَنْ لَا تُقْبَلَ مِنْهُ، وَحَالُهُمْ حَالُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُــمُ الْجِزْيَةُ وَتُحْقَنَ دِمَاؤُهُمْ بِهَا إلَّا الْعَرَبَ[1] خَاصَّةً فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ: السَّيْفُ.

وَقَالَ لِي بَعْضُ مَنْ يَذْهَــبُ هَذَا الْمَذْهَبَ مَا حُجَّتُك فِــي أَنْ حَكَمْت فِي الْمَجُوسِ حُكْمَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَــمْ تَحْكُمْ بِذَلِكَ فِي غَيْــرِ الْمَجُوسِ؟ فَقُلْتُ: الْحُجَّةُ أَنَّ سُــفْيَانَ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِي سَــعِيدٍ عَــنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِــمٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ سَأَلَ عَنِ الْمَجُوسِ فَقَالَ: «كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ» فَمَا قَوْلُهُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» قُلْتُ: كَلَامٌ عَرَبِيٌّ وَالْكِتَابَانِ الْمَعْرُوفَانِ: التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ وَلِلَّهِ كُتُبٌ سِوَاهُمَا قَالَ وَمَا دَلَّ عَلَى مَا قُلْت؟ قُلْتُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ [أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي

= لُغويًّــا، لأنَّ الخُصومَ يُغيِّرونَ مَعْنَاهَا عَلَى أنَّ الإسْــلامَ جَمِيعُ الأَدْيَانِ السَّــمَاويَّةِ وَليسَ دينَ الرَّسولِ وَحْدَهُ.

(١) يَقْصِدُ مُشْرِكِي العَرَبِ كَمَا يَتَبيَّنُ مِنْ كَلامِهِ، فَتَنَبَّهْ!



صُحُفِ مُوسَى ـ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى] [النجم: ٣٦ ـ ٣٧] فَالتَّوْرَاةُ كِتَابُ مُوسَى وَالْإِنْجِيلُ كِتَابُ عِيسَى وَالصُّحُفُ كِتَابُ إبْرَاهِيم مَا لَمْ تَعْرِفْهُ الْعَامَّةُ مِنْ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ وَقَالَ ﷻ [وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ] [الأنبياء: ١٠٥] قَالَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» قُلْنَا: فِي أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ. قَالَ: فَمَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَلَامٌ خَاصٌّ؟ قُلْنَا: لَوْ كَانَ عَامًّا أَكَلْنَا ذَبَائِحَهُمْ وَنَكَحْنَا نِسَاءَهُمْ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): فَقَالَ[1]: فَفِي الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ حُكْمٌ وَاحِدٌ أَوْ حُكْمَانِ؟ قِيلَ: بَلْ: حُكْمَانِ. قَالَ: وَهَلْ يُشْبِهُ هَذَا شَيْءٌ؟ قُلْنَا نَعَمْ حَكَمَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِيمَنْ قُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ فَإِنَّا نَزْعُمُ أَنَّ غَيْرَ الْمَجُوسِ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ وَلَا نِسَاؤُهُ قِيَاسًا عَلَى الْمَجُوسِ. قُلْنَا: فَأَيْنَ ذَهَبْتَ عَنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: [فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ] [التوبة: ٥] إلَى [فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ] [التوبة: ٥]؟ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلَهَ إلَّا اللهُ»؟ فَإِنْ زَعَمْت أَنَّهَا وَالْحَدِيثَ مَنْسُوخَانِ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: [حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ] [التوبة: ٢٩] وَبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»؟

قُلْنَا: فَإِذْ زَعَمْتَ ذَلِكَ، دَخَلَ عَلَيْك أَنْ تَكُونَ الْعَرَبُ مِمَّنْ يُعْطُونَ الْجِزْيَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ كِتَابٍ. قَالَ: فَإِنْ قُلْتُ: لَا يَصْلُحُ أَنْ تُعْطِيَ الْعَرَبُ الْجِزْيَةَ، قُلْنَا: أَوَ لَيْسُوا دَاخِلِينَ فِي اسْمِ الشِّرْكِ؟ قَالَ بَلَى. وَلَكِنْ لَمْ أَعْلَمِ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنْهُمْ جِزْيَةً.

قُلْنَا: أَفَعَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ جِزْيَةً مِنْ غَيْرِ كِتَابِيٍّ أَوْ: مَجُوسِيٍّ؟ قَالَ: لا، قُلْنَا: فَكَيْفَ جَعَلْتَ غَيْرَ الْكِتَابِيِّينَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ قِيَاسًا عَلَى الْمَجُوسِ؟ أَرَأَيْتَ

(١) القَائِلُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ.

لَوْ قَالَ لَك قَائِلٌ: بَلْ آخُذُهَا مِنْ الْعَرَبِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا تَقُولُ لَهُ؟ قَالَ أَفَتَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ عَرَبِيٍّ؟ قُلْنَا نَعَمْ. وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ يَأْخُذُونَهَا حَتَّى السَّاعَةِ مِنَ الْعَرَبِ، قَدْ صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ أُكَيْدِرَ الْغَسَّانِيَّ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَصَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ وَالْيَمَنِ وَمِنْهُمْ عَرَبٌ وَعَجَمٌ.

وَصَالَحَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ وَبَنِي نُمَيْرٍ إِذْ كَانُوا كُلُّهُمْ يَدِينُونَ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إِلَى الْيَوْمِ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى): وَلَوْ جَازَ أَنْ يَزْعُمَ أَنَّ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ وَالْحَدِيثَيْنِ نَاسِخٌ لِلْآخَرِ جَازَ أَنْ يُقَالَ الْأَمْرُ بِأَنْ تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْقُرْآنِ، وَمِنَ الْمَجُوسِ فِي السُّنَّةِ، مَنْسُوخٌ بِأَمْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُسْلِمُوا وَقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا نَاسِخٌ إِلَّا بِخَبَرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَمْضِيَانِ جَمِيعًا عَلَى وُجُوهِهِمَا مَا كَانَ إِلَى إِمْضَائِهِمَا سَبِيلٌ بِمَا وَصَفْنَا.

وَذَلِكَ إِمْضَاءُ حُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحُكْمِ رَسُولِهِ مَعًا وَقَوْلُك خَارِجٌ مِنْ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ دُونَ بَعْضٍ.

قَالَ: فَقَالَ لِي:[1] أَفَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ الْجِزْيَةُ؟ قُلْنَا: عَلَى الْأَدْيَانِ لَا عَلَى الْأَنْسَابِ. وَلَوَدِدْنَا أَنَّ الَّذِي قُلْتَ عَلَى مَا قُلْتُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ للهِ سَخَطٌ، وَمَا رَأَيْنَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَّقَ بَيْنَ عَرَبِيٍّ وَلَا عَجَمِيٍّ فِي شِرْكٍ وَلَا إِيمَانٍ»[2].

---

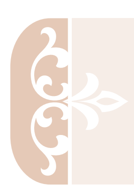
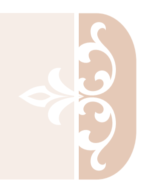
(١) (قَالَ) الأَوَّلُ كَلامُ الإِمَامِ (حيثُ يَنْقُلُهُ تَلَامِيذُهُ، أَوْ: يأتِي بِهِ نَفْسُهُ، أَوِ: النَّاسِخُ)، أمَّا الثَّانِي فَكَلامُ الْمُعْتَرِضِ.

(٢) الأُمُّ للشَّافِعِيِّ (٤/٢٥٤ ـ ٢٥٥). أَعْتَذِرُ مِنَ الإِطَالَةِ، واللهِ حَاولْتُ أَنْ أختَصِرَ الكَلامَ وَلَمْ أدرِ أيَّ كَلامٍ أَحْذِفُ!



هذا كَمَا تَرونَهُ فإِنَّ الإِمَامَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَرَى أنَّ الجزيَةَ عَلَى الأَديانِ السَّمَاويَّةِ (أيْ: يُنْظَرُ إِلَى جِهَةِ اختِلافِ الدِّيْنِ) وَلَيْسَ عَلَى الأَنْسَابِ (أيْ: هَلْ هوَ عَرَبيٌّ أمْ: غَيرُ عَرَبِيٍّ)، وَبِهَذا تَظْهَرُ جَهَالَةُ الْمهندِسِ بِكَلامِ الإِمَامِ وَمَذْهَبِهِ، وَتَقَوُّلُهُ عَلَيْهِمْ.

✿ ✿ ✿

الجِزيَةُ لِجَمِيْعِ الكُفّارِ وَلَيْسَ خَاصًّا بِأَهْلِ الكِتَابِ!

تجدرُ الإِشَارَةُ هُنَا إِلَى أنَّ الجِزيَةَ تُؤخَذُ مِنْ جميعِ الكُفَّارِ مِنَ العَرَبِ وَغَيْرِهِم، وَليسَ خَاصًّا بأهلِ الكِتابِ وَحدَهُم عَلَى الصَّحيحِ مِنْ آراءِ الفُقَهَاءِ، كمَا ذَهَبَ إِلَى ذلِكَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالأَوزَاعِيُّ، وَهذا مَا دلَّ عليهِ صَريحُ قولِ الرَّسُولِ ﷺ كَمَا جاءَ فِي حَديثِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ حيثُ يُعَمِّمُ الرَّسُولُ ﷺ جميعَ الكُفَّارِ فِي حُكْمِ الجِزيَةِ:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا فَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دِيَارَهُمْ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يَغْزُوا مَعَ



الْمُسْــلِمِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ ثُمَّ قَاتِلْهُمْ»(١).

فَكَمَا نَرَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَمَّمَ فِي الجِزيَةِ عَلَى الكَافِرينَ والْمُشْرِكِيْنَ، وَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيْثِ (مَنْ) وَهُوَ مِنْ صيَغِ العُمومِ، وَكذلِكَ جَاءَ فِيهِ لَفْظُ الْمُشْرِكِيْنَ دُوْنَ تَقييدٍ فَيَشْمَلُ جميعَ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَأقوَى دليلٍ عَلَى ذلِكَ: أنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَمَعَ بينَ لَفْظَي (الكُفْرِ) وَ(الشِّرْكِ) لِكَي لا يُخْرِجَ كَافِرًا، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَدْ نَقَلَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ اخْتِلافَ العُلَمَاءِ فِي ذلِكَ قَائِلا: «وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِذَا لَمْ يَكُونُوا عَرَبًا. وَاخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِــيِّ الْعَرَبِيِّ وَفِي غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَــابِ مِنْ كُفَّارِ الْعَجَمِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ عَلَى الْأَدْيَانِ لَا عَلَى الْأَنْسَابِ، فَتُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًــا، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَــانِ بِحَالٍ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ أُكَيْــدِرِ دُوْمَةَ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ يُقَالُ إِنَّهُ مِنْ غَسَّــانَ، [وَأَخَذَ مِنْ أَهْلِ ذِمَّةِ الْيَمَنِ وَعَامَّتُهُمْ عَرَبٌ. وَذَهَبَ مَالِــكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِلَّا الْمُرْتَدَّ] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْعُمُومِ وَتُؤْخَذُ مِنْ مُشْرِكِي الْعَجَمِ وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا تُؤْخَذُ مِنَ الْعَرَبِيِّ كِتَابِيًّا كَانَ أَوْ: مُشْــرِكًا وَتُؤْخَذُ مِنَ الْعَجَمِيِّ كِتَابِيًّا كَانَ أَوْ مُشْرِكًا، وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَاتَّفَقَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ.»(٢).

---

(١) مصنَّفُ ابنِ أبي شيبةَ (٦/٤٧٥)، برقمِ: (٧٥٣)، ومُسنَدُ أحمدَ (٣٨/٧٧)، برقمِ: (٢٢٩٧٨)، وابنُ ماجَهْ (٢/٩٥٣)، برَقَمِ: (٢٨٥٨)، وَالدَّارميِّ (٣/١٥٨٧)، بِرَقَمِ: (٢٤٨٦)، والنَّســائِيُّ في السُّــنَنِ الكُبرَى (٨/٨)، بِرَقَمِ: (٨٥٣٢)، وأبو دَاودَ (٣/٣٧)، بِرَقَمِ: (٢٦١٢).

(٢) تَفســيرُ البَغَــوِيِّ (مَعَالِــمُ التَّنزيــلِ) (٢/٣٣٥) ط: إحيــاءُ التَّــراثِ، وَ(٤/٣٤) ط: دار طيبة، و(ص: ٥٥٠ ـ ٥٥١) ط: دارُ ابن حَزمٍ.

قَالَ الإِمَامُ ابـــنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَقريرِ القَوْلِ بأخــذِ الجزيَةِ عَنْ جميعِ مِلَلِ الكُفْرِ وَتَخلِيَةِ سَبيلِهِم:

وَمِنْهَا[١]: أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِـــنْ كُلِّ كَافِرٍ هَذَا ظَاهِرُ هَـــذَا الْحَدِيثِ[٢] وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ كَافِرًا مِنْ كَافِرٍ. وَلَا يُقَالُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً، فَإِنَّ اللَّفْظَ يَأْبَى اخْتِصَاصَهُمْ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَيْضًا فَسَـــرَايَا رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجُيُوشُهُ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ تُقَاتِلُ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ.

وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْقُرْآنَ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِهَا بِأَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّ اللهَ سُـــبْحَانَهُ أَمَرَ بِقِتَالِ أَهْـــلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أُمِرَ بِقِتَالِ الْمُشْـــرِكِينَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، فَيُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْقُرْآنِ وَمِنْ عُمُومِ الْكُفَّارِ بِالسُّنَّةِ، وَقَدْ أَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَجُوسِ وَهُمْ عُبَّادُ النَّارِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، وَلَا يَصِحُّ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَـــابِ وَلَا كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ، وَلَوْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِـــي أَمْرِهِمْ وَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

بَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَهْلَ الْكِتَابِ فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ الَّذِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكُتُبَ وَالشَّـــرَائِعَ الْعِظَامَ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْمَجُوسِ مَعَ أَنَّهَا أُمَّةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمَمِ شَـــوْكَةً وَعَدَدًا وَبَأْسًا ـ كِتَابًا وَلَا نَبِيًّا، وَلَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بَلِ الْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِذَا أُخِذَتْ مِنْ عُبَّادِ النِّيرَانِ فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عُبَّادِ الْأَوْثَانِ؟.»[٣].

---

(١) أيْ: مِنَ الادلَّةِ عَلَى قَبُولِ الجزيَةِ مِنْ جميعِ الكُفَّارِ.

(٢) الْحديثُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ.

(٣) أحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ لابنِ القَيِّمِ (١/٨٩ ـ ٩٠).



أَلَيْسَتِ الجِزيَةُ ظُلْمًا فِي حَقِّ أَهْلِ الكِتابِ وَغَيْرِهِم؟

نَرَى فِي هذِهِ الآونَةِ الأَخِيرَةِ وَالعُصُورِ الْمُتَأَخِّرَةِ، بعضَ الكُتَّابِ يُشَنِّعُونَ هَجَمَاتٍ شَرِسَةً عَلَى أصُولِ الإِسلامِ وَفروعِهِ وَالتَّشكيكِ فيهِ بِكُلِّ سبيلٍ وَوَسِيطٍ، فَمِنْ هذِهِ الأشياءِ الَّتِي تَكَلَّمُوا عنهَا، وَجَعَلُوهَا مَكَانَ بَحْثِهِم وَتَسْوِيْدِ صَفَحَاتِهِم، هِيَ الجِزيَةُ وَتَقريرُهَا فِي الإِسْلامِ وَنِظَامِ دَوْلَتِهِ وَشَرِيْعَتِهِ، فَقَالُوا بأَنَّ الجِزيَةَ ظُلْمٌ فِي حَقِّهِم، مَعَ كَونِ هؤُلَاءِ الكُتَّابِ يُعْطُونَ الجِزيَةَ وَأَكْثَرَ مِنْهَا فِي البِلادِ الغَربيّةِ الَّتي اِسْتَوطَنُوهَا وَكَتَبُوا فِيهَا هَجَمَاتِهِم وَعَوَارِيهِم فِي تَجْرِيْمِ هذِهِ الشَّريعَةِ الإِلـهيَّةِ كَمَا نَرَاهُ عَيَانًا فِي سِيَاسَاتِ هذِهِ الدُّوَلِ.

فَنَقُولُ لَهُم جَمِيْعًا: إِنَّ الجِزيَةَ تَكُونُ مُقابِلَ بَقَائِهِم في الدَّولَةِ الإِسلاميَّةِ وَعَيْشِهِم في ظِلِّ خِلافَتِهَا وَأَمْنِهَا وَأَمَانِهَا وَاسْتِقْرَارِهَا، حيثُ تُحْفَظُ فِيهَا كَرامَتُهُم وَإِنسَانِيَّتُهُم وَأعرَاضُهُم، وَلا يُشارِكونَ قِتَالًا مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَلا يُجْبَرُونَ عَلَى ذلِكَ إِلَّا رِضىً مِنْ أنفُسِهِم وَبِطَوَاعِيَةٍ بَالِغَةٍ، وَلِكَي يُمَهَّلَ لَهُم حَتَّى يَرَوا عَدْلَ الإِسْلامِ وَجَمَالَهُ وَيَطْمَئِنَّ قَلبُهُم بالإِيمَانِ وَيَفُوزوا بِرِفْعَةِ الدَّارَيْنِ.

وَمَعَ هذا كُلِّهِ نَجِدُ أَنَّ الفُقَهَاءَ قَالُوا بعَدَمِ الأَخْذِ مِنْ فُقَرَائِهِم، كَمَا فَسَّرَ الإِمَامُ البَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي وَجْهِ قَوْلَ اللهِ تَعالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الجِزيَةَ عَنْ يَدٍ﴾، بِقَوْلِهِ: «عَنْ غِنًى. وَلِذَلِكَ قِيلَ: لا تُؤْخَذُ مِنَ الفَقِيْرِ»[1]. كَمَا نَقَلَ الزَّمَخشَرِيُّ: «ولا

---

(١) الْمَبسُوطُ للسَّرَخْسِيِّ (١٧٩/٢)، تَفسيرُ البَيضَاوِيِّ (أَنوارُ التَّنزِلِ) (٧٨/٣)، مِرْقَاةُ الْمَفاتِيْحِ للقَارِي (٦/ ٢٥٣٤). أمَّا ضَابِطُ مَعْرِفَةِ الفَقيرِ وَالوَسَطِ وَالغَنِيّ فَمُختَلَفٌ فيهِ، وَالأَصْلُ فيهِ أَنْ يُرْجَعَ إِلَى العُرْفِ، قَالَ الكَاسَانِيُ في: (البَدَائِعِ) (١١٢/٧): «ثُمَّ اُخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِ الْغَنِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْوَسَطِ، وَالْفَقِيرِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ لَمْ يَمْلِكْ نِصَابًا تَجِبُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَهُوَ فَقِيرٌ، وَمَنْ مَلَكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَهُوَ مِنْ الْأَوَاسِطِ، وَمَنْ مَلَكَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا فَهُوَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنهُم أَنَّهُمَا قَالَا: أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَمَا دُونَهَا نَفَقَةٌ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ كَنْزٌ وَقِيلَ: مَنْ مَلَكَ =

تُؤْخَذُ مِنْ فَقِيْرٍ لا كَسْبَ لَهُ»[١]. وَكَذلِكَ قَالُوا بأنَّهَا لا تُؤخَذُ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبيانِ، ولا مِنَ الْمَجَانِيْنِ، لِكَي لا يُشَقَّ عَلَيهِم[٢]. كَمَا قَالَ الإِمَامُ أبُو السُّعُودِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا جِزْيَة عَلَى فَقِيْرٍ عَاجِزٍ عَنِ الكَسْبِ وَلا عَلَى شَيْخٍ فَانٍ، أَوْ: زَمِنٍ، أَوْ: صَبِيٍّ، أَوِ: امْرَأَةٍ»[٣].

وَلا تُؤخَذُ الجِزيَةُ مِنَ الرَّاهِبِ كَمَا قَالَ الإِمَامُ أبُو الوَلِيدِ البَاجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا جِزْيَةَ عَلَى الرُّهْبَانِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَى الْفَقِيرِ، وَالرَّاهِبُ إنَّمَا تُرِكَ لَهُ مِنْ الْمَالِ الْيَسِيرِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْفِدَاءِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الرَّاهِبَ لَا يُقْتَلُ وَهُوَ مَحْقُونُ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ كَالْمَرْأَةِ.»[٤].

وَإِنْ تَرَاكَمَتْ عليهِمْ جِزيَةُ سَنواتٍ لِعَجْزٍ فَلا تُؤخَذُ إِلَّا جِزيَةُ سَنَةٍ، كَمَا قَالَ بِهِ الفَقَهَاءُ عَلَى الرَّاجِحِ وَنَقَلَ أبُو الوَلِيدِ قَوْلَهُم: «إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى الذِّمِّيِّ جِزْيَةُ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ تَتَدَاخَلْ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَتَتَدَاخَلُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَتَجِبُ عَلَيْهِ جِزْيَةُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ وَالظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ إنْ كَانَ فَرَّ مِنْهَا أُخِذَ مِنْهُ لِلسِّنِينَ الْمَاضِيَةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِعَجْزٍ لَمْ تَتَدَاخَلْ وَلَمْ يَبْقَ فِي ذِمَّتِهِ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنَ السِّنِينَ وَرَأَيْت هَذَا لِلْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْفَقِيرَ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ وَلَا تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ»[٥].

= مِائَتَيْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةِ آلَافٍ فَمَا دُونَهَا فَهُوَ مِنَ الْأَوْسَاطِ وَمَنْ مَلَكَ زِيَادَةً عَلَى عَشَرَةِ آلَافٍ فَهُوَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَاللهُ ـ تَعَالَى ـ أَعْلَمُ.».

(١) تَفسيرُ الزَّمَخشَرِيِّ (الكَشَّافُ) (٢/٢٦٣)، عَونَ الْمَعبودِ مَعَ حَاشيَةِ ابنِ القَيِّمِ (٨/٢٠٠).

(٢) تَفسيرُ البَيضَاوِيِّ (٣/٧٨)، تَفسيرُ البَغويِّ (٢/٣٣٧)ط: إِحياءُ التَّراثِ، زَادُ الْمَعَادِ لابنِ القَيِّمِ (٣/١٤٢).

(٣) تَفسيرُ أَبِي السُّعودِ (إِرْشادُ العَقْلِ السَّلِيْمِ) (٤/٥٩)، فَتحُ الباري لابنِ حَجَرٍ (٦/٢٦٠).

(٤) الْمُنتقَى شَرحُ الْموَطَّإِ لأَبِي الوَليدِ البَاجِيِّ (٢/١٧٦)، فَتحُ الباري لابنِ حَجَرٍ (٦/٢٦٠).

(٥) الْمُنتَقَى شَرحُ الْموَطَّإِ لأَبِي الوَليدِ البَاجِيِّ (٢/١٧٦).



وَمَعَ هذا فَلا يُمْنَعُونَ مِنَ التِّجَارَةِ وَالْمَكَاسِبِ كَمَا شَاؤوا، قالَ أَبُو الوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يُمْنَعُونَ مِنَ التَّقَلُّبِ فِي التِّجَارَاتِ وَالتَّعَرُّضِ لِلْمَكَاسِبِ بِالْعَمَلِ وَالتِّجَارَةِ وَالسَّائِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَكَاسِبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تُعْقَدْ لَهُمْ الذِّمَّةُ إِلَّا عَلَى التَّصَرُّفِ وَالتَّكَسُّبِ وَلَا عُشْرَ عَلَيْهِمْ وَلَا غَيْرَهُ مَا كَانُوا فِي الْبُلْدَانِ الَّتِي أُقِرُّوا عَلَى الْمُقَامِ فِيهَا وَمَا كَانَ فِي حُكْمِهِ مِنَ الْبِلَادِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُعَاهَدُوا إِلَّا عَلَى أَخْذِ الْجِزْيَةِ فَقَطْ فَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا»[1].

وَقَدْ جَمعَ الإِمَامُ الكَاسَانِيُّ (ت: ٥٨٧هـ) هذِهِ الشُّرُوطَ وَشَرَحَهَا وَأَضافَ إِلَيْهَا فَقَالَ: «وَأَمَّا شَرَائِطُ الْوُجُوبِ فَأَنْوَاعٌ: (مِنْهَا) الْعَقْلُ (وَمِنْهَا) الْبُلُوغُ (وَمِنْهَا) الذُّكُورَةُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ وَالْمَجَانِينِ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْجَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: [قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ] [التوبة: ٢٩] الْآيَةَ، وَالْمُقَاتَلَةُ مُفَاعَلَةٌ مِنْ الْقِتَالِ فَتَسْتَدْعِي أَهْلِيَّةَ الْقِتَالِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ.

(وَمِنْهَا) الصِّحَّةُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ إِذَا مَرِضَ السَّنَةَ كُلَّهَا؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِتَالِ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَرِضَ أَكْثَرَ السَّنَةِ، وَإِنْ صَحَّ أَكْثَرَ السَّنَةِ وَجَبَتْ؛ لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ.

(وَمِنْهَا) السَّلَامَةُ عَنِ الزَّمَانَةِ وَالْعَمَى وَالْكِبَرِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الزَّمِنِ وَالْأَعْمَى وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، وَتَجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ، وَالصَّحِيحُ جَوَابُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ عَادَةً، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ؟ وَكَذَا الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَعْتَمِلُ لَا قُدْرَةَ لَهُ لِأَنَّ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ.

---

(١) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٢/١٧٧).

(وَأَمَّا) أَصْحَابُ الصَّوَامِـــعِ فَعَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ إِذَا كَانُـــوا قَادِرِينَ عَلَى الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، فَعَدَمُ الْعَمَلِ مَعَ الْقُــدْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ لَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ، كَمَا إِذَا كَانَ لَهُ أَرْضٌ خَرَاجِيَّةٌ فَلَمْ يَزْرَعْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الزِّرَاعَةِ، لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْخَرَاجُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. (وَمِنْهَا) الْحُرِّيَّةُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ مِلْكِ الْمَالِ»[(١)].

وَكذلِكَ مَنْ قالَ بأَخْذِهَا مِنْهُم وَضَعُوا فِي أَقَلِّ الْمِقْدَارِ دِيْنَارًا لِمُدَّةِ سَنَةٍ[(٢)]! أَهُناكَ عَاقِلٌ يَعْتَرِضُ علَى تقرِيرِ الجِزيَةِ وَيَصِفُهَا بالظُّلْمِ والجَوْرِ؟!

فَهذا هُوَ عَدْلُ الإِسْلامِ وَتقرِيرُهُ لِمَصَالِحِ البَشَرِيَّةِ جَمْعَاءَ، لَكَ الحمدُ مَولانَا عَلَى هَذَا الدِّيْنِ الَّذي لا نَسْتَحِي مِنْ فَقَرَةٍ جُزئيَّةٍ مِنْهُ وَنَفتَخِرُ بِهِ كُلِّهِ.

وَقَدْ نَقَــلَ الإِمَامُ أَبُو حَفْصٍ سِــرَاجُ الدِّيْنِ النُّعمَانِــيُّ الحَنْبَلِيُّ كَلامًا لابنِ الرَّاوندِيِّ[(٣)]،

---

(١) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرتيبِ الشَّرائِعِ للكَاسَانيِّ (١١١/٧).

(٢) الْمُنتَقَى شَرحُ الْموَطَّإِ لأَبِي الوَليدِ البَاجِيِّ (١٧٦/٢)، تَفسيرُ البَغويِّ (٣٣٧/٢)ط: إِحياءُ التَّراث، اللُّبَابُ فِي عُلُومِ الكِتابِ للنُّعمَانِيِّ (٦٧/١٠)، فَتحُ الباري لابنِ حَجَرٍ (٢٦٠/٦).

(٣) كَانَ (ابنُ الرَّاوَندِيِّ أَوِ: الرَّوَنْدِيِّ أَوِ: الرِّيوندِيِّ) مُعتَزِليًّا عَاقِلًا ذَكيًّا، وَلكِنَّهُ ارتَدَّ عنِ الإِسْــلامِ بِالكُلِيَّــةِ (وَالعِياذُ باللهِ)، وَطَفِــقَ يَكتُبُ فِي رَدِّ الإِســلامِ والقُرآنِ كُتُبًــا وَكَانَ يُصالِحُ اليهودَ وَالنَّصَارَى عَلَى الْمَالِ وَيَكتُبُ فِي رَدِّ الإِسلامِ، كَمَا كَانَ يُصالِحُ الرَّوافِضَ فِي ذلِكَ، وَقدِ افْتَرَى افتِراءَاتٍ كثيرَةً، وَكانَ ينســبُ أقوالًا لأئمَّةِ الاِعتِزَالِ وَيفتَرِي عليهِم، وللأَسَــفِ الشَّديدِ هذهِ الأقوالُ تَجِدُهَا فِي كُتُبِ الفِرَقِ مُنسوبَةً إِلَى المعتَزِلَةِ حَتَّى بلَغَ الأَمرُ إِلَى أَنَّكَ قلّ أَنْ تَجدَ كتابًا مِنْ كُتُبِ الفِرَقِ للمتأخِّرينَ يَخلُو عَنْ تلكَ النُّقولاتِ، مَعَ أَنَّهُم منهُم بَراءٌ (هذا أقولُهُ منْ بابِ العدلِ وَإِنْصافِ الخَصْمِ)! فَتَبيَّنُوا رَحِمَكُمُ اللهُ فِي نِسْبَةِ الأَقوالِ إِلَى أَصحَابِهَا، وَتجدُرُ الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ كُتُبَ ابنِ الرَّاوندِيِّ يَهتمُّ بِهَا المستَشرقونَ كَثيرًا وَيَنشرونَهَا، وَفي هذهِ الآونَةِ الأخيرَةِ طُبِعَتْ مَجموعَةٌ من كُتُبِهِ مُسَلْسَلَةً بأَلمَانيا، وَالعَجيبُ أَنَّ بَعْضَ مَلاحِدَةِ الأَكرادِ يَفرَحُونَ بِتلكَ الكُتُبِ وَيُرَغِّبُونَ فِيهَا، مَعَ أَنَّ ابنَ الرَّاوندِيِّ فِي: دَامِغِهِ الَّذي رَدَّ بِهِ على القُرآنِ عَلَى حَدِّ زَعْمِهِ، =



ثُمَّ يَرَدُّ عليهِ، وَلَهُ تعلُّقٌ بِبَحْثِنَا، قَالَ: «طَعَنَ ابنُ الرَّاوَنْدِيِّ في القُرآنِ وَقَالَ: إِنَّهُ ذَكَرَ فِي تَعْظِيْمِ كُفْرِ النَّصَارَى، قَوْلَهُ: [تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الجِبَالُ هَدًّا أَنْ دَعَوْا لِلَّرحمنِ وَلَدًا] [مريم: ٩٠ ـ ٩١] فبيَّنَ أنَّ إِظْهَارَهُمْ لِهذَا القَوْلِ بَلَغَ إلى هذا الحَدِّ، ثُمَّ إِنَّهُ أَخَذَ مِنْهُمْ دِيْنَارًا وَاحِدًا وَأَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ، وَمَا مَنَعَهُم مِنْهُ[(١)].

وَالجَوابُ: لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ أَخْذِ الجِزْيَةِ تَقْرِيْرَهُ عَلَى الكُفْرِ، بَلِ: الْمَقْصُوْدُ حقْنُ دَمِهِ وَإِمْهَالُهُ مُدَّةً، رَجَاءَ أَنَّهُ رُبَّمَا وَقَفَ فِي هذِهِ الْمُدَّةِ عَلَى مَحَاسِنِ الإِسْلامِ وَقُوَّةِ دَلائِلِهِ؛ فَيَنْتَقِلُ مِنَ الكُفْرِ إلى الإِيْمَانِ.»[(٢)].

وَقَالَ الإِمَامُ الكَاسَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سَبَبِ تَقْرِيْرِهَا قَائِلا: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ إِنَّمَا تُرِكُوا بِالذِّمَّةِ وَقَبُولِ الْجِزْيَةِ لَا لِرَغْبَةٍ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، أَوْ: طَمَعٍ فِي ذَلِكَ، بَلْ لِلدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ لِيُخَالِطُوا الْمُسْلِمِينَ، فَيَتَأَمَّلُوا فِي مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ، وَيَنْظُرُوا فِيهَا فَيَرَوْهَا مُؤَسَّسَةً عَلَى مَا تَحْتَمِلُهُ الْعُقُولُ، وَتَقْبَلُهُ، فَيَدْعُوهُمْ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَيَرْغَبُونَ فِيهِ، فَكَانَ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِرَجَاءِ الْإِسْلَامِ.»[(٣)].

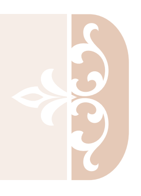
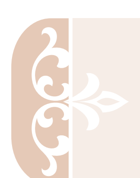
✿ ✿ ✿

= يُمثِّلُ بالأكرَادِ لِأبْشَعِ الصُّوَرِ وَأخَسِّهَا وَأنْتَنِهَا عِنْدَمَا يَذكُرُ الحُورَ العِيْنَ وَيُشَبِّهُهن بَعرَائِسِ الأَكْرادِ، مَعَ أنَّ هؤلاءِ القُومَ (أعنِي: مَلاحِدَتَنَا) لَطَالَمَا قَرَعُوا آذانَنَا بِذكْرِ الدَّعوَةِ إِلَى القَوميَّةِ وَالوَحدَةِ الوَطَنيَّةِ الكُرديَّةِ، وَبِهذَا يَتَذَبْذَبُونَ فِي طَيْشِ التَّناقُضِ وَعَوَارِي الوَهْمِ!

(١) وَمَعْنَى قَوْلِ ابنِ الرَّاوَنْدِيِّ: أنَّ القُرآنَ تَرَكَهُم بِدَفْعِ دِينَارٍ مِنَ الجزيَةِ وَتَرَكَ لَهُم حُرِيَّتَهُم، مَعَ غِلْظَةِ شِرْكِهِم.

(٢) اللُّبَابُ فِي عُلُومِ الكِتابِ للنُّعمَانيِّ (١٠/٦٧).

(٣) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرتيبِ الشَّرائِعِ للكَاسَانيِّ (٧/١١١).

دَعُوهَا يا أُوزونُ فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ!

ثُمَّ بَعْدَ ذلِكَ يُرِيدُ أوزونُ أَنْ يُحيِيَ الحَمِيَّةَ القَوميَّةَ الْمَيِّتَةَ وَتَحْرِيْكَهَا وَيَقُولُ: «أكثر من ذلك فإن الإمام الشافعي يعتبر أهل الكتاب هم من بني إسرائيل حصراً الذين يدينون دين اليهود والنصارى، أما نصارى العرب فليسوا بأهل كتاب[1] ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم» ص: (١٠٩).

وَيُعَلِّقُ عَلَى هذا القَوْلِ فِي الهَامِشِ قَائِلا: «على السادة الشافعية الذين يؤمنون بالوحدة القومية العربية إيضاح ذلك للسادة المسيحيين العرب» الهَامِشُ الثَّانِي، ص: (١٠٩).

أَقُولُ: إنَّ الإِسْلامَ لَمْ يأتِ لِيَجمَعَ العربَ وَيُقَوِّيَهُم لَوْ كَانَ كذلِكَ لَمْ يُقَاتِلْ أَبَا جَهْلٍ وَلَمْ يُخبِرْ بِكُفْرِ أَبِي لَهَبٍ وَغيرِهِمَا مِنَ العَرَبِ الأَقْحَاحِ، وَلا رَفَعَ بِلالًا حَتَّى يَصْعَدَ عَلَى الكَعْبَةِ وَيؤذِّنَ بينَ جميعِ النَّاسِ، وَلا أعْلَى سَلْمَانَ وَيَجْعَلُهُ رَمْزًا للبَحْثِ وَالْمُثَابَرَةِ، وَلا أبْقَى ذِكْرَ صُهَيْبٍ وَنُعُوتَهُ تُقْرَأُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ!

---

(١) هَذَا افتِراءٌ آخَرُ عَلَى الإمامِ وَالإِمَامُ لم يَقُلْ بأنَّ نَصَارَى العَرَبِ ليسُوا مِنْ أهلِ الكِتابِ، بلْ: قالَ بأنَّهُم لَيسُوا أهلَ كِتابٍ أَصْلٍ، لأنَّهُمْ اتَّبَعوا أنبياءَ بَنِي إسرائيلَ، كَمَا قالَ بصريحِ العِبَارَةِ فِي: (الأُمِّ) (٤/١٩٣): «كَانَ مَنْ دَانَ دِينَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي غَيْرِ مَعْنَى مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَنْكِحَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْكِتَابِ بِأَنَّ آبَاءَهُمْ كَانُوا غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمِنْ غَيْرِ نَسَبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمْ يَكُونُوا أَهْلَ كِتَابٍ إِلَّا بِمَعْنَى لَا أَهْلَ كِتَابٍ مُطْلَقٍ».



بَلْ: جَاءَ لِيَجْمَعَ النَّاسَ تحتَ رَايَةِ التَّوحِيْدِ باخْتِلافِ لُغَاتِهِم وَأجْنَاسِهِم وَألْوَانِهِم، وَيَجْعَلَ الوَلاءَ للهِ وَلِرَسُولِهِ وَللمُؤمنينَ وَشِرْعَتِهِم وَدَوْلَتِهِم، دونَ أَسَامٍ أُخْرَى وَلا شِعَارَاتٍ زَائِفَةٍ باطِلَةٍ وَلا دَعَاوَى جَاهِلِيَّةٍ عَصَبِيَّةٍ قَوْمِيَّةٍ، كَمَا جَاءَ عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ»[1].

وَوَصَفَ الرَّسُولُ الكَرِيمُ ﷺ تِلْكَ الدَّعوَى الأُوزونيَّةِ بِدَعوًى كَرِيْهَةٍ خَبيثَةٍ وَأَنَّهَا دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ، كَمَا جَاءَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ ـ قَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً فِي جَيْشٍ ـ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»[2].

وَللهِ دَرُّ العشْمَاوِيِّ الشَّاعِرِ حيثُ نَظَمَ هذا الْمَقْصِدَ الْمُرَوْنَقَ الْمُنَمَّقَ شِعْرًا وَقَالَ:

[مِنَ البَسِيْطِ]

أَبَا سُلَيْمَانَ[3] قَلْبِي لا يُطَاوِعُنِي ... عَلَى تَجَاهُلِ أَحْبَابِي وَإِخْوَانِي
إِذَا اشْتَكَى مُسْلِمٌ فِي الْهِنْدِ أَرَّقَنِي ... وَإِنْ بَكَى مُسْلِمٌ في الصِّيْنِ أَبْكَانِي
وَمِصْرُ رَيْحَانَتِي وَالشَّامُ نَرْجِسَتِي ... وَفِي الجَزِيرَةِ تَارِيْخِي وَعُنْوَانِي

---

(١) رَواهُ أحمدُ في المسندِ (٣٨/٤٧٤)، برقم: (٢٣٤٨٩)، والبَيهَقِيُّ في الشُّعَبِ (٧/١٣٢)، برَقمِ: (٤٧٧٤)، وَهوَ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى: كَسَحَ، أَيْ: ضَرَبَ.

(٢) رَواهُ البُخارِيُّ (٦/١٥٤)، برقمِ: (٤٩٠٥)، ومسلمٌ (٤/١٩٩٨)، برقمِ: (٢٥٨٤).

(٣) كُنْيَةُ الصَّحَابِيِّ الجَلِيْلِ خَالِدِ بنِ الوَلِيْدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَفِي العِرَاقِ أَكُفُّ الْمَجْـدِ تَرْفَعُنِي ... عَـنْ كُلِّ بَـاغٍ وَمَأفُـونٍ وَخَـوَّانِ
وَيَسْـمَعُ اليَمَنُ الْمَحبُـوبُ أُغْنِيَتِي ... وَيَسْـتَرِيْحُ إِلَـى شَـدْوِي وَأَلْحَانِي
وَيَسْـكُنُ الْمَسْـجِدُ الأَقْصَى وَقُبَّتُهُ ... فِي حَبَّـةِ القَلْـبِ أَرْعَـاهُ وَيَرْعَانِي
أَرَى بُخَـارَى بِـلادِي وَهِـيَ نَائِيَةٌ ... وَأَسْـتَرِيْحُ إِلَـى ذِكْرَى خُرَاسَـانِ
وَأَيْنَمَـا ذُكِـرَ اسْـمُ اللهِ فِـي بَلَدٍ ... عَـدَدْتُ ذَاكَ الحِمَـى مِـنْ صُلْبِ أَوْطَانِي
شَـرِيْعَةُ اللهِ لَمَّـتْ شَـمْلَنَا وَبَنَتْ ... لَنَـا مَعَالِـمَ إِحْسَـانٍ وَإِيْمَـانِ

وَأَجْمِلْ بِشِعْرِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الكَاظِمِيِّ قَبْلَهُ، حَيْثُ نَظَمَ لُؤلُؤًا:

[مِنَ البَسِيْطِ]

إِذَا اشْتَكَى عُضْوُهَا الهِنْدِيُّ مِنْ وَجَعٍ ... رَأَيْتَ فِي مِصْرَ عُضْوًا يَشْتَكِي الوَجَعَا
وَإِنْ تَبَيَّنْـتَ فِـي بَغْدَادَ ذَا شَـجَنٍ ... وَجَدْتَ فِي جِلِّـقٍ[١] طَرفًا لَهَا دَمَعَا
وَإِنْ أَنَـاخَ عَلَى الأَفْغَانِ ذُوْ جَشَـعٍ ... رَأَيْتَ فِي فارِسٍ مَنْ يَدْفَعُ الجَشَـعَا

ثُمَّ يأتِي أوزونُ وَيتكلَّمُ عَنْ كونِ الإمَامِ الشَّافِعيِّ لَمْ يَرَ للوثَنيِّينَ إِلَّا الإِيمَانَ أَوِ: القَتْلَ، وَيَسرُدُ أقوالَهُ فِي هذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَيُطْنِبُ، فَنَقُولُ: نَعَم! كانَ الإِمَامُ يَرَى ذلِكَ وَلا نُخْفِيْهِ وَنَرَاهُ لَمْ يَكُـنْ مُصِيبًا فِي مَقَالِهِ، وَقَدْ بيَّنَـا خِلافَ ذلِكَ فِيْمَا مَضَى، وَلا نُسِيءُ الأَدَبَ مَعَهُ، وَنَقُولُ: إنَّ هذا الرَّأيَ يَرْفُضُهُ التَّاريخُ الإِسْلاميُّ لأنَّ بينَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِيْنَ كُفَّارًا وَثَنِيِّيْنَ يَعِيْشُـوْنَ مَعَهُم وَلَا أَحَدَ يُجْبِرُهُم عَلَى الدُّخُولِ في الإِسْلامِ.

✿ ✿ ✿

(١) هُوَ بِكَسْرِ الجِيْمِ وَاللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ، مُعربٌ، وَهُوَ دِمَشْقُ. قَالَ ابنُ دُرَيْدٍ فِي: (الجَمْهَرَةِ) (٤٩٠/١): «فَأَمَّا جِلِّقٌ فَمَوْضِعٌ بِالشَّامِ مُعَرَّبٌ». وَقَدْ يَكُونُ مُنْصَرِفًا وَغَيْرَ مُنْصَرِفٍ كَمَا قَالَ ابنُ سِيْدَه فِي: (الْمُحْكَمِ) (١٥٠/٦).



التَّشكِيكُ فِي الصَّحَابَةِ بِذِكْرِ بَعْضِ المَوَاقِفِ وَتَغيير بَعْضِ الحَقَائِقِ

ثُمَّ يَسْتَمِرُّ جنَابُ المهندِسِ فِي أُسلُوبِهِ التَّشكيكِيِّ الَّذِي تَلَقَّاهُ مِنْ أسيَادِهِ مِنَ الْمُسْتَشْرِقِيْنَ، حيثُ تَجدُهُم فِي كُلِّ كتُبِهِمُ الْمتعلِّقَةِ بالنَّقْدِ أَفْرَدُوا فَصْلًا مُخَصَّصًا لتَوهينِ الصَّحَابَةِ وَتقليلِ شَأنِهِم وَقَدْرِهِم، فلِذلِكَ شَابَهَ أوزونُ آبَاءَهُ فِي انتِقَاصِ الصَّحَابَةِ وَالوَقيعَةِ فيهِم، كَمَا سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ فِي كِتَابِهِ الأَوَّلِ، فَعَلَيْكَ بِالرُّجُوعِ إلَى رَدِّنَا عليهِ هُنالِكَ، أمَّا القَدْرُ الَّذي زَادَهُ فِي هذا الكِتابِ تَحْتَ فَصْلِ (الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَالصَّحَابَةِ)، فَنُورِدُهُ وَنَرُدُّ عليهِ بِإذنِ اللهِ تَعالَى.

وَمِنْ هُنَا يُحَاوِلُ أوزونُ التَّشكيكَ فِي الأَصحَابِ مِنْ خِلالِ أمورٍ أَرْبَعَةٍ:

الأَوَّلُ: الإِقْدَامُ والشَّجَاعَةُ.

الثَّانِي: البَذلُ وَالكَرَمُ.

الثَّالِثُ: الأخلاقُ.

الرَّابِعُ: تَعَامُلُهم فِيمَا بَينَهُم.

فِرَارُ أَمِيرِ الْمُؤمنينَ عُمَرَ مِنْ غَزْوَةِ أُحُدٍ!

يأتي أوزونُ لِيُرِيَ جُبْنَ سَـيْفِ اللهِ البَتَّارِ، الفَارِسِ الكَرَّارِ الْمِغوارِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَائِلا: «إن قليلا منا يعرف أن الخليفة الثاني الفاروق عمر بن الخطاب

الذي ما فتئ الإمام الشافعي يأخذ في[١] أقواله وأفعاله قد فرّ من تلك المعركة!!
نعم لقد فرّ الفاروق الذي اعترف بذلك نفسه وحدثنا عن ذلك بقوله: (فررت حتى صعدت الجبل فلقد رأيتني أنزو كأنني أروى.ا.هـ). والنزو: هو وثب الحيوان وتطلق على فعل الإنسان في حالة التهكّم والسخرية منه، أما الأروى: فهو الوعل.

فأنزل الله تعالى في كتابه: «إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلّهم الشيطان ببعض ما كسبوا، ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حليم» آل عمران ـ ١٥٥ ـ» ص: (١١٨ ـ ١١٩).

أَقُولُ: إنَّ المهندِسَ أسنَدَ هذِهِ الرِّوايَةَ الَّتِي شَنَّعَ بِهَا عَلَى أميرِ المؤمنينَ إِلَى الطَّبريِّ فِي تَفْسيرِهِ، فَالطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ هَكَذَا ذَكَرَهَا: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: ثنا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَطَبَ أَنْ يَقْرَأْهَا، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: [إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ] [آل عمران: ١٥٥] قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هَزَمْنَاهُمْ، فَفَرَرْتُ حَتَّى صَعِدْتُ الْجَبَلَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنْزُو كَأَنَّنِي أَرْوَى، وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: قُتِلَ مُحَمَّدٌ، فَقُلْتُ: لَا أَجِدُ أَحَدًا يَقُولُ قُتِلَ مُحَمَّدٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ. حَتَّى اجْتَمَعْنَا عَلَى الْجَبَلِ، فَنَزَلَتْ: [إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ] [آل عمران: ١٥٥] الْآيَةَ كُلَّهَا»[٢].

أَقُولُ: إنَّ هذِهِ القِصَّةَ لا تَصِحُّ سَنَدًا لأنَّ فِيْهَا (أبا هِشَامٍ الرِّفَاعِيَّ)، فَهُوَ ضَعيفٌ.

---

(١) يأخُذُ بأقوَالِهِ، أَمْ: (فِي أقْوَالِهِ) يا جَانيًا عَلَى سِيْبَوَيْهِ؟!
(٢) تَفسيرُ الطَّبرِيِّ (١٧٢/٦) ط: هجر، وَ(٣٢٧/٧) ط: شاكر.



قَالَ عَنْهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَأَيتُهُم مُجْمِعِيْنَ عَلَى ضَعْفِهِ[١]. وَقَالَ ابْنُ عُقْدَةَ: حَدَّثَنَا مُطَيَّنٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: أَنَّ أَبَا هِشَامٍ كَانَ يَسْرِقُ الحَدِيْثَ[٢]. وَرَوَى: أَبُو حَاتِمٍ، عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: كَانَ أَضْعَفَنَا طَلَباً، وَأَكْثَرَنَا غَرَائِبَ[٣]. وَاتُّهِمَ بأَنَّهُ كَانَ يَسْرِقُ أَحادِيثَ غَيْرِهِ وَيَنْسِبُهُ إِلَى نَفْسِهِ[٤]، وَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ[٥].

وَفِيْهِ: (عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ)، وَقَدِ اتُّهِمَ بالإِرْجَـاءِ[٦]. وَقَالَ عَنهُ ابنُ الْمَدِيْنِيِّ: «لا يُحْتَجُّ بِمَا انْفَرَدَ بِهِ»[٧]. وَقَدِ انْفَرَدَ بِهذا الخَبَرِ وَلَم يُتَابَعْ عَلَيْهِ!

فَعَلَى بابِ العَدْلِ وَحِفَاظًا عَلَى الأَمَانَةِ العِلْمِيَّةِ يَنْبَغِي أَنْ نُشِـيرَ إِلَى أَنَّ أَبَا هِشَامٍ عَدَّلَهُ بَعْضُ الأَئِمَّةِ، وَلكِنَّ الجَرْحَ إِذَا كَانَ مُفَسَّرًا مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيْلِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جُمهُوْرِ الأَئِمَّةِ، قَالَ الحافِظُ العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَلْفِيَتِهِ:

---

(١) تاريخُ بغدَادَ للخطيبِ (٥٩٥/٤)، بِرَقَمِ: (١٧٥٨)، غَايَةُ النِّهَايَـةِ لابنِ الأثيرِ (٢٨١/٢)، الضُّعَفاءُ والمتروكونَ لابنِ الجوزيِّ (١٠٧/٣)، بِرَقَمِ: (٣٢٤٤)، سِـيَرُ أَعلامِ النُّبلاءِ للذَّهبيِّ (١٥٤/١٢)، الْمُغنِي فِي الضُّعَفَاءِ للذَّهبيِّ (٦٤٤/٢) بِرَقَمِ: (٦٠٨٦)، تهذيبُ الكَمَالِ (٢٧/٢٧)، بِرَقَمِ: (٥٧٠٣)، تقريبُ التَّهذيبِ لابنِ حَجَرٍ، ص: (٥١٤)، بِرَقَمِ: (٦٤٠٠)، خُلاصَةُ تهذيبِ الكَمَالِ للخزرَجِيِّ، ص: (٣٦٥).

(٢) سِـيَرُ أَعلامِ النُّبلاءِ للذَّهبيِّ (١٥٤/١٢)، تهذيبُ الكَمَالِ (٢٧/٢٧)، بِرَقَمِ: (٥٧٠٣)، الْمُغنِي فِي الضُّعَفَاءِ للذَّهبيِّ (٦٤٤/٢) بِرَقَمِ: (٦٠٨٦).

(٣) سِيَرُ أَعلامِ النُّبلاءِ للذَّهبيِّ (١٥٤/١٢)، الْمُغنِي فِي الضُّعَفَاءِ للذَّهبيِّ (٦٤٤/٢) بِرَقَمِ: (٦٠٨٦).

(٤) تاريخُ أسمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالكَذَّابينَ لابنِ شَاهينَ، ص: (١٧٠)، تاريخُ بغدَادَ للخطيبِ (٥٩٥/٤)، بِرَقَمِ: (١٧٥٨)، وَجَزَمَ بِـأَنَّ البُخَارِيَّ رَوَى لهُ، ولكِـنَّ كَلامَ البُخارِيِّ عَنهُ معـروفٌ، وَذكَرَهُ الخطيبُ نَفسُهُ هُنالِكَ.

(٥) تاريخُ بغدَادَ للخطيبِ (٥٩٥/٤)، بِرَقَمِ: (١٧٥٨)، الضُّعَفاءُ والمتروكونَ لابنِ الجوزيِّ (١٠٧/٣)، بِرَقَمِ: (٣٢٤٤)، سِيَرُ إعلامِ النُّبلاءِ للذَّهبيِّ (١٥٤/١٢)، تهذيبُ الكَمَالِ (٢٧/٢٧)، بِرَقَمِ: (٥٧٠٣).

(٦) الكَاشِفُ للذَّهبِيِّ (٥٢١/١)، بِرَقَمِ: (٢٥١٤)، سِيَرُ إعلامِ النُّبلاءِ للذَّهبيِّ (١٥٤/١٢)، تهذيبُ الكَمَالِ (٥٣٧/١٣)، بِرَقَمِ: (٣٠٢٤).

(٧) مَنْ تُكُلِّمَ فِيْهِ وهُوَ مَوثوقٌ للذَّهَبِيِّ، ص: (٢٧٩)، بِرَقَمِ: (١٧٢). ت: الرحيلي.

[مِنَ الرَّجَزِ]

وَقَدَّمُوا الْجَرْحَ وَقِيلَ إِنْ ظَهَرْ مَنْ عَدَّلَ الْأَكْثَرَ فَهُوَ الْمُعْتَبَرْ

وَقَدْ شَرَحَ الإِمَامُ السَّخَاوِيُّ هذا البَيْتَ تَحْتَ فَصْلٍ، وَهُوَ: «[تَعَارُضُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ] فِي تَعَارُضِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي رَاوٍ وَاحِدٍ (وَقَدَّمُوا) أَيْ: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا (الْجَرْحَ) عَلَى التَّعْدِيلِ مُطْلَقًا، اسْتَوَى الطَّرَفَانِ فِي الْعَدَدِ أَمْ لا.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ الصَّحِيحُ، وَكَذَا صَحَّحَهُ الْأُصُولِيُّونَ كَالْفَخْرِ وَالْآمِدِيِّ، بَلْ حَكَى الْخَطِيبُ اتِّفَاقَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَوَى الْعَدَدَانِ، وَصَنِيعُ ابْنِ الصَّلَاحِ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ. وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ ابْنِ عَسَاكِرَ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَقْدِيمِ قَوْلِ مَنْ جَرَّحَ رَاوِيًا عَلَى قَوْلِ مَنْ عَدَّلَهُ، وَاقْتَضَتْ حِكَايَةُ الاِتِّفَاقِ فِي التَّسَاوِي كَوْنَ ذَلِكَ أَوْلَى فِيمَا إِذَا زَادَ عَدَدُ الْجَارِحِينَ».

قَالَ الْخَطِيبُ: «وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْجَارِحَ يُخْبِرُ عَنْ أَمْرٍ بَاطِنِيٍّ قَدْ عَلِمَهُ، وَيُصَدِّقُ الْمُعَدِّلَ وَيَقُولُ لَهُ: قَدْ عَلِمْتَ مِنْ حَالِهِ الظَّاهِرِ مَا عَلِمْتُهُ، وَتَفَرَّدْتُ بِعِلْمٍ لَمْ تَعْلَمْهُ مِنِ اخْتِبَارِ أَمْرِهِ»، يَعْنِي: فَمَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ. قَالَ: «وَإِخْبَارُ الْمُعَدِّلِ عَنْ الْعَدَالَةِ الظَّاهِرَةِ لَا يَنْفِي صِدْقَ قَوْلِ الْجَارِحِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، فَوَجَبَ لِذَلِكَ أَنَّهُ يَكُونُ الْجَرْحُ أَوْلَى مِنَ التَّعْدِيلِ»، وَغَايَةُ قَوْلِ الْمُعَدِّلِ كَمَا قَالَ الْعَضُدُ: «إِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ فِسْقًا وَلَمْ يَظُنَّهُ فَظَنَّ عَدَالَتَهُ؛ إِذِ الْعِلْمُ بِالْعَدَمِ لَا يُتَصَوَّرُ، وَالْجَارِحُ يَقُولُ: أَنَا عَلِمْتُ فِسْقَهُ، فَلَوْ حَكَمْنَا بِعَدَمِ فِسْقِهِ كَانَ الْجَارِحُ كَاذِبًا، وَلَوْ حَكَمْنَا بِفِسْقِهِ كَانَا صَادِقَيْنِ فِيمَا أَخْبَرَا بِهِ، وَالْجَمْعُ أَوْلَى مَا أَمْكَنَ؛ لِأَنَّ تَكْذِيبَ الْعَدْلِ خِلَافُ الظَّاهِرِ» انْتَهَى.

وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْخَطِيبُ بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّ الْعَمَلَ بِقَوْلِ الْجَارِحِ غَيْرُ



مُتَضَمِّنٍ لِتُهَمَةِ الْمُزَكِّي بِخِلَافِ مُقَابِلِهِ... لَكِنْ يَنْبَغِي تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِتَقْدِيمِ الْجَرْحِ بِمَا إِذَا فُسِّرَ»[١].

لأنَّ سَبَبَ الجَرْحِ مَعلُومٌ، وَمِنْ هُنَا فُسِّرَ الجَرْحُ وَبُيِّنَ بأنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَدَّعِي أَحَادِيثَ غيرِهِ لِنَفْسِهِ فَيكُونُ مُتَّهمًا وضَعيفًا، واللهُ تَعالَى أَعْلَمُ، فَهذَا كَمَا رأينَا هُوَ الضَّعْفُ فِي الإِسنادِ وَبهِ يُتْرَكُ القَولُ ولا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

وَلَوْ فَرَضْنَا صِحَّتَهُ، فليسَ فِيهِ إِشْكَالٌ وَطَعْنٌ لأَميرِ الْمؤمنينَ عُمَرَ الهَمَّامِ، بَلْ: فِيهِ وَصْفٌ وَمَدْحٌ وَثَنَاءٌ بالِغٌ، لأنَّ أميرَ المؤمنينَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ يَقُلْ بأنَّهُ خَافَ مِنَ القِتالِ وَفَرَّ كَمَا صَوَّرَ أوزونُ وأَفْرَحَ إِبْلِيْسَ، بلِ: الخَلِيْفَةُ سَارَعَ لِكَي يَعْرفَ صِحَّةَ مَا يُقَالُ حولَ مَقْتَلِ الرَّسُولِ ﷺ، كَمَا جَاءَ فِي القِصَّةِ صريحًا أنَّ أَسَدَ اللهِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَارَعَ إِلَى الجَبَلِ وَسَارَعَ مَعَهُ كِبارُ الصَّحَابَةِ لِلمُحَافَظَةِ عَلَى الرَّسُولِ الكَرِيمِ ﷺ وَقَطْعِ الْمَخَاطِرِ عَنْهُ بِسَبَبِ الَّذينَ تَرَكُوا الجَبَلَ، فَأميرُ المؤمنينَ فَرَّ إِلَى الجَبَلِ لَا مِنَ الجَبَلِ كَمَا فِي القِصَّةِ: (وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: قُتِلَ مُحَمَّدٌ، فَقُلْتُ: لَا أَجِدُ أَحَدًا يَقُولُ قُتِلَ مُحَمَّدٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ. حَتَّى اجْتَمَعْنَا عَلَى الْجَبَلِ). فَهُنَاكَ فَرْقٌ بيِّنٌ وَبَوْنٌ شَاسِعٌ يا أوزونُ!

وَبالتَّالِي فإِنَّ الفِرَارَ كَانَ بَعْدَ أَنْ هَزَمُوا جُيُوْشَ الكُفْرِ كَمَا جَاءَ صَرِيحًا: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هَزَمْنَاهُمْ، فَفَرَرْتُ حَتَّى صَعِدْتُ الْجَبَلَ...)!

---

(١) فَتحُ الْمُغِيْثِ (٢/٣٣ ـ ٣٤)، تَحْتَ بَيْتِ رَقَم: (٢٧٩)، وَانْظُرْ فِي تَفْصِيلِ ذلِكَ إِلَى: (صِيَانَةِ صحيحِ مُسلِمٍ للحَافظِ ابنِ الصَّلاحِ) (ص: ٩٦)، (مُقَدِّمَةِ ابنِ الصَّلاحِ) (ص: ٢١٨) وَمَا بَعْدَهَا، (الرَّفْعِ وَالتَّكميلِ في الجَرْحِ والتَّعديلِ للّكنويِّ) (ص: ١١٨)، (التَّنكيلِ بِمَا في تأنيبِ الكَوثَرِيِّ منَ الأباطيلِ للمُعلِّميِّ) (١/٢٦٤)، وَقَدْ رَجَّحَ الحَافظُ الزَّيْلَعِيُّ تقديمَ الجَرْحِ الْمُطْلَقِ عَلَى التَّعْدِيْلِ (نَصْبُ الرَّايَةِ) (١/١٨٤) فَفيهِ مَا فيهِ.

ولكِنَّ المهندِسَ ـ عَامَلَهُ اللهُ بِعَدْلِهِ ـ كَعَادَتِهِ بَتَرَ النَّصَ وَأَخْرَجَهُ مِنْ سِيَاقِهِ، فَمَاذَا بَقِيَ لأوزونَ حَتَّى يَفرَحَ بِهِ وَيتَّهِمَ بِهِ الأَصحابَ الأخيارَ النُّجَبَاءَ؟!

حَتَّى لَوْ كانَ صَحِيْحًا فليسَ فيهِ طَعْنٌ، لأنَّ الإنسَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَزَلَّ فِي مَوْقِفٍ مِنْ مَواقِفِهِ، لأنَّ كُلًّا مِنْهُم بَشَرٌ وَلكِنَّ أوزونَ يُرِيْدُ أنْ يكُونُوا مَعْصُومِيْنَ.

قَوْلُ ابنِ عُمَرَ فِي فِرَارِ الصَّحَابَةِ!

ثُمَّ يُحاولُ أوزونُ الإِسَاءَةَ إِلَى الصَّحَابَةِ الكِرامِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم وَأَرْضَاهُم، وَيَقُولُ: «أكثر من ذلك فإن البخاري يخرج في الأدب المفرد قول ابن عمر:...» ص: (١١٩).

أَقُولُ: استَنَدَ أوزونُ إِلَى هذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي جَاءَتْ فِي بعضِ الكُتُبِ الحَدِيثيّةِ كَالأَدَبِ الْمُفرَدِ وَغيرِهِ: حَدَّثَنَا مُوْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةٍ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً[1]، قُلْنَا: كَيفَ نَلْقَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ فَرَرْنَا؟ فَنَزَلَتْ: [إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ] [الأنفال: ١٦]، فَقُلْنَا: لَا نَقْدمُ الْمَدِينَةَ، فَلَا يَرَانَا أَحَدٌ، فَقُلْنَا: لَوْ قَدِمْنَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَّارُونَ، قَالَ: «أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ»[2]، فَقَبَّلْنَا يَدَهُ، قَالَ: «أَنَا فِئَتُكُمْ»[3].

أَقُولُ: إنَّ أَصْغَرَ طَلَبَةِ الحَدِيْثِ يَعْرِفُ أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ لَمْ يَشترِطِ الصِّحَّةَ فِي الأَدَبِ الْمُفْرَدِ، فلِذلِكَ لا يَجُوزُ الاسْتِدَلالُ بِحَدِيْثٍ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ الغَرْبَلَةِ الحَدِيثيَّةِ وَالتَّحْقِيْقِ وَالتَّنقِيْحِ!

---

(١) أَيْ: رَجَعُوا رَاجِعِيْنَ مُنْهَزِمينَ، وَأصلُهُ مِنَ الانحِيَادِ.

(٢) أَيْ: أنتُمُ الكَرَّارُونَ الْمُنعَطِفُونَ نَحْوَ الحَرْبِ.

(٣) الأدَبُ الْمُفْرَدُ للبُخَارِيِّ، ص: (٣٣٨)، بِرَقَم: (٩٧٢)، وَأحمدُ (٩/٢٨١)، بِرَقَم: (٥٣٨٤)، وَغيرُهُما وَالكُلُّ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ.



فَبَعْدَ التَّحْقِيْقِ يَظْهَرُ أَنَّ هذَا الأَثَرَ لَيْسَ صَحيحًا لِضَعْفِ (يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ)، وَقَدْ تَكَلَّمَ عَنْهُ الحُفَّاظُ.

كَمَا ضَعَّفُهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ(١).

وقَالَ عَنْهُ أَيْضًا: يَزِيدُ بنُ أبي زِيَادٍ: وَحَدِيثُهُ لَيْسَ بِــذَاكَ(٢). وَقَالَ بأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ اضْطِرَابٌ وَاخْتِلاطٌ(٣).

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «لَيِّنٌ يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ وَلا يُحْتَجُّ بِهِ»(٤).

وَجَاءَ فِي سُؤالاتِ ابنِ الجُنَيْدِ أَنَّهُ ســأَلَ يَحيى بنَ مَعِيْنٍ عَنْهُ: يزيدُ بْنُ أَبي زِيَادٍ حُجَّةٌ؟ قَالَ: «لا، لَيْسَ بِحُجَّةٍ، ضَعِيْفُ الحَدِيْث»(٥).

وَكَذا الإِمَامُ ابنُ الْمُبارَكِ ضَعَّفَهُ(٦). وَكَذَا الإِمَامُ البُخَارِيُّ نَفْسُهُ نَقَلَ عَنِ ابْنِ الْمَدِيْنِيِّ تَضْعِيْفَهُ لَهُ(٧).

وَلَوْ فَرَضْنَا صِحَّتَهُ فَلَيْسَ فيهِ مَا يُسَاءُ لِلأَصْحَابِ وَلَا سِيَّمَا كِبَارَهُم، لأَنَّ قَوْلَ الرَّسُــولِ ﷺ: «أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُم لَم يفــرُّوا مِنَ الحَرْبِ بالْمَعنَى

(١) العِلَلُ لأحمدَ بن حَنبلٍ (١/٣٦٨)، بِرَقَم: (٧٠٧)

(٢) العِلَلُ لأحمدَ بن حَنبلٍ (٢/٤٨٤)، بِرَقَم: (٣١٧٩)، الضُعَفــاءُ الكبيرُ للعُقَيلِيِّ (٤/٣٧٩)، بِرَقَم: (١٩٩٣)، الجَرحُ والتَّعديلُ لابنِ أبي حَاتِمٍ (٩/٢٦٥)، بِرَقَم: (١١١٤).

(٣) سُؤالاتُ أبِي دَاودَ لِلإمَام أحمدَ، ص: (٢٩٤)، بِرَقَم: (٣٥٠)، الضُعَفاءُ الكبيرُ للعُقَيلِيِّ (٤/٣٧٩)، بِرَقَم: (١٩٩٣)، الجَرحُ والتَّعديلُ لابنِ أبي حاتِمٍ (٩/٢٦٥)، بِرَقَم: (١١١٤)..

(٤) الضُّعَفَاءُ لأبِي زُرعَةَ الــرَّازِيِّ (٣/ ٨٣٥)، بِرَقــم: (٢٥١)، الجَرحُ والتَّعديــلُ لابنِ أبي حاتِمٍ (٩/٢٦٥)، بِرَقَم: (١١١٤).. يَعْنِي: يُستَفَادُ مِنهُ للمُتَابَعَاتِ وَالشَّواهِدِ.

(٥) ســؤالاتُ اِبْنِ الجُنَيْدِ، ص: (٤٨٨)، بِرَقَم: (٨٨٣)، الضُعَفاءُ الكبيرُ للعُقَيلِيِّ (٤/٣٧٩)، بِرَقَم: (١٩٩٣)، تاريخُ ابــنِ مَعينٍ، ص: (٢٢٨)، بِرَقــم: (٨٧٨)، الجَرحُ والتَّعديــلُ لابنِ أبي حاتِمٍ (٩/٢٦٥)، بِرَقَم: (١١١٤)..

(٦) الضُعَفاءُ الكبيرُ للعُقَيلِيِّ (٤/٣٧٩)، بِرَقَم: (١٩٩٣).

(٧) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٤/٣٧٩)، بِرَقَم: (١٩٩٣).

الَّذِي يَتَبادَرُ إِلَى الذِّهْنِ فِي كَلامِ أوزونَ، لأنَّ هذِهِ الكَلِمَةَ لا تُقَالُ فِي حَقِّ مَنْ فَرَّ وَهَرَبَ مُدْبِرًا، بلْ: تُستَخْدَمُ لِمَنْ يُهَاجِمُ تَارَةً بَعْدَ أُخْرَى، أوْ: بِمَعْنَى الكَرَّارِ[١]، الَّذِي يوَلِّي ثُمَّ يَكَرُّ، وَهُوَ أسلوبٌ خِدَاعِيٌّ مُسْتَخْدَمٌ فِي الحَرْبِ.

أَوْ: يُمْكِنُ أَنَّهُ كَمَا قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ، وَالعَكَّارُ: الَّذِي يَفِرُّ إِلَى إِمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُرِيدُ الفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ.»[٢].

وَهذا مَا استدَلَّ بِهِ أوزونُ للتَّوهينِ بأقوالِ الصَّحابَةِ وَمذَاهبِهِمُ الفِقهيَّةِ، لأَنَّهُ قالَ قبلَ الفِرارِ المذكُورِ مِنْ قَولِ ابْنِ عُمَرَ: «عبد الله بن عمر بن الخطاب، أحد العبادلة الأربعــة المعتمدين كثيــرا في فقه الإمــام الشــافعي» هامِشُ (٧)، ص: (١١٩). وَكأَنَّهُ أورَدَ الحَقَّ وَسَلَبَ بِهِ الأمَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَالمِسْكِيْنُ لمْ يَدْرِ أوْ: دَرَى بأنَّ كُلَّ مَا جَاءَ بِهِ ليسَ لهُ أصْلٌ وَلا يُعَدُّ شَيئًا.

فَعَلَى كُلِّ حالٍ نقُولُ: قَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَيْسَ صَحِيْحًا وَلا يَجُوزُ الأخْذُ بِهِ إلَّا عِندَ رَجُلٍ حَنِــقٍ تُجَاهَ الأَصْحَابِ وَقَــدْ حَمَلَهُ عَلَــى الوُلُوْجِ في الأباطيلِ لِيُشَــوِّهَ سُمْعَتَهُم، ثُمَّ لَوْ كانَ كذلِكَ لَمْ يَكُنْ حَجَّةً لأنَّ الأَصْحَابَ لَمْ يكُونُوا مَعْصُومِيْنَ مِنَ الآثامِ، فَمَا الْمُشْكِلَةُ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ الخَوْفُ مَرَّةً، أَوِ: اقْتَرَفَ ذَنْبًا؟

فِرَارُ أَميرِ الْمؤمنينَ عُثْمَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَخَلّفُهُ يَوْمَ بَدْرٍ!

ثُمَّ يَقُولُ المهنْــدِسُ: «ونزيد على ذلك قــول عبد الرحمن بن عوف في الخليفــة الثالــث عثمان بن عفا بعد أن سُــئل عن ســبب الجفــاء بينهمت والاختلاف: (إني لم أفرّ يومَ أحد ولم أتخلف عن بدر!!) وهنا أتســاءل عن

(١) تَهذيبُ اللُّغَةِ للأزهرِيِّ (١/١٩٩)، لِسَــانُ العَرَبِ لابنِ مَنْظُورٍ (٤/٥٩٩)، تاجُ العَرُوسِ للزَّبيدِيِّ (١٣/١١٨)، مَادَةُ: (ع ك ر).

(٢) جَامِعُ التِّرمِذِيِّ (٣/٢٦٧)، تَحْتَ حَدِيْثِ رَقَمِ: (١٧١٦).



أحكام تارك الجهاد والمتخلف عن الزحف عند الإمام الشافعي فما بالنا بالفارّ منها؟! ومن هم الفارون في حالتنا؟! إنهم الفاروق عمر وابنه والخليفة عثمان ذو النورين» ص: (١٢٠).

أَقُولُ: أسنَدَ أوزونُ هذِهِ القِصَّةَ إِلَى الحَافظِ ابنِ كثيرٍ فِي تَفسِيرِهِ، وَهذا يُعَدُّ خَلَلَيْنِ مَنْهَجِيْيَنِ: الأَوَّلُ: أنَّ هذَا الكَلامَ ذُكِرَ قبلَ الحَافِظِ ابنِ كَثِيْرٍ بأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ قَرْنٍ، فالمنهجيَّةُ العِلْمِيَّةُ تقتَضِي النَّقْلَ مِنَ الأسْبَقِ عِنْدَ الإِمْكَانِ للنَّقْلِ. الثَّانِي: أنَّ كِتَابَ الحَافِظِ كَمَا هُوَ معلُومٌ فِي التَّفسيرِ، فَينبَغِي أنْ يُنْقَلَ منَ الكُتُبِ الحديثيَّةِ وَالتَّاريخيَّةِ لا التَّفسيْرِيَّةِ.

أرجِعُ إِلَى الكَلامِ فأَقُولُ: نَعَمْ كَانَ أميرُ المؤمنينَ عُثمَانُ فَرَّ يومَ أُحُدٍ، وبعدَ ذلِكَ نَدِمَ وَتَابَ منْ هذا الذَّنبِ، فاللهُ تَعالَى قَدْ غفَرَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ بِنَصِّ التَّنزيلِ، كمَا قالَ تَعالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ آل عمران.

أمَّا القِصَّةُ فَقَدْ جَاءَتْ عِنْدَ الإِمَامِ أحمدَ وَغيرِهِ وَنَقَلَهَا ابنُ كَثِيْرٍ منهُم، وَهِيَ هكذَا:

عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: لَقِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ: مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَفَوْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَبْلِغْهُ أَنِّي لَمْ أَفِرَّ يَوْمَ عَيْنَيْنِ[1]، ـ قَالَ عَاصِمٌ: يَقُولُ: يَوْمَ أُحُدٍ ـ وَلَمْ أَتَخَلَّفْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَلَمْ أَتْرُكْ سُنَّةَ عُمَرَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ فَخَبَّرَ ذَلِكَ عُثْمَانَ، قَالَ: فَقَالَ: أَمَّا قَوْلُهُ إِنِّي لَمْ أَفِرَّ يَوْمَ عَيْنَيْنَ، فَكَيْفَ يُعَيِّرُنِي بِذَنْبٍ، وَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: [إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ]

(١) وَهُوَ اسمُ جَبَلٍ بِأُحُدٍ، لِذلِكَ سَمَّاهُ يَوْمَ عَيْنَيْنِ.

[آل عمران: ١٥٥]، وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي تَخَلَّفْتُ يَوْمَ بَـدْرٍ: فَإِنِّي كُنْتُ أُمَرِّضُ رُقَيَّةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَتْ، «وَقَدْ ضَرَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهْمِي، وَمَنْ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهْمِهِ فَقَدْ شَهِدَ»[(١)].

والعَجيبُ مِنَ المهندِسِ أنَّهُ لم يَذكُرْ كَلامَ ابنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابنُ كثيرٍ قَبْلَ صَفَحَاتٍ مِنْ ذِكْرِ القَوْلِ الَّذي جاءَ بِهِ للتَّجَنِّي عَلَى أميرِ المؤمِنينَ عُثمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ كَالآتِـي[(٢)]: وَقَالَ الْبُخَـارِيُّ أَيْضًا حَدَّثَنَا عَبْـدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُـو حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ البَيْتَ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ القَوْمُ؟

فَقَالُوا هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَـيْءٍ فَحَدِّثْنِي، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْـهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ[(٣)]، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَـتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَـةً[(٤)]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَسَهْمَهُ».

وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ

(١) رَواهُ أحمـدُ (٥٢٥/١)، تَحْتَ حَدِيْثِ رَقَـمِ: (٤٩٠)، والهَيثَمِيُّ في المجمَـعِ (٥٢٦/٧)، بِرَقَمِ: (١١٩٩٢)، وَذَكَرَهُ ابنُ كَثيرٍ في التَّفسيرِ (١٤٦/٢) ط: سلامة.
(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٥/٥)، بِرَقَمِ: (٣٦٩٨).
(٣) كَمَا ذَكَرْنَا الآيَةَ.
(٤) وَلَيسَ مَرَضًا هَيِّنًا، بَلْ: كَانَ مَرَضَ وَفَاةٍ فَمَاتَتْ مِنْ جَرَّائِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.



إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ». فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ» فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ اذْهَبْ بِهَا الآنَ مَعَكَ[1].

فِرَارُ الصَّحَابَةِ يَوْمَ حُنَيْنٍ!

ثُمَّ يقُـولُ الْمُهَنْدِسُ: «حدثت في الســنة الثامنة للهجــرة بعد فتح مكة، واختلف في تعداد المسلمين فيها فمنهم من قال ستة عشر ألفا ومنهم من قال بل عشــرة آلاف ومنهم من قال (وهو الأكثر احتمالا) كانوا اثني عشــر ألفا، عشرة آلاف من أصحابه وألفان من أهل مكة؛ ومعلوم عند الكثير قول الخليفة الصديق في ذلك الجيش العتيد مفتخرا (لانغلب اليوم من قلة)» ص: (١٢٠).

أَقُولُ: يُوَثِّقُ أوزونُ عددَ مُشــارِكِي غَزوَةِ حَنَيْنٍ بـ(السِّــيرَةِ النَّبوِيَّةِ) لِابنِ هِشامٍ، معَ أَنَّ ابنَ هِشامٍ يَذكُرُ الأقوالَ الوَارِدَةَ دونَ السَّنَدِ، وَكنَّا قَدْ تَكلَّمْنَا عَنِ العَدَدِ فِي الكُتُبِ التَّارِيخيَّةِ وَكَيْفِيَةِ فَهْمِهِ فَهْمًا صَحِيْحًا فِي كِتَابِنَا (الجِنايَةِ عَلَى البُخَارِيِّ)، وَأَنَّ هذهِ الأَعدَادَ ليسَتْ صَحيحَةً وَلا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، لأَنَّ فِيْهَا مُبالَغَاتٍ تُخَالِفُ الْمِعْيَارَ العَقْلِيَّ، وَسَيَأْتِي الكَلامُ عَنْهُ هُنَا قَرِيْبًا بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى.

أَمَّا نِسْبَةُ هذهِ الْمَقولَةِ: (لَا نُغْلَبُ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ) إِلَى أبي بكرٍ الصِّدِّيْقِ فَدَجَلٌ وتعميَةٌ، لأَنَّهُ أساءَ إِلَى أَعْمِدَةِ الْمُسلمينَ عُمرَ وَعُثمَانَ وَعَنْ قريبٍ يُسِيءُ الأَدَبَ مَعَ عَليٍّ وَيَنسبُ الكَذِبَ إِلَيْهِ، وَالآنَ جاءَ لِيُسِــيءَ إِلَى أبي بكرٍ بهذَا الكَذِبِ، الَّذي لَم يَظْفَرْ بِمَصْدَرٍ لِكَلامِهِ! مَعَ أَنَّ صَاحِــبَ الْمَقولَةِ لا ذِكْرَ لَهُ وَلا يُعْرَفُ، وَلا أدرِي أينَ وَجَدَ أوزونُ صاحِبَهُ وَجَزَمَ بأَنَّهُ أميرُ المؤمنينَ الصِّدِّيْقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؟ كَمَا قالَ: «ومعلوم عند الكثير قول الخليفة الصدّيق في ذلك الجيش العتيد مفتخراً: (لا نغلب اليوم من قلة)». هَلْ كانَ أوزونُ مُشارِكًا وَسَمِعَ كَلامَ الصِّدّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؟

(١) تَفْسِيرُ ابنِ كَثيرٍ (١٣٧/٢) ط: سَلامَة.

جَاءَ فِي بَعْضِ الكُتُبِ الحديثيَّةِ دُونَ ذِكْرِ اسـمِ الرَّجُـلِ، كَمَا جَاءَ عندَ أَبِي عَوَانَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وغيرِهِ: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نُغْلَبُ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ»[١].

وَجَاءَ فِي اسْمِ الرَّجُلِ اضْطِرابٌ وَتَنَاقُضٌ كَبِيْرٌ، فَمِنهُم مَنْ قالَ بأنَّ القَائِلَ هُوَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ كَمَا عِندَ الوَاقِدِيِّ: «قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْـمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُوسَـى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَـعِيدِ بْنِ الْمُسَـيِّبِ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

يَا رَسُولَ اللهِ، لَا نُغْلَبُ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ.. الْآيَةَ.»[٢].

وَهذا مَرْدُودٌ لأنَّ (سعيدَ بنَ الْمُسَيِّبِ) لَمْ يَرَ أبا بَكْرٍ، فالسَّنَدُ مُنْقَطِعٌ مُرْسَلٌ، وَالوَاقِدِيُّ ضَعِيْفٌ لا يُحْتَجُّ بهِ لِكَثْرَةِ مَنَاكِيرِهِ، وَقَدْ يأتِي الكَلامُ عَنْهُ مُفَصَّلا.

وقَدْ نَقَلَ الوَاقِدِيُّ نفسُـهُ أيضًا بـأنَّ الرَّجُلَ كَانَ مَجهُولا: «قَـالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: لَوْ لَقِينَا بَنِي شَيْبَانَ مَا بَالَيْنَا[٣]، وَلَا يَغْلِبُنَا الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ قِلَّةٍ.»[٤].

وَمِنْهُم منْ قالَ بأنَّ القَائلَ كَانَ رَجُلًا مِنْ بَنِي بَكْرٍ وَليسَ أبَا بَكْرٍ، كمَا جَاءَ عِندَ ابنِ إِسْحَاقَ وَنَقَلَهُ ابنُ هِشامٍ عَنْهُ: «قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَزَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالَهَا»[٥].

---

(١) مُسـتَخرَجُ أبي عوانَةَ (٢٧٨/٤)، بِرَقَـمِ: (٦٧٥٤)، وَكمَا جَاءَ فِي: (الْمنتَظَـم لابنِ الجَوزيِّ (٣٣٢/٣).

(٢) الْمَغَازِي للوَاقِدِيِّ (٨٩٠/٣)، كَمَا نَقَلَ عَنِ الوَاقِديِّ الذَّهَبِيُّ فِي: (تاريخِ الإسلامِ) (٥٧٤/٢)، وَ: (سِـيَرِ أعلامِ النُّبَلاءِ) (١٩٤/٢)، جُزْءُ السِّـيرَةِ، وَكَذا ابنُ سَـعْدٍ أتَى بِهِ دونَ ذكرِ الإِسْنَادِ فِي: (الطَّبَقَاتِ) (١١٤/٢).

(٣) مِنَ الْمُبالاةِ.

(٤) الْمَغَازِي للوَاقِدِيِّ (٨٨٩/٣).

(٥) السِّيرَةُ النَّبويَّةُ لابنِ هشامٍ (٤٤٤/٢).



وَمِنْهُم مَـنْ قالَ: كَانَ رَجُلًا منَ الأَنْصَارِ شَـابًّا، كمَا عِنْـدَ البَزَّارِ، حَدَّث سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَن أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ غُلامٌ مِنَّا مِنَ الأَنْصَارِ يَوْمَ حُنَيْنٍ: لَنْ نُهْزَمَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ..»[١].

ثُمَّ قالَ البَزَّارُ عَقِبَ القِصَّةِ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا سُـلَيْمَانَ التَّيْمِـيَّ، عَن أَنَـسٍ، ولَا نعلـمُ رَوَاهُ عَن سُـليمانَ إِلَّا عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ.»[٢]. وَعَليُّ بنُ عَاصِمٍ مُتكَلَّمٌ فِيْهِ. كمَا قالَ البَزَّارُ نَفْسُهُ: «وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِم قَدْ تكلَّم فِيهِ جماعةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وحدَّثوا عَنْهُ»[٣].

وَالقِصَّةُ لَوْ كَانَتْ صَحِيْحَةً لَيْسَ فِيْهَا مَا يدلُّ عَلَى الغُرُورِ وَالكِبْرِ وَالعُجْبِ (حَسَبَ فَهْمِي القَاصِرِ)، لأنَّ القَائلَ قَالَ: (لا نُغلَبُ اليومَ مِنْ قِلَّةٍ) أيْ: لا نُغْلَبُ منْ قِلَّةٍ، ويَحتَمِـلُ أنْ نُغْلَبَ مِنْ جانِبٍ آخَـرَ كَالنِّيَّةِ وَعَدَمِ التَّقْـوَى، فَلَوْ أرادَ التَّعَجُّبَ بالعَدَدِ لَقَـالَ: (لا نُغْلَبُ اليَوْمَ مِنْ كَثْـرَةٍ) بهذِهِ العِبارَةِ الَّتِي تُشْـعِرُ بالإِعجَابِ لا الأُولَى الَّتِي ليسَـتْ تَحمِلُ مَعْنَى الغُـرورِ وَالتَّعجُّبِ مِنَ العَدَدِ، وَثَمَّةَ فَرْقٌ واللهُ تَعالَى أعلَمُ.

أمَّا قَولُهُ: «ومع ذلك فإن هذه الألوف من الصحابة هربت وفرت ولم يبق مع المصطفى الأمين إلا عمه العباس وابن عمه علي (أبو تراب) أو سفيان بن الحارث[٤]». ص: (١٢٠).

فَأقولُ عنهُ: مِنَ العَجيـبِ (وَليسَ عجيبًا كَثيرًا لأنَّ هـذا الفِعْلَ دَيدَنُهُ) أنَّ المهندسَ عِنْدَمَا يَذكُرُ هذهِ الأَشـياءَ يُوَثِّقُهَا بِمَصدَرَينِ وَهُمَا: (تَفسيرُ الجَلالَينِ

(١) البَحرُ الزَّخَارِ (مُسْنَدُ البزَّارِ) (١٣/١٢٨)، بِرَقَمِ: (٦٥١٨).
(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (١٣/١٢٨)، بِرَقَمِ: (٦٥١٨).
(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (١١/٣٠١)، تَحْتَ حَديثِ رَقَمِ: (٥١٠٢).
(٤) هذا خَطَأٌ آخَـرُ منَ الْمهندِسِ، كَانَ أَبُو سُـفيانَ ابنُ الحَارِثِ ممَّنْ ثَبَتَ مع الرَّسُـولِ، وَليسَ سُفيانَ، كَمَا أوردَهُ، أَوْ: نَقلَهُ عَنْ غيرِهِ دونَ التَّحقيقِ وَالبَصيرَةِ بِمَا يَنْقُلُهُ.

وَالكَشَّافِ) وَهكذَا كَتَبَ: «تفســير الجلالين والكشاف (سورة التوبة)» هَامِشُ (١٠) ص: (١٢٠).

وَهذا يُعَدُّ خَطَأً وَخَلَــلًا مَنْهَجِيًّا، عِنْدَمَــا يُوثِّقُ المهنــدِسُ قَضَايا التَّاريخِ بِكِتابَيْنِ تَفْسِيرِيينْ، الأَوَّلُ كَتبَهُ الجَلالانِ (الْمَحلِّيّ توفِّيَ: ٨٦٤هـ) وَ(السُّيوطِيُّ: ٩١١هـ)، أَمَّا الثَّانِي فَكَتَبَهُ الزَّمخشريُّ (ت: ٥٣٨هـ)، وَكَانَتْ حُنَيْنٌ فِي: (الثَّامِنِ الهِجــرِيِّ)، تَخَيَّلْ كَمْ بيــنَ الكِتابَيْنِ وَالوَاقِعَــةِ منَ المدَّةِ الزَّمنيَّــةِ! فهذهِ هِيَ المنهجيَّةُ العلميَّةُ عندَ الخَصْمِ وَالتَّوثيقُ لأخبارِهِم، وَالأعْجَبُ منْ ذلِكَ أنَّ الَّذي جَاءَ فِي الكِتابَيْنِ ليسَ لَهُ إِســنادٌ، وَبِالتَّالِي لا يَكْتُبُ أُوزونُ الجُزْءَ وَالصَّفْحَةَ، وَيَكتَفِي بِذِكْرِ اسمِ السُّوْرَةِ فَقَط.

وَلكِنْ عِنْدَمَا نُشــاهِدُ الكُتُبَ الحديثيَّــةَ وَالتَّاريخيَّةَ نَرَى خِــلافَ مَا ذَكَرَهُ أوزونُ، كَمَا جَاءَ عندَ البَزَّارِ أنَّ أبا بكــرٍ وَعُمَرَ وَعُثمَانَ وَعليًّا رضي الله عنهم جَاؤوا وَبِهِم ضَرَبَاتٌ كثيــرَةٌ وَفِــي كُلِّ وَاحِدٍ منهُم بِضْعَةَ عَشَــرَ ضَرْبَةً بِخــلافِ مَا افترَى أوزونُ[1]. يَعْنِي: أَنَّهُمْ قَاتَلُوا إِلَى آخِرِ الأَنْفَاسِ!

وَقَدْ ذَكَرَ ابنُ سَعْدٍ نَفْسُهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَغيرَهُمَا ثَبَتُوا مَعَ الَّذينَ ذَكَرَهُم أوزونُ، وَحَصَرَ الثُّبوتَ فِيْهِم، وَيُحَاوِلُ أَنْ يُخْفِيَ اسمَ الخُلَفاءِ وَكِبارِ الصَّحابَةِ، «قالَ ابنُ سَعْدٍ: وَثَبَتَ مَعَهُ يَوْمَئِذٍ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سُــفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِــبِ، وَرَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ..»[2].

ثُمَّ يَقَعُ المهندِسُ فِي الفَخِّ مَرَّةً أُخرَى حيــثُ يأتِي بقوَلٍ: «يقول أنس بن مالك في ذلك: ســمعت رســول الله (صلى الله عليه وسلم) والتفت عن يمينه ويساره الناس

(١) البَحرُ الزَّخَارِ (مُسْنَدُ البزَّارِ) (١٣/١٢٨)، بِرَقَمِ: (٦٥١٨).
(٢) الطَّبقاتُ لابنِ سَعْدٍ (٢/١١٥).



مهزومون وهو يقول: (يا أنصار الله.. يا أنصار رسوله.. أنا عبد الله ورسوله).» ص: (١٢١).

وَثَّقَ أوزونُ هذهِ القِصَّـــةَ بِكِتابِ (الْمَغَازِي للوَاقِــدِيِّ)، كَأنَّ المهندِسَ لَمْ يُشـــنِّعْ علَى أهلِ الْمغازِي سَـــابِقًا؟ عجَبًا لهذا الرَّجُلِ يعترِضُ على مَنْ يأخُذُ بصَحيحِ الْمَغازِي، وَيأخُذُ هو بِسَـــقيمِهَا وَمَوضُوعِهَا، وَالآنَ أترُكُكُم مَعَ كَلامِ المهندِسِ عمَّنْ يأخُذُ منَ الْمَغَازِي، وَحاكِموا أوزونَ بأوزونَ! قالَ أوزونُ: «فإن أهل المغازي ليسوا كما يقول بعضهم: بأنهم من دونوا التاريخ!! بل هم أولئك الذين عرفوا بالكلام والشعر والحديث عن الغزوات والأساطير والبطولات من الزير سالم إلى داحس والغبراء مروراً بعنترة بن شداد وأسواق عكاظ؛ إنهم من نسميهم اليوم بالحكواتية!! وحســبك بالحكواتية (أهل المغازي) ثقة وأمانة وإنصافاً وموضوعية ودقة. حسبك بهم ليصبح حديثهم ناسخاً لآيات صريحة جلية في كتاب الله ﷻ» ص: (١٠٠)!!.

أمَّا هذِهِ المقولَةُ الَّتي جَاءَ بهَا أوزونُ فَقَدْ ذَكرَهَا الوَاقِديُّ، هكذا: «قَالَ أَنَسٌ: فَسَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ وَالنّاسُ مُنْهَزِمُونَ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أنصارَ اللهِ وَأنصَارَ رَسُولِهِ! أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ صَابِرٌ!»[1].

فهذِهِ الْمقولَةُ سقِيْمَةٌ لأنَّ الوَاقِدِيَّ ضعيفٌ ذُو مَنَاكِيرَ، وَفِيْهَا اِنْقِطَاعٌ، لأنَّهُ لَمْ يَلْقَ أنَسًا حَتَّى يَرويَ عَنْهُ، وليسَ لَهَا إِسْنَادٌ أصْلا.

أمَّا مَا جَاءَ بِهِ أوزونُ منَ القَوْلِ بأنَّ أبا سُفيانَ قَالَ مُقَهْقِهًا تُجَاهَ الْمُسْلِمِيْنَ: «لن تقف هزيمتهم إلا عند سقف البحر» ص: (١٢١)، فليسَ لَهُ أصلٌ وَفصلٌ وَلَم يُذْكَرْ فِي مَصَادِرِنَا وَأرادَ أوزونُ منهُ تشويهَ سُـــمعَتِهِ بعدَ إيمَانِهِ برَسُولِ اللهِ ﷺ، فاللهُ مُحاسِبُهُ عَلى افتِرائِهِ.

(١) الْمَغَازِي للوَاقِدِيِّ (٣/٨٩٨)، وَهُنَاكَ بَعضُ مَا يُشْبِهُ هذِهِ، مَعَ كونِ الكُلِّ لا يَخلو عَنِ الْمَقَالِ.

أمَّا مَا جَاءَ بِهِ منَ القَــوْلِ بأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قَالَ بأنَّ ســورَةَ التَّوبَةِ سُــمِّيَتْ بالفَاضِحَةِ لأنَّهَا بَيَّنَتْ حَقِيْقَةَ كثيرٍ مِنَ الصَّحَابَــةِ، فَقَوْلٌ باطِلٌ وَرَدَدْنَا عليهِ فِي كِتابِنَا الأَوَّلِ، لأَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي جنايَةِ البُخَارِيِّ أيضًا، وَقلتُ ليسَ لَهُ دليلٌ واحدٌ أَوْ: نِصْفُهُ فِي تثبيتِ هذهِ الدَّعوَى، وَأنَّ سُورةَ التَّوبَةِ سُمِّيَتْ بالفَاضِحَةِ لأَنَّهَا فَضَحَتِ الْمُنَافِقِينَ وَذَكَرنَا مِنَ التَّوبَةِ آياتٍ فِي كونِ الْمُــرَادِ بالفَاضِحَةِ فَضحَ المنافقينَ لا التَّطَاولَ الَّذِي قَامَ بِهِ أُوزونُ.

وَقلْتُ هُناكَ: «نَعَم! هذه الآياتُ نزلت فاضِحَةً للمنافقِينَ والخَاذِلِيْنَ الَّذينَ أتَوا ليكفّوا المسلمينَ الصادِقينَ عنِ الجهَادِ والقِتَالِ، كمَا اليومَ أيضًا لهم أشباهٌ وأمثالٌ فِي الزَّوايَا وَالخَبَايا وَاقِفينَ عَنِ النِّزال، لا كَثَّرهُمُ اللهُ! كما كانَ بالأمسِ لَمزوا وَغمَــزوا في أجدَادنَــا من الصحابَــةِ الكِــرام، فاليَومَ جــاءَ أولادُهُم الْمُتَمَسِّــكُوْنَ بِهَدْيِهِم لِيَلْمِزُوْا في سُــنَّتِهِ وَهَدْيِهِ وَمَوَاقِفِهِ العِظَام، مَا أَشْبَهَ اليومَ بالبَارِحَةِ يا كِرامُ! نَعَمْ كانَ عصرُ الصَّحابَةِ عصــرًا ذهبيًّا لا يرجعُ ولا مَثِيلَ لَهُ رَغم أنوفِ الحاقِدين! نَعَمْ إنهم كانوا عُدُوْلاً أتقيَاءَ صالِحينَ، كانوا رُهبانَ الليلِ وفُرْسانَ النَّهارِ.

كانوا خيْرَ النَّاسِ تَكْفِيْهِم شَــهَادَةُ ربِّهِمْ ﷻ، حَيْثُ قالَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ الأنفال.

نَعَم يُزَكِّيهِمُ اللهُ تعَالَى فَكَيْفَ نُبالِي بقَوْلِ الْمُنتَقِصِيْنَ الحَاقِدينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴾ الفتح.



فَمَنْ أرادَ أنْ يَعْرِفَ قَدْرَ الصَّحَابَةِ فعليهِ بالقُرءانِ الكَريمِ والتَّأمُّلِ فيهِ دُونَ أيِّ كَلامٍ، لأنَّ في القُرءانِ أعظَمَ نعُوتِهِمْ وأعلَى صِفَاتِهِم وتزكيَتِهِم، كَانَ هؤلاءُ القَوْمُ صَدَقُوا مَعَ رَبِّهِم فَمَلكَهُم مَفَاتِيْحَ الأَرْضِ وَجَعَلَهُم أَعِزَّةً نَاصِرِيْنَ.

كانَ الصحابةُ الصَّادقينَ في القولِ والفِعْلِ المتمسكينَ بالإسلامِ النَّقِيِّ النَّاطِقينَ بالحقِّ الدَّاعينَ إليه، كانوا لا يخافُونَ في اللهِ لَوْمَةَ لائمٍ.

ومَعَ هذا كُلِّهِ ليسُوا معْصُوْمِيْنَ مِنَ الصَّغَائِرِ وَقَدْ يَقَعُ بَعْضُهُم فِي الكَبَائرِ وَلكِنْ لَا يَسْتَمِرُّ عليهَا ولا يَدُومُ، بلْ: يَرْجِعُ عنْهَا إلَى اللهِ تَعالَى ويَتُوبُ.

ثَمَّةَ بعضُ النَّاسِ فَهِمَ العَدَالَةَ بِالعِصْمَةِ مِنَ الآثامِ قاطِبَةً، فهذا الفَهْمُ ليسَ صَحِيْحًا بلِ: العِصْمَةُ للهِ تعالَى وَمَنْ عَصَمَهُ من رُسُلِهِ عليهِمْ أفضَلُ السلامِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيْمِ.»[1].

تَنبيهَاتٌ حَولَ حُنَيْنٍ!

إنَّ الخُصُومَ (أَوْ: كثيرًا منهُم) ليسَ لهم عدلٌ وَلا إنصَافٌ مَعَ المسلِمينَ وَتارِيخِهم وَالرُّؤيَةِ إلَى الأحدَاثِ التَّاريخيَّةِ الوَاقِعَةِ لَهُمْ، لَوْ لَمْ يَكُنْ كذلِكَ لرَاعَوا هذِهِ التَّنبيهَاتِ:

الأَوَّلُ: أنَّهُ مِنَ الطَّبِيعِيِّ أنْ يَتَرَاجَعَ وَيُدْبِرَ بَعْضُ النّاسِ عَنِ القِتالِ وَلا سِيَّمَا مَنْ كَانَ ضعيفًا، أوْ: لم يُعرَفْ بالقِتالِ وَالإقْدامِ، فَمَثَلًا لا يُمْكِنُ أَنْ يَحْدُثَ ذلِكَ لِخَالِدٍ، أمَّا لِغَيْرِهِ فَمِنَ الطَّبِيْعِيِّ.

الثَّانِي: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الشُّجَاعِ أَنْ يفوزَ فِي كُلِّ الْمَعارِكِ (مَعَ أنَّ حُنَيْنًا كَانَتْ للمسلمينَ)، وَأنْ لا يَزِلَّ يومًا مِنَ الأَيَّامِ، وَلا أرَى أنْ يختَلِفَ في هذا اِثنَانِ كَمَا لا يَنْتَطِحُ فِيْهِ عَنْزَانِ.

---

(١) الجِنايَةُ علَى البُخارِيِّ لمَروانَ الكرديِّ، ص: (٩٩ ـ ١٠٠).

الثَّالِثُ: أيُّ طَعْنٍ يَلْحَقُ الصَّحَابَةَ، إذا كانَ كِبارُهُم شَارَكُوا فِي الْمَعرَكَةِ وَلَم يَتَخلّوا عَنْهَا لَحْظَةً، وَقَدْ أُصيبُوا إِصابَاتٍ كَمَا ذَكَرْنَا.

الرَّابِعُ: يَجِبُ أَنْ نَتَيَقَّنَ بأنَّ اللهَ سُــبحانَهُ وَتعالَى جَعَلَ حُنَينًا مَدْرَسَةً لتربيَّةِ الأَجيالِ فِي تعليمِ دَرْسِ العَدَدِ وَالعَتَــادِ، وَأنَّ النَّصْرَ يكُونُ مَعَ الصَّبرِ وَالتَّقوَى وَليسَ مَعَ الكَثْرَةِ، لِيَكونَ شِــعَارُ المســلِمينَ فِي كُلِّ حينٍ هَذَا الشِّعَارَ: النَّصرُ للتَّقْوَى، وَإِذَا غَابَتْ فَيكُونُ للأَقْوَى!

الخَامِسُ: أنَّ اللهَ تَعالَى أرادَ أنْ يُظْهِرَ شَجَاعَةَ رَسُولِهِ الكَريمِ وَإِقْدَامَهُ عِنْدَمَا يَترُكُهُ زُمرَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقْدِمُ بِنَفْسِهِ وَيُشَــجِّعُهُم وَيرفَعُ مَعْنَوياتِهِم، وَيُثْبِتُ قَوَّتَهُ وَصَلابَتَهُ وَنَخوتَهُ.

السَّــادِسُ: إِذَا فرَّ عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ القِتالِ، فليسَ هذا طَعنًا فِي كُلِّهِم، لأَنَّهُمْ لَيسُوا فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلا سِــيَّمَا فِي هذِهِ الحَادِثَةِ مِنَ الْمعلُومِ أَنَّهُ كانَ فيهِم عَدَدٌ كثيرٌ مِــنْ حَديثِي العَهْدِ بالإِسْــلامِ، وَفِــي هذهِ الغَــزوَةِ طَلَبُوا مِنَ الرَّسُولِ ﷺ أنْ يَجْعَلَ لَهُم ذَاتَ أنواطٍ، كما هُوَ معلومٌ عندَ الكُلِّ، فمِنَ الطَّبيعيِّ أنْ يَحصُلَ هذا للجُدُدِ، وَيتَّبِعَهُم بَعْضُ النَّاسِ الآخرينَ مِنَ الضُّعَفَاءِ.

جَاءَ فِي مُسندِ الإِمامِ أحمدَ وغيرِهِ بِإِسْنادٍ صحيحٍ علَى شرطِ الشَّيخَيْنِ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُــولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ حُنَيْنٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا هَــذِهِ ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لِلْكُفَّــارِ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، وَكَانَ الْكُفَّارُ يَنُوطُونَ سِلَاحَهُمْ بِسِدْرَةٍ، وَيَعْكُفُونَ حَوْلَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: [اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ] [الأعراف: ١٣٨] إِنَّكُمْ تَرْكَبُونَ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ.»[1].

(١) رَوَاهُ أحمدُ في الْمُسْنَدِ (٢٣١/٣٦)، بِرَقَمِ: (٢١٩٠٠)، والتِّرمِذِيُّ (٤٥/٤)، بِرَقَمِ: (٢١٨٠)، وَغيرُهُمَا.



السَّـــابِعُ: لَم يَقُلْ أحدٌ منَ النَّاسِ: إنَّ مَراتِبَ شَـــجاعَةِ الأصحَابِ وَدَرَجَةَ إيمانِهِم فِي مُســـتوًى واحِدٍ، حتَّى يُعتَرَضَ علينَا بِفِرارِ بَعْضِهِم، وَيُجْعَلَ ذَريعَةً للطَّعْنِ فِي الكُلِّ.

لَو شِـــئتُ الزِّيادَةَ لَكُنتُ مُزِيدًا وَلكنَّهُ كافٍ لِمَنْ يُريـــدُ الحَقَّ وَاتِّبَاعَهُ، واللهُ تَعالَى أعلَمُ.

وَأخيرًا: عَلَى جنابِ الْمهندِسِ أنْ لا يَنْسَـــى بُطُولاتِ الصَّحَابَةِ وَجِهَادَهُم وَبَذْلَ أرواحِهِم فِي اللهِ وَللهِ وَلِدِيْنِهِ وَلِرَسُولِهِ، لأنَّ صَفَحَاتِهِم بهذِهِ الْمَناقِبِ العليَّةِ مُشـــرِقَةٌ، وَقَدْ يتَلأْلأُ وَيَلْمَعُ فِي صُوْرَةٍ بَهِيَّةٍ، وَليسَ عَليٌّ وَعُمَرُ وَخَالِدٌ وَالزُّبَيْرُ وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ وَأبُو دُجَانَةَ، وَالقَعْقَاعُ وَغيرُهُم بِبَعيدٍ، وَلا نَنْسَى تِلْكَ الأَمْجادَ مِنْ هؤلاءِ الأَنْجَادِ!

فَالصَّحَابَةُ أُمَّةٌ كَانَ الْجُهدُ شِـــعَارَهَا، وَالبَذْلُ سِـــتَارَهَا، وَالنَّخْـــوَةُ مَنَارَهَا، وَالشَّهَامَةُ دِثَارَهَا، وَكَانَ شِعَارُ أَوَّلِهِم وَآخِرِهِم:

[مِنَ الرَّجَزِ]

نَحْـــنُ الَّذِيـــنَ بَايَعُـــوا مُحَمَّـــدَا ... عَلَـــى الْجِهَـــادِ مَا بَقِينَـــا أَبَـــدَا

وَكَانَ فِي خُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَنَا الفَخْـــرُ وَالرِّفْعَةُ عِنْدَمَا غَدَرَهُ الكُفَّارُ مَعَ إِخْوَانِهِ وَنَقَضُوا العَهْدَ الَّذِي عَاهَدُوهُم، فَصَارَ بِيَدِهِم أسِيْرًا وَعِنْدَمَا أَرَادُوا قَتْلَهُ، قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَـــعَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: وَاللهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ، ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا»[1].

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥/٧٨)، بِرَقَمِ: (٣٩٨٩). وَمِنَ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ نِسْبَةَ الأَبياتِ إِلَيْهِ، وَالحَافِظُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ، وَلا سِيَّمَا ذُكِرَ بَيْتَانِ مِنْهَا فِي صَحِيْحِ الإِمامِ البُخَارِيِّ.

ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

[مِنَ الطَّويلِ]

لَقَدْ جَمَعَ الْأَحْزَابُ حَوْلِي وَأَلَّبُوا[١] ... قَبَائِلَهُمْ وَاسْتَجْمَعُوا كُلَّ مَجْمَعِ

وَكُلُّهُمْ مُبْدِي الْعَدَاوَةِ جَاهِدٌ ... عَلَيَّ لِأَنِّي فِي وِثَاقٍ مُضَيَّعِ

وَقَدْ جَمَّعُوا أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ ... وَقُرِّبْتُ مِنْ جِذْعٍ طَوِيلٍ مُمَنَّعِ

إِلَى اللهِ أَشْكُو غُرْبَتِي ثُمَّ كُرْبَتِي ... وَمَا أَرْصَدَ الْأَعْدَاءُ لِي عِنْدَ مَصْرَعِي

فَذَا الْعَرْشِ صَبِّرْنِي عَلَى مَا يُرَادُ بِي ... فَقَطَّعُوا بَضَّعُوا[٢] لَحْمِي وَقَدْ يَاسَ

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ[٣]

وَقَدْ خَيَّرُونِي الْكُفْرَ وَالْمَوْتَ دُونَهُ[٤] ... وَقَدْ هَمَلَتْ عَيْنَايَ مِنْ غَيْرِ مَجْزَعِ

وَمَا بِي حِذَارُ الْمَوْتِ إِنِّي لَمَيِّتٌ ... وَلَكِنْ حِذَارِي جَحْمُ[٥] نَارٍ مُلَفَّعِ[٦]

فَوَاللهِ مَا أَرْجُو إِذَا مُتُّ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ فِي اللهِ مَضْجَعِي

فَلَسْتُ بِمُبْدٍ لِلْعَدُوِّ تَخَشُّعًا ... وَلَا جَزَعًا إِنِّي إِلَى اللهِ مَرْجِعِي

فَهذا هُوَ مَوقْفُ الصَّحَابَةِ، لَمْ يَخافُوا مِنَ الْمَوتِ مَا دامَ للهِ وَلِدِينِهِ، فَلَقَدْ أَتْعَبُوا مَنْ بَعدَهُم مِنْ أفرادِ الأُمَّةِ رِجَالِهَا وَنِسَائِهَا وَشَبَابِهَا، إِنْ شَعَرُوا بأنَّ عليهِمْ حَمْلَ أَمَانَةِ الإِسلامِ وَإِبْلاغَهَا لِغَيْرِهِم، فَرَضِيَ اللهُ عَنْكَ يا خُبَيْبُ وَعَنْ أَصْحَابِكَ وَرِفَاقِكَ يَا سَيِّدِي، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يَقْطُرُ عَرَقُ الخَجَلِ مِنْ جَبِينِهِ

(١) أَلَّبُوا: حَرَّضُوا، وَغَرَسُوا العَدَاوَةَ.
(٢) بَضَّعُوا: شَقُّوا وَقَطَعُوا وَصَيَّرُوهُ إِلَى أَبْعَاضٍ.
(٣) الشِّلْوُ: العُضْوُ. الْمُمَزَّعُ: الْمُقَطَّعُ. أَيْ: جَسَدٍ مُقَطَّعٍ.
(٤) يَعْنِي خَيَّرونِي بينَ اختِيَارِ الكُفرِ وَالرِّدَّةِ أَوِ القَتْلِ.
(٥) الجَحْمُ: الوَقَدُ وَالتَّأَجُّجُ.
(٦) نَارٌ مُلَفِّعَةٌ: ذَاتُ لَهَبٍ، مِنْ قَوْلِهِم: لَفَعَتْهُ النَّارُ إِذَا أَصَابَهُ لَهِيبُهَا.



بالهَطَلِ عِنْدَمَا يَقِفُ عَلَى سِيرَتِكمُ العَطِرَةِ الزَّكِيَّةِ الفَيَّاحَةِ الْمَلِيئَةِ بالتَعَبِ وَالنَّصَبِ، وَحَمْلِ الشَّائِقِ وَالسَّيرِ فِي الطَّرِيْقِ العَائِقِ وَقَطْعِ الجَبَلِ الشَّاهِقِ، فَأَخْجَلْتُمْ بِهَا كُلَّ مُنَافِقٍ مَائِقٍ!

وَلا أستَطِيعُ أَنْ لا أُشِيرَ إِلَى أنَّ الصَّحَابَةَ ﭫ لَيسُوا كَسِيَاسِيِّي يَوْمِنَا هذَا، حيثُ يُطَبِّقونَ السِّيَاسَةَ الْمَاكِيافِيلِيَّةَ الشَّيطَانِيَّةَ الْمَاكِرَةَ الخَبِيثَةَ الَّتِي لا تَهتَمُ بِشَيْءٍ غَيرِ الِاحتِلالِ وَالِاستِعمَارِ، وَإِبادَةِ العَيشِ وَخَرابِ الأَوْطَانِ، وَقتْلِ الشُّيوخِ وَالأَطْفالِ وَالنِّسْوانِ، وَلَمْ تَسْلَمْ منهُم حَتَّى البَهَائِمُ فِي الأَرضِ وَالطُّيورُ فِي السَّمَاءِ، لأنَّهُمُ اتَّبَعوا فَلْسَفَةَ مَاكِيافِيلِي فِي كونِ الغَايَةِ تُبَرِّرُ الوَسِيْلَةَ، فَجَعَلُوا الإِنسَانيَّةَ تَابِعَةً لِسِيَاسَاتِهِم وَإِلَى حَدِّ مُوافَقَتِهَا لِمصَالِحِهِم يؤمِنُونَ بِهَا، وَكُلُّ أَصْلٍ عِنْدَهُم تَابِعٌ للمَصالِحِ وَالْمَصَالِحُ تَتَغَيَّرُ.

وَفِي قِصَّةِ خُبَيْبٍ ﭬ نَرَى أَنَّهُ لا يَخُونُ اللهَ تَعالَى وَلا شُعُورَهُ الإِيمَانيَّ وَلا يَنْتَصِرُ لِنَفْسِهِ عِنْدَمَا يَقَعُ بينَ يَدَيْهِ طِفْلٌ مِنْ أَطْفَالِ الْمُشركينَ، فَلا يَمَسُّهُ بِسُوءٍ، فلنَقرأْ مَا جَاءَ فِي الكُتُبِ الحَديثيَّةِ، كَمَا جَاءَ عِندَ الإِمَامِ البُخَارِيِّ فِي تَتِمَّةِ القِصَّةِ، حيثُ ذكَرَ هذا وَكَرامَةً لَهُ: «فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الحَارِثِ مُوسًى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، قَالَتْ: فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ بِالحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ خُبَيْبًا»[1].

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥/٧٨)، بِرَقَم: (٣٩٨٩).

تَطاوِلُ أوزونَ عَلَى الصَّحَابَةِ فِي أَخلاقِهِم!

يقولُ أوزونُ: «أترك الحديث هنا للبخاري عن أبي اليسر قال: أتتني امرأة تبتاع تمرا،فقلت إن في البيت تمرا أطيب منه فدخلت معي البيت فأهويت إليها فقبلتها فأتيت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال: استر على نفسك وتب، فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال: أخلفت غازيا في سبيل الله في أحد بمثل هذا، حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلا تلك الساعة،حتى ظن أنه من أهل النار. قال وأطرق رسول الله (ﷺ) حتى أوحى الله إليه: (وأقم الصلاة طرفى النهار وزُلَفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين) هود (١١٤) وكما نرى فإن في الصحابة من يتعدى على أعراض أخيه؛ ولا ندرى عدد الذين فعلوا ذلك وستروا على أنفسهم وتابوا حسب نصيحة أبي بكر والفاروق.» ص: (١٢١ ـ ١٢٢).

أقُولُ: هذا الَّذِي ذَكَرَهُ أوزونُ ليسَ فِي البُخَارِيِّ وَلم يُورِدْهُ الإِمَامُ البُخارِيُّ وهذا افتِراءٌ آخَرُ منْ أوزونَ، بلِ: الَّذي جَاءَ عندَهُ هكَذا: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: ١١٤]..»[(١)].

وَجَاءَ عندَ التِّرمِذِيِّ وغيرِهِ، هكذَا: «عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي اليَسَرِ[(٢)]، قَالَ: أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَبْتَاعُ تَمْرًا، فَقُلْتُ: إِنَّ فِي البَيْتِ تَمْرًا أَطْيَبَ مِنْهُ، فَدَخَلَتْ مَعِي فِي البَيْتِ، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَتَقَبَّلْتُهَا، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: اسْتُرْ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١/١١١)، بِرَقَمِ: (٥٢٦)، ومسلمٌ (٤/٢١١٦)، بِرَقَمِ: (٢٧٦٣).

(٢) وَفِي كَوْنِ الرَّجُلِ أبا اليَسَرِ اخْتِلافٌ، فَاختَلَفُوا عَلَى سِتَّةِ أقوالٍ، يُرَاجَعُ: (كَشْفُ الْمُشكِلِ مِنْ حديثِ الصَّحيحَيْنِ لابنِ الجَوزيِّ) (١/٢٩٤)، تَحتَ حديثِ رَقَمِ: (٢٢٩)، وَ: (عُمْدَةُ القَارِي للعَينيِّ) (٥/١١).



عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا، فَلَمْ أَصْبِرْ فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا، فَلَمْ أَصْبِرْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَخَلَفْتَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا؟ حَتَّى تَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَّا تِلْكَ السَّاعَةَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ...»[١].

أمَّا للجوَابِ فنقُولُ: قد تكلَّمنَا كثيرًا عَلَى أنَّ الأَصْحَابَ جَميعَهُم ليسُوا فِي مستوًى واحدٍ مِنَ التَّدَيُّنِ وَالتُّقَى، كَمَا قلنَا مَرَّاتٍ وَكرَّاتٍ إِنَّهُم لَيسُوا مَعصُومينَ، ويمكِنُ وُقوعُ الخَطإِ منهُم لأَنَّهُم بنو آدَمَ وَلَيسوا مَلائِكَةً وَلا أَنبياءَ، ولكنَّهُم لا يَستَمرُّونَ عَلَى الذُّنوبِ وَالْمَعاصِي، كَمَا هُو حالُ هذا الصَّحابِيِّ حيثُ يُحرِّكُهُ باعِثُ الإِيمَانِ وَيذهَبُ إِلَى أَبِـي بَكرٍ وَعُمَرَ، ولكنَّهُ لا يَطمَئِـنُّ قَلْبُهُ إِلَّا بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ، لأَنَّهُ فَعَلَ مُحرَّمًا، وَلَمْ يَكُنْ جوابُ الرَّسُولِ بِشَكْلٍ أنْ لا يُشعِرَ بِعِظَمِ جُرمِهِ، وَلَمْ يَفهَمْ هُوَ أيضًا منَ الجَوابِ سُـهُولَةَ الأَمْرِ، لأَنَّهُ تَمَنَّى أَنْ لم يَكُنْ يُسْـلِمُ إِلَّا بَعدَ هذهِ اللَّحظَةِ وَلَم يَقْتَرِفْ فِي الإِسـلامِ هذهِ الْمَعصيَةَ، بَلْ: حَسِبَ نَفْسَهُ مِنْ أهلِ النَّارِ كَمَا وَرَدَ فِي القِصَّةِ: (حَتَّى تَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَّا تِلْكَ السَّاعَةَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ)!

إِذًا فَمَا وَجْه اتِّهَامِ الأَصْحَابِ بالقَضَايا الأَخْلاقيَّةِ يا أوزونُ؟! ولكِنَّهُ مُتَحامِلٌ علَى الأَصْحَابِ وَجانٍ فِي حَقِّهِم لِدَرَجَةٍ يُشَكِّكُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ منهُم قائلا: «ولا ندرى عدد الذين فعلوا ذلك وستروا على أنفسـهم وتابوا حسب نصيحة أبي بكر والفاروق.» ص: (١٢٢).

قَالَ الإِمَامُ ابنُ الجَوزيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي شرحِ هذا الحَديثِ: «وَهَذَا الرجلُ لَمَّا غَلَبَهُ هَوَاهُ اِنْتَقَم مِنْهُ بِتَسْلِيمِ نَفْسِـهِ إِلَى الْعقُوبَةِ، فَقَالَ: أَنا هَذَا، فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ. وَقَولُ عُمَرَ: «لقد سَتَرَكَ اللهُ لَو سَتَرْتَ نَفْسَكَ»، كَلَامُ عَالمٍ حَازِمٍ، وَذَلِكَ أَنَّ من

(١) رَوَاهُ التِّرمِذيُّ فِي الجَامِعِ (١٤٣/٥)، بِرَقَمِ: (٣١١٥).

أَتَى ذَنبًا واسْـــتَتَرَ بِهِ وَتَابَ، كَانَ ذَلِكَ أولى منْ إِظْهَارِهِ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ يَفْضَحُ نَفْسَهُ بِالْإِقْرَارِ. وَقد نَصَّ على هَذَا أَحْمدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالشَّافِعِيُّ، وَيدلُّ على هَذَا تَنْبِيهُ الرَّسُـــولِ ماعِزًا على الرُّجُوعِ بقولهِ: «ارْجعْ» وَقَولِهِ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ: غَمَزْتَ». وَلَوْ كَانَ الْإِقْرَارُ مُسْتَحَبًّا لَمَا لَقَّنَهُ الرُّجُوعَ عَنِ الْمُسْتَحبِّ. وَأَوْضَحُ من هَذَا فِي الدَّلِيلِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ القَاذُورَاتِ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ». فَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الجَرِيمةُ قَدْ شَـــاعَتْ فَفِيـــهِ وَجْهَانِ عَنْ أَصْحَابِنَـــا: أَحدُهُمَا: أَنَّهُ يُسْـــتَحبُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْحَاكِمَ وَيُقِرَّ لَهُ لِيُقِيْمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، قَالَه القَاضِي أَبُو يَعْلَى. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُسْتَحبُّ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا لَمَا لَقَّنَ النَّبِيُّ ﷺ مَاعِزًا أَنْ يَرْجِعَ، قَالَه ابْنُ عَقِيْلٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.»[١].

اتِّهَامُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بالدِّيَاثَةِ مِنْ قِبَلِ أُوزونَ!

وَبَلَغَ بِالْمهندِسِ وَقَاحَةُ الطَّبْعِ وَسَـــلَاطَةُ اللِّسَانِ وَسَـــمَاجَةُ الخُلُقِ وَقَسَاوَةُ القَلْبِ حَتَّى إِنَّهُ وَصَفَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ بِأَنَّهُ حَاوَلَ لِيَكونَ دَيُّوثًا ـ وَالعياذُ باللهِ ـ فَقَالَ: «نصيف إلى ذلك تمادي بعضهم ليصبح ديوثا كما جاء عن عبد الله ابن عمرو قال: كانت امـــرأة يقال لها أم مهزول وكانت تســـافح فـــأراد رجل من أصحاب النبي (ﷺ) أن يتزوجهـــا فأنزل الله: (الزانيـــة لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) النور (٣) وكذلك أخرجه النسائي ورواه أحمد وصححه وأقره الذهبي في سننه[٢]. وكما نرى فهذا التفكير والإقدام على ذلك

(١) كَشْفُ الْمُشْكِلِ مِنْ حَديثِ الصَّحيحَيْنِ لابنِ الجَوزيِّ (١/٢٩٤)، تَحتَ حديثِ رَقَمِ: (٢٢٩).

(٢) وَفِي هذِهِ العِبارَةِ إِمَّا جَهْلٌ بالكُتُبِ الحَديثِيَّةِ لأنَّ الذَّهَبِيَّ ليسَ لَهُ سُنَنٌ وليسَ لَهُ تعليقَاتٌ عَلَى مُسْـــنَدِ الإمامِ أحمدَ، وإمَّا جَهْلٌ بالعَربيَّةِ وَعَدمُ القُـــدرَةِ عَلَى التَّركيـــبِ الصَّحِيحِ، والكَلامِ الفَصِيحِ، وَمَعَ هذا يَدَّعِي البَلاغَةَ فِي جنايَةِ البُخَارِيِّ وَقُدْرَتَهُ على تَأليفِ أَجزَاءٍ فِيْهَا! وَيَتركُ لَنَا جِنَايَةَ سِيبَوَيهِ مِنْ جانبٍ آخَرَ، وَهذِهِ هِيَ بِضَاعَتُهُ اللُّغَوِيَّةُ!



الفعل المشين كان لصحابي. لذلك لم يذكر اسمه نلاحظ من الخجل والحياء!!» ص: (١٢٢ ـ ١٢٣).

أَقُولُ: ليسَ الأمرُ كمَا قَال أوزونُ وَأكْبَرَ القَوْلَ وَأغْلَظَ وَأشْنَعَ، بَلِ: الْمَرأَةُ اشْتَرَطَتْ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ، وَتَكْفِيَهَ مؤونَةَ الْمَهرِ، كَمَا جَاءَ فِي الأَثرِ جَليًّا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلا، مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَهْزُولٍ، وَكَانَتْ تُسَافِحُ، وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا؟ قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «[الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ] [النور: ٣]»[1].

وَلَيْسَ فيهِ مَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هذا الصَّحَابِيَّ الجليلَ أرادَ أَنْ يَسْتَعمِلَهَا وَيَسْتَفِيْدَ منْهَا حتَّى يَتَقَوَّلَ أوزونُ علَيْهِم، بَلْ: جاءَ بِخِلافِ ذلِكَ صريحًا، كَمَا جَاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الأَخْنَسِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ، وَكَانَ رَجُلاً يَحْمِلُ الأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ، قَالَ: وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقٌ وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ، وَإِنَّهُ كَانَ وَعَدَ رَجُلاً مِنْ أُسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ عَنَاقٌ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الحَائِطِ فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَيَّ عَرَفَتْ، فَقَالَتْ: مَرْثَدٌ؟ فَقُلْتُ: مَرْثَدٌ.

فَقَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلاً هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ. قَالَ: قُلْتُ: «يَا عَنَاقُ حَرَّمَ اللهُ الزِّنَا»، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الخِيَامِ، هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أُسَرَاءَكُمْ، قَالَ: فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَةٌ

---

(١) رَوَاهُ أحمدُ فِي الْمُسنَدِ (١١/١٦)، بِرَقَمِ: (٦٤٨٠)، والنَّسَائِيُّ في الكُبرَى (١٠/١٩٧)، بِرَقَمِ: (١١٢٩٥)، والطَّبرَانِيُّ فِي الأَوسَطِ (٢/٢٢١)، بِرَقمِ: (١٧٩٨).

وَسَــلَكْتُ الخَنْدَمَةَ[١] فَانْتَهَيْتُ إِلَى كَهْفٍ أَوْ غَارٍ فَدَخَلْتُ، فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فَبَالُوا فَظَلَّ بَوْلُهُمْ عَلَى رَأْسِــي وَعَمَّاهُمُ اللهُ عَنِّي، قَالَ: ثُمَّ رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُــهُ وَكَانَ رَجُلاً ثَقِيلاً حَتَّى انْتَهَيْــتُ إِلَى الإِذْخِرِ، فَفَكَكْتُ عَنْــهُ أَكْبُلَهُ فَجَعَلْــتُ أَحْمِلُهُ وَيُعْيِينِــي حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَــةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْكِحُ عَنَاقًا؟ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا مَرْثَدُ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، فَلَا تَنْكِحْهَا»[٢].

فَكَمَا نَرَى أَنَّ فِي القِصَّةِ أَمرَيْنِ يَقْضِيانِ عَلَــى أوزونَ مَقَالَتَهُ وَمُحَاوَلَتَهُ فِي اتِّهَامِ الأَصْحَابِ الأَخيارِ، وَهُمَا:

الأَوَّلُ: أنَّ هذِهِ الْمرأةَ دَعَتْ مَرْثَدًا للفَاحِشَةِ فَلَمْ يرضَ وَقَالَ بأنَّ اللهَ حَرَّمَ هذا الفِعْلَ الْمَشِينَ، فَإذا كَانَ يَرَى تَحريمَهُ لِنَفْسِهِ، فكيفَ يَرْضى بالأَخْبَثِ منهُ وَهُوَ إِعْطَاءُ زَوْجِهِ إِلَى الغَيرِ؟!

الثَّانِي: أنَّ هذا الصَّحَابِيَّ الجليلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَمَا يَأْمُرُ الرَّسُولُ ﷺ بِعَدَمِ الزَّواجِ مَعَها يَترُكُهَا فَورًا وَلا يُكَرِّرُ طَلَبَهُ مَرَّةً أُخرَى، فإذا كانَ مُلتَزِمًا بِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى هَذا الحَدِّ، فكيفَ يُخَيَّلُ مَا افتَرَى المهندِسُ زَكريَّا أوزونُ؟!

أمَّــا قَوْلُهُ: «لذلــك لم يذكر اســمه كما نلاحــظ من الخجــل والحياء» ص: (١٢٣).

---

(١) وَهُوَ اسمُ جَبَلٍ.

(٢) جَامِعُ التِّرمذِيِّ (١٨١/٥)، برَقم: (٣١٧٧)، والنَّسَــائِيُّ في الكُبــرَى (١٥٨/٥)، بِرَقَمِ: (٥٣١٩). وَحَديثُ عَمرو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيهِ لا بأسَ بِهِ، أمَّا الاختِلافُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ غيرِ أبيهِ، كمَا قالَهُ ابنُ القَطَّانِ فِي: (بيانِ الوَهمِ وَالإِيْهَام) (٤٤٠/٤)، وَ(٧٥٩/٥).



فَقَولٌ باطِلٌ، فَليسَ عَدَمُ ذكرِ اسـمِهِ لهذا الغرَضِ الَّذي ذكَرَهُ أوزونُ، لأنَّ الرُّواةَ لا يأتونَ بالإِسمِ لأَسْبابٍ كَثيرَةٍ منهَا التَيسيرُ وَالتَّسهيلُ، وَلم يَخفَ اسمُ الصَّحَابِيِّ حتَّى يُظَنَّ هذا الظَّنُ، بلْ: جاءَ عندَ الكَثيرِ منهُم اسمُهُ وَهُوَ (مَرْثَدُ بْنُ أبِي مَرْثَدٍ)[1].

فَهذا هُوَ التّحقيـقُ وَالتَّثبُّتُ الَّذي يَفْـرَحُ بِهِ المهندِسُ وَأشـياعُهُ وَأتباعُهُ، لا يَخـرجُ كَلامُهُم منْ دائرَةِ الوَهـمِ وَالباطِلِ، وَتَزويرِ الـكَلامِ وَالتَّلبيسِ عَلَى القُرَّاءِ، فَيَكونُ مِنَ السَّهْلِ عَلَيْهِم أَنْ يَتَّهِموا غَيْرَهُم بالدِّيَاثَةِ دونَ الدَّلِيْلِ، عَامَلَهُمُ اللهُ بِعَدْلِهِ، واللهُ الْمُستَعَانُ!

اتِّهَامُ أوْزُوْنَ الأَصْحَابَ فِي كَرَمِهِم وَبَذْلِهِم!

يَسْتَمِرُّ أوزونُ عَلَى الْمِنوالِ الَّذِي ابتَكَرَهُ فِي كِتابِهِ، وَيَقُولُ: «أما عن الكرم والعطاء فقد جاء فـي (الطبري): عن البراء بن عازب قـال: كانوا يجيئون في الصدقة بأردأ تمرهم وأردأ طعامهـم، فنزلت: (ياأيها الذيـن آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه...) البقرة (٢٦٧).

وكما نلاحظ فالصحابة يأتون بأسوأ أنواع التمور للصدقة وهو مالا يفعله اليوم أكثر الناس على اختلاف مذاهبهم.» ص: (١٢٣).

أَقُولُ: إنَّ اتِّهَامَ أوزونَ للصَّحَابَةِ وَنِسْبَةَ القَوْلِ إلَى الطَّبريِّ جِنَايَةٌ أُخْرَى مِنْ جِناياتِهِ فِي حَقِّ العُلُومِ، لأنَّهُ عَمَّمَ فِي الأَمْرِ مَعَ أنَّ الطَّبَرِيَّ نَفْسَـهُ يَقُولُ مُرَجِّحًا سَبَبَ نُزولِ الآيَةِ: «الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ]

---

(١) سُنَنُ أَبي دَاودَ (٢٢٠٩/٢)، برَقَم: (٢٠٥١)، جَامِعُ التَّرمذِيِّ (١٨١/٥)، برَقم: (٣١٧٧)، شَرحُ مُشْكِلِ الآثَارِ للطَّحَاوِيِّ (٤٧٧/١١)، برَقَم: (٤٥٥٢).

[البقرة: ٢٦٧] يَعْنِي جَلَّ ثناؤُهُ بِالْخَبِيثِ الرَّدِيءَ غَيْرَ الْجَيِّدِ، يَقُولُ: لَا تَعَمَّدُوا الرَّدِيءَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ فِــي صَدَقَاتِكُمْ، فَتَصَدَّقُوا مِنْهُ، وَلَكِنْ تَصَدَّقُــوا مِنَ الطَّيِّبِ الْجَيِّدِ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي سَبَبِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ[١] عَلَّقَ قِنْوًا مِنْ حَشَفٍ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُعَلِّقُونَ صَدَقَةَ ثِمَارِهِمْ، صَدَقَةً مِنْ تَمْرِهِ.»[٢].

فَكَمَا نَرَاهُ فإنَّهُ يقُولُ بأنَّ الآيَــةَ نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ وَاحِدٍ، وليسَ كُلَّ الأَصحَابِ يا أوزونُ، حَتَّى لَوْ كانَ هذَا صَدَرَ عَنْ بَعضِهِم فَلَا يَلْحَقُ بِجَمِيْعِهِم!

أمَّا الَّذِي جَــاءَ بِهِ أوزونُ فَعِندَ الطَّبَــرِيِّ هَكَذَا: «حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّــارٍ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «كَانُوا يَجِيئُونَ فِي الصَّدَقَةِ بِأَرْدَأِ تَمْرِهِمْ وَأَرْدَأِ طَعَامِهِــمْ، فَنَزَلَتْ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ] [البقرة: ٢٦٧] الْآيَةَ»[٣].

فَكَمَا نَرَى فإنَّ مَدَارَ الرِّوايَةِ عَلَى (مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ العَدَوِيِّ البَصريِّ)، كَانَ ثِقَةً دَيِّنًا فِي نَفْسِهِ، ولكِنْ لا يُقبَلُ مَا انْفَرَدَ بِهِ لأَنَّهُ كَانَ سَيِّءَ الحِفْظِ، كَمَا قَالَ بِهِ ابنُ مَعِيْنٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ[٤]، وَقَالَ البُخَارِيُّ عَنْهُ: مُنْكَرُ الحَدِيثِ[٥]. وَقَالَ

---

(١) هُنَاكَ رِوَايَةٌ تقُولُ إنَّهَا نَزَلَتْ فِي بعضِ الأَنْصَارِ وَكَمَا نَنْقُلُهَا فِي نِهَايَةِ حَدِيْثِنَا عنْ هذَا الأَمرِ، لكِنَّ الإمَامَ الحَافِظَ الدَّارَقُطْنِيَّ حكَمَ بِإِرْسَــالِهَا وَارْتَضَاهُ الإمَامُ الحَافِظُ ابــنُ عَبْدِ الهَادِي كَمَا فِي: (الْمُحَرَّرِ) (٣٤/١)، برقَمِ: (٥٧٥)، وَيُمْكِنُ أنَّ سَبَبَ اختِيَارِ الطَّبَرِي لِرَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْهُم كَانَ رَاجِعًا إِلَى عَدَمِ اعتِمَادِهِ عَلَى هذهِ الرِّوَايَةِ، أَمَّا الْمُرَجِّحُ عِنْدَهُ لاختِيَارِ رَجُلٍ فَلَا أَدرِيهِ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ (٦٩٨/٤).

(٣) تَفسِيرُ الطَّبَرِيِّ (٧٠٠/٤)، وَذكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي: (شرحِ مَعَانِي الآثارِ) (٢٠١/٤)، برَقَمِ: (٦٣٦٣)، بالإسنادِ نَفْسِهِ عَنْ طَرِيقِ أبي بكرَةَ بدَلًا مِنْ مُحمَّدِ بنِ بَشَّارٍ عَنْ مُؤمَّلٍ.

(٤) الجرحُ والتَّعديلُ لابنِ أبي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ (٣٧٤/٨) برَقَمِ: (١٧٠٩)، الثِّقَاتُ لابنِ حِبَّانَ (١٨٧/٩)، برَقَمِ: (١٥٩١٤).

(٥) الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ للذَّهَبِيِّ (٦٨٩/٢)، رقمُ: (٦٥٤٤)، تَهذيبُ الكمَالِ للمِزِّيِّ (١٧٨/٢٩)، برَقَمِ: (٦٣١٩).



عنهُ ابنُ حِبَّانَ: «رُبَّمَا أَخْطَأَ»[١]. وَقَالَ أبُو داودَ بأنَّـهُ كَانَ يَهِمُ[٢]. وَقَالَ أبُو زرعَةَ الرَّازِيُّ: فِي حَديثِهِ خَطَأٌ كثيرٌ[٣]. وَنَقَلَ الْمِـزِّيُّ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، فَكَثُرَ خَطَؤُهُ[٤]. فالرِّوايَةُ تَكُونُ مَردودَةً لأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهَا وَلَمْ يُتَابَعْ عَليهَا واللهُ تَعالَى أعلَمُ.

وبالتّالِي فإنَّ علَيكَ يا أوزونُ أنْ تُكْمِلَ الرّواياتِ الَّتِي جاءَتْ فِي البَابِ وَلا تَكْتَفِي بِبَعْضِهَا وَتَتـرُكَ الأُخرَى، فَجاءَ فِـي إتمَامِهَا قَوْلُهُم عَنِ البَرَاءِ نَفْسِـهِ صَحيحًا: [وَلَا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ] [البقرة: ٢٦٧] قَالَ: «نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَـرَ الأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدْرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالقِنْوِ وَالقِنْوَيْنِ فَيُعَلِّقُهُ فِي المَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَى القِنْوَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْـقُطُ مِنَ البُسْـرِ وَالتَّمْرِ فَيَـأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّـنْ لَا يَرْغَبُ فِي الخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُـلُ بِالقِنْوِ فِيهِ الشِّيصُ وَالحَشَفُ وَبِالقِنْوِ قَدْ انْكَسَـرَ فَيُعَلِّقُهُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ تَعَالَى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَـبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَـا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ] [البقرة: ٢٦٧] قَالُوا: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَى، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ أَوْ حَيَاءٍ». قَالَ: «فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحِ مَا عِنْدَهُ»[٥].

---

(١) الثِّقَاتُ لابنِ حِبَّانَ (٩/١٨٧)، بِرَقَمِ: (١٥٩١٤).

(٢) تَهذِيبُ الكَمَالِ للمِزِّيِّ (٢٩/١٧٨)، بِرَقَمِ: (٦٣١٩).

(٣) الْمُغنِي فِي الضُّعَفَاءِ للذَّهَبِيِّ (٢/٦٨٩)، رقمُ: (٦٥٤٤).

(٤) تَهذِيبُ الكَمَالِ للمِزِّيِّ (٢٩/١٧٨)، بِرَقَمِ: (٦٣١٩)، وانظُرْ أيضًا: الكَاشِـفَ للذَّهبِيِّ (٢/٣٠٩)، رقم: (٥٧٣٨).

(٥) جَامِعُ التِّرمِـذِيِّ (٥/٦٩)، برَقم: (٢٩٨٧)، والنَّسَـائِيُّ في الكُبـرَى (٥/١٥٨)، بِرَقَمِ: (٥٣١٩). وَحَديثُ عَمرو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيهِ لا بأسَ بهِ، أمَّا الاختِلافُ فِي رِوَايَتِهِ فَعَنْ غيرِ أبيهِ، كمَا قالَهُ ابنُ القَطَّانِ فِي: (بيانِ الوَهمِ وَالإِيْهَامِ) (٤/٤٤٠)، وَ(٥/٧٥٩).

فَمَا الطَّعْنُ إِذَا كَانَ الَّذينَ جاؤوا بالتَّمرِ الرَّديءِ لَم يُشعِروا بأمرِهِم (سَواءٌ كَانَ شَخصًا وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً مِنْهُم)، وَبعدَ أنْ نَبَّهَهُم اللهُ تَعالَى امتَثَلوا أمرَهُ وَأَتَوْهُ سَارِعينَ مُسْرِعينَ[1]؟!

وَكَذلِكَ لَو فَرَضْنَا صِحَّةَ الْمَقالَ وَقلنَا بأنَّ بعضَ الصَّحَابَةِ فَعَلُوا ذلِكَ، فليسَ يَقتَضِي أنْ نَطْعَنَ فِي الجميعِ بسَبَبِ وَاحِدٍ أوِ: اثْنَيْنِ أوْ: أكثَر، وَمنَ الوَاجِبِ أَنْ لا يَنْسَى أوزونُ مَواقِفَ الصَّحَابَةِ جَميعًا، وَلا يَحكُمَ بِفِعْلِ الواحِدِ منهُم عَلَى الجَمِيْعِ، فَنَحْنُ نَرَى أنَّ الخَليفَةَ الأَوَّلَ، صَاحِبَ الغَارِ سَيِّدَ الْمُهَاجِرينَ وَالأَنْصَار، قَدْ يَتَصَدَّقُ بِجَميعِ مَالِهِ كَمَا جَاءَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ﵁ يَقُولُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟»، قُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ ﵁ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا»[2].

أَوَ لَمْ يَصِلْ إِلَى أوزونَ مَوْقِفُ أبي بَكرٍ وَاستِمْرارُهُ عَلَى إِنْفَاقِ مَنْ بَهَتَ ابْنَتَهُ الطَاهِرَةَ النَّقِيَّةَ أُمَّ الْمؤمنينَ عَائِشَةَ الصِّدِّيْقَةَ؟ كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ

---

(١) وَأَيَّةُ عَظَمَةٍ هذِهِ الَّتِي كَانَ يَمتلِكُهَا أُولئِكَ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ كَانوا يَرْتَكِبُونَ بَعْضَ الْمُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَلَمَّا طَرَقَ سَمْعَهُمُ النَّهْيُ عَنْهُ تَرَكُوهُ مُبَاشَرَةً. (أ.د.عُثْمَانُ).

(٢) جَامِعُ التِّرمذِيِّ (٥٦/٦)، برَقمِ: (٣٦٧٥)، والنَّسَائِيُّ في الكُبرَى (١٥٨/٥)، برَقَم: (٥٣١٩)، وأبو داودَ (١٢٩/٢)، رقمُ: (١٦٧٨)، وهُوَ صحيحٌ وَقَدْ قالَ الحَافِظُ ابنُ عبدِ الهَادِيِّ فِي: (الْمُحَرَّر (٣٦٠/١) رقَم: (٦٠٦): «وَقدْ أَخطَأَ مَنْ تكلَّمَ فِيهِ لأجلِ هِشَامٍ، فَإِنَّ مُسْلِمًا رَوَى لَهُ.» وصَحَّحَهُ ابنُ الملقِّنِ فِي: (البَدرِ المنير) (٧١٤/٧)، وَقَدْ ضَعَّفَ الإمامُ ابنُ حزمٍ الحديثَ وَضَعَّفَ هِشَامًا كمَا فِي: (الْمحلَّى) (٢٠٧/٢)، وَلا يَخْفَى ضَعْفُ الإِمَامِ العَلَّامَةِ ابنِ حَزمٍ رحمهُ اللهُ تَعالَى فِي الحُكْمِ عَلَى الأَحَادِيْث.



حديثِ أُمِّنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: [وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا] إِلَى قَوْلِهِ: [غَفُورٌ رَحِيمٌ] [البقرة: ١٧٣] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ»[١].

وَلا يَخْفَى مَوقفُ الخَليفَةِ الثَّانِي عُمرَ الرَّبَّانِي وَبَذْلُهُ أموالَهُ صَدَقَةً، كمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا»[٢].

أمَّا عَنْ عُثمَانَ وَبَذلِ مَالِهِ مَرَّاتٍ ومَرَّاتٍ، وَإخراجِ المسْلِمينَ بِمَالِهِ مِنَ الضِّيقِ وَالشِّدَّةِ والحَرَجِ، وَشِرائِهِ الجَنَّةَ بِبَذلِ الأموالِ مرَّاتٍ فَحدِّثْ وَلا حَرَجَ. وَلَوْ سَرَدنَا أحوالَ الصّحَابَةِ في ذلِكَ مَا كَانَ يَسَعُهُ إِلَّا مُجلَّدٌ ضخمٌ، فلا يليقُ بهذا الفَصْلِ اليَسِيرِ الَّذي نُريدُ بيانًا مُوجَزًا، وَإِلَّا فَيَعْلَمُ الجميعُ مَوَاقِفَهُم في نُصرَةِ الرَّسُولِ ﷺ بِمَالِهِم ونَفْسِهِم وجميع مَا كَانوا يَملِكُونَهُ، فَارجِعُوا إِلَى الكُتُبِ الحَدِيثِيَّةِ بأنفُسِكُم لِكَي تَرَوا خَجَلَ أَعْدَاءِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ!

وَيَصْدُقُ عَلَى سَوَادِهِمُ الأَعْظَمُ قَوْلُ القَائِلِ:

---

(١) البُخَارِيُّ (١٧٣/٣)، برَقم: (٢٦٦١)، مُسلِمٌ (٢١٢٩/٤)، بِرَقَم: (٢٧٧٠).

(٢) البُخَارِيُّ (١٩٨/٣)، برَقم: (٢٧٣٧)، مُسلِمٌ (١٢٥٥/٣)، بِرَقَم: (١٦٣٢).

[مِنَ الطَّوِيْلِ]

كريـــمٌ إِذَا مَا قَـــدَّمَ الظَّـــنَّ نَحْـــوَهُ مُقَدِّمَـــةً مِنْ مَنْطِـــقِ الْمَـــدْحِ أَنْتَجَا

ثُمَّ يَعْتَرِضُ بأنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ (وَعِنْـــدَهُ كُلُّ الصَّحَابَةِ كَعَادَتِهِ فِي التَّعْمِيْمِ الجَائِرِ) كَانُوا يَمْتَنِعُونَ عَنِ الشَّهَادَةِ وَلا يَكُونُونَ شُهُودًا عِنْدَ القُضاةِ، فَهذَا لَهُم اختِيارُهُم إِذا كَانَ هُناكَ يُوجَدُ مَنْ يَشْـــهَدُ، وَإِلَّا يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَشهَدُوا، وَلا أدرِي مَا عَلاقَةُ هذا بِمَوضُوعِ أوزونَ؟!

سَقِيْفَةُ بَنِي ساعِدَةَ وَالتَّآمُرُ عَلَى الأَنْصارِ!

يَستَمِرُّ المهندِسُ فِي خُزَعْبَلاتِهِ قَائِلا: «بعد ذلك الغيض من الفيض حول واقع الصحابة في التنزيل الحكيم؛ أنتقل لأذكر بأحوالهم بعد انتقال المصطفى إلى الرفيق الأعلـــى؛ فها هو الخليفة الصديق والمهاجـــرون معه يختلفون مع الأنصار وعلى رأسهم زعيم الخزرج سعد بن عبادة على أمور البيعة في سقيفة بني ســـاعدة والتي تنتهي بالوثب والضرب لسعد حتى كاد أن يموت دون أن يبايع، وفي ذلك يقول الخليفـــة الفاروق: كانت بيعة أبي بكـــر فلتة وقانا الله شرها!!» ص: (١٢٤).

أَقُولُ: إنَّ المهندِسَ يَقَعُ مِنْهُ أَخطاءٌ منهجيَّةٌ بيـــنَ الفَيْنَةِ وَالأُخرَى وَلكَ أَنْ تقُولَ بِأَنَّ كُتُبَهُ كُلَّهَا فيهَا هِذهِ العُقْدَةُ الْمَنْهَجِيَّـــةُ وَالفَضِيْحَةُ العِلْمِيَّةُ، وَلَيْسَ هُوَ فَحَسْبُ بَلْ: كُلُّ مُعَارِضِي الأُصُولِ الإِسْلامِيَّةِ وَالتَّارِيخِ الإِسْلامِيِّ!

كَيْفَ يُوَثِّقُ أوزونُ تلكَ الْمَســـائلَ الخَطيرَةَ بِكِتابِ (ضُحَى الإِسلامِ) الَّذِي أُلِّفَ بَعْدَ أَكْثَرَ مِنْ (أَلْفٍ وَأَرْبَعْمائَةِ سَنَةٍ ١٤٠٠) مِنَ الزَّمَنِ الَّذِي حَدَثَ فيهِ تِلْكَ الأَشياءُ؟! وَبالتَّالِي فَلَسْـــنَا بِصَدَدِ بيَانِ سَـــقَطَاتِ مَا فِي كِتابِ أحمدَ أمينٍ هذا وَغيرِهِ منْ كُتُبِهِ، حيثُ تَجِدُ فيهِ أخطاءً منهجيَّةً وَمُخالَفاتٍ صَريحَةً، وَهوَ أَيضًا



لَم يَنجُ مِنْ سَــقْطَةِ الِاعتِمَادِ عَلَى الكُتُبِ الضَّعيفَةِ وَالوَاهيَةِ فِي توثيقِ القَضَايا التَّاريخيَّةِ بِهَا!

أمَّا الِاختِلافُ الَّذِي ذَكَرَهُ أوزونُ فِي سَقيفَةِ بَنِي ساعِدَةَ فَليسَ له أصْلٌ، بلْ: كَانَ رَاجِعًا إِلَى اختِلافٍ يَسِيرٍ فِي الرَّأيِ وَهُوَ يَنْدَرِجُ تَحْتَ الْمُشاوَرَةِ وَالْمُحَاوَرَةِ وَالتَّفَاهُمِ[١]، وَأَخِيرًا بَايَعَ الأَنْصَارُ كُلُّهُمْ بِبَالِغٍ مِنَ الرِّضَى.

أمَّا هذِهِ الْمَقَالَةُ: (كَانَــتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَقَانَا اللهُ شَــرَّهَا)، فليسَ فيهَا لأوزونَ مَا يَطْعَنُ فِي أَبِي بَكْرٍ وَخِلافَتِهِ، وَمَعْنَى كَلِمَةِ (فَلْتَةً) مَعلومَةٌ لجمِيعِ مَنْ يعرِفُ العربيَّةَ عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ تأتِي بِمَعْنَــى أنَّ خِلافَةَ الصِّدِّيْقِ كَانَتْ عَلَى عَجَلَةٍ وَقَانَا اللهُ تَعَالَى شَرَّ مَنْ أرادَ الفِتْنَةَ وَجَاشَهَا فِيمَا بَعْدُ، يَعْنِي أنَّ العَجَلةَ الَّتِي وُجِدَتْ فِي اختِيَارِ أبي بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ كَانَتْ خيرًا، لأَنَّهَا كَانَتْ سَببًا فِي دَحْرِ أهلِ الفِتَنِ وَمُشْعِلِي نَارِهَا، وَلَو لَمْ تكُنْ تِلْكَ العَجَلَةُ لَظَهَروا وَأفْسَدُوا كُلَّ شيءٍ.

أَوْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: كَانَ الأَمرُ قُرِّرَ مِنْ قبلُ بدليلِ أحاديثِ الرَّسُولِ، وَلَمْ يكُنْ أمرُ الخِلافَةِ بالنِّسْبَةِ لَهُ بِحَاجَةٍ إِلَى تَرتيبٍ وَنَظَرٍ فِي حَقِّ أَبِي بَكْرٍ، لأَنَّهُ كَانَ إِمَامًا

---

(١) وَلكِنْ ذَكَرَ أهلُ السِّيَرِ أنَّ سَعْدًا لم يُبَايعْ، وَذَكَرَ هذا ابنُ تَيْمِيَةَ في أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ، وفِي صَحِيحِ البُخَاريِّ: أنَّ عَلِيًّا لم يُبَايعْ إلَّا بعدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، أيْ بعدَ وَفَاةِ فَاطِمَةَ: بَايَعَ كُلُّهُم.
وَقالَ ابنُ حَجَرٍ: ثُمَّ لم يَقَعْ مِنْ سَعْدٍ بعدَ ذلِكَ شيءٌ يُعَابُ بِهِ إِلَّا أنَّهُ امتَنَعَ مِنْ بَيْعَةِ أبي بَكْرٍ فِيمَا يُقَالُ، وَتَوَجَّهَ إلى الشَّــامِ، فَماتَ بِهَا، والعُــذْرُ لَهُ في ذلِكَ أنَّهُ تَــأَوَّلَ أنَّ للأنْصَارِ في الخِلافَةِ اسْتِحْقَاقًا، فَبَنَى عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ مَعْذُورٌ وَإِنْ كَانَ مَا اعْتَقَدَهُ مِنْ ذَلِكَ خَطَأً. اهـ. من فتحِ البَارِي.
قَالَ ابنُ تَيْمِيَةَ: مَعَ أنَّ بَيْعَةَ الصِّدِّيقِ تَخلَّفَ عَنْهَا سَــعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَاتَ وَلم يُبَايعْهُ، وَلَا بَايَعَ عُمَرَ، وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَلم يَكُنْ تَخَلَّفَ سعدٌ عَنْهَا قَادِحًا فِيْهَا، لأنَّ سَعْدًا لم يَقْدَحْ في الصِّدِّيقِ، وَلَا فِي أنَّهُ أَفْضَلُ الْمُهَاجِرينَ، بَلْ كَانَ هذَا مَعْلُومًا عِنْدَهُم، لَكِنْ طَلَبَ أَنْ يكُونَ مِنَ الأَنْصَارِ أَمِيْرٌ. (أ.د.عُثْمَانُ).

باتِّفَاقٍ، كَمَا سيأتِي مِنْ كلامِ ابنِ تيمِيَةَ وَغيرِهِ، وَفِي هذا التَّفسيرِ نَسْتَعينُ باللُّغَةِ وَالتَّفسيرِ السِّياقِي للمَكانِ الَّذي قَالَ فِيْهِ الفَاروقُ هذِهِ الْمَقَالَةَ.

الدَّليلُ اللُّغَوِيُّ: لَقَدْ ذَكَرَ أئمَّــةُ اللُّغَةِ أنَّ (فَلْتَةً) تَأتِي عَلَــى مَعنَى الفُجئَةِ، وتُستَخْدَمُ للشَّيءِ الَّذِي لَمْ يُدَبَّرْ لَهُ مِنْ قبلُ وَلم يَقُمْ أحَدٌ بالتَّرتيبِ لَهُ، كَمَا قالَ الخليلُ رَحِمَهُ اللهُ: «والفَلْتَةُ: الأمرُ الَّذِي يَقَعُ مِنْ غَيْرِ إِحْكَامٍ، يُقَالُ: كَانَ ذَلِكَ الأَمْرُ فَلْتَةً، أَيْ: مُفَاجَأَةً»[1].

قَالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ شَاذَانَ سَأَلْتُ أَبَا زَيْدٍ النَّحْوِيَّ عَنْ قَوْلِ عُمَرَ (كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً) وَقَى اللهُ شَــرَّهَا فَقَالَ أَرَادَ كَانَتْ فَجْأَةً... قَالَ وَتَقُولُ الْعَــرَبُ إِذَا رَأَتِ الْهِلَالَ بِغَيْرِ قَصْــدٍ إِلَى ذَلِكَ رَأَيْتُ الْهِلَالَ فَلْتَةً»[2].

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ الجَوزِيِّ فِي بيَانِ مَغْزَى كَلامِ الفَارُوقِ: وَقَولُهُ: كَانَتْ بيعَةُ أبي بكرٍ فَلْتَةً. الفَلْتَةُ: مَا وَقع عَاجِلًا مِنْ غَيْرِ تَمَكُّثٍ. وَرُبَّمَا تَوَهَّمَ سَــامِعٌ هَذَا الْكَلَامَ أَنَّ عُمَرَ كَالنَّادِمِ عَلَى بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَيْسَ كَذَلِك، وَإِنَّمَا اسْتَعْجَلَ عُمَرُ بِالبَيْعَةِ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ، وَلَو وَقَعَ تَوَقُّــفٌ لَمْ تُؤْمَنْ[3]. قَالَ أَبُو عبيدٍ: عُوْجِلَ بِبَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ خَوْفَ انْتِشَارِ الْأَمْرِ، وَأَنْ يَطْمَعَ مَنْ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِذَلِكَ، فَكَانَتْ تِلْكَ الفَلْتَةُ هِيَ الَّتِي وَقَى اللهُ بِهَا الشَّرَّ الْمَخُوْفَ.

وَقَالَ ثَعْلَبٌ: فِي الْكَلَامِ إِضْمَارٌ؛ تَقْدِيْرُهُ: كَانَ فَلْتَةٌ مِنْ فِتْنَةٍ وَقَى اللهُ شَرَّهَا.

---

(١) العَينُ للخليلِ (٨/١٢٢)، الصِّحَاحُ للجَوهريِّ (١/٢٦٠)، الْمُحكَمُ والْمُحيطُ الأَعظَمُ لِابنِ سِيْدَه (٩/٤٩٤)، مُجمَلُ اللُّغَةِ لابنِ فَارِسٍ (١/٧٠٣).

(٢) الِاستِذكَارُ لابنِ عبدِ البَرِّ (٧/٢٥٨)، وَفي التَّمهيدِ لَهُ أيضًا (٢٢/١٥٤).

(٣) أيْ: لَوْ تَسَاهَلُوا وَتَوَقَّفُوا عَنِ اخْتِيَارِ رَجُلٍ، لَم يُؤْمَنِ النَّاسُ مِنَ الفِتنَةِ.



قَالَ أَبُو سُـــلَيْمَانَ الْخطَّابِيُّ: وَحدثنَا أَبُو عُمَرَ عَنْ ثَعْلَبٍ عَنِ ابْنِ الْأَعرَابِيِّ قَالَ: الفَلْتَةُ: اللَّيْلَةُ. يُشَــكُّ فِيْهَا: هَلْ مِنْ رَجَبٍ، أَوْ: شَــعْبَانَ، وَقدْ كَانَ الْعَرَبُ يُعَظِّمُونَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ وَلَا يَقْتَتِلُونَ فِيْهَا، وَإِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ فَرُبَّمَا شَكَّ فِيهَا قَوْمٌ: هَلْ هِيَ مِنَ الْحُرُمِ أَمْ مِنَ الْحَلَالِ؟[1]..

---

(١) ذَكَرَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ هذا الوَجْهَ أيضًــا، يُنْظَرُ: الْمُحكَمُ والْمُحِيطُ الأَعظَمُ لِابنِ سِــيْدَه (٤٩٤/٩)، مُجمَلُ اللُّغَةِ لابنِ فَارِسٍ (٧٠٣/١). وَلِكَلامِ الإِمَامِ أَبِي سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيِّ بَقِيَّةٌ، قَالَ الخَطَّابِيُّ: «عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ قَوْلَ عُمَرَ إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةٌ فَإِنَّ مَعْنَى الْفَلْتَةِ الْفُجَاءَةِ وَإِنَّمَا كَانَتْ كَذَلِكَ لأَنَّــهُ لَمْ يَنْتَظِرَ بِهَا الْعَوَامُّ إِنَّمَــا ابتدَرَها أكَابرُ أصحَابِ محمَّدٍ مِــنَ الْمُهَاجِرِينَ وَعَامَّةِ الأَنْصَارِ إِلا تِلْكَ الطِّيَرَةُ الَّتِي كَانَتْ مِــنْ بَعْضِهِمْ ثُمَّ أَصْفَقُوا لَهُ كُلُّهُمْ لِمَعْرِفَتِهِمْ أَنْ لَيْسَ لأَبِي بَكْرٍ مُنَازِعٌ وَلا شَرِيكٌ فِي الْفَضْلِ وَلَمْ يَكُنْ يَحْتَاجُ فِي أَمْرِهِ إِلَى نَظَرٍ وَمُشَاوَرَةٍ فَلِهَذَا كَانَتْ فَلْتَةً قَالَ وَقَالَ عُمَرُ لا بَيْعَةَ إِلا عَنْ مَشُــورَةٍ وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَايَعَ عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ فَلا يُؤَمَّرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا هَذِهِ حِكَايَةُ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدٍ فِي كِتَابِهِ.

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ قد تكونُ الفلتةُ بمعنى الفُجْأَةِ وليستْ بالَّذِي أرادَ عمرُ ولا لها مَوْضِعٌ في هذا الحديثِ ولا لمعناهَا قرارٌ هاهنا وحَاشَا لِتِلْكَ البَيْعَةِ أَنْ تكُونَ فجْأَةً لا مشورةَ فيهَا ولستُ أعلمُ شيئًا أبلَغَ في الطَّعنِ عليها مِن هذا التأويلِ. وكيف يَسُوْغُ ذلك وعمرُ نفسُهُ يقولُ في هذه القصَّةِ لا بيعةَ إِلَّا عَنْ مَشُورَةٍ وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَايَعَ عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ فَلا يُؤَمَّرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا تَغِرَّةً أَنْ يقتلا... ومما يؤكد ذلك ويزيده وضُوحا حديثُ... سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ. وذَكَرَ قِصَّةَ موتِ رسولِ اللهِ قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ فَجَعَلُوا يَتَشَاوَرُونَ بَيْنَهُمْ... فتأملْ قولَه فجعلوا يتشاورونَ بينهم فإنه قد صرَّح بأنها لم تكُنْ فُجَاءَةً، وأنَّ القومَ لم يعطُوا الصَّفقةَ إِلَّا بعدَ التَّشَاورِ والتَّنَاظُرِ واتِّفَاقِ الملأ منهُم على التَّقديم لحقِّهِ وَالرِّضَا بِإِمَامَتِــهِ، وَالأخبارُ في هذا البابِ كثيرةٌ وفيما أوردنَاهُ كِفَايَةٌ.

قَالَ أَبُو سُــلَيْمَانَ: وكلامُ أبي عُبَيْدٍ في الفَصْلِ الأَوَّلِ إذا تأمَّلْتَهُ تَبَيَّنَــتْ مِنْهُ نَفْسُ هذَا الْمَعْنَى وَعَلِمْتَ أَنَّهُ إنَّما مَنَعَ فِي الجُمْلَةِ مَا أعطاهُ في التَّفْصِيْلِ وذلكَ أَنَّهُ قَالَ: إنما كانتْ بيعتُهُ فُجْاءَةً لأنه لم ينتظر بِهَا العوام وإنما ابتدرها أكابر أصحاب رسول الله من المهاجرين وعامة الأنصار إلاتلك الطِّيَرَةُ الَّتِي كَانَتْ مِنْ بَعْضِهِمْ ثُمَّ أَصْفَقُوا لَهُ كُلُّهُمْ لِمَعْرِفَتِهِمْ أَنْ لَيْسَ لأَبِي بَكْرٍ مُنَازِعٌ ولا شــريكٌ في الفَضْلِ، فتَأمَّلْ كيفَ يَقْضِي آخرُ كَلامِهِ عَلَى أوَّلِهِ وَهَلْ يُشْكَلُ أنَّ مِثْلَ الَّذِي وصَفَهُ لا يكُون فُجَاءَةً.». انتَهَى مِنْ: (غَريبِ الحديثِ للخَطَّابِيِّ) (١٢٣/٢ ـ ١٢٦).

وَكَذَلِكَ كَانَ يَوْمُ مَاتَ رَسُولُ اللهِ أَدْغَلَ النَّاسُ فِيْهِ، مِنْ بَينِ مُدَّعِي إِمَارَةٍ، أَوْ: جَاحِدِ زَكَاةٍ، فَلَوْلا اعْتِــرَاضُ أَبِي بَكْرٍ دُوْنهَا لَكَانَــتِ الفَضِيْحَةُ.»[1]. وَفِي هذا الْمَعنَى ذَكَرُوا أشعَارًا وَشَواهِدَ مِنَ العَربيَّةِ، وجَاءَ في ذلِكَ قولُ دُريدِ بنِ الصَّمَّةِ:

[مِنَ الطَّويلِ]

وَغـــارَةٍ بَينَ اليَـــومِ وَالأَمْـــسِ فَلتَةٍ ... تَدارَكتُهَـــا رَكضًـــا بِسِـــيدٍ عَمَـــرَّدِ

وَقَالَ شيخُ الإسْلامِ: «وَمَعْنَاهُ أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ بُودِرَ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَرَيُّثٍ وَلَا انْتِظَارٍ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ مُتَعَيِّنًا لِهَذَا الْأَمْرِ. كَمَا قَالَ عُمَرُ: «لَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ». وَكَانَ ظُهُورُ فَضِيلَةِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى مَنْ سِـــوَاهُ، وَتَقْدِيمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ أَمْرًا ظَاهِرًا مَعْلُومًا. فَكَانَتْ دَلَالَةُ النُّصُوصِ عَلَى تَعْيِينِـــهِ تُغْنِي عَنْ مُشَـــاوَرَةٍ وَانْتِظَارٍ وَتَرَيُّثٍ، بِخِلَافِ غَيْـــرِهِ فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ مُبَايَعَتُهُ إِلَّا بَعْدَ الْمُشَاوَرَةِ وَالِانْتِظَارِ وَالتَّرَيُّثِ، فَمَنْ بَايَعَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ عَنْ غَيْرِ انْتِظَارٍ وَتَشَـــاوُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. وَهَذَا قَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا فِي خُطْبَتِهِ الْمَشْهُورَةِ الثَّابِتَةِ فِي الصَّحِيحِ[2]، الَّتِي خَطَبَ بِهَا مَرْجِعَهُ مِنَ الْحَجِّ فِي آخِرِ عُمُرِهِ. وَهَذِهِ الْخُطْبَةُ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.»[3].

أَمَّا الدَّليلُ السِّيَاقِيُّ: فَيَتَكَوَّنُ مِنْ خُطْبَةِ الفَاروقِ رضي الله عنه حيثُ خَطَبَ عندَ ظُهُورِ أَهْلِ الفِتَنِ وَالغَوْغَاءِ مِنْ رُعَاعِ النَّاسِ وَنِسْنَاسِهِم فِي أَواخِرِ أَيَّامِ خِلافَتِهِ، كَمَا جَاءَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِـــنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى، وَهُوَ عِنْـــدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اليَوْمَ،

(١) كَشْفُ الْمُشكِلِ مِنْ حديثِ الصَّحيحَيْنِ لابنِ الجَوزيِّ (١/٦٥ ـ ٦٧)، تَحتَ حديثِ رَقَمِ: (٢٦).
(٢) يَقْصِدُ الخُطْبَةَ الَّتِي سَتَأتِي.
(٣) مِنْهاجُ السُّنَّةِ لابنِ تَيمِيَةَ (٥/٤٦٩ ـ ٤٧٠).



فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللهُ لَقَائِمٌ العَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا، وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ العِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ»[١].

وَليسَ فِيهِ طَعْنٌ مِنْ عُمَرَ لأبِي بَكرٍ أيضًا، كَمَا فَهِمَهُ بَعْضُ مَنْ لَيْسَ فِي جَوفِهِ مِنَ العربيَّةِ مِثْقَالُ خَرْدَلٍ، بَلْ: جاءَ فِي هذهِ الخُطْبَةِ ثَنَاءٌ بالِغٌ وَاعتِرافٌ منَ الفَاروقِ بأَنَّهُ كانَ خيرًا منهُ وَأَعْلَمَ كمَا قالَ عُمَرُ بَعْدَ أَنْ جَاءَ إِلَى المدِينةِ وَخَطَبَ بِهَا: «.. ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ... فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ... فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ وَكَتِيبَةُ الإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الأَمْرِ. فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ

(١) البُخَاريُّ (١٦٨/٨)، برَقم: (٦٨٣٠).

زَوَّرْتُ[١] مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي، إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ..»[٢].

وَجَاءَتْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ: «وَكَانَ أَوْقَرَ مِنِّي وَأَحْلَمَ»[٣]. أَوْ: قَالَ: أَوْقَرَ مِنِّي وَأَجَلَّ![٤].

حَقِيقَةُ ذَمِّ أَمِيرِ الْمؤمِنينَ عُثمَانَ لأَمِيرِ الْمُؤمِنِينَ عُمرَ!

ثُمَّ يَقُولُ أوزونُ: «وماهو الخليفة عثمان بن عفان يقول في الخليفة السابق له عمر بن الخطاب: (ولكنه وطئكم برجله وضربكم بيدة وقمعكم بلسانه، فدنتم له على مأحببتم أو كرهتم).» ص: (١٢٤).

أَقُولُ: ليسَ أوزونُ أوَّلَ مِنْ يأتِي بهذا، بَلْ: جاءَ بهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنْحَرِفِيْنَ قَبْلَهُ[٥]، وَهُوَ تَلْمِيذٌ مِنْ تلامِذَةِ مَدرَسَةِ القَسْوَةِ (أعنِيَ قَسوَتَهُم مَعَ النُّصُوصِ وَظُلْمَهُم رِجَالَ التَّاريخِ!).

---

(١) زَوَّرتُ الكَلامَ، أَيْ: زَخْرَفْتُهُ وَزَيَّنْتُهُ.

(٢) البُخَارِيُّ (٨/١٦٨)، برَقمِ: (٦٨٣٠).

(٣) مُسْنَدُ أحمدَ (١/٤٤٩)، برَقمِ: (٣٩١)، صَحِيْحُ ابنِ حبَّانَ (٢/١٤٥)، رقمُ: (٤١٣)، شرحُ أصُولِ اعتِقادِ أهلِ السُّنةِ للالَكَائِيِّ (٧/١٣٦٠) رقمُ: (٢٤٣٦).

(٤) مُصَنَّفُ عبدِ الرَّزَّاقِ (٥/٤٣٩)، برَقمِ: (٩٧٥٨)، صَحِيْحُ ابنِ حبَّانَ (٢/١٤٥)، رقمُ: (٤١٣)، شرحُ أصُولِ اعتقادِ أهلِ السُّنةِ للالَكَائِيِّ (٧/١٣٦٠) رقمُ: (٢٤٣٦).

(٥) وَالْمُشْكِلَةُ الْمَنهَجيَّةُ لَدَى الخُصُومِ ظَاهِرَةٌ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ، فَهَا أنتَ تَجِدُ عَلِيًّا الوَرديَّ فِي كِتَابِهِ الْمَلِيءِ بالإِنحِرافَاتِ (وعَّاظِ السَّلاطِينِ) ط: دار كوفان ـ لندن ـ، سنة: ١٩٩٥م. يَذكُرُ هذِهِ الْمَقُوْلَةَ وَيَنسِبُهَا إِلَى الْمنحَرِفِ طَه حُسَينٍ وَيَكتُبُ فِي هَامِشِ (١) ص: (٢٥): انظرْ: طَه حسينٍ، الفتنة الكُبرَى، ج٢ ص٢٠٤ ـ ٢٠٥، وَذَكَرَهَا أيضًا فِي كِتَابِهِ: (مَهْزَلَةِ العَقْلِ البَشَرِيِّ) ط: دار كوفان ـ =

فَهذِهِ الْمَقُولَةُ جَاءَتْ في بعضِ الكُتُبِ التَّاريخيَّةِ الَّتِي يَجْمَعُونَ الصَّحيحَ وَالضَّعيفَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَلَا يُمَيِّزونَهُمَا وَيَترُكون أَمرَهُ للقُرَّاءِ كَالطَّبَرِيِّ[1]، وَغيرِهِ[2]، وَأخذَهَا أوزونُ مِنَ الطَّبَرِيِّ دُونَ البَحْثِ وَالتَّحقِيْقِ عَنْ صِحَّتِهِ، فَجَاءَ عندَ الطَّبريِّ بهذا الإسنادِ: «وَأَمَّا الْوَاقِدِيُّ فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَتْ سَنَةُ أَرْبَعٍ وَثَلاثِينَ كَتَبَ أَصْحَابُ رسُولِ اللهِ...»[3]: «أَلا فَقَدْ وَاللهِ عِبْتُمْ عَلَيَّ بِمَا أَقْرَرْتُمْ لابْنِ الْخَطَّابِ بِمِثْلِهِ، وَلَكِنَّهُ وَطِئَكُمْ بِرِجْلِهِ، وَضَرَبَكُمْ بِيَدِهِ، وَقَمَعَكُمْ بِلِسَانِهِ، فَدِنْتُمْ لَهُ عَلَى مَا أَحْبَبْتُمْ أَوْ كَرِهْتُمْ، وَلِنْتُ لَكُمْ، وَأَوْطَأْتُ لَكُمْ كَتِفِي، وَكَفَفْتُ يَدِي وَلِسَانِي عَنْكُمْ، فَاجْتَرَأْتُمْ عَلَيَّ أَمَا وَاللهِ لأَنَا أَعَزُّ نَفَرًا، وَأَقْرَبُ نَاصِرًا وَأَكْثَرُ عَدَدًا، وَأَقْمَنُ إِنْ قُلْتُ هَلُمَّ أُتِيَ إِلَيَّ، وَلَقَدْ أَعْدَدْتُ لَكُمْ أَقْرَانَكُمْ، وَأَفْضَلْتُ عَلَيْكُمْ فُضُولا، وَكَشَّرْتُ لَكُمْ عَنْ نَابِي،

= لندن ـ، سنة: ١٩٩٤م. (ص: ٢١٦) فِي هَامِشِ (١٥)، وَيَكتُبُ الهَوامِشَ فِي نِهَايَةِ الفَصْلِ وَيُحِيلُ القُرَّاءَ إِلَى مَا أَحَالَهُم فِي الكِتابِ السَّابِقِ، ص: (٢٤٨)، وَالأَعْجَبُ مِنْ ذلِكَ كُلِّهِ أنَّ طَه حُسينٍ ذَكرَ هذهِ الْمَقولَةَ فِي: (الفِتْنَةِ الكُبْرَى) (٧٦/١) فِي أَواخِرِ (الفَصْلِ السَّادِسِ)، ط: هندَاويّ ـ مصر ـ سنة: ٢٠١٢م. يَذكُرُهَا دونَ ذِكْرِ الْمَصْدَرِ، وَعَادَةُ طَه حسينٍ أَنَّهُ لا يُسنِدُ شَيئًا إِلَى مَصْدَرِهِ، فيُرَتِّبُ أسمَاءَ الْمَصَادِرِ فِي آخرِ الكِتابِ، دونَ ذِكْرِ مَكانِ الطَّبْعِ وَسَنَتِهِ، مَعَ أَنَّ كَثيرًا مِنْ هذهِ الكُتُبِ لا تَصْلُحُ للاحتِجَاجِ بِهَا لأَنَّهَا مُتأخِّرَةٌ جدًّا عن وقوعِ الأَحداثِ، وليسَ فيهَا إسنادٌ، أَوْ: وُضِعَتْ أصلًا لِلأَدَبِ وَالفُكَاهَةِ! فَمِنْ خِلالِ ذلِكَ تَتعَرَّفُ على المنهَجيَّةِ العلميَّةِ لهؤلاءِ الْمنحرفينَ، فانْظُرْ كيفَ يَتَلاعَبُ هؤلاءِ النَّاسُ بالنُّصُوصِ وتَوْثِيْقِهَا، وَلَوْلا خَشيَةُ الإِطَالَةِ لَذَكَرتُ أَكْثَرَ مِنْ هذا منَ الخَلَلِ المنهجيَّةِ لَدَى هذيْنِ وَغيرِهِمَا، فاللهُ الْمُستَعَانُ.

(١) تاريخُ الطَّبَرِيِّ (٣٣٨/٤ ـ ٣٣٩).

(٢) كَابنِ مِسْكَوَيْهِ فِي: (تجَارِبِ الأُمَمِ) (٤٣٤/١) دونَ ذِكرِ الإِسْنَادِ، وَابنِ الجَوزيِّ فِي: (الْمُنتَظَمِ) (٤٥/٥)، نَقْلًا عَنِ الوَاقِديِّ كَمَا هُوَ الحَالُ عندَ الطَّبَرِيِّ، وَابنُ الأَثيرِ فِي: (الكَامِلِ) (٥٢٣/٢)، دونَ ذِكْرِ الإِسْنَادِ، وَابنُ كَثيرٍ فِي: (البِدايَةِ وَالنِّهَايَةِ) (١٨٩/٧) نَقلًا عَنِ الوَاقِدِيِّ أيضًا.

(٣) تاريخُ الطَّبَرِيِّ (٣٣٦/٤).

وَأَخْرَجْتُمْ مِنِّي خُلُقًا لَمْ أَكُنْ أُحْسِنُهُ، وَمَنْطِقًا لَمْ أَنْطِقْ بِهِ، فَكُفُّوا عَلَيْكُمْ أَلْسِنَتَكُمْ، وَطَعْنَكُمْ وَعَيْبَكُمْ عَلَى وُلاتِكُمْ..»[١].

أقُولُ: إنَّ هذِهِ القِصَّةَ باطِلةٌ هَالِكَةٌ تَالِفَةٌ، وَهِيَ مَردودَةٌ لأَسْبَابٍ:

١ ـ نَقَلَ الطَّبَرِيُّ الخَبَرَ بِصيغَةٍ تُشْعِرُ بالضَّعْفِ وَقالَ: (وَأَمَّا الْوَاقِدِيُّ فَإِنَّهُ زَعَمَ)!

٢ ـ النَّاقِلُ هُوَ (مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الوَاقِدِيُّ)، فَهُوَ مُجْمَعٌ علَى ضَعْفِهِ، كَمَا قُلْنَا نَذْكُرُهُ فِيْمَا يَأتِي، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «كُتُبُ الْوَاقِدِيِّ كَذِبٌ»[٢]. وَقَالَ البُخَارِيُّ: «تَرَكُوهُ»[٣]. وَقالَ أيضًا: «مَتروكُ الحديثِ»[٤]. وَقَالَ العُقَيْلِيُّ: «وَإِنَّ الْوَاقِدِيَّ لَيَأْتِي عَنْهُ بِمَنَاكِيرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ.»[٥]، وَقالَ الجَوْرَقَانِيُّ: «مَترُوكُ الحَدِيْثِ.»[٦]، وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ عَنْهُ فَقَالَ: «تَرَكَ النَّاسُ حَدِيْثَهُ»[٧]. وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ القيْسَرَانِيِّ: «وَالْوَاقِدِيُّ هَذَا أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِهِ.»[٨]. وَنَقَلَ عَنِ الأئمَّةِ الحُفَّاظِ قائِلا: «مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الوَاقِدِيُّ: كَذَّبَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: يَضَعُ الحَدِيثَ، وَقَالَ ابْنُ معِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الحَدِيثِ»[٩].

---

(١) تاريخُ الطَّبَرِيِّ (٤/٣٣٨ ـ ٣٣٩).

(٢) الجَامِعُ لأخلاقِ الرَّاوِي وَآدَابِ السَّامِعِ للخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ (٢/١٦٤)، بِرَقَمِ: (١٤٩٨)، مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ للبَيْهَقِيِّ (١/٥٤٨).

(٣) التَّاريخُ الأَوسَطُ للبُخَارِيِّ (٢/٣١١)، بِرَقَمِ: (٢٧٢٣).

(٤) الضُّعَفَاءُ الصَّغيرُ للبُخَارِيِّ (ص: ١٢٣)، بِرَقَمِ: (٣٥٠).

(٥) الضُّعَفَاءُ الكَبِيرُ للعُقَيلِيِّ (٤/٨٩)، يَقْصِدُ ابنَ أخِي ابنِ شِهَابٍ وَابنَ شِهَابٍ، لأَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ أخِيْهِ.

(٦) الأباطِيلُ والمناكيرُ للجورَقَانيِّ (٢/٢٥١)، بِرَقَمِ: (٥٩١).

(٧) الْمُغْنِي فِي الضَّعَفَاءِ (١/٢٩٨)، بِرَقَمِ: (٢٧٦٥)، وميزانُ الاعْتِدَالِ للذهبيِّ (٢/٢٧٥)، رَقَمُ: (٣٧٠٤). كِتَابُ الضُّعَفَاءِ لأَبِي زُرْعَةَ (٢/٥١١)،

(٨) تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ لابنِ القيسَرانِيِّ (ص: ٢١٥). رَقَمُ: (٥١٦). وَقَالَ فِي: (الذَّخيرَةِ) (٢/٦٩٠). رَقَمُ: (١٢٤٦): مَترُوكٌ وَقالَ: «مَتروكُ الحديثِ». وَقالَ: «لَيسَ بِشَيءٍ فِي الحديثِ».

(٩) مَعرِفَةُ التَّذكِرَةِ لابنِ القيسَرانِيِّ (ص: ٢٥٥). رَقَمُ: (١٠١٠).



٣ ـ فِيْهِ انْقِطَاعٌ، لأنَّ الرَّاوِيَ الأخِيرَ وِلِدَ بَعْدَ وَفَاةِ عُثْمَانَ بِسَــنَوَاتٍ طِوَالٍ، حَيْثُ أُسْنِدَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحيى الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أبيهِ، وَهُمَا لَمْ يَرَيَا عُثْمَانَ، فكيفَ يُؤخَذُ عَنْهُمَا؟

وَإِنْ قَالُوا بأنَّ القِصَّةَ تكُونُ بِالسَّنَدِ الَّذِي قبلَ هذهِ القِصَّةِ، فَنَقُولُ، وَهُوَ أيضًا لا يَخلو مِنْ عُيوبٍ لأنَّهُ جَاءَ بهذَا الإِسْنَادِ: «كَتَبَ إِلَيَّ السَّرِيُّ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ سَــيْفٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسْــلِمٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَــنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ الأَشْجَعِيِّ...»[١].

١ ـ رِوَايَاتُ «شُــعَيْبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَــيْفٍ» شَــكَّ ابنُ حِبَّانَ فِيْهَا وَقالَ بُرجْحَانِ جَهَالَتِــهِ[٢]، وَفِي كُتُبِهِ نَكَارَةٌ وَجَهَالَةٌ وَاضِحَــةٌ بَيِّنَةٌ، كَمَا قالَ الذَّهَبِيُّ: «شُعَيْبُ بْنُ إِبْرَاهيمَ الْكُوفِيُّ، الرَّاوِي عَنْ سَيْفٍ كُتُبُهُ فِيهَا جَهَالَةٌ»[٣].

وَقَالَ ابنُ عَدِيٍّ: وَشُــعَيْبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا، لَهُ أَحَادِيثُ وَأَخْبَارٌ، وَهوَ لَيْسَ بذلِكَ الْمَعْرُوفِ، وَمِقْدَارُ مَا يَرْوِي مِنَ الحَدِيْثِ وَالأَخْبَارِ لَيْسَتْ بِالْكَثِيرَةِ، وَفِيهِ بَعْضُ النُّكْرَةِ لأَنَّ فِــي أَخْبَارِهِ وَأَحَادِيثِهِ مَا فِيهِ تَحَامُلٌ عَلَى السَّــلَفِ»[٤]. وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ القيسَرانِيِّ مثلَ ذلِكَ[٥].

٢ ـ فِيْهِ: «سَيْفُ بْنُ عُمَرَ» وَهُوَ الضَّبِيُّ التَّيْمِيُّ، رَافِضِيٌّ يَرْوِي الأَبَاطِيلَ فِي ثَلْبِ الأَصْحَابِ، ضَعَّفَهُ أهلُ العِلْمِ لأنَّــهُ كَانَ يكذِبُ وَيَروِي الْمَوضُوعاتِ عَنِ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ، أجمَعُــوا عَلَى رَدِّ رِوَايَاتِــهِ، وَمِمَّنْ تَكَلَّمَ فِيْــهِ: أَبو حَاتِمٍ

(١) تاريخُ الطَّبَرِيِّ (٣٣٦/٤). لمْ يَلْقَ الطَّبَرِيُّ سَرِيَّ بنَ يَحيى وَلَمْ يُعَاصِرْهُ أصلا، ولكِنْ هذا إسنادٌ لكِتابهِ وَيَنْقُلُ منَ الكِتَابِ الَّذي صَنَّفَهُ، وليسَ لِخَبَرٍ مُعَيَّنٍ، وهذا مَعروفٌ عندَ الْمُحَدِّثينَ، فَتَنَبَّهْ!
(٢) لِسَانُ الْمِيزَانِ لابْنِ حَجَرٍ (٢٤٧/٤). رَقَمُ: (٣٧٩٧).
(٣) الْمُغنِي فِي الضَّعَفَاءِ (٢٩٨/١)، بِرَقَمِ: (٢٧٦٥)، وميزانُ الاعْتِدَالِ للذَّهبـيِّ (٢٧٥/٢)، رَقَمُ: (٣٧٠٤).
(٤) الكَامِلُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجالِ لابنِ عَدِيٍّ (٦/٥). رَقَمُ: (٨٨٥).
(٥) ذَخيرَةُ الحُفَّاظِ لابنِ القيسَرانِيِّ (١٨٧٩/٤). رَقَمُ: (٤٣٠٥).

الرَّازِيُّ[١] وَابنُ حِبَّــانَ[٢] وَابْنُ عَــدِيٍّ[٣] وَغَيْرُهُم مِنَ العُلَمَــاءِ[٤]. وَقَالَ ابنُ الجَوزِيِّ فِي تَعَقُّبِهِ عَلَى حَديثٍ فيهِ بعضُ الْمَجاهيلِ وَالضُّعَفَاءِ وَالوَضَّاعينَ، وَقالَ: «هَذَا حَديثٌ مَوْضُوعٌ على رَسُــولِ الله ﷺ وَفِيهِ مَجْهُولُــونَ وَضُعَفَاءُ وَأَقْبَحُهُم حَالًا سَيْفٌ»[٥].

٣ ـ وَهذا الإِسْنادُ أيضًا، لا يَخلُو عَنِ الانْقِطَاعِ.

هَلْ كَفَّرَتْ عَائِشَةُ عُثْمَانَ وَدَعَتْ إِلَى قَتْلِهِ؟

هذَا مَا بَثَّــهُ أوزونُ فِي كِتَابِهِ: (جِنَايَــةِ البُخَارِيِّ) وَرَدَدْنَا عَلَيْــهِ فِي كِتَابِنَا: (الجِنَايَةِ عَلَى البُخَارِيِّ)، وَلِخُطُورَةِ الكَلامِ وَشَــنَاعَتِهِ نَأتِي بِهِ مَرَّةً أُخرَى، وَمِنْ هُنَا يَقُولُ: «وهاهي السيدة عائشة تدعو بصريح العبارة إلى قتل الخليفة عثمان بل وتنعته بالكفر في قولها: (اقتلوا نعثلا فقــد كفر) ويكون أخوها محمد بن أبي بكر قي طليعة المنفذين لذلك[٦].» ص: (١٢٢)

أَقُولُ: لا غروَ في أنْ يكــذِبَ الْمَرءُ أكذُوبــاتٍ ليُبَرِّرَ لكذْبَتِــهِ الأُولَى الَّتِي ارتَكَبَهَا، لذلِكَ سارَ مؤلِّفُ الكِتَابِ هذا الْمَسارَ كَمَا رأيْنَاهُ ونَرَاهُ فِي سائِرِ تَصْنِيفَاتِهِ!

---

(١) الجرحُ والتَّعدِيلُ لابنِ أبي حَاتِمٍ (٤/٢٧٨).

(٢) كِتَابُ لمجرُوحِينَ لابنِ حِبَّانَ (١/٣٤٥)، برقم: (٤٤٢).

(٣) الكَاملُ في ضعفاءِ الرِّجَالِ لابنِ عَدِيّ (٤/٥٠٧).

(٤) تهذِيبُ الكَمَالِ لِلْمِزِّيِّ (١٢/٣٢٦ ـ ٣٢٧).

(٥) الْمَوضُوعَاتُ لابنِ الجوزيِّ (٢/٣٠). وَقَالَ السُّــيوطِيُّ فِي: (اللآلِئِ الْمَصْنُوعَةِ فِي الأَحَادِيثِ الْمَوضُوعَةِ) (١/٣٩٢): «فِيْهِ ضُعَفَاءُ أَشَدُّهُم سَيفٌ».

(٦) سُبْحَانَ اللهِ كَيْفَ يَقومُ بتَلفيقِ الأمرِ ويريدُ أَنْ يُظْهِرَ بأنَّ عَائِشَةَ تَسَبَّبَتْ فِي ذهَابِ أخيهَا محمَّدٍ مَعَ أنَّ القِصَّةَ لا تَصِحُّ وَالأدلَّةُ بِخلافِهَاشَائعَةٌ، وَأوضَحُ الأَدلَّةِ عَلَى ذلِكَ أنَّ عائِشَةَ كانَتْ تُطَالِبُ بِدَمِهِ فورًا، ولذلِكَ خَرَجَتْ!



كُلُّ مَا قالَهُ فِي ذلِكَ مَصْدَرُهُ روايةٌ ضَعيفَةٌ عِنْدَ الطَّبَرِيِّ بسَنَدٍ مَرِيْضٍ بَلْ: مَيِّتٍ لا يَسْتَدِلُّ بِهَا إلَّا مَنْ لا يعرِفُ الصَّحِيحَ مِنَ الضَّعِيْفِ، والرِّوايَةُ جَاءَتْ بِهذِهِ الطَّرِيْقَةِ: «كَتَبَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْعِجْلِيُّ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ نَصْرٍ الْعَطَّارَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُوَيْرَةَ وَطَلْحَةَ بْنِ الأَعْلَمِ الْحَنَفِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إنَّ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَمَّا انْتَهَتْ إِلَى سَرِفَ رَاجِعَةً فِي طَرِيقِهَا إلى مَكَّةَ، لَقِيَهَا عبدُ بْنُ أُمِّ كِلابٍ ـ وَهُوَ عَبْدُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ ـ فَقَالَتْ لَهُ: مَهْيَم؟[1] قَالَ: قَتَلُوا عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَمَكَثُوا ثَمَانِيًا، قَالَتْ: ثُمَّ صَنَعُوا مَاذَا؟ قَالَ: أَخَذَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِالاجْتِمَاعِ، فَجَازَتْ بِهِمُ الأُمُورُ إِلَى خَيْرِ مُجَازٍ، اجْتَمَعُوا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ: وَاللهِ لَيْتَ أَنَّ هَذِهِ انْطَبَقَتْ عَلَى هَذِهِ إِنْ تَمَّ الأَمْرُ لِصَاحِبِكَ! رُدُّونِي رُدُّونِي، فَانْصَرَفَتْ إِلَى مَكَّةَ وَهِيَ تَقُولُ: قُتِلَ وَاللهِ عُثْمَانُ مَظْلُومًا، وَاللهِ لأَطْلُبَنَّ بِدَمِهِ، فَقَالَ لَهَا ابْنُ أُمِّ كِلابٍ: ولم؟ فو الله إِنَّ أَوَّلُ مَنْ أَمَالَ حَرْفَهُ لأَنْتِ! وَلَقَدْ كُنْتِ تَقُولِينَ: اقْتُلُوا نَعْثَلا فَقَدْ كَفَرَ»[2].

أَقُولُ: في القِصَّةِ أسبَابٌ تَمنَعُ عَنِ الاحتِجَاجِ بِهَا، وَهِيَ:

١ ـ فِيْ سَنَدِهَا «نَصْرُ بْنُ مُزاحِمٍ» كَانَ شِيْعِيًّا رَافِضِيًّا كَذَّابًا لا يُحْتَجُّ بِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذلِكَ أَئِمَّةُ الفَنِّ مِنْ أَهْلِ النَّقْدِ، مِنْهُمْ: أبوحَاتِمٍ الرَّازِيُّ[3]وَابنُ مَعينٍ وَالجوزَجَانِيُّ وَالخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ، وَالعُقَيْلِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، والذَّهَبِيُّ، وَغيرُهُم مِنْ أهلِ العِلْمِ[4].

---

(١) لَهْجَةٌ يَمَانِيَةٌ تُسْتَخْدَمُ للاسْتِفْهَامِ، أيْ: مَا حَالُك؟ وَمَا بِكَ؟ وَنحو ذلِكَ مِنَ الكَلامِ.

(٢) تاريخُ الطبريِّ (٤/٤٥٩)، والكَامِلُ لابنِ الأثيرِ (٢/٥٧٠).

(٣) الجرحُ والتعديلُ لابنِ أبي حَاتمٍ الرازيِّ (٨/٤٦٨).

(٤) التَّكْمِيلُ لِابْنِ كَثِيرٍ (١/٣٥٤)، والجَرحُ والتَّعدِيلُ لابنِ أبي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ (٨/٤٦٨). وميزانُ الاعْتِدَالِ للذَّهبيِّ (٤/٣٣)، لِسَانُ الْمِيزَانِ لابْنِ حَجَرٍ (٦/١٥٧).

٢ ـ وَفِيْهِ: «سَيْفُ بْنُ عُمَرَ» لَقَدْ مَرَّ الكَلامُ عَنْهُ آنِفًا.

٣ ـ فِيْهِ: «محمَّدُ بْنُ نُوَيْرَةَ» وَهُوَ مَجْهُولٌ.

٤ ـ فِيْهِ: «عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ الأَسْدِيُّ»، وَهوَ شيعِيٌّ مَردودُ الرِّوايَةِ[١].

٥ ـ فِي سَنَدِهِ انقِطَاعٌ وإِبْهَامٌ لأنَّ أسَدَ بْنَ عَبدِاللهِ يُسْنِدُ الخَبَرَ إِلَى جَمَاعَةٍ دونَ ذِكْرِ أَسْمَائِهِم: (عَنْ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ)، مَنْ هؤلاءِ الَّذيْنَ رَوَوا عَنْ عائشَةَ مِنْ أهلِ العِلْمِ؟!

أيَستَدِلُّ عَاقِلٌ بمثْلِ هذَا مَعَ وُجُودِ تِلْكَ السَّقَطَاتِ الوَارِدَةِ فيهِ؟!

هَلْ تَسبَّبَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ فِي مَقْتَلِ عُثْمَانَ؟

مَوْقِفُ الصَّحَابَةِ مِنَ الجَمَلِ!

ثُمَّ يَقولُ المهندِسُ بأنَّ عائِشَةَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ قَتَلُو عُثْمَانَ، وَيَقولُ: «وها هما طلحة والزبير وهما من العشرة المبشرين بالجنة يخرجان لقيادة جيش السيدة عائشة في موقع الجمل ضد الخليفة علي الذي يقول فيهم: (العجب! وثب الناس على عثمان فقتلوه وبايعوني غير مكرهين وبايعني طلحة والزبير، وقد خرجا بالجيش إلى العراق!)» ص: (١٢٤).

أَقُولُ: لقدْ بحثتُ كثيرًا فِي البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ فِي ثَلاثِ طَبعَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ، فلَم أجِدْ مَا ذكَرَهُ أوزونُ، ولكنَّنِي رأيتُ خِلافَ ذلِكَ تَمَامًا، حيثُ جَاءَ فيهِ عنْ أميرِ الْمؤمنينَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في شأنِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيرِ عِنْدَمَا يَذكُرُ بَيْعَةَ عَلِيٍّ: «وَيُقَالُ إِنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ إِنَّمَا بَايَعَاهُ بَعْدَ أَنْ طَلَبَهُمَا وَسَأَلَاهُ أَنْ يُؤَمِّرَهُمَا عَلَى الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ، فَقَالَ لَهُمَا: بَلْ: تَكُونَا عِنْدِي أَسْتَأْنِسُ بِكُمَا»[٢].

---

(١) الجَرحُ والتَّعديلُ لابنِ أبي حَاتِمٍ (١١٢/٦)، برقم: (٥٩٥).

(٢) البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ (٢٥٣/٧) ط: إحيَاءِ التُّراثِ، وَ: (٤٢٠/١٠ ـ ٤٢١) ط: هجر، وَ: (٢٢٦/٧) ط: دار الفِكْرِ.



وَجَاءَ فِيْهِ صَرِيْحًا أَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ طَلَبَا أَوَّلَ شَيْءٍ ثَأْرَ عُثْمَانَ وَدَمَهُ، كَمَا ذَكَرَ ابنُ كَثيرٍ: «وَلَمَّا اسْتَقَرَّ أَمْرُ بَيْعَةِ عَلِيٍّ دَخَلَ عَلَيْهِ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَرُؤُوْسُ الصَّحَابَةِ، رضي الله عنهم ، وَطَلَبُوا مِنْهُ إِقَامَةَ الْحُدُودِ، وَالْأَخْذَ بِدَمِ عُثْمَانَ. فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ مَدَدٌ وَأَعْوَانٌ، وَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ يَوْمَهُ هَذَا، فَطَلَبَ مِنْهُ الزُّبَيْرُ أَنْ يُوَلِّيَهُ إِمْرَةَ الْكُوفَةِ لِيَأْتِيَهُ بِالْجُنُودِ، وَطَلَبَ مِنْهُ طَلْحَةُ أَنْ يُوَلِّيَهُ إِمْرَةَ الْبَصْرَةِ لِيَأْتِيَهُ مِنْهَا بِالْجُنُودِ، لِيَتَقَوَّى بِهِمْ عَلَى شَوْكَةِ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ، وَجَهَلَةِ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُمْ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ، رضي الله عنه ، فَقَالَ لَهُمَا: مَهْلًا عَلَيَّ حَتَّى أَنْظُرَ فِي هَذَا»[١].

وَالأَوْضَحُ مِنْ ذلِكَ أَنَّهُ جَاءَ فِيْهِ: «فَبَعَثَ عَلِيٌّ الْقَعْقَاعَ رَسُولًا إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ بِالْبَصْرَةِ يَدْعُوهُمَا إِلَى الْأُلْفَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيُعَظِّمُ عَلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ وَالِاخْتِلَافَ، فَذَهَبَ الْقَعْقَاعُ إِلَى الْبَصْرَةِ، فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: أَيْ أُمَّهْ! مَا أَقْدَمَكِ هَذِهِ الْبَلْدَةَ؟ فَقَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ! الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ. فَسَأَلَهَا أَنْ تَبْعَثَ إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ لِيَحْضُرَا عِنْدَهَا، فَحَضَرَا فَقَالَ الْقَعْقَاعُ: إِنِّي سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَقْدَمَهَا؟ فَقَالَتِ: الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ. فَقَالا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ. قَالَ: فَأَخْبِرَانِي مَاوَجْهُ هَذَا الْإِصْلَاحِ؟ فَوَاللهِ لَئِنْ عَرَفْنَاهُ لَنَصْطَلِحَنَّ، وَلَئِنْ أَنْكَرْنَاهُ لَا نَصْطَلِحَنَّ. قَالا: قَتَلَةُ عُثْمَانَ، فَإِنَّ هَذَا إِنْ تُرِكَ كَانَ تَرْكًا لِلْقُرْآنِ. فَقَالَ: قَتَلْتُمَا قَتَلَةَ عُثْمَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَأَنْتُمْ قَبْلَ قَتْلِهِمْ أَقْرَبُ مِنْكُمْ إِلَى الِاسْتِقَامَةِ مِنْكُمُ الْيَوْمَ، قَتَلْتُمْ سِتَّمِائَةِ رَجُلٍ، فَغَضِبَ لَهُمْ سِتَّةُ آلَافٍ فَاعْتَزَلُوكُمْ، وَخَرَجُوا مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ، وَطَلَبْتُمْ حُرْقُوصَ بْنَ زُهَيْرٍ، فَمَنَعَهُ سِتَّةُ آلَافٍ، فَإِنْ تَرَكْتُمُوهُمْ وَقَعْتُمْ فِيمَا تَقُولُونَ، وَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فَأُدِيلُوا عَلَيْكُمْ[٢]، فَالَّذِي

---

(١) البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ (٧/٢٥٣) ط: إحياءِ التُّراثِ، وَ: (١٠/٤٢٦) ط: هجر، وَ: (٧/٢٢٦ ـ ٢٢٧) ط: دارِ الفِكْرِ.

(٢) أَدَالَ فُلَانٌ عَلَى فُلانٍ: غَلَّبَهُ عَلَيْهِ وَنَصَرَهُ.

حَذَرْتُمْ وَفَرَقْتُمْ مِنْ هَذَا الأَمْرِ أَعْظَمُ مِمَّا أَرَاكُمْ تَدْفَعُونَ وَتَجْمَعُونَ مِنْهُ. يَعْنِي أَنَّ الَّذِي تُرِيدُونَ مِنْ قَتْلِ قَتَلَةِ عُثْمَانَ مَصْلَحَةٌ، وَلَكِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْهَا، وَكَمَا أَنَّكُمْ عَجَزْتُمْ عَنِ الْأَخْذِ بِثَأْرِ عُثْمَانَ مِنْ حُرْقُوصِ بْنِ زُهَيْرٍ، لِقِيَامِ سِتَّةِ آلَافٍ فِي مَنْعِهِ مِمَّنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ، فَعَلِيٌّ أَعْذَرُ فِي تَرْكِهِ الْآنَ قَتْلَ قَتَلَةِ عُثْمَانَ، وَإِنَّمَا أَخَّرَ قَتْلَ قَتَلَةِ عُثْمَانَ إِلَى أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْهُمْ بَعْدَ هَذَا، فَإِنَّ الْكَلِمَةَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ مُخْتَلِفَةٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ خَلْقًا مِنْ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ قَدْ أَجْمَعُوا لِحَرْبِهِمْ بِسَبَبِ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي وَقَعَ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي وَقَعَ دَوَاؤُهُ التَّسْكِينُ، فَإِذَا سَكَنَ اخْتَلَجُوا، فَإِنْ أَنْتُمْ بَايَعْتُمُونَا فَعَلَامَةُ خَيْرٍ، وَتَبَاشِيرُ رَحْمَةٍ، وَدَرَكٌ بِثَأْرٍ، وَإِنْ أَنْتُمْ أَبَيْتُمْ إِلَّا مُكَابَرَةَ هَذَا الْأَمْرِ وَائْتِنَافَهُ، كَانَتْ عَلَامَةَ شَرٍّ، وَذَهَابَ هَذَا الْمُلْكِ، فَآثِرُوا الْعَافِيَةَ تُرْزَقُوهَا، وَكُونُوا مَفَاتِيحَ خَيْرٍ كَمَا كُنْتُمْ أَوَّلَ، وَلَا تُعَرِّضُونَا لِلْبَلَاءِ فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَيَصْرَعَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ، وَايْمُ اللهِ، إِنِّي لَأَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ، وَإِنِّي لَخَائِفٌ أَنْ لَا يُتِمَّ حَتَّى يَأْخُذَ اللهُ حَاجَتَهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي قَلَّ مَتَاعُهَا، وَنَزَلَ بِهَا مَا نَزَلَ، فَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَلَيْسَ كَقَتْلِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ، وَلَا النَّفَرِ الرَّجُلَ، وَلَا الْقَبِيلَةِ الْقَبِيلَةَ. فَقَالُوا: قَدْ أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ فَارْجِعْ، فَإِنْ قَدِمَ عَلِيٌّ وَهُوَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِكَ صَلُحَ الْأَمْرُ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى عَلِيٍّ فَأَخْبَرَهُ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَأَشْرَفَ الْقَوْمُ عَلَى الصُّلْحِ، كَرِهَ ذَلِكَ مِنْ كَرِهَهُ، وَرَضِيَهُ مَنْ رَضِيَهُ.

وَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَلِيٍّ تُعْلِمُهُ أَنَّهَا إِنَّمَا جَاءَتْ لِلْإِصْلَاحِ، فَفَرِحَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، وَقَامَ عَلِيٌّ فِي النَّاسِ خَطِيبًا فَذَكَرَ الْجَاهِلِيَّةَ وَشَقَاءَهَا، وَذَكَرَ الْإِسْلَامَ.»[1].

---

(١) البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ (٧/٢٦٤ ـ ٢٦٥) ط: إحياءِ التُّراثِ، وَ: (١٠/٤٤٨ ـ ٤٥٠) ط: هجر، وَ: (٧/٢٣٧ ـ ٢٣٧) ط: دار الفِكْرِ.



فَهذا مَا أَخرجَ الأَصْحَابَ الَّذِينَ خَرَجُوا، وَلكنَّ أهلَ الفِتَنِ وَأعدَاءَ الإِسْلامِ لَمَّا عَلِموا أنَّ الاِجتِماعَ ضَرْبَةٌ قَاضِيَةٌ عَلَيْهِم، وَيَقْضِي عَليهِم بالكُلِّيَّةِ، بَدَؤوا يَتَآمَرونَ وَيُحاوِلُونَ اشتِعَالَ نَارِ الفِتْنَةِ وَالحَرْبِ.

فَالصَّحَابَةُ لَمْ يُشارِكُوا فِي الجَمَلِ وَلا فِي صِفِّيْنَ إِلَّا قَليلًا منهُم لا يَتجَاوَزُ ثَلاثِيْنَ كَمَا رَوَى ذلِكَ الأَئِمَّةُ الحُفَّاظُ، وَجَاءَ بِسَنَدٍ مِثْلِ الشَّمْسِ وَفَاقَ القَمَرَ فِي الوَضَاءَةِ كَمَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي[١] قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٢]، قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ[٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ[٤]، قَالَ: «هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ، فَمَا حَضَرَ فِيهَا مِائَةٌ، بَلْ لَمْ يَبْلُغُوا ثَلَاثِينَ»[٥].

وَرَوَى الإِمَامُ ابنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ إِلَى بُكَيْرِ بن عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ: «مَا فَعَلَ عَمُّكَ؟ قُلْتُ: لَزِمَ الْبَيْتَ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ لَزِمُوا بُيُوتَهُمْ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَخْرُجُوا إِلَّا إِلَى قُبُورِهِمْ»[٦].

فَلِذلِكَ قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَمَّا الصَّحَابَةُ فَجُمْهُورُهُمْ وَجُمْهُورُ أَفَاضِلِهِمْ مَا دَخلُوا فِي فِتْنَةٍ.»[٧]. وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَمْ يَكُنْ فِي الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الْقَلِيلُ.»[٨].

---

(١) وَهُوَ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ.

(٢) وَهُوَ ابنُ عُلَيَّةَ الإِمَامُ الحَافِظُ.

(٣) وَهُوَ السّختِيانِيُّ الإِمَامُ العَابِدُ الوَرِعُ.

(٤) وَابنُ سِيرينَ مِنْ أَصْدَقِ النَّاسِ وَمَرَاسِيْلُهُ أَصَحُّ الْمَراسِيْلِ كمَا قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَةَ فِي: (مِنْهَاجِ السُّنَّةِ) (٦/٢٣٧).

(٥) العِلَلُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ (٣/١٨٢)، بِرَقَم: (٤٧٨٧)، السُّنَّةُ للخَلَّالِ (٢/٤٦٦)، بِرَقَمِ: (٧٢٨).

(٦) الإِبَانَةُ الكُبْرَى لِابنِ بَطَّةَ (٢/٥٩٦)، بِرَقَم: (٧٦٣)، شَرحُ السُّنَّةِ للبَغَوِيِّ (١٥/٢٣).

(٧) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ لِابنِ تَيْمِيَةَ (٦/٢٣٦).

(٨) البِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابنِ كَثِيرٍ (١٠/٤٧٤).

وبالتَّالِي فَإِنَّهُم لَمْ يُبَادِرُوا الحَرْبَ وَجَاؤُوا للصُّلْحِ وَاجْتَمَعَتْ كَلِمَتُهُم وَلكِنَّ أَهْلَ الفِتْنَةِ رَأَوْا مِنَ الأَصْلَحِ أَنْ تَضْطَرِمَ نَارُ الفِتْنَةِ وَتَشْتَعِلَ، فَلِذلِكَ دَبَّرُوا خُطَّةً إِبْلِيْسِيَّةً كَمَا جَاءَ فِي الكُتُبِ التَّارِيخِيَّةِ، قَالَ ابنُ كَثِيرٍ: «وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْأَحْنَفَ لَمَّا انْحازَ إِلَى عَلِيٍّ وَمَعَهُ سِتَّةُ آلَافٍ فَقَالَ لِعَلِيٍّ: إِنْ شِئْتَ قَاتَلْتُ مَعَكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَفْتُ عَنْكَ عَشَرَةَ آلَافِ سَيْفٍ. فَقَالَ: اكْفُفْ عَنَّا عَشَرَةَ آلَافِ سَيْفٍ. ثُمَّ بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ يَقُولُ: إِنْ كُنْتُمْ عَلَى مَا فَارَقْتُمْ عَلَيْهِ الْقَعْقَاعَ بْنَ عَمْرٍو فَكُفُّوا حَتَّى نَنْزِلَ فَنَنْظُرَ فِي هَذَا الْأَمْرِ. فَأَرْسَلَا إِلَيْهِ فِي جَوَابِ رِسَالَتِهِ: إِنَّا عَلَى مَا فَارَقْنَا عَلَيْهِ الْقَعْقَاعَ بْنَ عَمْرٍو مِنَ الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ. فَاطْمَأَنَّتِ النُّفُوسُ وَسَكَنَتْ، وَاجْتَمَعَ كُلُّ فَرِيقٍ بِأَصْحَابِهِ مِنَ الْجَيْشَيْنِ، فَلَمَّا أَمْسَوْا بَعَثَ عَلِيٌّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ إِلَيْهِمْ، وَبَعَثُوا إِلَيْهِ مُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ السَّجَّادَ، وَبَاتَ النَّاسُ بِخَيْرِ لَيْلَةٍ، وَبَاتَ قَتَلَةُ عُثْمَانَ بِشَرِّ لَيْلَةٍ، وَبَاتُوا يَتَشَاوَرُونَ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يُثِيرُوا الْحَرْبَ مِنَ الْغَلَسِ، فَنَهَضُوا مِنْ قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهُمْ قَرِيبٌ مَنْ أَلْفَيْ رَجُلٍ فَانْصَرَفَ كُلُّ فَرِيقٍ إِلَى قَرَابَاتِهِمْ، فَهَجَمُوا عَلَيْهِمْ بِالسُّيُوفِ، فَثَارَ كُلُّ طَائِفَةٍ إِلَى قَوْمِهِمْ لِيَمْنَعُوهُمْ، وَقَامَ النَّاسُ مِنْ مَنَامِهِمْ إِلَى السِّلَاحِ، فَقَالُوا: مَا هَذَا؟ قَالُوا: طَرَقَنَا أَهْلُ الْكُوفَةِ لَيْلا، وَبَيَّتُونَا وَغَدَرُوا بِنَا. وَظَنُّوا أَنَّ هَذَا عَنْ مَلَأٍ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، فَبَلَغَ الْأَمْرُ عَلِيًّا فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقَالُوا بَيَّتَنَا أَهْلُ الْبَصْرَةِ. فَثَارَ كُلُّ فَرِيقٍ إِلَى سِلَاحِهِمْ، وَلَبِسُوا اللَّأْمَةَ، وَرَكِبُوا الْخُيُولَ، وَلَا يَشْعُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَا وَقَعَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَرًا مَقْدُورًا. فَنَشِبَتِ الْحَرْبُ وَتَوَاقَفَ الْفَرِيقَانِ، وَقَدِ اجْتَمَعَ مَعَ عَلِيٍّ عِشْرُونَ أَلْفًا، وَالْتَفَّ عَلَى عَائِشَةَ وَمَنْ مَعَهَا نَحْوٌ مَنْ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَقَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ، وَتَبَارَزَ الْفُرْسَانُ، وَجَالَتِ الشُّجْعَانُ، فَإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَالسَّبَئِيَّةُ أَصْحَابُ



ابْنِ السَّوْدَاءِ، قَبَّحَهُ اللهُ لَا يَفْتَرُونَ عَنِ الْقَتْلِ، وَمُنَادِي عَلِيٍّ يُنَادِي: أَلَا كُفُّوا! أَلَا كُفُّوا!.»[1].

وَلَا أَدْرِي بَعْدَ هَذَا مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّهِمَ الصَّحَابَةَ بِالحُبِّ للقَتْلِ وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءَ؟!

وَأَخِيْرًا: لا بُدَّ أنْ نَذكُرَ أنَّ أصحَابَ الرَّسُولِ ﷺ لَمْ يَكُونوا مُشارِكينَ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ، وَلم يَكُنْ بينَ القَتَلَةِ واحِدٌ منهُمْ، بِخِلافِ مَا أرادَ أوزونُ وَالْمُنْحَرِفُونَ مِنْ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ وَالأَصْحَابِ بَثَّهُ، كَمَا نَقَلَ الإِمَامُ الْمُؤَرِّخُ خليفَةُ بنُ خيَّاطٍ (ت: ٢٤٠هـ) بإسنادِهِ إِلَى الحَسَنِ البَصرِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى عَنْ ذلِكَ قَائِلا: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قلتُ لِلْحَسنِ: أَكَانَ فِيمَنْ قَتَلَ عُثْمَانَ أَحَدٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؟ قَالَ: لا، كَانُوا أَعْلَاجًا[2] مِنْ أَهْلِ مِصْرَ.»[3].

وَبالتَّالِي فَإِنَّ الصَّحِيحَ الثَّابِتَ يَرْفُضُ مَا قالَهُ أوزونُ وَافترَاهُ، لأَنَّهُ لوْ كانَتْ أُمُّنَا عائشَةُ سببَ الفِتْنَةِ وَالقِتَالِ مَا أَرْجعوُهَا مُعَزَّزَةً مُكَرَّمَةً إِلَى بَيْتِهَا، وَلَمْ يَقُلْ لَهَا الخَلِيْفَةُ عَلِيٌّ رضي الله عنه عِنْدَمَا عَيَّرَهَا أحدٌ مِنَ النَّاسِ بِمَا عَيَّرَهَا بِهِ أوزونُ: (وَكَذَبَ وَاللهِ، إِنَّكِ لأَبَرُّ أُمٍّ نَعْلَمُ)[4].

---

(١) البِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابنِ كَثِيرٍ (١٠/٤٥٤ ـ ٤٥٥). وَفِي: (الْمُنْتَظَمِ) (٥/٨٨)، كَلامٌ عَلَى هذهِ الدَّسِيْسَةِ وَبَرَاءَةِ الأَصْحَابِ فَلْيُراجَعْ فإِنَّهُ مُهِمٌّ.

(٢) والأَعْلاجُ جَمْعُ عِلْجٍ، وَيُجْمَعُ عَلَى عُلُوجٍ أيضًا، وَهُوَ كُلُّ جافٍ غَلِيْظٍ.

(٣) تاريخُ خَليفَةَ بنِ خَيَّاطٍ، ص: (١٧٦).

(٤) تاريخُ الطبريِّ (٤/٥٣٧). وَقَدْ تَعَرَّضَ الدُّكتورُ الصَّلَّابِيُّ لهذِهِ الْمَسَائلِ وَحَقَّقَهَا بِتَحقِيقاتٍ بديعَةٍ، فَوَاجِبٌ على الكُلِّ أنْ يرجعَ إليهِ إنْ لَم يَستطَيعوا البحثَ والتَّحقيقَ بأنفسِهِم، راجِعوا سِيْرَةَ (عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَمُعَاوِيَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَميعِ.

وَكَانَتْ أُمُّنَا عَائِشَةُ تَرَى أنَّ عَلِيًّا مِنْ أَقَارِبِهَا وَبَعْدَ الحُرُوبِ تَوَجَّهَتْ إِلَى النَّاسِ وَقَالَتْ: «يَا بَنِيَّ لَا يَعْتِبْ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، إِنَّهُ وَاللهِ مَا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَلِيٍّ فِي الْقِدَمِ إِلَّا مَا يَكُونُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأَحْمَائِهَا، وَإِنَّهُ عَلَى مَعْتَبَتِي لَمِنَ الْأَخْيَارِ.

فَقَالَ عَلِيٌّ: صَدَقَتْ وَاللهِ مَا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا إِلَّا ذَاكَ وَإِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ، ﷺ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.»[1].

وَقَدْ ذَكَرَ ابنُ كَثِيْرٍ مَقْطَعًا مُهِمًّا لا بُدَّ مِنَ الوُقُوفِ عليهِ وَالتَّأَمُّلِ فِيْهِ، وَهُوَ: «وَقَدْ نَدِمَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَلَى مَا كَانَ مِنْ خُرُوجِهَا، عَلَى مَا سَنُورِدُهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَكَذَلِكَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ أَيْضًا تَذَكَّرَ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَعْرَكَةِ أَنَّ قِتَالَهُ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ لَيْسَ بِصَوَابٍ، فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا وَلَّى الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ بَلَغَ عَلِيًّا، فَقَالَ: لَوْ كَانَ ابْنُ صَفِيَّةَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ مَا وَلَّى، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُمَا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالَ: «أَتُحِبُّهُ يَا زُبَيْرُ؟» فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ قَالَ: «فَكَيْفَ بِكَ إِذَا قَاتَلْتَهُ وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ؟» قَالَ: فَيَرَوْنَ أَنَّهُ إِنَّمَا وَلَّى لِذَلِكَ وَهَذَا مُرْسَلٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ أَسْنَدَهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فَقَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّارٍ الْهَاشِمِيُّ الْكُوفِيُّ، ثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَجْلَحِ، ثَنَا أَبِي، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ فَضْلَ بْنَ فَضَالَةَ يُحَدِّثُ أَبِي، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ صَاحِبِهِ، قَالَ: لَمَّا دَنَا عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ مِنْ طَلْحَةَ

---

(١) البِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابنِ كَثِيرٍ (١٠/٤٧٢).



وَالزُّبَيْرِ، وَدَنَتِ الصُّفُوفُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، خَرَجَ عَلِيٌّ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَادَى: ادْعُوا لِيَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، فَإِنِّي عَلِيٌّ. فَدُعِيَ لَهُ الزُّبَيْرُ فَأَقْبَلَ حَتَّى اخْتَلَفَتْ أَعْنَاقُ دَوَابِّهِمَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا زُبَيْرُ، نَاشَدْتُكَ بِاللهِ «أَتَذْكُرُ يَوْمَ مَرَّ بِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: «يَا زُبَيْرُ، تُحِبُّ عَلِيًّا؟» فَقُلْتَ: أَلَا أُحِبُّ ابْنَ خَالِي وَابْنَ عَمِّي وَعَلَى دِينِي؟ فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، أَتُحِبُّهُ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أُحِبُّ ابْنَ عَمَّتِي وَعَلَى دِينِي؟ فَقَالَ: «يَا زُبَيْرُ أَمَا وَاللهِ لَتُقَاتِلَنَّهُ وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: بَلَى. وَاللهِ لَقَدْ نَسِيتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرْتُهُ الْآنَ، وَاللهِ لَا أُقَاتِلُكَ. فَرَجَعَ الزُّبَيْرُ عَلَى دَابَّتِهِ يَشُقُّ الصُّفُوفَ، فَعَرَضَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: مَالَكَ؟ فَقَالَ: ذَكَّرَنِي عَلِيٌّ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَتُقَاتِلَنَّهُ وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ»[1]. فَلَا أُقَاتِلُهُ. فَقَالَ: وَلِلْقِتَالِ جِئْتَ؟! إِنَّمَا جِئْتَ تُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيُصْلِحُ اللهُ هَذَا الْأَمْرَ. قَالَ: قَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُقَاتِلَهُ. قَالَ: فَأَعْتِقْ غُلَامَكَ جِرْجِسَ، وَقِفْ حَتَّى تُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ. فَأَعْتَقَ غُلَامَهُ وَوَقَفَ، فَلَمَّا اخْتَلَفَ أَمْرُ النَّاسِ ذَهَبَ عَلَى فَرَسِهِ.»[2].

أمَّا الَّذي جَاءَ بِهِ أوزونُ فليسَ لَهُ إِسْنَادٌ وَلَمْ يُورِدْهُ ابنُ كثيرٍ، بلْ: جَاءَ فِي بَعْضِ الكُتُبِ الأُخرَى، بَعْضُهَا يَذكُرُهَا مُسْنِدًا وَالآخَرُ لا يُسْنِدُهُ، وَهذِهِ الكتُبُ:

مِثْلُ: (أُسْدِ الغَابَةِ لابنِ الأَثيرِ)، دونَ ذِكْرِ الإِسْنَادِ[3]، وَ(الِاستِيعَابِ لِابنِ عَبْدِ البَرِّ)، وَ(بُغيَةِ الطَّلَبِ فِي تارِيخِ حَلَبَ لِابنِ العديمِ)، وَكِلاهُمَا بِهَذا الإِسْنادِ: «وَذَكَرَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ عَنِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

---

(١) سُبْحَانَ اللهِ، أُنْظُرْ إِلَى صَفَاءِ صَدْرِ هذَا الصَّحَابِي الجَلِيلِ وَالِالتِزَامِ التَّامِّ بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى، كَيْفَ يَتَرَاجَعُ فَوْرًا وَلا تَأْخُذُهُ الحَمِيَّةُ وَالِانتِصَارُ للنَّفْسِ!

(٢) البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ (١٩٠/٩ ـ ١٩١) ط: هجر.

(٣) أسدُ الغَابَةِ (٧٤/٢)، فِي تَرجَمَةِ: (رُفَاعَةَ بنِ رَافِعِ بنِ مَالِكٍ)، بِرَقَم: (١٦٨٦).

لَمَّا خَرَجَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ كَتَبَتْ أَمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ إِلَى عَلِيٍّ بِخُرُوجِهِمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ: الْعَجَبُ لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا قَبَضَ رَسُولَهُ ﷺ، قُلْنَا: نَحْنُ أَهْلُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ لا يُنَازِعُنَا سُلْطَانَهُ أَحَدٌ، فأبى عَلَيْنَا قَوْمُنَا فَوَلَّوْا غيرنا. وأَيمُ اللهِ لَوْلا مَخَافَةُ الْفُرْقَةِ وَأَنْ يَعُودَ الْكُفْرُ وَيَبُوءَ الدِّينُ لِغَيْرِنَا، فَصَبَرْنَا عَلَى بَعْضِ الأَلَمِ، ثُمَّ لَمْ نَرَ بِحَمْدِ اللهِ إِلَّا خَيْرًا، ثم وثبَ الناسُ عَلَى عُثْمَانَ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ بَايَعُونِي وَلَمْ أَسْتَكْرِهْ أَحَدًا، وَبَايَعَنِي طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، وَلَمْ يَصْبِرَا شَهْرًا كَامِلًا حَتَّى خَرَجَا إِلَى الْعِرَاقِ نَاكِثَيْنِ. اللَّهُمَّ فَخُذْهُمَا بِفِتْنَتِهِمَا لِلْمُسْلِمِينَ.»[1].

أقُولُ: إِنَّ فِي السَّنَدِ لآفَاتٍ تَكْفِي بَأَنْ تَرفُضَهَا رَأْسًا، وَتَحكُمَ بِوَضْعِهَا، وَهِيَ:

١ ـ تُرْوَى القصَّةُ عَنْ «أَبِي مِخْنَفٍ لُوطِ بن يَحيى» وَهُوَ وَضَّاعٌ كَذَّابٌ، فَقَدْ أجمَعُوا عَلَى تَرْكِهِ، كمَا سَيأتِي قريبًا الكَلامُ عَنْهُ مُفصَّلا.

٢ ـ يَرْوِيْهَا أَبُو مِخْنَفٍ عَنْ «جَابِرٍ الجعْفِيِّ» وَهُوَ أيضًا ضَعيفٌ، قالَ يَحيى: ليسَ بِشَيْءٍ[2]. وَسُئِلَ الإمَامُ أحمدُ عَنْهُ فَقَالَ: قدْ كُنْتُ لَا أَكْتُبُ حَدِيثَهُ ثُمَّ كَتَبْتُ أَعْتَبِرُ بِهِ[3]. وَقالَ أبُو حَنيفَةَ: مَا رَأَيْتُ أحدًا أَكْذَبَ مِنْ جابرٍ الْجعْفِيِّ[4]. وَتَرَكَ أحاديثَهُ عبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهدِيٍّ وَغيرُهُ[5]. ذَكَرَ الإمَامُ ابنُ الجَوزِيِّ حديثًا وَقالَ: «لَا يَصِحُّ لأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ. قَالَ جَرِيرٌ: لَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَرْوِيَ عَنْهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا رَأَيْتُ أَكْذَبَ مِنْهُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَا نَكْتُبُ

(١) الاِستِيعَابُ لابنِ عبدِ البَرِّ (٢/٤٩٨)، بُغيَةُ الطَّلَبِ لابنِ العديمِ (٨/٣٦٧١)

(٢) سُؤالاتُ ابنِ الْجُنَيدِ لِيَحيى بنِ مَعينٍ، ص: (٤٠٣)، رَقَمُ: (٥٥٢).

(٣) العِلَلُ لأحمدَ بنِ حنبَلٍ، روايةُ الْمروذِي، ص: (٥٤)، رَقَمُ: (٦٩).

(٤) العِلَلُ الصَّغيرُ للتِّرمِذِيِّ، ص: (٧٣٩).

(٥) العِلَلُ الكَبيرُ للتِّرمِذِيِّ، ص: (٢٣٩)، رقمُ: (٤٣٢)، العِلَلُ الصَّغيرُ للتِّرمِذِيِّ، ص: (٧٣٩)، الضَّعفاءُ الكبيرُ للعقيلِيِّ (١/١٩١) برَقَم: (٢٤٠).



حَدِيثَهُ.»[١]. نَقَلَ ابنُ مَعينٍ عَنْ زَائِدَةَ أَنَّهُ قالَ بِعَدَمِ الأَخْذِ منْ ثَلاثَةٍ لأسبَابٍ، وَجَابِرٌ هذا قَالَ عَنِ السَّبَبِ لِتَرْكِهِ: أمَّا جَابرٌ الْجعْفِيُّ فَكَانَ وَاللهِ كذَّابًا يُؤمنُ بالرّجْعةِ[٢]. وَقَالَ فِيْهِ سفيانُ مِثْلَ ذلِكَ[٣].

فَهذا غَايَةُ مَا عندَ جنابِ الْمهندِسِ، النَّقلُ العَشْوَائِيُّ عَنِ الكَذَّابينَ وْالوَضَّاعينَ وَالْمَجَاهيلِ ومِنْ ثمَّ يأتِي وَيَظُنُّ أنَّهُ جاءَ بالتَّحقيقِ العِلميِّ الدَّقيقِ!

عَدَدُ قَتْلَى وَقْعَةِ الْجَمَلِ!

ثُمَّ يَقولُ المهندِسُ: «وهاهي معركة الجمل تقع بين المبشرين بالجنة فيقتل من حزب عائشة ثلاثة عشر ألفا بمن فيهم طلحة والزبير ويقتل من حزب علي نحو ألف شخص» ص: (١٢٤ ـ ١٢٥).

أقُولُ: يُرِيدُ الْمُهَنْدِسُ أَنْ يُلْصِقَ إراقَةَ الدِّمَاءِ بالأَصْحَابِ، وَلكنَّهُ إمَّا لا يَعرِفُ حَقِيْقَةَ تِلْكَ الأَحْدَاثِ أَوْ: يَعْرِفُهَا وَلكِنَّهُ يُرِيْدُ الخِيَانَةَ مِنَ الأَمَانَةِ، وَكِلَاهُمَا شَرٌّ وَشَنَارٌ، وَنَحْنُ بيَّنَّا أنَّ الأَصْحَابَ لَمْ يَخْتَارُوا الحَرْبَ وَكَانُوا نَادِمِيْنَ أَثْنَاءَهَا وَبَعْدَهَا.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِعَدَدِ قَتْلَى وَقْعَةِ الجَمَلِ فإِنَّ الأَقْوَالَ فِيْهِ مُتَضَارِبَةٌ مُضْطَرِبَةٌ، كَمَا تَرَى فِي كُتُبِ التُّرَاثِ تَبَايُنًا كَبِيْرًا وَفَرْقًا شَاسِعًا، فَهَذِهِ بَعْضُ تِلْكَ الأَقْوَالِ:

١ ـ نَقَلَ خَلِيْفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ عَدَدَهُم قَائِلا: «قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ عِشْرُوْنَ أَلْفًا»[٤].

---

(١) الْمَوضُوعاتُ لِابنِ الجَوزِيِّ (١/١٨٨).

(٢) تاريخُ ابنِ معينٍ (٣/٢٨٠)، برقَم: (١٣٤٦)، أيْ: رجُوعِ الرُّوحِ بَعْدَ الْموتِ مَرَّةً أُخرَى، هذا اعتِقادُ بَعْضِ غُلاةِ الرَّافِضَةِ حيثُ يؤمنونَ برجوعِ الإمامِ عليٍّ، وَغيْرِهِ.

(٣) تهذِيبُ التَّهذِيبِ لِابنِ حَجَرٍ (٢/٤٩).

(٤) تَارِيْخُ خَلِيْفَةِ بنِ خَيَّاطٍ، ص: (١٨٦).

٢ ـ وَجَاءَ فِي كِتَابِ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ: «كَانَ قَتْلَى الجَمَلِ حَوْلَ الجَمَلِ عَشَرَةَ آلَافٍ.»[١]. وَمِنْهُ أَخَذَ الطَّبَرِيُّ فِي تَارِيْخِهِ[٢]، وَكَذَا ابْنُ الجَوزِيِّ[٣]، وَكَذَا ابنُ الأَثِيْرِ[٤]، وَبِمِثْلِهِ قَالَ ابـنُ كَثِيْـرٍ: «وَكَانَ مَجْمُوعُ مَنْ قُتِلَ يَـوْمَ الْجَمَلِ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَشَرَةَ آلَافٍ.»[٥]. وَقَالَ بِهِ غَيرُ وَاحِدٍ منهُم مُعْتَمِدًا عَلَى هذِهِ الرِّوَايَةِ الهَالِكَةِ مِنْ سَيْفٍ[٦].

٣ ـ وَذَكَرَ الْمُؤَرِّخُ أَبُو العَرَبِ الْمُطَهَّرُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ (٣٥٥هـ): «وَيُقَالُ: إِنَّهُ قُتِلَ فِي وَقْعَةِ الجَمَلِ اِثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.»[٧].

٤ ـ وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ: «قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ خَمْسَةُ آلَافِ نَفْسٍ، وَمِنْ أَصْحَابِ الجَمَلِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ وَغَيْرِهِمْ ثَلاثَةَ عَشَرَ أَلْفًا، وَقِيْلَ غَيْرُ ذَلِكَ.»[٨].

٥ ـ وَنَقَـلَ خَلِيْفَـةُ أَيْضًا: «قُتِـلَ يَـوْمَ الْجَمَـلِ سَـبْعَةُ آلَافٍ.»[٩]. وَنَقَلَهُ الْمَسعُودِيُّ[١٠].

---

(١) الفِتْنَةُ وَوَقْعَةُ الجَمَلِ للسَّيفِ، ص: (١٧٩).
(٢) تَارِيْخُ الطَّبَرِيِّ (٤/٥٣٩).
(٣) الْمُنْتَظَمُ لِابنِ الجَوْزِيِّ (٥/٩٣).
(٤) الكَامِلُ لِابنِ الأَثِيْرِ (٢/٦١٢).
(٥) البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ (١٠/٤٦٩) ط: هجر.
(٦) كَابنِ شاهنشـاهٍ فِي: (الْمُخْتَصَر مِنْ أخبارِ البَشَـر) (١/١٧٤)، وَالذَّهَبِيِّ فِي: (العِبَرِ) (١/٢٧)، وَغيْرِهِمَا.
(٧) البَدْأُ وَالتَّارِيخُ لأَبِي العَرَبِ (٥/٢١٦).
(٨) مُرُوجُ الذَّهَبِ وَمَعَادِنُ الجَوْهَرِ لِلْمَسْعُودِيِّ (٢/٣٧١).
(٩) تَارِيْخُ خَلِيْفَةِ بنِ خَيَّاطٍ، ص: (١٨٦).
(١٠) مُرُوجُ الذَّهَبِ وَمَعَادِنُ الجَوْهَرِ لِلْمَسْعُودِيِّ (٢/٣٥١).



٦ ـ وَنَقَلَ خَلِيْفَةُ أَيْضًا: «قُتِلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَلْفًا.»[١]. مَعَ كَوْنِهِ يَذكُرُ عَدَدَ القَتْلَى بَعْدَهَا بأَسْمِائِهِم وَلا يَصِلُ إِلَى الْمِائَةِ[٢]. وَنَقَلَهُ الْمَسعُودِيُّ[٣].

٧ ـ وَقَدْ بَالَغَ اليَعْقُوبِيُّ فِي ذلِكَ وَقَالَ: «فَـرَوَى بَعْضُهُم أَنَّهُ قُتِلَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ نَيِّفٌ وَثَلاثُوْنَ أَلْفًا»[٤].

وَقِيْلَ غَيْرُ ذلِكَ مِنَ الأَقْـوَالِ، وَلا يَخلُو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هـذِهِ الآرَاءِ مِنَ الطَّعْنِ لأَنَّهَا جَاءَتْ عَـنْ طَرِيْقِ الوَضَّاعِيْنَ وَالكَذَّابِيْـنَ، أَوْ: جَاءَتْ مُنْقَطِعَةً، وَنَحْنُ نَرُدُّ كُلَّ هذِهِ الأَقْوَالِ وَلا نُؤمِنُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا، لأنَّ الْمِعْيَارَ العَقْلِيَّ يَأْبَاهَا كُلَّهَا، لأنَّ هَذِهِ الوَقْعَةَ لَمْ تَسْتَمِرَّ سِوَى سُوَيْعَاتٍ كَمَا ذَكَرَ ذلِكَ الإِمَامُ الحَافِظُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ قِتَالَهُم كَانَ فِي سُوَيْعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْـبٍ، قَالَ: أَقْبَلَ طَلْحَـةُ وَالزُّبَيْرُ حَتَّى نَـزَلَا الْبَصْرَةَ وَطَرَحُوا سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًا، وَعَلِيٌّ كَانَ بَعَثَهُ عَلَيْهَا، فَأَقْبَلَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي قَارٍ، فَأَرْسَـلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ إِلَى الْكُوفَةِ فَأَبْطَؤُوا عَلَيْـهِ، ثُمَّ أَتَاهُمْ عَمَّارٌ فَخَرَجُوا، قَالَ زَيْـدٌ: فَكُنْتُ فِيمَنْ خَرَجَ مَعَهُ، قَالَ: فَكَـفَّ عَنْ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَأَصْحَابِهِمَا، وَدَعَاهُمْ حَتَّى بَـدَؤُوهُ فَقَاتَلَهُمْ بَعْدَ صَـلَاةِ الظُّهْرِ، فَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَوْلَ الْجَمَلِ عَيْنٌ تَطْرِفُ مِمَّنْ كَانَ يَذُبُّ عَنْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا تُتِمُّوا جَرِيحًا وَلَا تَقْتُلُـوا مُدْبِرًا وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَلْقَى سِـلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ: فَلَمْ يَكُنْ قِتَالُهُمْ إِلَّا تِلْكَ الْعَشِيَّةَ وَحْدَهَا...»[٥].

---

(١) تَارِيْخُ خَلِيْفَةِ بنِ خَيَّاطٍ، ص: (١٨٦).

(٢) تَارِيْخُ خَلِيْفَةِ بنِ خَيَّاطٍ، ص: (١٨٦).

(٣) مُرُوجُ الذَّهَبِ وَمَعَادِنُ الجَوْهَرِ للْمَسْعُودِيِّ (٢/٣٥١).

(٤) تَارِيْخُ اليَعْقُوبِيِّ (٢/٨١).

(٥) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٧/٥٤٥)، بِرَقَم: (٣٧٨٣٣).

وَقَدْ قَالَ الْمَسْعُودِيُّ بِأَنَّ القِتَالَ كَانَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَكَانَتْ وَقْعَةً وَاحِدَةً، كَمَا قَالَ: «وَكَانَتْ وَقْعَةً وَاحِــدَةً فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.»[1]. أَفَلا تَقُــولُ لَنَا كَيْفَ بَلَغَ العَدَدُ ثَلاثَةَ عَشَرَ أَلفًا وَأَكْثَرَ عِنْدَكَ يَا مَسْعُودِيُّ؟!

وَالأَعْجَبُ أَنَّ اليَعْقُوبِيَّ قَالَ عَنِ الجَمَلِ: «وَكَانَتِ الحَرْبُ أَرْبَعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ.»[2]. وَمَعَ هذَا لا أَدْرِي بِأَيِّ مَنْطِقٍ يُثْبِتُ ثَلاثِيْنَ أَلْفًا؟!

إِذًا فَهَذِهِ الأَعْدَادُ الضَّخْمَةُ لا أَصْلَ لَهَا فِي الوَاقِعِ، وَهِيَ مِنَ الْمُبالَغَاتِ الَّتِي لا تُعْقَلُ، لأَنَّ حَرْبَ الجَمَلِ بَدَأَتْ بَعْدَ الظُّهْــرِ إِلَى الْمَغْرِبِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ كَمَا بَيَّنَّا، فَهَلْ يُعْقَلُ قَتْلُ هذا العَدَدِ الضَّخْمِ فِي سُوَيْعَاتٍ؟ فِي وَقْتٍ لَمْ تَكُنِ الآلاتُ إِلَّا السَّيفَ وَالرِّمَاحَ؟! فَاليومَ نَحنُ نَرَى معَ وجُودِ كُلِّ هذِهِ الطَّائِراتِ وَالصَّوارِيخِ وَالأَسْلِحَةِ الْمُدَمِّرَةِ، وَلِمُدَّةِ سَــنَةٍ مِنَ الحَرْبِ وَالقِتَالِ لا يَصِلُ العَدَدُ إِلَى عُشْرِ مَا يُذْكَرُ عَنِ الجَمَلِ وَصِفِّيْنَ! هَــذا وَمَعَ كَونِهِم مَا جَــاؤوا لِلقِتَالِ، بَلْ: أَصلُ مَجيْئِهِم لِلصُّلْحِ وَالْمُفَاوَضَةِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ وَوَثَّقْنَاهُ! فَهِيَ غَيْرُ مَقبُولَةٍ لأَنَّهَا لا تَتَّفِقُ مَعَ العَقْلِ وَالوَاقِعِ، لَوْ نَظَرْنَا إِلَيْهَا نَظْرَةَ مُحَقِّقٍ مُنْصِفٍ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَهَذِهِ الأَقْوَالُ رَاجِعَةٌ إِلَى أَسْبَابٍ، فَمِنْهَا:

١ ـ اتِّهَامُ الأَصْحَابِ وَإِلْصَاقُ التُّهَمِ بِهِم، وَهذَا وَجِيْهٌ لأَنَّ الأَعْدَادَ جَاءَتْ عَنْ طَرِيْقِ الوَضَّاعِيْنَ وَالكَذَّابِيْنَ مِنْ أَعْدَائِهِم.

٢ ـ دَسِيْسَةُ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالْمُيُوْلُ الشَّيْطَانِيَّةُ إِلَى التَّحرِيْفِ وَالتَّلْفِيْقِ، وَهذَا مَا اعْتَرَفَ بِهِ الْمَسْعُودِيُّ فِي تَارِيْخِهِ قَائِلا: «وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي مِقْدَارِ مَنْ قُتِلَ مِنَ الفَرِيْقَيْنِ: فَمِنْ مُقَلِّلٍ وَمُكْثِرٍ، فَالْمُقَلِّلُ يَقُوْلُ: قُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعَةُ آلافٍ، وَالْمُكْثِرُ

---

(١) مُرُوجُ الذَّهَبِ وَمَعَادِنُ الجَوْهَرِ لِلْمَسْعُودِيِّ (٣٥١/٢).

(٢) تَارِيْخُ اليَعْقُوبِيِّ (٨١/٢).



يَقُوْلُ: عَشَرَةُ آلَافٍ[١]. عَلَى حَسَبِ مَيْلِ النَّاسِ وَأَهْوَائِهِمْ إِلَى كُلِّ فَرِيْقٍ مِنْهُمْ، وَكَانَتْ وَقْعَةً وَاحِدَةً فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.»[٢].

وَهُنَاكَ أَسْبَابٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا الْمُحَقِّقُونَ الْمُعَاصِرُونَ، وَلَا نَسْتَطِيْعُ أَنْ نَذكُرَ الآرَاءَ وَنُنَاقِشَـــهَا فِي هَذا الْمُخْتَصَرِ، وَلِكِنْ يَكْفِي لِرَدِّ تِلْكَ الأَعْدَادِ أَنَّهَا جَاءَتْ مُتَنَاقِضَةً، وَجَاءَتْ عَنْ طَرِيْقِ الكَذَّابِيْنَ أَوْ: جَـــاءَتْ مُنْقَطِعَةً، وَكَذلِكَ لَمْ يَصِلْنَا عَدَدٌ صَحِيْحٌ مِنْ شَخْصٍ مُشَارِكٍ فِي تِلْكَ الوَقْعَةِ!

فَهذِهِ الْمَسَائِلُ التَّارِيخِيَّةُ وَلَا سِيَّمَا الأَعْدَادَ بِحَاجَةٍ إِلَى تَحْقِيْقٍ وَتَدْقِيْقٍ لأَنَّ الْمؤرِّخِينَ ذَكَرُوا مَا وَصَلَهُم وَدَوَّنُوهُ فَبِذلِكَ وَقَعَ فِي الكُتُبِ التَّارِيخِيَّةِ الصِّدْقُ وَالكَذِبُ الغَثُّ وَالسَّمِيْنُ وَالرَّثُّ وَالثَّمِيْنُ، وَقَدْ نَبَّهَ الإِمَامُ الْمُؤَرِّخُ ابنُ خلدونَ إِلَى ذلِكَ وَقَدْ أَتَى بِكَلامٍ بَدِيْعٍ حَيْثُ قَالَ فِي أَوَائِلِ تَارِيْخِهِ: «اِعْلَمْ أَنَّ فَنَّ التَّارِيْخِ فَنٌّ عزيزُ الْمَذْهَبِ، جَمُّ الفَوَائِدِ شَرِيْفُ الغَايةِ، إِذْ هُوَ يُوْقِفُنَا عَلَى أَحْوَالِ الْمَاضِيْنَ مِنَ الأُمَمِ فِي أَخْلَاقِهِمْ، وَالأنبياءِ فِي سِيَرِهِمِ، وَالْمُلُوكِ فِي دُوَلِهِمْ وَسِيَاسَتِهِم، حَتَّى تَتِمَّ فَائِدَةُ الِاقْتِدَاءِ فِي ذلِكَ لِمَنْ يَرُوْمُهُ فِي أَحْوَالِ الدِّينِ وَالدُّنيَا فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَآخِذَ مُتَعَدِّدَةٍ وَمَعَارِفَ مُتَنَوِّعَةٍ وَحُسْنِ نَظَرٍ وَتَثَبُّتٍ يُفْضِيَانِ بِصَاحِبِهِمَا إِلَى الحَقِّ وَينكِّبَانِ بِهِ عَنِ الْمَـــزَلَّاتِ وَالْمَغَالِطِ، لِأَنَّ الأَخْبَـــارَ إِذَا اعْتُمِدَ فِيْهَا عَلَى مُجَرَّدِ النَّقْلِ وَلم تُحَكَّمْ أُصُوْلُ العَادَةِ وَقَوَاعِدُ السِّيَاسَةِ وَطَبِيْعَةُ العمْرَانِ وَالأَحْوَالِ فِي الِاجْتِمَاعِ الإِنْسَانِيِّ وَلَا قِيْسَ الغَائِبُ مِنْهَا بِالشَّاهِدِ وَالحَاضِرُ بِالذَّاهِبِ، فَرُبَّما لم يُؤْمَنْ فِيْهَا مِنَ العُثُوْرِ وَمَزَلَّةِ القَدَمِ وَالحَيْدِ عَنْ جَادَّةِ الصِّدْقِ، وَكَثِيْرًا مَا وَقَعَ لِلْمُؤَرِّخِيْنَ وَالْمُفَسِّـــرِيْنَ وَأَئِمَّةِ النَّقْلِ مِـــنَ الْمَغالِطِ فِي الحِكَايَـــاتِ وَالوَقَائِعِ،

---

(١) وَهَذَا وَهْمٌ بَيِّنٌ فِي العَدَدَيْنِ (الأَكْثَرِ وَالأَقَلِّ)، لأَنَّهُ رُوِيَ أَكْثَرُ مِنْ عَشَـــرَةِ آلافٍ، كَمَا رُوِيَ أَقَلُّ مِنْ سَبْعَةِ آلافٍ، وَقَدْ أَثْبَتَ الْمَسْعُودِيُّ نَفْسُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ آلَافٍ.

(٢) مُرُوجُ الذَّهَبِ وَمَعَادِنُ الجَوْهَرِ لِلْمَسْعُودِيِّ (٣٥١/٢).

لِاعْتِمَادِهِمْ فِيْهَا عَلَى مُجَرَّدِ النَّقْلِ غَثًّا أَوْ: سَمِيْنًا وَلم يَعْرِضُوْهَا عَلَى أُصُوْلِها وَلَا قَاسُوْهَا بِأَشْبَاهِهَا وَلَا سَبَرُوْهَا بِمِعْيَارِ الحِكْمَةِ وَالوقُوفِ عَلَى طَبَائِعِ الكَائِنَاتِ وَتَحْكِيْمِ النَّظَرِ وَالبَصِيْرَةِ فِي الأَخْبَارِ، فَضَلُّوا عَنِ الحَقِّ وَتَاهوا فِي بَيْدَاءِ الوَهْمِ وَالغَلَطِ، وَلَا سِيَّمَا فِي إِحْصَاءِ الأَعْدَادِ مِنَ الأَمْوَالِ وَالعَسَاكِرِ إِذَا عُرِضَتْ فِي الحِكَايَاتِ إِذْ هِيَ مَظِنَّةُ الكَذِبِ وَمَطِيَّةُ الهَذَرِ، وَلَا بُدَّ مِنْ رَدِّهَا إِلَى الأُصُوْلِ وَعَرْضِهَا عَلَى القَوَاعِدِ.»[١].

هَلْ بينَ عَليّ وَابنِ عَبَّاسٍ وَحْشَةٌ وَمُنَافَرَةٌ؟

ثُمَّ يأتِي أوزونُ لِيَكْذِبَ هُنَا على هذَينِ الصَّحَابِيَّيْنِ الجَليلَيْنِ وَيقُولُ فِي ذلِكَ الْمَقْصِدِ الإِبْلِيسِيِّ العُدوَانِيِّ: «وهاهي معركة الجمل تقع بين المبشرين بالجنة فيقتل من حزب عائشة ثلاثة عشر ألفا بمن فيهم طلحة والزبير ويقتل من حزب علي نحو ألف شخص.. وها هو ابن عباس يقول في الخليفة علي: (والله لأن ألقى بما الله بما في بطن هذه الأرض من عقيانها ولجينها وبطلاع ما على ظهرها أحب إلى من أن ألقاه وقد سفكت دماء الأمة لأنال بذلك الملك والإمارة).

فيجيبه الإمام علي: (أفما تؤمن بالمعاد ولاتخاف سوء الحساب أما تعلم أنك تأكل حراما وتشرب حراما... فاتق الله!!).» ص: (١٢٥).

أَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ كَرَّرَ جنَايَتَهُ علَى هذينِ الجَليلَيْنِ كمَا جَنَى عليهِمَا فِي جِنايَةِ البُخَارِيِّ وَرَدَدْنَا عليهِ، حيثُ لَفَّقَ قِصَّةً وَزَوَّرَ أكثَرَ مِنْ صَفْحَتَيْنِ وَنَقلَهَا عنْ بعضِ الْمَواقِعِ الرَافِضيَّةِ، فَهؤلاءِ الخَوَنَةُ نَسَبُوهَا إِلَى الطَّبرِيِّ وَابنِ الأَثيرِ، مَعَ أَنَّ النُّصُوصَ لَمْ تَكُنْ موجودَةً، وَفِي الْمَصْدَرَيْنِ كَلامٌ قَلِيْلٌ جَاءَ بِإِسنَادٍ مُظْلِمٍ

---

(١) تَارِيْخُ ابنِ خَلدُونَ (١/١٣).



هَالِكٍ، وَهُوَ: «حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ، عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ أَبِي الْكَنُودِ، قَالَ: مَرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَلَى أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، فَقَالَ:..»[١].

فَفِي هذَا الإِسنادِ وَضْعٌ بيِّنٌ، لا يُستَدَلُّ بالقِصَّةِ لأَجْلِ عِلَلٍ فِيْهَا، وَهِيَ:

١ ـ مَدَارُ الرِّوايَةِ عَلَى أبِي مِخْنَفٍ، وَهُوَ لُوْطُ بْنُ يَحيى الرَّافِضِيُّ الكَذَّابُ الَّذِي يَرْوِي مَنَاكِيْرَ، فَلِذلِكَ أطْبَقَ أهْلُ العِلْمِ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ شَيْءٍ مِنْ رِوَايَاتِهِ، كمَا نصَّ على ذلِكَ: ابْنُ مَعينٍ[٢]، وَابنُ أبي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ[٣]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٤]، وَالذَّهَبِيُّ[٥]، وَغَيْرُهُم[٦].

وكذلِكَ يَرْوِي عَنِ الْمَجهُولِيْنَ كَثِيْرًا كَمَا قالَ الذَّهَبِيُّ: «رَوَى عَنْ: جَابِرٍ الجُعْفِيِّ، وَمُجَالِدِ بنِ سَعِيْدٍ، وَصَقْعَبِ بنِ زُهَيْرٍ، وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمَجْهُوْلِيْنَ.»[٧].

٣ ـ روَى أبو مِخْنَفٍ هذِهِ القِصَّةَ عَنْ «سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ» وَهُو مَجُهُولٌ لا يُعْرَفُ، فروايَةُ الْمَجْهُولِ لا يُعتَدُّ بِهَا عِنْدَ أهلِ الحَدِيْثِ مِنْ غَيْرِ خِلافٍ بَيْنَهُم.

---

(١) تاريخُ الطبريِّ (٥/١٤١ ـ ١٤٢).

(٢) تاريخُ ابنِ معينٍ (٣/٣٦٦)، بِرَقَمِ: (١٧٧٧)، و(٣/٤٣٩)، رَقَمْ: (٢١٥٤)، الكَامِلُ لابنِ عَدِيٍّ (٧/٢٤١)، بِرَقَمِ: (١٦٢١)، الضُّعَفَاءُ الكَبِيرُ للعُقيلِيِّ (٤/١٨)، رَقَمُ: (١٥٧٢).

(٣) الْمُغنِي للذَّهَبِيِّ (٢/٥٣٥)، رَقَمُ: (٥١١٧)، مِيزَانُ الاعتِدالِ للذَّهَبِيِّ (٣/٤١٩)، رَقَمُ: (٦٩٩٢).

(٤) الضُّعَفَاءُ وَالْمتروكونَ للدَّارَقُطْنِيِّ (٣/١٢٨)، رَقَمُ: (٤٤٧)، الْمُغنِي للذَّهَبِيِّ (٢/٥٣٥)، رَقَمُ: (٥١١٧).

(٥) مِيزَانُ الاعتِدالِ للذَّهَبِيِّ (٣/٤١٩)، رَقَمُ: (٦٩٩٢)، الْمُغنِي للذَّهَبِيِّ (٢/٥٣٥)، رَقَمُ: (٥١١٧).

(٦) كَابنِ الجَوزيِّ في: (الْمَوضُوعَاتِ) (١/٤٠٦) وَصَفَهُ بالكَذِبِ، وَضَعَّفَهُ ابنُ شاهينَ فِي: (تارِيخِهِ) (ص: ٦٢) رقم: (٥٣٢).

(٧) سيرُ أَعلامِ النُّبلاءِ (٧/٣٠١)، ط: الرسالة.

٤ ـ رَوى هذَا الْمَجْهُولُ عَنْ مَجْهُولٍ آخَرَ، وَهُوَ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدٍ أَبِي الْكَنُودِ»وهذَانِ الرَّاوِيَانِ مَرْدُودَا الرِّوَايَةِ لجِهَالَتِهِمَا حَتَّى عِنْدَ عُلَمَاءَ الشِّيْعَةِ[1].

سبُحانَ اللهَ! كيفَ تُقْبَلُ رِوَايَةُ كَذَّابٍ عَنْ مَجْهُولٍ عَنْ مَجْهُولٍ فِي اتِّهَامِ هذَا الصَّحَابيِّ الجَلِيْلِ، وَلم أَسْـمَعْ بهذَا القَبُولِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ قَبْلُ غَيْرَ هذَا الْمِعْيَارِ الأوزونِيِّ الْمِعْوَجِ!

مَعَ العِلْمِ أنَّ فِي الطَّبَرِيِّ خِلافَ هذِهِ القِصَّةِ البَاطِلَةِ، كمَا ذكَرْنَاهُ فِي الجِنايَةِ عَلَى البُخَارِيِّ، وَأتينَا بِمُنَاقَشَاتٍ وَذِكْرِ بَعْضِ النِّقَاطِ، فِي بُطْلانِ اتِّهَامِ عليٍّ وَابنِ عَبَّاسٍ[2].

ثُمَّ يَقُولُ أوزونُ فِي نِهَايَةِ هذِهِ الأباطِيلِ عنِ الصَّحَابَةِ: «وهنا أتوقف مكتفيا بما أوردته لأتساءل ألم يكن الإمام الشافعي ـ وهو أقرب في زمنه إليهم ـ على علم بما أوردناه حول الصحابة؟ فإذا كانت الإجابة بنعم!! فلماذا إذا جعل لهم تلك الهالة والتقديس وجعلهم مع صفوة الملائكة وهم بشـر مثلنا؟! ولماذا يرهب الآخرين ويتأول على رسول الله بقول لم يقله: لاتخوضن في أصحاب النبي (ﷺ) يوم القيامة فإن خصمك النبي (ﷺ) يوم القيامة علما بأنه بلغه عن النبي (ﷺ) قوله: (حين يسأل عن أصحابه في الدار الآخرة فيجاب: لاتدري ما أحدثوا بعدك) متفق عليه.» ص: (١٢٥).

أَقُولُ: يَا جَنابَ المهنْدِسِ لم يَكُنِ الإمامُ الشَّـافِعيُّ مُقَلِّدًا سَاذِجًا وَمُصَدِّقًا سَـطْحِيًّا كَبَعْضِ النَّاسِ حَتَّى يَرَى كُلَّ شَـيْءٍ مِنَ التَّوَارِيخِ صَحِيْحًا، ولَمْ يَكُنْ

---

(١) مُعْجَمُ أنصارِ الحُسَيْنِ، لمحمَّد صَادِقٍ الكرْبَاسِيِّ (١/٣٢٤)، المركزُ الحسيني للدِّراسَاتِ ـ لندن ـ ط: الأولى، ١٤٣٠هـ، قالَ: «إنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبي رَاشِدٍ مَجْهُولٌ». ويَجعلُ جَهَالتَهُ علَّةً لِضَعْفِ رِوَايَةٍ، وَكذا لا ذِكْرَ لِلثَّانِي فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ القَوْمِ.

(٢) الجِنايَةُ على البُخَارِيِّ، ص: (١٣١ ـ ١٣٥).



أمثَالَ الدُّخَلاءِ عَلى العُلُومِ الَّذِينَ يؤمِنُونَ بكُلِّ شَيْءٍ، وليسَ يملِكُونَ أدَاةَ التَّمِييزِ بينَ الأخْبَارِ وَيَخُوضُونَ فيهَا فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا!

وَإنَّ مَوْقِفَ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ هذِهِ الأشيَاءِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا ظَاهِرٌ بيِّنٌ، وَهُوَ عَلَى مَعْرِفَةٍ تامَّةٍ بِضَعْفِهَا وَوَضْعِهَا، فَبَعْضُهَا وَصلَـهَ فَعَلِمَ ضَعْفَهُ وَوَضْعَهُ فَلذلِكَ لَمْ يَلْوِ إليهِ، وَالبَعْضُ الآخرُ منْهُ، مِـنْ خُزَعبلاتِ القُصَّاصِ وَالكَذَّابينَ لَفَّقُوهَا وَأوجَدُوهَا بَعْدَ وَفَاةِ الإمَامِ، وَلَيْسَ لَهَا إِسْنَادٌ!

وَبالتَّالِي لَمْ يَكُنِ الإمَامُ وَلا غيرُهُ يُقَدِّسُهُم وَيَرَاهُم مَعصُومِيْنَ، وَخَيْرُ شَاهِدٍ عَلَى ذلِكَ أنَّهُم جَاؤُوا بآثَارٍ عَلَى كَونِهِم بَشَرًا ويُمكِنُ أَنْ يُخْطِؤوا مِثْلَنَا، وَلكنَّ الشَّيْءَ الَّذِي نُنْكِرُهُ هُوَ التَّقوّلُ عليهِم بِمَا لَم يَقُولُوا، وَالتَّسَلُّط عليهِم وَوَصْفُهُم بالجُبْنِ وَالدِّياثَةِ يا مُهَنْدِسُ!

أمَّا مَا قَالَهُ أوزونُ بأنَّ الإمَامَ الشَّافِعِيَّ تأوَّلَ علَى الرَّسُولِ ﷺ بِمَا لَم يَقُلْ، فَهُوَ كَلامٌ جَائِرٌ لا يَخْـرُجُ إلَّا مِنْ جَـانٍ لا يَعْرِفُ حُقوقَ الآخريـنَ، لأنَّهُ من الطَّبيعِيِّ أنْ يُقالَ ذلِكَ، لأنَّ الطَّعنَ فِي الصَّحْبِ طَعْنٌ بالرَّسُـولِ ﷺ وَالرِّسالَةِ، لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَكونَ الْمَصحُوبُ صَادِقاً عَفِيْفًا دَيِّنًا تَقِيًّا نَقِيًّا، وَالصَّاحِبُ إِلَى الأَبَدِ مَاجِنًا فَاجِرًا فَاسِقًا دَيُّوثًا، وَهذا قِياسٌ يَعرِفُهُ أُولو النُّهَى.

أمَّا تَطْبيقُ أوزونَ لِحَديثِ الحَوْضِ عَلَى الأصْحَابِ، فَفِعْلٌ مَشِـيْنٌ وَنُبيِّنُهُ الآنَ بِإذنِ اللهِ تَعالَى.

القَوْلُ فِي حَدِيْثِ: (لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ)!

فَالحَديثُ جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغيرِهِمَا عَنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ وَغيرِهِ، فَجَاءَ فِي البُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا»، ثُمَّ قَالَ: [كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ،

وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ] [الأنبياء: ١٠٤] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، ثُــمَّ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: [وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَــيْءٍ شَــهِيدٌ] [المائدة: ١١٧] فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ»[١].

وَفِي مُسْــلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ: «تَــرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ، وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِــلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَــتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُــوءِ، وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَــلَا يَصِلُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ هَــؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي. فَيُجِيبُنِــي مَلَكٌ، فَيَقُولُ: وَهَلْ تَــدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟»[٢].

وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَلْفَاظٌ، وَهِــيَ: (أَصْحَابِي) وَ(أُمَّتِي) وَ(أُصَيْحَابِي)، فَلا تَنَاقُضَ بينَ هذهِ الأَلْفَاظِ بَلْ: كُلُّ واحِدٍ مِنَ الأَلْفَاظِ يَحمِلُ مَعنًى فيَتَكَوَّنُ مِنْ تِلْكَ الأَلْفَاظِ تَفْسِيْرٌ صحيحٌ ســليمٌ، إذًا فَالحَمْلُ عَلَى أصْحَابِ الرَّسُوْلِ بِدليلِ ورُودِ (الأَصْحَابِ) أَمرٌ غيرُ صحيحٍ لأنَّ الأَلفَاظَ تَشــتَمِلُ عَلَى مَعَانٍ، وَسِــيَاقُ الحَدِيْثِ شَاهِدٌ عَلَى أَنَّهُم لَيْسُوا مِنْ صَحَابَتِهِ الكِرامِ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَلْقَهُم، بلْ: يعرِفُهُم بآثارِ الوضُوءِ! فَيَكُونُ مَحْمَلُ هَذِهِ الأَلْفَاظِ الثَّلاثَةِ هَكذا:

فالأَوَّلُ: اِسْــتِخْدَامُ الصَّحْبِ يَحْمِلُ الْمَعنَى اللُّغَــوِيِّ للصَّحْبِ، لا الْمَعنَى الِاصْطِلاحِيِّ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ بِإِذنِ اللهِ تعالَى.

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦/٥٥)، رَقَمُ: (٤٦٢٥).
(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١/٢١٧)، رَقَمُ: (٢٤٧).



وَالثَّانِي: اسْتِخْدَامُ الأُمَّةِ لا إِشْكَالَ فِيْهِ أَيْضًا، لأنَّ هذِهِ الْجَمَاعَةَ كَانَتْ مِنَ الأُمَّةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ، بدَليلِ الغُرَّةِ وَالتَّحْجيلِ الوَارِدِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ!

وَالثَّالِثُ: أمَّا استِخْدَامُ اللَّفْظِ الثَّالِثِ فَهُوَ تَصْغِيرُ صَاحِبٍ، لِيَدُلَّ عَلَى القِلَّةِ، وَهُوَ أمرٌ معلُومٌ لأنَّهُم طَائِفَةٌ يسِيرَةٌ وَليسُوا السَّوَادَ الأَعْظَمَ.

فَعَلَى هـذا يَكونُ التَّفسِيرُ الصَّحيحُ لِلْحَدِيثِ هُوَ أنَّ الْمَعنِيَّ بِهِم عُصَاةُ الْمُسْلِمِيْنَ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ وَالْمُنَافِقِيْنَ، كَمَا جَاءَ فِي حديثٍ قويٍّ عَلَى شرطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْـرَةَ: ««أَعَاذَكَ اللهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ»، قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟، قَالَ: «أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُونَ عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُونَ عَلَيَّ حَوْضِي..»[١].

وَهذا الحَديثُ يُعاضِدُ التَّفسِيرَ الَّذِي فَسَّرْنَا بِهِ حَدِيثَ الحَوضِ منْ كونِهِ للعُصَاةِ والْمُبَدِّلينَ لِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ.

وهؤلاءِ قليلونَ جدًّا بالنِّسْبَةِ للأُمَّةِ كَمَا قالَ الإمَامُ ابنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي دَفْعِ اعتِراضِ مَنِ اعترَضَ: «وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّهُمْ لَوْ تَدَبَّرُوا الْحَدِيثَ، وَفَهِمُوا أَلْفَاظَهُ، لَاسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْقَلِيلَ. يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ أَقْوَامٌ». وَلَوْ كَانَ أَرَادَهُمْ جَمِيعًا إِلَّا مَنْ ذُكِرُوا[٢] لَقَالَ: «لَتَرِدُنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ، ثُمَّ لَتَخْتَلِجُنَّ دُونِي».

---

(١) رواهُ أحمدُ (٢٢/٣٣٢)، برقم: (١٤٤٤١)، وَابنُ حِبَّانَ في الصَّحيحِ (١٠/٣٧٢)، برقَم: (٤٥١٤)، أتيتُ بِهِ كَامِلًا لزَجْرِ الَّذينَ يَقِفونَ علَى أبوابِ السَّلاطينِ الظَّلَمَةِ الجَبَابرةِ ليلَ نَهارَ راجِيًا حُطَامَ الدُّنيا الدَّنيَّةِ تَبًّا لَهُم وَلِمَا يكسِبونَ، وَليكُونَ رَدًّا عَلَى الَّذينَ يَتَّهمونَ تدوينَ السُّنَّةِ وَجَمْعَهَا بِدَسِّ الظَّلَمَةِ!

(٢) يَقْصِدُ مِنَ الِاستِثناءِ العَدَدَ اليسيرَ الَّذينَ يَشهَدُ لَهُم الرَّوافِضُ بالإيْمانِ، وَيُكَفِّرونَ باقِي الأَصْحَابِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: «أَتَانِـي الْيَوْمَ أَقْوَامٌ مَنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَأَقْوَامٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ»، فَإِنَّمَا يُرِيدُ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ؟ وَلَوْ أَرَادَ أَنَّهُمْ أَتَوْهُ إِلَّا نفرًا يَسِيرًا قَالَ: أَتَانِي بَنُو تَمِيمٍ، وَأَتَانِي أَهْلُ الْكُوفَةِ»، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَقُولَ «قَوْمٌ»؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ هُمُ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا.

وَيَدُلُّكَ أَيْضًا قَوْلُهُ: «يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي» بِالتَّصْغِيرِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ تَقْلِيلَ الْعَدَدِ، كَمَا تَقول: «مَرَرْتُ بِأَبْيَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ» و«مَرَرْتُ بِجُمَيْعَةٍ».

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَشْهَدُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَشَاهِدَ، وَيَحْضُرُ مَعَهُ الْمَغَازِيَ الْمُنَافِقُ؛ لِطَلَبِ الْمَغْنَمِ، وَالرَّقِيقُ الدِّينِ، وَالْمُرْتَابُ، وَالشَّاكُّ.

وَقَدِ ارْتَدَّ بَعْدَهُ أَقْوَامٌ، مِنْهُمْ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِطُلَيْحَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ، حِينَ تَنَبَّأَ وَآمَنَ بِهِ، فَلَمَّا هُزِمَ طُلَيْحَةُ، هَرَبَ... وَلِعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ أَشْبَاهٌ، ارْتَدُّوا حِينَ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَجَعَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ ثَبَتَ عَلَى النِّفَاقِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ} الْآيَةَ، فَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَخْتَلِجُونَ دونه... فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَرْضَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَقْوَامٍ، وَيَحْمَدَهُمْ وَيَضْرِبَ لَهُمْ مَثَلًا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَرْتَدُّونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا أَنْ يَقُولُوا: إِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ، وَهَذَا هُوَ شَرُّ الْكَافرين»[(١)].

وقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهِ عَلَى أَقْوَالٍ: أَحَدِهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُرْتَدُّونَ، فَيَجُوزُ أَنْ يُحْشَرُوا بِالْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فَيُنَادِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ لِلسِّيمَا الَّتِي عَلَيْهِمْ، فَيُقَالُ: لَيْسَ هَؤُلَاءِ مِمَّا وُعِدْتَ بِهِمْ، إِنَّ هَؤُلَاءِ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، أَيْ: لَمْ يَمُوتُوا عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ إِسْلَامِهِمْ.

---

(١) تأويلُ مُخْتَلَفِ الحَديثِ لِابنِ قُتَيْبَةَ، ص: (٣٤٠ ـ ٣٤٢).



وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدَهُ فَيُنَادِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ سِيمَا الْوُضُوءِ لَمَا كَانَ يَعْرِفُهُ ﷺ فِي حَيَاتِهِ مِنْ إِسْلَامِهِمْ فَيُقَالُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ.

وَالثَّالِثِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَصْحَابُ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى التَّوْحِيدِ وَأَصْحَابُ الْبِدَعِ الَّذِينَ لَمْ يَخْرُجُوا بِبِدْعَتِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ... وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كُلُّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ فَهُوَ مِنَ الْمَطْرُودِينَ عَنِ الْحَوْضِ كَالْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَسَائِرِ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ الظَّلَمَةُ الْمُسْرِفُونَ فِي الْجَوْرِ وَطَمْسِ الْحَقِّ وَالْمُعْلِنُونَ بِالْكَبَائِرِ. قَالَ: وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يُخَافُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ عَنُوا بِهَذَا الْخَبَرِ[١]. وَاللهُ أَعْلَمُ»[٢].

وَقَدْ نَقَلَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ وَجهًا آخَرَ وَقَالَ: «قِيلَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْمُرَادُ بِأُمَّتِي أُمَّةُ الدَّعْوَةِ لَا أُمَّةُ الْإِجَابَةِ»[٣].

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ: «وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُمْ مِنَ الدَّاخِلِينَ فِي غِمَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ: لِأَجْلِ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ فِيهِمْ، وَهُوَ الْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لِأَهْلِ الْكُفْرِ الْمَحْضِ، كَانَ كُفْرُهُمْ أَصْلًا أَوِ: ارْتِدَادًا، وَلِقَوْلِهِ: قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، وَلَوْ كَانَ الْكُفْرُ; لَقَالَ: قَدْ كَفَرُوا بَعْدَكَ، وَأَقْرَبُ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ تَبْدِيلُ السُّنَّةِ، وَهُوَ وَاقِعٌ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ النِّفَاقُ; فَذَلِكَ غَيْرُ خَارِجٍ عَنْ مَقْصُودِنَا، لِأَنَّ أَهْلَ النِّفَاقِ إِنَّمَا أَخَذُوا الشَّرِيعَةَ تَقِيَّةً لَا تَعَبُّدًا، فَوَضَعُوهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، وَهُوَ عَيْنُ الِابْتِدَاعِ.

---

(١) كَلامُ ابنِ عَبدِ البَرِّ في: (التَّمهِيدِ) (٢٠/٢٦٢)، و(الإستِذكَارِ) (١/١٩٥)

(٢) شَرحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٣/١٣٧).

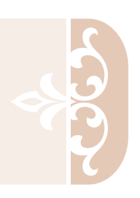
(٣) فَتحُ البارِي (١١/٣٨٥).

وَيَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى كُلُّ مَنِ اتَّخَذَ السُّنَّةَ وَالْعَمَلَ بِهَا حِيلَةً وَذَرِيعَةً إِلَى نَيْلِ حُطَامِ الدُّنْيَا، لَا عَلَى التَّعَبُّدِ بِهَا للهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ تَبْدِيلٌ لَهَا، وَإِخْرَاجٌ لَهَا عَنْ وَضْعِهَا الشَّرْعِيِّ.»[1].

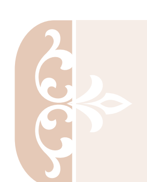
✿ ✿ ✿

(١) الاِعتِصَامُ للشّاطِبيِّ (١/٢٢٣).





الشَّافِعِيُّ وَفِقْهُ الْمَرأةِ!



ثُمَّ يَضَعُ أوزونُ هذا العُنوانَ وَيَبْحَثُ فِيهِ عَنْ بعضِ أمُورٍ تَتَعلَّقُ بالْمَرأةِ فِي الفِقْهِ الإِسلامِيِّ، وَيَقُولُ: «ترددت كثيراً قبل إيراد هذه الفقرة لسببين:

أولهما: مكانة المرأة في فقه الإمام الشافعي التي لا تتعدى أبداً النسق الثاني بالنسبة للرجل حتى أن بعض أحكام المرأة توضع مع (العبد والمملوك) لأنها تبع للرجل.

وثانيهما: ميلي إلى الاعتقاد بنجاح رجال الدين والدعاة وأصحاب التفكير الذكوري في زرع عقدة النقص والدونية في المرأة العربية المسلمة وجعلها تؤمن أن تلك العقد تميزها عن غيرها من نساء العالم، لذلك نجدها غالباً منظرة في الاحتقار الذاتي والدونية ومعادية مشاكسة لمن يحاول التركيز على حقوقها والمطالبة فيها، ولعل نتاجها الفكري الديني ومقابلاتها على شاشات التلفزة الفضائية تبين الدليل على ذلك.

إلا أن الأمل في جيل الناشئة المقبل من الفتيات والفتيان والحرص الكبير على قول الحقيقة لاعتمادها في بناء مستقبل واعد لأجيالنا القادمة، جعلني أتغلب على ترددي لأقدم هذه الفقرة التى سأورد فيها أقوال الإمام الشافعي مع بعض التعليق عليها وأحياناً من دون تعليق لأترك للقارئ اللبيب التوصل إلى الاستنتاج الحر المطلوب.» ص: (١٢٦).

أَقُولُ: لقدْ ناقشــنَا الْمهندِسَ فِي كِتابِنَا الأَوَّلِ عَلَى أنَّ إِتيَانَ الِاسـم مَعًا، لا يَدلُّ عَلَى الْمُسَـاواةِ فِي الذَّاتِ وَالْمَرتبَـةِ، وَتَكَلَّمنَا عَنْ عَـدَمِ حُجِّيَّةِ دَليلِ الِاقتِرانِ عندَ جُمْهُورِ الأُصُولِيّينَ، وذَكَرْنَا أمْثِلَةً على إبْطَالِهَا، فِي كِتابِ اللهِ تعَالَى ودليلِ الْمنقُولِ، فلِذلِكَ إتيانُ الِاسـم مَعَ شَيءٍ، أَوِ: الِاشتِراكُ فِي حُكمٍ بِسَبَبِ علَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتينِ، لا يُوجِدُ تَدَاخُلًا بَيْنَهُمَا وَلا يُنْشِئُ اشْتِرَاكًا بَيْنَهُمَا فِي ذَاتِهِمَا. فإنْ لَمْ نَفْهَمْ مِنَ النُّصُوصِ هذا الْمَعنَى لَيَحصُلُ الخَلْطُ وَالخَبْطُ فِي كَثيرٍ منْهَا.

فَمَثَلا: إذا قِيلَ: لَيْسَ عَلَى أهلِ الكِتابِ زَكَاةٌ وَلَيْسَ عَلَى العَادِمِ أيضًا. فَهَلْ يُفْهَمُ مِنَ القَوْلَ أنَّ العَادِمَ شُـبِّهَ بأهْلِ الكِتابِ لأَنَّهُما اشترَكَا فِي الحُكمِ وَذُكرِ اسمُهُمَا مَعًا؟

لا شَـكَّ يَكونُ الجَوابُ: بِـ(لا)، لأنَّ العِلَّةَ فِي الأَوَّلِ تَخْتَلِفُ عَنِ الثَّانِي، فَعَلَى هذا يَبْطُلُ مَا حَاوَلَ لَهُ أوزونُ، وَإذا أتَى بِشَـيءٍ خَرَجَ عَنْ بَيَانِنَا هذَا مِنَ السُّنَّةِ وَالفِقْهِ فِي الْمُسَاوَاةِ، فَلَهُ أَنْ يَتَكلَّمَ وَيَصِيحَ حَيثُ شَاءَ!

أمَّا هذِهِ العُقْدَةُ الَّتِـي اختَلَقَهَا أوزونُ وَالدُّونِيَةُ الَّتِي نَادَى لِإِسْـقَاطِهَا، فَلا وُجُـودَ لَهَا فِي الوَاقِعِ، وَلكنَّهُ يُسَـمِّي الحُدودَ الإِسْـلاميَّةَ كالحِجَـابِ وَعَدَمِ الِاختلاطِ ظُلمًا وَعُقْدَةً، فَيَجبُ أنْ نَدعوَ لِنَزْعِ الحِجَابِ، وليسَ هذا فَحَسْـبُ، بْل: جاءَ المهندِسُ وَيدعو لِاتِّخاذِ الصَّديقاتِ للرِّجالِ، وَالأَصدِقاءِ للنِّساءِ، كَمَا وَقَفْنَا عَلَى هَذِهِ الأَشْيَاءِ فِي الكِتَابِ الأَوَّلِ وَنَاقَشْنَاهُ حَوْلَهَا.

فهذِهِ الأشياءُ إذا وُجِدَتْ فَتَكونُ المرأةُ حُرَّةً عِنْدَ أوزونَ وَإلَّا تَكونُ مُعَقَّدَةً حَبيسَةَ البَيْتِ بَعيدَةً عَنِ العَيْشِ والحَياةِ.

وَالجَوابُ عَنْ ذلِكَ كُلِّهِ هُوَ: يا مُهَنْدِسُ دَعِ الْمرأَةَ حتَّى تُقرِّرَ بِنَفْسِهَا، وَاذكُرْ لَهَا مُعَانَاةَ النِّسـاءِ اللَّواتِي يَعْمَلْنَ لَيلَ نَهَارَ فِي الغربِ وَمَـعَ كَونِهَا تَعِيْشُ فِي



مُجتَمَعِنَا كَمَلِكَةٍ، أَخرَجُوهُنَّ مِنَ البُيوتِ باسـمِ الحُريَّةِ فَأَثْقَلُوا عَلَيْهِنَّ، حيثُ يَقُمْنَ بعَمَلِ الْمَنزِلِ وَالخَارِجِ، وَباسمِ الحُرِيَّةِ أَهانُوهُنَّ وَأَرْخَصُوهُنَّ، بحيثُ تَرَى صُورَتَهُنَّ فِي الإِعلاناتِ بِكُلِّ نَوْعٍ وَلَوْنٍ، مُقابِلَ ثَمَنٍ بَخْسٍ، لَيتَ شِـعْرِي هَلْ سَمِعَ أوزونُ مُعانَاةَ الْمَرْأَةَ الغَربيَّةَ وَمُقَاسَـاتَهَا مَعَ العَمَلِ وَالحَياةِ اليَومِيَّةِ، أَوْ: قَرَأَهَا؟! فهذِهِ الأَشـياءُ مَعلومَةٌ للجَميعِ وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيْلٍ، لأَنَّكَ لَوْ فَتَحْتَ عَيْنَيْكَ لَرأَيْتَ أَلُوفَ أَمْثِلَةٍ عَلَيْهَا.

أَمَّا كَلامُ أوزونَ فِي هَذَا الفَصْلِ فَيكونُ عَنْ هذِهِ الأَشياءِ:

- بَعْضِ الفرَائِضِ: (الصَّلاةِ، الصِّيامِ، الحَجِّ، الجِهَادِ).
- النِّكَاحِ.
- الحُدُودِ وَالشَّهَادَةِ.

الشَّافِعِيُّ وإِمَامَةُ الْمَرأةِ!

يَقولُ الْمهَنْدِسُ: «لايحق للأنثـى البالغة الحرة العاقلة مهما بلغ تحصيلها العلمي ومكانتها الاجتماعية والوظيفية في المجتمع أن تصلي إماماً مع وجود رجل أو غلام حيث يمكن من تجاوز عمره ثلاثة عشر عاماً إمامة أمه الوزيرة مثلا في الصلاة.

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: ـ تحت عنوان إمامة المرأه للرجل ـ «وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة وصلاة الرجال والصبيان والذكور غير مجزئة لأن الله ﷻ جعل الرجال قوامين على النسـاء وقصرهن عن أن يكن أولياء وغير ذلك، ولايجوز أن تكون أمرأه إمام رجل في صلاة بحال أبداً وهكذا لـوكان ممن صلى مع المرأة خنثى مشـكل لم تجز صلاته معها. ا.هـ»(م).

وهكذا فإن الإمام الشافعي هنا يفتقر إلى الدليل أو مايسمى النص الشرعي من الكتاب والسنة، فاستنتاجه من قوامة الرجال على النساء عدم جواز إمامة المرأة في الصلاة يمثل رأياً وفهماً شخصياً علماً أن آية القوامة التي يستند إليها الإمام الشافعي والتي نصها: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من اموالهم» النساء ـ ٣٤ ـ

نجد قوله تعالى (بعضهم على بعض) ولم يقل (بعضهم على بعضهن) مما يظهر أن التفضيل قائم بين كل أفراد الناس ذكوراً واناثاً، وهومايأتي من العلم والعمل والمثابرة... والقوامة كما نرى تأتي من الإنفاق المادي (الأموال) ولا علاقة لها بتميز الرجل عن المرأة

فاليد العليا هـي صاحبة القوامة دائماً لأنها معطيـة منفقة، وكما نرى فلا مكان في الآية لعدم جواز إمامة المرأة للرجل في الصلاة حسب استنتاج الإمام الشافعي!.» ص: (١٢٧ ـ ١٢٨).

أَقُولُ: إنَّ اللهَ تَعَالَى اختَصَّ كُلًّا مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، بِبَعضِ الأَشياءِ يَكُونُ لأحَدِهِمَا دونَ الآخرِ، لِحِكْمَةٍ بالِغَةٍ مِنْهُ سُـبحَانَهُ وتَعَالَى، وليسَ عَلَى أساسِ كَوْنِ أَحَدِهِمَا خَيْرًا مِنَ الآخَرِ، لأنَّ هُنَاكَ نِسَـاءً كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ خَيرٌ مِنْ ألفِ رَجُلٍ أَوْ: مَا يُسمَّى بالرِّجَالِ! كَمَا أَنَّ هُنَاكَ رِجَالًا كُلُّ وَاحِدٍ منهُم خيرٌ مِنْ أَلْفِ امرَأةٍ. فعَلَى هذا نَعْرِفُ أَنَّهُ ليسَ لِجِنْسٍ فَضْلٌ عَلَى الآخَرِ فِي شَرْعِنَا، وَالأَدِلَّةُ فِي هذا كثيرَةٌ مُتَواتِرَةٌ لا يَحتَاجُ إِلَى الذِّكْرِ.

أمَّا إِمَامَةُ المرأةِ الرِّجَالَ، فَغيرُ مَشرُوعٍ، لِرَفْعِ الفِتْنَةِ وَعَدَمِ الاختِلاطِ، لِقَولِ الرَّسُولِ ﷺ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[١].

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١/٣٢٦)، بِرَقَم: (٤٤٠).

فهذَا فِيْهِ دليلٌ عَلَى عَدَم إِمَامَةِ الْمَرأةِ للرِّجَالِ، لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَذَّرَهُنَّ مِنَ الصُّفوفِ الأُولَــى وَوَصَفهَا بالشَّــرِّ، لأنَّهُ يمكِــنُ أَنْ يَحدُثَ فِيْهَا شــيءٌ مِنَ الاختِلاطِ، فكيفَ إذا دَخَلْنَ الْمَســجِدَ مَعَ الرِّجَــالِ مُخْتَلِطِيْنَ؟ بلْ: وكيفَ إِذا جَاءَتْ لِتُصَلِّيَ بِهِم أَمَامَ أَعيُنِهِم؟

فَلِذلِكَ تَجِدُ أنَّ أقوالَ العُلَمَاءِ فِي الْمَنْعِ عَلَى قَطْعِ الفِتْنَةِ وَسَدِّ ذَرِيْعَةِ الفَسَادِ، مِنْ غَيْرِ بَثِّ فِكْرَةِ الدُّونيَّةِ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «أَمَّا صُفُوفُ الرِّجَــالِ فَهِيَ عَلَى عُمُومِهَا فَخَيْرُهَا أَوَّلُهَا أَبَدًا وَشَــرُّهَا آخِرُهَا أَبَدًا، أَمَّا صُفُوفُ النِّسَــاءِ فَالْمُرَادُ بالحَديثِ صُفُوفُ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي يُصَلِّينَ مَعَ الرِّجَالِ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّيْنَ مُتَمَيِّزَاتٍ لَا مَعَ الرِّجَالِ فَهُنَّ كَالرِّجَالِ خَيْرُ صُفُوفِهِنَّ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَالْمُرَادُ بِشَرِّ الصُّفُوفِ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَقَلُّهَا ثَوَابًا وَفَضْلًا وَأَبْعَدُهَا مِنْ مَطْلُوبِ الشَّرْعِ، وَخَيْرُهَا بِعَكْسِهِ وَإِنَّمَا فَضَّلَ آخِرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرِّجَالِ لِبُعْدِهِنَّ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَرُؤْيَتِهِمْ وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِمْ عِنْدَ رُؤْيَةِ حَرَكَاتِهِمْ وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَذَمَّ أَوَّلَ صُفُوفِهِنَّ لِعَكْسِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.»[1].

وَقَالَ الإِمَامُ شَــرَفُ الحَقِّ العَظِيم آبادِيّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَوَجْــهُ كَوْنِ صَلَاتِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلَ: الْأَمْنُ مِنَ الْفِتْنَةِ وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ بَعْدَ وُجُودِ مَا أَحْدَثَ النِّسَــاءُ مِنَ التَّبَرُّجِ وَالزِّينَةِ»[2].

وَكَذلِكَ العَقْــلُ يَقْتَضِي إمامَةَ الرِّجَــالِ، لأنَّ صَلاةَ الجَماعَــةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ عَلَى الصَّحيحِ، أَوْ: مُســتَحَبَّةٌ، ولكِنْ لِلنِّسَاءِ بِخِلافِ ذلِكَ يَكُونُ البَيْتُ خَيرًا لهُنَّ مِنْ مَسْجِدِهِنَّ، فَالقِسْمَةُ العَقليَّةُ تَقْتَضِي تقديمَ إِمَامَةِ الرِّجَالِ.

---

(١) شَرحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسلِمٍ (٤/١٥٩ ـ ١٦٠).

(٢) عَونَ الْمَعبُودِ لِشَرَفِ الحَقِّ (٢/١٩٣).

فَلِذلِكَ لَمْ يَكُنْ بينَ العُلَمَاءِ فِي ذلِكَ خِلافٌ كَمَا قالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَؤُمَّ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ وَلَا الرِّجَالَ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ»(١).

---

(١) الْمُحَلَّى لِابْنِ حَزْمٍ (٢/١٦٧).
ولكِنْ في نقلِ إِجْماعَاتِ الإمامِ الفَحلِ ابنِ حَزمٍ شَيءٌ منَ التَّسَاهُلِ وَادَّعَاهُ فِي مَسَائِلَ معَ وجُودِ الخِلافِ الشَّائِعِ، كمَا تَجِدُونَهُ فِي كتابِهِ: (مَرَاتِبِ الإجمَاعِ) وَنَقْدِ شيخِ الإسلامِ إِيَّاهُ في: (نَقْدِ مَرَاتِبِ الإِجمْاعِ).
وَقَدْ عَلَّقَ الشـيخُ الدُّكتورُ عُثمَان مُحَمَّد ـ جَزاهُ اللهُ عنَّا خيرًا ـ على ذلـكَ فَأفَادَ وَأجَادَ قَائِلًا: «خالفَ في ذلكَ الطَّبريُّ وأبو ثورٍ والمزنيُّ، وبعضُ الحنابلةِ، وعن بعضِهم أيضًا تخصيصُ الجوازِ بالتَّراويحِ، خالفَ في ذلكَ أبو ثورٍ والمزنيُّ والطبريُّ حيثُ أجازوا إمامةَ المرأةِ مطلقًا سواءٌ كانتْ للنِّسَاءِ أو للرِّجَالِ. جَاءَ في البِناية شرح الهداية: (٢/٣٣٦): «وشذَّ أبو ثورٍ والمزنيُّ ومحمَّدُ بنُ جريرٍ الطبريُّ فأجازوا إمامةَ النِّساءِ على الإطلاقِ للرجالِ والنساءِ.». وينظر: بحر المذهب للرويانيِّ: ٢/٢٦١،
جاء في بداية المجتهد ١/١٥٥ (الْمَسْـأَلَةُ الرَّابِعَةُ اخْتَلَفُوا فِي إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَؤُمَّ الرِّجَالَ، وَاخْتَلَفُوا فِي إِمَامَتِهَا النِّسَاءَ، فَأَجَازَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَمَنَعَ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَشَذَّ أَبُو ثَوْرٍ، وَالطَّبَرِيُّ، فَأَجَازَا إِمَامَتَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى مَنْعِهَا أَنْ تَؤُمَّ الرِّجَالَ ; لِأَنَّهُ لَـوْ كَانَ جَائِزًا لَنُقِلَ ذَلِكَ عَنِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَلِأَنَّهُ أَيْضًا لَمَّا كَانَتْ سُـنَّتُهُنَّ فِي الصَّلَاةِ التَّأْخِيرَ عَنِ الرِّجَالِ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ يَجُوزُ لَهُنَّ التَّقَدُّمُ عَلَيْهِمْ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ»، وَلِذَلِكَ أَجَازَ بَعْضُهُمْ إِمَامَتَهَا النِّسَاءَ إِذْ كُنَّ مُتَسَاوِيَاتٍ فِي الْمَرْتَبَةِ فِي الصَّلَاةِ، مَعَ أَنَّهُ أَيْضًا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَمَنْ أَجَـازَ إِمَامَتَهَا، فَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ وَرَقَةَ «أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا».
وأجازَ بعضُ الحنابلةِ إمامتَهَا للرِّجالِ في التَّراويحِ خاصَّةً.
وفي الممتع في شـرح المقنع، للتنوخيِّ الحنبليِّ (٦٣١ ـ ٦٩٥هـ): (ونقلَ أبو الخطَّابِ عن أصحابِنا: أنهُ يجوزُ أنْ تكونَ المرأةُ إمامةً للرجَالِ في التراويحِ خاصَّةً؛ لما روى عبدُالرحمنِ بن خلادٍ عن أمِّ ورقةَ بنتِ عبد اللهِ بن الحارثِ: «أن رسـول الله ﷺ جعلَ لهـا مؤذِّناً يُؤذِّنُ لها. وأمَرَهَا أنْ تَؤمَّ أهلَ دارِها» رواهُ أبو دَاودَ. وهذَا عَامٌّ في الرِّجَالِ والنِّساءِ.
وظاهر كلام المصنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا أنـه لا يجوز أن تؤمَ في ذلك ولا في غيـرِهِ. وصرَّح به في =



وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّــهُ لَا تَجُوزُ صَلَاةُ رَجُلٍ بَالِغٍ وَلَا صَبِيٍّ خَلْفَ امرأةٍ. حَكَاهُ عَنْهُمُ القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالعَبْدَرِيُّ، وَلَا خُنْثَى خَلْفَ امْــرَأَةٍ وَلَا خُنْثَى، لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَتَصِحُّ صَــلَاةُ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الْخُنْثَى وَسَوَاءٌ فِي مَنْعِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ صَلَاةُ الْفَرْضِ وَالتَّرَاوِيحِ وَسَائِرُ النَّوَافِلِ.

هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّــلَفِ وَالْخَلَفِ رَحِمَهُمُ اللهُ، وَحَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَسُفْيَانَ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَالْمُزَنِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ تَصِحُّ صَلَاةُ الرِّجَالِ وَرَاءَهَا حَكَاهُ عَنْهُمُ القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالعَبْدَرِيُّ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ كَافَّةً أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الرِّجَالِ وَرَاءَهَا إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ وَاللهُ أَعْلَمُ»[1].

= المغني. وأجــابَ عن حديثِ أمِّ ورقةَ أنَّ فــي روايةِ الدارقطنيِّ «أنْ تؤم بنســاءِ أهلِ دارِهَا». فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ على المقيَّدِ.

وذكر صاحبُ النِّهايةِ فيهَا «أنَّ أمَّ ورقةَ قالتْ: يا رســولَ اللهِ ﷺ! إني امرأةٌ أصلِّي بأهلِ بيتي لأني أحفــظُ القرآنَ وهم لا يحفظُونَ. فقــالَ: قَدِّمِي الرجالَ أمامَــكِ وقُومِي فصلِّي بهم من ورَائِهِم. وقُومي مع النِّســاءِ». وهذا تصريحٌ بإمامةِ المرأةِ للرجلِ لا احتمالَ فيه ولا إطلاقَ.) وجاء في المغني لابن قُدامةَ مثلُهُ تقريبًا.

وفي شــرحِ الزركشــيِّ على مختصرِ الخِرَقِيِّ: (ومنصُوصُ أحمدَ ـ في روايةِ المروذيِّ، وهو اختيارُ عامَّةِ الأصحابِ ـ أنها يجوزُ أنْ تؤمَّهُم في صلاةِ التَّراويحِ، وتكون وراءَهُم. لما «روي أنَّ أم ورقةَ سألتْ رســولَ اللهَ ﷺ، فقالتْ: إني أصلِّي ويصلِّي بصلاتي أهلُ دَاري ومَواليَّ، وفيهم رجالٌ ونسَاءٌ، يصلُّونَ بقراءَتي، ليسَ معهُم قرآنٌ. فقال: «قدِّمِي الرجالَ أمامَكِ وقُومي مع النِّساءِ، ويصلُّون بصلاتِكِ» رواه المروذيُّ بإسنادِهِ، ورواهُ أبو داودَ، ولفظُهُ: وكانتْ قَرَأَتِ القُرآنَ، واســتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أنْ تَتَّخِذَ في دارِهَا مؤَذِّنًا [فَأَذِنَ لَها] وَأَمَرَهَا أنْ تَؤُمَّ أهلَ دَارِهَا. مُخْتَصَر. (وشرطُ هذه المسألَةِ) أن تكونَ قارئةً وهُم أمِّيونَ، أو يحسِنُونَ الفاتحةَ أو شيئًا يسيرًا معَهَا.)».

(١) الْمَجمُوعُ شَرحُ الْمهَذَّبِ لِلنَّوَوِيِّ (٤/٢٥٥).

وَإِلَّا إِذَا كَانَتِ الإِمَامَةُ لأَهْلِ بيتِهَا وَمَحَارِمِهَا فَلا بأس بِهَا كَمَا جَاءَ فِيهِ إذنُ الرَّسُولِ ﷺ لأُمِّ وَرَقَةَ بِهَا، كَمَا جَاءَ عَنْهَا «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «انْطَلِقُوا بِنَا نَزُورُ الشَّهِيدَةَ[١]»، وَأَذِنَ لَهَا أَنْ تُؤَذِّنَ لَهَا، وَأَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا فِي الْفَرِيضَةِ، وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتِ الْقُرْآنَ»[٢].

وهذا لَيْسَ خَاصًّا بالنِّسَاءِ، بَلِ: الرَّجَالُ أيضًا لَيْسَ لَهُم أَنْ يَؤُمُّوا النِّسَاءَ وَحْدَهُنَّ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ، وَلِجَمَاعَةٍ مِنَ الأَجنبياتِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِم، كمَا جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الدُّسوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الكَبيرِ: «وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَؤُمَّ الْأَجْنَبِيَّاتِ وَحْدَهُنَّ وَالْكَرَاهَةُ فِي الْوَاحِدَةِ أَشَدُّ. اهـ. وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يُحَرِّمُوا ذَلِكَ كَالْخَلْوَةِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَانِعَةٌ.»[٣].

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: «قَالَ أَصْحَابُنَا إذَا أَمَّ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ أَوْ مَحْرَمٍ لَهُ وَخَلَا بِهَا جَازَ بِلَا كَرَاهَةٍ، لِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ الْخَلْوَةُ بِهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ أَمَّ بِأَجْنَبِيَّةٍ وَخَلَا بِهَا حَرُمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا، لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي سَأَذْكُرُهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَإِنْ أَمَّ بِأَجْنَبِيَّاتٍ وَخَلَا بِهِنَّ فَطَرِيقَانِ: قَطَعَ الْجُمْهُورُ بِالْجَوَازِ وَنَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْعِدَدِ عَنْ أَصْحَابِنَا وَدَلِيلُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي سَأَذْكُرُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلِأَنَّ النِّسَاءَ الْمُجْتَمِعَاتِ لَا يَتَمَكَّنُ فِي الْغَالِبِ الرَّجُلُ مِنْ مَفْسَدَةٍ

(١) كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يُسَمِّي أُمَّ وَرَقَةَ شَهِيْدَةً، لأَنَّهَا (رضي الله عنها) كَانَتْ تَتَمَنَّى الشَّهَادَةَ.

(٢) رَوَاهُ ابنُ خُزَيمَةَ فِي الصَّحيح (٨٩/٣)، برَقم: (١٦٧٦)، وَأبو دَاودَ (١٦١/١)، برَقم: (٥٩٢)، والدَّارَقُطْنِيُّ في السُّنَنِ (٢٦١/٢)، برَقم: (١٥٠٦)، وَقَدْ رواهُ الوليدُ عَنْ جَدَّتِهِ وَهِيَ مَجهولَةٌ، أَمَّا الطَّريقُ الثَّانِي عَنْ غيرِهَا صحيحٌ، يُنظَرُ: (التَّنقيحُ لابنِ عبدِ الهَادِيِّ) (٨٢/٢)، رقمُ: (٥٧٥)، وَ(نَصبُ الرَّايَةِ للزَّيلعِيِّ) (٣٢/٢)،َ (فتحُ الغفَّارِ للصَّنعَانِيِّ) (٥٥٧/١)، برَقَمِ: (١٧٢٤)، والوليدُ نَفْسُهُ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ وَاحتجَّ بِهِ.

(٣) حاشِيَةُ الدُّسوقِيِّ على الشَّرحِ الكَبيرِ (٣٤٤/١).



بِبَعْضِهِنَّ فِي حَضْرَتِهِنَّ، وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو الْفُتُوحِ فِي كِتَابِهِ فِي الْخَنَاثَى فِيهِ وَجْهَيْنِ، وَحَكَاهُمَا صَاحِبُ الْبَيَانِ عَنْهُ: (أَحَدُهُمَا): يَجُوزُ، (وَالثَّانِي): لَا يَجُوزُ خَوْفًا مِنْ مَفْسَدَةٍ.

وَنَقَلَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَصَاحِبُ الْعُدَّةِ في فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحَجِّ فِي مَسَائِلِ اسْتِطَاعَةِ الْحَجِّ: **أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِنِسَاءٍ مُنْفَرِدَاتٍ إلَّا أَنْ يكُونَ فيهِنَّ مَحْرَمٌ لَهُ، أَوْ: زَوْجَةٌ، وَقَطَعَ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ خَلْوَةُ رَجُلٍ بِنِسْوَةٍ إلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِنَّ مَحْرَمٌ** وَالْمَذْهَبُ مَا سَبَقَ وَإِنْ خَلَا رَجُلَانِ أَوْ رِجَالٌ بِامْرَأَةٍ فَالْمَشْهُورُ تَحْرِيمُهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَقَعُ اتِّفَاقُ رِجَالٍ عَلَى فَاحِشَةٍ بِامْرَأَةٍ»[١].

وَهذَا النَّقْلُ مِنَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُبْطِلُ جَمِيعَ مَا تَفَوَّهَ بِهِ أوزونُ، لأنَّ فِيْهِ منعَ الرِّجَالِ مِنَ الصَّلاةِ بالأجنبياتِ، خوفًا منَ الفِتْنَةِ!

فَعَلِمْنَا أنَّ الأمرَ لَيسَ لِذاتِ الْمَرأةِ وَاستِعْبَادِهَا وَحَبْسِهَا، بَلْ: يَشمَلُ الرِّجَالَ أَيْضًا، إِذَا خِيْفَتِ الفِتْنَةُ، فَمَاذا يَبْقَى لِأوزونَ بعدَ ذلِكَ مِنْ قَوْلٍ؟!

أمَّا تَفْسِيرُ أوزونَ للقِوَامَةِ وَاعتِرَاضُهُ عَلَى الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، فَقَدْ وَقَعَ منهُ الخَطَأُ كَمَا كَانَ حَالُهُ فِيْمَا مَضَى مِنْ جِنَايَةِ البُخَارِيِّ وَرَدَدْنَا عليهِ هُنالِكَ، فنأتِي بالكَلامِ السَّابِقِ، وَهُوَ:

أَقُولُ: جَهْلُ هذا الرَّجلِ باللُّغَةِ العَربيةِ قَدْ آلَ بِهِ إِلَى مَظَالِمَ كَثيرَةٍ فِي حقِّ هذِهِ النُّصُوصِ، وَقَدْ جاءَ كَأَنَّهُ عالِمُ اللُّغَةِ مُرِيدًا أنْ يُبَرِّرَ لأقوالِهِ بِهَا ولكنْ نحنُ نُحاجِجُهُ بِمُقتَضَى هذه اللُّغَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا، وَنَنْقُضُ عَلَيْهِ تَفسيرَهُ، بِنِقَاطٍ، وَهِيَ:

---

(١) الْمَجمُوعُ شَرحُ الْمهَذَّبِ للنَّوَوِيِّ (٤/٢٧٧ ـ ٢٧٨).

١ ـ إذا جاءَ أوزونُ ليقولَ لَنَا بأنَّ اللهَ تعالَى لَمْ يقُلْ (بَعضُهُم عَلَى بَعضِهِنَّ)، فَنَقولُ لَهُ إنَّ الآيَةَ جاءَتْ مُخاطِبَةً للرِّجالِ، لأنَّ ابتِدَاءَهَا قولُهُ تعالَى: ﴿قَوَّامونَ عَلَى النِّساءِ﴾!

٢ ـ إذا جَاءَ أوزونُ لِيَقولَ: إنَّ نِهَايَةَ الآيةِ جاءَتْ بِقولِهِ: ﴿بَعضُهُم عَلَى بَعْضٍ﴾ وَلَمْ يَقلْ: ﴿بَعضُهُم عَلَى بَعْضِهِنَّ﴾ بالخِطابِ للمؤنَّثِ ـ نونِ النِّسوَةِ ـ، فأقُولُ: أوَ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضِهِم﴾؟! حتَّى يأتِيَ بهذا التَّفسيرِ الغَريبِ وَيُدْخِلَ فِي القِوَامَةِ النِّساءَ؟!

٣ ـ إنَّ اللهَ تعالَى يَذكُرُ سَببَ القِوَامَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، فالضَّميرُ الأوَّلُ وَاوُ جَمَاعَةِ الْمُذَكَّرِ وَضَميرِ (هُمْ) لِجَمَاعَةِ الْمُذَكَّرِ الغَائِبِ. وَهُوَ يدلُّ عَلَى أنَّ الخِطَابَ للمُذكَّرِ دونَ المؤنَّث.

يُمكِنُ أنْ يُقالَ: بأنَّ الخِطابَ فِي أكثَرِ الأحوالِ يأتِي بصيغَةِ الْمُذَكَّرِ وَلكنْ يَستَوِي فِي الحُكمِ الْمُذَكَّرُ والمؤنَّثُ!

أقُولُ: إنَّ الخِطَابَ للجِنْسَيْنِ مَا لَمْ تأتِ قَرينَةٌ صَارِفَةٌ عَنْ شُمولِ الجِنْسَيْنِ، وَلكنْ قدْ جاء فِي بدَايَةِ الآيَةِ مَا يَدلُّ عَلَى تخصيصِ الحُكمِ بالرِّجالِ وَهوَ تَوْجِيهُ اللهِ تَعالَى عِبادَهُ بِقَولِهِ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ...﴾، فَلَوْ كَانَ الخِطَابُ للمُذكَّرِ وَالمؤنَّثِ لَقَالَ رَبُّنا: ﴿المؤمِنُونَ قَوَّامُونَ﴾ أَوْ مَا شَابَهَهُ لأنَّ هذا الخِطَابَ وَأَمْثَالَهُ يَكُونُ للجِنسَيْنِ أَمَّا الأَوَّلُ فَلا يَدلُّ إلَّا عَلَى التَّخْصِيْصِ بالرِّجَالِ مُطلَقًا.

الْمَرأَةُ وَصَلاةُ الْجُمُعَةِ!

ثُمَّ يَعْتَرِضُ الْمهندِسُ عَلَى أنَّ الْمرأةَ لا تَجِبُ فِي حَقِّهِنَ صَلاةُ الجمُعَةِ فَيقولُ: «تسقط عن المرأة، وكذلك العبد، صلاة الجمعة لقول الشافعي تحت عنوان (إيجاب الجمعة): «وليس على غير البالغين ولا على النساء ولا على

العبيد جمعـــة، وأحب للعبيـــد إذ أذن لهـــم أن يجمعوا وللعجائـــز إذ أذن لهم وللغلمان ولا أعلـــم منهم أحداً يحرج بترك الجمعة. ا.هــــ»(م). وكما نرى فلا يوجد أيضاً في حكم الإمام الشـــافعي نص من الكتاب اوالسنة، علماً أن آية الله صريحة في الذكر الحكيم: «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون» الجمعة ـ ٩ ـ فهل عبارة (يا أيها الذين آمنوا) هنا تشمل الذكور فقط من دون الإناث والعبيد؟! وإذا كان كذلك فهل قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» يشمل البالغين من الذكور الأحرار؟! وكذلك الحال في كل خطابه تعالى بعبارة «يا أيها الذين آمنوا» هل تشمل الذكور الأحرار البالغين فقط؟!» ص: (١٢٨ ـ ١٢٩).

أقُولُ: هذا معلُومٌ لدينَا وَلَدَى كُلِّ مُتَطَلِّعٍ عَلَى التُّرَاثِ الإسلامِيِّ حيثُ يجُوزُ للمَرأةِ أنْ تَحْضُرَ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَلكِنْ لَا يَجِـــبُ عَلَيْهَا، وَقَدْ أخذَتِ الأُمَّةُ تفسِيرَ هذهِ الآياتِ جِيلًا عَنْ جِيْلٍ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ إلَى يومِنَا هذا، وَهُوَ قَدْ يَنْدَرِجُ تَحْتَ التَّواتُرِ العَمَليِّ الَّذِي تؤمِنُونَ بِهِ يا أوزونُ، فلِذلِكَ لا نَأتِي بدليلٍ آخَرَ[1].

الْمَرأةُ وَصَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ!

ثُمَّ يعتَرِضُ عَلَى الإمَامِ لأنَّهُ أحبَّ أَنْ تَخرُجَ النِّساءُ الْمُسنَّاتُ دونَ الفَتَياتِ لِصَلاةِ الإستِسْـــقَاءِ، قائِلا: «أما في صلاة الاستسقاء فإن الإمام الشافعي يفضل خروج النســـاء المســـنات فقط، كما في قولـــه: «وأحب أن يخـــرج ويتنظفوا للاستسقاء وكبار النساء ومن لا هيئة له منهن ولا أحب خروج ذوات الهيئة ولا آمر بإخراج البهائم. ا.هـ»(م)» ص: (١٢٩).

---

(١) لم يقُلْ أَحَدٌ بأنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى النِّسَاءِ حُضُورُ صَلاةِ الجُمُعةِ بَلْ قَالُوا بِعَدَمِ وجُوبِهَا عَلَيهِنَّ، وَلَيْسَ فِي هذَا أيُّ تَنْقِيْصٍ للمَرْأةِ بَلْ هُوَ تَخفِيْفٌ لَهَا، مَعَ الإبْقَاءِ لِحَقِّهَا فِي الحُضُورِ. (أ.د.عُثْمَانُ).

أقُولُ: فَلا أدرِي هَلْ أوزونُ يُريدُ الِاستِسْقَاءَ أَمْ: شـيئًا آخَـرَ فِي طَلَبِهِ خُروجَ الفَتَياتِ؟!

هذا مَا لا يَعترِضُ عليهِ عاقِلٌ لأنَّ صَلاةَ الِاستِسْقَاءَ لَيسَتْ نُزْهَةً وَلا سِيَاحَةً، حَتَّى تَظْلِمَ فِيْهَا الآخرِينَ وَتَمنَعَهُم عنِ الإتيانِ إِلَيْهَا، لأنَّ هذِهِ الصَّلاةَ شُـرِّعَتْ لِنُزولِ الغَيْثِ لِتَخْضَّـرَ الأَرْضُ مَرَّةً أُخرَى وَيَنجوَ الخَلْـقُ منَ القَحْطِ وَالهَلاكِ وَالعَطَشِ الْمُغْدِقِ، فَخرُوجُ الْمُسنَّاتِ دونَ الفَتَياتِ، لِحِكمَتَيْنِ:

الأُولَى: لِكَي يَرْحَمَ اللهُ عَجْزَهُنَّ وَسِنَّهُنَ، وَيُنزِلَ عَلَى المؤمنينَ رَحمْتَهُ.

الثَّانِيَةُ: (وَهِيَ الأَصْلُ)، لِكَي لا يُفْعَل هُنالِكَ إِثْمٌ وَلا مَعْصِيَةٌ، لأنَّ القَحْطَ يَكونُ بِسَبَبِ العِصيانِ عَادَةً، وَإِذا كَانَ العِصْيَانُ وَقَعَ فِيمَنْ خَرَجَ للصَّلاةِ، فَكَيْفَ يُنْتَظُرُ إِجابَةُ اللهِ تَعالَى؟ وَمِنَ الْمَعْلُوْمِ أنَّ الْمرأَةَ الشَّابَّةَ وَالفَتَاةَ قد تَكونُ سَبَبًا فِي افتِتَانِ الشَّبابِ، وَقَدْ يَكونُ عَدَمُ خُروجِهِنَّ مَنْعًا لِمَرِيضِي القَلْبِ مِنَ الرِّجَالِ، وَقَدْ يُتَوَقَّعُ نُزولُ الْمَطَرِ أَكثَرَ، واللهُ تَعالَى أعلمُ.

الْـمَرأةُ وَالصِّيَامُ!

وَمِنَ الأَشياءِ الَّتِي يَذكُرُهَا أوزونُ الصِّيَامُ وَيقُولُ: «تفطر المرأة وقت حيضها ولا يحق لها التطوع في الصيـام أو الاعتكاف مـن دون إذن زوجها!! لقول الشافعي: «وإذا جعلت المرأة على نفسـها اعتكافاً فلزوجها منعها منه وكذلك لسيد العبد والمدبر وأم الولد منهم.ا.هـ»(م)» ص: (١٢٩).

أقُولُ: وَقَدْ تَكَلَّمنَا عَنْ هـذا الإِذْنِ فِي كِتابِنَا الأَوَّلِ وَأنَّـهُ ليسَ كَمَا صوَّرَهُ أوزونُ، راجِعْهُ فِي مِكانِهِ تَجْدْهُ مُفَصَّلًا شافيًا كَافِيًا، بإِذنِ اللهِ تَعالَى[1].

---

(١) الجِنَايَةُ عَلَى البُخَارِيِّ، ص: (٣٧٤ ـ ٣٧٧).



الْـمَرأةُ وَالحَجُّ!

ثُمَّ يَتَعَرَّضُ الْمهندِسُ لِمَسـألَةِ الحَجِّ وَيَقُولُ: «يشترط أولًا في حج المرأة السـبيل ـ وهوكما يراه الشـافعي ـ الزاد والراحلة، ويضاف لذلك ثانياً وجود امرأة حرة ثقة معها أو نساء؛ حيث يقول تحت عنوان ـ باب حج المرأة والعبد ـ «وإذا كان فيما يـروى عن النبي ﷺ ما يدل على أن السـبيل الزاد والراحلة وكانت المرأة تجدها وكانت مع ثقة من النسـاء في طريق طويل مأهولة آمنة فهي ممن عليه الحج عندي والله أعلم.

وإن لم يكن معها ذومحرم لأن رسول الله ﷺ لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة، وإن لم تكن مع حرة مسـلمة ثقة من النسـاء فصاعداً لم تخرج مع رجال لا امرأة معهم ولا محرم لها منهم وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم، أخبرنا مسـلم عن ابن جريج قال سـئل عطاء عن امرأة ليـس معها ذومحرم ولا زوج معها ولكن معها ولائد وموليات يلين إنزالها وحفظها ورفعها؟ قال: نعم فلتحج. ا.هـ» (م).

وهكذا نرى أن شروط حج المرأة وأداء فرض ربها يحدده لها ابن جريج وعطاء حسب رأي الإمام الشافعي!! وكما نلاحظ أيضاً لا يوجد في ذلك نص من الكتاب والسنة (التي اصطلحها[1] الشافعي نفسه).» ص: (١٢٩ ـ ١٣٠).

أَقُولُ: إنَّ الأَحَاديثَ فِي مَنْعِ المرأَةِ مِنَ السَّـفَرِ دُونَ الْمَحْرَمِ كثيرَةٌ، فَمِنْهَا مَا جَاءَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَغيرِهِ، وهوَ دَلِيلٌ صَريحٌ عَلَى مَا قالَهُ الإِمَامُ الشَّـافِعِيُّ،

---

(١) قُلْ: اِصْطَلَحَ عَلَيْهَا الشَّافِعِيُّ، لأنَّ (اِصْطَلَحَ) لا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا فَيكُونُ مَعْنَاهُ الصُّلْحَ يا جَانِيًا فِي حَقِّ سِيْبَوَيْهِ!

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا»(١).

أمَّا مَا جَاءَ عَنْ طريقِ ابنِ جُرَيْجٍ، فهُوَ فَتوىً مِنْ عَطَاءٍ للتَّيسِيرِ عَلَى الْمرأةِ، إذا لَم تجِدْ مَحرَمًا وَمَعَهَا مَجموعَةٌ مِنَ النِّسَاءِ، فَلا بأسَ بالسَّفَرِ دُونَ الـمَحْرَمِ، فإذًا لِمَاذَا تَنْقِمُ عَلى الإمَامِ عِنْدَمَا يُسَهِّلُ أمرَ المرأَةِ وَلا يُعَسِّرُ عليهَا، وَإذا قالَ بأنَّهَا لا تَحجُّ وَالحَالَةُ هَذِهِ، لرأينَا أوزونَ يَصيحُ كَمُتَحَدِّثٍ باسمِ حُقوقِ الْمرْأةِ!

نَقَلَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ الإمَامِ العَلَّامَةِ ابنِ دَقيقِ العِيْدِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: «اخْتَلَفُوا هَلْ يَقُومُ غَيْرُ الْمَحْرَمِ مَقَامَهُ فِي هَذَا كَالنِّسْوَةِ الثِّقَاتِ؟ وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ لِضَعْفِ التُّهْمَةِ بِهِ. وَقَالَ الْقَفَّالُ: لَا بُدَّ مِنَ الْمَحْرَمِ. وَكَذَا فِي النِّسْوَةِ الثِّقَاتِ فِي سَفَرِ الْحَجِّ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعَ إِحْدَاهُنَّ مَحْرَمٌ وَيُؤَيِّدُهُ نَصُّ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ بِنِسَاءٍ مُفْرَدَاتٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُنَّ مَحْرَمًا لَهُ.»(٢).

الْمَرأةُ وَالجِهَادُ!

ثُمَّ يَتَكَلَّمُ أوزونُ عَنْ عَدَمِ وجُوبِ الجِهَادِ عَلَيهِنَّ قائِلا: «المرأة غير ملزمة بالجهاد الذي جاءت آياته في الكتاب ملزمة للرجال حسب الإمام الشافعي الذي يقول في ذلك: ـ كتاب السير من مختصر المزني ـ: «لما مضت بالنبي ﷺ مدة من هجرته أنعم الله فيها على جماعات باتباعه حدثت لها مع عون الله قوة

(١) رَواهُ البُخَارِيُّ (١٩/٣)، بِرَقَم: (١٨٦٢).

(٢) فتحُ البَاري لابنِ حَجَرٍ (٧٧/٤)، وَفِي اشْتِراطِ الْمَحرَمِ وَعَدَمِهِ وَهَلْ هُوَ شَرْطُ وجُوبٍ أَوْ: أداءٍ، اختِلافٌ شاسِعٌ وَلا يَسَعُ هُنَا ذِكرُهُ.



بالعدد لم تكن قبلها ففرض الله عليهم الجهاد فقال تعالى: «كتب عليكم القتال وهوكره لكم»، وقال تعالى: «وقاتلوا في سبيل الله» ـ مع ما ذكرته فرض الجهاد ودل كتاب الله ﷻ ثم على لسان نبيه ﷺ أنه لم يفرض الجهاد على مملوك ولا أنثى ولا على من لم يبلغ لقول الله تعالى: «وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله». فحكم أن لا مال للمملوك وقال: «حرّض المؤمنين على القتال» فدل على أنهم الذكور. ا.هـ».

ويقول في موضع آخر: «أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فقال: قد كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ولم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يجزين من الغنيمة. ا.هـ» (م)» ص: (١٣٠ ـ ١٣١).

أَقُولُ: أتعَجَّبُ منْ هذا الرَّجُلِ، لا يُهِمُّهُ سُمْعَتُهُ العِلميَّةُ وَلا الِالتِزَامُ بالمنهَجِ العِلميِّ فِي النَّقدِ وَالْمُعَاضَدَةِ، فَوَاللهِ لا أشكُّ فِي أوزونَ وغيرِهِ، لو أنَّ اللهَ تعالَى وَرَسُولَهُ فَرَضَا الجِهادَ عَلَى المرأةِ لَجَاؤُوا مُعْتَرِضِيْنَ علينَا بأنَّ فَرْضِيَّةَ الجِهَادِ فِي حَقِّهِنَ ظُلْمٌ وَتَعَسُّفٌ، بِسَبَبِ رِقَّةِ طَبْعِ النِّسَاءِ وَلِيْنِ سَجِيَّتِهِنَّ وَخَلْقِهِنَّ، وَإِذا تَقُولُ بعَدَمِ وجوبيَّتِهِ يَعْتَرِضونَ أيضًا.

فَهؤلاءِ قَرَّروا أنْ يَعْتَرِضُوا بأيِّ نوعٍ كَانَ، فليسَ هَمُّهُم إِظْهَارَ العِلمِ، وَلا الْمرأةَ وَلا الدِّفَاعَ عَنْ حُقُوقِهَا، ولكنَّهُم يُحاولُونَ الإِساءَةَ إِلَى الإِسلامِ وَالفِقْهِ الإِسلاميِّ وَيَبذلونَ فِي ذلِكَ السَّبيلِ كُلَّ غالٍ وَنَفِيْسٍ.

أمَّا مُشارَكَةُ النِّسَاءِ فِي الجِهَادِ عَلَى مِقْدَارِ قُوَّتِهِنَّ وَقُدرَتِهِنَّ، فَهِيَ حَقٌّ منْ حُقُوقِهِنَّ وَلا يُمنَعْنَ مِنْ ذلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُناكَ مَانِعٌ يَمْنَعُهُنَّ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ الإِمامُ السَّرَخْسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ ذلِكَ بِفَصْلٍ مُسْتَقِلٍّ قائِلا: «[بَابُ قِتَالِ النِّسَـاءِ مَعَ الرِّجَالِ وَشُـهُودِهِنَّ الْحَرْبَ] قَالَ: لَا يُعْجِبُنَا أَنْ يُقَاتِلَ النِّسَـاءُ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهُ لَيْـسَ لِلْمَرْأَةِ بِنْيَـةٌ صَالِحَةٌ لِلْقِتَالِ، كَمَا أَشَـارَ إِلَيْهِ رَسُـولُ اللهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «هَاهْ، مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ». وَرُبَّمَـا يَكُونُ فِي قِتَالِهَا كَشْفُ عَوْرَةِ الْمُسْـلِمِينَ، فَيَفْرَحُ بِهِ الْمُشْـرِكُونَ وَرُبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِجُرْأَةِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْـتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى ضَعْفِ الْمُسْـلِمِينَ فَيَقُولُونَ: احْتَاجُوا إِلَى الِاسْـتِعَانَةِ بِالنِّسَـاءِ عَلَى قِتَالِنَا، فَلْيُتَحَرَّزْ عَنْ هَذَا، وَلِهَذَا الْمَعْنَى لَا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ مُبَاشَرَةُ الْقِتَالِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ الْمُسْلِمُونَ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ دَفْعَ فِتْنَةِ الْمُشْـرِكِينَ عِنْدَ تَحَقُّقِ الضَّرُورَةِ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمُسْـلِمُونَ جَائِزٌ بَلْ وَاجِبٌ، وَاسْتُدِلَّ عَلَيْهِ بِقِصَّةِ حُنَيْنٍ وَقَدْ بَيَّنَّاهَا.

وَفِي أَوَاخِرِ تِلْكَ الْقِصَّةِ: «قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ يَوْمَئِذٍ تُقَاتِلُ شَادَّةً عَلَى بَطْنِهَا بِثَوْبٍ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْت هَؤُلَاءِ الَّذِينَ فَرُّوا مِنْك وَخَذَلُوك، فَلَا تَعْفُ عَنْهُمْ إنْ أَمْكَنَك اللهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ ﷺ: يَا أُمَّ سُـلَيْمٍ عَافِيَةُ اللهِ أَوْسَـعُ، فَأَعَادَتْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَافِيَةُ اللهِ أَوْسَعُ». وَفِي الْمَغَازِي أَنَّهَا «قَالَتْ: أَلَا نُقَاتِلُ يَا رَسُـولَ اللهِ هَؤُلَاءِ الْفَرَّارِينَ فَنَقْتُلُهُمْ كَمَا قَاتَلْنَا الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ ﷺ: عَافِيَةُ اللهِ أَوْسَعُ».

وَأَيَّـةُ حَاجَةٍ إِلَى قِتَالِ النِّسَـاءِ أَشَـدُّ مِـنْ هَـذِهِ الْحَاجَةِ حِين فَـرُّوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَسْلَمُوهُ، وَفِي هَذَا بَيَانُ أَنَّهُ لَا بَأْس بِقِتَالِهِنَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَمْنَعْهَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَنَّهُ أَذِنَ لِلنِّسَاءِ فِي الْقِتَالِ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْحَالَةِ.

قَالَ: وَلَا بَأْس بِأَنْ يَحْضُرَ مِنْهُنَّ الْحَرْبَ الْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ فَتُدَاوِي الْجَرْحَى، وَتَسْـقِي الْمَاءَ، وَتَطْبُخُ لِلْغُزَاةِ إِذَا احْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ



الْأَزْدِيِّ قَالَ: كَانَتْ نِسَاءُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَنِسَاءُ أَصْحَابِهِ مُشَمِّرَاتٍ، يَحْمِلْنَ الْمَاءَ لِلْمُجَاهِدِينَ يَرْتَجِزْنَ، وَهُوَ يُقَاتِلُ الرُّومَ، وَالْمُرَادُ: الْعَجَائِزُ، فَالشَّوَابُّ يُمْنَعْنَ عَنْ الْخُرُوجِ لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ، وَالْحَاجَةُ تَرْتَفِعُ بِخُرُوجِ الْعَجَائِزِ»[(١)].

زَوَاجُ الْمرأةِ الْمُسْلِمَةِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ

ثُمَّ يَقُولُ أوزونُ مُعتَرِضًا علَى مَنْعِ المرأةِ مِنَ الزَّوَاجِ مَعَ غيرِ الْمُسلمِ: «يحرم على المرأة ان ينكحها مشــرك أو رجل من أهل الكتــاب؛ حيث يقول الإمام الشافعي في ذلك: «فإذا أســلمت المرأة أو ولدت على الإسلام أو أسلم أحد أبويها وهي صبية لم تبلغ حرم على كل مشرك كتابي ووثني نكاحها بكل حال، ولوكان أبواها مشركين فوصفت الإسلام وهي تعقل صفته منعتها من أن ينكحها مشرك فإن وصفته وهي لا تعقل صفته كان أحب إلي أن يمنع أن ينكحها مشرك ولا يبين لي فسخ نكاحها لو نكحها في هذه الحالة والله أعلم.أ. هـ»(م).

وكما نرى فلا يوجد في قول الإمام الشــافعي أي نص من كتاب أو سنة، وهو كغيره من الأئمة يعتمد في ذلك على قوامة الرجل على المرأة والتي سبق وبحثنا فيها في فقرات سابقة، وعلى رأيه في فهم الآيات التي تطبق أحكامها على الذكور لا الإناث.» ص: (١٣٢).

أقُولُ: لا تَعْلِيقَ لي إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مِــنَ الوَاجِبِ علَى أوزونَ أنْ يَقرأَ كِتابَ اللهِ تَعَالَى قبلَ أنْ يَكتُبَ عنِ الإسلامِ وَالتَّجَنِّي عَلَى عُلَمائِهِ، لأنَّ اللهَ تعالَى ذَكَرَ فِي كتابِهِ هذا الحُكمَ الَّــذِي يعتَرِضُ عليــهِ أوزونُ، قَــالَ تَعالَى: ﴿ ..وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ البقرة.

---

(١) شَرحُ السِّيَرِ الكَبيرِ للسَّرَخْسِيِّ (١/١٨٥).

وَقَدْ تَكَلَّمَ العُلَمَاءُ قَدِيْمًا وَحَدِيثًا عَنِ الحِكْمَةِ مِنْ هذَا التَّشْرِيْعِ وللاستِزَادَةِ فَعَلَيْكُم بالرُّجُوعِ إِلَى الكُتُبِ التَّفسيريَّةِ في تَوْجِيهِ هذِهِ الآيَةِ.

نِكَاحُ الْمرأةِ بِغَيْرِ إِذنِ وَلِيِّهَا

ثُمَّ يَقولُ أوزونُ: «لايصح عقد زواج المــرأة (نكاحها) من دون وليها ولا يمكنها أن تكون ولية لأبنائها أو بناتها حيث يقول الإمام الشـــافعي في ذلك: «فأي أمرأة نكحت بغير إذن وليها فــلا نكاح لها لان النبي ﷺ قال: (فنكاحها باطل). ا.هـ» (م).

أقُولُ: إنَّ جُمهُورَ العُلَماءِ عَلَى أنَّ النِّكَاحَ لا يَصِحُّ إِلَّا بعدَ إذنِ الوَلِيِّ، وَلَمْ يُخالِفْ فِي ذلِكَ إِلَّا الإمامُ أبو حَنيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وَالدَّليلُ مَعَ الجُمهُورِ، كَمَا جَاءَ صَحِيْحًا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَحَادِيثُ، فَمِنْهَا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ، وَالسُّلْطَانُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ»[2].

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُكِحَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ أَمْرِ مَوْلَاهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَــإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَلَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، قَالَ: «وَكَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، وَكَانَ فَأَثْنَى عَلَيْــهِ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ أَبِي «السُّــلْطَانُ الْقَاضِــي، لِأَنَّ إِلَيْهِ أَمْرَ الْفُرُوجِ وَالْأَحْكَامِ»[3].

---

(١) الِاستِذكَارُ لِابنِ عبدِ البَرِّ (٥/٢٩٤ ـ ٢٩٦).

(٢) رَواهُ أحمدُ فِي المسنَدِ (٤/١٢١)، رَقَمُ: (٢٢٥٩)، وَابنُ حِبَّانَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَائِشَةَ (٩/٣٨٦)، بِرَقَمِ: (٤٠٧٥)، وَغيرُهُمَا.

(٣) رَواهُ أحمدُ فِي المســنَدِ (٤٠/٢٤٣)، رَقَــمُ: (٢٤٢٠٥)، وَالدَّارِمِــيِّ (٣/١٣٩٧)، بِرَقَمِ: (٢٢٣٠)، وَغيرُهُمَا.



وَالعَقْلُ الصَّحِيحُ يَكُونُ مَعَ اشْــتِرَاطِ إِذْنِ الوَلِيِّ، لأَنَّــهُ الأَحوَطُ وَالأَحْفَظُ لِمَصْلَحَةِ البِنْتِ، وَلا سيَّمَا إِذَا كَانَتِ الفَتَاةُ فِي مُقْتَبلِ عُمرِهَا، يُمْكِنُ أَنْ لا تَخْتَارَ مَصْلَحَتَهَا، وهذا كثيرٌ في حَياتِنَا قدْ نُشاهِدُهُ عَيانًا، وَقَدْ نَالَتْ كثيرٌ منَ الشَّوَابِّ أذىً وَلَعَقَتْ وَبَالًا بِسَبَبِ الاختيارِ غَيرِ الْمناسِبِ.

أَمَّا الثَّيِّبُ (الأَيِّمُ)، فَقَدْ وُكِّلَ أَمْرُهَا إِلَى نَفْسِهَا، لِتَمَامِ عَقلِهَا وَتَمييزِ مَصالِحِهَا، كمَا جَاء عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ»[1].

فَهذَا الشَّرطُ يَكونُ فَخْرًا للفَتَاةِ وَليسَ قيدًا، لأنَّ الشَّابَّ الْمقبِلَ يَشْعُرُ بَادِئَ الأَمرِ أَنَّ لهذِهِ الفَتَاةِ صَاحِبًا يَحْمِيْهَا من كُلِّ أَذًى، فيَكُونُ إذنُ الوَلِيِّ خَيرَ حَافِظٍ وَأَحْفَظَ حِصْنٍ لَهَا.

هَلِ الْمَرأةُ كَالسِّلَعِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ؟

ثُمَّ يَســتَمِرُّ أوزونُ فِي الجِنَايَةِ وَيَرْفَقُهُ فِيْهَا قَلْبُهُ القَاسِــي وَجُهْدُهُ القَاصِي وَفَهْمُهُ العَاصِــي، وَيَقُولُ: «أكثر مــن ذلك فإن المرأة لاتملك جســدها وهي كالســلعة، فإذا قبض وليها مقدم صداقها[2] أجبرت علــى الدخول إلى بيت الزوجية، كما يقول الإمام الشــافعي في ذلك تحت عنــوان ـ الاختلاف في الدخول ـ: «إذا ملك الرجل عقدة المرأة فأراد الدخول بها فإن كان مهرها حالاً أو بعضه لم تجبر على الدخول عليه حتى يدفع الحال منه إليها، وإن كان ديناً

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٣٧/٢)، رَقَمُ: (١٤٢١).

(٢) صَاغَ أوزونُ عِبَارَتَهُ بما يُوهِمُ القَارِئَ بِأَنَّ وَلِيَّهَا يَقْبِضُ المهْرَ لِنَفْسِهِ، مَعَ أَنَّ هذا لم يَقُلْ بِهِ أحدٌ مِنَ العُلَمَاءِ، وهذِهِ جِنَايَةٌ أُخْرَى مِنْ جِنَايَاتِهِ، وَلَوْ أرادَ خَيْرًا وَرَامَ صَوَابًا لَقَالَ: (فَإِذَا قَبَضَ وَلِيُّهَا صَدَاقَهَا لَها). (أ.د.عُثْمَانُ).

كله أجبرت على الدخول عليه متى شـــاء، لا وقت لها في ذلك أكثر من يوم لتصلح أمرها ونحوه ولايجاوز بها ثلاثاً إذا كانت بالغاً ويجامع مثلها، وسواء في هذا المملوكة والحرة، وليس لولي الحرة ولا لسيد الأمة منعه إياها إذا دفع صداقها إن كان حالاً أو كان حالاً منه. ا.هـ»(م).» ص: (١٣٣).

أَقُولُ: لَقَدْ لَفَّقَ المهنْدِسُ وَأَجْرَمَ فِي حَقِّ الإِمَامِ كَعَادَتِهِ، لأَنَّهُ بَترَ جُزءًا مِنْ كَلامِهِ وَيَنْسَى جميعَ مَا قَالَهُ، وَهذا أسلُوبٌ استِشْراقِيٌّ ماكِرٌ جَائِرٌ!

فَلَوْ نَظَرَ المرءُ فِي كُتُبِ الإِمَامِ لَــرَأَى خِلافَ مَا قالَهُ أوزونُ وَحَرَّفَ، وهذا القَوْلُ أخرَجَهُ أوزونُ مِنْ سِيَاقِهِ وَشَوَّشَهُ، لأَنَّ كَلامَ الإِمَامِ فِي رَجُلٍ يَمْنَعُهُ أهلُ الْمرأةِ أَوِ: المرأةُ مِنَ الإتيانِ إِلَيْهَا دونَ عُذرٍ شَــرْعِيٍّ، وَإِلَّا فَــإِذَا كَانَ لَهَا عُذرٌ وَامتَنَعَتْ لِعِلَّةٍ فليسَ عليهَا شَيْءٌ فِي مَنْعِ الزَّوجِ، وَعَلَى الزَّوجِ أَنْ يَصْبِرَ، وَلِلإِمَامِ كَلامٌ مَنْصُوصٌ بعدَ هذا الكَلامِ الَّذِي نَقَلَهُ الْمحـــرِّفُ زَكرِيَّا أوزونُ، قالَ الإِمَامُ الشَّــافِعِيُّ: «فَإِنْ كَانَتْ مَعَ هَذَا مُضْنَاةً مِنْ مَرَضٍ لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا أُمْهِلَتْ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى الْحَالِ الَّتِي يُجَامَعُ مِثْلُهَا»(١).

وَهَذا يَكُونُ بَعْدَ استِئْذَانِ الْمَرْأَةِ وَرِضَاهَا بالزَّوَاجِ، وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ أَحَادِيثَ تُخَالِفُ مَا افترَاهُ أوزونُ، حيثُ جَاءَ فِيْهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِـــهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»(٢).

نَصَّ الإِمَامُ عَلَــى ذلِكَ فِي مَوَاضِعَ مِــنْ كُتُبِهِ وَنَقَلَهُ تَلامِذَتُــهُ، حَيثُ قالَ صَرِيحًا بأَنَّ الفَتَاةَ إِذَا كَانَتْ عَاقِلَةً بحيثُ تُدرِكُ، فَيَكُونُ الاخْتِيَارُ لِنَفْســهَا وَهِيَ

(١) الأُمُّ للشَّافِعِيِّ، (١٠٢/٥).

(٢) مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ، (١٢/٢)، رَقَمُ: (٢٤).



أَحقُّ بِنَفْسِهَا، وَإِذَا زوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ وَيَجِبُ فَسْخُهُ، كَمَا قَالَ: «فَيَكُونُ لَهُمَا أَمْرٌ فِي أَنْفُسِهِمَا دَلَّ إنْكَاحُ أَبِي بَكْرٍ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ ابْنَةَ سِتٍّ وَبِنَاؤُهُ بِهَا ابْنَةَ تِسْعٍ عَلَى أَنَّ الْأَبَ أَحَقُّ بِالْبِكْرِ مِنْ نَفْسِهَا وَلَوْ كَانَتْ إذَا بَلَغَتْ بِكْرًا كَانَتْ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْهُ أَشْبَهَ أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ عَلَيْهَا حَتَّى تَبْلُغَ فَيَكُونَ ذَلِكَ بِإِذْنِهَا أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ «عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا» (قَالَ الشَّافِعِيُّ): فَأَيُّ وَلِيٍّ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ، أَوْ: بِكْرٍ زَوَّجَهَا بِغَيْرِ إذْنِهَا فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ.»[(١)].

وَقَدْ نَجِدُ أنَّ الإِمَامَ نَصَّ عَلَى أنَّ الصَّغيرَةَ لا تُنْكحُ لأنَّ الإِذْنَ شَرْطٌ، وَمَا دَامَتْ لَا تُبْدِي رِضَاهَا، أوْ: يُمكِنُ أنْ تَترَاجَعَ حَالَ الكِبَرِ، فَلا يَجُوزُ لِلأبِ أَنْ يُزَوِّجَهَا أَوْ: أَن يُحَدِّدَ لَهَا زَوْجًا، كَمَا قالَ: «وَلَوْ كَانَ لَا يَجُوزُ لِلْأَبِ إنْكَاحُ الْبِكْرِ إلَّا بِإِذْنِهَا فِي نَفْسِهَا مَا كَانَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا صَغِيرَةً لِأَنَّهُ لَا أَمْرَ لَهَا فِي نَفْسِهَا فِي حَالِهَا تِلْكَ.»[(٢)].

وَبالتَّالِي فَإِنَّنَا نَجِدُ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ يُرْجِعُ مَنْعَ إِتيَانِ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيْضِ إِلَى مَا فِيْهِ مِنَ الأَذَى لَهَا رِفْقًا بِهِنَّ لِرِقَّتِهِنَّ، كَمَا قَالَ: «يَكُونَ تَحْرِيمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إتْيَانَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ لِأَذَى الْمَحِيْضِ»[(٣)].

(١) الأُمُّ للشَّافِعِيِّ، (١٩/٥).
(٢) الأُمُّ للشَّافِعِيِّ، (١٩/٥).
(٣) الأُمُّ للشَّافِعِيِّ، (١٠١/٥).

أليسَ كُلُّ هَذَا إِقرَارًا بِمَشَــاعِرِهَا؟ وَرَدًّا مُفْحِمًا عَلَى أوزونَ، حيثُ يَتَقَوَّلُ عَلَيْهِ؟ وَبهذِهِ النُّصُوصِ نُــدرِكُ أَنَّ أوزونَ رَجُلٌ مُتَحامِلٌ عَلَــى الإِمَامِ وَفِقْهِهِ، والفِقْهِ الإِسلاميِّ كُلِّهِ.

وَفِي نِهَايَةِ كَلامِهِ يُطِيْلُ لِسَانَهُ عَلَى الإِمَامِ وَيَقُولُ: «وكما نلاحظ، إذا تابعنا في هذه الأحكام كتاب الإمام الشــافعي، نجده يصدر الأحكام وكأنه مشــرع لا إنسان فقيه مجتهد.» ص: (١٣٣).

وَليسَ لِي كَلامٌ وَلَا تَعْليقٌ إِلَّا أَنَّ الإِمَامَ لَمْ يَأتِ بشَيءٍ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ دُوْنَ دَلِيْلٍ، وَكانَ أوزونُ لَم يفهَمْ مَقْصِدَهُ وَطَعَنَ فِيْهِ، واللهُ الْمُسْتَعَانُ.

يَنْبَغِي أَنْ نُشِــيرَ مَرَّةً أُخرَى إِلَى أَنَّ المرأةَ فِي الفِقْهِ الإِسْلاميِّ ليسَتْ سِلْعَةً بَلْ: تَعيشُ كَمَلِكَةٍ فِي البَيْتِ، وَأنوِّهَ مرَّةً أخرَى إِلَــى أَنَّ المرأةَ لا يَجِبُ عليهَا العَمَلُ في البَيْتِ عندَ الجُمْهُورِ، كَمَا لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَعمْلَ فِي الخَارِجِ!

وَجَاءَ فِي الْمَوْسُوْعَةِ الفِقْهِيَّةِ الكُوَيتيَّةِ: «لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الزَّوْجَةَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْدُمَ زَوْجَهَا فِي الْبَيْتِ.. فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ (الشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ) إِلَــى أَنَّ خِدْمَةَ الزَّوْجِ لَا تَجِبُ عَلَيْهَــا لَكِنَّ الأَوْلَى لَهَا فِعْلُ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ»[١].

ثُمَّ يَقُولُ كلامًا فَاحِشًا: «لا يمكنها ترك زوجها وإن كان شاذا، حيث يقول الإمام الشافعي ـ إتيان النساء في أدبارهن ـ «فإذا أصابها من هناك لم يحللها لزوج إن طلقها ثلاثاً ولم يحصنها ولا ينبغي لها تركه، وإن ذهبت إلى الإمام

(١) الْمَوْسُــوْعَةُ الفِقْهِيَّــةُ الكُويتيةُ (١٩/٤٤)، صادر عن: وزارة الأوقافِ والشــؤون الإســلامية ـ الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ ـ ١٤٢٧هـ)، الطبعة الثانية، دارالسلاســل ـ الكويت. وَمِنَ الأَوْلَى مُرَاعَاةُ العُرْفِ فِي عَمَلِ المَرْأةِ فِي البَيْتِ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



نهاه فإن أقر بالعــودة له أدبه دون الحد ولا غرم عليه فيــه لها لأنها زوجه. اهـ»(م).» ص: (١٣٤).

أَقُولُ: قدْ بيَّنَّا أنَّ الشَّاذَّ ليسَ لَهُ حَقُّ الحَياةِ أَصْلا، وأنَّ عُقوبَتَهُ هِيَ الْمَوْتُ، إذًا كَيْفَ لا تُفَارِقُهُ زَوْجُهُ؟ وَلكنَّ مُشــكِلَةَ أوزونَ هِيَ أنَّهُ لا يَفْهَمُ الأَشياءَ عَلَى حَقِيْقَتِهَا، لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذلِكَ لَمْ يخفَ عليهِ أنَّ مَنْ يأتِي النِّساءَ فِي الدُّبُرِ لا يُقَالُ لَهُ الشَّاذُّ، ولكنَّ الشَّــاذَّ في العُرْفِ العَامِّ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ يأتِي مِثلَهُ كَقَومِ لُوطٍ، وَليسَ لِمَنْ يأتِي إِلَى النِّسَاءِ فِي أَدْبارِهِنَّ[1]، وَبِهَذا تَعْلَمُ أَنَّ أوزونَ مُتَحامِلٌ عَلَى العُلُومِ وَيَجْنِي عَلَى أَهْلِهَا.

الظّلْمُ مِنَ الْمَرأةِ فِي الدِّيَةِ وَالشَّهَادَةِ!

هذَا مَا ذَكَرَهُ أوزونُ وَلَم يَزِدْ عَلَى مَا فِي جنايَةِ البُخَارِيِّ، وَلِمسألَةِ الشَّهَادَةِ أورَدَ مَا أورَدَهُ فِي جِنَايَةِ البُخَارِيِّ وَاختَصَرَهُ كمَا أشارَ إليهِ فِي الهَامِشِ[2]، وَقَدْ سَلَّطْنَا الضَّوءَ على الْمَســألَتَيْنِ هُنالِكَ بِمَا هُوَ كِفَايَةٌ وَيَحْصُلُ بِهِ الغِنْيَةُ بإِذنِ اللهِ تَعالَى فَلا نُعيدُهُ مَرَّةً أُخرَى.

وَلكنْ هُنَا أُنَبِّهُ عَلَى خَطَأيْــنِ وَقَعَ أوزونُ فِيْهِمَا عِنْدَمَــا يَذكُرُ هذا القَوْلَ للإِمَامِ[3]: «وَفِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى [فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ] [البقــرة: ٢٨٢] وَقَالَ: [أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّــرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى] [البقرة: ٢٨٢] دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ لَا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّســاءِ حَيْثُ يُجَزْنَ إلَّا مَعَ الرَّجُلِ وَلَا يَجُوزُ مِنْهُنَّ إلَّا امْرَأَتَانِ فَصَاعِدًا، وَأَصْلُ النِّسَاءِ أَنَّهُ قَصَرَ بِهِنَّ عَنْ أَشْيَاءَ بَلَغَهَا الرِّجَالُ

(١) هُنَاكَ غَيْرُ أُوزونَ مَنْ يُؤمِنُ بأنَّ مَنْ يَأتِي النِّسَاءَ فِي الدُّبرِ يُقَالُ لَهُ: الشَّاذُّ.
(٢) جِنَايَةُ الشَّافِعِيِّ، ص: (١٣٧).
(٣) جِنَايَةُ الشَّافِعِيِّ، ص: (١٣٦).

أَنَّهُمْ جُعِلُوا قَوَّامِينَ عَلَيْهِنَّ وَحُكَّامًا وَمُجَاهِدِينَ وَأَنَّ لَهُمُ السَّهْمَيْنِ مِنَ الْغَنِيمَةِ دُونَهُنَّ..».

الخطأُ الأَوَّلُ: أنَّ أوزونَ يَنْسِـبُ هذَا القَوْلَ إِلَى الأُمِّ مَعَ كَوْنِهِ مَذكورًا فِي مُختَصَرِ الْمُزَنِيِّ[1] وَليـسَ فِـي الأُمِّ، وَلا أدرِي نَقَلَهُ مِمَّنْ نَقَـلَ دونَ البَحْثِ وَالتَّحقيقِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الْمَصدَرِ الأصْلِيِّ، أَمْ: مَاذَا؟!

الخطَأُ الثَّانِي: أنَّ الجَانِيَ فِي حَقِّ سيبَوَيْهِ، لا يَعرِفُ قَواعِدَ اللُّغَةِ، لأنَّهُ كَتَبَ: (وَأَنَّ لَهُمُ السَّهمَانِ)[2]، لا يدْرِي الْمِسْكِينُ أَنَّهُ كَانَ عليهِ أنْ يَكتُبَ: (السَّهمَيْنِ) لأنَّهُ اسـمُ (أَنَّ) الْمُؤخَّرُ، وَيَكونُ مَنْصُوبًا! فَبِهذا الحَالِ يَكتُبُ جِنَايَةَ سِـيْبَوَيْهِ، عَجَبًا لِمَنْ لم يَفهَمْ قَوَاعِدَ وَأُسُسًا وَاعْتَرَضَ عَلَيْهَا، وَليسَ عجيبًا إِنْ تَذَكَّرْنَا: (مَنْ جَهِلَ شَيئًا عَادَاهُ)!

يُمْكِنُ أنَّ أوزونَ أَخذَهُ مِمَّن أَخَذَهُ مِنْ مُختَصَـرِ الْمُزَنِيِّ، طَبْعَةَ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ[3]، لأنَّ النَّصَّ جَاءَ فِي هذِهِ الطَّبْعَةِ بهَذا الشَّكْلِ خَطَأً، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ كَانَ عَلَى الجَانِي فِي حَقِّ سِـيْبَوَيْهِ، أَنْ يُشِـيرَ إِلَى هذا الخَطَإِ وَيُصَحِّحَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَعرِفَةٌ باللُّغَةِ العَربيَّةِ وَقَواعِدِهَا.

✿ ✿ ✿

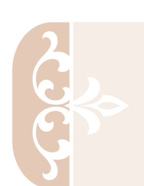
---

(١) مُختَصَرُ الْمُزَنِيِّ الْمُلحَقُ بالأُمِّ (٨/٤١١).

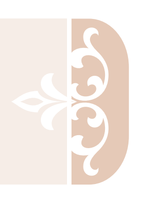
(٢) جِنَايَةُ الشَّافِعِيِّ، ص: (١٣٦).

(٣) مُختَصَرُ الْمُزَنِيِّ، ص: (٣٩٨)، ط: دار الكُتُبِ العلميَّةِ ـ بيروت ـ الطَّبعةُ الأولى، سنة: ١٤١٩هـ.





الرِّقُّ وَالعُبُودِيَّةُ!



ثُمَّ يأتِي أوزونُ بِالكَلامِ عَنِ الرِّقِّ بِشَـــكْلٍ وَجيزٍ، وَيَقولُ: «وهنا أصل إلى نهاية هذا الفصل ـ الشافعي والناس ـ وأشير إلى إهمالي لأحكام الإماء والعبيد الواردة في فقة الشـــافعي لأنها وجدت للأيام الغابـــرة ولاوجود لها في أيامنا المعاصرة من جهة ولأنها مخجلة في حق الإنسانية من جهة أخرى!

وفي هذا الصدد أذكر أن الولايات المتحدة الأميركية التي ينعتها كثير من المســـلمين اليوم بالكافرة كانت الدولة الأولى في العالم التي حظيت بشرف إلغاء نظام الرق والعبودية على يد رئيسها أبراهام لينكولن عام (١٨٦٣)!!

وأن آخر الدول في إلغائه كانت المملكة العربية السعودية عام (١٩٦٤) ومن بعدها موريتانيا (١٩٦٧) لتصبح البلاد الإســـلامية آخر البلاد التى تتخلى عن نظام الرق والعبودية!!» ص: (١٣٨).

أقُولُ: لَقَدْ أشبَعْنَا القَوْلَ عنِ الرِّقِّ فِي الرَّدِّ عَلَى جِنَايَةِ البُخَارِيِّ، بِمَا يَكُونُ وبالًا على كُلِّ طاعِنٍ فِي الشَّـــريعَةِ الإِســـلاميَّةِ، وَأطْنَبنَا فِي هذِهِ الْمسألَةِ، فَلا حَاجَةَ إِلَى تَكْرَارِهِ هُنَا لأَنَّهُ طَوِيْلٌ جِدًّا.

أمَّا الَّذِي أريدُ أَنْ أُبْرِزَهُ هُنَا فَهُوَ: أنَّ هذا الرَّجُلَ لا يَسْتَحْي منْ مَدْحِ أمريكَا، وَيُسَـــبِّحُ بِحَمْدِهَا لَيْلَ نَهَارَ وَيُمَجِّدُهَا طِيلَةَ حَيَاتِهِ التَّأْلِيفِيَّةِ، كَمَا هُوَ الحَالُ هُنَا، وَسيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ كِتَابِهِ وَعِنْدَ ذكْرِ تَرْجَمَتِهِ أَكْثَرُ!

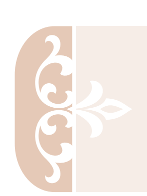
ألا يَسْــتَحْي مِنْ وَصْفِهَا مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَــدَعْ جريمَــةً إِلَّا وَارتَكَبَتْهَا فِي حَقِّ الإِنْسَانيَّةِ، أَلَمْ يَكُن عندَهُ خَبَرُ العِراقِ حَيثُ جَعَلَتْ أَرْضَهَا قَبْرًا وَقَفْرًا؟ أَلَم يَسْمَعْ أَفْعَالَهَا الوَحْشِــيَّةَ فِي أَفْغَانســتَانَ حيثُ دَمَّرَتْهَا وَأبادَتْ عَيْشَــهَا وَصَنَعَتْ لَهَا جَحيمًا؟ أفَلا يَــرَى مَا يَحصُلُ للمُسْــتَضْعَفِيْنَ فِي سُــوريَّا وَكِشْــمِيرَ وَبُورمَا وَتُّرْكستَانَ الشَّرقِيَّةِ وَبُورمَا، وَغَيْرِهَا مِنَ البِلادِ الَّتِي لا تُحْصَى كَثْرَةً؟

لَيتَ أَمرِيكَا قَرَّرَتْ نِظَامَ العُبودِيَّةِ وَطَبَّقَتْهُ بِالشَّكْلِ الَّذِي كَانَ الإِسْلامُ يُطَبِّقُهُ وَيَتَعَامَلُ مَعَهُ، ولكنَّهَا وَللأَسَفِ الشَّدِيْدِ، أَنَّ أَمريكَا أَزَالَتِ العُبُودِيَّةَ إِعلامِيًّا، أمَّا فِي الحَقيقَةِ وَوَاقِعِ الحَالِ فَكَانَتْ وَلا تَزالُ تُطَبِّقُ أَسْــوَأَ مِنَ العُبودِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ مَوجودَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ، عِنْدَمَا تَقُومُ بِسَــلْبِ أَمْوَالِ الشُّــعُوبِ وَنَهْــبِ ثَرواتِهِم وَالسَّيطَرَةِ عَلَى اقتِصَادِهم، وَاللُّعْبَةِ الخَادِعَةِ الْمَاكِرَةِ الخَسِيْسَةِ الهمَجِيَّةِ بمَصيرِهِم وَمُسْتَقْبَلِهِم، وكَذلِكَ باتِّخَاذِ سِيَاسَاتٍ شَيْطَانِيَّةٍ فِي تَدْبِيْرِ أُمُورِهِم، وَفَرْضِ مَطَالِبَ غَاشِمَةٍ عَلَيْهِم، وَفَرْضِ تَعَامُلِ النَّفْطِ بِعُمْلَتِهِم فِي بَعْضٍ منَ البُلْدَانِ الْمالِكَةِ لَهُ، فَلَوْ أَرَدْنَا تَعْدَادَ مَا قَامَــتْ وَتَقُومُ بِهِ مِنَ الجَرَائِمِ وَالهَمَجِيَّــةِ لَمَلَّ الْمُتَعَدِّدُ وَكَلَّ الحَاسِــبُ وَلكِنَّ الخَادِمِيْنَ عُمْيٌ عَنْ بَشَاعَاتِ أَسْــيَادِهِمْ، أَمَّا لبَعْضِ الجَرائِمِ الأُخْرَى فَرَاجِعْ كِتابَنَا الجِنايَةَ عَلَى البُخَارِيِّ، فِي مَبْحَثِ الرِّقِّ وَالعُبودِيَّةِ، لِتَرَى حَقِيْقَةَ أَسْيَادِ أُوزونَ وَتِلْكَ الوُحُوشِ الشَّرِسَةِ الَّتِي يُمَجِّدُهَا دَوْمًا.

ثُمَّ بَعْدَ ذلِكَ يأتِي أوزونُ بِكَلامٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ ذَكَرَها الإِمامُ الشَّافِعيُّ، وَهِيَ: إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ لِباسَ أحدٍ فِي مَنطِقَةٍ بعيدَةٍ، ولم يَكُنْ يمْلِكُ ثيابًا، ودَخَلَ وقتُ الصَّلاةِ، فيُصَلِّــي دونَ الثِّيَابِ احتِرامًا للوَقتِ. فَيُشَــنِّعُ عَليهِ أوزونُ وَيُخَصِّصُ صَفَحَاتٍ[1] لَهذا الجُزْئِيِّ اليَسِــيْرِ، مَعَ كَونِ الكَلَامِ لَا مُشْــكِلَةَ فِيهِ لِهذِهِ الحَالَةِ وَالنَّازِلَةِ وَيقُولُ بِهِ أربَابُ الحِجَا دُونَ أيِّ نَكيرٍ.

---

(١) جِنَايَةُ الشَّافِعِيِّ، ص: (١٤١ ـ ١٤٣).



رَضَاعُ الكَبِيْرِ!



ثُمَّ يَتَكَلَّمُ عَنْ مَسْأَلَةِ رَضَاعِ الكَبيرِ وَيُشَنِّعُ عَلَى الإِمَامِ وَالقَائِلينَ بِهِ، وَيَنْقُلُ قوْلًا للإِمَامِ[1] وَلا يُعَلِّقُ عليهِ بِشَيءٍ سِوَى قَوْلِهِ: «وهنا أقول: بدون تعليق!!» ص: (١٤٥).

أمَّا قَوْلُ الإِمَامِ فَهُوَ: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمُ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنَهُ فَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ «فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] رَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ مَنْ تَبَنَّى إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَبَاهُ رَدَّهُ إِلَى الْمَوْلَى.

فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟

---

(١) جِنَايَةُ الشَّافِعِيِّ، كَلامُ الإمامِ فِي: (ص: ١٤٣ ـ ١٤٥).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا فَفَعَلَتْ فَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنْ الرَّضَاعَةِ فَأَخَذَتْ عَائِشَةُ بِذَلِكَ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنْ الرِّجَالِ[١] فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ وَبَنَاتِ أَخِيهَا يُرْضِعْنَ لَهَا مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ وَقُلْنَ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً فِي سَالِمٍ وَحْدَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ».

فَعَلَى هَذَا مِنَ الْخَبَرِ كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَهَذَا وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ فِي سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ خَاصَّةً (قَالَ الشَّافِعِيُّ): فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَى مَا وَصَفْتَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ): فَذَكَرْتُ حَدِيثَ سَالِمٍ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ يَحْرُمُ بِهِنَّ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَالِمٍ خَاصَّةً، وَإِذَا كَانَ هَذَا لِسَالِمٍ خَاصَّةً فَالْخَاصُّ لَا يَكُونُ إِلَّا مُخْرَجًا مِنْ حُكْمِ الْعَامِّ، وَإِذَا كَانَ مُخْرَجًا مِنْ حُكْمِ الْعَامِّ فَالْخَاصُّ غَيْرُ الْعَامِّ وَلَا يَجُوزُ فِي الْعَامِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَضَاعُ الْكَبِيرِ لَا يُحَرِّمُ، وَلَا بُدَّ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّضَاعُ فِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ طَلَبِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي إِذَا صَارَ إِلَيْهِ الْمُرْضِعُ فَأَرْضَعَ لَمْ يَحْرُمْ.

(قَالَ): وَالدَّلَالَةُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مَوْجُودَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: [وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ

---

(١) وقدْ ناقشَ الشيخُ عبدُ الله رَمَضَان مُوسَى القَائِلينَ بأنَّ عائِشةَ خالَفتْ أمَّهَاتِ المؤمنينَ في ذلكَ وأثبتَ بالبرهَانِ أنَّ رأيَ عائِشةَ كرأْيِ باقِي أُمَّهَاتِ المؤمنينَ في هذِهِ المسألَةِ، وجاءَ بالرِّواياتِ والتَّرجيح بينَها في كتابِهِ: (كشفِ أكاذيبِ القسِّيسِ) (ص: ٨٥)، وما بعدَهَا وَفَصَّلَ فِي المسألَةِ وَأطنَبَ بتحقيقٍ عِلميٍّ رَصِيْنٍ. أرشَدَنِي إِلَى هذَا الكِتَابِ الشَّيخُ الدُّكتورُ عُثمَان محمَّد جزاهُ اللهُ عنَّا خيرًا.



الرَّضَاعَةَ] [البقرة: ٢٣٣] فَجَعَلَ اللهُ ﷻ تَمَــامَ الرَّضَاعِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ. وَقَالَ: [فَإِنْ أَرَادَا فِصَالا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا] [البقرة: ٢٣٣] يَعْنِي ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ: قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إرْخَاصَهُ ﷻ فِي فِصَالِ الْحَوْلَيْنِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ إنَّمَا يَكُونُ بِاجْتِمَاعِهِمَا عَلَى فِصَالِهِ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[1] ـ إلَّا بِالنَّظَرِ لِلْمَوْلُودِ مِنْ وَالِدَيْهِ أَنْ يَكُونَــا يَرَيَانِ أَنَّ فِصَالَهُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ إتْمَامِ الرَّضَاعِ لَهُ لِعِلَّةٍ تَكُونُ بِهِ أَوْ: بِمُرْضِعَتِهِ وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ رَضَاعَ غَيْرِهَا أَوْ: مَا أَشْــبَهَ هَذَا. وَمَا جَعَلَ اللهُ تَعَالَى لَهُ غَايَةً بِالْحُكْمِ بَعْدَ مُضِيِّ الْغَايَةِ فِيهِ غَيْرَهُ قَبْلَ مُضِيِّهَا. فَإِنْ قَــالَ قَائِلٌ وَمَا ذَلِكَ؟ قِيلَ قَالَ اللهُ تَعَالَى: [وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ] [النساء: ١٠١] الْآيَةَ، فَكَانَ لَهُمْ أَنْ يَقْصُرُوا مُسَافِرِينَ وَكَانَ فِي شَرْطِ الْقَصْرِ لَهُمْ بِحَالٍ مَوْصُوفَةٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُمْ فِي غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ غَيْرُ الْقَصْرِ»[2].

أَقُولُ: إنَّ هذهِ الْمسألَةَ بِحَاجَةٍ إِلَى بَسْطٍ وَزِيَادَةِ بَيانٍ، وَلا يَتَأَتَّى الحَقُّ فِيهَا بالسَّطحِيَّةِ الأُوزونِيَّةِ، فَيَجِبُ أَنْ نَذكُرَ الآراءَ الوَارِدَةَ فِيْهَا، ثُمَّ نَتَّخِذَ قَرارًا صَحِيْحًا دونَ الِانحيازِ وَالتَّعَصُّبِ، فَقَبْلَ أَنْ نَتَكَلَّمَ عَنِ الِاختِلافِ الوَارِدِ، نُسَــلِّطُ الضَّوءَ عَلَى كَلامِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَنَخْتَصِرُ مَذْهَبَهُ، وَهُوَ: كونُهُ يَرَى أَنَّ هذِهِ الحَالَةَ مِنَ الأَحكَامِ الخَاصَّةِ بِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيفَةَ، وَليسَ حُكمًا عَامًّا لِجَمِيْعِ النَّاسِ.

وَكَذلِكَ مِنَ المُهِمِّ أَنْ نُشِيرَ إِلَى أَنَّ هذَا الحُكْمَ سَواءٌ قُلْنَا بأَنَّهُ خَاصٌّ بِسَالِمٍ، أَوْ: بِمَنْ حَالُهُ مِثْلُ حَالِهِ، يَظْهَرُ فيهِ جَمَالُ الإِسْلامِ وَتَقْرِيرُهُ الحِفَاظَ عَلى حُقُوقِ النَّاسِ وَمُرَاعَاتُهُ لأَحوالِهِم وَظُروفِهِم وَأَنَّهُ ليسَ دِيْنًا قَاسِيًا فِي تَشْرِيعَاتِهِ، حَيْثُ

(١) فِي كَثْرَةِ تَكْرَارِ مَقْولَةِ: (واللهُ أعلَمُ)، يَتَبَيَّنُ جِنايَةُ أوزونَ فِي حَقِّهِ أَكثرَ، لأَنَّهُ وَصَفَ الإمامَ بأَنَّهُ كانَ يَرَى نَفْسَهُ فوقَ مرتبَةِ الفَقِيْهِ، بَلْ: يَرَى نَفْسَهُ مُشَرِّعًا!

(٢) الأُمُّ للشَّافِعِيِّ (٥/٢٩ ـ ٣٠).

لا يَتْرُكُ سَالِمًا وَمِثْلَهُ دُوْنَ مَأوىً وَلا سَكَنٍ وَلا عَاطِفَةٍ وَلا حَنَانٍ، وَلا يُخْرِجُهُم مِنْ بيتٍ وَعائِلَةٍ عَاشُوا مَعَهُم مِنَ الصِّغَرِ وَحَصَلَ بينَهُم تآلفٌ وَتَحَابُبٌ، فلِذلِكَ يُشَرِّعُ لَهُم هذِهِ الشِّرْعَةَ مُراعَاةً لِعَواطِفِهِم وَأَحَاسِيْسِهِم.

وَكَذلِكَ مِنَ الضَروريِّ أَنْ نعلَمَ أنَّ عَمَليَّةَ الرَّضَاعَةِ لا تَكُونُ مُبَاشَرَةً، بَلْ: يُوضَعُ الحَلِيْبُ فِي إِنَاءٍ أَوْ: شَيءٍ مِنْ ذلِكَ فَيَشْرَبُهُ، وَلَيْسَ كَمَا فَهِمَهَا بَعضُ النَّاسِ وَاعتَرَضُوا علينَا جَهْلًا منهُم بِحَقِيْقَةِ الأَمرِ.

كَمَا قَالَ الإِمَامُ أَبُو عُمَرَ اِبْنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: «هَكَذَا رَضَاعُ الْكَبِيرِ كَمَا ذَكَرَ عَطَاءٌ يُحْلَبُ لَهُ اللَّبَنُ وَيَسْقَاهُ، وَأَمَّا أَنْ تُلْقِمَهُ الْمَرْأَةُ ثَدْيَهَا كَمَا تَصْنَعُ بِالطِّفْلِ فَلَا لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.»[١].

وَقَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَالْحَقُّ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا مِنْ شُرْبِهِ مَحْلُوبًا... وَأَمَّا أَنْ تُلْقِمَهُ الْمَرْأَةُ ثَدْيَهَا كَمَا يُصْنَعُ بِالطِّفْلِ فَلا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ.»[٢].

وإِلَى ذلِكَ أشَارَ العُلَماءُ المحقِّقُونَ وَبيَّنُوهُ وَلا نُطِيْلُ الكَلَامَ عنهُ، فَمَنْ أرادَ الإِستِزادَةَ فعليهِ بِكُتُبِ الأئمَّةِ فِي الفِقْهِ وَشُرُوحِ الحَديثِ فَيَجِدُ بُغيَتَهُ بإِذنِ اللهِ تَعالَى، ولكِنْ نُنْهِي ذلِكَ بِمَا قالَهُ الإِمَامُ العَلَمُ ابنُ قُتَيْبَةَ الدِّينوَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ لأَنَّهُ يُشيرُ إِلَى ذلكَ المَعنَى مَعَ علَّةِ هذا التَّشريعِ الإِلهيِّ الحَكيمِ قَائِلًا: «فَقَالَ لَهَا: «أَرْضِعِيهِ»، وَلَمْ يُرِدْ: ضَعِي ثَدْيَكِ فِي فِيهِ، كَمَا يُفْعَلُ بِالْأَطْفَالِ، وَلَكِنْ أَرَادَ: احْلِبِي لَهُ مِنْ لَبَنِكِ شَيْئًا، ثُمَّ ادْفَعِيهِ إِلَيْهِ لِيَشْرَبَهُ.

لَيْسَ يَجُوزُ غَيْرُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِسَالِمٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ثَدْيَيْهَا، إِلَى أَنْ يَقَعَ الرَّضَاعُ، فَكَيْفَ يُبِيحُ لَهُ، مَا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَمَا لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ مِنَ الشَّهْوَةِ؟

---

(١) الإِستِذكَارُ لِابنِ عبدِ البَرِّ (٦/٢٥٥).

(٢) طرحُ التَّثريبِ للحَافِظِ العِراقِيِّ (٧/١٣٩).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ أَيْضًا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُـــولَ اللهِ، أُرْضِعُهُ، وَهُوَ كَبِيرٌ؟! فَضَحِكَ وَقَالَ: «أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنهُ كَبِيرٌ»؟ وَضَحِكُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تَلَطَّفَ بِهَذَا الرَّضَاعِ، لِمَا أَرَادَ مِنَ الائْتِلَافِ وَنَفْيِ الْوَحْشَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنَّ يَكُونَ دُخُولُ سَالِمٍ، كَانَ حَرَامًا، أَوْ يَكُونُ هَذَا الرَّضَاعُ أَحَلَّ شَيْئًا كَانَ مَحْظُورًا، أَوْ صَارَ سَالِمٌ لَهَا بِهِ ابْنًا»[1].

أمَّا الصَّحِيْحُ فِي رَضَـــاعِ الكَبِيرِ فَلا يُحَرِّمُ عِنْدَ جمهُـــورِ العُلمَاءِ، خِلافًا لِأَهْلِ الظَّاهِرِ وَاللَّيْثِ[2]، كَمَا قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: «هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ تُرِكَ قَدِيمًا وَلَمْ يُعْمَلْ بِهِ وَلَا تَلَقَّاهُ الْجُمْهُورُ بِالْقَبُولِ عَلَى عُمُومِهِ بَلْ تَلَقَّوْهُ بِالْخُصُوصِ وَمِمَّنْ قَـــالَ إِنَّ رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ لَيْسَ بِشَـــيْءٍ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْـــعُوْدٍ وَابْـــنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَسَـــائِرُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ـ غَيْرَ عَائِشَـــةَ[3] ـ وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ وَجَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْهُمْ: اللَّيْـــثُ وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُـــو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّـــافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْـــحَاقُ وَأَبُو ثَـــوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَالطَّبَرِيُّ، وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِـــنَ الْمَجَاعَةِ وَلَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ).»[4].

وَقَدْ يَروِي التِّرمِذِيُّ حَديثًا فِي اعتِبارِ الرَّضَاعَةِ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ ثُمَّ يُعَلِّقُ عَلَيْهِ، وَهُوَ: «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ

(١) تأويلُ مختَلَفِ الحَديثِ لِابنِ قُتَيبَةَ، (ص: ٤٣٧)، وما بعدَهَا.

(٢) شَرحُ صَحيحِ البُخَارِيِّ لِابنِ بطالٍ (١٩٧/٧)، الِاســتِذكَارُ لِابنِ عبدِ البَرِّ (٢٥٥/٦)، وَروِيَ عنِ اللَّيْثِ الكَرَاهَةُ، كَمَا فِي: الِاستِذكَارِ لِابنِ عبدِ البَرِّ (٢٥٥/٦)، وَالتَّمهيدِ لَهُ ايْضًا (٢٥٧/٨).

(٣) هذا مَا تَمَّ إِليهِ الإِشارةُ سابِقًا فِي كونِهِ لا يَثبُتُ.

(٤) الِاستِذكَارُ لِابنِ عبدِ البَرِّ (٢٥٦/٦).

الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الحَوْلَيْنِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ الكَامِلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا»[(١)].

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَمَّا رَضَاعُ الْكَبِيرِ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ فِي مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ بَلْ: لَا يُحَرِّمُ إِلَّا رَضَاعُ الصَّغِيرِ كَالَّذِي رَضَعَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَفِيمَنْ رَضَعَ قَرِيبًا مِنَ الْحَوْلَيْنِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ، لَكِنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ»[(٢)].

وَقَدْ كَانَ شَيْخُ الإِسْلامِ يَمِيْلُ إِلَى أَنَّ رَضَاعَ الكَبِيرِ لا يُحَرِّمُ وَلكِنْ إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى ذلِكَ يُؤخَذُ بِهِ للمَصْلَحَةِ[(٣)]، كَمَا نقلَ عَنْهُ تَلمِيذُهُ البَارُّ ابنُ القَيِّمِ[(٤)]، وَقَدْ رَجَّحَهُ الإِمَامَانِ الجَليلانِ الشَّوْكَانِيُّ[(٥)] وَالصَّنْعَانِيُّ[(٦)].

---

(١) جَامِعُ التِّرمِذِيِّ (٤٤٩/٢)، تحتَ حديثِ رَقَم: (١١٥٢).

(٢) الفَتاوَى الكُبرَى لِابنِ تيميَةَ (١٦٠/٣)، وَفي: (مَجمُوعِ الفَتَاوَى) (٣٩/٣٤).

(٣) إِذَا كَانَ حَالُهُ كَحَالِ سَالِمٍ، طِفْلٌ تَرَبَّى فِي بَيْتِ امرأَةٍ حَتَّى أَصْبَحَتْ كَأُمِّهِ، ثُمَّ لَمَّا بَلَغَ الطِّفْلُ أَصَابَهَا حَرَجٌ فِي بَقَائِهِ دُوْنَ مَحْرَمٍ، هُنَا جَازَ لَهُ أَنْ تَسْقِيَهُ مِنْ لَبَنِهَا. (أ.د.عُثْمَانُ).

(٤) زَادُ الْمَعَادِ لابْنِ القَيِّمِ (٥٢٧/٥).

(٥) قَالَ فِي: (نَيْلِ الأَوْطَارِ) (٣٧٣/٦): «الْقَوْلُ التَّاسِعُ: أَنَّ الرَّضَاعَ يُعْتَبَرُ فِيهِ الصِّغَرُ إِلَّا فِيمَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ كَرَضَاعِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُسْتَغْنَى عَنْ دُخُولِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَيَشُقُّ احْتِجَابُهَا مِنْهُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي، وَبِهِ يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ.» ا.هـ.

(٦) قَالَ فِي: (سُبُلِ السَّلام) (٣١٣/٢): «وَالْأَحْسَنُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ سَهْلَةَ وَمَا عَارَضَهُ: كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: إنَّهُ يُعْتَبَرُ الصِّغَرُ فِي الرَّضَاعَةِ إلَّا إذَا دَعَتْ إلَيْهِ الْحَاجَةُ، كَرَضَاعِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَغْنِي عَنْ دُخُولِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَشَقَّ احْتِجَابُهَا عَنْهُ كَحَالِ سَالِمٍ مَعَ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ فَمِثْلُ هَذَا الْكَبِيرِ إذَا أَرْضَعَتْهُ لِلْحَاجَةِ أَثَّرَ رَضَاعُهُ. وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الصِّغَرِ. انْتَهَى.» ا.هـ.

وَقَدْ أَصَّلَ الإِمَــامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَسْــأَلَةِ تأصِيْلًا عِلْميًّــا رَائِعًا فَائِقًا شَاهِقًا، فَقَالَ بأنَّ طَائِفَةً مِنَ السَّلَفِ أَخَذَتْ بحديثِ سالِمٍ وَلَم تَجْعَلْهَا خَاصًّا، ثُمَّ يَرُدُّ عليهِم بوجُوهٍ مِنَ الأَقَاوِيْل قَائِلا: «فَأَخَذَتْ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ بِهَذِهِ الْفَتْوَى مِنْهُمْ عَائِشَــةُ[1]، وَلَمْ يَأْخُذْ بِهَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدَّمُوا عَلَيْهَا أَحَادِيثَ تَوْقِيتِ الرَّضَاعِ الْمُحَرِّمِ بِمَا قَبْلَ الْفِطَامِ وَبِالصِّغَرِ وَبِالْحَوْلَيْــنِ لِوُجُوهٍ؛ أَحَدُهَا: كَثْرَتُهَا وَانْفِرَادُ حَدِيثِ سَالِمٍ. الثَّانِي: أَنَّ جَمِيعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ خَلَا عَائِشَةَ ـ [2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ ـ فِي شِقِّ الْمَنْعِ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ أَحْوَطُ. الرَّابِعُ: أَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ لَا يُنْبِتُ لَحْمًا وَلَا يَنْشُرُ عَظْمًا، فَلَا تَحْصُلُ بِهِ الْبَعْضِيَّةُ الَّتِي هِيَ سَبَبُ التَّحْرِيمِ. الْخَامِسُ: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا كَانَ مُخْتَصًّا بِسَالِمٍ وَحْدَهُ، وَلِهَذَا لَمْ يَجِئْ ذَلِكَ إلَّا فِي قِصَّتِهِ. السَّادِسُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَغَضِبَ، فَقَالَــتْ: إنَّهُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ أُنْظُــرْنَ مَنْ إخْوَانُكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي قِصَّةِ سَالِمٍ مَسْلَكٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا كَانَ مَوْضِعَ حَاجَةٍ؛ فَإِنَّ سَالِمًا كَانَ قَدْ تَبَنَّاهُ أَبُو حُذَيْفَــةَ وَرَبَّاهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ وَمِنْ الدُّخُــولِ عَلَى أَهْلِهِ بُدٌّ، فَإِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَالْقَوْلُ بِهِ مِمَّا يُسَــوَّغُ فِيهِ الِاجْتِهَــادُ، وَلَعَلَّ هَذَا الْمَسْلَكَ أَقْوَى الْمَسَالِكِ، وَإِلَيْهِ كَانَ شَيْخُنَا يَجْنَحُ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[3].

قَالَ ابنُ الجَوزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقدِ اخْتَلَفَ الْعلمَاءُ فِي مُدَّةِ الرَّضَاعِ: فَعِنْدَ أَحْمدَ وَالشَّافِعِيِّ وَأبي يُوسُفَ وَمُحَمّدٍ: مُدَّةُ الرَّضَاعِ حَوْلَانِ. وَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ سنتَانِ وَنِصْفٌ. وَقَالَ مَالكٌ: سنتَانِ وَشَــيْءٌ وَلم يحدَّهُ. وَرُوِيَ عَنهُ فِي التَّحْدِيدِ ثَلَاثُ

(١) هذا مَا تَمَّ إليهِ الإشارةُ سابقًا فِي كونهِ لا يَثبُتُ.

(٢) رَأيُهَا كَرَأيهِنَّ عَلَى الصَّحيحِ، واللهُ أعلَمُ.

(٣) إعْلامُ الْمُوَقِّعينَ لِابنِ القَيِّــمِ (٤/٢٦٤)، وَقَدْ يَزيدُ عَلَى ذلِكَ فِــي: (زَادِ الْمعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ العِبَادِ) (٥/٥١٣)، وَمَا بَعْدَهَا، لِمَنْ أرادَ الِاستِزَادَةَ.

رِوَايَاتٍ: إِحْدَاهُنَّ: أَيَّامٌ يسيرَةٌ. وَالثَّانِيَةُ: شَهْرٌ. وَالثَّالِثَةُ: شَهْرَانِ. وَقَالَ زُفَرُ: ثَلَاثُ سِنِينَ. فَأَمَّا هَذَا الَّذِي جَرَى فِي حَقِّ سَالمٍ مِنْ أَنَّهُ أمَرَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ وَهُوَ رجلٌ فَلَهُ مَحْمَلانِ: أَحدُهُمَا: أَنَّهُ خَاصٌّ، وَإِنَّمَا ذهبَ إِلَى أَنَّ حُكْمَهُ عَامٌّ عَائِشَةُ عَلَى مَا ذكَرْنَا عَنْهَا. وَالثَّانِي: أَنْ يكُونَ مَنْسُوخًا[1]...فَإِنْ قِيلَ: فكيفَ ارْتُضِعَ وَهُوَ رجلٌ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهَا حَلَبَتْ لَهُ فِي إِنَاءٍ وَشَرِبَ.»[2].

وَقَدْ أَتَى بَعْضُ النَّاسِ بِشُبْهَةٍ وَاهِيَةٍ هَشَّةٍ وَقَالُوا إِنَّ الرَّضَاعَةَ فِي اللُّغَةِ لَا تَكُونُ إِلَّا مُباشَرَةً مِنَ الثَّدي وَلَا تَشْمَلُ المحلُوبَ!

أَقُولُ: صَحِيْحٌ أنَّ الرَّضَاعَةَ تَكُونُ مُبَاشَرَةً وَلكِنْ حَصْرُهَا فِي المُباشَرَةِ خِيانَةٌ عِلمِيَّةٌ أَوْ جَهْلٌ مُطْبِقٌ بِالعَرَبِيَّةِ، لأنَّ أَئِمَّةَ اللُّغَةِ ذَكَرُوا أَنَّ الشُّرْبَ مِنْ غَيرِ مُبَاشَرَةٍ أَيْضًا يَكُونُ دَاخِلًا تَحْتَ الرَّضَاعَةِ كَمَا قالَ الإِمَامُ اللُّغَوِيُّ العَلَمُ ابنُ سِيْدَهْ: «رَضَعَ الصَّبِيُّ: شَرِبَ اللَّبَنَ.»[3].

وَكَذَا الإِمَامُ الكَاسَانِيُّ أَتى بِحُجَّةٍ بَيِّنَةٍ وَكَلامٍ قاطِعٍ فِي المَسأَلَةِ وَقَالَ: «وَاسْمُ الرَّضَاعِ لَا يَقِفُ عَلَى الِارْتِضَاعِ مِنَ الثَّدْيِ؛ فَإِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: يَتِيمٌ رَاضِعٌ وَإِنْ

(١) وَقَدْ رَجَّحَ ابنُ القَيِّمِ فِي: (زادِ الْمَعَادِ) (٥/٥٢٧): «أَنَّ حَديثَ سَهْلَةَ لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ، وَلَا مَخْصُوصٍ، وَلَا عَامٍّ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ رُخْصَةٌ لِلْحَاجَةِ لِمَنْ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ دُخُولِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَيَشُقُّ احْتِجَابُهَا عَنْهُ، كَحَالِ سَالِمٍ مَعَ امْرَأَةِ أَبي حُذَيفةَ، فَمِثْلُ هَذَا الْكَبِيرِ إِذَا أَرْضَعَتْهُ لِلْحَاجَةِ أَثَّرَ رَضَاعُهُ، وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُ، فَلَا يُؤَثِّرُ إِلَّا رَضَاعُ الصَّغِيرِ، وَهَذَا مَسْلَكُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَالْأَحَادِيثُ النَّافِيَةُ لِلرَّضَاعِ فِي الْكَبِيرِ إِمَّا مُطْلَقَةٌ، فَتُقَيَّدُ بِحَدِيثِ سهلة، أَوْ عَامَّةٌ فِي الْأَحْوَالِ فَتَخْصِيصُ هَذِهِ الْحَالِ مِنْ عُمُومِهَا، وَهَذَا أَوْلَى مِنَ النَّسْخِ وَدَعْوَى التَّخْصِيصِ بِشَخْصٍ بِعَيْنِهِ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْعَمَلِ بِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ تَشْهَدُ لَهُ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ» ا.هـ.

(٢) كَشفُ الْمُشكِلِ مِنْ حديثِ الصَّحيحَيْنِ لِابنِ الجَوزِيِّ (٤/٣٧٤).

(٣) المُخصَّصُ لِابنِ سيدَه (٤/٣٧٠).



كَانَ يَرْضَعُ بِلَبَنِ الشَّــاةِ وَالْبَقَرِ؛ وَلَا عَلَى فِعْلِ الِارْتِضَاعِ مِنْهَا[١]، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوِ ارْتَضَعَ الصَّبِيُّ مِنْهَا وَهِيَ نَائِمَةٌ يُسَــمَّى ذَلِكَ رَضَاعًا حَتَّــى يُحَرِّمَ وَيُقَالُ أَيْضًا: أُرْضِعَ هَذَا الصَّبِيُّ بِلَبَنِ هَذِهِ الْـمَيِّتَةِ كَمَا يُقَالُ: أُرْضِعَ بِلَبَنِ الْحَيَّةِ.»[٢].

أمَّا لَوْ سَــلَّمنَا جَدَلًا وَقُلْنَا بأنَّهَا تَكُونُ للمُباشَــرَةِ مِنَ الثَّدي حَصْرًا وَلَا يَدْخُلُ المحلُوبُ فِي اســمِ الرَّضَاعِ، فَلْيسَ فِي الحَديثِ مَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَيْهِ لأَوْجُهٍ مِنَ الكَلَامِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الِاصطِلاحَ الشَّــرعيَّ وَالعُرفَ الشَّرعيَّ مُقَدَّمَانِ عَلَى الِاصْطِلاحِ اللُّغَوِيِّ وَعُرفِهَا، فَمَثَلًا إِذَا أَطْلَقَ الشَّــارِعُ اصطِلاحًا فَلا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى مُرَادِهِ وَالِاعتِبَارِ بِهِ وَإِلَّا لَوَقَعْنَا فِي الخَلْطِ وَالخَبْطِ، فَمَثَلًا لَو لم نُراعِهِ فِي مِثْلِ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَغيرِهِمَا مِنَ الِاصطِلاحَاتِ وَأهملنَا مُرادَ الشَّارِعِ لَضَلَلْنَا الطَّرِيْقَ، لأنَّ اصطِلاحَ الشَّارِعِ مُغايرٌ لِاصْطِلاحِ اللُّغَةِ فَالصَّلاةُ فِي اصطِلاحِ أَهلِ اللُّغَةِ الدُّعَاءُ وَالزَّكَاةُ الطَّهَارَةُ، وَلَيْسَ اصِطِلاحُ الشَّارِعِ وَحْدَهُ بَلْ كُلُّ فَنٍّ وَعِلْمٍ لَهُ اصْطِلاحُهُ الخَاصُّ بِهِ، يَجِبُ أَنْ يُرَاعَى فِي التَّفسيرِ وَالتَّوْجِيْهِ.

الثَّانِي: أنَّ الشَّارِعَ اعتَبَرَ بِالشُّــرْبِ مِنْ غَيرِ مُباشَرَةٍ وَجَعَلَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ فِي التَّحريمِ، وَمَا دامَ الشَّارِعُ لم يُفرِّقْ بَيْنَهُمَا فِي الحُكمِ وَجَعَلَ المُباشِرَ مِنَ الثَّدي وَشَــارِبَ المحلُوبِ مُحْرِمًا، لَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لا يُفرِّقُ بينَهُمَا فِي إِطْلاقِ الِاسْــمِ، وَهذَا مَا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ اللُّغَةِ الَّذِينَ يُعَدُّ كلامُهُم فِي اللُّغَةِ حُجَّةً كَالشَّافِعِيِّ حيثُ قَالَ: «وَلَوْ أَرْضَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا أَرْبَعَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ حُلِــبَ مِنْهَا لَبَنٌ ثُمَّ مَاتَتْ فَأُوجِرَهُ الصَّبِيُّ بَعْدَ مَوْتِهَا كَانَ ابْنَهَا كَمَا يَكُونُ ابْنَهَا لَوْ أَرْضَعَتْهُ خَمْسًا فِي الْحَيَاةِ.»[٣].

---

(١) عَطْفٌ عَلَى: (لَا يَقِفُ عَلَى الِارْتِضَاعِ..).

(٢) تَرتِيبُ الشَّرائِعِ للكَاسَانِيِّ (٨/٤).

(٣) الأَمُّ للشَّافِعِيِّ (٣٣/٥).

وَكَذلِكَ مَنْ يُستَأْنَسُ بِهِم فِي اللُّغَةِ كَابنِ قُتَيْبَةَ الدِّيْنَوَرِيِّ قَالُوا مِثْلَ ذلِكَ، وَقَدْ مَرَّ كَلامُهُ.

الثَّالِثُ: كَانَ استِخدَامُ الرَّسُولِ ﷺ لمُصْطَلَحِ الرَّضَاعَةِ فِي قَوْلِهِ: (أَرْضِعِيْهِ)، رَاجِعًا إِلَى استِخْدَامِ الغَالِبِ الشَّائِعِ فِي اللَّفْظِ لِهذَا الحُكمِ، وَهُوَ: (الرَّضَاعَةُ)، لأَنَّهُ عَادَةً يَكُونُ للطِّفْلِ وَمُبَاشَرَةً فَلِذلِكَ اسْتُخْدِمَ هذَا اللَّفْظُ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ جَاءَ فِي الحَدِيْثِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ». فَتبَسُّمُ النَّبِيِّ ﷺ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الإِرْضَاعَ لَمْ يَكُنْ مُبَاشَرَةً، وَكذَا قَوْلُهُ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ»، يُشْعِرُ بأَنَّهُ أَرادَ أَنْ يَقُولَ: وَهَلْ يَخْفَى عَلَيَّ ذلِكَ؟ فَفِيْهِ تَنبِيْهٌ لِهذِهِ المرأَةِ وَتَحريكٌ لِعَقْلِهَا بأَنْ تَبْحَثَ عَنْ طَرِيْقٍ آخَرَ للإِرْضَاعِ مِنْ غَيرِ مُبَاشَرَةٍ.

الخَامِسُ: أَنَّ الرَّسُول ﷺ كَانَ ذَا حَياءٍ وَخُلُقٍ رَفِيْعٍ، لِذلِكَ لَم يُطَوِّلْ فِي الكَلامِ وَمَا فَصَّلَ فِيْهَا، وَأَرادَ أَنْ يُنْهِيَ المَوضُوعَ بِسُرعَةٍ دونَ التَّطَرُّقِ إِلَى التَّفْصِيْلِ.

السَّادِسُ: لَا يجُوزُ لِسَالِمٍ أَنْ يَنظُرَ إِلَى ثَدْيَيْهَا فَكَيْفَ أَنْ يأَخذَهَا لِيَرْضَعَ؟ لأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ عنهَا فِي هذَا الوَقْتِ، وَإِلَى هذَا أَشَارَ الإِمَامُ ابنُ قُتَيْبَةَ (٢١٣ ـ ٢٧٦هـ) حَيْثُ قَالَ: «لَمْ يُرِدْ: ضَعِي ثَدْيَكِ فِي فِيهِ، كَمَا يُفْعَلُ بِالْأَطْفَالِ، وَلَكِنْ أَرَادَ: احْلِبِي لَهُ مِنْ لَبَنِكِ شَيْئًا، ثُمَّ ادْفَعِيهِ إِلَيْهِ لِيَشْرَبَهُ.

لَيْسَ يَجُوزُ غَيْرُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِسَالِمٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ثَدْيَيْهَا، إِلَى أَنْ يَقَعَ الرَّضَاعُ، فَكَيْفَ يُبِيحُ لَهُ، مَا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَمَا لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ مِنَ الشَّهْوَةِ؟.»[1].

---

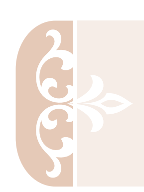
(١) تأويلُ مختَلَفِ الحَديثِ لِابنِ قُتَيبَةَ، (ص: ٤٣٧).

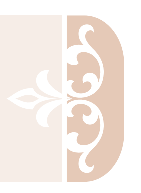


السَّابِعُ: لم يَقُلْ أحدٌ مِنْ أَهلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلا مِنَ التَّابِعِيْنَ وَلا مِنْ عُلَمَاءِ الإِسـلامِ غَيْرَ هذَا، فَلَوْ دَخَلَ فِي الحَديثِ هذَا المَعْنَى (مَعْنَى المُبَاشَرَةِ) لا شَكَّ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ بِهِ وَيُبَيِّنُهُ.

✿ ✿ ✿







قَتْلُ الحُرِّ بالعَبْدِ!

ثُمَّ يَنْقُلُ أوزونُ كَلامًا طَوِيْلًا للإِمَامِ الشَّـــافِعيِّ[1]، وَالغَرَضُ مِنْهُ جُزءٌ يَسِيْرٌ، وَهُوَ: «وَكَذَلِكَ لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ بِحَالٍ، وَلَوْ قَتَلَ حُرٌّ ذِمِّيٌّ عَبْدًا مُؤْمِنًا لَمْ يُقْتَلْ بِهِ.»[2].

أقُولُ: إنَّ مَذهَبَ جُمهُورِ العُلَمَـــاءِ هُوَ عَدَمُ قَتْلِ الحُـــرِّ إِذَا قَتَلَ عَبْدًا، لأنَّ القِصَاصَ يَقْتَضِي عِنْدَهُمُ: الْمُسَـــاوَاةَ بَينَ القَاتِلِينَ وَالْمَقتولِينَ فِي دِمَائِهِم، وَدَمُ العَبْدِ لا يُساوِي دَمَ حُرّ، فلِذلِكَ لا يُقْتَلُ بِهِ.

نَقُولُ فِي جَوَابِ ذلِكَ: نحـــنُ وللهِ الحَمْدُ والْمِنَّةُ لا نَسْـــتَحْي مِنْ قَولِ الحَقِّ، وَالحَقُّ أَحَبُّ إِلينَا مِنْ كُلِّ شَـــيءٍ، وَلا نتَّبِعُ أحَدًا اتِّباعًا أَعْمَى دُونَ دَلِيْلٍ، وَهذا الْمَنْهَـــجُ تعلَّمْنَاهُ منْذُ الصِّبا، وَلا نترُكُهُ لأجْلِ شَـــخْصٍ مَا أَوْ: رِضَاهُ، وَلَوْ كَانَ ذَا مَرْتَبَةٍ وَمَنْقَبَةٍ عِنْدَنَـــا، لأنَّ الكُلَّ يُؤخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا الرَّسُولَ ﷺ.

وَالحَقُّ أنَّ الجُمهُورَ فِي هذِهِ الْمسألَةِ التَفَتُوا إِلَى مَسْأَلَةٍ، وَهِيَ: (الْمُساوَاةُ) فِي الدَّمِ، وَأَهمَلُوا أُخْرَى أَهَمَّ مِنَ الأُولَى، وَهِيَ: (العَدْلُ)! فَكيفَ يَذْهَبُ الحُرُّ

(١) جِنَايَةُ الشَّافِعِيِّ، ص: (١٤٦ ـ ١٤٧).
(٢) الأُمُّ للشَّافِعِيِّ (٦/٢٦).



هَكَذَا حُرًّا طَلِيْقًا مَعَ كَونِهِ صَبَغَ يَدَهُ بِدَمِ شَخْصٍ مُسْلِمٍ جعَلَهُ اللهُ تَعَالَى أَخًا لَهُ، وَقَدْ قالَ الرَّسُولُ ﷺ فِيْهِم كَمَا جَاءَ عَنْ أبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ العَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ»[(١)].

إِذًا كَيْفَ يُتْرَكُ هَذَا الشَّخْصُ دونَ القِصَاصِ، معَ كَونِهِ شُرِّعَ علَى مَبْدَإِ العَدْلِ وَعَدَمِ إِضَاعَةِ الدِّمَاءِ؟!

وَقَدْ جَاءَ فِيهِ حَدِيْثٌ بِصَرِيْحِ العِبَارَةِ أنَّ الرَّسُوْلَ ﷺ قَالَ بِأَنَّهُم يُقتَلُونَ بِعَبِيدِهِم كَمَا جَاءَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ»[(٢)].

وَكَذلِكَ القَولُ بعَدَمِ قَتْلِهِ بالعَبْدِ مُخالِفٌ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ فِيمَا يَروِيهِ عَنهُ عَليٌّ رضي الله عنه: «الْمُؤمنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ..»[(٣)].

فَلِذلِكَ قَالَ الثَّورِيُّ وَأَبُو حَنِيْفَةَ بِقَتْلِ الحُرِّ بالعَبْدِ، وَزَادَ الشَّوكَانِيُّ عَلَى ذلِكَ فقَالَ: وَأَمَّا قَتْلُ الْحُرِّ بِعَبْدِ غَيْرِهِ فَحَكَاهُ فِي الْبَحْرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ،

---

(١) رواهُ البُخَارِيُّ (٨/١٦)، برقم: (٦٠٥٠).

(٢) رواهُ أبو داودَ (٤/١٧٦)، برقم: (٤٥١٥)، وابنُ مَاجَةْ(٢/٨٨٨)، برقم: (٢٦٦٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٣/٧٨)، برقم: (١٤١٤) وقالَ: حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ،، وَصَحَّحَهُ، ابْنُ عبدِ الهَادِيِّ وَقالَ: رِجالُهُ رِجَالُ الصَّحيحَيْنِ. (الْمحرَّرُ) (١/٦٠٠)، برقَمِ: (١١٠٥)، وَابْنُ الْمُلَقِّنِ في: (البَدْرِ الْمُنِيْرِ) (٤/٦٩)، وَالصَّنْعَانِيُّ في: (الفَتْحِ السَّمَاوِيُّ) (٣/١٥٩١) برقم: (٤٧٢٧)، وَصَحَّحَهُ الغُمَارِيُّ في: (الْهِدَايةِ في تخريجِ أَحَاديثِ البِدَايةِ) (٨/٤٢٣).

(٣) رواهُ أحمدُ (٢/٢٦٨)، برقَمِ: (٩٦٠)، وأبو داودَ (٣/٨٠)، برقم: (٢٧٥١)، وابنُ مَاجَهْ(٢/٨٩٥)، برقم: (٢٦٨٣)، صَحَّحَهُ ابْنُ عبدِ الهَادِيِّ وَقالَ رِجالُهُ رِجَالُ الصَّحيحَيْنِ. (الْمحرَّرُ) (١/٦٠٠)، برقَمِ: (١١٠٥)، وَفِي: (التَّنقيح)، (٤/٤٦٠)، برقمِ: (٢٨٧٧)، وَابنُ الْمُلَقِّنِ في: (البَدْرِ الْمُنِيْرِ) (٩/١٥٨).

وَحَكَاهُ صَاحِبُ الْكَشَّافِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.»[١].

وَقَالَ إِمَامُ الحَنَفيَّةِ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ أَصْحَابُنَا وَالثَّوْرِيُّ: يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ.»[٢].

وَقَدْ نَقَلَ القَسْطَلانِيُّ مَذهَبَهُم وَحُجَّتَهُم قَائِلا: «وَقَالَ الحَنَفِيَّةُ: آيةُ البَقَرَةِ مَنْسُوْخَةٌ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ: {النَّفْسُ بِالنَّفْسِ}، فَالقِصَاصُ ثَابِتٌ بَيْنَ العَبْدِ وَالحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَيَسْتَدِلُّوْنَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «الْمُسْلِمُوْنَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ» وَبِأَنَّ التَّفَاضُلَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي الأَنْفُسِ بِدَلِيْلِ أَنَّ جَمَاعَةً لَوْ قَتَلُوا وَاحِدًا قُتِلُوا بِهِ.»[٣].

وَقَدْ نَبَّهَ الإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى عَدَمِ الفَرْقِ بَيْنَ الحُرِّ وَالعَبْدِ وَشَنَّعَ عَلَى مَنْ يَنْظُرُ إِلَى العَبْدِ بِعَيْنِ الاحتِقَارِ قَائِلا: «وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «لَا حُرْمَةَ لِلْعَبْدِ وَلَا لِلْأَمَةِ» فَكَلَامٌ سَخِيفٌ، وَالْمُؤْمِنُ لَهُ حُرْمَةٌ عَظِيمَةٌ، وَرُبَّ عَبْدٍ جِلْفٍ خَيْرٌ مِنْ خَلِيفَةٍ قُرَشِيٍّ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، قَالَ اللهُ تَعالَى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى] [الحجرات: ١٣] الْآيَةَ، إِلَى قَوْلِهِ: [إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ] [الحجرات: ١٣].

وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي الْوِلَادَةِ أَوْلَادُ آدَمَ وَامْرَأَتِهِ، ثُمَّ تَفَاضَلَ النَّاسُ بِأَخْلَاقِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ، لَا بِأَعْرَاقِهِمْ، وَلَا بِأَبْدَانِهِمْ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فَسَوَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ حُرْمَةِ الْعِرْضِ مِنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ نَصًّا»[٤].

---

(١) نَيْلُ الأَوطَارِ (٧/٢١). يُنْظَرُ أيضًا: عُمْدَةُ القَارِي (٢٤/٤٠)، إرشادُ السَّارِي للقَسْطَلانِيِّ (٧/٢١).

(٢) مُخْتَصَرُ خِلافِ العُلَمَاءِ للطَّحَاوِيِّ (٧/٢١)، برَقَم: (٢٢٦٥).

(٣) إرْشَادُ السَّارِي للقَسْطَلانِيِّ (٧/٢١).

(٤) الْمُحَلَّى لِابْنِ حَزْمٍ (١٢/٢٣٢).



أَلَيْسَ هَذا أَيْضًا مَوْرُوثًا فِقْهِيًّا يَا جَنَابَ الْمُهَنْدِسِ، فَلِمَاذَا لَا تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ؟!

وَقَدْ تَكَلَّمَ شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَبَبِ تَشْـرِيْع القِصَاصِ وَيأتِي بِتَحْقِيقٍ بدِيْعٍ، حيثُ يُرْجِعُ الأَمْـرَ كُلَّهُ إِلَى العَـدْلِ، وَلا يُصَرِّحُ بِمَذْهَبِـهِ وَيَنْقُلُ رَأْيَ الجُمْهُورِ ثُمَّ يَتَكَلَّمُ عَنْ مَبْدَإِ العَـدْلِ وَكَأَنَّهُ يَختَارُ قَتْلَ الحُـرِّ بِالعَبْدِ[1]، فَقَالَ: «[وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ] فَإِنَّهُمْ إِذَا تَعَادُّوا الْقَتْلَى وَتَقَاصُّوا وَتَعَادَلُوا، لَمْ يَبْقَ وَاحِدَةٌ تَطْلُبُ الْأُخْرَى بِشَـيْءٍ، فَحَيِيَ هَؤُلَاءِ وَحَيِيَ هَؤُلَاءِ، بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يَتَقَاصُّوا فَإِنَّهُمْ يَتَقَاتَلُـونَ وَتَقُومُ بَيْنَهُمْ الْفِتَنُ الَّتِي يَمُـوتُ فِيهَا خَلَائِقُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي فِتَنِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ.

إنَّمَا تَقَعُ الْفِتَنُ لِعَدَمِ الْمُعَادَلَةِ وَالتَّنَاصُـفِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ وَإِلَّا فَمَعَ التَّعَادُلِ وَالتَّنَاصُفِ الَّذِي يَرْضَى بِهِ أُولُو الْأَلْبَابِ لَا تَبْقَى فِتْنَةٌ. وَقَوْلُهُ: [فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ]، فَطَلَب مِنْ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى مَالًا أَوْ: قَوْمًا، أَوْ: آذَاهُمْ بِسَبَبِ مَا بَيْنَهُمْ مِنْ الدَّمِ [فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ] وَهَذَا كَقَوْلِهِ: [وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِـطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}، {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ] و«الْأُخُوَّةُ» هُنَا كَالْأُخُوَّةِ هُنَاكَ وَهَذَا فِي قَتْلَى الْفِتَنِ.

وَأَمَّا إذَا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا مِنْ غَيْرِ فِتْنَةٍ فَهُمْ كَانُـوا يَعْرِفُونَ أَنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ لَكِنْ كَانَتِ الطَّائِفَةُ الْقَوِيَّةُ تَطْلُبُ أَنْ تَقْتُلَ غَيْرَ الْقَاتِلِ أَوْ: مَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ الْقَاتِلِ أَوِ: اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، وَإِذَا كَانَ الْقَاتِلُ مِنْهَا لَمْ تَقْتُلْ بِهِ مَنْ هُوَ دُونَهُ كَمَا قِيلَ: إنَّهُ كَانَ بَيْنَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ لَكِـنَّ هَذَا لَمْ تَثُرْ بِـهِ الْفِتَنُ بَلْ فِيهِ ظُلْـمُ الطَّائِفَةِ الْقَوِيَّةِ

(١) يُمْكِنُ أَنْ أَكُونَ مُخْطِئًا فِي هَذا الاِستِنْتَاجِ.

لِلضَّعِيفَةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأُمَمِ مَنْ يَقُولُ: إنَّ الْقَاتِلَ الظَّالِمَ الْمُتَعَدِّي مُطْلَقًا لَا يُقْتَلُ، فَهَذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ بَلْ كُلُّ بَنِي آدَمَ مُطْبِقُونَ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ فِي الْجُمْلَةِ يُقْتَلُ لَكِنَّ الظَّلَمَةَ الْأَقْوِيَاءَ يُفَرِّقُونَ بَيْن قَتِيلٍ وَقَتِيلٍ. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إنَّ قَوْلَهُ: [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ] مَعْنَاهُ أَنَّ الْقَاتِلَ إذَا عَرَفَ أَنَّهُ يُقْتَلُ كَفَّ فَكَانَ فِي ذَلِكَ حَيَاةٌ لَهُ وَلِلْمَقْتُولِ يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَعْنًى صَحِيحٌ؛ وَلَكِنَّ هَذَا مِمَّا يَعْرِفُهُ جَمِيعُ النَّاسِ وَهُوَ مَغْرُوزٌ فِي جِبِلَّتِهِمْ وَلَيْسَ فِي الْآدَمِيِّينَ مَنْ يُبِيحُ قَتْلَ أَحَدٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقْتَلَ قَاتِلُهُ؛ بَلْ كُلُّهُمْ مَعَ التَّسَاوِي يُجَوِّزُونَ قَتْلَ الْقَاتِلِ وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنَّ النَّاسَ...[1] إذَا كَانَ كُلُّ مَنْ قَدَرَ عَلَى غَيْرِهِ قَتَلَهُ وَهُوَ لَا يُقْتَلُ يَرْضَى بِمَالِ وَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ أَوَائِلِ مَا يَعْرِفُهُ الْآدَمِيُّونَ وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَا يَعِيشُونَ بِدُونِهِ صَارَ هَذَا مِثْلُ حَاجَتِهِمْ إلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالسُّكْنَى، فَالْقُرْآنُ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ التَّعْرِيفَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْبَدِيهِيَّةِ؛ بَلْ: هَذَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ وَهُوَ أَنَّهُ إذَا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصَ فِي الْمَقْتُولِينَ، أَنَّهُ يَسْقُطُ حُرٌّ بِحُرٍّ وَعَبْدٌ بِعَبْدٍ وَأُنْثَى بِأُنْثَى فَجَعَلَ دِيَةَ هَذَا كَدِيَةِ هَذَا وَدَمَ هَذَا كَدَمِ هَذَا مُتَضَمِّنٌ لِمُسَاوَاتِهِمْ فِي الدِّمَاءِ وَالدِّيَاتِ، وَكَانَ بِهَذِهِ الْمُقَاصَّةِ لَهُمْ حَيَاةٌ مِنْ الْفِتَنِ الَّتِي تُوجِبُ هَلَاكَهُمْ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

وَهَذَا الْمَعْنَى مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَعُلِمَ أَنَّ دَمَ الْحُرِّ وَدِيَتَهُ كَدَمِ الْحُرِّ وَدِيَتِهِ[2] فَيُقْتَلُ بِهِ وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ التَّقَاصَّ يَقَعُ لِلتَّسَاوِي فِي الدِّيَاتِ عَلِمَ أَنَّ لِلْمَقْتُولِ دِيَةً. وَلَفْظُ الْقِصَاصِ يَدُلُّ عَلَى الْمُعَادَلَةِ وَالْمُسَاوَاةِ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهَ أَوْجَبَ الْعَدْلَ وَالْإِنْصَافَ فِي أَمْرِ الْقَتْلَى، فَمَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ فَهُوَ ظَالِمٌ، وَالْمَقْتُولُ

---

(١) أَشَارَ الْمُحَقِّقُ إِلى أنَّ هُناكَ بَيَاضًا فِي الْمَخطُوطِ.

(٢) بِهذَا الْمَعْنَى أنَّ الحُرَّ يُقْتَلُ بالحُرِّ وَالعَبْدَ بالعَبْدِ، وَلكنَّ هذَ الكَلام رَكِيْكٌ، وَيَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ أَنَّ هُنَاكَ سَقْطًا، يُمْكِنُ أَنَّهُ قَالَ بأَنَّ دَمَ الحُرِّ كَدَمِ العَبْدِ فَعَلَى هذَا يُقْتَلُ الحُرُّ بالعَبْدِ.



وَأَوْلِيَاؤُهُ إِذَا امْتَنَعُوا مِنْ إِنْصَافِ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ[١] فَهُمْ ظَالِمُونَ، هَؤُلَاءِ خَارِجُونَ عَمَّا أَوْجَبَهُ اللهُ مِنْ الْعَدْلِ، وَهَؤُلَاءِ خَارِجُونَ عَمَّا أَوْجَبَهُ اللهُ مِنْ الْعَدْلِ. وَقَدْ ذَكَرَ سُــبْحَانَهُ هَذَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: [وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا] وَإِذَا دَلَّتْ عَلَى الْعَدْلِ فِي الْقَوَدِ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ وَالتَّنْبِيهِ ذَهَبَ الْإِشْكَالُ»[٢].

✿ ✿ ✿

(١) يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ أَنَّ هُناكَ سَقْطًا، فِي كلامِ شيخِ الإِسلامِ، ولكنَّ الْمقصُودَ (واللهُ أعلمُ) أنَّ عَلَى القَاتِلِ وَأَوْلِيَائِهِ الإِيْفَاءَ بالعَدْلِ، وَعَلَى أولياءِ الْمَقتُولِ الإِيفَاءَ بالإِنْصافِ.

(٢) مَجمُوعُ الفَتَاوَى (١٤/٧٧ ـ ٨٠).

هَلِ الفِديَةُ تُجْزِئُ عَنِ الصِّيامِ للمُقْتَدِرِ؟

يَذكُرُ أوزونُ آياتِ الصِّيامِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ البقرة.

ثُمَّ يُعلِّقُ عليهَا بقولِهِ: «وكمـا نلاحظ فإن نص الآية الكريمة الأولى(١٨٣) واضح صريح في فرض الباري الصيام على المؤمنين كما فرضه على الذين من قبلهم، أما الآية التي تليها مباشـرة (١٨٤) فنتبين إمكانية اسـتثناء صنفين من المكلفين بالصيام وهما المريض والمسافر، وهوماتؤكده الآية الأخيرة بعدها (١٨٥) أيضاً، إلا أن التأمل في نص الآية الثانية (١٨٤) وتحديداً في قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين...» يبين لنا أن القادر على الصيام (هو الذي يطيقه من الفعل طاق وأطاق الشيء: قدر عليه) يمكنه الإفطار لقاء دفع



فدية أقلها إطعام مسكين ومن زاد في مقدار تلك الفدية فهوزيادة في الخير الذى سيعود عليه؛ كما أن صيامه ـ وهوقادر معافى ـ فيه الخير الكثير له.

وهكذا فالفدية على المسلم البالغ العاقل المقيم المعافى والقادر على الصيام وليست على المريض أو المسافر كما فهمته الغالبية من قراء السلف!!» ص: (١٥٠ ـ ١٥١).

أَقُولُ: قبلَ كُلِّ شيءٍ أُذَكِّرُكُم بأقوالِ جَنَابِ الْمُهَنْدِسِ السَّابِقَةِ فِي استِطَالَةِ لِسَانِهِ وَشَناعَةِ مَقَالَتِهِ وَفَظَاظَةِ طَبْعِهِ عَلَى الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَالقَائلينَ بالتَّرادُفِ، فَهَا هُوَ يُفَسِّرُ الطَّاقَةَ بالقُدْرَةِ! فَهَلْ يَجنِي عَلَى نَفْسِهِ أيضًا وَيَتَّهِمُهَا بِمَا اتَّهَمَ بِهِ القَائلينَ بالتَّرادُفِ؟!

وَبالتَّالِي وَقَعَ الْمهندِسُ فِي تَنَاقُضٍ آخَرَ عِنْدَمَا ذَكَرَ الوَصِيَّةَ قَالَ بِوجُوبِهَا، وَجَمَعَ الآياتِ الَّتِي فِيهَا مَا اشْتُقَّ مِنْ: (كَتَبَ)، وَتَوصَّلَ عَنْ طَرِيْقِهَا إِلَى القَوْلِ بِوجوبيَّةِ الوَصِيَّةِ، كَمَا قَالَ: «نلاحظ إلزام الشارع للمؤمنين وفرضه عليهم الوصية بقوله: «كتب عليكم الوصية»؛ نستدل على ذلك في قوله تعإلى بعد آيتين من نفس السورة الكريمة: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم...» البقرة ـ ١٨٣ ـ وكما هو معلوم فالصيام مفروض على المؤمنين وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة؛ فلم لاتكون الوصية كذلك؟ ما الفرق بين كتب عليكم الصيام هنا وبين كتب عليكم الوصية هناك؟ ولماذا ليست الوصية من أركان الإسلام؟! نزيد في ذلك ونستشهد في قوله تعالى: «ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى...» البقرة ـ ١٨٧ ـ، فهل القصاص معمول به أم لا في الإسلام؟! وهل أورده الإمام الشافعي في أحكامه أو لا؟!!

ونضيف أيضاً قوله جل وعلا: «كتب عليكم القتال وهوكرة لكم» البقرة ـ ٢١٦ ـ، أخيراً وفي قوله تعالى: «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» النساء ـ ١٠٣ ـ.

فالصلاة كما نرى (كتاباً موقوتاً) والكتاب من (كتب) كما نعلم وهي عماد الذين وأساس أركانه فما هي عقوبة تارك الصلاة؟!... من ذلك كله يتضح جلياً في كتاب الله أن الوصية فرض لازم على كل مؤمن مسلم ولا يوجد ما ينسخها أويشير إلى نسخها أبداً بل هناك ما يؤكدها ويثبتها تماماً». ص: (٩٨ ـ ١٠١).

سُبْحَانَ الَّذي كَتَبَ للبَاطِلِ التَّنَاقُضَ التَّامَّ وَالفَضْحَ بينَ الأَنَام، مَا دَامَ يَكتُبُ مُدَلِّسًا مُلَبِّسًا عَلَى العَوَام.

أمَّا للجَوابِ عَنْ عَدَمِ فَرْضِيَّةِ الصِّيَام، فَأقُولُ مُجِيبًا عَلَى دَعوَاهُم بِنِقَاطٍ، وعلَى اللهِ تَوَكُّلِي وَاعتِمَادِي:

١ ـ إنَّ لَفْظَةَ: (كُتِبَ) مِنَ الأَلْفَاظِ الَّتِي تُسْتَخْدَمُ للوجُوبِ، كَمَا هُوَ الحَالُ فِي القِتَالِ وَالقِصَاصِ وَغَيْرِهَا، فَهَلْ هُناكَ عاقِلٌ يَشُكُّ فِي عَدَمِ وجُوبِ هَاتَيْنِ الفَرِيضَتَيْنِ الإِسلامِيتَيْنِ (أعنِي: القِتالَ وَالقِصَاصَ)؟

٢ ـ فِي الآيَةِ الَّتِي تَلِيْهَا بيانٌ وَاضِحٌ فِي وجوبيتِهِ، لأنَّ اللهَ تَعالَى أَمَرَ بِهِ (بِصْيغَةِ الْمُضارِعِ الْمُقْتَرِنِ بِلامِ الأَمرِ)، وَالأمرُ للوجُوبِ مَا لَمْ تَصْرِفْهُ قَرِينَةٌ صارِفَةٌ مِنَ الوجُوبِ، كَمَا قالَ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾.

٣ ـ إنَّ اللهَ ﷻ عَمَّمَ فِي الصِّيامِ عَلَى كُلِّ بالِغٍ إلَّا الْمَرِيْضَ وَالْمُسافِرَ، بِـ(مَنِ) الشَّرْطِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ صِيَغِ العُمُومِ، فَقَالَ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾.

٤ ـ فَاللهُ جَلَّ شَأنُهُ قَدْ بَيَّنَ أنَّ عَلَى الْمَريضِ القَادِرِ وَالْمُسافِرِ الإِعَادَةَ وَالقَضَاءَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فَدَلَّ بهَذا أنَّ الصِّيامَ وَاجِبٌ عَلَى الكُلِّ، إلَّا مَنْ لا يُطِيْقُهُ أَلْبَتَةَ.



٥ ـ إنَّ واجِبيَّةَ الصِّيامِ مِنَ التَّواتُرِ العَمَلِيِّ وَالتَّفسِيرِ الَّذِي أَخَذَتْهُ الأُمَّةُ جِيلًا عَنْ جيلٍ دُوْنَ الرُّجُوعِ إِلَى قولِ مُفَسِّرٍ أَوْ: عالِمٍ، وهذا النَّوعُ منَ التَّواتُرِ اعترَفَ بِهِ هؤلاءِ أنفسُهُم، وَلكنَّهُم يَقولُونَ بِهِ تَعضِيدًا لأَباطِيلِهِم، وَليسَ لِبيانِ الحَقِّ، وَلا يُؤمِنونَ بِهِ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ مَصْلَحَتِهِم، ولَوْ لم يَكُنْ كذلِكَ لَمَا قالُوا مِثلَ هذِهِ الْمقالَةِ العَوْراءِ.

٦ ـ لَقَدْ بيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ وُجُوبِيَّتَهُ وَجَعَلَهُ رُكْنًا مِنْ أركَانِ الإِسْلامِ[١]، فَالحَدِيثُ عِنْدَنَا حُجَّةٌ فِي التَّشْريعِ الْمُستَقِلِّ فَكيفَ بِشَرْحِ القُرآنِ وَبيَانِ مُبْهَمِهِ؟ وَقَدْ بيَّنَّا ذلِكَ فِي مَوَاضِعَ، وللهِ الحمدُ والْمِنَّةُ.

أمَّا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ أيْ: فِدْيَةٌ عَلَى الَّذينَ يُطِيقُونَ الصِّيامَ وَيمنَعُهُم مَانِعٌ طَارِئٌ فَلِذلِكَ لَا يَطُوقُونَهُ، كَالْمَرَضِ الْمُلازِمِ مَثَلا، وَلا يُمْكِنُهُمُ الصِّيامُ إِلَّا مَعَ تَكَلُّفٍ وَمَشَقَّةٍ بالِغَةٍ تَضُرُّهُم[٢].

فَالضَّميرُ فِي قَولْهِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ راجِعٌ عَلَى (الإِطْعَامِ) الْمُفَسَّرِ بِقَوْلِهِ: ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، وَفِي إِرْجَاعِ الضَّميرِ الْمُذكَّرِ للمؤنَّثِ نظيرٌ فِي القُرآنِ الكَريمِ، كَمَا جَاءَ فِي قولِهِ تَعالَى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة.

---

(١) فِي حَدِيْثٍ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١١/١)، بِرَقَم: (٨)، ومُسْلِمٌ: (٤٥/١)، بِرقَم: (١٦).

(٢) وَقَدْ أبْدَعَ الشَّيْخُ الأُسْتَاذُ عُثْمَانُ ـ جَزَاهُ اللهُ عَنَّا خَيْرًا ـ قَائِلًا: هُناكَ تفسيرَانِ لِقَوْلِهِ: (تن):
الأَوَّلُ: أطاقَ الشَّيءَ أيْ: قَدرَ عَلَيْهِ ولكنْ بمشقَّةٍ، وهذَا يَشْمَلُ المسَافِرَ والمريضَ الَّذين يُطِيْقَانِ الصِّيامَ ولكِنْ بمشَقَّةٍ، قَالَ ابنُ مَنْظُورٍ فِي: (لِسَانِ العَربِ): (والطَّوْقُ الطَّاقةُ: أَيْ: أَقصى غَايَتِهِ، وَهُوَ اسْمٌ لِمِقْدَارِ مَا يُمْكِنُ أَن يَفْعَلَهُ بمشقَّة مِنْهُ).
والثَّاني: يُجْعَلُ الهمْزَةُ للسَّلْبِ، وهذَا يشملُ المسافرَ والمريضَ الَّذينِ لا يقدِرَانِ على الصِّيامِ أَصْلا. وهذِهِ روعةُ الأسلُوبِ التَّوسُعيِّ القُرآنيِّ الَّذِي يُعْطِي القَارِئَ والسَّامِعَ أكثرَ مِنْ مَعْنًى بِصِيْغَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَليسَ مَعْنَاهَا: أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ يَقْدِرُونَ عَلَى الصِّيامِ بِخِيارٍ مِنَ الصِّيامِ أَوْ: عَدَمِ الصِيَامِ مَعَ الفِدْيَةِ، لِوُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: أنَّ اللهَ سُبحَانَهُ وَتعالَى عَمَّمَ فِي الآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَأَلْزَمَ الْمَرِيضَ القَادِرَ وَالْمُسافِرَ إِعَادَةَ الصِّيامِ بَعْدَ البُرْءِ وَالرُّجُوعِ، بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وَلَـمْ يَسْتَثْنِ حَتَّى الْمَرِيْضِ فَكيفَ بالصَّحِيْحِ القَادِرِ؟

الثَّانِي: أنَّ اللهَ تَعالَى قَالَ: (وَعَلَى الَّذينَ يُطِيقُونَهُ)، بِصِيغَةٍ تُشْعِرُ بِإِلْزَامِهِم بِفِعْلٍ، وَأسلُوبُ الآيَةِ لا يُشْبِهُ الاختِيارَ للأَغنيَاءِ وَالاكتِفَاءَ بالفِدْيَةِ دُوْنَ الصِّيَامِ، لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذلِكَ لَاستَخْدَمَ اللهُ تَعالَى (اللَّامَ) الَّتِي تَدُلُّ هَنا عَلَى الاختيَارِ، لا (عَلَى) الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الإلْزَامِ، يَعنِي لَو كَانَتِ الآيَةُ جَاءَتْ للأغنياءِ الَّذِينَ يَقْدِرُونَ عَلَى الصِّيامِ، لَكَانَ الأَبلَغُ فِي التَّفسِيْرِ مِنْ حيثُ اللُّغَةُ، أنْ تقولَ: إنَّ الفِدْيَةَ أَوْلَى مِنَ الصِّيامِ! وَهذا يَتَنافَى مَعَ الآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَالتَّوْكِيْدَاتِ الَّتِي تَحُثُّ عَلَى الصِّيامِ.

الثَّالِثُ: أنَّ (يُطِيْقُ) مِنْ بابِ (أَفْعَلَ يُفْعِلُ)، وَقَدْ تَكُونُ هَمْزَةُ هذَا البَابِ للإِزَالَةِ وَالسَّلْبِ، كَمَا يُقَالُ: (أَشْكَيْتُهُ). أيْ: أَزَلْتُ شِكَايَتَهُ[1]. وَعلَى هَذا يُمكِنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَمْزَةَ هذِهِ الآيَةِ لِلإِزَالَةِ، وَيكُونُ الْمَعنَى: أَنَّ مَنْ أُزِيْلَتْ طَاقَتُهُ عَلَى الصِّيامِ، عَلَيْهِ الفِدْيَةُ[2]. وَقَدْ أشارَ إِلَى هذا الْمَعنَى الإِمَامُ الآلُوسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي

(١) وَللاستِزَادَةِ فِي هذَا البَابِ عليكَ بِهذهِ الكُتُبِ اللُّغويَّةِ وَلا سِيَّمَا الكُتُبَ الصَّرفِيَّةَ، فَمِنْهَا: (إِصْلاحُ الْمَنْطِقِ لِابنِ سِكِّيتٍ) (ص: ١٧٤)، (سِرُّ صناعَةِ الإعرابِ لِابنِ جِنِّيٍّ) (١/٥٠)، (الْمِفْتَاحُ فِي الصَّرفِ للجُرجَانِيِّ) (ص: ٤٩)، (الْمُفَصَّلُ للزَّمَخْشَرِيِّ) (ص: ٣٧٣)، (شَرحُ شافِيَةِ ابنِ الحَاجِبِ للرَّضِيِّ) (١/٨٣).

(٢) وَمِثْلُ هذِهِ الآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخفِيْهَا..) طه: (١٥)، قَالَ الإِمَامُ أَبو حَيَّانَ



تَفْسِيْرِهِ فَقَالَ: «وَجَازَ أَنْ تَكُونَ ـ الهَمْزَةُ ـ لِلسَّــلْبِ كَأَنَّهُ سُلِبَ طَاقَتُهُ بِأَنْ كَلَّفَ نَفْسَهُ المَجْهُوْدَ فَسُلِبَ طَاقَتُهُ عِنْدَ تَمَامِهِ.»[1].

الرَّابِعُ: إِجماعُ الأمَّةِ مِنْ لدُنْ عَصِرِ النُّبُوَّةِ إِلَى عَصْرِنَا هذَا عَلَى خِلافِ هذا التَّفسِيرِ الحَدَاثِيِّ الْمُوَلَّدِ.

الخَامِسُ: التَّواتُرُ الفِعلِيُّ علَى خِلافِ مَا يُفَسِّرُ بِهِ هؤلاءِ القَوْمُ الآيَةَ.

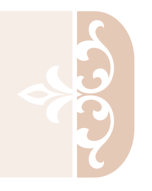
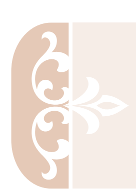
السَّادِسُ: البَيانُ النَّبَوِيُّ عَلَى خِلافِ تَفسِيرِهِم.

✿ ✿ ✿

الأَنَدَلُسِــيُّ فِي: (البَحْرِ الْمُحِيطِ) (٣١٨/٧): «وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ أُخْفِيها بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَهُوَ مُضَارِعُ أَخْفَى بِمَعْنَى سَتَرَ، وَالْهَمْزَةُ هُنَا لِلْإِزَالَةِ أَيْ أَزَلْتُ الْخَفَاءَ وَهُوَ الظُّهُورُ، وَإِذَا أَزَلْتَ الظُّهُورَ صَارَ لِلسِّــتْرِ كَقَوْلِكَ: أَعْجَمْتُ الْكِتَابَ أزلتُ عَنْهُ الْعُجْمَةَ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هَذَا مِنْ بَابِ السَّــلْبِ وَمَعْنَاهُ، أُزِيلُ عَنْهَا خَفَاءَهَا وَهُوَ سِتْرُهَا» ا.هـ.

وَللأَسَفِ الشَّدِيدِ أَرَى كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُفَسِّــرُ هذِهِ الآيَةَ القُرآنِيَّةِ بِسَبَبِ قِلَّةِ البِضَاعَةِ اللُّغَوِيَّةِ، فلِذلِكَ ذكَرتُهَا، وَاللهُ المُستَعَانُ.

(١) رُوحُ الْمَعَانِي للآلُوسِيِّ (٤٥٦/١).

سُؤالاتُ أوزونَ عَنْ بَعْضِ القَضَايا وَالجَوابُ عَنْهَا

مَا الْمُرادُ بالنَّاسِ فِي خِطَابِ الحَجِّ؟

ثُمَّ يأتِي أوزونُ ويَتَساءَلُ بَعضَ الأَسئِلَةِ قائلا: «لنستعرض بعض آيات الحج في كتاب الله حيث نجد: «وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق» الحج ـ ٢٧ ـ وقوله تعالـى: «إن أول بيت وُضع للناس لَلذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين..» آل عمران ـ ٩٦ و٩٧ ـ، وقوله: «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله، إن الله غفور رحيم» البقرة ـ ١٩٩ ـ

من تلك الآيات العطرة السابقة يتضح أن الباري ﷻ استخدم كلمة الناس عوضاً عن المؤمنين المكلفين أو حتى المسلمين! حيث نجد في قوله: «وأذن في الناس بالحج» و«لله على الناس حج البيت» و«ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» وهنا يطرح التساؤل المشروع التالي: هل الحج للناس جميعاً أم للمؤمنين المسلمين فقط؟!! ام هوللناس الذين عرفهم الإمام الشافعي سابقاً؟!» ص: (١٥١ ـ ١٥٢)[١].

---

(١) قد تَرِدُ كلِمةُ النَّاسِ وَيُرادُ بها أناسٌ معيَّنونَ، بلْ قد يُرادُ بها المؤمنُونَ فقط، وقد وردَ مِثلُ هذا في القُرآنِ الكريمِ كما في سُورةِ البَقرةِ: (وإِذَا قِيلَ لهم آمِنُوا كَما آمنَ النَّاسُ..) ولا يخفى حتَّى على البَليدِ أنَّ المرادَ من النَّاسِ هُنَا هو المؤمنُون حصْرًا.

وكذلِكَ في قولِهِ تعالى عن المنافِقينَ في سُورَةِ النِّساءِ: (وَإِذا قامُوا إِلى الصَّلاةِ...يُراؤُون =



أَقُولُ: إنَّ كَلِمَةَ (النَّاسِ) فِي هذِهِ الآياتِ للمُسْلمِينَ باعتِبَارِ القِيَامِ بالأَمْرِ وَأدَاءِ الوَاجِبِ، وَلغيرِ المسْلِمينَ باعِتبارِ تَعلُّقِ حُكْمِ اللهِ تَعَالَى بجمِيْعِ البَشَرِ الْمُكَلَّفِيْنَ، ومِنْ هُنَا يأتِي بحثُ مُطَالبَةِ الكُفَّارِ بِفرُوعِ الشَّريعَةِ فِي الكُتُبِ الأُصوليَّةِ.

وَإِنْ قلْنَا بأنَّ (النَّاسَ) يُرادُ منهَا الْمُسْلِمُونَ، فلا بأسَ منْ حيثُ اللُّغَةُ وعرفُ الشَّارِعِ، لأنَّ (النَّاسُ) في اللُّغَةِ تُستَخْدَمُ للوَاحِدِ وَالاِثْنَيْنِ وَأكثرَ منْ ذلِكَ، وكذلِكَ فِي عرفِ الشَّارِعِ كَمَا بيَّنَّا فِي الكِتابِ الأَوَّلِ وقُلْنَا: «فإنَّ كلمَةَ [النَّاسِ] فِي لُغَةِ العَرَبِ تُستَعملُ للواحِدِ كَمَا تُستَخدَمُ لِمَا فَوقَهُ، كَمَا قالَ تَعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ آل عمران.

فَفِي [النَّاسِ] الأُوْلَى يَعْنِي بِهَا «نُعَيْمَ بْنَ مَسعودٍ». وَفِي الثَّانِيةِ «أبَا سُفيانَ وَأصْحَابَهُ».

فَهَذا كَمَا قرِّرَ فِي اللُّغَةِ وَالأُصُولِ[١]: [عَامٌّ يُرَادُ بِهِ الخَاصُّ]. أيْ: لَفظُ النَّاسِ عامٌّ يشتَمِلُ عَلَى جميعِ أَفرادِ النَّاسِ، ولكنَّ الْمَعنِيَّ بِهِ جُزءٌ منْهُم.

= النَّاسَ) وَمعلومٌ أنهم لم يكُونوا يُراؤُونَ جميعَ النَّاسِ بلِ المسلِمينَ فَقَط، وذلكَ لأنهم إذَا خلوا إلى شَيَاطِينِهم قَالوا إنَّا معكُم إنما نحنُ مستهزِؤُونَ.؟!

فهلْ يستطِيعُ أوزونُ أنْ يفسِّرَ لنا كَلِمَةَ النَّاسِ بغيرِ هذا المعنى، وَيَجعَلَهَا عَامَّةً للمُؤمِنْينَ وغيرِ المؤمِنينَ؟!.

وَقَدْ يُرادُ بِهَا الكُفَّارُ فَقَط كَمَا فِي قولِهِ تَعَالى في سُورَةِ يُونُس: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمنَ...أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يكُونُوا مُؤمِنْينَ). وَفِي قولِهِ تَعَالى في سُورَةِ الأَنفَالِ مخاطِبًا الَّذِينَ آمنُوا: (وَاذكُروا إِذْ أنتُم قَلِيْلٌ.... تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ) فَهَلِ المرادُ بالنَّاسِ في هَاتَيْنِ الآيَتَينِ عَامَّةٌ للكُفَّارِ والمسلِمينَ جميعًا؟!. (أ.د.عُثْمَانُ).

(١) والصَّحيحُ: أنَّ هذَا أمرٌ لُغَوِيٌّ، ولكِنْ بينَ الأُصُولِ واللُّغَةِ رَابطٌ قَوِيٌّ وَتَداخُلٌ مَتينٌ.

أمَّا تَعريفُ الإِمَامِ للنَّاسِ، فقَدْ بيَّنَا خِيانَتَكَ وَجِنايَتَكَ فِي حَقِّهِ وَالتَّقوُّلِ عليهِ وَبَتْرِ كَلامِهِ وَتَحرِيْفِهِ، بِمَا يَستَحي اللَّبِيْبُ الفَطِنُ مِنْهُ!

هَلِ الحَجُّ عَرَفَةُ وَحْدَهَا؟

ثُمَّ يُلَبِّسُ قائِلًا وَمُظْهِرًا أنَّ الحَجَّ عَرَفَةُ وَحْدَهَا فِي عُرفِ العُلَمَاءِ وَالفُقَهَاءِ: «وفي العودة إلى كتاب الله ﷻ نجد في قوله: «الحج أشهر معلومات، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج...» البقرة ـ ١٩٧ ـ أن الحج أشهر معلومات وليس يوماً أو أياماً؛ وعندما يقول أحدهم: (الحج عرفة).» ص: (١٥٢).

أقُولُ: قبلَ تَفْسيرِ الْـمَعنَى الْمُرادِ مِنَ كَوْنِ الحَجِّ عَرَفَةَ أودُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أنَّ هذَا حَدِيثٌ نبويٌّ صَحِيحٌ ثابتٌ، وليسَ قولَ أحدٍ كَمَا أوهَمَ أوزونُ، وَكذَا نَسألُ المهندِسَ: كَيْفَ وَصَلَ إِلَى أَرْكَانِ الحَجِّ وَوَاجِبَاتِهِ مَعَ العِلْمِ أَنَّهُ يَرُدُّ الأَحاديثَ النَّبَوِيَّةَ، وَكذَا يَردُّ مَا تَوَافَقَتْ عليهِ الأُمَّةُ جِيْلًا بَعْدَ جِيْلٍ، فَلَا أدرِي بعدَ ذَلِكَ كيفَ تَوَصَّلَ المهندِسُ إِلَى مَعرِفَةِ أَداءِ الحَجِّ وَأَنَّهُ ليسَ مُقْتَصِرًا عَلَى عَرَفَةَ!

ثُمَّ أَقُولُ: إنَّ جَنَابَ المهنْدِسِ بحَاجَةٍ إِلَى تَعلُّمِ أَسَاليْبِ العَربيَّةِ قبلَ الكِتابَةِ والكَلامِ وَالتَّعليقِ وَالنَّقدِ وَالتَّقويمِ وَالتَّرجيْحِ، لأَنَّهَ لا يَمْلِكُ الْمِفْتَاحَ، وَمَنْ فَقَدَ الْمِفتاحَ أُغلِقَ دونهُ البَابُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْتَحَ لِيَدْخُلَ! فالرَّسُولُ ﷺ عِنْدَمَا قالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ..»[1].

يُريدُ تَعظِيمَ شَأنِ عَرَفَةَ وَبَيَانَ مُهِمَّتِهَا، وَلَم يَرُمْ إِلَى حَصْرِ الحَجِّ فيهَا كَمَا يَفهَمُهُ مَنْ لَمْ يكُنْ لهُ حَظٌّ مِنَ العَربيَّةِ.

---

(١) رواهُ ابنُ أَبِي شيبَةَ فِي الْمصنَّفِ (٢٤١/٢)، برقم: (٧٣١)، وابنُ مَاجَهْ(١٠٣/٣)، برقم: (٣٠١٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٢٩/٢)، برقم: (٨٨٩)، وَهُوَ صَحِيْحٌ.



وهذا معلــومٌ عندَ العُلمَــاءِ، كمَا قالَ بهِ الأئمَّــةُ الْمُحَقِّقُونَ، قــالَ الإمامُ أبو الوَليدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّــهُ قَالَ «الْحَــجُّ عَرَفَةٌ».يَعْنِي: مُعْظَمَهُ وَعِمَادَهُ»[1]. وَقَــالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ: «الْحَجُّ عَرَفَــةُ أَيْ مُعْظَمُ الْحَجِّ وَرُكْنُهُ الْأَكْبَرُ»[2].

مَا الْمُرادُ بِقَوْلِهِ تَعالَى: (يَخِرُّونَ للأذْقَانِ سُجَّدًا)؟

يأتِي الْمهَنْدِسُ لِيَكْشِفَ القِنَاعَ عَنْ حَقِيْقَتِهِ وَيَخرُجَ مِنْ عَالَمِ الأَشبَاحِ إِلَى عَالَمِ الظُّهُورِ وَرَفْعِ القِنَاعِ، بِتَشــكِيْكِهِ في آيَةٍ قُرآنيَّةٍ قائِلا: «وهنا وفي معرض الحديث عن الفرائض نطلب من الســادة الفقهاء، ورجــال الدين الأفاضل أن يبينوا لنا معنى قولــه تعالى في الصلاة: «قل آمنوا بــه أو لا تؤمنوا، إن الذين أوتوا العلم مــن قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان ســجداً» الإسـراء ـ ١٠٧ ـ» ص: (١٥٣).

أَقُولُ: إنَّ تَشْــكِيْكَ أوزونَ هُنَا فِي أَصْلِ القُرآنِ وَآيَةٍ قرآنيَّــةٍ، لا عَلاقَةَ لَهُ بالعُلمَاءِ وَلا بالفُقَهَاءِ، وَلا بالحَديثِ النَّبَوِيِّ!

أمَّا للجَوابِ عَنْ تَفْسِــيرِهَا، فَأقُولَ: لَيْــسَ مِنَ الصَّعبِ حَتَّى لَم نَســتَطِعْ تَفسيرَهَا، بلِ: العُلَمَاءُ فَسَّرُوهَا وَبيَّنُوهَا بِمَا لا يَطْرَأُ عَلَى الآيَةِ أدنَى رَيبَةٍ وَأَيْسَرِ شَكٍّ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِســلامِ ابنُ تيمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهَا: «[وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُــوعًا] فَمَدَحَ هَؤُلَاءِ وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ بِخَرُورِهِمْ لِلْأَذْقَانِ، أَيْ: عَلَى الْأَذْقَانِ سُــجَّدًا. وَالثَّانِي: بِخَرُورِهِمْ لِلْأَذْقَانِ، أَيْ: عَلَيْهَا يَبْكُونَ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ

(١) الْمُنتَقَى لأَبِــي الوَلِيدِ البَاجِــيِّ (١١/١)، وَقَالَ مِثلَ ذلِــكَ الإمامُ ابنُ دَقيقِ العيدِ فِي: (شــرح الأربعينَ) (ص: ٥٠)،

(٢) فَتحُ البارِي لِابنِ حَجرٍ (٩٤/١١).

نَفْسَ الْخُرُورِ عَلَى الذَّقَنِ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ يُحِبُّهَا اللهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْخُرُورِ إِلْصَاقَ الذَّقَنِ بِالْأَرْضِ كَمَا تُلْصَقُ الْجَبْهَةُ.

وَالْخُرُورُ عَلَى الذَّقَنِ هُوَ مَبْدَأُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودُ مُنْتَهَاهُ، فَإِنَّ السَّاجِدَ يَسْجُدُ عَلَى جَبْهَتِهِ لَا عَلَى ذَقَنِهِ، لَكِنَّهُ يَخِرُّ عَلَى ذَقَنِهِ وَالذَّقَنُ آخِرُ حَدِّ الْوَجْهِ وَهُوَ أَسْفَلُ شَيْءٍ مِنْهُ وَأَقْرَبُهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَالَّذِي يَخِرُّ عَلَى ذَقَنِهِ يَخِرُّ وَجْهُهُ وَرَأْسُهُ خُضُوعًا للهِ.

وَمِنْ حِينَئِذٍ قَدْ شُرِعَ فِي السُّجُودِ فَكَمَا أَنَّ وَضْعَ الْجَبْهَةِ هُوَ آخِرُ السُّجُودِ فَالْخُرُورُ عَلَى الذَّقَنِ أَوَّلُ السُّجُودِ، وَتَمَامُ الْخُرُورِ: أَنْ يَكُونَ مِنْ قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ] أَيْ لِلْوُجُوهِ. قَالَ الزَّجَّاجُ: الَّذِي يَخِرُّ وَهُوَ قَائِمٌ إِنَّمَا يَخِرُّ لِوَجْهِهِ وَالذَّقَنُ مُجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ وَهُوَ غُضْرُوفُ أَعْضَاءِ الْوَجْهِ. فَإِذَا ابْتَدَأَ يَخِرُّ فَأَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ مِنْ وَجْهِهِ إِلَى الْأَرْضِ الذَّقَنُ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: أَوَّلُ مَا يَلْقَى الْأَرْضَ مِنَ الَّذِي يَخِرُّ قَبْلَ أَنْ يُصَوِّبَ جَبْهَتَهُ ذَقَنُهُ فَلِذَلِكَ قَالَ: [لِلْأَذْقَانِ] وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى يَخِرُّونَ لِلْوُجُوهِ فَاكْتَفَى بِالذَّقَنِ مِنَ الْوَجْهِ، كَمَا يَكْتَفِي بِالْبَعْضِ مِنْ الْكُلِّ، وَبِالنَّوْعِ مِنْ الْجِنْسِ.

قُلْتُ: وَالَّذِي يَخِرُّ عَلَى الذَّقَنِ لَا يَسْجُدُ عَلَى الذَّقَنِ فَلَيْسَ الذَّقَنُ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ بَلْ: أَعْضَاءُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ] وَلَوْ سَجَدَ عَلَى ذَقَنِهِ ارْتَفَعَتْ جَبْهَتُهُ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُتَعَذِّرٌ أَوْ: مُتَعَسِّرٌ؛ لِأَنَّ الْأَنْفَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ نَاتِئٌ يَمْنَعُ إِلْصَاقَهُمَا مَعًا بِالْأَرْضِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، فَالسَّاجِدُ يَخِرُّ عَلَى ذَقَنِهِ وَيَسْجُدُ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَهَذَا خُرُورُ السُّجُودِ.

ثُمَّ قَالَ: [وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ] فَهَذَا خُرُورُ الْبُكَاءِ قَدْ يَكُونُ مَعَهُ سُجُودٌ وَقَدْ لَا يَكُونُ. فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ: [إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا]



فَهَذَا خُرُورٌ وَسُجُودٌ وَبُكَاءٌ. وَالثَّانِي: كَقَوْلِهِ: [وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ] فَقَدْ يَبْكِي الْبَاكِي مِنْ خَشْيَةِ اللهِ مَعَ خُضُوعِهِ بِخُرُورِهِ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إلَى حَدِّ السُّجُودِ، وَهَذَا عِبَادَةٌ أَيْضًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْخُرُورِ للهِ وَالْبُكَاءِ لَهُ. وَكِلَاهُمَا عِبَادَةٌ للهِ فَإِنَّ بُكَاءَ الْبَاكِي للهِ كَالَّذِي يَبْكِي مِنْ خَشْيَةِ اللهِ. مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ...وَأَمَّا قَوْلُهُ عَنْ دَاوُد عليه السلام {وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ} لَا رَيْبَ أَنَّهُ سَجَدَ. كَمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ سَجَدَ للهِ وَاللهُ سُبْحَانَهُ مَدَحَهُ بِكَوْنِهِ خَرَّ رَاكِعًا وَهَذَا أَوَّلُ السُّجُودِ وَهُوَ خُرُورُهُ.

فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَوَّلَ فِعْلِهِ وَهُوَ خُرُورُهُ رَاكِعًا لِيُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ وَإِنْ كَانَ هَذَا الْخُرُورُ كَانَ لِيَسْجُدَ، كَمَا أَثْنَى عَلَى النَّبِيِّينَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا [إذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا] [الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ] أَنَّهُمْ [إذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا] [وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ] وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخُرُورَ هُوَ أَوَّلُ الْخُضُوعِ الْمُنَافِي لِلْكِبْرِ، فَإِنَّ الْمُتَكَبِّرَ يَكْرَهُ أَنْ يَخِرَّ وَيُحِبُّ أَنْ لَا يَزَالَ مُنْتَصِبًا مُرْتَفِعًا إذَا كَانَ الْخُرُورُ فِيهِ ذُلٌّ وَتَوَاضُعٌ وَخُشُوعٌ؛ وَلِهَذَا يَأْنَفُ مِنْهُ أَهْلُ الْكِبْرِ مِنْ الْعَرَبِ وَغَيْرِ الْعَرَبِ. فَكَانَ أَحَدُهُمْ إذَا سَقَطَ مِنْهُ الشَّيْءُ لَا يَتَنَاوَلُهُ لِئَلَّا يَخِرَّ وَيَنْحَنِي.

فَإِنَّ الْخُرُورَ انْخِفَاضُ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَهُوَ أَعْلَى مَا فِي الْإِنْسَانِ وَأَفْضَلُهُ وَهُوَ قَدْ خُلِقَ رَفِيعًا مُنْتَصِبًا فَإِذَا خَفَضَهُ لَا سِيَّمَا بِالسُّجُودِ كَانَ ذَلِكَ غَايَةَ ذُلِّهِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَصْلُحِ السُّجُودُ إلَّا للهِ.»[١].

---

(١) مَجْمُوعُ الفَتَاوَى لِابنِ تيميَةَ (٢٣/١٤٢ ـ ١٤٥).

قَالَ الشَّيخُ الدُّكتورُ عُثْمَانُ: تحليلُكَ رائعٌ ولكنْ لو صرَّحْتَ بأنَّ هناكَ فرقًا بينَ (يَخِرُّونَ للأَذْقَانِ سُجَّدًا) وَبيْنَ (يَضَعُونَ أَذْقَانَهُم عَلَى الأَرْضِ سَاجِدِيْنَ) فَفِي الأُوْلَى لم يذكُرْ وَضْعَ الذَّقنِ على الأرضِ بَلِ اكْتَفَى بخرُورِ الإنسَانِ لِذَقنهِ للسُّجودِ، بخِلافِ الثَّانِيَةِ، وأوزونُ المُنكِرُ للتَّرادُفِ يَنْسَى نَفْسَهُ هُنَا وَيَتَصَوَّرُ بأنَّ العِبَارَتَيْنِ مُتَرَادِفَتَانِ وَتُؤَدِّيَانِ المعَنى نَفْسَهُ.

هَلْ قَطْعُ اليَدِ بِمَعْنَى البَتْرِ؟

ثُمَّ يأتِي أوزونُ لِمَوضُوعِ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ وَالبُكَاءِ وَالعَويلِ للسُّرَّاقِ كَحَالِ جَمعِيَةِ الرِّفْقِ بالزُّنَاةِ وَالْمجرِمينَ (أعنِي الَّذِينَ لا عَمَلَ لَهُم سِوَى الدِّفَاعِ عَنِ الْمُفسِدِينَ عَلَى حِسابِ الْمَظلُومِينَ)، وَيَقُولُ: «رأينا في فقه الإمام الشافعي أن حد السرقة هو قطع اليد بدءاً باليمنى وذلك عندما تزيد قيمة ما تمت سرقته على ربع دينار مأخوذة من حرز.

وقد استند الإمام الشافعي في حكمه إلى قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله، والله عزيز حكيم» المائدة ـ ٣٨ ـ

وقد ذكرت سابقاً أن حالة القطع تمثل الحد الأقصى من العقوبة وأن الخليفة عمر بن الخطاب لم يطبق ذلك الحد على الفقراء السارقين وعطله عام المجاعة[١]، إلا أننا في استعراضنا لبعض آيات الكتاب نجد ان الفعل (قطع)

(١) تَكَلَّمنا عَنْ هذِهِ الأُمورِ سابِقًا.
قَال الشيخُ الدُّكتورُ عثمانُ محمَّد غريب: «القول بتعطيل الفاروق ﵁ لحد السرقة فِريةٌ بلا مِرْيَةٍ، لأن الفاروق لم يعطل نصا ثبت في كتاب الله تعالى، بل بعقليته المقاصدية طبق النص كما يريده الله تعالى، وفي أيام المجاعة وَازَنَ بينَ مصلحة حفظ النفس وحفظ المال، ورجَّح حفظ النفس على حفظ المال، فلذلك لما أتي إليه بالعبيد الذين سرقوا ناقة فانتحروها وأكلوها أراد تطبيق حدِّ السرقة عليهم وقَطْعَ أيديهم، ولكن لما علم بأن سيدهم يستعملهم ويجيعهم ولا يعطيهم ما يكفيهم، وهم قد تضوروا من الجوع، والأيامُ أيامُ ذي مَسغَبَةٍ ومخمَصة، حتى لو أن أحدهم يجد ما حرم الله عليه لأكله، عَلِمَ بأنهم غير مشمولين بالحد الوارد في النص القرآني، فلم يقطع أيديهم، وقال لسيدهم: أما والله لولا أني أظن أنكم تستعملونهم، وتجيعونهم، حتى لو أن أحدهم يجد ما حرم الله عليه لأكله، لقطعت أيديهم، ولكن والله إذ تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك» ثم قال للمزني ـ أي صاحب الناقة ـ: كم ثمنها؟ قال: «كنت أمنعها من أربع مائة» قال: أعطه ثمان مائة. فأين التعطيل الذي يدعيه المنهزمون؟!».

استخدم بمعان مغايرة لمعاني البتر التي فهمت من الآية الكريمة السابقة، حيث نجد قوله تعالى: «ويريد الله أن يحق الحــق بكلماته ويقطع دابر الكافرين...» الأنفال ـ ٧ ـ. وقوله: «قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشــهدون...» النمــل ـ ٣٢ ـ. وقولــه: «ويقطعون ما أمر الله بــه أن يوصل ويفســدون في الأرض...» البقرة ـ ٢٧ ـ. وقوله: «فقطع دابر القوم الذين ظلموا، والحمد لله رب العالمين» الأنعام ـ ٤٥ ـ

بعد ذلك العرض الموجز لاســتخدام كلمة (قطع) فــي كتاب الله العزيز، يطرح التساؤل المشــروع التالي: لماذا يصر الفقهاء ورجال الدين ومن قبلهم كثير من الأئمة علــى أن قطع اليد هو بترها بالســيف أو الســكين؟! ولماذا لا يكــون القطــع هــو كــف اليــد وتكــون عقوبتــه الســجن مثــلاً؟!» ص: (١٥٣ ـ ١٥٥)[١].

أَقُولُ: قبلَ كُلِّ شَيْءٍ أَنَّ أوزونَ ليسَ لَهُ خبرَةٌ بالكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ في العُلُومِ،

---

(١) كلمة القطع وإن فسرت بمعاني مختلفة بيدَ أنها في أصلها اللغوي لا تخرج من معنى واحد، ألا وهو الفصلُ بين الأجزاء المتصلة، مادية أو معنوية، محسوســة أو معقولة، فمن الفصل المادي قوله تعالى (ما قطعتم من لينة) و(لأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف) و(وسُقُوا ماء حميما فقطع أمعاءهم) و(فاقطعوا أيديهما)

ومن الفصل المعنوي (ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل) و(وتقطعوا أرحامكم) و(قطعنا دابر الذين كذبــوا) و(ويقطع دابر الكافرين) وقطــعُ دابِرِهِم يكون بفصلِهِ عمَّــا بعدَه وقطعِهِ عن الاستمرار. وقول ملكة سبأ (ما كنت قاطعة أمرا حتى تشــهدون) أي ما أفصِّل أمرا من بين الأمور، ولا أقطعه عنها، فالخيارات تبقى مفتوحةً حتى تشــهدون وتختارون أمرا فأطعه عن بقية الخيارات وآمر به.

ثم إن أوزون في تعامله مع مسألة الترادف يكيل بمكيالين، فمع أنه من المنكرين للترادف إلا أنه هنا يفسر كلمة القطع بالحبس، أليس هذا هو الترادف نفسه الذي أعلن الحرب عليه وشنع على القائلين به؟!. (أ.د.عُثْمَانُ).

لأَنَّهُ استَنَدَ فِي إرجَاعِ هذهِ الآيَاتِ إِلَى شــحرورٍ، مَعَ أَنَّ العُلَماءَ جَمَعُوهَا قبلَ مَوْلِدِ شحرورٍ بألْفِ سَنَةٍ[1].

أمَّا عَنِ القَطْعِ وَمَعانِيْهِ فِي القُرآنِ الكَريمِ، فأقُولُ: إنَّ هذِهِ الكَلِمَةَ جاءَتْ فِي القُرآنِ الكَريمِ بِمَعَانِيَ مِنْهَا الجُرْحُ وَالْمَنْعُ! وَيقُولُ الحَدَاثيُّونَ وَبعْضُ الْمَلاحِدَةِ وَمُنكِرو السُّنَّةِ: إنَّ القَطْعَ فِي آيَةِ السَّــرِقَةِ مَعْنَاهُ: أنْ تَجِدَ للسَّارِقِ عَمَلًا وَبِذلِكَ تَمنَعُهُ عَنِ السَّرِقَةِ فَيَنْتَهِي وَليسَ مَعْنَاهَا أنْ تَقْطَعَ يَدَهُ، أَوْ: يَكُونُ الْمَعنَى الجُرْحَ اليَسِيْرَ كَمَا يَقُولُونَ أَوِ: الحَبْسَ كَمَا وَهمَ أوزونُ.

فللجَوابِ عَنْ هذهِ الآراءِ الحَادِثَةِ أقُولُ مُقَسِّمًا كَلامِي عَلَى نِقَاطٍ:

١ ـ إنَّ سِياقَ الآيَةِ يَقْتَضِي تَفسيرًا غيرَ التَّفسيرِ الَّذي جَاءَ بِهِ هؤلاءِ، لأنَّ الآيَةَ جاءَتْ هَكذَا: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ المائدة.

فَاللهُ ﷻ قالَ بــأنَّ القَطْعَ نَــكَالٌ وَعُقُوبَةٌ منهُ، فكيفَ يَكُــونُ إيجَادُ العَمَلِ عُقُوبَةً؟ فَبِذلِكَ نَرَى ضَعْفَ تَفْسِيْرِهِمُ الكَلِيْلِ الهَشِّ الأَكْهَى، وَتَفْسِيرُهَا بالجُرحِ اليَسِيْرِ يَأبَاهُ السِّــياقُ أَيضًا فَهُوَ وَاهٍ بَئِيْلٌ، لأنَّ اللهَ تعالَى يَذكُرُ عِزَّتَهُ بَعْدَ القَطْعِ، فَكَيْفَ يكُونُ ذِكْرُ عِزَّةِ اللهِ تَعالَى وَقُدرَتِهِ أَمَامَ الجُرْحِ اليَسِيْرِ، وَمَعَ كَونِ السَّارِقِ هَدَّدَ أركَانَ الْمُجتَمَعِ؟!

وَإِذَا قَالُــوا بأنَّ العَزِيْزَ يُسْــتَخْدَمُ فِي الإِحْكَامِ وَالإِبــرامِ، فَعَلَى هذَا أَيْضًا، تَفْسِيْرُهُم تَفْسِيرٌ هَشِيْمٌ ضَاوٍ، لأنَّ السَّارِقَ صَارَ سَبَبًا فِي زَعْزَعَةِ مُجتَمَعٍ بأَكْمَلِهِ، فَكَيْفَ الإِحْكَامُ وَالحِكمَةُ جُرْحًا يَسِيْرًا فِي حَقِّهِ؟!

---

(١) كَالرَّاغِبِ الأَصْفَهَانِيِّ مَثَلًا فِي: (الْمُفرَدَاتِ فِي غَريبِ ألفَاظِ القُرآنِ) (ص: ٦٧٧).



٢ ـ إنَّ تَفسـيرَ القَطْعِ بالبَتْرِ قَدْ أَخَذنَاهُ عَنِ السَّابِقينَ مُتواتِرًا، دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى الكُتُبِ التَّفسِيريَّةِ والحديثيَّةِ، وَهذا حُجَّةٌ عندَ الخَصْمِ وجميعِ العُقَلاءِ.

٣ ـ إنَّ هذَا يُعَدُّ تَواتُرًا عَمَليًّا حيثُ طَبَّقَهُ الْمسـلِمونَ جِيلًا بعدَ جيلٍ، عندَ تَطبيقِ الحُكمِ الإِسلاميِّ.

٤ ـ إنَّ قولَ الرَّسُولِ ﷺ السَّابِقَ ذِكْرُهُ فِي تَطبيقِ الحَدِّ عَلَى فَاطِمَةَ خيرُ دليلٍ عَلَى أنَّ القَطْـعَ يَكُونُ بِمَعنَى البَتْـرِ وَفصْلِهَا، لأنَّهُ فِي مَقَـامٍ يَقْتَضِي أَنْ يَذكُرَ الأَغْلَظَ لا الأَيْسَرَ، أَلا تَرَاهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: (واللهِ لَو سَـرَقَتْ فَاطِمَةُ لَجَرَحْتُ يَدَهَا جُرْحًا يَسِـيْرًا) أَوْ: (لَوَجَدتُ لَهَا عَمَلًا وَمَنَعْتُهَا عَنِ السَّـرِقَةِ) لَكَانَ البُلَغَاءُ منهُ يَضْحَكُونَ ـ حَاشَاهُ ﷺ ـ لأَنَّهُ كَانَ مِلْسَانًا مِصْعَقًا لا يُدَانِيْهِ أَحَدٌ.

ثُمَّ بعدَ ذلِكَ يعترِضُ أوزونُ عَلَى حَدِّ الحِرابَةِ مَعَ كَونِهِ مَذكُورًا فِي القُرآنِ الكَريمِ، وَقَدْ ذَكَرنا ذلِكَ فِي الكِتابِ الأَوَّلِ وناقَشْنَاهُ، فلا حاجَةَ إِلَى إعادَةِ الذِّكْرِ.

لِمَاذَا شُرِّعَ قَطْعُ يَدِ السَّارِقِ؟

يعترِضُ كثيرٌ منَ البُسَـطَاءِ وَمَنْ ليسَ لَهمْ نَصِيْبٌ مِنَ العِلْمِ وَالإِدراكِ عَلَى قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ وَيَرونَهُ غيرَ لائِقٍ بالإِنسَـانِ، فلِذَلِكَ مِنَ الْمُهِمِّ تَسْلِيطُ الضَّوءِ عَلى هذِهِ العُقُوبَةِ الإِلهيَّةِ، وَالكَلامُ عَنهَا وبيَانُ مَنْطِقيَّةِ تَشْرِيعِهَا وَتَقرِيرِهَا.

أَقُولُ: إِنَّ الإِسْلامَ جَاءَ لإِقامَةِ العَدْلِ بينَ النَّاسِ فِيمَا بيْنَهُم وَفِيمَا بينَهُم وبينَ خَالِقِهِم، وَلا يَفرِضُ عقوبَةً يُنافِيهَا العَدْلُ وَيرفُضُهَا بَتاتًا، وإِنَّهُ جاءَ بِهَذا الْمَبدَإِ الأَسْمَى وَالْمَقْصِدِ الأَعلَى فِي أُمورِ العِبَادِ جَمِيْعِهَا.

فَلِذلِكَ لا يَكُونُ هُناكَ عُقوبَةٌ عَلَى مَنْ يَسرِقُ جَائِعًا أَوْ: مُحتَاجًا أَوْ: فَقيرًا، كَمَا أنَّهُ رَفَعَ القَطْعَ عنِ الَّذِي يَسرِقُ مِقْدَارَ البَقَاءِ للعَيْشِ، فَإِذَا سرَقَ منَ الحَاجَةِ ليسَ عليهِ القَطْعُ بَـلْ: عَلَى الدَّولَـةِ أَنْ تُعْطيَهُ حَتَّى تَنقَضِيَ حَاجَتُـهُ وَتَنْدَفِعَ،

بِخِلافِ القَوانينِ الوَضعيَّةِ الَّتِي لا تُراعِي أَحوالَ الأَفرادِ وَضَروراتِهِم وَتَنْظُرُ إِلَى السَّارِقِيْنَ نَظْرَةً وَاحِدَةً دُونَ رِعَايَةِ أَحوَالِهِم، وَتَجْعَلُ مَكَانَهُمُ الحَبسَ وَالسِّجنَ، كمَا نَرَى وَنَسْمَعُ مَرَّاتٍ وَكَرّاتٍ فِي الحُكمِ عَلَى مَنْ سَرَقَ مُحتاجًا جَائِعًا!

وَلكنَّ الإِسلامَ شَرَّعَ عقُوبَةَ القَطْعِ لليَدِ الجَائِرَةِ الخَائِنَةِ الَّتِي تَسْرِقُ مِنَ الشَّبعِ وَتَسرِقُ خَائِنَةً منَ المجتمَعِ وَالشَّعبِ وَتُثِيرُ الفَوْضَى وَالرُّعْبَ وَالهَلَعَ وَالفَزَعَ، وَتَبُثُّهَا بينَ الأَفرادِ.

فلَوْ طُبِّقَ شرعُ اللهِ فِي يَومِنَا هذا لَم تَرَ مَقْطُوعَ الأَيدِي إِلَّا الجَبَابِرَةَ وَالْمَسؤُولِينَ إِلَّا قِلَّةً، وليسَ كَمَا يُصَوِّرُهُ الخصْمُ بأَنَّ العُقوبَةَ تَكُونُ للضُّعَفَاءِ وَالفُقَراءِ.

وَهذَا بِخِلافِ القَوَانِينِ البَشَرِيَّةِ (قَوَانِينِ الغَابِ) حَيْثُ تَرَاهَا نَاطِقَةً مِقْوَالَةً جَبَّارَةً قَاسِيَةً فِي حَقِّ الضُّعَفَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ، وَلِكنَّهَا رِخْوٌ مُلْزِجَةٌ مَطَّاطِيَّةٌ فِي حَقِّ الأَقوياءِ وَالرُّؤسَاءِ!

ثُمَّ يَتَساءَلُ أوزونُ: «وهنا نقترح على أصحاب تطبيق المذهب الشافعي في الشريعة الإسلامية إحداث فرع في كليات الطب يختص في القطع والبتر الرحيم ـ كما فعل نظام صدام حسين البائد بمن تعامل بالدولار الأمريكي[1] من أبناء جلدته!

وإذا افترضنا أن المسروق[2] قد سامح وعفا عن السارق فهل مازلنا بحاجة إلى قطع اليد وإسالة الدماء؟ وهل غاية العقوبة تكفير الذنب أم تعذيب العبد؟!

---

(١) أُنظُروا كَيفَ يَبْكِي لأجلِ هُبَلِ العَصْرِ!

(٢) لا يَدرِي الْمِسكينُ أنَّ (الْمَسرُوقَ) اسمُ مَفْعُولٍ، وهُوَ الشَّيءُ الَّذِي سُرِقَ، أَمَّا الشَّخْصُ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ، يُقالُ لَهُ: (الْمَسرُوقُ مِنْهُ)، وَبهذِهِ البِضاعَةِ يَرْفُضُ قَوَاعِدَ العَرَبِيَّةِ، فنِعْمَ الأَمْرُ للجَاهِلِ بِشَيءٍ إِنكَارُهُ، فهذا يجوزُ من بابِ التَّجوُّزِ في العَربيَّةِ ولكِنَّ أوزونَ لا يؤمِنُ بهذَا وَأَمثالِهِ فِي العربيَّةِ ويدعُو إِلى تَركِهِ وَإِبعَادِهِ!

وهل من قطعت يده في حد سرقة أو حرابة سيعود مواطناً صالحاً؟! وإذا كان كذلك فأين هي الإحصائيات والمعطيات التي تفيد في ذلك؟!» ص: (١٥٦ ـ ١٥٧).

ثُمَّ يَقُولُ: «إذا كان قطع الأطراف حلاً جذريا وتأديبيا وتخويفيا وعبرة للآخرين كما يزعم بعض فقهاء فلماذا لم تتوقف السرقة عند أول وثاني سارق ولم يعتبر الناس من ذلك ولم يخافوا؟ ولماذا إلى أيامنا هذه ما زال ينفذ حكم القطع في بعض البلاد الإسلامية ولم ينته الناس عن السرقة» ص: (١٥٧).

أَقُولُ: إنَّ عَلَى جنابِ الْمُهَنْدِسِ أنْ يَكُفَّ عنْ هذهِ الكَلِمَاتِ الَّتي تُزْرِي بِهِ، وَالْمَسْروقُ منهُ إِذا عَفَا عَنِ السَّارِقِ وَتَصَالَحَا فِيمَا بَيْنَهُما قَبْلَ المَجِيْءِ إِلَى القَاضِي فليسَ عليهِ شَيءٌ وَلا تُقْطَعُ يدُهُ.

أمَّا القَوْلُ بأنَّ القَطْعَ لَمْ يُقَلِّلْ مِنَ السَّرِقَةِ، فهذَا كَلامٌ باطِلٌ يَرفُضُهُ التَّارِيخُ، لأنَّ عددَ الَّذِينَ طُبِّقَ عليهِمْ حَدُّ السَّرقَةِ لا يَتَجَاوزُ عَدَدَ الإِصْبعِ اليَدِ الوَاحِدَةِ، لأنَّ النَّاسَ تَرَكُوا السَّرقَةَ وَمَا كَانُوا يَسْرِقُونَ، بِفَضْلِ النِّظَامِ الإِسْلامِيِّ الشَّامِلِ الْمُتَكَامِلِ.

أمَّا فِي الوَاقِعِ الْمُعَاصِرِ، فَلَسْتَ تَرَى يَدًا تُقْطَعُ وَفْقَ شَرْعِ اللهِ تَعَالَى، وَلا تَجِدُ تَطْبِيْقَ هذا الحُكمِ كمَا هُوَ فِي الإِسلامِ، لأنَّ الإِسلامَ يُشْبِعُ أَوَّلًا وَيُقِيمُ العَدلَ ثَانِيًا، ثُمَّ لا يَتْرُكُ السَّارِقَ الكبيرَ مُطَبِّقًا الحُكْمَ عَلَى الصَّغيرِ! فَلَوْ طُبِّقَ كمَا هُوَ فِي الوَاقِعِ لا شَكَّ أَنَّكَ لا تَجِدُ سارِقًا إِلَّا نَادِرًا!

وَمِنْ حقِّنا أنْ نَعْكِسَ السُّؤالَ لأوزونَ ونقولَ لَهُ: إِلَى مَتَى السِّجْنُ مَعَ كونِهِ لَمْ يُقَلِّلْ مِنَ السَّارِقينَ بلْ: زادَ مِنَ السُّرَّاقِ حَجْمًا كبيرًا؟! وَقَدْ أَودَعُوا السَّارِقَ سِجْنًا مَعَ مجمُوعَةٍ مِنَ الجناةِ وَالْمُفسِدِينَ الآخَرِيْنَ، مِنْهُم مَنْ سُجِنَ بِسَبَبِ

القَتْلِ، ومنهُم مَنْ أُلْقِيَ عليهِ القَبْضُ بِسَــبِ الِاعتِداءِ عَلَى العِرْضِ، ومنهُم مَنْ كَانَ مُختَلِسًا، وَمنهُم مَنْ تَعامَلَ مَعَ الْمخدِّراتِ، فكُلُّ واحِدٍ منهُم يَذكُرُ بُطولاتِهِ التَّافِهَــةَ لِرِفَاقِهِ منَ الْمَسْــجُونينَ، فيَصيرُ السَّــارِقُ قَاتِلًا وَمُختَلِسًــا وَمُتعامِلًا بالْمُخدِّراتِ، فَفِي نِهَايَــةِ القِصَّةِ يخرجُ كُلُّ واحِدٍ منهُــم بِجملَةٍ مِنَ الجِناياتِ وَالشُّرورِ، مَعَ كَونِهِ دَخَلَ وَليسَ مَعَهُ إِلَّا جُرْمٌ وَاحِدٌ.

وبِالتَّالِي فَإِنَّ السِّجنَ يَجْعَلُنَا أَنْ نَصْرِفَ أموالَ النَّاسِ وَالرَّعيَّةِ فِي لُصُوصٍ وَنَزيدَ فِي لُحُومِهِم وَشُحُومِهِم، وَالسِّجنُ أَفضَلُ مِنَ البَيْتِ بالنِّسْبَةِ لكثيرٍ منهُم، لأنَّهُم يُخْدَمُونَ دُوْنَ الْمُقَابِلِ، فَهذَا الأَمرُ يُعتَبَرُ خَلَلًا اِقتِصادِيًّا!

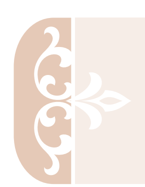
فَهَذَا قَليلٌ مِنْ مَفَاسِــدِ السِّــجْنِ العَظِيْمَةِ فَلَو نَظَرَ النَّاظِرُ الْمُتَفَحِّصُ لَرَأَى العَجَبَ مِنْ أَمْرِ السِّجنِ وَضَرَرِهِ[1].

✿ ✿ ✿

(١) تُعَدُّ النَّرويجُ مِنْ أَوائِلِ الدُّولِ الَّتِي تَهتَــمُّ بالنَّاسِ وَحَيَاتِهِم وَحُقُوقِهِــم، وَمَعَ هذَا يَكثُرُ عَدَدُ مَسَاجِينِهِم سَنَةً بَعْدَ سَــنَةٍ، حَتَّى إِنَّهَا اضْطَرَّتْ فِي (٢٠١٤م) إِلَى إِيْجَارِ سِجْنٍ مِنْ هُولندَا عَلَى مَبْلَغٍ هَائِلٍ ضَخْمٍ (٧مَلَايينَ دُولَار) شَــهرِيًّا، لِيُرْسِــلَ الْمَسَــاجينَ الَّذينَ لَا تَمْلِكُ لَهُم مَكَانًا وَيُسْجَنُوا هُنَالِكَ!



الدَّعْوَةُ إِلَى تَعْطِيْلِ عِدَّةِ الْمَرأةِ!



ثُمَّ يقولُ المهندِسُ: «حدد كثير من الأئمة وعلى رأسهم الإمام الشافعي عدة المرأة المسلمة الحرة العاقلة وفقاً لما يلي:

ـ عدة المطلقة: ثلاثة أطهار عملاً بقوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن قروء» البقرة ـ ٢٢٨ ـ والأقراء عند الإمام الشافعي الأطهار (حيضات النساء)[1].

ـ عدة المطلقة اليائسة من الحيض أو التي لم تحض: ثلاثة شهور عملاً بقوله تعالى: «واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن» الطلاق ـ ٤ ـ

ـ عدة من يتوفى عنها زوجها: أربعة أشهر وعشرة أيام ـ مهما كانت سنها ـ عملاً بقوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» البقرة ـ ٢٣٤ ـ

ـ عدة المرأة الحامل: تنتهي بعد وضع مولودها مباشرة عملاً بقوله تعالى: «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» الطلاق ـ ٤ ـ

(١) لَا أدرِي كَيْفَ يَكونُ الطُّهرُ حَيْضًا يا أوزونُ؟!

وقد بحث الإمام الشــافعي في العدة عند المرأة من أهل الكتاب والأمة وحالات العدة لمن غاب زوجها أو لم يدخــل عليها... الخ... والتي لن أقوم باستعراضها أو بحثها لأنها تمثل رأيه واجتهاده المتعلق بزمانه ومكانه.

وما سيتم بحثه هنا هو الحالات الرئيسية الواردة سابقاً التي نزل فيها نص في الكتاب العزيز، وحيث كنت وما زلت أطرح تســاؤلاً مشروعاً حول عدة المرأة في الإسلام:

ما الغاية من عدة المرأة على اختلاف حالاتها في كتاب الله العزيز؟!!

وكانت الإجابات على ذلك التســاؤل تختلف فيما بينها من حيث حدتها وهدوءها أو اســتنكارها ورزانتهــا، إلا أنها تكاد تجمع وتؤكــد على الأمور الثلاثة[1] التالية:

١ ـ براءة الرحم: أي ضمان أن لا تكون حاملاً فتضيع بذلك الأنساب.

٢ ـ التعبير عن حزن المرأة وبيــان وفائها للزوج في حالة وفاته، ومحاولة لنسيانه في حالة طلاقه.

٣ ـ وجوب تنفيذ أحــكام الله من دون الخوض فيها؛ إذ إن غاية الشــرع وأحكامه مصلحة الإنسان دوماً وعلينا الطاعة فيما نعلم ونجهل من حكمته.

وبمناقشة بسيطة للإجابات الرئيسية الثلاث السابقة نجد فيها ما يلي:

١ ـ براءة الرحم: يمكن كشــفها اليوم بزمن لا يتعــدى الدقائق عن طريق التحليل المخبري أو جهاز الإيكو.

(١) هذَا إِمَّا عَدَمُ البَصِيرَةِ وَإِمَّا تَدليسٌ لأنَّ الأَقوالَ فِــي تَوجيهِ الحِكمَةِ مِنَ العِدَّةِ كثيرَةٌ جِدًّا، وَلا مَكَانَ لِحَصْرِهَا فِي هذِهِ الثّلاثَةِ.



٢ ـ لا علاقة لحزن المرأة والحداد والوفاء لزوجها بمدة زمنية قصرت أم طالت، لأن ذلك يتبع للمشـــاعر والعواطف الإنســـانية التي لاترتبط بزمن أو مكان محدد فهناك نساء يبقى طيب ذكر أزواجهن سنين وعقوداً طويلة، وهناك نساء يذهبن حزنهن ـ إن وجد ـ [1]مع دفن أزواجهن!

كما أن المرأة الحامــل التي يطلقها أو يموت عنهـــا زوجها تنتهي عدتها بوضع مولودها؛ وعليه فإذا مات عنهـــا زوجها قبل يوم من وضعها فإن عدتها تكون منتهية ووليدها بين يديها ما فتئ يذكرها بأبيه!!

كما أن هذه الحجة (الحزن والوفـــاء للزوج) تصبح عنصريـــة تماماً، إذا ماطبقت على الزوج تجاه زوجته حيث لا عدة للزوج بعد وفاة زوجته ويمكنه أن يتزوج في نفس يوم وفاتها.

أكثر من ذلك يمكنه أن يجامع الزوجة الثانية مثلاً ـ في حال تعدد زوجاته ـ وفي نفس اليوم الذي ترحل فيه زوجته الراحلة إلى عالم الغيب والشهادة!!

٣ ـ لا شـــك في أن أحكام الله وشـــرائعة تهدف[2] مصلحة الإنسان إلا أن اعمال العقل فيها للوصول إلى جوهر غاياتها ودلالاتها أمر مطلوب ان لم يكن مفروضاً.

وإذا كانت القاعدة التى وضعها الأئمة أنفسهم وعلى رأسهم الإمام الشافعي في علم أصول الفقة بأن الحكم يدور مـــع العلة في وجوده وعدمه، فإن وجد الحكم وجدت العلة وإذا انتفت العلة انتفى الحكم:

(١) فَهُوَ يَشُكُّ فِي كَلامِهِ فكيفَ يُورِدُهُ؟ أَهذا يَحتاجُ إِلَى الرَّدِّ؟

(٢) لا يَدرِي الجَانِي فِي حَقِّ سِيْبَوَيْهِ أَنَّ فِعْلَ (هَدَفَ يَهْدِفُ) لا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، بَلْ: يَتَعَدَّى بِـ (إِلَى) أَوِ: (اللَّامِ). هذَا حَظُّهُ مِنَ العَربيَّةِ وَأَتَى يَتَفَلْسَفُ عَلَى قَواعِدِ لُغَتِهَا.

فإن علة الأحكام الواردة في آيات العدة الكريمة السـابقة ـ وهي ضمان براءة الرحم (ضمان عـدم حمل المرأة) ـ قد انتفت بتطـور العلوم على كافة الصعد اليوم مـن معرفة الحمل، إلى نـوع الجنين إلى تحديـد نوعه وحتى استنساخه.

وبذلك نتيجة لانتفاء علة الحكم، فإن الحكم نفسه ينتفي ولايكون واجب التطبيق شرعاً.» ص: (١٥٩ ـ ١٦١).

أقُولُ: إنَّ عِدَّةَ الْمرأَةِ حُكمٌ مِنْ أحكَامِ اللهِ تَعالَى وَأَنزَلَ بِهِ قُرآنًا، وَأَخذَهُ أبناءُ الأُمَّةِ جِيلًا عَنْ جِيلٍ، وَرَأَوْهُ حُكمًا تَشـريعيًّا إلهيًّا وَاجِـبَ القَبُولِ وَالإِذعَانِ، وَبِذلِكَ حَصَلَ التَّواتُرُ الفِعلِيُّ العَمَلِيُّ الَّذِي لَطَالَمَا تَكَلَّمَتْ هذِهِ الشِّـرذِمَةُ عَنهُ وَيَرَوْنَهُ حُجَّةً، يُمكِنُ أَنَّهُ حُجَّةٌ لِمَصَالِحِهِم دونَ مَصَالِحِ خَصْمِهِم، فلِذلِكَ يقبَلونَهُ تَارَةً وَيَرُدُّونَهُ أُخرَى!

أمَّا النِّقَاطُ الثَّلاثُ الَّتِي جَاءَ بِهَا أوزونُ فَهِيَ اجتِهَادٌ مِنَ العُلَمَاءِ وَرأيٌ منهُم، وَلَمْ يُبدِ واحِدٌ منهُم رأيَهُ عَلَى كَوْنِهِ يَقينًا لا يَقْبَلُ غَيْرَهُ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّـمِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَدِ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِي حِكْمَـةِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَغَيْرِهَا فَقِيلَ: هِيَ لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ. وَأُورِدَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وُجُوهٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

وُجُوبُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الْوَفَاةِ. وَمِنْهَا: أَنَّهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَبَرَاءَةُ الرَّحِمِ يَكْفِي فِيهَا حَيْضَةٌ كَمَا فِي الْمُسْـتَبْرَأَةِ. وَمِنْهَا: وُجُوبُ ثَلَاثَةِ أَشْـهُرٍ فِي حَقِّ مَنْ يُقْطَعُ بِبَرَاءَةِ رَحِمِهَا لِصِغَرِهَا أَوْ: كِبَرِهَا.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُـولُ هُوَ تَعَبُّدٌ لَا يُعْقَـلُ مَعْنَاهُ. وَهَذَا فَاسِـدٌ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّـرِيعَةِ حُكْمٌ إِلَّا وَلَهُ حِكْمَةٌ وَإِنْ لَمْ يَعْقِلْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، أَوْ: أَكْثَرُهُمْ.



الثَّانِي: أَنَّ الْعِدَدَ لَيْسَتْ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ، بَلْ: فِيهَا مِنَ الْمَصَالِحِ رِعَايَةُ حَقِّ الزَّوْجَيْنِ وَالْوَلَدِ وَالنَّاكِحِ.

قَالَ شَيْخُنَا[١]: وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ أَمَّا عِدَّةُ الْوَفَاةِ فَهِيَ حَرَمٌ لِانْقِضَاءِ النِّكَاحِ وَرِعَايَةً لِحَقِّ الزَّوْجِ، وَلِهَذَا تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ رِعَايَةً لِحَقِّ الزَّوْجِ، فَجُعِلَتِ الْعِدَّةُ حَرِيمًا لِحَقِّ هَذَا الْعَقْدِ الَّذِي لَهُ خَطَرٌ وَشَأْنٌ فَيَحْصُلُ بِهَذِهِ فَصْلٌ بَيْنَ نِكَاحِ الْأَوَّلِ وَنِكَاحِ الثَّانِي، وَلَا يَتَّصِلُ النَّاكِحَانِ... وَإِذَا كَانَ الْمُقْتَضِي لِتَحْرِيمِهَا قَائِمًا فَلَا أَقَلَّ مِنْ مُدَّةٍ تَتَرَبَّصُهَا، وَقَدْ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَتَرَبَّصُ سَنَةً، فَخَفَّفَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَقِيلَ: لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا بَالُ الْعَشْرِ؟ قَالَ فِيهَا يُنْفَخُ الرُّوحُ فَيَحْصُلُ بِهَذِهِ الْمُدَّةِ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ حَيْثُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَقَضَاءُ حَقِّ الزَّوْجِ إِذَا لَمْ يُحْتَجْ إِلَى ذَلِكَ»[٢].

وَقَالَ فِي إِعْلامِهِ: «وَأَمَّا عِدَّةُ الطَّلَاقِ فَلَا يُمْكِنُ تَعْلِيلُهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ بَعْدَ الْمَسِيسِ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَا بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِحَيْضَةٍ كَالِاسْتِبْرَاءِ، وَإِنْ كَانَ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ بَعْضَ مَقَاصِدِهَا.

وَلَا يُقَالُ: «هِيَ تَعَبُّدٌ» لِمَا تَقَدَّمَ، وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ حُكْمُهَا إِذَا عُرِفَ مَا فِيهَا مِنَ الْحُقُوقِ؛ فَفِيهَا حَقٌّ اللهِ، وَهُوَ امْتِثَالُ أَمْرِهِ وَطَلَبُ مَرْضَاتِهِ، وَحَقٌّ لِلزَّوْجِ الْمُطَلِّقِ وَهُوَ اتِّسَاعُ زَمَنِ الرَّجْعَةِ لَهُ، وَحَقٌّ لِلزَّوْجَةِ، وَهُوَ اسْتِحْقَاقُهَا لِلنَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَحَقٌّ لِلْوَلَدِ، وَهُوَ الِاحْتِيَاطُ فِي ثُبُوتِ نَسَبِهِ وَأَنْ لَا يَخْتَلِطَ بِغَيْرِهِ، وَحَقٌّ لِلزَّوْجِ الثَّانِي، وَهُوَ أَنْ لَا يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، وَرَتَّبَ الشَّارِعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْحُقُوقِ مَا يُنَاسِبُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ.»[٣].

---

(١) يَقْصِدُ ابْنَ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٢) زَادُ الْمَعَادِ لِابنِ القَيِّمِ (٥/٥٩٠ ـ ٥٩١).

(٣) إِعْلامُ الْمُوَقِّعينَ لِابنِ القَيِّمِ (٢/٥٢).

أمَّا القَاعِدَةُ الأُصوليَّةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا فَإِنْ دَلَّتْ عَلَى شيءٍ فَإِنَّهَا تَدَلُّ عَلَى جَهلِ الْمهندِسِ بِالأُصُولِ الإِسلاميَّةِ، لأنَّ هذهِ القَاعِدَةَ فِي الأَشياءِ الَّتِي تكُونُ العِلَّةُ منْصُوصَةً مُدْرَكَةً، أَيْ: دَلَّ الدَّليلُ عَلَى جِهَةِ العِلَّةِ، وَلَم يَكُنِ اجْتِهَادًا منَ العُلَمَاءِ!

وَفِي عَصْرِنَا الحَاضِرِ يَتَكَلَّمُونَ عَنْ بَعْضِ الأَضرارِ الَّتِي تَقَعُ بالمرأةِ بِسَبَبِ اجتِمَاعِ الْمَاءَيْنِ الْمختَلِفَيْنِ فِي وَقْتٍ أَوْ: زَمَنٍ قَرِيْبٍ، وَكذلِكَ يَتَكَلَّمونَ عَنْ أَضرارِ مَا يَدخُلُ فِي الْمرأَةِ منْ رَجُلَيْنِ فِي وَقْتٍ مُتَقَارِبٍ، كَعِلَّةٍ لِاعتِبارِ العِدَّةِ، لأنَّ السَّائِلَ الذَّكَرِيَّ يَختَلِفُ مِنْ رَجُلٍ إِلَى آخَرَ كَاختِلافِ البَصْمَةِ مِنْ رَجُلٍ إِلَى آخَرَ.

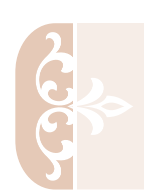
فَعَلَى كُلِّ حالٍ ليسَتِ العِلَّةُ مَعلومَةً يقِينًا، حتَّى يُلْغَى بِانتِفَائِهَا هَذا الحُكْمُ، فَلا يُمكِنُ إِيقافُ الحكمِ الثَّابِتِ يَقينًا، بالظَّنِّ وَالِاجتِهَادِ.

✿ ✿ ✿





التَّشْكِيكُ فِي نِظَامِ الوَصِيَّةِ!



وَفِي ذلِكَ يَقولُ: «رأينا سابقاً في بحث (الناسخ والمنسوخ في السنة) في الفصل الثالث من هذا الكتاب، أن الإمام الشافعي نسخ ـ حسب مصطلحه ـ آيات الوصية في كتاب الله بحديث أهل المغازي (لا وصية لوارث)[1] [وقد أوضحت دحض تلك الآيات لذلك الحديث][2]بل وحضها على الوصية التي تظهر حق وحرية الإنسان في تصرفه بأمواله وهو ما ينسجم مع الفطرة الإنسانية.

فعندما يكون لأب أوأم عدد من الأولاد أكبرهم مثلا تبوأ مكانة مرموقة في المهنة والدخل بعد تحمل أبويه نفقات وصوله إلى ما وصل إليه، فإنه لا يعتبر عادلاً إن يكون نصيبه في الميراث ـ إن وجد ـ مساوياً لأخته أو أخيه الذي لم يتجاوز عمره سبع سنين مثلاً؟!!

وهل من العدل أن يأخذ الطبيب اللامع المختص نفس حصة أخيه الطفل القاصر؟!

---

(١) وَكُنَّا قَدْ نَاقَشْنَاهُ فِيمَا مَضَى فَلا حَاجَةَ فِي التَّكَرارِ.

(٢) أَرجُو مِنَ المهندِسِ أنْ يُبيِّنَ لَنَا مُرادَهُ لَأنَّ كلامَهُ غيرُ سليم وَلا يُفْهَمُ أَيُّهُمَا دَاحِضٌ وَمَا الْمَدْحُوضُ؟ فَمِنَ الأَولَى أَنْ يَتعلَّمَ المهندِسُ مَبَادِئَ اللُّغَةِ قبلَ أَنْ يَتعرَّضَ لَعَمَالِقَتِهَا وَأَربَابِهَا وَيَجنِي عَلَيْهِم! وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَقُولُ بأَنَّهُ وَضَّحَ الدَّحْضَ مَعَ أَنَّنَا لَمْ نَرَ شَيْئًا.

وهل من العــدل أن يأخذ الابن الصحيح القــوي الغني نفس حصة أخيه العاجز أو المقعد الضرير؟!

وهكذا فإن كل ماتم ذكره سابقاً يجعلنا نطرح التساؤل المشروع التالي:

لماذا طبق الإمام الشافعي مفهوم النسخ على آيات الكتاب الواضحة الجلية المتعلقة بالوصية ونسخها بحديث أهل المغازي[1]؟!

أَقُولُ: إِنَّ نَسْــخَ الوَصِيَّةِ بِالميرَاثِ وَإِعطــاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّــهُ كَانَ لِدَفْعِ الإِضْرَارِ بِالوَرَثَةِ وَظُلمِ بَعْضِهِم بَعْضًا، حيــثُ يُعْطِي الْمُوصِي مَنْ يُحِبُّهُ وَيَمْنَعُ الآخرينَ منهُم، وفِي ذلِكَ يَتَجَسَّدُ البَغْضَاءُ وَالعَدَاءُ بينَ أفرادِ العَائِلَةِ، وَما يتبعُ ذلكَ مِنْ مَفَاسِدَ وَآثامٍ.

أَمَّا الأَصنافُ الَّذِينَ ذَكَرَهُم أوزونُ (الطِّفْلُ القَاصِرُ وَالضَّرِيرُ وَالعَاجِزُ...) فَلا يَقَعُ الضَّرَرُ عليهِم، لأنَّ لِهؤلاءِ لَحِصَّةً فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِيْنَ وَلا يُتْرَكونَ هَمَلًا دونَ القِيامِ بأمُورِهِم وتدبيرِهَا.

فَمَالُ الأَبِ مِلْكٌ لِجمِيعِهِم، كمَا أنَّ بيتَ مَالِ المسْلِمِينَ مِلْكٌ للجَمِيْعِ، فَمَنْ كانَ منهُم بَقِيَ لَهُ حاجَةٌ بعــدَ مِيراثِ أبِيْهِ، فَيُدفَعُ لَهُ مِــنَ الأَموالِ العَامَّةِ حتَّى تَنْدَفِعَ حَاجَتُــهُ، وَإِنَّكَ تجِدُ فِي الفِقْهِ الإِســلامِيِّ أبوابًا فِي الــزَّكاةِ مِنْ أَموالِ القَاصِرينَ، يَعنِي أَنَّهُم يَصيرُونَ أَصْحَابَ الثَّروَةِ إِلَى حَدِّ إِعْطَاءِ الزَّكاةِ وَأَكثرَ.

وَكَانَ نِظَامُ الشَّــرِيعَةِ لَمْ يَسْــتَثنِ واحِدًا مِنَ الأَموالِ العَامَّةِ، بَلْ: أَعْطَى كُلَّ صِنْفٍ حَقَّهُ، كَمَا جَاءَ عَنْ أميــرِ الْمؤمنينَ عُمَرَ رضي الله عنه: «وَلَمَّــا أَرَادَ عُمَرُ وَضْعَ الدِّيوَانِ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: ابْدَأْ بِنَفْسِــكَ. قَالَ: لا، بَلْ: أَبْدَأُ

(١) وَفِي هَذا السُّؤالِ يُرِيدُ التَّشْكِيكَ فِي الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، كما سَنُوَضِّحُهُ فِي الفَصْلِ الآتِي بإذنِ اللهِ تَعالَى.



بِعَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ [١]، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ: فَفَرَضَ لِلْعَبَّاسِ وَبَدَأَ بِهِ، ثُمَّ فَرَضَ لِأَهْلِ بَدْرٍ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، ثُمَّ فَرَضَ لِمَنْ بَعْدَ بَدْرٍ إِلَى الْحُدَيْبِيَةِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، ثُمَّ فَرَضَ لِمَنْ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَةِ إِلَى أَنْ أَقْلَعَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ فِي ذَلِكَ مَنْ شَهِدَ الْفَتْحَ وَقَاتَلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَمَنْ وَلِيَ الْأَيَّامَ قَبْلَ الْقَادِسِيَّةِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، ثُمَّ فَرَضَ لِأَهْلِ الْقَادِسِيَّةِ وَأَهْلِ الشَّامِ أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ، وَفَرَضَ لِأَهْلِ الْبَلَاءِ النَّازِعِ مِنْهُمْ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةٍ [٢]....سَوَّى كُلَّ طَبَقَةٍ فِي الْعَطَاءِ قَوِيَّهُمْ وَضَعِيفَهُمْ، عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ [٣]...وَأَعْطَى نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، عَشَرَةَ آلَافٍ عَشَرَةَ آلَافٍ، إِلَّا مَنْ جَرَى عَلَيْهَا الْمِلْكُ. فَقَالَ نِسْوَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفَضِّلُنَا عَلَيْهِنَّ فِي الْقِسْمَةِ، فَسَوِّ بَيْنَنَا ; فَفَعَلَ وَفَضَّلَ عَائِشَةَ بِأَلْفَيْنِ لِمَحَبَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِيَّاهَا، فَلَمْ تَأْخُذْ [٤].

وَجَعَلَ نِسَاءَ أَهْلِ بَدْرٍ فِي خَمْسِمِائَةٍ خَمْسِمِائَةٍ، وَنِسَاءَ مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعِمِائَةٍ، وَنِسَاءَ مَنْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْأَيَّامِ ثَلَاثِمِائَةٍ ثَلَاثِمِائَةٍ، وَنِسَاءَ أَهْلِ الْقَادِسِيَّةِ مِائَتَيْنِ مِائَتَيْنِ، ثُمَّ سَوَّى بَيْنَ النِّسَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَجَعَلَ الصِّبْيَانَ سَوَاءً عَلَى مِائَةٍ مِائَةٍ، ثُمَّ جَمَعَ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَأَطْعَمَهُمُ الْخُبْزَ، فَأَحْصَوْا مَا أَكَلُوا فَوَجَدُوهُ يَخْرُجُ مِنْ جَرِيبَتَيْنِ، فَفَرَضَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَلِعِيَالِهِ جَرِيبَتَيْنِ فِي الشَّهْرِ.» [٥].

---

(١) أُنظُرُوا كيفَ لا يُقَدِّمُ نَفْسَهُ عَلَى غَيرِهِ مَعَ كونِهِ رَئِيسَهُمْ وَكبيرَهُم!

(٢) قَدَّمَ مَنْ تَقَدَّمَ إِسْلامُهُ وَخَسِرَ مَالًا وَأَهْلًا تَعويضًا لَهُ وَتَأليفًا لِقَلْبِهِ.

(٣) أُنظُرُوا إِلَى العَدْلِ العُمَرِيِّ!

(٤) أُنظُرُوا إِلَى هذا الْمَوقِفِ الجَميلِ مِنْ أُمِّنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٥) تاريخُ الطَّبَرِيِّ (٦١٤/٣ ـ ٦١٥)، الكَامِلُ لابنِ الأثيرِ (٢٣١/٢ ـ ٢٣٢)، وَالنَّصُّ لَهُ، مُسنَدُ الفَاروقِ لابنِ كثيرٍ (٤٧٦/٢)، الاستِقْصَا لِشَهابِ الدِّينِ أَبِي العبَّاسِ السّلاوِيِّ (٨٢/١ ـ ٨٣). رَاجِعُوا =

وَكَانَ أَميرُ الْمؤمنينَ عُثمَانُ رضي الله عنه يُعْطِي الصِّبيانَ وَالأَطْفَالَ كَمَا حَدَّث أَبُو إِسْحَاقَ، أَنَّ جَدَّهُ الْخِيَارَ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: كَمْ مَعَكَ مِنْ عِيَالِكَ يَا شَيْخُ؟ قَالَ: إِنَّ مَعِيَ كَذَا، قَالَ: أَمَّا أَنْتَ يَا شَيْخُ، فَقَدْ فَرَضْنَا لَكَ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: يَعْنِي أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ ـ وَلِعِيَالِكَ مِائَةً مِائَةً»[1].

وَكَانَ أميرُ المؤمنينَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يُقَسِّمُ مَا فِي بَيتِ الْمَالِ كُلَّ جُمُعَةٍ حَتَّى لَا يَتْرُكَ فِيهِ شَيْئًا[2]، فَيُعْطِي كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله: «وكانَ عليٌّ رضي الله عنه يَسِيرُ فِي الفَيْءِ مَسِيْرَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ فِي القَسْمِ، إذَا وَرَدَ عَلَيْهِ مالٌ لم يُبْقِ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا قَسَّمَهُ، وَلا يَتْرُكُ فِي بيتِ الْمَالِ منهُ إِلَّا مَا يَعْجِزُ عَنْ قِسْمَتِهِ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ. ويقولُ: «يَا دُنْيَا غُرِّي غَيْرِي». ولم يكُن يستأثِرُ منَ الفَيْءِ بشيءٍ، ولا يَخُصُّ بِهِ حَمِيْمًا، ولا قريبًا، ولا يَخُصُّ بِالولايَاتِ إِلَّا أَهْلَ الدِّيَانَاتِ وَالأَمَانَاتِ.»[3].

وَأَورَدَ أيضًا: «وَكَانَ لا يَدَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَالًا يَبِيتُ فِيهِ حَتَّى يُقَسِّمَهُ، إلا أَنْ يَغْلِبَهُ فِيهِ شُغْلٌ، فَيُصْبِحُ إِلَيْهِ وَكَانَ يَقُولُ: يَا دُنيا لا تُغْرِيْنِي، غُرِّي غَيْرِي»[4].

= إِلَى كِتَابِ: (مَنَاقِبِ أَميرِ الْمؤمنينَ عُمَرَ لِابنِ الجَوزِيِّ)، ص: (٩٧ ـ ١٠٨) (البَابُ التَّاسِعُ وَالثَّلاثُونَ) فِي: (ذِكْرِ قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ)، فَفِيهِ أَشْيَاءُ مُهِمَّةٌ لا يَستَغنِي عَنْهَا باحِثٌ فِي هذا العَصْرِ الَذِي نَرَى كَثيرًا منَ النَّاسِ مُعْجَبينَ بِرؤسَاءِ الغَربِ، غَافلينَ عَنْ أَمجادِ أَجدادِهِم.

(١) الأَموالُ لِابنِ زنجَوَيْهِ (٢/٥٢٧)، برقم: (٨٥٥).

(٢) الْمُختَصَرُ فِي أَخبارِ البَشَرِ لِابنِ شاهنشَاه (١/١٨٢)، تارِيخُ ابنِ الوَردِيِّ (١/١٥٧)، الِاستِقْصَا لِشَهابِ الدِّين أَبِي العبَّاسِ السّلاوِيِّ (١/١١٢).

(٣) الِاستِيعَابُ لِابنِ عبدِ البَرِّ (٣/١١١١).

(٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٣/١١١٤).



وَجَاءَ عندَ ابنِ خلدونَ أَنَّهُ عِنْدَمَا نَظَرَ إِلَــى الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فِي بيتِ الْمَالِ قَالَ: «يا صَفْرَاءُ ويا بَيْضَاءُ غُرِّي غَيْرِي»[١].

فالحُقُوقُ هَكَذَا تكُونُ محفُوظَةً فِي الشَّــريعَةِ الإِســلاميَّةِ، فالكُلُّ له حَقُّهُ ونصيبُهُ بِمِقْــدَارِ حَوَائِجِهِ، وَليسَ لأَحــدٍ أَنْ يَمنَعَ غَيْرَهُ حَقَّهُ، فهــذَا هُوَ النِّظَامُ الإِسْلاميُّ الَّذِي نَدعُو لَهُ لَيْلَ نَهَارَ.

✿ ✿ ✿

---

(١) تَاريخُ ابنِ خَلدونَ (١/٢٥٦).

زَكَرِيَّا أوزونُ وَاتِّهَامُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بالْمَيلِ إِلَى السُّلْطَةِ!

ثُمَّ يأتِي لِيَتَّهِمَ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ وَيُصَوِّرَ ميلَهُ إِلَى السُّلْطَةِ وَالتَّبرِيرِ لَهَا وَلِذلِكَ يَسْأَلُ: لِمَاذا قَالَ الإِمامُ الشَّافِعِيُّ بِنَسْخِ الوَصِيَّةِ؟ وَيُجِيبُ قائِلا: «وللإجابة على ذلك التساؤل لا بد لنا من معرفة الحالة السياسية والاجتماعية السائدة زمن الإمام الشافعي الذى كان دون أدنى شك يؤثر ويتأثر فيها.

فكما نعلم بعد انتهاء العصر الراشدي ـ بما فيه من إشكاليات لا مجال لبحثها هنا ـ طرحت الدولة الأموية مفهوم قضاء الله وقدره الذي نشر مفهومه آنذاك فقهاء الخليفة، فاعتبروا قضاء الله هو علمه الأزلي وقدره هو نفاذ هذا العلم وبذلك أعطوا الغطاء الشرعي لتوارث الخلافة في بني أمية وقبول الناس لهم[1].

أما الدولة العباسية والتي عاش في ظلها الإمام الشافعي، فكان غطاؤها الشرعي لتوارث الخلافة فيها يقوم على أساس القرابة من النبي الكريم وحقهم في ميراثه وأن الخليفة يحكم باسم إرادة الله ومشيئته.

وكان عليهم أن يبعدوا الطالبيين(نسبة إلى أبي طالب عم النبي الكريم) من الحكم لأنهم من بني هاشم مثلهم ولهم الحق في الميراث؛ لذلك كله أدخلوا

---

(١) أَنَا أَتَحَدَّى الْمهندِسَ أَنْ يُثْبِتَ مَا ادَّعَاهُ بالدَّليلِ، فَالكَلامُ هَكَذَا وَإِطْلاقُهُ دونَ التَّثَبُّتِ سَهْلٌ يسيرٌ عَلَى مَنْ لا يَخَافُ اللهَ جَلَّ شَأْنُهُ، وَلا يَعْبَأُ بِحُقوقِ العِبَادِ.



قاعدة حديث (لاوصية لوارث) لإبعاد الإمام علي وأولاده وأحفاده عن الخلافة عن الخلافة ـ إذا ما اعتبروا من ورثة النبي ـ

ولعل في رسالة الإمام محمد بن عبد الله الملقب بـ((النفس الزكية)) ـ من أحفاد الإمام علي ـ إلى الخليفة العباسـي أبي جعفر المنصور ما يظهر ذلك تماماً حيث يقول في مطلعها: (إن أبانا علياً كان الوصي وكان الإمام فكيف ورثتم ولايته وولده أحياء. ا.هـ)

والإمام الشافعي يبقى إنساناً يتأثر بما يدور حوله من جور السلطان وبطشه الذي سمع عنه زمن أبي جعفر المنصور مع الإمام أبي حنيفة حيث ضرب بالسياط حتى ورم رأسه؛ وكذلك مع الإمام مالك الذي أمر بضربه والي المدينة ـ زمن المنصور أيضاً ـ وخلع كتفه، وهو نفسه (الإمام الشافعي) لا ينسى منظر الرؤوس التي تدحرجت أمامه في حضرة الخليفة هارون الرشيد على يد سيافه مسرور الذي كان معروفاً أكثر من الخليفة ذاته، ولاينسى كيف جثا على ركبتيه في حضرة الرشيد وتوسل إليه كي لا يقطع رأسه كغيره بقوله مادحاً له: «أنت أحق من أخذ بأدب كتاب الله، أنت عم رسول الله ﷺ الذاب عن دينه، المحامي عن ملته. ا.هـ».

كل ذلك جعل الإمام الشافعي يتحدث في نسخ السنة للوصية ويتعمد أحاديث أهل المغازي ـ لا وصية لوارث ـ

إلا أنه في ذلك الموقف السياسي ـ الذي لا يحسد عليه ـ قد تسبب حتى يومنا هذا في هدر الحقوق وتعطيل الرغبات الصادقة خشية مخالفة النصوص المقدسة، فكم من أب وأم وقد خالف كل منهما ضميره ومشاعره وأحاسيسه الصادقة تحت وطأة تقديس الفقه.

واعتباره مـن الأمور الإلهية والأبـوة الصادقة والشـعور الدفين بالعدالة ونسـخه الإمام الشـافعي وأتباعه على مر السـنين والأيام بحديث (لا وصية لوارث).» ص: (١٦٢ ـ ١٦٣).

أَقُولُ: مَا قَالَهُ أوزونُ فِي التَّقَوُّلِ عَلَى بني أُمَيَّةَ ليسَ مَعَهُ دليلٌ وَلا يَستَطِيْعُ أَنْ يُثبِتَهُ بَتَاتًا.

أَمَّا قَولُهُ بأنَّ حَدِيثَ: (لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) وُضِعَ لأَجْلِ إِبْعَادِ أَبْنَاءِ عَلِيٍّ ﷺ، فَقَدْ أَخْطَأَ فِيْهِ وَزَوَّرَ الحَقَّ، لأَنَّ هذَا الحديث كَانَ مَوجُودًا قبلَ خِلافَةِ العَبَّاسِيِّينَ، كَمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قالَ هَذا الكَلامَ عَامَ الفَتْحِ، وَرَوَاهُ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ الزُّهرِيُّ وَهُوَ عَاشَ فِي الخِلافَةِ الأُمَوِيَّةِ وَتُوفِّيَ قَبْلَ الخِلافَةِ العَبَّاسِيَّةِ بِسَنَوَاتٍ[١]، إِذًا كيفَ سَاغَ لأوزونَ أَنْ يَخْتَلِقَ هذا الكَلامَ وَيَتَقَوَّلَ؟ وَبالتَّالِي فَإِنَّ هذا الحَدِيثَ مَروِيٌّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا وَهُوَ ابنُ عَمِّ عَلِيٍّ!

أَمَّا التَّحرِيفُ الآخَرُ لَهُ فَهُوَ قَولُهُ: «وأن الخليفة يحكم باسـم الله إرادة الله ومشيئته» علَّقَ هنا تعليقًا فِي الهَامِشِ قائلا: «يقول في ذلك الخليفة المنصور: (أيها الناس إنما أنا سلطان الله في أرضه أسوسكم بتوفيقه وتسديده، وأنا خازنه على فيئه، أعمل بمشيئته وأقسـم بإذنه وأعطي بإذنه...) فتأمل!» هامشُ (٤)، ص: (١٦٣).

هكذا نقله أوزونُ دونَ الإِحَالَةِ إِلَى الْمَصـدَرِ، وَلكنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ الطَّبَرِيِّ مِنْ غيرِ إِسْنَادٍ[٢]، وَعِنْدَ ابنِ كَثِيْرٍ دُونَ إِسْنَادٍ[٣]، وَعِنْدَ السُّيوطِيِّ أَيْضًا دونَ إِسْنَادٍ[٤].

---

(١) تاريخُ دِمَشْقَ لِابنِ عَسَاكِرَ (٥/١٧٩).
(٢) تارِيخُ الطَّبَرِيِّ (٨/٨٩).
(٣) البِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٣/٤٦١).
(٤) تَاريخُ الخَلَفَاءِ للسُّيوطِيِّ، ص: (١٩٦).



وَذَكَرَهُ ابنُ الأَثيرِ بِهذا الإِسْنَادِ: «أَخْبَرَنَا أَبُو العِزِّ كَادِشٌ فِيْمَا قَرَأَ إِسْنَادَهُ عَلَيَّ وَنَاوَلَنِي إِيَّاهُ، وَقَالَ: اِرْوِهِ عَنِّي، أَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحسَيْنِ أنا الْمُعَافى بْنُ زكَرِيَّا، نا أحمدُ بنُ العَبَّاسِ العَسْكَرِيُّ، حدَّثِنِي أحمدُ بنُ يونُسَ بن المسيّبِ، قالَ: حُدِّثْتُ عَنْ إسْمَاعيلَ الفِهْرِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ الْمَنصُورَ في يَوْمِ عَرَفَةَ على منبرِ عَرَفَةَ يقولُ في خُطْبَتِهِ:...»[١].

فَهذَا الإِسنادُ فِيهِ مَظَالِمُ لَو لَم يَكُنْ هُنالِكَ سِوى وُجُودِ أَبِي العِزِّ كَادِشٍ، لَكانَ كَفيلًا بِرَدِّهِ لأنَّهُ وَضَّاعٌ هَالِكٌ[٢]، وَأحمدُ بنُ العَبَّاسِ العَسْكَرِيُّ مَجهُولٌ لا ذِكرَ لَهُ بَيْنَ شُيوخِ الْمُعَافى بنِ زَكَرِيَّا.

إِذًا كَمَا تبَيَّنَ فَإِنَّ القِصَّةَ غيرُ ثابِتَةٍ، لَوْ فَرَضْنَا ثُبُوتَهَا، فَليسَ فِيهَا معنَى إِطَاعَتِهِ وَالدَّعوةِ إِلَى ذلِكَ وَالقَوْلِ بأنَّ سُلْطَتَهُ سُلْطَةُ اللهِ تَعالَى، بلْ: كانَ الكَلامُ مِنْ بابِ مَجَازَاتِ العَرَبِ، كمَا يُقَالُ: إِنَّ الرِّيحَ مِنْ جُنُودِ اللهِ، أَوْ: يُقَالُ: سُلْطَتِي سُلْطَةُ اللهِ، أَيْ: أنَّ اللهَ تَعَالَى أَعْطَانِيْهَا، كَمَا يُقْالُ: نَاقَةُ اللهِ، أَوْ: رُوحُ اللهِ، أَيْ: النَّاقَةُ الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ تَعَالَى، وَالرُّوحُ التِي (الَّذِي) خَلَقَهَا اللهُ.

وَبالتَّالِي فَلَوْ قُلْنَا: إِنَّ القِصَّةَ ثَابِتَةٌ وَأنَّ الخَليفَةَ الْمَنصُورَ قالَ ذلِكَ وَأرادَ الْمعنَى الَّذِي ذَكَرَهُ أوزونُ (عَلَى بُعْدِ الثُّبوتِ وَالفَهْمِ الأُوزونِيِّ)، فليسَ فِيهَا أَدنى طَعْنٍ للشَّرِيْعَةِ وَالفِقْهِ الإِسلامِيِّ لَأَنَّهُ كَلامٌ مِنْ خَلِيْفَةٍ مِنْ خُلَفَاءِ الْمُسْلِمِيْنَ فليسَ قولُهُ وَلا فِعلُهُ تَشْرِيعًا، وَلا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، فَمَا وجهُ الِاعتراضِ وَالتَّحَامُلِ عَلَى الفِقْهِ الإِسْلامِيِّ يَا أُوْزُوْنُ؟

---

(١) تارِيخُ دِمَشْقَ لِابنِ عَسَاكِرَ (٣١٠/٣٢).

(٢) الْمُغنِي فِي الضُّعفَاءِ للذَّهبيِّ (٤٧/١) برقَم: (٣٥٦)، وَنَقَلَ عنهُ فِي: (تارِيخِ الإِسلامِ) (٤٤٤/١١): «قالَ ابنُ النّجّارِ: كانَ مُخَلِّطًا كَذَّابًا لَا يُحْتَجُّ بهِ، قرأتُ بخطِّ عمرَ بنِ عليٍّ القُرَشِيِّ القَاضِي: سمعتُ أبا القَاسمِ عليَّ بنَ الحسنِ الحافظَ يقولُ: قالَ لي أبو العزِّ ابنُ كادشٍ: وَضَعَ فُلانٌ حَدِيثًا في حَقِّ عَلِيٍّ، وَوَضَعْتُ أَنَا حَدِيْثًا فِي حَقِّ أَبِي بَكْرٍ، باللهِ أليسَ فعلتُ جيّدًا؟»!!

أَمَّا فِي اتِّهَامِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بأَنَّهُ كَانَ مُوالِيًا للسُّلْطَةِ وَساكِتًا عَلَى ظُلمهِم، وَكَانَ أمَامَ عَيْنَيْهِ يُقتَلُ أُناسٌ أَبْرِيَاءُ، فَكُلُّ هــذا من تَزويراتِ المهندِسِ فَهُوَ فِي مُهْلَةٍ وَفُسْحَةٍ إِلَى يومِ القِيامَةِ أَنْ يأتِيَ بدليلٍ واحِدٍ عَلَيهَا ولكنَّهُ لا يَستَطِيْعُ وَلوِ استَطَاعَ وَوَجَدَ ضَعيفًا أَوْ: مَوضُوعًا لأتَى بِهِ كَعَادَتِهِ فِي الاِتِّهَاماتِ، وَسَيأتِي مَعَنَا بِإِذنِ اللهِ تعالَى مَوقِفُ الإمَامِ منَ السُّلْطَةِ عِنْدَ تَرْجَمَتِهِ.

وَلكنَّ العَجِيْبَ أَنَّ أوزونَ اتَّهَمَ أَئِمَّتَنَا فِي بِدَايَةِ كِتابِهِ بأَنَّهُم ليسُــوا علمَاءَ، بلْ: كانُوا يُتقِنُونَ لُعبَةَ التَّمَشي مَعَ السُّلْطَةِ فلِذلِكَ رُفِعَ اسمُهُم، وَهَا هُوَ قَدْ جَاءَ لِيُنَاقِضَ نَفْسَهُ بِنَفْسهِ وَيَقُوْلَ بِأَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ وَمَالِكًا، كَانُوا تحتَ تَعذِيْبِ السَّوْطِ، فَنَحْنُ لَا نَدْرِي بَعْدُ بأيِّ أوزونٍ نؤمِنُ أُزونُ الأَوَّلُ أَمِ: الثَّانِي؟!

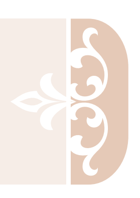
أمَّا القَولُ بأنَّ الإمامَ جَثَا على رُكبَتَيْهِ فَهذَا مَحْضُ افترَاءٍ منهُ فَلَوِ اســتَطَاعَ أوزونُ أن يُقِيْمَ دليلًا واحِدًا على افترَائِهِ هذا لم يَقِفْ هكَذَا دونَ عَزْوِ الكَلَامِ إِلَى كِتَابٍ وَلَو كانَ كِتَابًا قصَصيًّا أو غِنائيًّا كَمَا كانَ الحَالُ عندَهُ.

وَلم يَكُنْ هذَا إِلَّا أَنَّهُ شَفَعَ لِبَعضِ النَّاسِ عندَ الخَليفَةِ لِكَي يُطْلَقَ سَرَاحُهُم وَهذَا الأمرُ يُعَدُّ فَضِيْلَةً لَهُ لَا مَذَمَّةً كمَا اوهَمَ أوزونُ! واللهُ المستعَانُ.

✿ ✿ ✿



مَنْ هُوَ العَالِمُ؟



يَقُولُ جَنـــابُ المهندِسِ: «هـــل العالم هو رجل الديـــن؟ أم المخترع؟ أم المكتشف؟! أم الباحث في القوانين الكونية الموضوعية؟!

وهنا اسمحوا لي أن أعرف ما يعنيه العالم بالنسبة لي: إنه الباحث في أي حقل من حقول العلوم المختلفة (إنســانية، علميــة، تطبيقية) لينتج بعد ذلك مايفيد الإنسانية ويؤدي إلى تطورها؛ وعليه فإن البحث بمفرده لا يكفي إذا لم يطبق على أرض الواقع ويترافق مع نتاج ملموس تســتفيد منه الأمم لتحسن أمورها وأوضاعها؛ من هنا يمكننا القول وبثقة:

لا يوجد في وقتنــا الحاضر من يحمــل لقب العالم فــي المجتمــع العــربي الإسلامي!

فالعرب منذ أكثر من خمسة قرون لم يقدموا مصطلحاً علمياً واحداً[١] ـ ولا

---

(١) قَال الأستاذ الدُّكتورُ عثمانُ: «الكلية السالبة تنتقض بموجبة جزئية كما يقول علماء المنطق، وثمة أمثلة كثيــرة لنقض كلام أوزون لكننــا نكتفي بذكر العالم الفيزيائي الشــهير الدكتور مصطفى مشرفة الملقَّب بأنشتاين العرب، إثر أبحاثه في الفيزياء وميكانيكا الكم وقد أنشأت حكومة المملكة المتحدة تكريما لجهوده العلمية منحة تكريمية لدراسة الدكتوراه تحمل اسم مشرفة ونيوتن معا باسم (منحة نيوتن ـ مشرفة للدكتوراه).

وكذلك الدكتور أحمد حسن زويل العالم الكيميائي المصري، الحاصل على جائزة نوبل في الكيمياء لســنة ١٩٩٩م لأبحاثه في مجال «كيمياء الفيمتو»، ويعتبر رائد علم» كيمياء الفيمتو =

أعني هنا ترجمة مجامع اللغة العربيــة للمصطلحات العلمية كما فهم البعض سابقاً فهي كثيرة ومخيفة ـ كما أنهم لم يشاركوا في أي اكتشاف أو اختراع أو إبداع علمي في حين قدموا الآف الكتب الدينية والأدبية التي بقيت حبيســة التنظير والتكرار والتقديس والحفظ لآراء وأقوال وأفعال وصفات القدماء حتى أن أعلى وأرفع ألقاب درجات العلم الشرعي كانت (الحافظ) التي تعادل اليوم وبتواضع (البروفيسور). إذا الحافظ من كتاب وســنة وأقوال وأفعال وأشعار للســلف وليس المفكر أوالمحلل أو الناقد أو الباحث هــو صاحب المكانة العلمية الرفيعة في تراثنا!» ص: (١٦٥ ـ ١٦٦).

أَقُولُ: إِنَّ الْمُهَنْدِسَ قَدْ أَتَى بِمَا يُضْحِكُ الثَّكْلَى مِنْ سَمَاجَتِهِ، وَيَقِفُ شَعْرُ الأَقْرَعِ لَهُ مِنْ هَجَانَتِهِ، لأنَّ الْمُتَتبِّعَ لتُــراثِ الأُمَّةِ يَرَى نَمُوْذَجًا رَاقِيًا فِي الجَمْعِ بَيْنَ العُلُومِ الدِّينيَّةِ وَالدُّنيَوِيَّةِ، وَلا بُدَّ أنْ يُقْتَفَى أَثَرُهُم فِي عَصْرِنَا الحَاضِرِ، فَهَا هُوَ الإِمامُ الجليلُ الْمتَفَنِّنُ ابنُ قُتَيبَةَ رَحِمَهُ اللهُ انتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ العُلُومِ فِي عَصْرِهِ، فَهُوَ سَلَفِيُ الْمَشرَبِ أَثَرِيٌّ، وَمَعَ هذا كَانَ بارِعًا فِي جميعِ العُلُومِ، فَلَو نَظَرَ النَّاظِرُ إِلَى نِتاجِهِ العِلميِّ وَلا سيَّمَا كِتَابَهُ الفَذَّ (تَأوِيلَ مُختَلِفِ الحَديثِ) لَقَضَى العَجَبَ مِنْ سَــعَةِ عِلْمِهِ وَمَعَارِفِهِ، وَمِنْ بَدِيْعِ فُنُونِهِ وَتَصَانِيْفِه، حيثُ يَرُدُّ عَلَى مُعَارِضِي الأَحادِيْثِ النَّبويَّةِ فِيهِ مُســتَعينًا بِمَعَارِفِ الأُمَمِ وَعُلومِهِــم، وَكَانَ اعتَمَدَ عَلَى (التَّوْراةِ، وَالإِنجيلِ، وَالزَّبُورِ، وَعِلْمِ النَّباتِ، وَالطِّبِّ، وَالْمَنْطِقِ، وَفَلْسَفَةِ الهِندِ، وَفَلْسَفَةِ اليُونَانِ، وَالشِّعرِ الجَاهِلِيِّ وَمَا يَصْلُحُ للِاستِشْهَادِ مِنْهَا، وَالنَّقْلِ لأَقوالِ الفِرَقِ وَالْمَذَاهِبِ وَالأَديانِ، وَتَوَارِيْخِ الأُمَمِ وَالْمِلَلِ..)! وَليسَ أَمثالُ ابنِ تيميَةَ

= Femtochemistry ولقب بـ(أبو كيمياء الفيمتو)، حيث ابتكر نظام تصوير ســريع للغاية وقام باختراع ميكروسكوب يقوم بتصوير أشــعة الليزر للجُزَيئات أثناء التفاعلات الكيميائية في زمن مقداره «فمتوثانية»، وهو جزء من مليون مليار جزء من الثانية.



وَالرَّازِيِّ وَابنِ القَيِّمِ وَالغَزَّالِيِّ وَابنِ الجَوزِيِّ ببعيــدٍ، حيثُ مَلَكُوا زِمَامَ جميعِ العُلُومِ وَالْمَعَارِفِ الْمَوجُودَةِ آنذَاك.

وَعَلَى رأسِهِمُ الإمَامُ الشَّــافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ مَعَ العُلُومِ الشَّرعِيَّةِ يَهْتَمُّ بالعُلُومِ الأُخْرَى كَالعَقليَّةِ وَالكَونيَّةِ وَالإنســانِيَّةِ كَمَا كَانَ لَهُ مَعْرِفَــةٌ بالطِّبِّ، وَقَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: «وَمِنْ بَعْضِ فُنُونِ هَذَا الإِمَامِ الطِّبُّ، كَانَ يَدْرِيهِ.»[١].

وَقَالَ الرَّبيعُ: سَمِعْتُ الشَّــافِعِيَّ يَقُوْلُ: لَا أَعْلَمُ عِلْمًا بَعْدَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ، أَنْبَلَ مِنَ الطِّبِّ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ قَدْ غَلَبُوْنَا عَلَيْهِ»[٢].

وَكَانَ الإِمَامُ يَحْزَنُ وَيَتَحَسَّرُ فِي هذا الوَقْتِ لأَنَّ الْمُسلمينَ لَمْ يَشْتَغِلُوا كَثيرًا بالطِّبِّ، كَمَا قَالَ حَرْمَلَةُ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ يَتَلَهَّفُ عَلَى مَا ضَيَّعَ الْمُسْلِمُوْنَ مِنَ الطِّبِّ، وَيَقُوْلُ: ضَيَّعُوا ثُلُثَ العِلْمِ، وَوَكَلُوهُ إِلَى اليَهُوْدِ وَالنَّصَارَى»[٣]. وَقَدْ روِيَ عَنِ الإِمَامِ أَنَّهُ يَقُولُ: «لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَسْكُنَ بَلْدَةً لَيْسَ فِيهَا عَالِمٌ وَلَا طَبِيبٌ.»[٤].

وَقَدْ كَانَ الإِمَــامُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنَّ العِلْمَ عِلْمَانِ عِلْمٌ دِيْنِــيٌّ وَعِلْمٌ دُنْيَوِيٌّ، كَمَا حَكَى عَنْهُ الرَّبيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: الْعِلْمُ عِلْمَانِ عِلْمُ الأَدْيَانِ وَعِلْمُ الأَبْدَانِ[٥].

وَقَدْ سَأَلَهُ الرَّشِــيْدُ: «كَيْفَ عِلْمُكَ بِالطِّبِّ؟ قَالَ: أَعْرِفُ مِنْهُ مَا قَالَتِ الرُّوْمُ وَبَابِلُ وَبقْرَاطُ وَسَــاهْمُوْرُ وَأَرِســطُوطَالِيْسُ وَجَالِيْنُوسُ. قَــالَ: فَكَيْفَ عِلْمُكَ

---

(١) سِيَرُ أعلام النُّبَلاءِ (٥٦/١٠).

(٢) سِيَرُ أعلامِ النُّبَلاءِ (٥٦/١٠)، مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ للبَيْهَقِيِّ (١١٥/٢)، بِلَفْظٍ مُقَارِبٍ منهُ.

(٣) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ للبَيْهَقِيِّ (١١٦/٢)، سِيَرُ أعلامِ النُّبَلاءِ (٥٦/١٠).

(٤) الاِنتِقَاءُ لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ، ص: (٩٩)، آدَابُ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبُهُ لِابنِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، ص: (٢٤٤)، مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ للبَيْهَقِيِّ (١١٥/٢).

(٥) الاِنتِقَاءُ لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ، ص: (٨٤).

بِالنُّجُومِ؟ قَالَ: أَعْرِفُ مِنْهُ القُطْبَ الدَّائِرَ وَالْمَائِيَّ وَالنَّارِيَّ، وَالْمُذَكَّرَ وَالْمُؤَنَّثَ، وَمَا يُهْتَدَى بِهِ فِي البَرِّ والبَحْرِ.»[1].

وَكانَ حَاذِقًا فِي الطِّبِّ بَدَرَجَةٍ أَنَّهُم أَدْخَلُوا عَلَيْهِ طَبِيْبًا، فَكَشَفَ الشَّافِعِيُّ مَرَضًا فِي يَدِهِ، كَمَا حَكَى البَيْهَقِيُّ[2] بإِسْنَادِهِ إِلَى الْمُزَنِيِّ أَنَّهُ قالَ: «دَخَلْتُ عَلَى الشَّافِعِيِّ في بعضِ عِلَلِهِ، قلتُ لهُ: كَيْفَ أصبحتَ؟ فَقَالَ: أصبحتُ بينَ أَمْرٍ وَنَهْيٍ، أصبحتُ آكُلُ رِزْقِي وَأَنْتَظِرُ أَجَلِي. فقلتُ: أَلا أُدْخِلُ عليكَ طَبِيْبًا؟ فقالَ: افْعَلْ. فَأَدْخَلْتُ عليهِ طَبِيبًا نَصْرَانِيًّا، فَجَسَّ يَدَهُ، فَحَسَّ الشَّافِعِيُّ بِالعِلَّةِ فِي يدِ الطَّبيبِ، فَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ يقولُ:

[مِنَ الكَامِلِ]

جَاءَ الطَّبِيبُ يَجُسُّنِي[3] فَجَسَسْتُهُ ... فَإِذَا الطَّبِيبُ لِمَا بِهِ مِنْ حَالِي
وَغَدًا يُعَالِجُنِي بِطُولِ سَقَامِهِ ... وَمِنَ العَجَائِبِ أَعْمَشٌ كَحَّالِي

قالَ الْمُزَنِيُّ: فَمَا مَضَتِ الأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى مَاتَ الْمُتَطَبِّبُ، فَقِيْلَ للشَّافِعِيِّ: قَدْ مَاتَ الْمُتَطَبِّبُ، فَجَعَلَ يَقُوْلُ:

[مِنَ الكَامِلِ]

إِنَّ الطَّبِيبَ بِطِبِّهِ وَدَوَائِهِ ... لا يَسْتَطِيعُ دِفَاعَ مَقْدُورِ القَضَى
مَا لِلطَّبِيبِ يَمُوتُ بِالدَّاءِ الَّذِي ... قَدْ كَانَ يُبْرِئُ مِثْلَهُ فِيمَا مَضَى
هَلَكَ الْمُدَاوَى وَالْمُدَاوِي وَالَّذِي ... جَلَبَ الدَّوَاءَ وَبَاعَهُ وَمَنِ اشْتَرَى

---

(١) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ للآبُريِّ، ص: (٧١)، برَقَمِ: (١٧)، مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِفَخْرِالدِّينِ الرَّازِيِّ، ص: (٧٦ ـ ٧٧).

(٢) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ للبَيْهَقِيِّ (٢/٢٩٥ ـ ٢٩٦)، وَجَاءَ أَيْضًا فِي الآمَالِي لِابنِ الشَّجريِّ بِتَرْتِيبِ القَاضِي العَبْشَمِي (٢/٣٨٩)، بِرَقَمِ: (٢٨٦٨).

(٣) جَسَّ: فَحَصَ.



وَذَكَرَ البَيْهَقِـيُّ عنْ أَبِي حُصَيْنٍ الْمِصْـرِيِّ أَنَّهُ قالَ: سَـمِعْتُ طَبِيْبًا بِمِصْرَ مُحْذِقًا، فَقَالَ: وَرَدَ الشَّـافِعِيُّ مِصْرَ وَقَعَدَ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُذَاكِرُنِي بِالطِّبِّ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ طَبِيْبَ العِرَاقِ وَرَدَ عَلَيْنَا ـ فقلتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ شَـيْئًا مِنْ كُتُبِ بَقْرَاطَ؟ فَأَشَارَ إِلَى الجَامِعِ وَقَالَ: إِنَّ هؤلاءِ لا يَتْرُكُوْنَنِي لَكَ(١).

وَكَانَ الإِمَامُ اشْـتَغَلَ بِعِلْمِ النُّجُومِ حَتَّى أَتْقَنَهُ، ثُمَّ رَأَى مَا فِيْهِ منَ الأَباطِيْلِ فَتَرَكَهُ(٢)، وَكَانَ عَلَى مَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بالأَنْسَـابِ(٣)، وَكَانَ يَهْتَمُّ بالحِسَابِ وَيُرَغِّبُ فِيْهِ(٤)، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالتَّوارِيْخِ وَأَيَّـامِ النَّاسِ وَالْمَغَازِي(٥). وَكَذلِكَ لَهُ مَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِالرَّمْي وَالفُروسِـيَّةِ، بحيثُ يُصِيْبُ كُلَّمَا رَمَـى إِلَّا نَادِرًا(٦)، وَكَانَ فَارِسًـا مِغْوَارًا لَيْسَ لَهُ مَثِيْلٌ كَمَا قَـالَ الرَّبيعُ: «كَانَ الشَّـافِعِيُّ أَفْرَسَ خَلْقِ اللهِ وَأَشْجَعَهُ»(٧). وَكَانَ ذَا فِرَاسَةٍ عَجِيْبَةٍ وَيُحْكَى فِي ذلِكَ غَرَائِبُ وَعَجَائِبُ، وَاهتَمَّ بِكُتُبِ الفِرَاسَةِ وَجَمْعِهَا وَقِراءَتِهَا(٨).

---

(١) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ للبَيْهَقِيِّ (٢/١٢٤). وَبالنِّسْبَةِ لتَقَدُّمِ الْمُسْلِمينَ فِي عِلْمِ الطِبِّ، وَالعُلُومِ الأُخرَى أرجُو أنْ تُراجِعُوا الكُتُبَ الَّتِي صَنَّفَهَا عُلَمَاءُ الغَربِ الْمُنْصِفُونَ وَلا سِيَّمَا كِتَابَ: (كَيْفَ صَنَعَ الإِسْلامُ العَالَمَ الحَدِيْثَ) لِمَارك غرَاهَام، وَكِتَاب: (شَمْسِ العَرَبِ تَسْطَعُ عَلَى الغَرْبِ) لِزِيْغرِيدَ هونكَةَ. وَاللهِ فِيْهِمَا مَا يُخْجِلُ الطَّاعِنَ فِي حَضَارَتِنَا.

(٢) مَنَاقِبُ الشَّـافِعِيِّ للبَيْهَقِيِّ (٢/١٢٥ ـ ١٢٦)، مُعْجَمُ الأُدَبَاءِ لِيَاقُوتِ الْحَمَـوِيِّ (٦/ ٢٣٩٧)، مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِفَخْرِالدِّينِ الرَّازِيِّ، ص: (٣٢٨)، تَاريخُ ابنِ الوَرْدِيِّ (١/٢٠٦)، سِيَرُ أعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/٥٦).

(٣) سِيَرُ أعلامِ النُّبلاءِ (١٠/٧٤).

(٤) الْمُنْتَظَمُ لابنِ الجَوزِيِّ (١٠/١٣٧ ـ ١٣٨).

(٥) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ للبَيْهَقِيِّ (١/٤٨٦) وَمَا بَعْدَهَا، سِيَرُ أعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/٧٥).

(٦) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ للبَيْهَقِيِّ (٢/١٢٧) وَمَا بَعْدَهَا، تَاريخُ بغدَادَ للخطِيْبِ (٢/٣٩٧)، بِرَقَم: (٤٠٤)، مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِفَخْرِالدِّينِ الرَّازِيِّ، ص: (٣٢٩)، سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/١١).

(٧) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ للبَيْهَقِيِّ (٢/١٢٩).

(٨) مَنَاقِبُ الشَّـافِعِيِّ للبَيْهَقِـيِّ (٢/١٣٠)، وَمَا بَعْدَهَـا، مَنَاقِبُ الشَّـافِعِيِّ لِفَخْرِالدِّيـنِ الرَّازِيِّ، ص: (٣٣٠).

وَهذا كُلُّهُ يُظْهِرُ أَنَّ الفُقَهَاءَ وَعَلَى رَأسِهِمُ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ لا يَحصرونَ العِلمَ فِي العُلومِ الشَّــرعيَّةِ، دُونَ العُلُومِ الأُخْرَى كَمَــا أَرادَ أوزونُ إِيْهَامَهُ، وَيُظْهِرُ أَنَّ عُلَمَاءَنَا الكِبَارَ كَانُوا عَلَى مَعْرِفَةٍ بالعُلُومِ الَّتِي هِيَ مَوجُودَةٌ آنَذَكَ، وَبِهَذا يَتَجَلَّى أنَّ هذهِ الأُمَّةَ أُمَّةٌ مُتَفَوِّقَةٌ عِلْمًا وَمَعْرِفَةً وَدِرَايَةً وَتَصَوُّرًا.

أمَّا فِي عَصْرِنَا الحَاضِــرِ فَهُناكَ عُلَمَــاءُ كَثِيْرُونَ فِي مَجَــالاتٍ كَثيرَةٍ لَهُمْ أبْحَاثُهُمْ وَتَقَارِيْرُهُمُ العِلميَّةُ، وَقَدْ أَشَــرْنَا إِلَيْهِمِ فِي الكِتَــابِ الأَوَّلِ باختِصَارٍ، وَذَكَرْنَا أعمَالَهُم، كمَا ذكَرنْا سَبَبَ عَدَمِ ظُهُورِهِم إعلاميًّا، فليُرَاجَعْ فإنَّهُ مُهِمٌّ[1].

وَلكِنَّ الدَّافِعَ الرَّئِيسَ فِي تَقَدُّمِ هذِهِ العُلُومِ هِــيَ الْمُعَاوَنَةُ وَالْمُعَاضَدَةُ مِنَ الجِهَاتِ الرَّســمِيَّةِ، وَعِنْدَمَا كَانَ الإِســلامُ حَاكِمًا وَمَهَّدَ السَّلاطِينُ لأبْنَاءِ الأُمَّةِ وَأعَانُوهُم، تَخَرَّجَ أُلُوفٌ منَ العُلَماءِ وَالبَاحِثِينَ فِــي مَجَالِ البَحْثِ العِلْميِّ فِي العُلُومِ الطَّبِيْعيَّةِ وَالإنسَــانِيَّةِ، مَا يَفْتَخِرُ بِهِمُ الغَرْبُ قَبْلَ الشَّــرقِ، وَاعتَرَفُوا بأَنَّ النَّهْضةَ العِلميَّةَ عِنْدَهُم مُكْتَسَبَةٌ مِنْ ظِلِّ الحَضَارَةِ الإسلاميَّةِ.

فَنَقُولُ لِجنَابِ المهندِسِ: ليسَ الفِقْهُ والتُّراثُ رَادِعًا وَمانِعًا منْ تلكَ العُلُومِ وَالتَّقَدُّمِ فِيْهَا، بلِ: التُّراثُ خيرُ مُعِيْنٍ عَلَى التَّقَدُّمِ فِي هذهِ الجَوانِبِ، فَهُنَا اقْتَصَرْنَا عَلَى عُلُومِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَمَعارِفِهِ دونَ غَيْرِهِ لأنَّ جِنَايَتَكَ، كَانَتْ فِي حَقِّهِ، وَإِلَّا لَوْ ذَكَرْنَا صَفَحَاتِ عُلَمائِنَا الْمُشــرِقَةَ فِي العُلومِ الأُخْرَى غَيْرِ العُلُومِ الشَّــرعيَّةِ لَخَجِلَ إِبليسُ وَعَرِقَ جَبِيْنُ فِرْعَونَ!

أَمَّا الحَافِظُ فَهُو مُصْطَلَحٌ فِي عِلمِ الحَدِيْــثِ، وَالحَديثُ بِحَاجَةٍ إِلَى ضبْطِ السَّنَدِ وَالمتنِ وَالأسماءِ وَعَدَمِ الاِختلَاطِ فِيهَا، فلذلكَ يَكُونُ الحفظُ أَهَمَّ بالنِّسْبَةِ للحَديثِ، وَإِلَّا فَهُنَاكَ أَوصافٌ كَثيرَةٌ فِي العُلُومِ، كَالْمُحَقِّقِ، وَالفَقِيْهِ، وغيرِ ذلِكَ، فَتَعمِيمُ أوزونَ تعمِيمٌ جَائِرٌ.

---

(١) الجِنَايَةُ عَلَى البُخَارِيِّ، ص: (١٤٤ ـ ١٥٢).



وَإِلَّا فَلَيْسَ العِلْمُ حِفْظًا وَحْدَهُ، وَهذا مَرْوِيٌّ عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ، حيثُ قالَ: «العِلْمُ مَا نَفَعَ، لَيْسَ العِلْمُ مَا حُفِظَ»[(١)].

وَلَقَدْ تَكَلَّمَ الإِمَامُ أُبو بَكرٍ الجَصَّاصُ (ت: ٣٧٠هـ) عَنْ ذَلِكَ وَذَكَرَ: أَنَّ دَرَجَةَ الْمُسْتَنْبِطِينَ أَفْضَلُ دَرَجَاتِ الْعُلُومِ، أَلَا تَرَى: «أَنَّ الْمُسْتَنْبِطَ أَعْلَى دَرَجَةً مِنَ الْحَافِظِ غَيْرِ الْمُسْتَنْبِطِ، فَلَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَحْرِمَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلَ دَرَجَاتِ الْعِلْمِ الَّتِي هِيَ دَرَجَةُ الِاسْتِنْبَاطِ.»[(٢)].

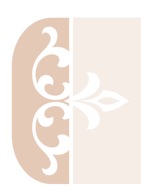
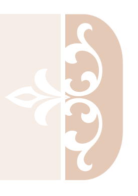
وَلَقَدْ قَالَ ابنُ رَشِيْقٍ القَيْرَوَانِيُّ أَبيَاتًا كَأَنَّهُ قَالَهَا فِي حَقِّ عُلَمَائِنَا الأَجِلَّةِ:

[مِنَ الخَفِيْفِ]

قَصَدَ المجدَ سَاعِيًا سَاهِراً فيهِ ... وأَسْرَى والخلْقُ عَنْهُ رُقُودُ[(٣)]
وإِذَا مَا ادَّعَى حِيَازَةَ مَجْدٍ ... فالبَرَايَا بِما يَقُولُ شُهُودُ
شَهِدَ الكَامِلُون بالفَضْلِ للفَا ... ضِلِ أَوْ كَادَ يَشْهَدُ الْمَوْلُودُ
يا مُجَارِيْهِ قَدْ جَهِدْتَ فَأَقْصِرْ ... طَالَمَا خَابَ طَالِبٌ مَجْهُودُ

✿ ✿ ✿

(١) سِيَرُ أعلامِ النُّبَلاءِ (٨٩/١٠)، مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ للبَيْهَقِيِّ (١٤٠/٢).
(٢) الفُصُولُ فِي الأُصُولِ للجَصَّاصِ (٢٣٩/٣ ـ ٢٤١).
(٣) رُقُودٌ: نِيَامٌ.

هَلْ كَانَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ شِيْعِيًّا؟

يَتَّهِمُ أوزونُ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ بِكَونِهِ رَافِضيًّا، ويقولُ فِي ذلِكَ: «إن الإمام المجتهد في يومنا من الأخوة الشيعة (الإثني عشرية) التي كان يقول الإمام الشافعي في أسس انطلاقها:

إن كان رفضاً حب آل محمد   فليشهد الثقلان أني رافضِ[1]

«ص: (١٦٧).

أقُولُ: إنَّ نِسْبَةَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ إِلَى الرَّفْضِ منَ الظُّلْمِ وَالجُرْمِ منْ أوزونَ، لأنَّ عقيدَةَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعلومَةٌ وَأَنَّهُ كَانَ عَلى عقيدَةِ أهلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَأنَّ هذَا البيتَ الشِّعريَّ لَوْ فَرَضْنَا صِحَّةَ نِسْبَتِهِ إِلَى الإِمَامِ[2] فَإِنَّهُ فُهِمَ غيرُ مَعنَى الْمُرادِ منهُ، لأنَّ الإمامَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَصَدَ إِلَى حُبِّ عَلِيٍّ وَآلِ البَيْتِ وَلَيس

(١) لا يَستَطِيعُ أوزونُ أنْ يَنْقُلَ البَيتَ كَمَا هُوَ دونَ الخَطَإِ، وَالصَّحيحُ: (أنِّي رَافِضِي) بالياءِ دونَ التَّنوين.

(٢) وَالعَقْلُ يَقْضِي بأنَّ هذَا البيتَ ليسَ للشَّافِعِيِّ، لأنَّ فِيهَا مِنْ جُمْلَةِ الأَبياتِ قَوْلَهُ: (قِفْ ثُمَّ نَادِ بِأَنَّنِي لِمُحَمَّدٍ**وَوَصِيِّهِ وَابْنَيْهِ لَسْتُ بِبَاغِضِ) نَجِدُ أَنَّهُ استُخْدِمَ لِاسمِ الفَاعِلِ مِنْ: (أَبْغَضَ) عَلَى (باغِضٍ) وَهُوَ خِلافُ القِيَاسِ اللُّغَوِيِّ، وَالصَّوابُ أنْ يُقَالَ: (مُبْغِض) بَدَلًا مِنْهُ، وَهذا لا يُعْقَلُ حُدُوثُهُ مِنْ إِمَامٍ حُجَّةٍ فِي اللُّغَةِ. وَقَدْ أشَارَ الصَّفَدِيُّ إِلَى ذلِكَ فِي: (أعيانِ العَصْرِ) (٣/٣٢٤).



غَيرَهُ[١]، وَإِنْ كَانَ حُبُّهُم وَمُوالاتُهُم رَفْضًا وَتَشَيُّعًا فَنحنُ أَيضًا رَوَافِضُ، ولكنَّ حُبَّهُم شيءٌ وَالرَّفْضَ شيءٌ آخَرُ، وهذا الْمَعنَى قَدْ جاءَ عَنِ الإِمَامِ صَرِيحًا فِي شِعْرٍ آخَرَ، وَهُوَ[٢]:

[مِنَ الطَّوِيْلُ]

إِذَا نَحْنُ فَضَّلْنَا عَليًّا فَإِنَّنَا ... رَوَافِضُ بالتَّفْضِيلِ عندَ ذَوِي الجَهْلِ
وَفَضْلُ أَبِي بَكْرٍ إِذَا مَا ذَكَرْتُهُ ... رُميْتُ بِنَصْبٍ عِنْدَ ذِكْرِي للفَضْلِ
فَلا زِلْتُ ذَا رَفْضٍ ونصْبٍ كِلاهُمَا ... بِحُبَّيْهِمَا حتَّى أُوَسَّدَ في الرَّمْلِ

وَقَدْ نَقَلَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ الدُّخَمْسِيْنِيُّ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الأَزْدِيَّ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فَقَالَ: لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَيْنَا بِهِ لَقَدْ كُنَّا تَعَلَّمْنَا كَلَامَ القَوْمِ، وَكَتَبْنَا كُتُبَهُمْ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا فَلَمَّا سَمِعْنَا كَلَامَهُ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهِ وَقَدْ جَالَسْنَاهُ الأَيَّامَ وَاللَّيَالِيَ، فَمَا رَأَيْنَا مِنْهُ إِلَّا كُلَّ خَيْرٍ فَقِيْلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ كَانَ يَحْيَى، وَأَبُو عُبَيْدٍ لَا يَرْضَيَانِهِ يُشِيْرُ إِلَى التَّشَيُّعِ وَأَنَّهُمَا نَسَبَاهُ إِلَى ذَلِكَ ـ فَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: مَا نَدْرِي مَا يَقُوْلَانِ وَاللهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُ إِلَّا خَيْراً. قُلْتُ[٣]: مَنْ زَعَمَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَتَشَيَّعُ فَهُوَ مُفْتَرٍ لَا يَدْرِي مَا يَقُوْلُ.»[٤].

وَقَدْ ذَكَرَ ابنُ كَثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَقيدَةَ الإِمَامِ فِي الصَّحَابَةِ وَالإِمَامَةِ ثُمَّ يَذكُرُ هذَا البيتَ وَيقُولُ: «ليسَ برفْضٍ حُبُّ آلِ محمَّدٍ، وكلُّ أهلِ السُّنَّةِ يُحِبُّونَ

(١) الإنتِقَاءُ للحافِظِ ابنِ عبدِ البرِّ، ص: (٩١)، ترتيبُ الْمَدارِكِ للقَاضِي عِياضٍ (١٨٧/٣)، سِيَرُ أعلامِ النُّبَلاءِ (٥٨/١٠).
(٢) جَاءَ الأَبياتُ فِي الْمَطبُوعِ منَ الدِّيوانِ، (ص: ١٢٠)، ولكنَّ ابنَ عَساكِرَ نَسَبَهُ إِلَى غيرِ الشَّافِعِيِّ مَرَّتَيْنِ، فِي: (تَاريخِ دِمَشْقَ) (١٤٦/٥١)، بِرَقَمِ: (٥٩٨٣)، وَ(١٠٠/٦٤)، بِرَقَمِ: (٨١١٧)، وَاللهُ أَعلَمُ.
(٣) وَالقَائِلُ هُوَ الذَّهَبِيُّ.
(٤) سِيَرُ أعلامِ النُّبَلاءِ (٥٨/١٠).

آلَ محمَّدٍ ﷺ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، كَمَا يَجِبُ عليهم حبُّ أصحَابِ رسُولِ اللهِ ﷺ، أجمعِينَ. وَمَعَ حُبِّ الآلِ يُقَدَّمُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عثمَانُ، ثم عليٌّ، رضي الله عنهم، كَمَا نَصَّ عليهِ الشَّافِعِيُّ وَأَئِمَّةُ الإِسْلامِ.»[١].

فَلَوْ كَانَ الإِمَامُ شِيْعِيًّا مَا بَلَغَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الشِّيعَةِ مِنَ الفُجُورِ فِي الخُصُومَةِ حَتَّى يَتَّهِمَهُ بَأَنَّهُ ابنُ زِنًى (وَالعِياذُ باللهِ). كَمَا جَاءَ فِي كِتابِ (الكَشكُولِ) لِيُوسُفَ البَحْرَانِيِّ تَحْتَ فَصْلِ: (بَعْضِ مَا يَتَعَلَّقُ بالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيْفَةَ): «... أنَّ أمَّ محمَّدِ بْنِ إِدْرِيْسَ لَمَّا غَابَ عنهَا زوجُهَا جاءَ إِلَيْهَا بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِيْنَ فَوَجَدَهَا حَامِلًا بمحمَّدٍ فَوَضَعَتْهُ...فَانْظُرْ رَحِمَكَ اللهُ إِلى هذا الْمَولُودِ الْمباركِ وَمَا جَرَى مِنْ أحوالِهِ، وَإِلى تِلْكَ الْمَرأةِ العَفِيْفَةِ وَكَيْفَ أَلْصَقَتْ ذَلِكَ بِزَوْجِهَا»[٢].

فَهَذَا كُلُّهُ لأنَّ الإِمَامَ رحمه الله كَانَ يَعْرِفُ مَا هُوَ مَنْهَجُ الرَّافِضَةِ الغُلاةِ وَيُحَذِّرُ منهُمْ، كَمَا رَوَى إِبْرَاهِيْمُ بنُ زِيَادٍ الأُبُلِّيُّ، سَمِعْتُ البُوَيْطِيَّ يَقُوْلُ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ: أُصَلِّي خَلْفَ الرَّافِضِيِّ؟ قَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ الرَّافِضِيِّ، وَلَا القَدَرِيِّ، وَلَا الْمُرْجِئِ[٣].

كَيْفَ يَكُونُ الإِمَامُ رافِضِيًّا مَعَ كَوْنِهِ قَائِلًا فِيْمَا يَروِيْهِ الرَّبيعُ: «سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُوْلُ: لَمْ أَرَ أَحَدًا أَشْهَدَ بِالزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ»[٤].

أَتَدْرِي لِمَاذا هذَا الحِقْدُ وَالتَّحَامُلُ مِنَ الرَّافِضَةِ عَلَى الإِمَامِ يا أوزونُ؟ لأَنَّهُم عَلِمُوا يَقينًا أنَّ مَا جَاءَنَا عَنِ الإِمَامِ مُتَواتِرًا خِلافُ مَذْهَبِ أَهْلِ الرَّفْضِ، فلِذلِكَ لا يتَوَرَّعُ غُلاتُهُم فِي الكَذِبِ عَلَيْهِ وَالبُهتَانِ لَهُ مَا دَامَ إِمَامًا سُنِيًّا.

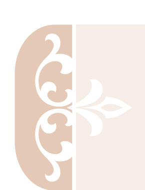
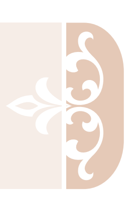
---

(١) طَبَقَاتُ الشَّافِعِيينَ لابنِ كَثيرٍ، ص: (٩).

(٢) الكَشكُولُ لِيوسُفَ البَحرَانِيِّ (٣/٣٩)، ط: دار ومكتبة الهلال.

(٣) سِيَرُ أعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/٣١).

(٤) سِيَرُ أعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/٨٩).

أحْكَامُ أهلِ الكِتابِ فِي الحَرْبِ!

ثُمَّ يَتَكَلَّمُ أوزونُ عَنْ قِتَالِ أَهلِ الكِتَابِ والحَرْبِ مَعَهُم، وَلا شَكَّ أنَّ للحَرْبِ فِعَالًا كَمَا أَنَّ للسِلْمِ فِعَالا، فَفِي الحَربِ لا بُدَّ أَنْ تَقتُلَ المقَابلَ أَوْ: تأسرَهُ وَإِلَّا يَقتُلْكَ أَوْ يأسرْكَ، أمَّا نِظامُ الإِسْلامِ فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِ الكِتَابِ فَقَدْ بيَّنَّاهُ عندَ الكَلامِ عَنِ الجزيَةِ، فَهَلْ هُناكَ عاقِلٌ يعترِضُ بأخذِ هذا الْمِقْدَارِ القَلِيلِ الَّذِي تَحَدَّثْنَا عنهُ، وَبهذا يُحْفَظُ دِمَاؤُهُم وَأموالُهُم وَأَعراضُهُم، دونَ الْمُشارَكَةِ في القِتالِ مَعَ المسلِمينَ، وَيُعْفَى مَنْ لا يَسْتَطِيعُ تأدِيَتَهُ، وَقَدْ سَلَفَ الكَلامُ عَنهُ.

وَأَنَا أتَحَدَّى أوزونَ وَأشياعَهُ، أنْ يكُونَ هنالِكَ دَولَةٌ فِي عَالَمِنا اليَومَ، يُعَامِلُ النَّازِحينَ بِهذا الشَّكْلِ وَالْمَاهِيَةِ مِنَ الْمُعَامَلَةِ[١]، بلْ: أكثرُهُم لا يُعَامِلُ مُواطِنِيْهِ بهَذا التَّعَامُلِ الرَّفِيْعِ!

✿✿✿

---

(١) وَإِنْ شِئْتَ فَاسألِ الَّذينَ يَعِيشُونَ فِي كَثيرٍ مِنْ هذِهِ البِلادِ لِيَتَحَدَّثُوا عَنْ مُعَانَاتِهِم وَالتَّفريقِ البَيِّنِ بَيْنَهُم وَبينَ السُّكَّانِ الأَصْلِيِّينَ، وَالنَّظْرَةِ إِلَيْهِم كَالدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ!

تَمييزُ أهلِ الكِتابِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ فِي الثِّيَابِ!

يأتِي أوزونُ بقَوْلٍ للإمامِ الشَّــافِعِيِّ، وأبياتٍ مِنَ الشِّــعرِ للشَّــيْخِ العَلَّامَةِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّلْمَانِ، فِي تَمِييزِ أَهْلِ الكِتَابِ فِي لِبَاسِهِم، لِكَيْ يُعْرَفُوا، وَانتَقَدهُم وَرآهُ عَيبًا وَعَارًا.

أقُولُ: يا مهندِسُ مَهْلا! مَهْلا! لا تَتَعَجَّلْ، فَهذا الشَّيءُ طَبيعِيٌّ لِذاكَ الزَّمَنِ حيثُ لَم يَكُنْ فِي هذا الزَّمَنِ الجَوازاتُ وَالبِطَاقَاتُ الشَّخصِيَّةُ، فَمِنَ الطَّبيعِيِّ أنْ تُوضعَ عَلامَةٌ للتَّعرُّفِ عليهِمْ، لأنَّ فيهِمْ أهلَ الفِتنَةِ وَالمتَعَصِّبينَ، وَفِي كُلِّ لَحْظَةٍ يُمكِنُ أَنْ يَكُونُوا ضَرَرًا لِأَمْنِ البِلَادِ!

ولكنَّنِي أقُــولُ للمهنــدِسِ: لِمَــاذا لا تَعتَــرِضُ عَلَى الغربِ فِــي وَضْعِ الْمُجَمَّعَاتِ وَالْمُخَيَّمَاتِ، للنَّازحينَ حيثُ يُسْكِنُونَهُم فِي مُرَبَّعٍ ضَيِّقٍ، وليسَ لَهُم أَنْ يَخرُجُوا منهُ، أتَمييزُ الثِّيَابِ صَعْبٌ، أَمْ سَلْبُ حُرِيَّةِ التَّحَرُّكِ؟ وَكذلِكَ مَاذا عَنْ مُعاناةِ الَّذينَ يعيشونَ فِي أورُبَّا؟ حيثُ يُعَانُونَ مِنْ أنوَاعِ أَذَى العُنْصُريَّةِ الغَاشِمَةِ، وَلا ســيَّمَا مَنْ يَعِيْشُ فِي بَريطَانيا وَأَلْمَانيا وَفَنلندَا وَبُلغَاريــا وَرُومَانيا! ولكِنَّ أوزونَ أَعْشَى عنْ ذلِكَ وَأعمَى أَوْ: يَتَعَامَى!

وَبالتَّالِي فَإِنَّنَا لَمْ نَســمَعْ مِنَ الغَرْبِ وَالولايَاتِ الْمُلْحِدَةِ الأَمريكيَّةِ سِوَى أَصْواتِ صَوَارِيْخِهِم، وَلَمْ نَرَ منهُم وَلَمْ نُشاهِدْ سِوَى قَصْفِ طَيَّارَاتِهِم وَغَاراتِهِمُ



الجَويَّةِ، وَلَـــمْ نَلْقَ منهُم سِـــوَى نَهْبِ ثَرَواتِنَـــا وَخَيْرَاتِ بِلادِنَا تحـــتَ رِعَايَةِ الخَادِمينَ الَّذِينَ جُعِلُوا لَنَا رؤسَاءَ، تَبَّتْ يَمِينُهُم وَشِمَالُهُم، وَيَصْدُقُ عَلَيْهِمْ قَوْلُ الأَمِيْرِ الصَّنْعَانِيّ:

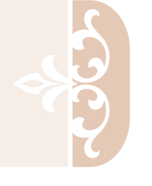
[مِنَ البَسِيْطِ]

أَسْـــمَاءُ شَـــرٍّ وَأَفْعَـــالٌ مُقَبَّحَـــةٌ ... طَوَائِـــفٌ مَا لَهُـــمْ يُمْـــنٌ وَإِيمَـــانُ

فَمَا يَخَافُـــوْنَ مِنْ يَـــوْمِ الْمَعَادِ وَلا ... عَلَيْهِـــمُ لِذَوِي السُّـــلْطَانِ سُـــلْطَانُ

فَكَمْ أَخَافُوا وَمَا خَافُـــوا وَكَمْ نَهَبُوا ... وَأَخْرَبُـــوا فَلَهُمْ فِـــي الأَرْضِ نِيْرَانُ

✿ ✿ ✿



زَكَرِيَّا أوزونُ وَالتَّسبيحُ بِحَمْدِ الغَرْبِ مَرَّةً أُخرَى

عَادَةُ المهنْدِسِ أَنْ يُعْلِيَ مِنْ شَــأنِ الغربِ فِي أَواخِــرِ كُتُبِهِ، وَيحطَّ مِنْ قدِ المسْــلِمِينَ وَشَــأنِهِم، وَمِنْ هُنَا أيضًا، يقُولُ: «لقد دخل الغرب القرن الواحد والعشرين بحفل رعاه كل من رئيس الولايات المتحدة الأميركية (بيل كلينتون) آنذاك ورئيس مجلس الوزراء البريطاني (طوني بلير) إنه حفل اكتشاف الخارطة الجينية البشرية؛ وحق لهم الفخر والاعتزاز بما أنجزوه وحق لكل من بحث في ذلك وطوره أن يحصل على لقب (العالم) بكل جدارة وعزة لما قدمه وسيقدمه من خير للبشرية والإنسانية جمعاء.

وفي المقابل دخل العرب المسلمون القرن نفسه باختراق الأبنية البرجية العالمية وهدمها وقتل الأطفال والنساء والأبرياء وفتاوى قتل وتكفير الآخرين وفتاوى تحريم ألعاب البوكيمون وتحريم وضع صور النســاء السافرات على غلاف المجلات أو الصحف[1].

---

(١) غَايَةُ دَعْوَى أوزونَ لِحُرِيَّةِ الْمرأةِ هِيَ أَنْ يَرَى الْمُسْــلِمَاتِ عَارِيَاتٍ، كمَا دَعَا فِي كتابِ جِنايَةِ البُخَارِيِّ إِلَى نَزْعِ الحِجَــابِ وَاتِّخَاذِ الرِّفَاقِ مِــنَ الرِّجَالِ، والآنَ جَاءَ لِيَــرَى صُورَتَهُنَّ عَلَى الْمُجَلَّاتِ عَارِيَاتٍ!!

علَّقَ الشيخُ الدُّكتورُ عُثْمَانُ محمَّد غريب ـ جزاهُ اللهُ عنَّا خيرًا ـ قائِلًا: «إن أوزون يردد كالببغاء ما قالته أمريكا حول أحداث ١١ سبتمبر، أمريكا التي كذبت في شأن العراق وصدعت رؤوس العالم بالحديث عن أسلحة الدمار الشامل العراقية، ثم أظهرت لجنة التفتيش كذبها. =



وفي حين يرى البعض أو الكثير منا عالماً كبيراً ـ كباستور مثلا ـ الذى أنقذ أرواح الملايين من الناس باكتشافه وبحثه في عملية البسترة ـ قتل الجراثيم ـ لم يقدم شيئاً للإنسانية والبشرية حتى أنه لا يستحق لقب العالم وقد تكون جهنم مأواه وبئس المصير، فإنهم يرون أن باحثاً في أسباب فتح أوكسر همزة (إن) هو عالم علامة ساهم في الحفاظ على تراث الأمة وفكرها وهويتها وستكون الجنة مأواه ونعم المصير.» ص: (١٧٤).

أَقُولُ: إنَّ هذَينِ الِاسمَينِ الَّذَينِ ذَكَرَهُمَا(بيل كلينتُون ـ طُونِي بلير) مِنْ أَعْظَمِ الخَائِنِينَ الَّذِيْنَ تَعَرَّفَ عَلَيْهِمُ التَّاريخُ البَشَرِيُّ، وَإِنْ كنتَ أردْتَ التَّعرُّفَ عليهِم، فَابْحَثْ عَنْ مَجَازِرِ أفْغَانستَانَ وَالعِرَاقِ وَغَيْرِهِمَا منَ البُلْدَانِ.

= أمريكا ناهبة الثروات والخيرات، لا يصدقها الغرب أنفسهم، ويتهمونها بالكذب والتزوير للحقائق لا سيما في قضية أحداث ١١ سبتمبر.

وقد ألفت الكاتبة الفرنسية (تييري ميسان) كتابا باسم (الخدعة الرهيبة) تشكك في الرواية الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية وتبين كذبها في قضية أحداث ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١، تفجير برجي مركز التجارة العالمية وتدمير جزء من مبنى البنتاغون في نيويورك، وترجح أن تكون العملية كلها من صنيع عناصر من الحكومة الأمريكية، يرجى بها تحقيق مآرب سياسية كبيرة.

وأوزون لا يشجب ولو بكلمة تصريحات جورج بوش التي أعلن فيها بكل صراحة البدء بالحرب الصليبية الجديدة ضد العالم الإسلامي، ولا يذكر أن اطروحة الكاتبة الفرنسية استقطبت العديد من المناصرين، داخل أمريكا وخارجها.

ففي إسبانيا على سبيل المثال، لم تتوانى جريدة البابيس في الثناء على الكتاب. ليتم بعد ذلك إصدار ترجمته باللغة الإسبانية على أعمدة جريدة (إلموندو)، كما أن وزير البيئة السابق في إنجلترا (ميكايل مايخر) لم يبخل في تبني الأطروحة، وهو ما قام به أيضا وزير البحث العلمي السابق في ألمانيا (أندريلس فان بولو).

وفي الولايات المتحدة، تجد ضمن مناصري أطروحة ميسان عددا من المفكرين والساسة ورجال الأعمال، مثل الميلياردير (جيمي وولتر) وأستاذ الفلسفة (دافيد راي كريفين)، و(مورجان راينولدز) أحد المستشارين السابقين لجورج بوش.

نَعَم! كَانُوا سَبَبًا فِي إِنْقَاذِ أُنَاسٍ مَرْضى، ولكنَّهُم قَتَلُوا مَلايِينَ منَ الضُّعَفَاءِ وَالأَطْفالِ دونَ ذَنْبٍ، فليسُوا أهلَ ذَنْبٍ أَصْلا!

وَتَسَبَّبُوا فِي فِقْدَانِ أعْضَائِهِم وَتَمَلْمَلُوا تَمَلْمُلَ الْمَلدُوغِ طِيْلَةَ حَياتِهِمْ عَلَى الفِرَاشِ! فَبِأيِّ تَقَدُّمِهِم نَفْرَحُ عِنْدَمَا نَراهُم وُحُوشًا شَرِسَةً لَهُم أنيابٌ كَأنيَابِ الْمُفتَرِسِ يَرْصُدُ لصَيْدِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَيَبْحَثُ عنِ الفُرصَةِ لِيَظْفَرَ بِهِ؟

أمَّا الجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلَيْسَتَا عَلَى كَسْرِ الْهَمْزَةِ فِي مَادَةِ: (الألِفِ وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَةِ) وَلا عَلَى اكْتِشَافِ مُكْتَشِفٍ، بَلْ: عَلَى الإِيمَانِ بِاللهِ تَعالَى وَإِخْلاصِ العَمَلِ لَهُ، وَإِذا كَانتِ الجُهُودُ مَعَهَا إِيمَانٌ وَإِخْلاصٌ فَتَكُونُ مَقبولَةً عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَإِلَّا فَلا.

✿ ✿ ✿

زَكَرِيَّا أوزونُ وَالنَّيْلُ مِنَ الأُمَّةِ الإِسلاميَّةِ!

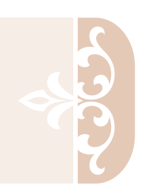
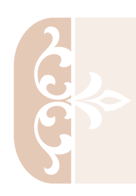
يَستَمِرُّ أوزونُ على مَا بَدَأَ بِهِ مِنَ التَّهَجُّمِ عَلَى الأُمَّةِ الإِسْلاميَّةِ وَأبنَائِهَا، وَيقُولُ: «أتوجه إلى الإمام الشافعي قائلاً: يا راقداً في أرض مصر نم قريراً مطمئن البال فقد تركت أمة دخلت القرن الواحد والعشرين بالخراب والدمار والدماء، أمة غاية جهدها الهروب من هذا القرن السابع راكبة جواد الآمال والأحلام وأوهام الحقيقة.

أمة تسير وهي تنظر إلى الخلف وسلاحها لحاضرها ومستقبلها المجهول الدعوات والصلوات والتواكل وكره الآخرين.

أمة استعاض شبابها عن صكوك غفران القرون الوسطى بشراء حياة النساء والأطفال الأبرياء بحياتهم التي أصبحت لا قيمة لها من شدة الإحباط واليأس.

أمة سخرت وضحكت من جهلها كل الأمم!! ولا حول ولاقوة إلا بالله العظيم.» ص: (١٧٥ ـ ١٧٦).

أقُولُ: لا تعليقَ لِي عَلى كَلامِهِ، إلَّا أنَّهُ مِنَ الوَاجِبِ عليهِ أَنْ لا يَتَظَاهَرَ كَرَجُلٍ حَزِنٍ عَلَى حالِ الأُمَّةِ وَيَتَحَوْقَلَ، لأنَّهُ يَدَّعِي لِلعَلْمَانيَّةِ وَإِبْعَادِ الدِّيْنِ وَفَصْلِهِ عَنِ الدَّوْلَةِ، وَالمسْلِمُونَ بَدَأ انْحِطَاطُهُم وَانْكِمَاشُهُم عِنْدَمَا تَرَكُوا دينَ اللهِ تَعَالَى وَنَزَعُوا شَريعتَهُ عَنْ واقِعِهِم، فَهذا وَعدُ اللهِ تَعَالَى، بالخِذْلَانِ لهُم، فَمَعُونَةُ اللهِ لا تَتَأَتَّى إلَّا بَعْدَ إقامَةِ شَرْعِهِ وَطَاعَتِهِ فِي كُلِّ دقيقٍ وَجَلِيْلٍ، واللهُ الْمُستَعَانُ.

اعتِراضُ أوزونَ عَلَى قَوْلَيْنِ مَنْسُوبَيْنِ للإِمَامِ!

ثُمَّ يأتِــي أوزونُ وَيَقُولُ: «أخيراً وقبل إنهاء هذا الفصل أســتعرض قولين ينسبان إلى الإمام الشافعي ويســتخدمان كثيراً في أيامنا المعاصرة في معظم الحـوارات والمنـاظرات.

ـ القول الأول: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

ـ القول الثاني: رأينا صواب يحتمل الخطأ ورأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب!

في القول الأول نجد أنه صح عن النبي «ﷺ» قوله:

اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطاياي وعمدي وكل ذلك عندي ـ متفق عليه ـ وعليه فإن ذلك الحديث يمكن أن يمثل مذهب الإمام الشافعي الذي يبين لنا بوضوح أن كل ابن آدم خطاء، والإمام الشافعي والصحابة من قبله لا يستثنون من ذلك أبداً وبالتالي فإنه يؤخذ منهم ويرد عليهم!!

أما القول الثاني ففيه التعالي والفوقية لأنه ينطلق من صحة رأيه أولاً وخطأ الآخرين[١]، وهــو كذلك لا يبيــن لنا مفهــوم مصطلح الصــواب أو الخطأ

(١) هل يريد أوزون من الإمام أن يقول: رأي خطأ يحتمل الصواب؟ وهل يقول بذلك عاقل؟ وهل =



الفضفاض والذي لا يمكن لأحدنا الجزم فيه خاصة في مجال العلوم الإنسانية؛ وهنا استبـدل ذلك القول فأقول:»... حقك إبداء رأيك وحقي قبوله أو رفضه.» ص: (١٧٦ ـ ١٧٧).

أَقُولُ: فَالعَجيبُ أنَّ أوزونَ قَالَ فِي الهَامِشِ بأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَا يُثْبِتُ نِسْبَةَ هذَينِ القَوْلَيْنِ لِلإمَامِ، فَإذا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ صِحَّةُ النِّسْبَةِ كَيفَ تعتَرِضُ عَلَى الإمَامِ؟ أمَّا الأَوَّلُ فَثَابِتٌ كَمَا سَيأتِي مَعَنَا بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى فِي تَرْجَمَتِهِ. وَأَمَّا الثَّانِي فَلا وجُودَ لَهَ عَلَى حَسَبِ عِلْمِي القَلِيْلِ.

أمَّا الحَديثُ الَّذِي جَاءَ بِهِ، فلا شَـكَّ أنَّ الإمَامَ لم يَدَّعِ العِصْمَةَ لا هُوَ وَلا غيرُهُ مِنَ الأئمَّةِ بلِ: اعترَفُوا بأَنَّهُم بشْـرٌ يُصِيبُونَ وَيُخْطِؤُونَ، ولكِنَّ المهنْدِسَ أرادَ أنْ يُصوِّرَ بأنَّنا نخالِفُ هذَا الحِدِيثَ، وهَذَا القَـوْلُ الأُوزونِيُّ يُبْطِلُهُ عَمَلُ المسْلِمِينَ فِي جَمِيْعِ الأعْصَارِ وَفِي اخْتِلافِ الأَمْصَارِ.

أمَّا التَّجَنِّي عَلَى كَلامِهِ الثَّانِي ـ الْمَنسُوبِ إِلَيْهِ ـ وَصِيَاغَتُهُ بنَوْعٍ آخَرَ، فإنْ دَلَّ عَلَى شـيءٍ فإنَّهُ يَدُلُّ على قِلَّةِ الخِبرَةِ وَخُمُولِ الفِكْرَةِ، لأنَّ هـذِهِ الْمَقُولَةَ فِي مَعْرِضِ النِّقاشِ وَالحِوَارِ وَالْمُنَاظَرَةِ، كَمَا اعترَفَ بِهِ أوزونُ نفسُهُ.

فإذَا لم يَكُنِ الإنسَانُ يُؤمِنُ بالدَّليلِ الَّذِي مَعَهُ فَكيفَ يُنَاقِشُ وَيُنَاظِرُ عَلَيْهِ؟ فَلا شكَّ أَنَّهُ تَيَقَّنَ مِنْ دليلِهِ ثُمَّ يُنَاقِشُ عَليهِ، وَيُمكِنُ أَنْ لا يَكُونَ دليلُهُ صَحِيحًا، فَلِذلِكَ يَقُولُ رأيُنَا صوابٌ وَيحتَمِلُ الخَطَأَ، ويُبْقِـي الْمَجَالَ للرُّجُوعِ إِلَى قَوْلِ الخَصْمِ، فَيُتَمِّمُ بِقَوْلِهِ: وَرأيُكَ خَطَأٌ وَيَحْتَمِلُ الصَّوابَ!

= يتبنى أي واحـد منا رأيا يعتبـره خطا؟ وهل يقـول أوزون في كتاباته أنهـا أخطاء تحتمل الصواب؟ أليس ما يقوله أوزون هنا جنونا وتلاعبا بالألفاظ ودغدغة للعواطف وطلاقا للعقل والفكر؟!. (أ.د.عُثْمانُ).

وَلَيْتَ كُلَّ النَّاسِ نَاظَرَ كَالإِمَــامِ وَرَاعَى حَقَّ الحِوارِ كَمَا جَــاءَ عَنْهُ فِيمَا يَحْكِيهِ الرَّبِيْعُ: سَمِعْتُ الشَّــافِعِيَّ يَقُوْلُ: مَا نَاظَرْتُ أَحَداً عَلَى الغَلَبَةِ إِلَّا عَلَى الحَقِّ عِنْدِي[1].

وَرَوَى الزَّعْفَرَانِيُّ عَنْهُ: مَا نَاظَرْتُ أَحَداً إِلَّا عَلَى النَّصِيْحَةِ[2]. وَقَدْ يأتِي فِي تَرْجَمَتِهِ أكثرُ منْ ذلِكَ بإِذنِ اللهِ تَعَالَى.

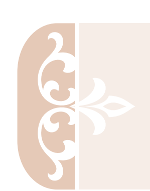
أمَّا الفَظَاظَةُ مَعَ النُّصُوصِ فَلا يَرْضَاهَا ذُو عَقْلٍ، وَإِلَّا نَسْتَطِيْعُ أَنْ نَقُولَ فِي الاِعْتِراضِ عَلَى قَولِ أوزونَ: كَيف تُعَمِّمُ القَبُولَ وَالرَّدَّ فِي قولِكَ: (حقك إبداء رأيك وحقي قبوله أو رفضه)، فَإِنْ كانَ القَوْلُ صَوَابًا فكيفَ لَهُ رَفْضُهُ؟

✿ ✿ ✿

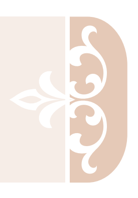
---

(١) سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (٢٩/١٠).
(٢) سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (٢٩/١٠).





وَقَفَاتٌ مَعَ خَاتِمَةِ أوزونَ



وَبِهَذا يَنْتَهِي الكِتابُ وَيَصِلُ إِلَى الخَاتِمَةِ وَفِيْهَا قَـدْ أَتى بِمَظَالِمَ، وَيَكُونُ بينَنَا وبينَهُ وَقَفَاتٌ وَمُحَاوَراتٌ بإِذنِ اللهِ تَعالَى.

الْمسلمونَ وَإِشْكاليَةُ التَّقديسِ!

يَقُولُ المهندِسُ بِهَذَا الصَّدَدِ: «ذكرت سابقاً وسأذكر دوماً أن عقدة الأمة العربية والإسلامية، وأن عقدة اعتماد التراث في بناء المستقبل هي المشكلة الرئيسية في عدم بناء ذلك المستقبل، وهذه المشكلة المعضلة أوصلت الأمة إلى ما وصلت إليه اليوم، فكم من إنسان عربي مسلم ولد عبقرياً فذاً ومات جاهلاً مكبوتاً أمام عقد الماضي وحاكميته وتقديسه.

لقد أصبح تقديس القدماء سمة الفكر العربي والإسلامي الرئيسية، وأصبحنا نرى مستقبلنا من خلال القدماء، فهم العظام ونحن الصغار وهم الفقهاء ونحن الدهماء وهم الرجال ونحن أشباه الرجال، ومن حاول منا نقدهم أو الخروج عن نهجهم نعت بأنه شبه مثقف أو متعلم وهو قزم أمام عمالقة الماضي الذين يحق لهم التفاخر والتعالي على الرعاع الآخرين..» ص: (١٧٩).

أَقُولُ: لَقَدْ تَكَلَّمنَا فِي الكِتابِ الأَوَّلِ عـنْ قَضِيَّةِ التَّقدِيسِ فِي أَمَاكِنَ، وَهُنا أُكرِّرُ مرَّةً أُخرَى: أنَّ البَاحِثَ فِي تَاريخِ الأُمَمِ وَحَاضِرِهِم، لا يَرَى أُمَّةً مَنَعَتْ مِنَ

التَّقدِيْسِ أَكثرَ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ، فَأنتَ تَجِدُ كُتُبَ الرُّدودِ وَظَاهِرَةَ الرَّدِّ وَبيانَ الخَطَإِ مِنْ عَصْرِ الصِّحَابَةِ إِلَى يومِنَا هذَا، وَلا تَجدُ كَبيرًا وَلا صَاحِبَ فَضْلٍ وَلَا ذَا مَكَانَةٍ عِلْمِيَّةٍ إِلَّا وَرُدَّ عَليهِ وَرُوجِعَ فِي بعضِ أَقوالِهِ[١].

وهذا مُدَوَّنٌ فِي دَوَاوِينِ التَّاريْخِ فِي جَمِيْعِ العُلُومِ، حيثُ تَرَى الرُّدُودَ وَلا يُنْكِرُ أحدٌ عَلَى أحدٍ فِيهَا، فاجْعَلُوا التَّاريخَ وَالوَاقِعَ حَاكِمًا بينَنَا.

ولكنَّ الَّذِي هُوَ مُنْكَرٌ لا يَرْضاهُ الفَردُ الْمُسْلِمُ، هُوَ الاِعتِمَادُ عَلَى الموضُوعِ وَالضَّعيفِ وَالوَاهِي، وَالتَّحريفِ وَالبَتْرِ وَالزِّيادَةِ وَوَضْعِ الآيةِ لأَغْرَاضٍ إِبلِيْسيَّةٍ كَمَا فَعَلْتَ مرَّاتٍ وَكَرَّاتٍ يا سِيَادَةَ المهنْدِسِ، وَرَفَعْنَا عنكَ السِّتْرَ.

كِبْرُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَغُرُورُهُ المَوْهُومَانِ!

ثُمَّ يَقُولُ أوزونُ: «وهنا تحضرني أبيات للإمام الشافعي لا أرى فيها إلا التفاخر والكبر والغرور وهي محط إعجاب الآخرين من أهل تقديس التراث.

[مِنَ الطَّوِيْلِ]

عليَّ ثيابٌ لو تُباعُ جميعُها بفلسٍ لكانَ الفلسُ منهنَّ أكثرَا
وفيهِنَّ نفْسٌ لو تُقَاسُ بمثلِهَا نفوسُ الوَرَى كانتْ أجلَّ وأكبرَا

فهل نفسه أفضل من نفوس الورى (الناس) أجمعين؟» ص: (١٧٩ ـ ١٨٠).

أَقُولُ: سَوْفَ يأتِي مَعَنَا الكَلامُ عَنْ أَخلاقِ الإمامِ الشَّافِعِيِّ وَعَدَمِ الغُرورِ فِي حَياتِهِ وَمَا لَهُ مِنَ الأَخلاقِ السَّامِيَةِ، وَلكنَّ المهندِسَ بِحَاجَةٍ إِلَى أنْ يَفْهَمَ كيفَ تَكُونُ القِراءَةُ للنُّصُوصِ، وَلَوْ كانَ الْمَغزَى منَ الشِّعْرِ التَّفَاخُرَ، فَلا بَأْسَ بِهِ لأنَّ

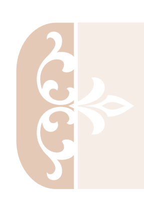
(١) أمَّا وجُودُ بعضِ الْمتَعَصِّبينَ فِي الْمَذاهِبِ فَشيءٌ طَبيعيٌّ، لأنَّ العِبرَةَ بالعَامِّ الغَالِبِ لا الفَرْدِ النَّادِرِ.



هذَا دَأبُ الشُّعَرَاءِ وَأسلُوبٌ مُتَّبَعٌ لِجَميْعِهِم، كَمَا هُوَ الحَالُ عِنْدَ الْمُتَنَبِيِّ وَعَنْتَرةَ وَغَيرِهِمَا مِنَ الشُّعَرَاءِ!

فَهذا الطَّابِعُ طَابعٌ شِعريٌّ، كمَا هُناكَ رِثاءٌ وَهَجْوٌ وَغَزَلٌ... فإذَا قَالَ الشَّاعِرُ بهذِهِ الأسَاليبِ شِــعْرًا لا يَدُلُّ عَلَى الحَقِيْقَةِ، كَمَا أنَّ الشّــاعِرَ عِنْدَمَا كَتَبَ فِي الغَزَلِ لا يَدُلُّ عَلَى كونِهِ عَاشِقًا.

✿✿✿



ثُلاثيَّةُ الظّلْمَةِ (جِنايَةُ سِيْبَوَيْهِ، جِنَايَةُ البُخَارِيِّ، جِنَايَةُ الشَّافِعِيِّ)

يَقُولُ أوزونُ: «أخيراً ومع انتهاء هذا الكتاب أكون قد أنهيت الثلاثية الأساسية في إظهار المشاكل المعضلة المعوقة لتطور الأمة العربية والإسلامية، حيث أظهرت أن:

المعضلة الأولى:

تكمن في الاهتمام بشكل اللغة لا مضمونها. وعرضت لذلك في كتابي الأول «جناية سيبويه ـ الرفض التام لما في النحومن أوهام».

المعضلة الثانية:

تكمن في الخلط بين الوحي المنزل (القرآن الكريم) والاجتهاد البشري (الحديث النبوي). وعرضت لذلك في كتابي الثاني «جناية البخاري ـ إنقاذ الدين من إمام المحدثين».

المعضلة الثالثة:

تكمن في تقديس فهم السلف واعتماده ليكون ملزماً سارياً على كل زمان ومكان. وعرضت لذلك في كتابي الثالث هذا «جناية الشافعي ـ تلخيص الأمة من فقة الأئمة» وقد بذلت في تلك الثلاثية المذكورة جهداً يعرف قيمته تماماً من يعمل في مجال الفكر والثقافة، وسعيت دوماً إلى الإيجاز بلا خلل



والتبسيط بلا شطط والتوثيق بلا إهمال. يدفعني إلى ذلك إظهار الحقيقة التي لا يمكن بناء مستقبل هذه الأمة وإعادتها إلى ركب الحضارة والمنافسة بدونها، وما لم تعد الأمة العربية والإسلامية النظر في تلك المفاصل الثلاثية الرئيسية السابقة فإنها ستبقى على ماهي عليه اليوم من التخبط والتخلف والتشرذم.». ص: (١٨٢ ـ ١٨٢).

أَقُولُ: وللهِ الحَمْدُ والْمِنَّةُ مَا أبقينَا لكَ حُجَّةً وَلا نِصْفَهَا، ونَاقَشْنَاكَ فِي كُلِّ مَا أتيتَ بِهِ وَبيَّنَّا خِيانَاتِكَ وَعَـدَمَ رِعَايتِكَ للمَنهَجِ العِلمِيِّ وَنُقُولاتِكَ مِنْ كُتُبِ الْمُعَاصِرينَ دونَ الرُّجُوعِ إلى الْمَصَادِرِ الأصليَّةِ، وَوَضْعِ الآياتِ وَنِسْـبَتِهَا إِلَى القُرْآنِ الكَريمِ، وَبَتْرِ النُّصُوصِ وَالخيَانَةِ فِيْهَا كَمَا بيَّنَا هُنالِكَ مَرَّاتٍ، وَأوضَحُهَا تحرِيفُكَ فِي تَعريفِ (النَّاسِ)، وَبيَّنَّا خِيَانَاتِكَ فِي (الجنايَةِ عَلَى البُخارِيِّ) مَرَّاتٍ وَكَرَّاتٍ، وَأظْهَرُهَا نِسْـبَتُكَ صَفَحَاتٍ إِلَى الطَّبريِّ وَابنِ الأَثيرِ فِي الإِساءَةِ إِلَى عليٍّ وَابنِ عبَّاسٍ، ومِنْ هُنَا أتيتَ بِبَعْضِهَا مرَّةً أُخرَى، معَ أنَّ النُّصوصَ لا وجودَ لهَا فِي المصدرَيْنِ أصْلا، وَبيَّنَّا أنَّكَ أخذتَهَا مِنْ بعضِ مَوَاقِعِ الرَّافِضَةِ.

هذا وَأضعَافُ أضعَافِهِ مِـنَ الخِيَانَاتِ وَالجِنَايَـاتِ والتَّحْرِيفَاتِ، فَلِلْقَارِئِ الكَريمِ أنْ يَحكُمَ علـى كِتَابِي وَكِتابِـكَ بَعْدَ قِراءَتِهِمَا، والوقُـوفِ على تِلْكَ الجِنَايَاتِ وَالخِيَانَاتِ فِي حَقِّ هؤلاءِ الأَئِمَّةِ.

فهذا هُوَ حَالُ كِتابَيْكَ (جِنايَةِ البُخَارِيِّ، جِنَايَةِ الشَّافِعِيِّ)، أمَّا جِنايَةُ سِيْبَوَيْهِ، فليسَ أحسنَ حَالًا منْ هذَيْنِ الكِتَابَيْنِ، وقدْ أردتُ أنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ رَدًّا عِلْمِيًّا فِيمَا جَنَيْتَهُ فِي حَـقِّ اللُّغَةِ العَربيَّةِ، وَقرأتُ كِتابَكَ كُلَّهُ، وحَـدَّدْتُ ما يَحتَاجُ إِلَى رَدٍّ وَبيانٍ، وَلكِنَّ النِّيَّةَ تَغَيَّرَتْ إِلَى عَدَمِ الرَّدِّ وَالاكتِفَاءِ بِمَا هُوَ مُستَعِدٌّ للطَّبْعِ (أعنِي كِتابِي: رَفْعَ الشَّجُو عَنِ اللُّغَةِ وَالنَّحو)، وَقَدْ تَعَرَّضْتُ لِكَثِيْرٍ مِنْ هذهِ الأَشيَاءِ الَّتِي اعتَرَضَ عليهَا أوزونُ وغيرُهُ، إلَّا قليلًا مِـنْ كَلامِ صَاحِبِ الجِنَايَةِ، فلعلَّ اللهَ أَنْ

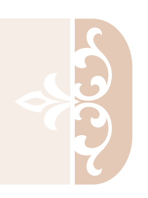
يُسَهِّلَ علينَا إِضافَتَهُ هُنَا[١]، لِيَكُونَ عَمَلُنَا كَامِلًا فِي الدِّفَاعِ عَنِ العُلُومِ الإِسْلامِيَّةِ: (اللُّغَةِ، الحديثِ، التَّاريخِ، الفِقْهِ، الأُصُولِ)، وَدَفْعِ الجِنايَةِ عَنْهَا.

وَبالتَّالِي فإِنَّ المهنْدِسَ لا يُتْقِنُ هذِهِ اللُّغَةَ كَمَا بيَّنَا ذلِكَ مَرَّاتٍ وَكَرَّاتٍ فِي الكِتَابَيْنِ، وَأشرنَا إِلَى بَعْضِ سَقَطَاتِهِ اللُّغَوِيَّةِ، فإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ لا يَعْرِفُ شيئًا، فكيفَ يكتُبُ فِي رَدِّهِ وَنَقْضِهِ؟ فَهَلْ هذا العَمَلُ يكُونُ عِلْميًّا؟

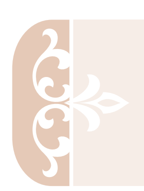
✿ ✿ ✿

(١) وَالحَمدُللهِ الَّذِي يَسَّرَهُ وَأتمَمتُ الكِتَابَ وَأضفت الاعترَاضَاتِ وَفَنَّدتُهَا، فالكَلامُ الَّذِي فِي أعلَى الصَّفحَةِ هُوَ قبلَ إِنْهَاءِ كِتَابِنَا هذَا، ولكِنْ تأخَّرَ طَبعُهُ حتَّى أنهَيتُ هذَا الأخيرَ أيضًا.





زَكَرِيَّا أوزونُ كَتَلْمِيذٍ بارٍّ بالغَرْبِ وَعَاقٍّ بِأُمَّتِهِ!



يَقُولُ أوزونُ: «وهنا يحضرني خطاب أحد زعماء النضال العربي الإسلامي ـ في أحدى المناسبات حيث قال: (نحن لسنا الهنود الحمر!).

وليسمح لي أن أجيب على ذلك بما يلي:

أولاً: إن في ذلك القول خطأ كبيراً. فالهنود الحمر أناس مثلنا وليس العرب أو المسلمون أفضل منهم فكلنا عيال الله

ثانياً: إن الغرب الأوربي والأميركي منقسم اليوم إلى قسمين في نظرته للعالم العربي الإسلامي. قسم يرى أن استخدام القوة وبدء الحروب الاستباقية هي الوسيلة الناجعة لضمان الأمن والسلام العالمي وضمان إقصاء الآخر والقضاء عليه قبل أن يستفحل خطره القادم.

وقسم يرى أن الحوار واحترام الحقوق في التعبير والتواصل المستمر هو السبيل إلى الأمن والسلام، إلا أن هذا القسم الأخير عندما يشعر أن حياته وحياة ابنائه واحفاده وحضارته أصبحت تهددها أفعال الكراهية والحقد والتكفير فإنه وبدافع غريزته البشرية سينضم إلى القسم الأول وعندها ستحل قيامة الأمة العربية الإسلامية عبر أزرار تضغط، وما هيروشيما ببعيدة عن تاريخنا، وقد تذهب الأمة التي تعرف مكانتها في هذه الدنيا أو الاخرة وتصبح

نهايتها أسوأ من نهاية الهنود الحمر الذين يجدون اليوم من يتحدث عن حقوق اغتصبت منهم، لكن أمتنا ستذهب وكما يقول شاعرنا الراحل نزار قباني في قصيدته «متى يعلنون وفاة العرب» ما معناه: إذا مات العرب فبأية مقابر سيدفنون؟ وهل سيجدون من عليهم يحزنون أويبكون!!» ص: (١٨٣ ـ ١٨٤).

أَقُولُ: إِنَّ كَلامَ هذَا الرَّجُلِ إِنْ كَانَ يَقْصِدُ الِاستِهْزَاءَ بالهُنُودِ الحُمْرِ فَقَدْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ وأَسَاءَ القَوْلَ، وَلكِنْ يا أوزونُ كُنْ مُنْصِفًا، إِذَا كنتَ تَأتِي وَتَذْكُرُ كَلِمَةً ـ إِنْ كَانَ لَهَا وجُودٌ أَصْلًا ـ وَتَصِيحُ وَيَحْمَرُّ وَجْهُكَ، فَلِمَاذا تَسْكُتُ عَنْ جَرَائِمِ أَمرِيكَا وَأُوروبَّا فِي حَقِّ الهُنُودِ الحُمْرِ (السُّكَّانِ الأَصلِيِّينَ لأَمريكَا) حَيْثُوا قَتَلُوا منهُم مَلَايِيْنَ وَانتَهَكُوا حُرُمَاتِهِم وَفَعَلُوا بِهِم أَفْعَالًا وَحشيَّةً وَجَعَلُوهُم عَبِيْدًا.

وَنَكْتَفِي بِبَعْضِ مَا قَالَهُ دِيورانت فِي حَقِّ مَجَازِرِهِم فِي: (قِصَّةِ الحَضَارَةِ (٢١/٢٠٥): «نَهَبَ الغُزَاةُ الإِسْبَانُ الْمُوَاطِنِيْنَ الأَمْرِيْكِيِّينَ وَاسْتَعْبَدُوْهُمْ وَقَتَلُوْهُمْ، دُوْنَ أَنْ يُخَفِّفُوا عَزْمَهُمَ الأَكِيْدَ عَلَى تَحْوِيْلِ الدُّنْيَا الجَدِيْدَةِ إِلَى الْمَسِيْحِيَّةِ، وَكَانَتْ حَيَاةُ الهُنُوْدِ الحُمْرِ فِي أَمْرِيْكَا فِي ظِلِّ الحُكْمِ الإِسْبَانِيِّ مَرِيْرَةً تَعِيْسَةً إِلَى حَدِّ انْتِحَارِ الآلَافِ مِنْهُمْ، بَلْ: حَتَّى فِي العَالَمِ الْمَسِيْحِيِّ نَفْسِهِ فِي ذَاكَ العَصْرِ كَثُرَتْ حَوَادِثُ الِانْتِحَارِ إِلَى دَرَجَةٍ مُرَوِّعَةٍ.» اهـ.

وَلَيْسَ هَذا فَحَسْبُ، بَلْ: إِنَّ الْمُؤَرِّخَ دِيلَاس كَاسَاس، صَنَّفَ كِتَابًا فِي إِبَادَةِ الهُنُودِ وَمَآسِيْهِم، وَذَكَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُطْعِمُونَ كِلابَهُم لُحُومَ الهُنُودِ، وَتَأْكُلُهُمْ وَهُم أَحيَاءُ وَالجُنُودُ مِنهُم يَضْحَكُونَ، كَمَا جَاءَ الْمُؤَرِّخُ بِبَعْضِ الصُّوَرِ الخَيَالِيَةِ تُبَيِّنُ هَذِهِ الحَالَةَ مِنَ القَسْوَةِ وَالوَحْشِيَّةِ فِي حَقِّ الهُنُودِ!

أَمَّا مَوْقِفُ الغَرْبِ مِنَّا فَمَعْلُومٌ سِيَاسَةً وَأَفرادًا إِلَّا قليلًا منهُم، فَهُم يَحمِلُونَ طَابِقًا حِقْدِيًّا تُجاهَ جِنْسِنَا وَدِيْنِنَا، وَقَدْ نَرَى هذِهِ الأَشْيَاءَ عَيَانًا وَلسنَا عُمْيًا وَللهِ الحَمدُ وَالْمِنَّةُ.



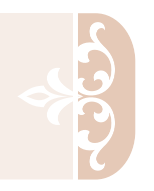
فَهُؤلاءِ يَقِفُونَ ضِدَّ كُلِّ صَوْتٍ يَكُونُ خَطَرًا عَلَيْهِم مَهمَا أَمْكَنَهُم، وَيَكْفِي مَا جَاءَ فِي كِتَابِ: (سَنَةِ ٥٠١ الغَزوُ مُسْتَمِرٌّ) للمُؤرِّخِ وَالفَيْلَسُوفِ الأَمريكِيِّ نعُومَ تُشُومِسكِي، حَيْثُ يُبَيِّنُ جَرَائِمَ أَمرِيكَا وَبَرِيْطَانِيا وَقَسْوَةَ سِيَاسِيهِم، وَفِيْهِ أَشياءُ مُهِمَّةٌ لا بُدَّ مِنْ قَرَاءَتِهَا وَالوقُوفِ عَلَيْهَا وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا بِعَيْنِ الاعتِبَارِ، وَالَّذِي يُهِمُّنِي قَوْلُهُ عِنْدَمَا يَقُولُ عَنْ وُنستُون تشَرْشل(١٨٧٤ ـ ١٩٦٥م) رَئِيْسِ وُزَرَاءِ بِرِيطَانيَا فِي الحَرْبِ العَالَمِيَّةِ الثَّانِيَةِ: «لَقَدْ رَأَى وُنستُون تشَرشل أَنَّ مِنَ الصَّحِيْحِ تَمَامًا اِسْتِخْدَامَ الغَازَاتِ السَّامَّةِ ضِدَّ (القَبَائِلِ غَيْرِ الْمُتَمَدِّنَةِ) وَبَالأَخَصِّ: (الأَكْرَادُ وَالأَفْغَانُ)..»[1]. وَفِي الصَّفَحَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّهُم يَرَونَ مِنَ الطَّبِيْعِيِّ أَنْ يَقتُلُوا وَيُبِيْدُوا كُلَّ مَنْ وَقَفَ فِي وَجْهِ سِيَاسَتِهِمُ الاستِعمَارِيَّةِ، وَقَدْ فَعَلُوا وَرَأينَا مِنْهُم مَرَّاتٍ.

وَهَذِهِ النُّقُولاتُ شَيْءٌ يَسِيْرٌ مِنْ بَحْرِ الدَّمِ الَّذِي يَنْبَعُ فِي يَدِ سِيَاسَتِهِمُ الرَّافِضَةِ للقِيَمِ الإِنْسَانِيَّةِ كُلِّهَا.

أَمَّا ضَرْبُ الْمَثَلِ بِهِيرُوشِيمَا مِنْ أوزونَ فَضَرْبٌ مِنَ الجُنونِ وَوَصْمَةُ عَارٍ عَلَى جَبِيْنِ أَمرِيْكَا، وَمِنَ الأَوْلَى أَنْ يُجرِّمَ أوزونُ أمرِيْكَا بِسَبَبِهَا، وَلكِنَّهُ لا يَرَى جَرَائِمَ أمرِيكَا وَيَفْتَخِرُ بِهَا، وَالرَّصَّاصُ الأَمرِيكِيُّ لَيْسَ فِيْهِ أَلَمٌ وَلَا وَجَعٌ وَالدِّمَاءُ الزَّكِيَّةُ الطَّاهِرَةُ البَرِيَّةُ الَّتِي تُرِيْقُهَا أَمرِيكَا لا قِيْمَةَ لَهَا وَلَيْسَ فِيْهَا قَوَدٌ، وَبِهَذَا الْمَنْطِقِ يُرِيْدُ الْمُهَنْدِسُ إِقْنَاعَنَا بالتَّنويْرِ الْمُزَيَّفِ!

✿ ✿ ✿

(١) سَنَةِ ٥٠١ الغَزوُ مُسْتَمِرّ، لتشومسكِي، ترجمة: مي النبهان، ص: (٤٣)، دار المدى للثقافة والنشر، سوريا، ط: بدون، سنة: ١٩٩٦م.



مَنْ هُوَ الْمهَنْدِسُ زَكَرِيَّا أوزونُ؟ وَمَاذا يُريدُ؟

إنَّ شَخصيَّةَ هذا الرَّجلِ لا تُهِمُّنَا وَلَسْـنَا بِحَاجَةٍ إلَى تَحديدِ شَخصيَّتِهِ، مَعَ كَوْنهِ لَيسَ مَعروفًا وَلا مَشهورًا وَالَّذِي يُعرَفُ عَنْهُ هُوَ يَحمِلُ اسْمًا وَصُوْرَةً عَبرَ مَوَاقِعِ التَّواصُلِ الاجتِمَاعِيِّ، وَيُقالُ إنَّهُ مُهَنْدِسٌ سُورِيٌّ!

فَلَسْـنَا بِصَدَدِ تَرْجَمَةِ هذا الرَّجـلِ هَلْ لَهُ أصلٌ وَفَصْـلٌ أَمْ: لا؟ وَلا يُهِمُّنَا التَّعَرُّفُ عَلَيْهِ شَخصِيًا، فَحَسبُنَا تَوالِيْفُهُ وَكُتُبُهُ لنَعْلَمَ مَنْ هُوَ وَمَاذَا يُرِيدُ!

وَبَعْدَ تأمُّلِ أَقْوَالِهِ وَاستِقْرَائِهَا خَلالَ كُتُبِهِ تبيَّنَ لِي أنَّ هذَا الرَّجلَ عَدُوٌّ شَرِسٌ للإسلامِ وَالمُسـلمينَ، وَلا يَكتُبُ لأَجلِهِم سَـطْرًا بَلْ يُحاوِلُ تَشويْهَ صورَتِهِم وَسُمعَتِهِم منْ عَصرِ الرَّسولِ ﷺ إلَى يومِنَا هَذا، وَقَدْ حَاولَ التَّشكيكَ فِي أصولِ الإسلامِ خِلالَ الجِنَايَاتِ الثَّلاثِ:

فَفِي جِنَايَةِ البُخارِيِّ أرادَ أَنْ يَمْحُوَ كُتُبَ الحَديثِ جَمِيعَهَا وَمَعَهَا تَارِيخُ الأُمَّةِ الـمُشْرِقُ، لأنَّهُ إذَا سَلَبَ الأَمَانَةَ مِنَ الإمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فَمَنْ يَلِيْهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى!

وَفِي جِنَايَةِ الشَّافِعِيِّ أرادَ أَنْ يُسيءَ إلَى عِلْمَي الأُصولِ وَالفِقْهِ، لأنَّ الإمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ بَحرًا مُغْدِقًا فِيْهِمَا وَلا يُدانِيْهِ أَحدٌ، فَإذا كَانَ حالُ الإمَامِ هكذا فَمَنْ يأتِي مِنْ بَعْدِهِ مِنْ بابِ أَوْلَى!

وَفِي جِنَايَةِ سِيْبَوَيْهِ أَرادَ أنْ يُشكِّكَ فِي لُغَةِ القُرءانِ وَقَواعِدِهَا وَحَاوَلَ الإِسَاءَةَ إِلَى أَجْمَلِ لُغَاتِ العَالَمِ وَأَزْيَنِهَا وَأَغْنَاهَا وَأَمتَنِهَا، وَاخْتَارَ الإِمَامَ العَلَمَ سِيْبَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِذلِكَ، فَلَمْ يَكُنْ يَعتَرِضُ عَلَى الإِمَامِ وَأَقوَالِهِ لأَنَّهُ ليسَ أَهلاً لِفَهْمِ كَلامِهِ حَتَّى يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ، فَلِذلِكَ لا تَجِدُ فِي كِتَابِهِ اعتِرَاضًا وَاحِدًا عَلَى كَلامٍ مَنصوصٍ لِسِيبَوَيْهِ، وَلكنَّهُ اخْتَارَ اسمَهُ لَجَذبِ القُرَّاءِ!

فَبَعْدَ ثُلاثيَّةِ الظُّلمَةِ كَتَبَ كِتَابَهُ الظَّالِمَ الغَاشِمَ: [الإِسلامُ هَلْ هُوَ الحَلُّ؟] فَفِيْهِ أَفْصَحَ بأنَّ الإِسلامَ لَيْسَ مَعَهُ الحَلُّ الكَافِي وَالدَّواءُ الشَّافِي مِنْ لَدُنْ مَجِيْئِهِ إِلَى عَصْرِنَا، وَقَالَ صَرِيحًا فِي آخِرِ كِتَابِهِ للجَوابِ عَنْ سُؤالٍ طَرَحَهُ وَهُوَ موضُوعُ كِتابِهِ: [ما هو الحل؟] وَ[أين وكيف يكون ذلك الحل؟].

يُجيبُ قائِلاً: «يأتي الجواب صريحا وواضحا ومباشرا: إن الحل يكون في العلمانية! والتي تعني بالنسبة لي ـ بعيدا عن ضرورة فتح أو كسر العين في تلك الكلمة ـ أن لا تحكم البلاد تحت شعار أو اسم الدين! ولتكن البلاد أينما تكون في الشرق أو الغرب أو الشمال أو الجنوب. وليكن الدين ما يكون إسلاميا ـ مسيحيا ـ يهوديا ـ سماويا أو غير ذلك عاما أو خاصا. فلا مكان للدين في سياسة البلاد والمواطنة كما رأينا في بحوث كتابنا هذا. والعلمانية لا تعني الإلحاد والكفر أو الإشراك بل إنها تحترم كل الأديان والمعتقدات السائدة ولا تنكر دورها في القيم الروحية والإيمانية والأخلاقية، لكنها تقول لها جميعا ابقي بعيدا عن أمور السياسة والحكم والدولة والوطن، ابقي في المسجد والكنيسة والصومعة وسائر بيوت العبادة... وابقي بعيدا عن الأبنية العامة والوطن والدولة بدءا من الشارع مرورا بالمدرسة والجامعة والمشفى والعمل وانتهاءً بأية مؤسسة أو مبنى عام»[1].

---

(١) الإسلامُ هلْ هُوَ الحلُّ؟ لزكريَّا أوزونَ، ص: (١٤٦ ـ ١٤٧)، رياض الريس للكتب والنشر، ط: الأولى /٢٠٠٧م.

عَجَبًا لهــذَا الرَّجلِ الَّــذي يدَّعِي ضــرورَةَ الرُّجوعِ إِلَى كتــابِ اللهِ تَعالَى وَتطبيقِهِ، وَمعَ هذا يَكتُبُ هذه الأَسطُرَ الظَّالِمَةَ! فَهذا الإِسلامُ الأَمريكيُّ الَّذي جَاءَ بِهِ أُوزونُ إِسلامٌ غيرُ الإِسْلامِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ الأَكرَمُ ﷺ فَلا يَعترفُ بِهِ مُسلِمٌ مُؤمنٌ بالقُرءانِ الكَريمِ! فالإِسلامُ الَّذي نعرِفُهُ جاءَ ليُخرِجَ النَّاسَ منَ الشِّرْكِ والظُّلمِ إِلَى التَّوحيدِ وَالعِبَادَةِ، وَجاءَ بِنُصوصٍ تُنْكِرُ مَبدَأَ [دَعْ مَا لِقَيْصَرَ لِقَيْصَرَ وَمَا للهِ للهِ].

وَلَمْ يَختَلِفْ علَمَاءُ الإِسلامِ فِي كونِ الْمُشَرِّعِ المخَالِفِ لِمَا جَاءَ بِهِ الإِسلامُ كَافِرًا، وَقَدْ جَاءَتْ فِي ذلِكَ آياتٌ مِنْ كِتابِ اللهِ تَعالَى، كَمَا قالَ تعالَى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ الشورى.

وَقَالَ بُوجوبيَّةِ إِطَاعَتِهِ وَكَمَا أَنَّ لَهُ الخَلْقَ فَيَجِبُ أَنْ يكونَ الأَمْرُ لَهُ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ الأعراف.

وَقالَ تَعالَى فِي كُفرِ الْمُشرِّعينَ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ التوبة.

أَمَّا الحُكمُ بِغَيْــرِ مَا أَنْزَلَهُ فَلا يَخرُجُ مِنْ حَالاتٍ: إِمَّــا أَنْ يكونَ كُفرًا أَكْبَرَ يُخرِجُ صَاحِبَهُ مِنَ المِلَّةِ الإِسلاميَّةِ، وَإِمَّا أَنْ يكونَ ظَالِمًا أَوْ فَاسِقًا حَسَبَ حَالِ الحَاكِمِ، كَمَا قالَ تَعالَى:

- ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ المائدة.
- ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ المائدة.
- ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ المائدة.



ثُمَّ يَقُولُ فَخَامَــةُ الْمُهَنْدِسِ: «وَهكــذا دعونا نبني مجتمعــا حرا علمانيا ديموقراطيا مسالما»[١].

أَقُولُ: وَللهِ الحَمدُ وَالمِنَّةُ لَقَدْ أَفْصَحتَ عَنْ هُويَّتِكَ وَمَا كُنتَ وَمَاذَا أردتَ مِنْ هذه الهَرَواتِ وَالجَعْجَعَاتِ وَالصَّيحاتِ!

ثُمَّ يُدافِعُ فِي آخِرِ أَنْفَاسِ هَذَا الكِتابِ عَنْ أسيَادِهِ وَيَقولُ: «وإن ثقافة الموت التي تعم بعض المجتمعات الإســلامية والعربية اليــوم لا خير فيها ولا تبني مجتمعا متطورا مستقلا، وقد أثبت التأريخ فشلها. علما أن براءة اختراعها تعود إلى أيام الحــرب العالميــة الثانيــة عندما طبقهــا الكاميــكازي (الطيارون الانتحاريون اليابنيون) ضد الحلفاء والأميركيين. وكانت نتيجتها الهزيمة لدولة اليابان التي كانت من أعظم وأقوى الدول آنذاك»[٢].

أَقُولُ: قَدْ وَصَلَ هذا الرَّجلُ من خدمَةِ أمريكَا إِلَى عبادَتِهَا بحيثُ لا يرَى لهَا نَقصًا وَلا يَتَكَلَّمُ عنْ جَرائِمِهَا بحقِّ اليابانيِّينَ وَإبادَةِ بِلادِهِم وخَرابِ عَيشــهِمْ

---

(١) الإسلامُ هَلْ هُوَ الحَلُّ، ص: (١٤٧).

قَالَ الأســتاذُ الدُّكتورُ عُثْمَانُ ـ كَثَّرَ اللهُ فَوَائِدَهُ وَعَوائِــدَهُ ـ: «الحق أقول: إن هؤلاء لا يرضون بالعلمانية ولا بالديمقراطية إلا لإبعاد الإســلام وتكميم أفواه المســلمين، لأن العلمانية إذا كانت فصلا للدين والدولة، فلماذا يرضون بعدم تدخل الدين في أمور الدولة، بينما يريدون من الدولة أن تتدخل في أمور الدين وتحدد حتى خطب الجمعة ونوع التدين؟ أليس هذا كيلا بمكيالين؟! فإما أن تمنعوا من تدخل الاثنين، وإما أن تسكتوا.

وإذا كانت الديمقراطية عبارة عن حكم الشعب ورأي الأكثرية، فلماذا لا يرضون بالأكثرية إن كانت مؤيدة لتطبيق الشــرع الإســلامي، وصوتت لصالحه؟! أبعد هذا الاســتبداد من استبداد؟!».

(٢) الإسلامُ هلْ هوَ الحل، ص: (١٤٧).

وَقَتْلِ أَطْفَالِهِم وَشــيوخِهِم، وَكَانَتْ لَمْ تُفرِّقْ بينَ الإِنْسانِ وَالجَمَادِ فِي التَّدميرِ وَالإِبادَةِ، يَكْفِي لأَمريكَا أَنْ تَكونَ نَاكَازَاكِي وَهيرُوشيمَا نُقْطَةً سَوْدَاءَ عَلَى جَبينِهَا إِلَى الأَبَدِ، وَلكنَّ الخَادمينَ لَهَا عُميٌّ عَنْ رُؤيَتِهَا.

فَهَلْ نَكْسَةُ يَابانَ وَتَدميرُهَا بِسَبَبِ الفِدائِيينَ أَمْ كَانَ عَمَلُ الفِدائيينَ لأَجْلِ إِنقَاذِ بِلادِهِمْ حَيثُ هَاجَمَتْ أَمريكَا وَالمُتحَالِفونَ مَعَها هُجومًا شَرِسًــا عَلَى اليَابانِ بَريًّا وَبَحريًّا وَجويًّــا؟! فَهَذا التَّارِيخُ مَكتوبٌ لِمَــنْ أَرادَ مَعرِفَةَ خيانَةِ أوزونَ وَتَحرِيْفِهِ!

وَلَيْسَ هَذا فَحَسبُ بَلْ جَاءَ أوزونُ بالدِّفَاعِ عَنِ المَسيحيينَ دِفَاعًا إِلَى العَظْمِ فِي كِتَابِهِ «لَقَّقَ الْمُســلِمونَ» بَعْدَ أَنْ شَنَّعَ عَلَى الْمُســلِمينَ فِي كلِّ الأَدوارِ وَيَقولُ بأَنَّ المســلمينَ مُتخلِّفونَ فِي كُلِّ الأَدوارِ، قــالَ وَاصِفًا إِخوانَهُ مِــنَ الْمَغضوبِ عَلَيْهِم وَالضَّالِّينَ: «لكن المسلمين كانوا وما زالوا أبعد أهل الأرض عن جديد دين الله... وســرى الجمود في مجتمعهم حتى بلغ أحاسيســهم فتبلدت المشــاعر وسادت البغضــاء... وأصبح اختطــاف وقتل الأبرياء وذبحهم شــجاعة وبطولة تســتحق وبجدارة أن تسمى بطولة الأنذال... أخيرا لا يسعني إلا أن أثني على أصل الديانات السماوية التي سبقت الإسلام وأخص الأخوة المسيحيين في الغرب الذين استحقوا وبجدارة المكانة والسيطرة التي وصلوا إليها لأنهم عرفوا الله حقا وجعلوا من دينهم خير ديانات القرن الواحد والعشرين في محبة الله ومحبة الإنسان»(١).

وَليسَتْ لِي وَقْفَةٌ عَلَى كَلامِهِ وَلا أَلُوْمُهُ عَلَى هذا التَّصريحِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ منَ الوَاجبِ أَنْ لا يُخفِيَ هُويَّتَهُ عَنِ القُرَّاءِ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ وَلا يَظْهَرَ كَمُناضِلٍ عَنْ دينِ اللهِ تعَالَى ذَابٍّ عَنِ الإِسلامِ فِي البِدَايَةِ!

---

(١) لَفَّقَ الْمُسْــلِمونَ لِزَكَرِيَّا أُوْزُوْنَ، ص: (٢٠٧ ـ ٢٠٩)، رياض الريس للكتب والنشر، ط: الأولى /٢٠٠٨م.



وَلكنَّهُ يَعلَمُ جيِّدًا أنَّهُ لَوْ أَفْصَحَ عَنْ مَذْهَبِهِ وَأَعرَبَ عَنْ بَاطِنِهِ لَفَرَّ مِنْهُ القُرَّاءُ وَلَمْ يَقبَلُوا عَلَيْهِ إِقْبَالَهُمْ عَلَى رَجلٍ مُخْلِصٍ لِدِيْنِ اللهِ تَعالَى!

فَمِنْ هُنَا تَنْتَهِي قِصَّةُ الوَهْمِ وَالخِيانَةِ، قِصَّةُ الخِيانَةِ مِنَ الأَمَانَةِ، أُسْطُورَةُ الْمَلامَةِ وَالإِهَانَةِ، قِصَّةُ الفُجُورِ وَالخِدَاعِ، قِصَّةُ تَروِيجِ البَاطِلِ وَالضِّيَاعِ، فَهَا قَدْ بَدَا يُرْفَعُ عَنِ المُدَّلِسِ الحِجَابُ وَالقِنَاعِ!

أَخيرًا: يَا باحِثًا عَنِ الحَقيقَةِ بالجُهدِ وَالْمُثابَرَة، يَا عَطْشَانَ الحَقِّ إِيَّاكَ وَدُعَاةَ الْمُسامَرَةِ وَالمُشاجَرَة، فَلا تَغْتَرَّ بكُلِّ شِعَارٍ خَفَّاق، فَكَمْ خَفَّاقٍ لَيسَ تَحتَهُ إِلَّا النِّفَاق، فَلا يَخْدَعَنَّكَ لَمَعَانُ الشِّعَاراتِ، فَكَمْ لامِعٍ أَتَى بَالوَيلاتِ وَالحَسَراتِ، فَلا تؤمِنْ بِكُلِّ دَاعٍ للإِصْلاحِ، فَكَمْ مِنْهُمْ بَكَى مِنْهُ الإِصْلاحُ وَالصَّلاح، وَكَمْ مِنْ فَلاحٍ فَرَّ مِنَ الفَلاحِ فِرَارَ الجَبانِ مِنَ الكِفَاح!

فَلا تَتأَثَّرْ بِسحْرِ كَلامِ مُدَلِّسٍ للفِكْرِ مُخْتَلِس، وَلَوْ أَتَاكَ بِزُخْرُفِ القَوْلِ فَليسَ إِلا المُعَانِدَ المُفْلِس، فَلَوِ ادَّعَى حِمَايَةَ القُرءانِ وَالإِسلام، فَهُوَ كَلامٌ فَارِغٌ يَتَبَجَّحُ بِهِ حَتَّى الأَنْوَكُ الطَّغَام، وَقالَهُ صَاحِبُنَا أُوزونُ حَتَّى رُفِعَ الغِطَاءُ وَاللِّثَام[1]!

كَلِمَتِي الأَخيرَةُ لِجَنَابِ الْمُهنْدِسِ زَكَرِيَّا أوزونُ: يَا مَنْ غَلَبَتْهُ نَفْسُهُ، وَثَقُلَ فِي البَاطِلِ رَأْسُهُ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ هَجْسُهُ، وَيَنْطِقُ بَاطِلًا جَهْرُهُ وَهَمْسُهُ، وَقَرِيبٌ حَتْفُهُ وَقَفْسُهُ، أَشْفِقْ عَلَى نَفْسِكَ فَقَدْ دَنَا الأَجَلُ الْمَحتُوم، وَبَانَ سِرُّكَ الْمَكْتُوم، وَظَهَرَ أَمْرُ الصَّحيحِ مِنَ الْمَكْلُوم، وَالبَاطِلُ زَائِلٌ فَهُوَ الأَجَلُ الْمَخْتُوم، وَلا يَخرُجُ مِنْهُ إِلَّا الشَّرُّ الْمَشْؤُوْم، فَارْجِعْ إِلَى رُشْدِكَ وَدَعِ الجِنَايَةِ فِي حَقِّ العُلُوم[2]!

---

(١) وَقَدْ أَخَّرتُ الكَلامَ عَلَى أوزونَ لِيَكونَ تَقييمُكَ لِكِتَابِنَا وَرُدُودُنَا عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ المَنْطِقِ وَالمِعيارِ العِلميِّ، بَعيدًا عَنِ العَاطِفَةِ وَالضَّغينَةِ، وَكَذلِكَ لهذا الغَرَضِ تأتِي ترجَمَةُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ عليْهِ سَحَائِبُ الرَّحمَةِ مُتَأَخِرَةً! واللهُ مِنْ وَرَاءِ القَصْدِ!

(٢) نَقَلتُ الكَلامَ على أوزونَ مِنْ كتابِي (الجِنَايَةِ علَى البُخَارِيِّ).

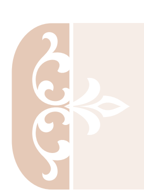
[مِنَ البَسِيْطِ]

لَقَد بَذَلتُ لَكُم نُصحـــي بِلا دَخَلٍ فَاســتَيقِظوا إِنَّ خَيرَ العِلْــمِ مَا نَفَعَا

هَــذا كِتابي إِلَيكُــم وَالنَذيــرُ لَكُم فَمَــن رَأى رَأيَهُ مِنكُم وَمَن سَــمِعَا







مَنْ هُوَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ؟



مَوْلِدُهُ وَنِسْبَتُهُ وَنَشْأتُهُ

هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيْسَ بنِ العَبَّاسِ بنِ عُثْمَانَ بنِ شَافِعِ بنِ السَّائِبِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عَبْدِ يَزِيْدَ بنِ هِشَامِ بنِ الْمُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ مَنَافِ بنِ قُصَيٍّ بنِ كِلابِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ بنِ غَالِبٍ، أَبُو عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ، ثُمَّ الْمُطَّلِبِيُّ، الشَّافِعِيُّ، الْمَكِّيُّ، الغَزِّيُّ[١] الْمَوْلِدِ، نَسِيْبُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وابْنُ عَمِّهِ، فَالْمُطَّلِبُ هُوَ أَخُو هَاشِمٍ وَالِدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[٢].

وُلِدَ الشَّافِعِيُّ فِي سَنَةِ خَمْسِيْنَ وَمَائِةٍ[٣]، مَاتَ أَبُوْهُ إِدْرِيْسُ شَابًّا، فَنَشَأَ مُحَمَّدٌ يَتِيْماً فِي حَجْرِ أُمِّهِ، فَخَافَتْ عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، فَتَحَوَّلَتْ بِهِ إِلَى مَحْتِدِهِ[٤] وَهُوَ ابْنُ

---

(١) نِسْبَةً إِلَى غَزَّةَ الْمُحْتَلَّةِ أَبْعَدَ اللهُ عَنْهَا كَيْدَ الفُجَّارِ وَشَرَّ الأَشْرَارِ، وَجعَلَهَا شَامِخَةً رَفِيْعَةً.

(٢) الْمُنْتَظَمُ لِابنِ الجَوزِيِّ (١٠/١٣٤)، تَاريخُ ابنِ يُونُسَ (٢/١٩١)، تَاريخُ بَغْدَادَ للخَطِيْبِ (٢/٣٩٣ ـ ٣٩٤)، برَقَم: (٤٠٤)، الثِّقَاتُ لِابنِ حِبَّانَ (٩/٣٠)، برَقَم: (١٥٠١٤)، الِانتِقَاءُ لِابنِ عَبْدِ البَرِّ، ص: (٦٦)، وَفَيَاتُ الأَعيانِ لِابنِ خلكَانَ (٤/١٦٣)، تَاريخُ دِمَشْقَ لِابنِ عَسَاكِرَ (٥١/٢٧٦)، برَقَم: (٦٠٧١)، سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/٥ ـ ٦)، تَاريخُ ابنِ الوَرْدِيِّ (١/٢٠٥)، البِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٤/١٣٢).

(٣) تَاريخُ بَغْدَادَ للخَطِيْبِ (٢/٤١١)، برَقَم: (٤٠٤)، طَبَقَاتُ الفُقَهَاءِ لأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرازِيِّ، ص: (٧١)، مُعْجَمُ الأُدَبَاءِ لِيَاقُوتٍ الْحَمَوِيِّ (٦/ ٢٣٩٤).

(٤) اسْمُ مَكَانٍ، مَعْنَاهُ: مَكَانُ أَصْلِهِ وَهُوَ مَكَّةُ لأَنَّ أصْلَ آبَائِهِ يَرْجِعُ إِلَيْهَا.

عَامَيْنِ، فَنَشَأَ بِمَكَّةَ، وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّمْيِ، حَتَّى فَاقَ فِيْهِ الأَقْرَانَ، وَصَارَ يُصِيْبُ مِنْ عَشْرَةِ أَسْهُمٍ تِسْعَةً، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى العَرَبِيَّةِ وَالشَّرْعِ، فَبَرَعَ فِي ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ[١].

طَلَبُهُ للعِلْمِ

كَانَ لِلإِمَامِ رضي الله عنه مَشَــايخُ كَثيرونَ أَخَذَ عَنهُمُ العِلْمَ، فَمِنْ بَلَدِهِ أَخَذَ العِلْمَ عَنْ: مُسْــلِمِ بنِ خَالِدٍ الزَّنْجِيِّ ـ مُفْتِي مَكَّــةَ ـ وَدَاوُدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَــنِ العَطَّارِ، وَعَمِّهِ؛ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ شَــافِعٍ ـ فَهُوَ ابْنُ عَمِّ العَبَّاسِ جَدِّ الشَّافِعِيِّ ـ وَسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُلَيْكِيِّ، وَسَعِيْدِ بنِ سَالِمٍ، وَفُضَيْلِ بنِ عِيَاضٍ، وَعِدَّةٍ[٢].

ثُمَّ ارْتَحَلَ ـ وَهُوَ ابْنُ نَيِّفٍ وَعِشْرِيْنَ سَــنَةً، وَقَدْ أَفْتَى وَتَأَهَّلَ لِلإِمَامَةِ ـ إِلَى الْمَدِيْنَةِ، فَحَمَلَ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ (الْمُوَطَّأَ)، عَرَضَهُ مِنْ حِفْظِهِ[٣]. وَلِسَانُ حَالِهِ:

[مِنَ الكَامِلِ]

بلغَ الكَمَــالَ وَمَــا تَجَــاوَزَ عُمْرُهُ ... عَشْــرًا وَصَــارَ البَحْــرَ بِالعِشْــرينِ

وَحَمَلَ عَنْ: إِبْرَاهِيْمَ بنِ أَبِي يَحْيَــى ـ فَأَكْثَرَ ـ وَعَبْدِ العَزِيْــزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَعَطَّافِ بنِ خَالِدٍ، وَإِسْمَاعِيْلَ بنِ جَعْفَرٍ، وَإِبرَاهِيْمَ بنِ سَعْدٍ، وَطَبَقَتِهِم.

وَأَخَذَ بِاليَمَنِ عَنْ: مُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ، وَهِشَامِ بنِ يُوْسُفَ القَاضِي، وَطَائِفَةٍ.

وَبِبَغْدَادَ عَنْ: مُحَمَّدِ بنِ الحَسَــنِ؛ فَقِيْهِ العِرَاقِ، وَلَازَمَهُ، وَحَمَلَ عَنْهُ وِقْرَ[٤]

---

(١) الثِّقَاتُ لِابنِ حِبَّانَ (٩/٣١)، بِرَقَم: (١٥٠١٤)، سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/٦).

(٢) تَارِيخُ بَغْدَادَ للخَطِيْبِ (٢/٣٩٤)، بِرَقَم: (٤٠٤)، تَارِيخُ دِمَشْــقَ لِابنِ عَسَاكِرَ (٥١/٢٧٦)، بِرَقَم: (٦٠٧١)، سِــيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/٦)، تَارِيخُ ابنِ الوَرْدِيِّ (١/٢٠٥)، تَارِيخُ الإِسلامِ (١٤/٣٠٥)، البِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٤/١٣٢).

(٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ للخَطِيْبِ (٢/٣٩٤)، بِرَقَم: (٤٠٤)، تَارِيخُ دِمَشْــقَ لِابنِ عَسَاكِرَ (٥١/٢٧٦)، بِرَقَم: (٦٠٧١)، الِانتِقَاءُ لِابنِ عَبْدِ البَرِّ، ص: (٦٦)، سِــيَرُ أَعلامِ النُّبَــلاءِ (١٠/٦)، تَاريخُ ابنِ الوَرْدِيِّ (١/٢٠٥)، تَاريخُ الإِسلامِ (١٤/٣٠٥)، البِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٤/١٣٢).

(٤) بِكَسْرِ الوَاوِ وَفَتْحِهَا: الحِمْلُ الثَّقِيْلُ.



بَعِيْرٍ. وَعَنْ: إِسْمَاعِيْلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَعَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَخَلْقٍ كَثِيْرٍ لا يُحْصَى فِي هذِهِ التَّرجَمَةِ اليَسِيْرَةِ[١].

تَلامِيْذُهُ

كَانَ الإِمَامُ قِبْلَةَ طُلَّابِ العِلْمِ فِيْ كُلِّ بَلَد، وَنَهَلُوا مِنْ مَنْهَلِهِ الصَّافِي وَشَكَرُوا لَهُ إِلَى الأَبَد، لأنَّ حَلَّ الْمَشَاكِلِ بِبَابِهِ مَنُوْط، وَيَصيرُ عِنْدَهُ عَالِمًا مَنْ كَانَ مِنَ التَّفَهُّمِ قَنُوط، فَازْدَحَمَ عِنْدَهُ الطُّلَّابُ وَازْدَهَرَتْ فِي إِيوَانِهِ الْمجَالِس، بَحِيْثُ لَمْ يَكُنْ وَلا يَكُونُ لَهُ فِي كَثْرَةِ التَّلامِذَةِ مُنَافِس.

فَحَدَّثَ عَنْهُ: الحُمَيْدِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بنُ سَلَّامٍ، وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الهَاشِمِيُّ، وَأَبُو يَعْقُوْبَ يُوْسُفُ البُوَيْطِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيْمُ بنُ خَالِدٍ الكَلْبِيُّ، وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، وَمُوْسَى بنُ أَبِي الجَارُوْدِ الْمَكِّيُّ، وَعَبْدُ العَزِيْزِ الْمَكِّيُّ ـ صَاحِبُ الحَيْدَةِ[٢] ـ وَحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الكَرَابِيسِيُّ وَإِسْحَاقُ بنُ رَاهْوَيْهِ وَالأَصْمَعِيُّ، وَخَلْقٌ كَثيرٌ لا يُمْكِنُ تَعْدَادُهُمْ كَثْرَةً[٣].

---

(١) تَاريخُ بَغْدَادَ للخَطِيْبِ (٢/٣٩٢)، بِرَقَمِ: (٤٠٤)، تَاريخُ دِمَشْقَ لِابنِ عَسَاكِرَ (٥١/٢٧٦)، بِرَقَمِ: (٦٠٧١)، سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/٦ ـ ٧)، تَاريخُ ابنِ الوَرْدِيِّ (١/٢٠٦)، تَاريخُ الإِسلامِ (١٤/٣٠٥)، البِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٤/١٣٢).

(٢) صَاحِبُ الكِتابِ العَظِيْمِ (الحَيْدَةِ وَالاعتِذَارِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قالَ بِخَلْقِ القُرآنِ)، فهذَا الكِتابُ مُهِمٌّ جِدًّا، يُفِيدُكَ مُقَدِّمَتُهُ أَكثرَ مِنَ الْمَضمُونِ، لأنَّ فِيْهَا إِحْسَاسَ العَالِمِ الرَّبَّانِي عِنْدَمَا يَقَعُ البَلاءُ بالأُمَّةِ الإِسلاميَّةِ، وَتُعَلِّمُكَ كَيْفَ يَكُونُ مَوقِفُ مَنْ يَحْمِلُ هَمَّ الأُمَّةِ، وَتَتَعلَّمُ منهَا دَرْسَ البَذْلِ وَالتَّضْحِيَةِ، وَقَوْلِ الحَقِّ دونَ الخَوفِ مِنْ أَحَدٍ أَوْ: لَوْمَةِ لائِمٍ، أَمَّا الْمَضمُونُ ففِيهِ مَا يَتلَعْثَمُ اللِّسَانُ وَيخرسُ فِي وَصفِهِ مِنْ حُجَجِهِ القَوِيَّةِ الْمَتينَةِ الرَّصِينَةِ وَقَمْعِ البَاطِلِ بالبُرْهَانِ الَّذِي لا يُقَاوَمُ، فرَحِمَ اللهُ هذا الإمَامَ الهَمَّامَ وَكَثَّرَ فِي الأُمَّةِ أَمثَالَهُ.

(٣) تَاريخُ دِمَشْقَ لِابنِ عَسَاكِرَ (٥١/٢٧٦)، بِرَقَمِ: (٦٠٧١)، سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ وَذَكَرَهُمُ ابْنُ قَاضِي شهبَةَ فِي: (طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ) عَلَى حُروفِ الْمُعْجَمِ (١/٥٥) وَمَا بَعْدَهَا، تَاريخُ الإِسلامِ (١٤/٣٠٥).

تَصَانِيْفُهُ وَتَوالِيْفُهُ

للإِمَامِ رضي الله عنه كُتُبٌ وَتَصانِيْفُ كَثِيْرَةٌ تَشْهَدُ بِعُلُوِّ كَعْبِهِ فِي العُلُومِ، وَفِيْهَا دَقَائِقُ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَسَايَرُ مَعَ النُّجُوم، لا سِيَّمَا فِي الأُصُوْلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْمُعَوَّل، وَفِي جَمِيْعِ العُلومِ أَسْهَمَ مَا بَيْنَ مُخْتَصَرٍ وُمُطَوَّل، وَهِيَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ نُعَرِّفَ بِهَا وَهُنَاكَ مَجَالٌ للبَحْثِ فَأَنْتَ مِنْهُ مُخَوَّل، وَهِيَ تَبْلُغُ مائَتَي جُزْءٍ[1]، وَفِي هذِهِ الكَثْرَةِ مِنَ العِلْمِ رَدٌّ عَلَى كُلِّ مُتَشَدِّقٍ بالبَاطِلِ يَتَقَوَّل.

فَمِنْهَا: (الأُمُّ، الْمُسْنَدُ، السُّنَنُ، الرِّسَالَةُ القَدِيمَةُ، الرِّسَالَةُ الجَدِيْدَةُ، إِبْطَالُ الاِستِحْسَانِ، جِماعُ العِلْمِ، أَحْكَامُ القُرآنِ، الدِّيوَانُ الشِّعْرِيُّ...)، وَقَدْ ذَكَرَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ أَكْثَرَ كُتُبِهِ بأَسْمَائِهَا، ثُمَّ قَالَ: «فَذَلِكَ مائةٌ وَنَيِّفٌ وَأَرْبَعُوْنَ كِتَابًا»[2].

وَهُنَاكَ كُتُبٌ أُخْرَى لَمْ تَصِلْ إِلَى الإِمَامِ البَيْهَقِيِّ.

مِحَنُهُ وَالنَّيْلُ منهُ

إِنَّ الْمِحَنَ سُنَّةُ اللهِ تَعالَى فِي كُلِّ مَنْ يَظْهَرُ بالعِلْمِ وَالفَضْلِ، يَكُونُ مَحسُودًا بينَ الجِيرَانِ وَالأَهْلِ، فَيَتَعَرَّضُ لأنْوَاعِ الأَذَى وَالكَرْب، حَتَّى يتَأَهَّلُوا لإِنَارَةِ الطَّرِيْقِ وَالدَّرْب، وَلَقَدْ تَعَرَّضَ الإِمَامُ لِلأَسْرِ وَالإِخْراجِ مِنَ البِلَادِ، وَصارَ مُشَرَّدًا مُطَرَّدًا فِي عَصْرِهِ بينَ العِبَادِ، حَتَّى أَظْهَرَ اللهُ حَقِيْقَةَ أَمْرِهِ، وَصَفَاءَ قَلْبِهِ وَصَدْرِهِ، وَغَزَارَةَ عِلْمِهِ وَقَصْدِهِ.

قَالَ الذَّهبِيُّ: «وَنَالَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْهُ غَضًّا، فَمَا زَادَهُ ذَلِكَ إِلَّا رِفْعَةً وَجَلَالَةً، وَلَاحَ لِلْمُنْصِفِيْنَ أَنَّ كَلَامَ أَقْرَانِهِ فِيْهِ بِهَوًى، وَقَلَّ مَنْ بَرَزَ فِي الإِمَامَةِ وَرَدَّ عَلَى

---

(١) الْمُنْتَظَمُ لِابنِ الجَوزِيِّ (١٠/١٣٨)، سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/٧٦)، البِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٤/١٤٠)، الْمُخْتَصَرُ فِي البَشَرِ لِابنِ شاهنشاه (٢/٢٦)، حُسْنُ الْمُحَاضَرَةِ للسُّيوطِيِّ (١/٣٠٤).

(٢) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ للبَيْهَقِيِّ (١/٢٥٤).

مَنْ خَالَفَهُ إِلَّا وَعُودِيَ ـ نَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الهَوَى ـ وَهَذِهِ الأَوْرَاقُ تَضِيقُ عَنْ مَنَاقِبِ هَذَا السَّيِّدِ.»[١].

ذَكَاؤُهُ الْخَارِقُ وَجُهْدُهُ الجَبَّارُ

كَانَ الإِمَامُ فِي طَلَبِ العِلْمِ اهتَلَّ اهتِلَالَ الهِلَالِ فَأَنَارَ، وَأَضَاءَ الطَّرِيْقَ لِمَنْ يأتِي بَعْدَهُ كَشَمْسِ النَّهَار، فَصَارَ كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الزَّمَانِ لَهُ لِسَانًا، فَيَدْعُونَ لَهُ: اللهُمَّ أَدْخِلْهُ جَنَّتَكَ وَأَنِلْهُ غُفْرَانًا، وَتَعَجَّبَ الخَلْقُ مِــنْ أَمْرِهِ وَانْدَهَشَ، وَبِكَثْرَةِ مَجهُودَاتِهِ سَعِدَ وَانْتَعَشَ.

وَكَانَ ذَا ذَكَاءٍ وَفِطْنَةٍ بِحَيثُ يَتَعَلَّمُ قَبْلَ كُلِّ النَّاسِ وَيَفُوقُ الْمُشْتَغِلَ بِهِ مُنْذُ زَمَنٍ، وَيَشتَغِلُ جَاهِدًا مُجِدًّا باذِلًا لِيُتْقِنَ الفَنَّ الَّذِي أَقْبَلَ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ اشتَغَلَ بالرَّمْي وَأَتْقَنَهُ إِتْقَانًا عَجِيْبًا، حَكَى عَنْهُ الرَّبِيعُ الْمُؤَذِّنُ قَائِلا: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُوْلُ: كُنْتُ أَلْزَمُ الرَّمْيَ، حَتَّى كَانَ الطَّبِيْبُ يَقُوْلُ لِي: أَخَافُ أَنْ يُصِيبَكَ السِّلُّ مِنْ كَثْرَةِ وُقُوْفِكَ فِي الحَرِّ. قَالَ: وَكُنْتُ أُصِيبُ مِنَ العَشَرَةِ تِسْعَةً.»[٢].

أَمَّا فِي طَلَبِ العِلْمِ فَلَمْ يَكُنِ الإِمَامُ يَمْلِكُ الصُّحُفَ وَالأَوراقَ لِيَكْتُبَ فِيْهَا كَمَا قَالَ عَنْ نَفْسِــهِ: «كُنْتُ أَكْتُبُ فِــي الأَكْتَافِ وَالعِظَامِ، وَكُنْــتُ أَذْهَبُ إِلَى الدِّيْوَانِ، فَأَسْتَوْهِبُ الظُّهُوْرَ، فَأَكْتُبُ فِيْهَا»[٣].

وَأَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِهِ حَتَّى طَعَامُهُ اليَوْمِيُّ، وَلَمْ يَكُنْ عندَهُمْ مَا يُعْطُونَ الْمُعَلِّــمَ كَأُجرَةٍ للتَّعليمِ، وَرَضِيَ الْمُعلِّمُ بأَنْ يَقومَ الشَّــافِعِيُّ بتَعليمِ

(١) سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (٩/١٠).

(٢) سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١١/١٠)، مَنَاقِبُ الشَّــافِعِيِّ للبَيْهَقِيِّ (١٢٧/٢)، وَفِي مُعْظَمِ الأَحَايينِ يُصِيْبُ الكُلَّ.

(٣) تَاريخُ بغدَادَ للخطِيْبِ (٣٩٦/٢)، بِرَقَمِ: (٤٠٤)، مُعْجَمُ الأُدَبَاءِ لِياقُوتٍ الْحَمَوِيِّ (٦/ ٢٣٩٥)، سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١١/١٠).

رِفَاقِهِ مِنَ الصِّبيَانِ فِي غِيَابِ الْمُعَلِّمِ، مُقَابِلَ الأُجْرَةِ[١]. وَمَاتَ وَالِدُهُ وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُمْ شَيئًا[٢].

وَمَعَ هَذا كُلِّهِ فإِنَّ الإِمَامَ تَصَبَّرَ للعِلْمِ وَأَعْطَى كُلَّ أَوقاتِهِ لَهُ فَفَتَحَ اللهُ تَعالَى عَلَيْهِ وَمَنَّ عَلَيْهِ بِحْفظِ كِتابِهِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أحاديثِ نَبيِّهِ ﷺ فِي وَقْتٍ مُبَكِّرٍ، كَمَا قَالَ الْمُزَنِيُّ: إِنَّهُ سَمِعَ الشَّافِعِيَّ يَقُوْلُ: حَفِظْتُ القُرْآنَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِيْنَ، وَحَفِظْتُ (الْمُوَطَّأَ) وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ.»[٣].

خُلُقُهُ الرَّفِيْعُ

كَانَ بَفضَائِلِ الأَخْلاقِ وَفَوَاضِلِهِ تُشِيرُ إِلَيْهِ الأَصَابِع، وَيُبَجَّلُ بِهَا بَيْنَ كُلِّ سَاجِدٍ وَرَاكِعٍ، تُذْكَرُ نُعُوتُهُ الحَسَنَةُ وَمَنَاقِبُهُ الْمُنِيفَةُ فِي جَمِيْعِ الأَمْصَار وَالأَقْطَارِ، وَمَا نَاحَتْ حَمَامُ الأَيْكِ عَلَى غُصْنِ الأَشْجَارِ، وَتَتَلأْلَأُ تَلأْلُؤَ اللَّآلِئِ فِي اللَّيلِ البَهِيمِ وَالنَّهَار.

وَكَانَ مِنْ شِيَمِهِ الكَرِيْمَةِ أَنَّهُ لا يَمْدَحُ نَفْسَهُ بالعِلْمِ، وَلا يَفْرَحُ بِذلِكَ، وَلا يُحِبُّ أَنْ يَظْهَرَ بينَ النَّاسِ وَيُحْمَدَ عَلَى عِلْمِهِ كَمَا قَالَ الرَّبيعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُوْلُ: وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ تَعَلَّمُوا هَذَا العِلْمَ - يَعْنِي: كُتُبَهُ - عَلَى أَنْ لَا يُنْسَبَ إِلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ[٤].

وَقَالَ حَرْمَلَةُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُوْلُ: وَدِدْتُ أَنَّ كُلَّ عِلْمٍ أُعَلِّمُهُ[٥]، تَعَلَّمَهُ النَّاسُ، أُوْجَرُ عَلَيْهِ وَلَا يَحْمَدُونِي[٦].

---

(١) سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١١/١٠).
(٢) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ للآبُرِيِّ، ص: (٧٣)، بِرَقَم: (١٨).
(٣) تَاريخُ بغدَادَ للخطِيْبِ (٤٠١/٢)، بِرَقَم: (٤٠٤)، سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١١/١٠).
(٤) الاِنتِقَاءُ لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ، ص: (٨٤)، الْمُنْتَظَمُ لِابنِ الجَوزِيِّ (١٣٧/١٠)، سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (٢٩/١٠)، البِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٣٧/١٤).
(٥) لَكَ أَنْ تَجْعَلَهُ: (أَعْلَمُهُ).
(٦) سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (٥٥/١٠)، البِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٣٧/١٤).



وَرَوَى ذلِكَ عَمْرُو بنُ سَوَّادٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: كَانَتْ نَهْمَتِي[1] فِي الرَّمْيِ، وَطَلَبِ العِلْمِ، فَنِلْتُ مِنَ الرَّمْيِ حَتَّى كُنْتُ أُصِيبُ مِنْ عَشْرَةٍ عَشْرَةً، وَسَكَتَ عَنِ العِلْمِ. فَقُلْتُ: أَنْتَ ـ وَاللهِ ـ فِي العِلْمِ أَكْبَرُ مِنْكَ فِي الرَّمْيِ.»[2].

وَكَانَ عاقِلًا عَالِمًا حَلِيْمًا بَصِيْرًا، وَعَرَفَ للمُقَابِلِ حَقَّهُ وَحُرِيَّتَهُ كَمَا قَالَ يُوْنُسُ الصَّدَفِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَعْقَلَ مِنَ الشَّافِعِيِّ، نَاظَرْتُهُ يَوْماً فِي مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ افْتَرَقْنَا، وَلَقِيَنِي، فَأَخَذَ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا مُوْسَى، أَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ نَكُوْنَ إِخْوَاناً وَإِنْ لَمْ نَتَّفِقْ فِي مَسْأَلَةٍ.»[3].

يُعَلِّقُ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ عَلَى هذَا الْمَوقِفِ قَائِلا: «قُلْتُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ عَقْلِ هَذَا الإِمَامِ، وَفِقْهِ نَفْسِهِ، فَمَا زَالَ النُّظَرَاءُ يَخْتَلِفُوْنَ»[4].

[مِنَ الطَّوِيْلِ]

سَلامٌ عَلَى مَنْ لَيْسَ يَبْلُغُ وَصْفَهُ ... بَلِيْغٌ وَإِنْ مَدَّ البَيَانُ لَهُ يَدَا

وَكَانَ لا يَشُقُّ عَلَى أَحَدٍ وَلا يَسْتَخْدِمُ أَحدًا فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِ كَمَا حَكَى عَنْهُ الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: مَرَّ الشَّافِعِيُّ يَوْمًا بِالْحَذَّائِينَ فَسَقَطَ سَوْطُهُ مِنْ يَدِهِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَخَذَ السَّوْطَ وَمَسَحَهُ بِيَدِهِ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: مَه! أَيَّ شَيْءٍ عَمِلْتَ؟ آثَرْتَنِي عَلَى نَفْسِكَ! كَيْفَ أُؤَدِّي شُكْرَكَ؟ ثُمَّ تَنَحَّى وَضَرَب بِيَدِهِ إِلَى كُمِّهِ أَوْ: جَيْبِهِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ دَنَانِيرَ لَا أَدْرِي خَمْسَةً أَوْ: عَشَرَةً أَوْ: أَكْثَرَ ـ وَأَكْبَرُ ظَنِّي عَشَرَةٌ ـ وَقَالَ لِي: ادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَاعْتَذِرْ عَنِّي عِنْدَهُ فَإِنِّي لَمْ يَحْضُرْنِي غَيْرُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ.»[5].

(١) النَّهْمَةُ، بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ: الحَاجَةُ.
(٢) تَاريخُ بغدَادَ للخطِيْبِ (٢/٣٩٧)، بِرَقَمِ: (٤٠٤)، سِيَرُ أعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/١١).
(٣) سِيَرُ أعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/٤٩).
(٤) سِيَرُ أعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/١٧).
(٥) الاِنتِقَاءُ لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ، ص: (٩٤ ـ ٩٥).

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ كُنْتُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَوْمًا وَدَخَلَ عَلَيْهِ جَارٌ لَهُ خَيَّاطٌ فَأَمَرَهُ بِإِصْلاحِ أَزْرَارِهِ فَأَصْلَحَهَا، فَأَعْطَاهُ الشَّافِعِيُّ دِينَارًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ الْخَيَّاطُ وَضَحِكَ! فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ: خُذْهُ فَلَوْ حَضَرَنَا أَكْثَرُ مِنْهُ مَا رَضِينَا لَكَ بِهِ. فَقَالَ الْخَيَّاطُ: إِنَّمَا دخلتُ إِلَيْكَ لِأُسَلِّمَ عَلَيْكَ. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَنْتَ إِذًا زَائِرٌ وَضَيْفٌ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُرُوْءَةِ أَنْ يُسْتَخْدَمَ بالزَّائِرِ وَلَا بالضَّيفِ[1].

وَكَانَ رَحِيْمًا بِتَلامِذَتِهِ وَصَبُورًا عَلَيْهِم كَمَا جَاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْهَرَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: قَالَ لِيَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «يَا رَبِيعُ، لَوْ قَدَرْتُ أَنْ أُطْعِمَكَ الْعِلْمَ لَأَطْعَمْتُكَ إِيَّاهُ»[2]. فَأَصْلُ هَذِهِ الْمَقُولَةِ يَرْجِعُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ التَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي الطَّبَقَاتِ حَيْثُ قَالَ: «وَقَالَ الْقَفَّالُ فِي: (فَتَاوِيهِ): كَانَ الرَّبِيْعُ بَطِيْءَ الْفَهْمِ فَكَرَّرَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً أَرْبَعِيْنَ مَرَّةً فَلَمْ يَفْهَمْ وَقَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ حَيَاءً! فَدَعَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي خَلْوَةٍ وَكَرَّرَ عَلَيْهِ حَتَّى فَهِمَ.»[3]. لَقَدْ كَانَ الإمَامُ كَمَا قِيْلَ:

[مِنَ الكَامِلِ]

بَلَغَ الكَمَالَ عَلَى اختِلافِ فُنُونِهِ ... فَالحُسنَ أضْمَرَ وَالْمَلَاحَةَ أَظْهَرَا

سُبْحَانَ اللهِ! أَتَعْلَمُ لِمَاذَا رَفَعَ اللهُ قَدْرَهُ وَأَبْقَى ذِكْرَهُ وَمَجْدَهُ شَائِعَيْنِ بينَ الأَنامِ؟ بِسَبَبِ هذِهِ الأَفعَالِ الرَّفيعَةِ الَّتِي لا يَعْرِفُ الطَّاعِنُونَ إِلَيْهَا سَبِيْلا.

وَهَذا كُلُّهُ مُخالِفٌ لتَزوِيرَاتِ جَنَابِ الْمهنْدِسِ وَتدلِيسَاتِهِ فِي حَقِّ هذَا الجَبَلِ.

---

(١) الإِنتِقَاءُ لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ، ص: (٩٥).
(٢) جَامِعُ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ لِابنِ عَبْدِ البَرِّ (١/٤٧٣)، برَقَم: (٧٥٣).
(٣) طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الكُبرَى لِابنِ السُّبْكِيِّ (٢/١٣٤).



مَعْرِفَتُهُ الْمُرْهَفَةُ بِالشِّعْرِ

وَقَدْ كَانَ أُعْجُوبَةً فِي الشِّعْرِ حَيْثُ يحْفَظُ أَشْعَارَ العَرَبِ كَثِيْرًا وَلَا تَكَادُ تَجِدُ بيتًا يُقرَأُ إِلَّا وَهُوَ يَعْرِفُ قَائِلَهُ، كَمَا قَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ أَفْصَحَ وَلا أَعْلَمَ مِنَ الشَّافِعِيِّ، كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ وَأَفْصَحَ النَّاسِ وَكَانَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ الشِّعْرِ فَيَعْرِفُهُ، مَا كَانَ إلا بَحْرًا»[١].

وَلَهُ أَشْعَارٌ راقِيَةٌ بَدِيْعَةٌ فِي الزُّهْدِ وَالحِكْمَةِ وَبَيانِ اِعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالغَزَلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَغْرَاضِ الشِّعْرِيَّةِ، ولِكنَّ الطَّابِعَ الغَالِبَ عَلَى أَشْعَارِهِ هُوَ الزُّهْدُ وَالحِكْمَةُ وَالرَّقَائِقُ، فَلَوْ لَا خَشْيَةُ التَّطويلِ لَسَرَدْنَا طَرَفًا مِنْهَا، ولكنَّ دِيوَانَهُ مَطْبوعٌ عِدَّةَ طَبَعَاتٍ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ مَنْ شاءَ[٢]. وَهُوَ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ:

[مِنَ الوَافِرِ]

وَلَوْلَا الشِّعْرُ بِالعُلَمَاءِ يُزْرِي ... لَكُنْتُ اليَوْمَ أَشْعَرَ مِنْ لَبِيْدِ

---

(١) الاِنتِقَاءُ لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ، ص: (٩٢).

(٢) مِنْ هُنَا أَرَى مِنَ الضَّروريِّ أَنْ أُشيرَ إِلَى اَنَّ نِسْبَةَ بَعْضِ هذهِ الأَبياتِ إِليهِ لَيْستْ صَحِيْحَةً، وَقَدْ يَرَى البَاحِثُ أَبياتًا تُوجَدُ فِي دِيوانِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَالإِمَامِ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ وَالشَّاعِرِ العَبَّاسِيِّ أَبي العَتَاهِيَةِ، كَمَا هُوَ الحَالُ فِي هذَا: [مِنَ الوَافِرِ] (إِلهِي لا تُعَذِّبْنِي فإِنِّي*مُقِرٌّ بالَّذِي قَدْ كَانَ مِنِّي) وَهذَا: [مِنَ الوَافِرِ] (وَلَوْ أَنَّا إِذا مِتْنَا تُرِكْنَا*لَكانَ الْمَوْتُ رَاحَةَ كُلِّ حَي)، وَكَذَا: [مِنَ الكَامِلِ] (إِنَّ الطَّبِيْبَ بِطِبِّهِ وَدَوَائِهِ*لا يَسْتَطِيعُ دِفَاعَ مَكْرُوهٍ أَتَى)، وَهذَا الأَخِيْرُ يُنْسَبُ إِلَى الشَّافِعِيِّ وَأَبِي العَتَاهِيَةِ وَإِلَى بَشَّارِ بْنِ بُرْدٍ أَيْضًا، وَالسَّبَبُ فِي ذلِكَ أَنَّ هُؤلاءِ الثَّلاثَةَ (عَلِيًّا وَالشَّافِعِيَّ وَأَبَا العَتَاهِيَةِ) يَشْتَرِكُونَ فِي كَثْرَةِ أبياتِ الزُّهْدِ وَالحِكْمَةِ، فَنَسَبَ الْمُحَقِّقُونَ بَعْضَ الأَبياتِ إِلَى الثَّلاثَةِ مَعًا، أَوْ: إِلَى اثْنَيْنِ مِنْهُمْ، فَلِذلِكَ عَلَيْكُمْ بالتَّحقيقِ وَالتَّثَبُّتِ فِي الكُتُبِ التَّاريخِيَّةِ قبلَ النَّشرِ وَالنِّسْبَةِ إِلَيْهِم مِنَ الدَّواوينِ الْمَطبوعَةِ جَازِمًا، وَهذَا قَدْ حَصَلَ لِدَارِ الْمَعْرِفَةِ وَدَارِ الجِيلِ وَدَارِ صَادِرٍ وَغيرِهَا مِنَ الدُّورِ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ مُعْظَمَ الأبياتِ الْمَنسُوبَةِ إِلَى أميرِ المؤمنينَ عَلِيٍّ كَذِبٌ لا إِسْنَادَ لَهَا، وَمَعَ هَذَا يُدْحِضُ التَّارِيخُ أَكْثَرَهَا.



الإِمَامُ وَتَمَكّنُهُ فِي العَرَبيَّةِ

كَانَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَمًا مِنْ أَعلامِ اللُّغَةِ، فَيَعْرِفُ عَنْهَا الفُضْلَةَ والبُلْغَة، وَيَشْهَدُ بِذلِكَ القَاصِي وَالدَّانِي، وَلَيْسَ لَهُ مَثِيْلُ وَلا كُفْءٌ لَهُ يُدَانِي، وَاعتَرَفَ بِفَضْلِ عَرَبِيَّتِهِ فَطَاحِلُ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ وَأَرْبَابُهَا، وَخَضَعَ لِمَعْرِفَتِهِ بِهَا مُعَلِّمُهَا وَأُستَاذُهَا، كَمَا وَضَعَ الإِمَامُ أَبُو مَنصُورٍ الأَزْهَرِيُّ ـ صَاحِبُ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ ـ كِتَابًا فِي شَرْحِ غريبِ أَلْفَاظِهِ، وَفِي الْمُقَدِّمَةِ أَشارَ إِلَى أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى دَوَاوِينِ الفُقَهَاءِ وَالعُلَماءِ وَلكنَّهُ لَمْ يَجْدْ مِثْلَ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ: «أَلْفَيْتُ أَبَا عبدِ اللهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيْسَ الشَّافِعِيَّ ـ أَنَارَ اللهُ بُرْهَانَهُ وَلَقَّاهُ رِضْوَانَهُ ـ أَثْقَبَهُمْ بَصِيْرَةً وَأَبْرَعَهُمْ بَيَانًا وَأَغْزَرَهُمْ عِلْمًا وَأَفْصَحَهُمْ لِسَانًا وَأَجْزَلَهُمْ أَلْفَاظًا وَأَوْسَعَهُم خَاطِرًا، فَسَمِعْتُ مَبْسُوْط كُتُبِهِ وَأُمَّهَاتِ أُصُوْلِهِ مِنْ بَعْضِ مَشَايْخِنَا، وَأَقْبَلْتُ عَلَى دِرَاستِهَا دَهْرًا وَاسْتَعَنْتُ بِمَا اسْتَكْثَرْتُهُ مِنْ عِلْمِ اللُّغَةِ عَلَى تَفَهُّمِهَا، إِذْ كَانَتْ أَلْفَاظُهُ رَحِمَهُ اللهُ عَرَبِيَّةً مَحْضَةً وَمِنْ عُجْمَةِ الْمُوَلَّدِيْنَ مَصُوْنَةٌ.»[(١)].

وَيَكْفِيْهِ أَنْ يَكُونَ الأَصْمَعِيُّ تَلْمِيذًا مِنْ تَلامِذَتِهِ فِي اللُّغَةِ والشِّعْرِ، كَمَا صَرَّحَ بأَنَّهُ قَرَأَ دِيوَانَ الهُذَلِيِّينَ وَشِعْرَ الشَّنْفَرَى عَلَى الإِمَامِ[(٢)].

وتَكْفِيْهِ شَهَادَةُ الإِمَام عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ هِشَامٍ اللُّغَوِيِّ، حَيْثُ قَالَ: طَالَتْ مُجَالَسَتُنَا لِلشَّافِعِيِّ، فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ لَحْنَةً قَطُّ[(٣)].

---

(١) الزَّاهِرُ فِي غَرِيبِ أَلْفَاظِ الشَّافِعِيِّ، ص: (١٧).

(٢) الْمُخْتَصَرُ فِي أَخبارِ البَشَرِ لِابنِ شَاهنشَاه (٢/٢٦)، مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِفَخْرِالدِّينِ الرَّازِيِّ، ص: (٢٣٩).

(٣) مُعْجَمُ الأُدَبَاءِ لِيَاقُوتٍ الحَمَوِيِّ (٦/ ٢٤٠٩)، سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/١٧)، تَارِيخُ الإِسلامِ للذَّهبِيِّ (١٤/٣١٦).



وَقَالَ إِمَامُ العَرَبِيَّةِ ثَعْلَبُ: «الشَّافِعِيُّ إِمَامٌ فِي اللُّغَةِ.»[١]. وَكَانُوا يَرَوْنَهُ حُجَّةً فِي اللُّغَةِ بِاتِّفَاقِ أئِمَّةِ الشَّأنِ، كَمَا نَقَلَ غَيرُ وَاحِدٍ منهُم[٢]. وَاعْتَرَفَ بِعُلُوِّ كَعْبِهِ فِي اللُّغَةِ الإِمَامُ الزَّمَخشَرِيُّ فِي مَوَاضِعَ كَثيرَةٍ مِنْ كَشَّافِهِ، فَمِنْهَا مَا قَالَ مَادِحًا لَهُ: «وَكَفَى بِكِتَابِنَا الْمُتَرْجَمِ بِكِتَابِ «شَافِي الْعِي مِنْ كَلامِ الشَّافِعِيِّ» شَاهِدًا بَأَنَّهُ كَانَ أَعْلَى كَعْبًا وَأَطْوَلَ بَاعًا فِي عِلْمِ كَلامِ العَرَبِ.»[٣].

وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ الأَيْلِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَقَمْتُ فِي بُطُوْنِ العَرَبِ عِشْرِيْنَ سَنَةً، آخُذُ أَشْعَارَهَا وَلُغَاتِهَا...»[٤].

وَكَانَ الإِمَامُ يَرَى التَّمَكُّنَ فِي العَرَبِيَّةِ شَرْطًا فِي الفَتْوَى، كَمَا جَاءَ عَنِ الرَّبيعِ بنِ سُلَيْمَانَ، قالَ: سمعتُ الشَّافِعِيَّ يقولُ: «إنَّ فلانًا لم يكُنْ يحِلُّ له أنْ يُفْتِيَ، وكانَ لا يقرأُ القُرآنَ بالعَربيَّةِ». قالَ الآبُرِيُّ مُعَلِّقًا عَلَى هذَا الكَلامِ: «مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَا كَانَ يُعْرِبُ، وَلا يُفْصِحُ عَلَى مَا يَنْبَغِي»[٥]. وَوَافَقَ عَلَى مَقَالَتِهِ هذِهِ عُلَمَاءُ الآفَاقِ، لأَنَّ مَصَادِرَ الشَّريعَةِ عَرَبِيَّةٌ بِاتِّفَاقٍ.

وَقَدْ أَدْرَكَ الإِمَامُ ضَرُوْرَةَ اللُّغَةِ لِفَهْمِ دَقَائِقِ النُّصُوصِ، فَلِذلِكَ اهتَمَّ بِهَا وَأَتْقَنَهَا، وَلَهُ مَقُوْلَةٌ مَشْهُورَةٌ عَنْ العَارِفِ بِاللُّغَةِ كَمَا رَوَى عَنْهُ حَرْمَلَةُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: أَصْحَابُ الْعَرَبِيَّةِ جِنُّ الإِنْسِ، يُبْصِرُونَ مَا لا يُبْصِرُ غَيْرُهُمْ[٦].

---

(١) مَنازِلُ الأَئِمَّةِ الأَربعةِ للإِمَامِ أبي طَاهِرٍ الأَزدِيِّ، ص: (٢٢٤)، سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (٧٣/١٠)، تَارِيخُ الإِسلامِ للذَّهبِيِّ (٣٠٨/١٤).

(٢) الاِنتِقَاءُ لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ، ص: (٩٢)، مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِفَخْرِالدِّينِ الرَّازِيِّ، ص: (٢٣٩) وَمَا بَعْدَهَا.

(٣) الكَشَّافُ للزَّمَخْشَرِيِّ (٤٦٩/١).

(٤) تَاريخُ بَغْدَادَ للخَطيبِ (١٦١/١٤)، تَاريخُ دِمَشْقَ لِابنِ عَسَاكِرَ (٢٩٧/٥١)، تَارِيخُ الإِسلامِ للذَّهبِيِّ (٣٠٨/١٤).

(٥) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ للآبُرِيِّ، ص: (٩٨)، بِرَقَمِ: (٧٠).

(٦) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ للبَيْهَقِيِّ (٥٣/٢).

ثَنَاءُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَيْهِ

إِنَّ كَلامَ أَهْلِ العِلْمِ عَليهِ كَثيرٌ مُتَوَاتِر، وَبينَ دِفَّتَي كُتُبِ التَّوَارِيخِ مَرسُومٌ مُتَنَاثِر، فَنَقْتَصِرُ عَلَى الْمُخْتَصَر مِنَ الكَلام، فِي بَيَانِ فَضِيْلَةِ هَذا الإِمَامِ.

قَالَ أَبو عُبَيْدٍ: مَا رَأَيْتُ أَعْقَلَ مِنَ الشَّافِعِيِّ، وَكَذَا قَالَ يُوْنُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَتَّى إِنَّه، قَالَ: لَوْ جُمِعَتْ أُمَّةٌ لَوَسِعَهُمْ عَقْلُهُ[١].

كَانَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ إِذَا جَاءهُ شَيْءٌ مِنَ التَّفْسِيْرِ وَالفُتْيَا، التَفَتَ إِلَى الشَّافِعِيِّ، فَيَقُوْلُ: سَلُوا هَذَا[٢].

وَقَالَ أَبو ثَوْرٍ: قَالَ لِي عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: مَا أُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا وَأَنَا أَدْعُو لِلشَّافِعِيِّ فِيْهَا[٣].

وَقَالَ أَبو ثَوْرٍ الكَلْبِيُّ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ الشَّافِعِيِّ، وَلَا رَأَى هُوَ مِثْلَ نَفْسِهِ[٤].

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ، قُلْتُ لأَبِي: أَيَّ رَجُلٍ كَانَ الشَّافِعِيُّ، فَإِنِّي سَمِعتُكَ تُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ؟ قَالَ: يَا بُنِيَّ، كَانَ كَالشَّمْسِ لِلدُّنْيَا، وَكَالعَافِيَةِ لِلنَّاسِ، فَهَلْ لِهَذَيْنِ مِنْ خَلَفٍ، أَوْ: مِنْهُمَا عِوَضٌ؟[٥].

وَقَالَ عَنْهُ الْمُبْتَدِعُ الْمَشْهُورُ بِشْرٌ الْمِرِيسِيُّ[٦]: رَأَيْتُ بِالحِجَازِ رَجُلاً، مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ سَائِلاً وَلَا مُجِيْباً ـ يَعْنِي: الشَّافِعِيَّ ـ»[٧]. وَعِنْدَمَا رَأَى الإِمَامَ

(١) سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/١٧).
(٢) الإِنتِقَاءُ لِابنِ عَبْدِ البَرِّ، ص: (٧٠ ـ ٧١)، سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/١٧).
(٣) سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/٤٤).
(٤) سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/٤٦).
(٥) الْمُنْتَظَمُ لِابنِ الجَوزِيِّ (١٠/١٣٩)، الإِنتِقَاءُ لِابنِ عَبْدِ البَرِّ، ص: (٧٤)، سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/٤٤).
(٦) بِتَشْدِيْدِ الرَّاءِ وَتَخْفِيْفِهَا: قَرْيَةٌ بِمِصْرَ.
(٧) سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/٤٤).



الشَّـــافِعِيَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ وَقَالَ لَهُم: «رَأَيْتُ شَـــابًّا مِنْ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ، مَا أَخَافُ عَلَى مَذْهَبِنَا إِلَّا مِنْهُ ـ يَعْنِي: الشَّافِعِيَّ ـ»[(١)].

وَقَالَ الفَضْلُ بنُ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُوْلُ: مَا أَحَدٌ مَسَّ مِحْبَرَةً وَلَا قَلَماً إِلَّا وَلِلشَّافِعِيِّ فِي عُنُقِه مِنَّةٌ[(٢)].

وَمَعَ هذَا لَمْ يَكُنِ الإِمَامُ ﵁ مَعصُومًا كَمَا قَالَ الإِمَامُ إِسْحَاقُ بنُ رَاهْوَيْه ـ وَهُوَ مِنْ تَلامِذَتِهِ ـ: مَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ بِالرَّأْيِ ـ وَذَكَرَ جَمَاعَةً مِنْ أَئِمَّةِ الاجْتِهَادِ ـ إِلَّا وَالشَّافِعِيُّ أَكْثَرُ اتِّبَاعًا مِنْهُ، وَأَقَلُّ خَطَأً مِنْهُ، الشَّافِعِيُّ إِمَامٌ[(٣)].

مَوْقِفُهُ مِنَ السُّلْطَةِ

وَالْمُتَتَبِّعُ لِحَياةِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ يَرَى صَفَحَاتٍ مُضِيْئَةً بِالجُرْأَةِ وَالقَوْلِ الحَقِّ دُونَ الخَوْفِ مِنْ بَطْشِ ظَالِمٍ، أَوْ: سَوْطِ حَاكِمٍ، أَوْ: لَوْمِ لائِمٍ، كَمَا كَانَ فِي عَصْرِهِ ظَهَرَ القَوْلُ بخَلْقِ القُرآنِ وَكَانَ الإِمَامُ قالَ فِيْهِ الحَقَّ وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ رُوحَهُ وَنَفْسَهُ، وَانتَهَـــجَ تَلامِذَتُهُ نَهْجَهُ كَما تَحَـــدَّى الإِمَامُ عَبدُ العَزِيزِ الكِنَانِـــيُّ القَائلينَ بِهذِهِ الْمَقُولَةِ البِدعيَّةِ الشَّنيعَةِ العَوْراءِ (خَلْقِ القُرآنِ)، وَسَجَّلَ مَوْقِفًا يَتَرَحَّمُ عليهِ كُلُّ قَارِئٍ لَهُ، وَيُمَجِّدُهُ كُلُّ مُمَجِّدٍ[(٤)].

وَلَمْ يَخَفِ الإِمَامُ مِنَ السُّلْطَةِ وَبيَّنَ الحُكمَ الشَّرْعِيَّ فِيهِمْ، كَمَا رَوَى تَلْمِيذُهُ الرَّبيعُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ وَسُئِلَ عَنِ القُرْآنِ؟ فَقَالَ: أُفٍّ أُفٍّ، القُرْآنُ كَلَامُ اللهِ، مَنْ قَالَ: مَخْلُوْقٌ فَقَدْ كَفَرَ.»[(٥)].

---

(١) تَاريخُ بغدَادَ للخطِيْبِ (٤٠٣/٢)، برَقَم: (٤٠٤)، مِرآةُ الجِنَانِ لليَافِعِيِّ (١٦/٢).
(٢) الإِنتِقَاءُ لِابنِ عَبْدِ البَرِّ، ص: (٧٦)، سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (٤٧/١٠).
(٣) تَاريخُ بغدَادَ للخطِيْبِ (٤٠٣/٢)، برَقَم: (٤٠٤)، طَبَقَاتُ الفُقَهَاءِ للشِّـــيرازِيِّ، ص: (٧٢)، سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (٤٧/١٠).
(٤) سَبَقَ وَأَنْ ذَكَرْنَا كِتَابَهُ.
(٥) سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١٨/١٠)، البِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٣٨/١٤).

وَقَدْ يَأتِيهِ هَرْثَمَةُ بْنُ أَعْيُنٍ الوَالِي صَاحِبُ الرَّشِــيْدِ بِمَالٍ، فَلا يَقَبلُهُ الإِمَامُ وَيَقُولُ لَهُ: «إِنِّي لا آخُذُ العَطِيَّةَ مِمَّنْ هُوَ دُوْنِي!»[١]. سُبْحَانَ اللهِ!

قُدْرَتُهُ العَجِيْبَةُ عَلَى الكَلامِ وَنَصَاعَةُ أَلْفَاظِهِ

كَانَ الإِمَامُ مُتَسَــلِّقًا إِلَى سُــوْحِ البَلاغَةِ وَالبَيَانِ فَأَتْقَنَهَــا، وَأَتَى إِلَى بَابِ الفَصَاحَةِ مِنْ أَبوَابِهَا، فَخَرَجَ مِنْهَا مُتضَلِّعًا مِنْ لِبَانِ مَسَــائِلِهَا، رُوِيَ عَنْهُ الكَثِيرُ الكَثِيرُ مِنَ الغَرَائِــبِ وَالعَجَائِب، مِنَ الــكَلامِ الصَّائِبِ الثَّاقِــبِ، فَمنهُ مَا قَالَهُ الرَّبِيْعُ بنُ سُلَيْمَانَ: كَانَ الشَّافِعِيُّ ـ وَاللهِ ـ لِسَانُهُ أَكْبَرُ مِنْ كُتُبِهِ، لَوْ رَأَيتُمُوهُ، لَقُلْتُمْ إِنَّ هَذِهِ لَيسَتْ كُتُبَهُ[٢].

وَكَمَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ ابنُ عَدِيٍّ الحَافِظُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيْعَ مِراراً يَقُوْلُ: لَوْ رَأَيْتَ الشَّافِعِيَّ وَحُسْنَ بَيَانِهِ، وَفصَاحَتَهُ، لَعَجِبْتَ، وَلَوْ أَنَّهُ أَلَّفَ هَذِهِ الكُتُبَ عَلَى عَرَبِيَّتِهِ الَّتِــي كَانَ يَتَكَلَّمُ بِهَا مَعَنَا فِي الْمُنَاظَرَةِ، لَــمْ نَقْدِرْ عَلَى قِرَاءةِ كُتُبِهِ لِفَصَاحتِهِ وَغَرَائِبِ أَلفَاظِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ فِي تَأْلِيفِهِ يُوَضِّحُ لِلْعَوَامِّ.»[٣].

وَعَنْ يُوْنُسَ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: مَا كَانَ الشَّافِعِيُّ إِلَّا سَاحِراً، مَا كُنَّا نَدْرِي مَا يَقُوْلُ إِذَا قَعَدْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّ أَلفَاظَهُ سُكَّرٌ، وَكَانَ قَدْ أُوتِيَ عُذُوبَةَ مَنْطِقٍ، وَحُسْنَ بَلاغَةٍ، وَفَرْطَ ذَكَاءٍ، وَسَيَلَانَ ذِهْنٍ، وَكَمَالَ فَصَاحَةٍ، وَحُضُوْرَ حُجَّةٍ[٤].

قَالَ أَحْمَدُ بنُ أَبِــي سُــرَيْجٍ الــرَّازِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَفْوَهَ، وَلَا أَنْطَــقَ مِــنَ الشَّافِعِيِّ[٥].

---

(١) تَاريخُ دِمَشْقَ لِابنِ عَسَاكِرَ (٥١/٢٨٧)، بِرَقَم: (٤٠٤)، مُعْجَمُ الأُدَبَاءِ لِيَاقُوتٍ الْحَمَوِيِّ (٦/ ٢٣٩٧).

(٢) سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/٤٨).

(٣) سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/٧٣ ـ ٧٤).

(٤) سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/٤٨).

(٥) سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/٤٩).



وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «أَنَّى يَكُوْنُ ذَلِكَ وَبِمِثْلِهِ فِي الفَصَاحَةِ يُضْرَبُ الْمَثَلُ، كَانَ أَفْصَحَ قُرَيْشٍ فِي زَمَانِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُؤْخَذُ عَنْهُ اللُّغَةُ.»[١].

وَكَانَ لَهُ قُدْرَةٌ خَارِقَةٌ فِي الْمُنَاظَرَاتِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ: مَا رَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ يُنَاظِرُ أَحَدًا إِلَّا رَحِمْتُهُ، وَلَوْ رَأَيْتَ الشَّافِعِيَّ يُنَاظِرُكَ لَظَنَنْتَ أَنَّهُ سَبُعٌ يَأْكُلُكَ، وَهُوَ الَّذِي عَلَّمَ النَّاسَ الحُجَجَ[٢].

وَهَذَا لَيْسَ مِنْ عَدَمِ الالتِزَامِ بِالْمُنَاظَرَةِ وَالتَّأَدُّبِ بِآدَابِهَا، بَلْ: لِقُوَّةِ حُجَّتِهِ، وَإِلَّا كَانَ مُرَاعِيًا للأَدَبِ للغَايَةِ، كَمَا قَالَ: «مَا نَاظَرْتُ أحدًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُخْطِئَ، بَلْ: أُحِبُّ أَنْ يُوَفَّقَ وَيُسَدَّدَ، وَمَا نَاظَرْتُ أَحَدًا إِلَّا وَلَمْ أُبَالِ بَيَّنَ اللهُ الحَقَّ عَلَى لِسَانِي أَوْ: لِسَانِهِ.»[٣].

جُمْلَةٌ يَسِيْرَةٌ مِنْ مَأْثُورِ كَلَامِهِ

للإِمَامِ الشَّافِعِيِّ دُرَرٌ وَحِكَمٌ مِنَ الكَلامِ، تَدُلُّ عَلَى رُسُوخِهِ وَعَبْقَرِيَّتِهِ وَبُلُوغِهِ ذُرْوَةَ السَّنَامِ، وَمِنْ هُنَا نَكْتَفِي بِبَعْضِهَا وَنَخْتَصِرُ فِي الْمَقَامِ:

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا الرَّبِيْعُ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُوْلُ: قِرَاءةُ الحَدِيْثِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ[٤].

وَقَالَ: طَلَبُ العِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافلَةِ[٥].

---

(١) سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/٤٩).

(٢) سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/٥٠)، مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ للآبُرِيِّ، ص: (٨٣)، بِرَقَم: (٣٨).

(٣) الْمُنْتَظَمُ لِابنِ الجَوزِيِّ (١٠/١٣٧)، تَاريخُ دِمَشْقَ (٥١/٤١١)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَى لِابنِ السُّبْكِيِّ (٢/١٦١).

(٤) سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/٢٣).

(٥) الاِنتِقَاءُ لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ، ص: (٨٤)، الْمُنْتَظَمُ لِابنِ الجَوزِيِّ (١٠/١٣٧)، سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/٢٣)،

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يُوْنُسُ، قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: صَاحِبُنَا اللَّيْثُ يَقُوْلُ: لَوْ رَأَيْتَ صَاحِبَ هَوَىً يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ، مَا قَبِلْتُهُ. قَالَ: قَصَّرَ، لَوْ رَأَيْتُهُ يَمْشِي فِي الهَوَاءِ، لَمَا قَبِلْتُهُ(١).

قَالَ الْمُزَنِيُّ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُوْلُ: مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ، عَظُمَتْ قِيْمَتُهُ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الفِقْهِ، نَمَا قَدْرُهُ، وَمَنْ كَتَبَ الحَدِيْثَ، قَوِيَتْ حُجَّتُهُ، وَمَنْ نَظَرَ فِي اللُّغَةِ، رَقَّ طَبْعُهُ، وَمَنْ نَظَرَ فِي الحِسَابِ، جَزُلَ رَأْيُهُ، وَمَنْ لَمْ يَصُنْ نَفْسَهُ، لَمْ يَنْفَعْهُ عِلْمُهُ(٢).

أَبُو ثَوْرٍ وَالرَّبِيْعُ: سَمِعَا الشَّافِعِيَّ يَقُوْلُ: مَا ارتَدَى أَحَدٌ بِالكَلَامِ، فَأَفْلَحَ(٣).

قَالَ الرَّبِيْعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُوْلُ: الْمِرَاءُ فِي الدِّيْنِ يُقَسِّي القَلْبَ، وَيُورِثُ الضَّغَائِنَ(٤).

وَقَالَ صَالِحٌ جَزَرَةُ: سَمِعْتُ الرَّبِيْعَ يَقُوْلُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَا رَبِيْعُ! اقبَلْ مِنِّي ثَلَاثَةً: لَا تَخُوضَنَّ فِي أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ خَصْمَكَ النَّبِيُّ ﷺ غَدًا. وَلَا تَشْتَغِلْ بِالكَلَامِ، فَإِنِّي قَدِ اطَّلَعْتُ مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ عَلَى التَّعْطِيلِ، وَزَادَ الْمُزَنِيُّ: وَلَا تَشْتَغِلْ بِالنُّجُوْمِ(٥).

قَالَ الرَّبِيْعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُوْلُ: مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا عَلَى الغَلَبَةِ إِلَّا عَلَى الحَقِّ عِنْدِي(٦).

---

(١) سِيَرُ أَعلام النُّبَلاءِ (١٠/٢٣).
(٢) الْمُنْتَظَمُ لِابنِ الجَوزِيِّ (١٠/١٣٧)، سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/٢٤).
(٣) سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/٢٧)، ذَيلُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ لِابنِ رَجَبٍ الحَنبلِيِّ (٢/٣١٠).
(٤) سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/٢٨).
(٥) سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/٢٨).
(٦) تَاريخُ دِمَشْقَ (٥١/٤٣٢)، سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/٢٩)، الوَافِي بِالوَفَيَاتِ للصَّفَدِيِّ (٢/١٢٤).



وَقَالَ: مَا رَفَعْتُ مِنْ أَحَدٍ فَوقَ مَنْزِلَتِهِ، إِلَّا وَضَعَ مِنِّي بِمِقْدَارِ مَا رَفَعْتُ مِنْهُ(١).

وَقَالَ: ضَيَاعُ العَالِمِ أَنْ يَكُوْنَ بِلَا إِخْوَانٍ، وَضَيَاعُ الجَاهِلِ قِلَّةُ عَقلِهِ، وَأَضْيَعُ مِنْهُمَا مَنْ وَاخَى مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ(٢).

وَقَالَ الإِمَامُ مُشِيرًا إِلَى خُطُورَةِ حُقُوقِ النَّاسِ: «بِئْسَ الزَّادُ إِلَى الْمَعَادِ العُدْوَانُ عَلَى العِبَادِ»(٣).

وَحَكَى عَنْهُ يُوْنُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ إِلَى السَّلَامَةِ مِنَ النَّاسِ سَبِيْلٌ، فَانْظُرِ الَّذِي فِيْهِ صَلَاحُكَ، فَالْزَمْهُ(٤).

وَقَالَ حِكْمَةً بَالِغَةً: «مَنْ نَمَّ لَكَ، نَمَّ عَلَيْكَ»(٥).

مُتَابَعَتُهُ للحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ وَتَرْكُ رَأْيِهِ لَهُ

وَقَدْ كَانَ الإِمَامُ مُتابِعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيُعَلِّمُ أَتْبَاعَهُ أَنْ يَكُونُوا سُنِّيِّينَ مُتَّبِعِينَ للأَثَرِ، وَخَاضِعِينَ أَيْنَمَا وَجَدُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الخَبَر، لأَنَّ بِهَا تُمْحَى الذُّنُوبُ وَتُغْتَفَر، وَإِلَّا فَالهَلاكُ وَالخُسْرَانُ عَلَى الْمُشَاقِقِ مُنْتَظَر، وَفِي ذلِكَ رويَتْ أَخبارٌ وَآثَارٌ كَثِيرَةٌ عَنْهُ، فَمِنْهَا: رَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُوْلُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِالأَخْبَارِ الصِّحَاحِ مِنَّا، فَإِذَا كَانَ خَبَرٌ صَحِيْحٌ، فَأَعلِمْنِي حَتَّى أَذْهَبَ إِلَيْهِ، كُوفِيّاً كَانَ، أَوْ بَصْرِيّاً، أَوْ شَامِيّاً(٦).

(١) سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (٤١/١٠)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَى لِابنِ السُّبْكِيِّ (٩٨/٢).
(٢) تَاريخُ دِمَشْقَ (٤١٣/٥١)، سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (٤١/١٠)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيينَ لِابنِ كَثِيرٍ، ص: (٣٢).
(٣) تَاريخُ دِمَشْقَ (٤١١/٥١)، سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (٤١/١٠)، تاريخُ الإسْلامِ (١٤٦/٥)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيينَ، ص: (٣٢)، وَنَسَبَهُ ابنُ عَسَاكِرَ إِلَى الفُضَيْلِ أَيضًا.
(٤) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ للآبُرِيِّ، ص: (٩٠)، بِرَقَم: (٥٣)، سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (٥٢/١٠).
(٥) سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (٩٩/١٠)، وَفِي: طَبَقَاتِ البَيْهَقِيِّ: «نَمَّ بِكَ» (١٩٨/٢).
(٦) الِانتِقَاءُ لِابنِ عَبْدِ البَرِّ، ص: (٧٥)، سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (٣٣/١٠).

وَقَالَ حَرْمَلَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا قُلْتُهُ فَكَانَ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ خِلَافُ قَوْلِي مِمَّا صَحَّ، فَهُوَ أَوْلَى، وَلَا تُقَلِّدُوْنِي[١].

قَالَ الرَّبِيْعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُوْلُ: إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقُوْلُوا بِهَا، وَدَعُوا مَا قُلْتُهُ[٢].

وسَمِعْتُهُ[٣] يَقُوْلُ ـ وَقَدْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ ـ: تَأْخُذُ بِهَذَا الحَدِيْثِ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟

فَقَالَ: مَتَى رُوِيْتُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ حَدِيْثًا صَحِيْحًا وَلَمْ آخُذْ بِهِ، فَأُشْهِدُكُم أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ[٤].

وَقَالَ الحُمَيْدِيُّ: رَوَى الشَّافِعِيُّ يَوْمًا حَدِيْثًا، فَقُلْتُ: أَتَأْخُذُ بِهِ؟

فَقَالَ: رَأَيتَنِي خَرَجْتُ مِنْ كَنِيْسَةٍ، أَوْ عَلَيَّ زِنَّارٌ، حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ حدِيْثاً لَا أقولُ بِهِ؟![٥].

قَالَ الرَّبِيْعُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي إِذَا رُوِيْتُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ حَدِيْثاً فَلَمْ أَقُلْ بِهِ[٦].

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: كُلُّ حَدِيْثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ قَوْلِي، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنِّي[٧].

---

(١) تَارِيخُ دِمَشْقَ (٥١/٣٨٦)، مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ للبَيهَقِيِّ (١/٤٧٣)، سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/٣٣).
(٢) تَارِيخُ دِمَشْقَ (٥١/٣٨٦)، سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/٣٤).
(٣) السَّامِعُ هُوَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ.
(٤) سِيَرُ أَعلامِ النُّبلاءِ (١٠/٣٤)، تاريخُ الإسلامِ (٥/١٤٦).
(٥) سِيَرُ أَعلامِ النُّبلاءِ (١٠/٣٤)، تاريخُ الإسلامِ (٥/١٤٦).
(٦) تَارِيخُ دِمَشْقَ (٥١/٣٨٨)، سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/٣٥)، الوَافِي بِالوَفَيَاتِ للصَّفَدِيِّ (٢/١٢٤).
(٧) سِيَرُ أَعلامِ النُّبلاءِ (١٠/٣٥).



وَيُرْوَى أَنَّهُ، قَـالَ: إذَا صَحَّ الحَدِيْثُ فَهُـوَ مَذْهَبِي، وَإِذَا صَـحَّ الحَدِيْثُ، فَاضْرِبُوا بِقَولِي الحَائِطَ(١). فَهَـذا هُوَ إِمَامُنَا وَإِنْ تُنْكِرْ مَقَامَـهُ فَلَيْسَ لِي إِلَّا أَنْ أَسْتَشْهِدَ بِقَوْلِ القَائِلِ:

[مِنَ الوَافِرِ]

وَلَيْـسَ يَصِحُّ فِـي الأَفْهَامِ شَـيْءٌ إِذَا احْتَـاجَ النَّهَـارُ إِلَـى دَلِيْـلِ

تَعَبُّدُهُ وَعَلاقَتُهُ بِرَبِّهِ

إِنَّ الآثَارَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى صَلَاحِ هذَا الإِمَامِ الجَبَلِ وَالعَلاقَةِ الْمَتِيْنَةِ باللهِ جَلَّ جَلالُهُ وَالإِنَابَةِ إِلَيْهِ وَالخُشُوْعِ وَالإِخباتِ لَهُ كَثِيرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ مَشهُورَةٌ، فَمِنْهَا:

مَا حَكَى عَنْهُ حُسَيْنٌ الكَرَابِيْسِيُّ قَائِلا: بِتُّ مَعَ الشَّافِعِيِّ لَيْلَةً، فَكَانَ يُصَلِّي نَحْوَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يَزِيْدُ عَلَى خَمْسِـيْنَ آيَةً، فَـإِذَا أَكْثَرَ فَمائَةُ آيَةٍ، وَكَانَ لَا يَمُرُّ بآيَةِ رَحمَةٍ إِلَّا سَأَلَ اللهَ، وَلَا بآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ، وَكَأَنَّما جُمِعَ لَهُ الرَّجَاءُ وَالرَّهْبَةُ جَمِيْعاً(٢).

وَقَالَ الرَّبِيْعُ بنُ سُلَيْمَانَ: إِنَّهُ كانَ يَخْتِمُ فِي كلِّ ليلةٍ خَتْمَةً، وَإِذَا كانَ رَمَضَانُ خَتَمَ سِتِّيْنَ خَتْمَةً، وكانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، إِذَا سَـمِعَهُ النَّاسُ يَتْلُو اشْتَدَّ بُكَاؤُهُم، كَانَ أَوَّلُ أَمْرِهِ يَنَامُ ثُلُثَ اللَّيلِ، ويُصلِّي ثلثَ اللَّيلِ، وَيَطْلُبُ العِلْمَ ثُلُثَ اللَّيلِ، ثمَّ صَارَ يُحْيِي اللَّيْلَ(٣).

---

(١) تَاريخُ بغدَادَ للخَطِيْبِ (١٤٦/٥)، سِـيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ (٣٥/١٠)، البِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٣٧/١٤)، الوَافِي بالوَفَياتِ (١٢٢/٢). هذا مَا قَالَ البَاحِثُ الْمُدَقِّقُ فَخَامَةُ زَكَرِيَّا أوزونَ بأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ نِسْبَتَهُ إِلَى الإِمَامِ!

(٢) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ للبَيْهَقِيِّ (١٥٨/٢)، سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (٣٥/١٠).

(٣) تَاريخُ بغدَادَ للخطِيْبِ (٤٠٢/٢)، برَقَم: (٤٠٤)، الْمُنتَظَمُ لِابنِ الجَوزِيِّ (١٣٥/١٠ ـ ١٣٦)، سِـيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (٣٦/١٠)، وَهذَا لا مُشْكِلَةَ فِيْهِ عَقْلًا وَلا مَحَلَّ اسـتِغرابٍ، لأنَّ الخَتْمَةَ الوَاحِدَةَ حَذْرًا بِحَاجَةٍ إِلَى أَقَلَّ مِنْ ثَمَانِي سَاعَاتٍ!

وَقَالَ تَمِيْمُ بنُ عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بنَ سَعِيْدٍ يَقُوْلُ: كُنْتُ عِنْدَ سُفْيَانَ، فَجَاءَ الشَّافِعِيُّ، فَسَلَّمَ وَجَلَسَ، فَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدِيْثًا رَقِيقًا، فَغُشِيَ عَلَى الشَّافِعِيِّ[١].

وَهذَا مَعلُومٌ مِنَ الإِمَامِ مِنْ شَبَابِهِ كَمَا ذَكَرَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى بَحْرِ بْنِ نَصْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: كُنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَبْكِيَ قُلْنَا بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: قُوْمُوا بِنَا إِلَى هذَا الفَتَى الْمُطَّلِبِيِّ يَقْرَأُ القُرْآنَ، فَإِذَا أَتَيْنَاهُ اسْتَفْتَحَ القُرْآنَ حَتَّى يَتَسَاقَطَ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَكْثُرَ عَجِيْجُهُم[٢] بِالبُكَاءِ، فإِذَا رَأَى ذَلِكَ أَمْسَكَ عَنِ القِرَاءَةِ، مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ.»[٣].

تَرْكُهُ للدُّنْيا وَالعَيْشُ للآخِرَةِ

كَانَ الإِمَامُ ﵁ كَرِيْمًا جَوادًا بحَيْثُ اسْتَسْلَمَ الزَّمَانُ أَنْ يَجُودَ بِمِثْلِهِ إِلَّا نَادِرًا، وَاعْتَذَرَتِ الأَيَّامُ أَنْ تُجَدِّدَ العَهْدَ بِشِبْهِهِ إِلَّا عَلَى صُعُوبَةٍ، وَتَعَذَّرَتِ الأُنْثَى أَنْ تَحْمِلَ مَا يُكْفِئُهِ إِلَّا قَلِيْلا، وَكَانَ تَارِكًا للدُّنْيَا وَأَهْمَلَهَا وَرَآهَا جِيْفَةً مُنْتِنَةً، وَاعْتَبَرَهَا ظِلًّا زَائِلًا مُؤَقَّتًا لا يُوْصَفُ بالبَقَاءِ، فَلِذلِكَ طَلَّقَهَا ثَلاثًا طَلَاقًا مُبَايِنًا.

[مِنَ الخَفِيْفِ]

وَعَدَ الدَّهْرُ أَنْ يَجُودَ عَلَى الـ ـخَلْقِ وَلَكِنْ بمثْلِهِ لَا يَجُودُ

قَالَ أَبُو عَوَانَةَ الإِسْفَرَايِيْنِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيْعُ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُوْلُ: مَا شَبِعْتُ مُنْذُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَّا مَرَّةً، فَأَدْخَلْتُ يَدِي فَتَقَيَّأْتُهَا، لأَنَّ الشِّبَعَ يُثْقِلُ البَدَنَ، وَيُقَسِّي القَلْبَ، وَيُزِيلُ الفِطْنَةَ، وَيَجلِبُ النَّوْمَ، وَيُضْعِفُ عَنِ العِبَادَةِ[٤].

---

(١) سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/١٧).

(٢) أيْ: صُراخُهُم وَصِيَاحُهُم.

(٣) تَاريخُ بغدَادَ للخَطِيْبِ (٢/٤٠٣)، بِرَقَم: (٤٠٤).

(٤) تَاريخُ دِمَشْقَ (٥١/٣٩٤)، سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/٣٦)، طبَقَاتُ الشَّافِعِيِّينَ لِابنِ كَثِيرٍ، ص: (٢٢).



وَكَانَ جَوَادًا كَرِيْمًا لا يُبْقِي عِنْدَهُ شَـيْئًا وَلَوْ كَانَ بِحَاجَةٍ إِليهِ، اللهُمَّ إلا، كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَوْرٍ، قَالَ: قَلَّ مَا كَانَ يُمْسِكُ الشَّافِعِيُّ الشَّيْءَ مِنْ سَمَاحَتِهِ[١].

وَقَالَ عَمْرُو بنُ سَـوَّادٍ: كَانَ الشَّـافِعِيُّ أَسْـخَى النَّاسِ عَلَـى الدِّيْنَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالطَّعَامِ[٢].

وَقالَ الرَّبِيْعُ: تَزَوَّجْتُ، فَسَأَلَنِي الشَّافِعِيُّ كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟ قُلْتُ: ثَلاثِيْنَ دِيْنَارًا، عَجَّلْتُ مِنْهَا سِتَّةً، فَأَعْطَانِي أَرْبَعَةً وَعِشْرِيْنَ دِيْناراً[٣].

وَقَدْ رَوَى أَبُو جَعْفَرٍ التِّرْمِذِيُّ قِصَّةً عَجِيْبَةً، وَيَقُولُ: سَـمِعْتُ الرَّبِيْعَ قَالَ: كَانَ بِالشَّافِعِيِّ هَذِهِ البَوَاسِيْرُ[٤]، وَكَانَتْ لَهُ لِبْدَةٌ مَحْشُوَّةٌ بِحُلْبَةٍ يَجْلِسُ عَلَيْهَا، فَإِذَا رَكِبَ، أَخَذْتُ تِلْكَ اللِّبْدَةَ، وَمَشَيْتُ خَلْفَهُ، فَنَاولَهُ إِنْسَانٌ رُقْعَةً يَقُوْلُ فِيْهَا: إِنَّنِي بَقَّالٌ، رَأْسُ مَالِي دِرْهَـمٌ، وَقَدْ تَزَوَّجْتُ، فَأَعِنِّي. فَقَـالَ: يَا رَبِيْعُ، أَعْطِهِ ثَلَاثِيْنَ دِيْنَـاراً، وَاعذِرْنِي عِنْدَهُ. فَقُلْـتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ، إِنَّ هَذَا يَكْفِيْهِ عَشَـرَةُ دَرَاهِمَ. فَقَالَ: وَيْحَكَ! وَمَا يَصْنَعُ بِثَلَاثِيْنَ؟ أَفِي كَذَا، أَمْ فِي كَذَا - يَعُدُّ مَا يَصْنَعُ فِي جِهَازِهِ - أَعْطِهِ[٥].

---

(١) سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (٣٦/١٠).

(٢) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ للبَيْهَقِيِّ (٢٢١/٢)، تَاريخُ دِمَشْقَ (٣٩٧/٥١)، سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (٣٦/١٠)، الوَافِي بالوَفَيات (١٢٣/٢)، طبَقَاتُ الشَّافِعيّينَ لِابنِ كَثيرٍ، ص: (٢٤).

(٣) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ للبَيْهَقِيِّ (٢٢٣/٢)، تَاريخُ دِمَشْقَ (٣٩٩/٥١)، سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (٣٦/١٠)، تَاريخُ الإِسلامِ (١٤٦/٥)، طبَقَاتُ الشَّافِعيّينَ لِابنِ كَثيرٍ، ص: (٢٥).

(٤) جَمْعُ بَاسُورٍ، وَهِيَ الْمَرَضُ الْمَعرُوفُ.

(٥) تَاريخُ دِمَشْقَ (٤٠٠/٥١)، سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (٣٦/١٠)، تَاريخُ الإِسْلامِ (١٤٦/٥).

سُبْحَانَ اللهِ، يُعْطِيهِ هذا الْمَبْلَغَ مِنَ الْمَالِ وَيَعْتَذِرُ إِلَيْهِ، رَحِمَ اللهُ هذَا الصَّدرَ الصَّافِيَ النَّقِيَ وَالقَلْبَ التَّقِيَ.

وَقَدْ أَعْطَاهُ الرَّشيدُ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ، فَأَعْطَاهُ كُلَّهُ الفُقَرَاءَ، فَعَاتَبَهُ عَلَى ذلِكَ، فأَنْشَأَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ[١]:

[مِنَ البَسِيْطِ]

خِيْمِي[٢] كريمٌ ونَفْسِي لا تُحدِّثُني ... أنَّ الإلـهَ بـلا رِزْقٍ يُخَلِّيني

هذَا وَمَا زالَ مَالِي مِنْ أذَى طَمَعٍ ... ومِنْ مَلامَةِ أهلِ اللَّومِ يُغْرِيني

وَمَا اشْتَريتُ بمالي قطُّ مَحْمَدَةً ... إلَّا تيقَّنْتُ أَنِّي غيرُ مَغْبُوْنِ[٣]

ولا دُعِيْتُ إلى مَجدٍ وَمَكْرُمَةٍ ... إلَّا أجبتُ: أَلَا مَنْ يُنَادِيني؟!

لبَّيْكَ يَا كَرمِي لَبَّيْكَ ثَانيةً ... لبَّيْكَ ثَالِثةً مِنْ حَيْثُ تَدْعُونِي

وَقَالَ الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: قَدِمَ الشَّافِعِيُّ صَنْعَاءَ، فضُرِبَتْ لَهُ خَيْمَةٌ، وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافِ دِيْنَارٍ، فَجَاءَ قَوْمٌ، فَسَأَلُوْهُ، فَمَا قُلِعَتِ الخَيْمَةُ وَمَعَهُ مِنْهَا شَيْءٌ[٤]. أَعْطَى الأَموالَ كُلَّهَا فِي سبيلِ اللهِ وَلَمْ يُبْقِ شَيئًا.

وَفِي سَخَاوَتِهِ أَخبَارٌ عَجيبَةٌ تُدْهِشُ ابْنَ الطَّائِيِّ فِي البَذْلِ وَالكَرَمِ، رَاجِعْ كِتابَ البَيْهَقِيِّ[٥]. وَكَانَ كَمَا قِيْلَ:

---

(١) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ للبَيْهَقِيِّ (٢/٢٢٧)، الشَّطْرُ الأَوَّلُ مِنَ البَيْتِ الثَّانِي مَكْسُورٌ وَزْنًا.

(٢) الخِيْمُ بِكَسْرِ الخَاءِ الطَّبْعُ وَالشِّيْمَةُ وَالسُّوْسُ وَالسَّجِيَّةُ كُلُّهَا وَاحِدَةٌ إِلَّا سُوْسًا لأَنَّ الْمَعْنَى فِيْهَا لَيْسَ أَصْلِيًّا.

(٣) مَغْبُون: مَخْدُوعٌ أَوْ خَائِبٌ.

(٤) سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/٣٨).

(٥) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ للبَيْهَقِيِّ (٢/٢٢٠)، وَمَا بَعْدَهَا.



[مِنَ البَسِيْطِ]

إِنْ زُرْتَ سَاحَتَهُ تَرْجُو سَمَاحَتَهُ بَلَّتْكَ رَاحَتُهُ بِالجُوْدِ وَالدِّيَمِ[1]

أَخْلَاقُهُ كَرَمٌ وَقَوْلُهُ نَعَمٌ يَقُوْلُهَا بِفَمٍ بَخْبَخْتَ[2] فاحْتَكِمِ

مَا ضَرَّ زَائِرَهُ يَرْجُو أَنَامِلَهُ إِنْ كَانَ ذَا رَحِمٍ أَوْ غَيْرَ ذِي رَحِمِ

الجُوْدُ غُرَّتُهُ وَالمجدُ غَايَتُهُ يَقُوْلُهَا بِفَمٍ قَدْ لَجَّ[3] فِي نَعَمِ

وَزِدْ عَلَى ذلِكَ:

[مِنَ البَسِيْطِ]

مَا قَالَ لا قَطُّ إِلَّا فِي تَشَهُّدِهِ لَوْلا التَشَهُّدُ لَم تَخْطَرْ لَهُ بِفَمِ

وَحَقًّا هُوَ كَمَا قِيلَ:

[مِنَ البَسِيْطِ]

لَهُ سَحَائِبُ جُوْدٍ فِي أَنَامِلِهِ أَمْطَارُهَا الفِضَّةُ البَيْضَاءُ وَالذَّهَبُ

مَرَضُهُ وَوَفَاتُهُ

كَانَ الإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ مَعَ كُلِّ هذِهِ الْمَجهُودَاتِ فِي العِلمِ وَنَشْرِهِ بَيْنَ النَّاسِ وَالرِّحلَةِ لَهُ يُعَانِي مِنْ أَنوَاعِ الأَمْرَاضِ وَالأَوْجَاعِ وَكَانَتْ سَبَبَ مَوْتِهِ، وَكَانَ مَعَ صَلَاحِهِ وَعِبَادَتِهِ، يَحْكِي عَنْهُ تَلْمِيذُهُ الْمُزَنِيُّ قَائِلا[4]: دَخَلْتُ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: أَصْبَحْتُ مِنَ الدُّنْيَا رَاحِلا، وَلِإِخْوَانِي مُفَارِقًا، وَلِسُوءِ عَمَلِي مُلَاقِيًا، وَعَلَى اللهِ

(١) كَنَى عَنْ كَرَمِهِ بالدِّيَمِ: وَهُوَ الْمَطَرُ الَّذِي طَالَ نُزُولُهُ بِهَنَاءٍ وَهُدوءٍ.
(٢) بَخْبَخَ: تَمَكَّنَ.
(٣) لَجَّ: أَصْلُهَا للضَّجَّةِ وَاختِلاطِ الأَصْوَاتِ، يَعْنِي بِهَا كَثْرَةَ قَوْلِ: (نَعَم) وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ العَطَاءِ.
(٤) الْمُنْتَظَمُ لِابنِ الجَوزِيِّ (١٠/١٣٨)، سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (١٠/٧٥ ـ ٧٦).

وَارِدًا، مَا أَدْرِي رُوْحِي تَصِيْرُ إِلَى جَنَّةٍ فَأُهَنِّيْهَا، أَوْ: إِلَى نَارٍ فَأُعَزِّيْهَا، ثُمَّ بَكَى وَأَنْشَأَ يَقُوْلُ:

[مِنَ الطَّوِيْلِ]

وَلَمَّا قَسَا قَلْبِي وَضَاقَتْ مَذَاهِبِي ... جَعَلْتُ رَجَائِي دُوْنَ عَفْوِكَ سُلَّمَا
تَعَاظَمَنِي ذَنْبِي فَلَمَّا قَرَنْتُهُ ... بِعَفْوِكَ رَبِّي كَانَ عَفْوُكَ أَعْظَمَا
فَمَا زِلْتَ ذَا عَفْوٍ عَنِ الذَّنْبِ لَمْ تَزَلْ ... تَجُوْدُ وَتَعْفُو مِنَّةً وَتَكَرُّمَا
فَإِنْ تَنْتَقِمْ مِنِّي فَلَسْتُ بِآيِسٍ ... وَلَوْ دَخَلَتْ نَفْسِي بِجرمِي[1] جَهَنَّمَا
وَلولَاكَ لَمْ يَصْمُدْ لإِبْلِيْسَ عَابِدٌ ... فَكَيْفَ وَقَدْ أَغوَى صَفِيَّكَ آدَمَا
وَإِنِّيْ لآتِي الذَّنْبَ أَعْرِفُ قَدْرَهُ ... وَأَعلَمُ أَنَّ اللهَ يَعْفُو تَرَحُّمَا

وَزَادَ بَعْضُهُم فِي تَعْدَادِ الأَبياتِ:

[مِنَ الطَّوِيْلِ]

فَلِلَّهِ دَرُّ العَارِفِ النَّدبِ إِنَّهُ ... تَفيضُ لِفَرطِ الوَجْدِ أَجفانُهُ دَمَا
يُقِيمُ إِذَا مَا اللَّيلُ مَدَّ ظَلامَهُ ... عَلى نَفسِهِ مِنْ شِدَّةِ الخَوْفِ مَأْتَما
فَصِيحًا إِذَا مَا كَانَ فِي ذِكْرِ رَبِّهِ ... وَفي مَا سِوَاهُ في الوَرَى كَانَ أَعْجَمَا
وَيَذكُرُ أَيَّامًا مَضَتْ مِن شَبابِهِ ... وَمَا كَانَ فيهَا بِالجَهالَةِ أَجرَمَا
فَصَارَ قَرِينَ الهَمِّ طُولَ نَهارِهِ ... أَخَا السَّهدِ وَالنَّجوى إِذا اللَّيلُ أَظلَمَا
يَقولُ حَبِيبي أَنتَ سُؤْلي وَبُغْيَتِي ... كَفَى بِكَ لِلرَّاجِينَ سُؤْلًا وَمَغنَمَا
أَلَستَ الَّذِي غَذَّيتَنِي وَهَدَيتَني ... وَلا زِلتَ مَنَّانًا عَلَيَّ وَمُنعِمَا
عَسَى مَنْ لَهُ الإِحْسَانُ يَغفِرُ زَلَّتي ... وَيَستُرُ أَوْزَارِي وَما قَد تَقَدَّمَا

---

(١) الجرْمُ: بِكَسْرِ الجِيمِ وَفَتْحِهَا الجِسْمُ، وَبِضَمِّهَا الجَرِيْمَةُ، فَعَلَى الأَوَّلِ يكُونَ الْمَعْنَى: وَلَوْ أَدْخَلَتْ نَفْسِي جِسْمِي جَهَنَّمَ، وَعَلَى الثَّانِي: دَخَلَتْ نَفْسِي جَهَنَّمَ بِجَرِيْمَتِي فِي حَقِّ اللهِ تَعالَى. واللهُ الْمُسْتَعَانُ اللهُمَّ عَفْوَكَ وَسِتْرَكَ.

فَمَاتَ يَوْمَ الخَمِيْسِ سَــنَةَ أَرْبَعٍ وَمائَتَيْنِ، وَلَهُ نَيِّفٌ وَخَمْسُــونَ سَنَةً[١]، رَجَعَتْ رُوحُهُ الطَّاهِرَةُ النَّقِيَّةُ التَّقِيَّةُ إِلَى رَبِّهَا، إِلَى الكَرِيْمِ الَّذِي لَمْ يَبْخَلْ لأَجْلِهِ وَتَصَدَّقَ بِكُلِّ مَا يَمْلِكُهُ مَالًا وَعِلْمًا وَجَسَــدًا، إِلَى الْمَلِكِ الَّذِي أَتْعَبَ الجِسْمَ لَهُ وَأَسْهَرَ العَيْنَ وَمَنَعَهَا مِنَ النَّوْمِ، إِلَى اللهِ الْمَوْلَى الَّذِي لأَجْلِهِ مَنَعَ البَدَنَ مِنْ نَعيمِ الدُّنيا رَاجِيًا النَّعيمَ الَّذِي لا شَقَاءَ بَعْدَهُ وَعِنْدَهُ، لَقَدْ فُزْتَ وَاللهِ يا إِمَامُ إِنْ تُقُبِّلَتْ أعْمَالُك وَلا أَرَى إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَقْبُولَةً مَحمُودَةً بِإِذنِ اللهِ تَعالَى![٢].

[مِنَ الكَامِلِ]

يَبْكِي لَهُ مَنْ لَيسَ يَبْكِي مِنْ أَسًــى ... وَجْدًا وَيُصْدَعُ قَلْــبُ مَنْ لَمْ يُصْدَعِ

وَالعَيْنُ لَهُ بَاكِيَةٌ دَمًا، وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ قولُ القَائِلِ:

[مِنَ الهَزَجِ]

تُــبَــكِّــيــهِ وَتَــرْثِــيْــهِ ... بُــكَــاءَ الــوَالِــهِ الــثَّــكْــلَــى

وَقَوْلُ القَائِلِ:

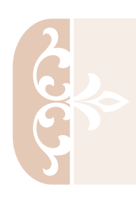
[مِنَ الرَّجَزِ]

عايَنَــهُ طَــرْفُ السَّــمَاءِ فَانْثَنَــى ... عِشْــقًا لَهُ يَبْكِــي بِأَجْفَــانِ الْمَطَرْ

✿ ✿ ✿

(١) الْمُنْتَظَمُ لابنِ الجَوزِيِّ (١٣٨/١٠)، تَاريخُ ابنِ يُونُسَ (١٩١/٢)، تَاريخُ بَغْدَادَ للخَطِيْبِ (٤١١/٢)، بِرَقَمٍ: (٤٠٤)، الانْتِقَاءُ لابْــنِ عَبْدِ البَرِّ، ص: (١٠١ ـ ١٠٢)، الثِّقَاتُ لابــنِ حِبَّانَ (٣١/٩)، بِرَقَمٍ: (١٥٠١٤)، سِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ (٧٦/١٠)، البِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٤٠/١٤)، الْمُخْتَصَرُ فِي أخبَارِ البَشَرِ لابنِ شاهنشاه (٢٦/٢)، حُسْنُ الْمُحَاضَرَةِ للسُّيوطِيِّ (٣٠٤/١).

(٢) فَيَا شَبَابَ الإِسْلامِ جَدِّدُوا العَهْدَ مَعَ اللهِ تَعَالَى وَأَحْيُوا سُــنَّةَ هؤلاءِ العَباقِرَةِ، لا تَتْركُوا دِيْنَكُمْ وَقُرآنَكُمْ وَسُــنَّةَ نَبِيِّكُم وَتَاريخَ مَجْدِكُم وَعُنْوَانَكُم، لِتَكُونَ أُلْعُوبَةً بيَــدِ الزَّنَادِقَةِ وَالْمُلحِدينَ، قُومُوا لِتَتعَلَّمُوهُ وَتَنْشُرُوهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَاللهِ كُلُّنَا مُحَاسَبُونَ غَدًا!



أَضْوَاءٌ عَلَى الْمَنْهَجِيَّةِ العِلْمِيَّةِ لَدَى مُنْتَقِدِي التُّراثِ الإِسلامِيِّ

إنَّ الكَلَامَ عَلَى التُّراثِ الإِسْلامِيِّ (فِقهًا، وَحَدِيْثًا، وَتَارِيْخًا) وَنَقْدَهُ، لَهُ تَارِيْخٌ مُذَيَّلٌ، بَدَأَ بِهِ بَعْضُ مَنِ انـتَسَـبَ إِلَى الأديانِ غَيْرِ السَّـمَاوِيَّةِ، كَمَا يَتَجَلَّى فِي مُنَاظَرَاتِ أَئِمَّةِ السَّـلَفِ لَهُم، ثُمَّ ظَهَرَ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ الفِرَقِ وَالنِّحَلِ الإِسْلامِيَّةِ كَالْمُعتزِلَـةِ، ثُمَّ ظَهَرَ بَعْضُ الْمَلاحَـدَةِ كَابْنِ الرَّاوَندِيِّ، وَأَبِـي العَلاءِ الْمَعَرِّيِّ الشَّاعِرِ(١) وَغَيْرِهِمَا.

وَلَمْ يَتْرُكِ العُلَمَاءُ هذِهِ الآرَاءَ وَالاِنْتِقَادَاتِ تَنْتَشِرُ بينَ النَّاسِ، بَلْ: رَدَّوا عَلَى أَصْحَابِهَا بِكُتُبٍ وَتَصَانِيفَ عِظَامٍ ـ وَبَعْضُ هذِهِ الكُتُبِ مَطْبُوعٌ وَمَوجُودٌ إِلَى الآنَ ـ وَطَالَبُوهُم بْالْمُنَاظَرَةِ عَلَنًا بينَ النَّاسِ، وَلكِنَّ كَثيرًا مِنْهُم هَرَبَ وَفَرَّ مِنْهَا فِرَارَ الجَبَانِ مِنَ الكِفَاحِ.

وَكَانُوا لا يَجْلِسُونَ معَ أَهْلِ العِلْمِ، وَيَكْتَفُونَ بِنَشْرِ الغَوْغَاءِ بينَ العَامَّةِ وَبَثِّ الزَّعْزَعَةِ الفِكْرِيَّةِ وَالشَّكِّ بَيْنَهُم(٢).

---

(١) نِسْبَةُ بَعْضِ هذِهِ الكُفرِيَّاتِ إِلَى الْمَعَرِّيِّ لَيستْ صَحِيْحَةً، كمَا جاءَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ حَسَدُونِي فَافتَرَوا عَليَّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَابَ فِي أَواخِرِ أَيَّامِهِ، وَإِنْ شَاءَ اللهُ هذا صَحِيْحٌ.

(٢) لا نُذَيِّلُ هذَا التَّارِيخَ كَمَـا لا نُطَوِّلُ الكَلامَ فِي ذِكْرِ عَرْضِ الكُتُـبِ الكَثيرَةِ وَنَقْدِهَا، لأنَّ هذَا الْمَكَانَ لَا يَصْلُحُ للتَّطوِيلِ، بَلْ: نُحَاوِلُ الاِخْتِصَارَ وَالإِيْجَازَ، وَنُرْجِئُ الأَمْرَ إِلَى كِتَابٍ مُستَقِلٍّ لِذِكْرِ هذَا التَّارِيْخِ، وَكَشْفِ العَوَارِي الْمَنْهَجِيَّةِ لَدَى هُؤلاءِ، إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى!



أمَّا فِي هذِهِ الآوِنَــةِ الأَخيرَةِ فَقَدْ بَدَأَ نَقْدُ التُّراثِ مَعَ الحَمَلاتِ العَسْــكَرِيَّةِ الصَّهيوصَلِيبيَّةِ ضِدَّ الأُمَّةِ الإِسلامِيَّةِ، فَكَمَا يُرْسِلُ الغَرْبُ جُنْدًا لِاحتِلالِ أَرَاضِي الْمُســلِمينَ وَيَصْرِفُونَ عَلَيْهِم، فيُرْسِلُونَ أَيْضًا الْمُسْتَشْــرِقينَ تَتْرَى وَمُجْتَمِعينَ لِتَعَلُّمِ العَرَبِيَّةِ وَدِرَاسَــةِ تَاريخِ الْمُســلِمينَ وَتَتَبُّعِهِ وَالنَّيْلِ مِنْهُ والتَّشْــكِيكِ فِيْهِ للسَّيْطَرَةِ عَلَى قُلُوبِ الْمُسلِمينَ.

لأنَّ التَّارِيخَ لَهُ دَورُهُ الْمُهِمُّ فِي بِنَاءِ الْمُستَقْبَلِ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَزَلْتَ تَاريخَ قَومٍ فَإِنَّكَ أَزَلْتَ وَجُودَهُم فِي الوَاقِــعِ، فَلِذلِكَ جَعَلُوا الطَّعْنَ فِي التَّارِيخِ وَسَــلْبَ الأَمَانَةِ مِنْهُ مَطِيَّهُمُ الأَدْنَى وَبُغْيَتَهُمُ العَلياءَ!

ثُمَّ بَعْدَ ذلِكَ رَأَوْا مِنَ الأَصْلَحِ سَــلْبَ الأَمَانَةِ مِنَ الأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ وَالفِقْهِ الإِسْــلامِيِّ، وَفِي ذلِكَ بَذَلَ مُسْتَشْــرِقُونَ كَثيــرُونَ جُهُودًا فِي تَشْــوِيْهِ صُورَةِ الأَصْحَــابِ وَلا سِــيَّمَا الــرُّوَاةَ مِنْهُــم وَعَلَــى رَأْسِــهِمُ الصَّحَابِــيُّ الجَليلُ أَبو هُرَيْرَةَ ﵁، كَمَا نَرَى ذَلِكَ وَاضِحًا فِي كِتَابَاتِ الْمُسْتَشْرِقِ اليَهُودِيِّ الحَاقِدِ جُولد تسَــيْهَر[1] وَغَيْرِهِ، حَيْثُ جَعَلُوا الطَّعْنَ فِي الرُّوَاةِ ذَرِيْعَةً للوصُولِ إِلَى رَدِّ الأَحَادِيْثِ وَالطَّعْنِ فِيْهَا، وَلِذلِكَ يُحَاوِلُ جولد تسَيْهَر وَغيرُهُ الإِسَاءَةَ إِلَى الإِمَامِ الجَليلِ الزُّهْرِيِّ، كَمَا تَكَلَّمْنَا عَنْ ذلِكَ فِي الكِتَابِ الأَوَّلِ.

أَمَّا فِي العَصْرِ الحَاضِرِ، فَقَدْ ظَهَرَ بَعْضُ مَنْ يَتَكَلَّمُ بالعَرَبِيَّةِ مُتأثِّرينَ بهذَا الْمَنْهَجِ الِاستِشْراقِيِّ الْمِعْوَجِ، وَتَضَلَّعُوا مِنْهُمُ الخِيَانَةَ مِنَ الأَمَانَةِ العِلْمِيَّةِ وَالبَتْرِ وَظَنُّوهَا مَنْهَجًا عِلْميًّــا كَمَا يَدَّعُونَ، فَهؤلاءِ كُلُّهُم ـ إِلَّا نَــادِرًا ـ تَخَرَّجُوا مِنْ جَامِعَاتِهِم وَنَالُوا الشَّــهَادَةَ الجَامِعِيَّةَ ـ شَــهَادَةَ الزُّورِ ـ عِنْدَهُم فَلذَلِكَ قَالُوا

(١) وَقَلَّدَهُ جَهْلًا بَعْضُ مَنِ انَتسَبَ إِلَى الإِســلامِ، كَمَا بيَّنَّا ذلِكَ فِي الكِتابِ الأَوَّلِ وَسَلَّطْنَا الضَّوءَ عَلَى مَنْهَجِ زَكَرِيًّا أوزونَ فِي الطَّعْنِ فِي أَبِي هُرَيرَةَ وَعَائِشَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرْنَا بَعْضَ مَا نَقَلَهُ مَحمُودُ أَبُو رِيَةَ عَنْ هذا الْمُسْتَشْرِقِ بِنَقْلٍ حَرْفِيٍّ!

بِقَوْلِهِم وَحَذَوا مَنهَجَهُم حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ وَالقُذَّةِ بالقُذَّةِ، وَكَانُوا لَهُم أَتْبَاعًا أَتْبَعَ مِنَ الظِّلِّ!

وَسَيَأتِي بيَانُ كُلِّ ذلِكَ مُوَثَّقًا بِكُتُبِهِم بإِذنِ اللهِ تَعالَى، فَإِلَيْكَ بَعْضَ السَقَطَاتِ الْمَنهَجيَّةِ فِي كُتُبِهِم، فَنَبْدَأُ أَوَّلًا بِكُتُبِ الْمُهَنْدِسِ زَكَرِيَّا أوزونَ.

كُتُبُ الْمُهَنْدِسِ زَكَرِيَّا أوزونَ!

قَدْ تَكَلَّمْنَا عَنْ مَيْلِ الْمهَنْدِسِ عَنِ الِالتِزَام بالْمَنْهَجِيَّةِ العِلْمِيَّةِ كَثِيْرًا فِي هَذَا الكِتابِ، وَفِي جِنَايَةِ البُخَارِيِّ، وَأَخْتَصِرُ الهَرْطَقَاتِ الْمَنْهَجِيَّةَ وَالطَّامَّاتِ العِلمِيَّةَ فِي كُلِّ مَا وَقَفْتُ عليهِ مِنَ تَوَالِيْفِهِ وَلا سِيَّمَا جِنَايَتَيْهِ فِي حَقِّ الإِمَامَيْنِ (الشَّافِعِيِّ وَالبُخَارِيِّ)، وَأَلْتَزِمُ الِاختِصَارَ فِيْ العَرْضِ وَأُقَسِّمُهُ عَلَى نِقَاطٍ، وَهِيَ:

١ ـ اضْطِرارُ الْمُهَنْدِسِ إِلَى وَضْعِ آيَةٍ وَنِسْبَتِهَا إِلَى القُرآنِ الكَرِيْمِ، كَمَا أَشَرْنَا إِلَى ذلِكَ فِي مَكَانِهِ مِنْ كِتَابِ الجِنَايَةِ عَلَى البُخَارِيِّ، وَهَذَا وَحْدَهُ كَافٍ فِي القَبْضِ عَلَى تَوَالِيْفِهِ وَرَدِّهَا.

٢ ـ جَهْلُ الْمُهَنْدِسِ بِالقُرآنِ الكَرِيْمِ (الْمَصْدَرِ الأَوَّلِ للإِسْلامِ)، وَنَقَلْنَا أَمْثِلَةً عَلَى ذلِكَ فِي هذَا الكِتَابِ حَيْثُ وَقَعَ فِي أَخْطَاءٍ فَاضِحَةٍ فِي نَقْلِ الآياتِ القُرآنِيَّةِ، فَإِذا كَانَ الْمَرءُ يَجْهَلُ الْمَصدَرَ الأوَّلَ عَنِ الإِسلامِ فَكيفَ اسْتَسَاغَ أَنْ يَكْتُبَ عَنْهُ؟ وَالأَعْجَبُ أَنَّهُ يَدَّعِي الدِّفَاعَ عَنِ القُرآنِ الكَرِيْمِ وَيَجْهَلُ مَا فِيْهِ!

٣ ـ جَنَابُ الْمُهَنْدِسِ مَصَادِرُهُ لا تُسَاعِدُهُ فِي هذِهِ الأُمورِ الَّتِي خَاضَ فِيْهَا، لأَنَّ كَثيرًا مِنْ مَصَادِرِهِ بِحَاجَةٍ إِلَى التَّوثِيْقِ: وَهِيَ كُتُبُ الشِّعْرِ وَالأَدَبِ وَالفُكَاهَةِ، فَكَيْفَ بأَنْ يُوثَّقَ بِهَا؟ وَقَدْ ذَكَرْنَا ذلِكَ مَرَّاتٍ وَلا سِيَّمَا فِي بِدَايَةِ الكِتَابِ الأَوَّلِ.

٤ ـ جَنَابُ الْمُهَنْدِسِ غَيْرُ أَمِيْنٍ فِي النَّقْلِ، وَقَدْ وَقَعَ لَهُ خِيَانَاتٌ كَثِيْرَةٌ، وَلكِنَّ اثْنَتَيْنِ مِنْهُمَا تَكْفِيانِ بِرَفْضِ نِتَاجِهِ، وَهُمَا:



الأُوْلَـــى: الزِّيَادَةُ عَلَـــى النُّصُـــوصِ، وَالتَّقَـــوُّلُ عَلَى كُتُـــبِ التَّوارِيخِ وَالأَحَادِيْثِ بِمَا لَيْسَ فِيْهَـــا، كَما ذَكَرْنَا ذلِكَ مَرَّاتٍ، وَلَا سِـــيَّمَا فِي أَوائِلِ الكِتابِ الأَوَّلِ وَأَواخِرِه.

الثَّانِيَةُ: حَذْفُ النُّصُوصِ وَبَتْرُهَا، كَمَا فَعلَ مَرَّاتٍ وَأَشَرْنَا إِلَيْهَا فِي مَكَانِهَا، كَالبَتْرِ لِكَلامِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي تَعْرِيْفِ النَّاسِ، وَفِي عَدَمِ الوجُودِ للمَنَادِيْلِ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، كَمَا أَشَـــرْنَا إِلَيْهِ فِي أَواخِرِ الكِتَابِ الأَوَّلِ حَيثُ أَرادَ أَنْ يُصَوِّرَ هَمَجِيَّةَ الصَّحَابَةِ بِهَذا البَتْرِ، وَغيرُ هَذَيْنِ الْمَوضِعَيْنِ كَثيرٌ أَشَرْنَا إِلَيْهِ.

٥ ـ جَنَابُ الْمُهَنْدِسِ لا يَدْرِي اســـمَ الكُتُبِ الَّتِي يَنْقُلُ مِنْهَا وَكَتَبَهَا فِي كُلِّ كِتَابَاتِهِ خَطأً، كَمَا كَتَبَ: (صَفْوَةُ الصَّفْوَةِ)، بَدَلًا مِـــنْ: (صِفَةُ الصَّفْوَةِ)، وَكَذلِكَ كَتَبَ: (البَاحِثُ الحَثيثُ) بَدَلًا مِنَ: (البَاعِثُ الحَثيثُ)، فَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ لا يَعْرِفُ اسمَ الكِتابِ كَيْفَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَلا يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ يَنْقُلُ مِنْ غَيْرِهِ دُونَ البَصِيْرَةِ؟!

٦ ـ إنَّ جَنَابَ الْمُهَنْدِسِ فِي كُلِّ كُتُبِهِ لا يَكْتُبُ أَسْمَاءَ دُورِ النَّشْرِ وَلا يَذْكُرُ رَقَمَ الطَّبْعَةِ، وَلا سَـــنَةَ الطَّبْعِ للْمَصَادِرِ الَّتِي يَنْقُلُ مِنْهَا، فَهَذَا يُعَدُّ تَعْمِيَةً للقُرَّاءِ وَرَضَّةً مَنهَجِيَّةً، لأنَّ القَارِئَ لا يَهْتَدِي إِلَى النُّصُوصِ الَّتِي نَقَلَهَا فِي مَصَادِرِهَا، لأَنَّهُ يُوجَدُ للكِتابِ الوَاحِدِ طَبعَاتٌ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَـــا فِي مُجَلَّدٍ لِعَدَمِ إِتيانِ الْمُحَقِّقِ بالحَواشِـــي وَالْمُقَدِّمَاتِ، وَمِنْهَا فِي مُجَلَّدَاتٍ كَثيرَةٍ يَصِلُ إِلَى العِشْرِينَ، وَهذَا مَعلُومٌ فِي عالَمِ النَّشْرِ.

وَيَكْتَفِي بِهِذِهِ الْمَقُولَةِ الضَّعِيْفَةِ الْمُنْهَزِمَةِ فِي أَواخِرِ كُتُبِهِ كُلِّهَا: «نَظَرًا لِشُهْرَةِ الْـمَرَاجِعِ الْـمُسْتَخْدَمَةِ فإِنَّنَا لَنْ نَذْكُرَ عَدَدَ مُجَلَّدَاتِهَا وَأَسْمَاءَ دُورِ نَشْرِهَا».

٧ ـ وَالطَّامَةُ الكُبْـــرَى إِتْيَانُ الْمُهَنْدِسِ بِذِكْرِ اســـمِ الكِتَابِ وَحْدَهُ دونَ ذِكْرِ الجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ، وَأَحيانًا يَكْتُبُ اســـمَ الْمُؤَلِّفِ وَحْـــدَهُ دونَ الْمُبالاةِ بِأَنَّ لَهذَا

الْمُؤلِّفِ مِئَاتِ كُتُبٍ وَتوالِيْفَ، كَمَا وَثّقَ عَدَدَ الأَحَادِيــثِ الْمَروِيَّةِ بِقَولِهِ: (ابنِ الجَوزِيِّ) فقَط!، فِي هَامِشِ (٢٠)، ص: (٢٩)، مِنْ جِنَايَةِ البُخَارِيِّ.

٨ ـ إنَّ الْمهَنْدِسَ فَهْمُــهُ قَاصِرٌ عَنْ إدراكِ مَغْزَى النُّصُــوصِ الَّتِي يَعْتَرِضُ عَلَيْهَا، كَمَا أَشَــرْنَا إِلَى ذلِكَ مَرَّاتٍ فِي الكِتابَيْنِ، أَوْ: يَفْهَمُ جَيِّدًا وَلكنَّهُ مُعانِدٌ مُكَابِرٌ، وَلَيْسَ الأَوَّلُ بِأَفْضَلَ مِنَ الثَّانِي.

وَهُنَا أَكْتَفِي بِهَذا القَدْرِ، وَفِي الكِتَــابِ الأَوَّلِ ذَكَرْتُ مَا يَكْفِي مُوَثِّقًا بِكُتُبِهِ للتَّعَرُّفِ عَلَيْهِ.

كُتُبُ جَمَالِ البَنَّا

وَمِنَ الَّذيــنَ رَوَّجَ لَهُم الإعلامُ فِي هذِهِ القَضِيَّةِ ـ أَعْنِــي: نَقْدَ التُّراثِ ـ هُوَ جَمَالُ البَنَّا الشَّقِيْقُ الأَصْغَرُ لِحَسَنٍ البَنَّا رَحِمَهُ اللهُ مؤَسِّسِ جَمَاعَةِ الإِخوانِ.

لَهذَا الرَّجلِ كُتُــبٌ وَتَواليْفُ فِي نَقْدِ التُّراثِ وَمِنْ هُنَــا نَكْتَفِي بِبَيانِ حَالِ: (تَجْرِيدُ البُخَارِيِّ وَمُسْلِم مِنْ الأَحَادِيثِ الَّتِي لا تُلْزِم)، وَ: (جِنَايَةُ قَبِيْلَةِ حَدَّثَنا)، وَنُسَلِّطُ الضَّوْءَ عَلَيْهِمَا.

أَمَّا التَّعرِيفُ العَامُّ بالكِتَــابِ فَإِنَّهُ لا يَخْرُجُ عَنْ إِطَارِ كِتَــابِ زَكَرِيَّا أوزونَ (جِنَايَةِ البُخَارِيِّ)[1].

---

(١) إنْ لَمْ يَكُنْ تَعمِيمًا جَائِزًا أَقُولُ: إِنَّ رَافِضِي التُّراثِ وَلا سِيَّمَا الأَحادِيثَ النَّبويَّةَ كُلُّهم فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ وَفِي سَاحَةٍ يَلْعَبُون، حَيْثُ تَرَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُم يَتَكَلَّمُ عَنِ النَّهي عَنْ كِتَابَةِ الحَديثِ وَالكَلام عَنْ حديثِ أَبِي شاهٍ، وَعَدَدِ الأَحادِيثِ وَالكَلام عَنْ أَبِي هُرَيرَة، وَعَدَمِ قَبولِ أَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ للحدِيْثِ، وَهذَا مُعْظَمُ مَا ذَكَرَهُ هذَا الرَّجُلُ كَتَمْهِيْدٍ لِكِتَابِهِ، وَنَحْنُ نَاقَشْــنَا كُلَّ ذَلِكَ فِي الجِنَايَــةِ عَلَى البُخَارِيِّ بِمَــا يَقَعُ بِهِ دَفْــعُ الحَاجَةِ بــإِذنِ اللهِ تَعالَى. ثُمَّ يأتِــي بِأَحادِيْث مِنَ الصَّحيحَيْنِ دُونَ الوقُوفِ عَلَيْهَا.



تَجْرِيدُ البُخَارِيِّ وَمُسْلِم مِنْ الأَحَادِيثِ الّتِي لا تُلْزِم

أَمَّا الَّذِي يُهِمُّنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ عَنْهُ فِي كِتابِ السَّيدِ جَمَالٍ البَنَّا، فَيَنْدَرِجُ تَحْتَ نِقَاطٍ:

١ ـ إنَّهُ حَاوَلَ أنْ يُقلِّدَ الْمُستَشْرِقِينَ وَأبَا رِيَّةَ وَغيرَهُم فِي كونِ الأَحادِيْثِ وَتَدوينِهَا بَدَأَ مِنْ (١٥٠هـ)[1]، وَهذا لَيْسَ سِوَى جَهْلٍ بالتَّارِيخِ، أَوْ: تدليسٍ عَلَى القُرَّاءِ، لأنَّ التَّدوينَ بَدَأَ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ وَأتينا بأدِلَّةٍ كَثيرَةٍ عَلَى ذلِكَ فِي الكِتابِ الأَوَّلِ لِمَنْ أَرَادَ التَّزَوُّدَ.

٢ ـ إنَّ سُوءَ الفَهْمِ يُعَدُّ ظَاهِرَةً بارِزَةً لِجميعِ هؤلاءِ الَّذينَ غَامَرُوا فِي بَحْرِ التُّراثِ وَتَكَلَّمُوا عَنْهُ نَاقِدِينَ إِيَّاهُ وَرَافِضِيْنَ لَهُ، وَكَانَ البَنَّا وَاحِدًا مِنْهُم، حيثُ يَعْتَرِضُ عَلَى عَدَدِ الأَحادِيْثِ الْمَرويَّةِ وَيَقولُ بأنَّ العَدَدَ زَادَ وَبَلَغَ فِي عَصْرِ الإِمَامِ أحمدَ الْمليونَ[2]. وَهذا مَا تَكَلَّمنا عَنهُ مَرَّاتٍ، وَقُلْنَا بأنَّ هذا العَدَدَ لَهُ اعتِبارٌ وَلكنَّ الْمُنتَكِصينَ عُمْيٌ عَنهُ، وَهُوَ كَونُ العَدَدِ باعتِبَارِ الطُّرُقِ فَيَصيرُ الحَديثُ الوَاحِدُ عِشرينَ فَأَكْثَرَ، وَبِاعْتِبَارِ تَقْسِيمِهِ عَلَى أبوابِ الفِقْهِ فَينْدَرِجُ الحديثُ الوَاحِدُ تَحْتَ أَبْوابٍ فِقْهِيَّةٍ فَيَصِيرُ خَمْسَةً وَأكثَرَ، وَكَذلِكَ يَنْدَرِجُ فِي ذلِكَ قولُ الصَّحَابَةِ وَتَفْسِيرُهُم، وَينْدَرِجُ تَحْتَهُ الضَّعيفُ أَيْضًا، كَمَا تَكَلَّمْنَا عَنْهَا فِي الكِتابِ الأَوَّلِ عندَ الكَلامِ عَلَى مُسْنَدِ بَقِيِّ بْنِ مَخْلَدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣ ـ إِطْلاقُ الكَلامِ دُونَ ذِكْرِ الْمَصْدَرِ وَنَشْرِ الاتِّهَامِ للْمُحَدِّثينَ وَهَذا مَا نَرَاهُ عِنْدَ كُلِّ وَاحدٍ منهُم، وَلَمْ يَخلُ كِتابُ البَنَّا مِنْهُ أَيْضًا فِي أَماكِنَ، وَمِنْهَا مَا قالَ بأنَّ الْمُحَدِّثينَ كَانوا يَضَعُونَ الحدِيثَ لِتَبريرِ أَمُورٍ وَتشريعِهَا، حَيثُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا دليلٌ[3].

---

(١) التَّجريدُ لِجمَالٍ البَنَّا، ص: (٨)، ط: دعوة الإحياء الإسلامي، دون سنة النشر ورقم الطبعة.

(٢) التَّجريدُ لِجمَالٍ البَنَّا، ص: (٩).

(٣) التَّجريدُ لِجمَالٍ البَنَّا، ص: (١٠).

فَلَمْ يُقِمِ البَنَّا دَليلًا عَلَى ذلِكَ وَلَمْ يُشِرْ إِلَى مَصْدَرٍ، فَلَهُ الْمَجَالُ وَالْمُهْلَةُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ أَنْ يَأتِيَ بدليلٍ وَاحِدٍ عَلَى كَلامِهِ.

وَهذَا مَا استَفَادَهُ مِنْ جُولد تسيهَر حيثُ اتَّهَمَ الزُّهْرِيَّ وَغَيْرَهُ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ بِذلِكَ، وَتكَلَّمْنَا عَنْه، ولَمْ يَكُنْ أوزونُ وَلا أبُو رِيَّةَ نَجَيَا مِنْ هذِهِ العَارِيَةِ وَالدَّاهِيَةِ.

٤ ـ سِمَةٌ أُخرَى للبَنَّا وَغَيْرِهِ هُوَ النَّقْلُ العَشْوَاءُ دونَ التَّحقِيقِ وَإِعمَالِ العَقْلِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الْمَصْدَرِ، فَهُوَ قَدْ أودَعَ كِتابَهُ غَرَائِبَ حَيْثُ نَقَلَ عَنْ بَعْضِ الأَئمَّةِ رَدَّهُم بَعْضَ الأَحادِيْثِ الَّتِي رَوَاهَا الشَّيخَانِ[1]، فَبَدَأَ بِالإِمَامِ أَبِي حَنيفَةَ وَكُلُّ مَا نَقَلَهُ أَسْنَدَهُ إِلَى الشَّيْخِ مُحَمَّد زَاهِد الكَوْثَرِيِّ، فَلَوْ بَحَثَ قَلِيلًا وَقَرَأَ كِتَابَ الأُسْتَاذِ الكَوْثَرِيِّ، مَا أَتَى بهذَا الهَذَيانِ لأنَّ الكَوْثَرِيَّ يَرُدُّ عَلَى الخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ لِنِسْبَةِ هذِهِ الْمَقُولاتِ إِلَى أَبِي حَنِيْفَةَ، وَيُضَعِّفُ تِلْكَ الرِّوايَاتِ وَيَنْفِي صِحَّتَهَا[2].

إذًا كَيْفَ تَجْعَلُ كِتَابَ الكَوْثَرِيِّ مَصْدَرَ كَلامِكَ يَا بَنَّا، وَهذَا إِمَّا جَهْلٌ بالكِتَابِ أَوْ تَدلِيْسٌ وَتَلْبِيْسٌ؟!

هُنَا أَكْتَفِي بِهذا القَلِيلِ خوفًا مِنَ التَّطويلِ، وَأنتَقِلُ إِلَى كِتابٍ آخَرَ لَهُ وَهُوَ (جِنَايَةُ قَبِيْلَةِ حَدَّثَنا).

---

(١) التَّجريدُ لِجمَالِ البَنَّا، ص: (١٦ ـ ١٧).

(٢) تَأنِيبُ الخَطِيْبِ، ص: (١٥٣)، وَمَا بَعْدَهَا، طَبعَةُ جديدةٌ، تعليق: أحمد خيري، سنة النشر: ١٤١٠هـ، طبعة البَنَّا نفسُهَا! ويُنْظَرُ أيضًا كَلامَ اليَمَانِيِّ فِي ضَعْفِ هذَا الكَلامِ عَنْ أبي حنيفَةَ: (التَّنكِيلُ بِمَا فِي تَأنيبِ الكَوثَرِيِّ مِنَ الأَباطِيلِ للْمُعَلِّمي) (١٥٢/١) وَ(٣٧٢/١)، و(٥٧٥/٢)، وَ(٨٥٠/٢). والقَوْلُ الَّذِي جَاءَ بِهِ البَنَّا أورَدَهُ الخطيبُ فِي: (تاريخ بَغْدَادَ) (٥٣٠/١٥) وَفِيْهِ: (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ابنُ قعدة) مَتروكٌ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ.



جِنَايَةُ قَبِيْلَةِ حَدَّثَنَا.

وَفِي هذا الكِتَابِ أيضًا جَاءَ مُقَلِّدًا غَيْرَهُ مِنْ مُنْكِرِي السُّنَّةِ الغَرَّاءِ بِابتِدَاءِ الكَلَامِ عَلَى بَابَيْنِ وَهُمَا: (تَحريمُ كِتَابَةِ الحديثِ) وَ(كَرَاهَةُ الإِكْثَارِ مِنَ الرِّوَايَةِ) مِنْ صَفْحَةِ (١١ ـ ٣٤)، وَلَمْ يَزِدْ مَا نتَكَلَّمُ عليهِ وَفِي (الجِنَايَةِ عَلَى البُخَارِيِّ) كِفَايَةٌ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَى، أَمَّا السَّقَطَاتُ الْمَنْهَجِيَّةُ، فَهِيَ:

١ ـ إِلَى نِهَايَةِ الفَصْلِ الأَوَّلِ لا يَذكُرُ مَصْدَرًا وَاحِدًا، وَيَكْتُبُ فِي النِّهَايَةِ: «كُلُّ الشَّوَاهِدِ السَّابِقَةِ مَوثوقَةٌ وَتَعُودُ إِلَى الْمَراجِعِ التَّالِيَةِ:..»[١]. ثُمَّ يُرَتِّبُ أسمَاءَ الْمَراجِعِ دونَ ذِكْرِ مَكَانِ الطَّبْعِ وَسَنَتِهِ لِلكُتُبِ الَّتِي استَخْدَمَهَا إِلَّا كِتابًا وَاحِدًا[٢]، أليسَ هذا تَعميَةً لِلقُرَّاءِ وَإِخلالًا بالمنهجِيَّةِ العلميَّةِ؟! وَالأعجَبُ أَنَّكَ بينَ الْمَصَادِرِ تَرَى: (مَكتَبَةَ السَّحَابِ السَّلفيَّةَ الأليكرتونيَّةَ) وَ(مَكتَبَةَ يعسوبِ الدِّينِ الألكترونيَّةَ)، أهذِهِ هِي الْمنْهَجِيَّةُ وَالرَّصَانَةُ الَّتِي تتحَدَّثونَ عَنْهَا؟!

٢ ـ وَكَذلِكَ اعتَمَدَ عَلَى كِتَابِ: (مُشْكِلَةِ الحَديثِ لِيَحيى محمَّدٍ) مِنَ الْمُعَاصِرينَ، فَهذا الكِتابُ بِحَاجَةٍ إِلَى التَّوثيقِ فَكَيْفَ تُوَثِّقُ بِهِ يَا بَنَّا؟ وَيَغلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنْ يَكونَ مَصْدَرُهُ الأَسَاسِيُّ هذا الكِتابَ لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ شَيئًا إِلَّا ذُكِرَ فِي هذا الكِتابِ إِلَّا قليلا، وَذكَرَ مَكَانَ الطَّبْعِ لِهذَا الكِتابِ وَحْدَهُ، وَأَشَارَ فِي الْمُقَدِّمَةِ إِلَى أَنَّهُ فِي مَادَةِ كِتابِ (الجِنَايَةِ) رَجَعَ إِلَى كِتابَيْنِ لَهُ مَعَ هذا الكِتابِ (مُشْكِلَةِ الحَديثِ)[٣]!. هَنِيْئًا لَكُم هذِهِ الْمَنهَجِيَّة!

٣ ـ وَفِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ يُرَدِّدُ مَا قَالَهُ فِي الكِتابِ السَّابِقِ بأَنَّ رِوَايَةَ الحديثِ لَمْ يَكُنْ لَهَا وُجودٌ فِي عَصْرِ النُّبوَّةِ وَلا فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، دونَ إِقَامَةِ الدَّلِيْلِ[٤].

---

(١) جِنَايَةُ قَبِيْلَةِ حَدَّثَنَا لِجمَالِ البَنَّا، ص: (٢٠)، دار الشُّروق، دونَ ذكرِ سنةِ الطبعِ وَرَقَمِهِ.

(٢) جِنَايَةُ قَبِيْلَةِ حَدَّثَنَا لِجمَالِ البَنَّا، ص: (٢٠ ـ ٢١).

(٣) جِنَايَةُ قَبِيْلَةِ حَدَّثَنَا لِجمَالِ البَنَّا، ص: (٩).

(٤) جِنَايَةُ قَبِيْلَةِ حَدَّثَنَا لِجمَالِ البَنَّا، ص: (٨).

وَلَقَدْ كُنَّا نَاقَشْـنَا هذِهِ الأُطروحَةَ مَرَّاتٍ وَأثْبَتْنَا خِلافَهَـا بالدَّليلِ القَاطِعِ، فَارْجِعْ إِلَى الكِتابِ الأَوَّلِ لَنَا.

كُتُبُ الدُّكتُورِ عَليٍّ الوَرْدِيِّ: (وُعَّاظُ السَّلاطِيْنِ) وَ(مَهْزَلَةُ العَقْلِ البَشَرِيِّ).

وَمِمَّا لَهُ صِيْتٌ بينَ بَعْضِ مَا يُسـمَّى بالْمُثَقَّفِيْنَ وَالشَّـبَابِ، كُتُبُ الدُّكتُورِ العَلْمَانِيِّ عَلِيٍّ الوَرْدِيِّ العِراقِيِّ (البَاحِثِ الِاجتِمَاعِيِّ).

قَبْلَ الكَلامِ الَّذِي نَحنُ بِصَدَدِهِ، أَوَدُّ أَنْ أُشيرَ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مُتَمَكِّنًا فِي عِلْمِ الِاجتِمَاعِ وَالتَّحليلِ فِي هذَا الْمَيدانِ، وَلَيْتَهُ لَمْ يتَعَرَّضْ للقَضَايا التَّارِيخيَّةِ بِالنَّظْرَةِ الِاستِشْـراقِيَّةِ، ولكنَّهُ كَغَيرِهِ وَقَعَ فِي فَخِّهِم، عِنْدَمَا دَرَسَ فِي الولاياتِ الْمُلحِدَةِ الأَمريكيَّـةِ، وَانتَهَجَ نَهْجَهُـمُ العَدَائِيَّ ضِدَّ التَّاريخِ الإِسـلامِيِّ وَفِي التَّحامُلِ عَلَيْهِ.

فَمِنْ هُنَا نُسَلِّطُ الضَّوْءَ عَلَى الكِتابَيْنِ لَهُ، وَهُمَا: (وُعَّاظُ السَّلاطِيْنِ) وَ(مَهْزَلَةِ العَقْلِ البَشَرِيِّ)، أَمَّا عَنِ السَّقَطَاتِ الْمَنهَجِيَّةِ فِي الأَوَّلِ فَأَقُولُ:

إِنَّ البَاحِثَ لَمْ يَهْتَمَّ بالتَّحْقِيْقِ وَنَقْلِ الكَلامِ مِنَ الْمَصْدَرِ الْمَوْثُوقِ فِي كِتَابِهِ بَتَاتًا، وأَخَذَ عَنْ كُلِّ مَنْ أَلَّفَ وَكَتَبَ، بِحَيْثُ تَرَاهُ يَعْزُو تَوَارِيْخَ السَّـابِقينَ إِلَى كُتُبِ الْمُعَاصرينَ، كَمَا نَقَلْنَا سَابقًا أَنَّهُ نَقَلَ كَلامًا لِعُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ فِي الِازدِراءِ بعُمرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ، وَوَثَّقَ الكَلامَ بِكِتَابِ طَه حُسَيْنٍ: (الفِتْنَةِ الكُبْرى)، مَعَ أَنَّ طَه حُسينٍ حَالُهُ لا تَسْـمَحُ بالنَّقْلِ مِنْهُ لِحِقْدِهِ الكَثيرِ وَتَحَامُلِهِ البَالِغِ، وَعَدَمِ الِاهْتِمَامِ بالنَّقْلِ الصَّحِيْحِ، وَبالتَّالِي فِي هذا الكِتابِ مِنَ الأَجْزَاءِ الثَّلاثَةِ، لا يَذْكُرُ مَصَادِرَ نُقُولاتِهِ، إِلَى آخِرِ الكِتَابِ، وَيقُولُ بأَنَّهُ استَفَادَ مِنْ كِتَابِ كَذا وَكَذا، مَعَ أَنَّ تِلْكَ الكُتُبَ لَيْسَـتْ تَاريخِيَّةً، وَبَعْضُهَا للْمُعَاصِريـنَ، فَكَيْفَ إِذا حقَّقْنَا عنِ النُّقُـولِ، فَإِنَّنَا نَرَى أَنَّهَا مِـنْ رِوَاياتِ الَّذِيـنَ أُجْمِعَ عَلَـى رَدِّ رِواياتِهِم لأَنَّهُم



وَضَّاعُونَ كذَّابُــونَ، كَأَبي مِخْنَفٍ لُوْطِ بنِ يَحيى، وَسَــيْفِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهَما، فَكَيْفَ سَاغَ للوَرْدِيِّ أَنْ يَســتَدِلَّ بِمِثْلِ هذا الكِتَابِ؟ وَالأَعْجَبُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْضُ النَّاسِ وَيَصِفَهُ بالْمُحَقِّقِ وَالْمُؤَرِّخِ؟ واللهِ لَعَجيبٌ.

وَلَيْسَ طَه حُسَــيْنٍ وَحْدَهُ، بلْ: يأَخُذُ نَصًّا فِي اتِّهَامِ سُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِظُلْمٍ، وَيَسْتَنِدُ إِلَى كِتابِ: (التَّمَدُّنِ الإِسلامِيِّ لجُورْجِي الزَّيدانِ)[1]، مَعَ أنَّ هذا الكِتابَ مَلِيءٌ بالتُّرهاتِ وَالخُزَعْبلاتِ فَهُوَ كِتَابٌ كُتِــبَ فِي العَصْرِ الحَديثِ، وَيَنْقُلُ كُلَّ شيءٍ دونَ التَّحقيقِ وَالغَرْبَلَةِ، فَكَيْفَ يُوثَّقُ بِهِ تَاريخُ أَكْثَرَ مِنْ ألفِ سَنَةٍ يَا سِيادَةَ الدُّكتورِ الوَرْدِيِّ؟!

ثُمَّ يَتَكَلَّمُ عَنْ عُثمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَيَنَالُ منهُ عَازِيًــا كَلامَهُ إِلَى كِتَابٍ عَصْرِيٍّ (عَبْقَرِيَةِ الإِمَامِ لِعَبَّاس مَحمودٍ العَقَّادِ)[2] وَهُوَ بَعيــدٌ عَنْ زَمَنِ عُثمَانَ بأَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ سَــنةٍ، ثُمَّ يَنْقُلُ كَلامًا آخرَ أَخَذَهُ مِنْ كِتابِ الشِّعْرِ وَالأَدَبِ وَالفُكَاهَةِ وَهُوَ: (البَيَانُ وَالتَّبيينُ للجَاحِــظِ)[3]! ثُمَّ يَنْقُلُ كلامًا آخرَ لِسَــيِّد قُطْبٍ فِي: (العَدَالَةِ الاِجتِمَاعِيَّةِ)[4] فِي الطَّعْنِ فِي عُثْمَانَ[5].

فَيَسْتَمِرُّ الوَرْدِيُّ بِهَذا الْمِنوَالِ مِنْ بِدَايَةِ كِتابِهِ إِلَى آخِرِهِ فِي الطَّعْنِ وَالوَقيعَةِ وَالِازدِراءِ، واعتَمَــدَ عَلَى كُتُــبِ الْمُعَاصِرينَ كَأمثَــالِ مَنْ ذَكَرْنَاهُــم وَغيرِهِم كـ(مُحمَّد عَبْدُه فِي شَــرْحِ نَهجِ البَلاغَــةِ) وَ(أَحمدَ أمين فِي «فَجْرِ الإِســلامِ» وَ«ضُحَى الإِسلامِ» لَهُ) وَ(خَالِد محمَّد فِي الدِّينِ فِي خِدمَةِ الشَّعْبِ) وَغيرهِمِ..،

---

(١) وُعَّاظُ السَّلاطِينِ لعَلِيٍّ الوَرْدِيِّ، ص: (١٠)، ط: دار كوفان ـ لندن ـ، سنة: ١٩٩٥م.

(٢) وُعَّاظُ السَّلاطِينِ لعَلِيٍّ الوَرْدِيِّ، ص: (٢٣).

(٣) وُعَّاظُ السَّلاطِينِ لعَلِيٍّ الوَرْدِيِّ، ص: (٢٣).

(٤) وَهُوَ قَدْ تَرَاجَعَ عَنْهُ وَاعْتَرَفَ بِخَطَئِهِ كَمَا قَالَ أَخُوهُ محمَّد قُطْبٍ وَقَالَ بأَنَّ أَخاهُ ســيِّدًا مَنَعَ مِنْ طَبْعِ الكِتابِ فِي أَوَاخِرِ أَيَّامِهِ، رَحمهُمَا اللهُ تَعالَى.

(٥) وُعَّاظُ السَّلاطِينِ لعَلِيٍّ الوَرْدِيِّ، ص: (٢٥).

فَلَوْ رَجَعْتَ إِلَى الأَصُولِ لَرَأيتَهَا باطِلَةً ليسَ لَهَا أصلٌ وَلا فَصْلٌ وَكَانَ مَنْشَؤُهَا أَخْبارَ الوَضَّاعينَ وَالكَذَّابينَ، كمَا سَلَّطْنَا الضَّوْءَ عَلَى بَعْضِهَا فِي الكِتابَيْنِ.

وَالأَعْجَبُ أَنَّهُ كَثيرًا مَا يَنْقُلُ عَنِ الْمُسْتَشْرِقينَ فِي قَضَايا خَطِيْرَةٍ.

وَبالتَّالِي نَقَلَ مِنْ كُتُبِ الكَذَّابينَ، كَأبِي الفَـرَجِ فِي: (مَقَاتِلِ الطَّالِبيينَ)[١]، وَنَقَلَ عَنِ الكُتُبِ الشِّعريَّةِ فِي اتِّهَامِ الخَليفَةِ العَبَّاسِي الأَمينِ، وَهوَ (العقدُ الفَريدُ لابنِ عَبْدِ رَبِّهِ)[٢]، وَيَرْوِي فِي اتِّهَامِ هَارُونَ الرَّشـيدِ مِنْ كِتَابِ: (حَياةِ الحَيوانِ للدَّميرِي)[٣]، فَهُو كِتَابٌ يَذكُـرُ فِيهِ الْمؤلِّفُ أنواعَ الطُّيـورِ وَالبَهَائِمِ وَالدَّوابِ وَالحَشَرَاتِ، أَهذَا يَصلُحُ لِيُوَثَّقَ بِهِ يا دُكتورُ؟

أمَّا عَنْ عَدَمِ البَصِيْرَةِ بالعُلُومِ الشَّرعيَّةِ وَالتَّصنِيفَاتِ فِيْهَا فَحَدِّثْ وَلا حَرَجَ، حيثُ تَرَاهُ يَذكُرُ كِتابَ (الإِتحَافَاتِ السّنيَّةِ للإِمَامِ المنَاوِيِّ) وَيَقولُ: «الإِتحافات السـنية لزين الدين الحدادي»[٤]. مَعَ أنَّ الإمامَ لم يَكُنْ مَشهورًا بهذا الإِسْمِ، فعليهِ أَنْ يَذكُرَ اللَّقَبَ الأَشْهَرَ، وَهُوَ كَمَا ذكَرْنَاهُ.

دَعْ هذا وَاجْعَلْهُ لَهُ هِبَةً، ولكنَّ العجيبَ أَنَّهُ اعتَرضَ بِذكْرِ حَديثٍ مَعَ كونِهِ مَردودًا وَمتروكًا، لأنَّ فِيْهِ (وَهْبَ بْنَ رَاشدٍ)، وَ(أَبا الْمِقدَامِ بنَ دَاودَ)، وَكِلاهُمَا مَترُوكَا الرِّوايَةِ مَرْدُودانِ[٥]!، فَهذَا غَايَةُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَسائِلِ التَّارِيخيَّةِ وَالشَّرعيَّةِ!

فَلَـوْ تَكَلَّمْتُ عَنِ الكِتـابِ وَسَـقَطَاتِهِ لَاقْتَضَى صَفَحَاتٍ كَثيـرَةً وَأَخافُ التَّطويلَ، مَعْذِرَةً.

---

(١) وُعَّاظُ السَّلاطِينِ لعَلِيٍّ الوَرْدِيِّ، ص: (٤٣).
(٢) وُعَّاظُ السَّلاطِينِ لعَلِيٍّ الوَرْدِيِّ، ص: (٤٢).
(٣) وُعَّاظُ السَّلاطِينِ لعَلِيٍّ الوَرْدِيِّ، ص: (٥١).
(٤) وُعَّاظُ السَّلاطِينِ لعَلِيٍّ الوَرْدِيِّ، ص: (٦٢).
(٥) يُنْظَرُ: كِتابُ (الإِتحافَاتُ) ص: (٧٩)، رَقم: (٥٦).



أَمَّا كِتَابُهُ الثَّانِي (مَهْزَلَةُ العَقْلِ البَشَرِيِّ)، فليسَ أفْضَلَ مِنَ الأَوَّلِ، فَفِيْهِ مَا فِي الأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هذَا الكِتَابِ نَقْلَهُ عَنْ طَه حُسَيْنٍ فِي الازدِراءِ بِعُثْمَانَ، وَفَنَّدْنَا تِلْكَ الْمَقَالَةَ، وَبَعْدَ قِرَاءَةِ مَا قُلْتُهُ عَنِ كِتَابِهِ الأَوَّلِ قَارِنْ بِهِ كِتَابَهُ الثَّانِيَ تَرَ صِحَّةَ مَقَالَتِنَا عَنْهُ.

ثُمَّ يَأتِي مَنْ يُكَلِّمُكَ عَنِ الْمَنهَجِيَّةِ العِلْمِيَّةِ، فَإِذَا أَتَوْكَ فَقُلْ:

[مِنَ الكَامِلِ]

وَعَيَانُ عَقْلٍ لَا حَدِيْثُ خُرَافَةٍ ... يُرْوَى وَلَيْسَ مُشَاهَدٌ كَالْمُخْبَرِ

بَعْضُ الكُتُبِ الأُخْرَى للْمُنْتَقِدِيْنَ!

الأَوَّلُ: قَتْلُ الإِسلامِ وَتَقْدِيْسُ الجُنَاةِ لِوضَّاح صَائِبٍ.

إِنَّ هذَا الكِتَابَ لَيْسَ لَهُ شَأنٌ عِلْمِيٌّ حَتَّى يُتَكَلَّمَ عَنْهُ، فَلَوْلَا أَنَّهُ انتَشَرَ بَيْنَ بَعْضِ الشَّبَابِ مِنَ الَّذِينَ لا حَظَّ لَهُم مِنَ البَحْثِ وَالتَّحقِيْقِ لَمْ نَتكَفَّلْ بِعَرْضِ مَا فِيْهِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِ، ولكِنَّنِي أُسلِّطُ الضَّوءَ عَلَى عُيُوبِهِ سَرِيْعًا، فِيمَا يَلِي[1]:

١ ـ يَتَّهِمُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأبا سُفْيَانَ بِالخِيَانَةِ مِنَ الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ وَعدَمِ الإِيمَانِ بالجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَمَصْدَرُ كَلامِهِ (المَسْعُودِيُّ الرَّافِضِيُّ الَّذِي لا يؤمِنُ بِخِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ)[2]، فَكَيْفَ يَرْدَعُ مِنَ البَاطِلِ وَإِلْصَاقِ التُّهَمِ؟ وَالأَعْجَبُ أَنَّهُ لَم يَذكُرِ الصَّفْحَةَ وَلا رَقَمَ الجُزْءِ!

وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ (مُنْتَهَى الْمَقَالِ فِي أَحْوالِ الرِّجَالِ) لِلْمَازندَرَانِيِّ الشِّيعِيِّ، وَهُوَ مَوثوقٌ عندَهُم، عِنْدَ ذكْرِ الْمَسعُودِيِّ: «المسعوديُّ، أَبُو الحَسَنِ

---

(١) يَقْصِدُ بالجُنَاةِ الصَّحَابَةَ وَعُلَمَاءَ الإِسلامِ جَمِيْعًا.

(٢) قَتْلُ الإِسلامِ وَتَقْدِيسُ الجُنَاةِ، ص: (١٨)، مؤسَّسَةُ الانتشَارِ العَرَبي، بيروت ـ لبنان ـ ط: ١/٢٠١١م.

الهُذَلِيُّ، لهُ كتبٌ في الإمَامَةِ وغيرِهَا، مِنْهَا كتابٌ في إثباتِ الوَصيَّةِ لِعَليٍّ بْنِ أَبي طَالبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وهُوَ صَاحِبُ «مُرُوجِ الذَّهَبِ» وَلَهُ...كِتَابُ الصَّفوَةِ فِي الإِمَامَةِ، كِتابُ الهِدايةِ إِلَى الولايَةِ، كتابُ الْمعانِي فِي الدَّرجَاتِ والإمَامةِ فِي أصُولِ الدِّياناتِ، رسالَةُ إِثباتِ الوَصيَّةِ لِعَلِيٍّ بنِ أبي طالبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ...»[1].

ثُمَّ يَقُولُ: «الْمسعُودِيُّ هذَا مِنْ أجِلَّةِ العُلَمَاءِ الإِمَامِيَّةِ وَمِنْ قُدَمَاءِ الفُضَلاءِ الإِثْنَي عَشَرِيَّة، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مُلاحَظَةُ أَسَامِي كُتُبِهِ وَمُصَنَّفَاتِهِ...»[2]. ثُمَّ يُثْبِتُ ذلِكَ بأَقوالِ أئِمَّةِ مَذْهَبِهِم وَمُحَقِّقِيْهِم[3]!

٢ ـ يَكْذِبُ عَلَى أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ، وَيقُولُ بَأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الخِلافَةَ أعْطَاهَا اللهُ إِيَّاهُ وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَعزلَهُ عَنْهَا، وَمَصْدَرُ كَلامِهِ، كِتَابُ (الإِسلامِ والسِّيَاسَةِ) لِمُحَمَّدٍ العشمَاوِيِّ الْمُعَاصِرِ الْمُتَحَامِلِ عَلَى التُّراثِ الإسلامِيِّ[4]، وَهُوَ مَا تَكَلَّمْنَا عَنْهُ سابِقًا فِي هَذا الكِتَابِ عِنْدَمَا استَدَلَّ بِهِ أوزونُ ونَقَلَ عَنْهُ، وَبَيَّنَا أَنَّهُ يَنْقُلُ عَنِ الكَذَّابِينَ وَعَنْ كُتُبِ الأَدَبِ وَالفُكَاهَةِ وَكُتُبِ الرَّوافِضِ فِي اتِّهَامِ الأَصْحَابِ وَلا سِيَّمَا كِتابَ الْمَسْعُودِيِّ وَاليَعْقُوبِيِّ، سُبْحَانَ اللهِ هُنَا تَجِدُ صِدْقَ الْمَقُوْلَةِ: (الطُّيورُ عَلَى أَشْكَالِهَا تَقَعُ)!

٣ ـ تَقْلِيْبُ الحَقَائِقِ وَالتَّزويرُ فِيْهَا وَالخِيَانَةُ مِنَ الأَمَانَةِ العِلْمِيَّةِ عِندَ صَاحِبِ الكِتَابِ فِي مَوَاضِعَ كَثيرَةٍ وَأنَا أَكْتَفِي بِمَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَأُنْهِي بِهِ التَّعليقَاتِ.

هَلْ هُناكَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ لِمَاذَا قاتَلَ أُبو بَكْرٍ بَعْضَ القَبائِلِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ لَا أَتَصَوَّرُ ذلِكَ لأنَّ الْمَصَادِرَ أَطْبَقَتْ عَلَى أَنَّ السَّبَبَ هُوَ:

---

(١) مُنْتَهَى الْمَقَالِ للمازندَرَانِيِّ (٤/٣٩٠)، ط: مؤسَّسَةُ أهلِ البيتِ لإحياءِ التراثِ، ١٤١٦هـ.

(٢) مُنْتَهَى الْمَقَالِ للمازندَرَانِيِّ (٤/٣٩١).

(٣) مُنْتَهَى الْمَقَالِ للمازندَرَانِيِّ (٤/٣٩١)، وَمَا بَعْدَهَا.

(٤) قَتْلُ الإِسلامِ وَتَقْدِيسُ الجُنَاةِ، ص: (١٩)، يَنْقُلُ عَنْهُ أُكْذُوباتٍ إِلَى صَفْحَةِ (٢١) مِنْ كِتَابِهِ!



رِدَّتُهُم وَكُفرُهُم بِـــاللهِ وَالعَدَاءُ لِلْمُسْــلِمِيْنَ، وَمَنْعُ الــزَّكَاةِ. لِكِنَّ صَاحِبَ هذَا الكِتَابِ يُقَلِّبُ الزَّكَاةَ (شَـــعِيرَةً مِنْ شَــعَائِرِ الإِسـلامِ) إِلَى الصَّدَقَةِ (سُنَّةٍ مِنَ السُّنَنِ)! حَيْثُ يَقُولُ: «فاقتصر همّه على قتل مانعي الصدقة من العرب داخل الجزيرة العربية»[1].

وَهذا لِيُوهِمَ بأَنَّ أَميرَ الْمؤمِنينَ أَبَا بَكْــرٍ كَانَ يَقتُلُ النَّاسَ عَلَى الْمَندُوبِ، فَكيفَ بالوَاجِبِ؟!

الثَّانِي: مَدَافِعُ الفُقَهَاءِ، التَّطَرُّفُ بَيْنَ فُقَهَاءِ السَّلَفِ وَفُقَهَاءِ الخَلَفِ، لِصَالِحٍ الورْدَانِيِّ.

وَفِي هذَا الكِتَابِ مِنَ التَّحَارِيْفِ وَالأَبَاطِيْلِ مَا اللهُ بِهِ عَلِيْمٌ وَلايُحْصَى كَثْرَةً، وَمِنْ هُنَا نُشِيرُ إِلَى شَيْءٍ يَسِــيرٍ مِنْ ذلِكَ، فَأقُولُ: يَخُونُ هذَا الرَّجُلُ عِنْدَ ذِكْرِ ابنِ عُمَرَ وَمَيْلِهِ إِلَى السُّــلْطَةِ[2]، وَيَنْسَى مَواقِفَهُ الحَاسِمَةَ الجَازِمةَ فِي وُجُوهِ الظَّلَمَةِ، وَلَا نُطَوِّلُ فِي ذَلِــكَ، وَنَقُولُ: يَكْفِي لِابنِ عَمَرَ أَنَّهُ مَدَحَ ابنَ الزُّبَيْرِ عَلَــى الْمَلإِ جِهَارًا نَهَارًا، مَعَ أَنَّ السُّــلْطَةَ قَتَلَتْهُ، كَمَا رَوَى ذلِكَ الإِمَامُ مُسْــلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ، رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْــنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ، وَالنَّاسُ حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَبَا خُبَيْبٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ السَّــلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا[3]، أَمَا وَاللهِ إِنْ كُنْتَ،

---

(١) قَتْلُ الإِسلامِ وَتَقْدِيسُ الجُنَاةِ، ص: (٦٤).

(٢) مَدَافِعُ الفُقَهَاءِ، ص: (١١ ـ ١٣)، دار الرأي للنشـــر والطباعة والتوزيع، ط: ١/١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م. يأتِي بِأَخْبارٍ مِنْهَا مَا تَحَامَلَ فِي تفسِيرِهَا، وَمِنْهَا مَا لَيسَ بِصحيحٍ.

(٣) لأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الحَجَّاجَ سَفَّاكٌ وَيَقْتُلُهُ.

مَا عَلِمْتُ، صَوَّامًا، قَوَّامًا، وَصُولًا لِلرَّحِمِ، أَمَا وَاللهِ لَأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَــرُّهَا لَأُمَّةٌ خَيْرٌ[1] ..»[2].

وَكَذَلِكَ يَكْفِي أَنَّهُ وَقَفَ فِي وَجْهِ الحَجَّــاجِ وَوَبَّخَهُ، كَمَا رَوَى الإِمَامُ البُخَارِيُّ: عَنْ سَــعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالــرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ، فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنًى، فَبَلَغَ الحَجَّــاجَ فَجَعَلَ يَعُــودُهُ، فَقَالَ الحَجَّاجُ: لَــوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ، فَقَــالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَنْــتَ أَصَبْتَنِي» قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَــالَ: «حَمَـلْتَ السِّــلَاحَ فِـي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ»[3].

أُنْظُــرُوا إِلَى فِعْلِهِــم وَجِنَاياتِهِم عَلَى العُلُــومِ، يَأْخُــذونَ نُصُوصًا ضَعِيفَةً وَمَوضُوعَةً، وَأُخْــرَى صَحِيْحَةً وَلكِنَّهُم يُفَسِّــرُونَهَا عَلَى أَهوائِهِــمْ، وَيَتْرُكُونَ الصَّحِيحَ الثَّابِتَ الْمُخَالِفَ لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ وَيُخفُوْنَهَا لأَنَّهَا لا تُوَافِقُ أَهواءَهُم!

وَبِهذا الْمِنْوَالِ يَسْــتَمِرُّ صَاحِبُ الكِتَابِ إِلَى النِّهَايَةِ، وَلعَــلَّ اللهَ يَكْتُبُ لَنَا العَوْدَةَ إِلَى كِتابِهِ ضِمْنَ سِلْسِلَةٍ مُفَصَّلَةٍ فِي رَفْعِ السِّتْرِ عَنْ مَنَاهِجِهِم، لأَنَّهُ ارتَكَبَ جَرَائِمَ وَجِنَايَاتٍ وَخِيَانَاتٍ فِي حَقِّ فُقَهَاءِ الإِسْلامِ وَمُحَدِّثِيهِ.

---

(١) هَذا تَعْرِيْضٌ بالحَجَّاجِ وَأَتْباعِهِ لأَنَّهُم كَانُوا يَصِفُونَ ابنَ الزُّبَيْرِ بالبَغْيِ، وَيُلْصِقونَ بِهِ الشَّرَّ. وَقَدْ أَشَارَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ إِلى ذلِكَ قائِلًا: «وَفِيهِ مَنْقَبَةٌ لِابْنِ عُمَرَ لِقَوْلِهِ بِالْحَقِّ فِي الْمَلَأِ وَعَدَمِ اكْتِرَاثِهِ بِالْحَجَّاجِ، لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبْلُغُهُ مَقَامُــهُ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ وَثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ، فلمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يقُولَ الحَقَّ وَيَشْــهَدَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ بِمَا يَعْلَمُهُ فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَبُطْلَانِ مَا أَشَــاعَ عَنْهُ الْحَجَّــاجُ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّهُ عَدُوٌّ.». شرحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٦/٩٨).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٧١/٤)، بِرَقَمِ: (٢٥٤٥).

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٩/٢)، بِرَقَمِ: (٩٦٦).



الثَّالِثُ: مِنْ إِسْلامِ القُرآنِ إِلَى إِسْلامِ الحَدِيْثِ، لِجوْرج طَرَابيشيّ.

هذا الكِتابُ مَنْشُورٌ مُتَداولٌ، يُرَوُّجُ لَهُ بَعْضُ البُسَطَاءِ الَّذِينَ لَطَالَمَا تَراهُم مُعْجَبِينَ فَورًا، وَيَتَلَوَّنُونَ بأنواعِ الأَلْوَانِ وَيَتَشَكَّلُونَ بأَضْرابِ الأَشْكَالِ، وَلا يَدرُونَ مَا فِي مِثْلِ هذِهِ الكُتُبِ مِنَ الِانحِرافَاتِ وَالتَّضْلِيْلِ وَالخِدَاعِ وَالْمَكْرِ وَالتَّلبِيْسِ، وَكَانَ عَلَيْهِم لِزَامًا أَنْ لَا يَقْبَلُوا مِنَ الْمَاركسيِّ عَنِ الإِسلامِ قَولًا وَلا تَأْصِيلا، وَلكنْ لَا شَيءَ عَجِيبٌ فِي مِثْلِ هذَا الزَّمَانِ الَّذِي اختَلَطَ الصّحفِيُّ بالعَالِمِ النِّحريرِ وَأقبَلَ النَّاسُ عَلَى الأَوَّلِ وَتَرَكَ الثَّانِي.

فَبَعْضُ سَقَطَاتِ هَذا الكِتَابِ يَتَجَسَّدُ فِيْمَا يَلِي:

١ ـ سُوءُ الفَهْمِ مِنَ النُّصُوصِ وَقِلَّةُ البَاعِ مِنَ العَرَبيَّةِ، بِحَدٍّ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تُسَمِّيَهُ بأَنَّهُ فَاقِدُ آلَاتِ الفَهْمِ، حَيْثُ تَراهُ يَأتِي بِبَعْضِ الآياتِ وَيُفَسِّرُهَا تَفْسِيْرًا لا تُسَاعِدُهُ فِيهَا الآياتُ الأُخْرَى وَلَا العَقْلُ السَّلِيْمُ وَلَا التَّارِيْخُ، يَأتِي وَيقُولُ بأنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ مَكْفُوفَ اليَدِ عَنِ التَّشْريعِ وَكَانَ مُعَطَّلًا ذَاتِيًا[1].

فَهذَا القَوْلُ فِي غَايَةِ الهَوَانِ وَقَدْ نَاقَشْنَاهُ هُنَا وَفِي الكِتَابِ الأَوَّلِ، وَفَنَّدْنَاهُ بأَدِلَّةِ الكِتَابِ وَالْمَعقُولِ وَاللُّغَةِ.

٢ ـ يَعْتَمِدُ علَى بَعْضِ الْمَصَادِرِ الْمُزَيَّفَةِ كَـ(الشَّخْصِيَةِ الْمُحَمَّدِيَةِ الْمَنسُوبِ إِلَى الشَّاعِرِ العِراقِيِّ مُعْرُوفٍ الرّصَّافِيِّ)[2]، مَعَ أنَّ هذا الكِتَابَ مُلَّفَقٌ عَلَى الرَّصَّافِيِّ وَتزويرٌ عليهِ، وَلَم يُسْمَعْ لَهُ صَوتٌ إِلَّا بَعْدَ سَنَواتٍ طِوالٍ مِنْ وَفَاتِهِ، وَكذلِكَ فِيْهِ كَثيرٌ مِنَ الِاتِّهَامَاتِ للرَّسُولِ الكَريمِ ﷺ وَصَحَابَتِهِ، وَالقُرآنِ الكَريمِ وَعُلَماءِ الإِسلامِ.

---

(١) مِنْ إِسلامِ القُرآنِ إِلَى إِسلامِ الحديثِ، ص: (١١)، دار الساقي، بيروت، لندت، ط: ١/٢٠١٠م.
(٢) مِنْ إِسلامِ القُرآنِ إِلَى إِسلامِ الحديثِ، ص: (١٨).

وَالعِراقِيُّونَ جَمِيْعًا يَعْرِفُونَ زَيْفَ هذِهِ الأَشياءِ جَيِّدًا، لأنَّ الرّصَّافِيَّ معروفٌ مَنْهَجُهُ بَيْنَنَا، وَأشْعَارُهُ مَعلُومَةٌ، كُلُّ ذلِكَ يُخَالفُ مَا بَثَّهُ القَوْمُ! وَكذلِكَ هُناكَ أَدلَّةٌ أُخْرَى مِنَ الكِتَابِ نَفْسِهِ تُثْبِتُ زَيْفَ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ.

وَلَوْ فَرَضْنَا صِحَّةَ الكِتَابِ إِلَى المؤَلِّفِ، فَلَيْسَ فِيْهِ مَا نخَافُ مِنْهُ، لأنَّ مَوَارِدَهُ إِمَّا مَوضُوعٌ وَإِمَّا فُهِمَ عَلى غَيْرِ مُرادِهِ، مَعَ وجُودِ قليلٍ مِنَ الحَقِّ مِنْ بابِ الإِنْصَافِ وَالعَدْلِ، وَلَعَلَّ اللهَ أنْ يُيَسِّرَ لَنَا وَنَتَكَلَّمَ عَنْهُ.

٢ ـ جَهْلُ الْمُؤلِّفِ بأسمَاءِ أَصْحَابِ الكُتُبِ الَّذِينَ يَنْقُلُ عنْهُم، كَمَا يَنْقُلُ عَنِ الإِمَامِ الْمُفَسِّرِ (أَبِي حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيِّ) صَاحِبِ (البَحْرِ الْمُحِيْطِ) وَيَكتُبُ: (ابن حيَّان)[1] مَرَّاتٍ!

٣ ـ عَدَمُ استِخْدَامِ الْمَصَادِرِ الْمَوثوقَةِ، فَتَراهُ يُوَثِّقُ حُكمًا فِقْهِيًّا، بِكتَابِ الْمَغَازِي للواقِدِيِّ[2] الَّذي لَمْ يُخَلِّ كَذِبًا إِلَّا وَأَدْرَجَهُ فِي كِتَابِهِ، وَتَحَدَّثْنَا عَنْهُ فِيمَا مَضَى.

٤ ـ عَدَمُ التَّوَرُّعِ عَنِ الكَذِبِ وَالاِتِّهَامِ دونَ دَلِيْلٍ، حيثُ تَراهُ يُصوِّرُ أَنَّ بينَ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ عَدَاءً[3]، وَهذَا مَا أرادَهُ أوزونُ وَغيرُهُ منَ الْمُسْتَشْرِقينَ وَأَذيالِهِم وَيُرَدِّدُونَهُ لَيْلَ نَهارَ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَنْ هذهِ الْمَسألَةِ وَأَدْحَضْنَا مَقَالَةَ القَائلينَ بِهَذَا العَدَاءِ الْمَوهُومِ فِي مَوضِعِهِ مِنَ الكِتَابَيْنِ.

وإِلَى آخرِ الكِتَابِ يَحذُو حذْوَهُ الْمُبيَّنَ الْمَكشُوفَ، وَلَوْ رُحْتَ مَعَهُ لَرَأَيْتَ عَجَائِبَ وَغرائِبَ، وَبعدَ ذلِكَ يأتِي وَيتَكَلَّمُ عَنِ الرَّصَانَةِ وَالْمَنهجيَّةِ، وَاللهِ عَارٌ

---

(١) مِنْ إسلامِ القُرآنِ إِلَى إسلامِ الحديثِ، ص: (٢١).
(٢) مِنْ إسلامِ القُرآنِ إِلَى إسلامِ الحديثِ، ص: (٢٢).
(٣) مِنْ إسلامِ القُرآنِ إِلَى إسلامِ الحديثِ، ص: (٢٧).



يَلْحَقُهُم إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، إِنْ لَمْ يَعْتَرِفُوا بِخطَئِهِم وَلَمْ يَتُوبُوا عَنْ أَبَاطِيْلِهِم، مَعَ أَنَّنَا نَدعُوهُم للِاعتِراف بالخَطَإِ الْمَنْهَجِيِّ وَنَتَذَكَّرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

[مِنَ البَسِيْطِ]

إذا شَكَوتَ لِمَنْ في أُذنِهِ صَمَمٌ ... رأَيتَ لا فَرقَ بينَ النُّطقِ والخَرَسِ

حَبِيْبِي القَارِئُ الكَرِيمُ! هذا مَا عِنْدَ هذِهِ الزُّمْرَةِ الظَّالِمَةِ ـ لِأَنَّهُم يَظْلِمُونَ أَنْفُسَهُم بِتِلْكَ الهَرْطَقَاتِ وَالطَّامَّاتِ الْمَنْهَجِيَّةِ، حَيْثُ تَرَاهُم لَيْسَ لَهُمْ قَدَمُ صِدْقٍ وَلا يَدُ أَمَانَةٍ وَلا لِسَانُ حَقٍّ وَلا عَيْنُ صَّوَابٍ وَلَا قَلْبُ وَعْيٍ، ثُمَّ يَأْتُونَ وَيَتَكَلَّمُونَ كَأَنَّ الهِدَايَةَ مُلْكُ آبَائِهِم وَلَمْ يَعْرِفْ لَهَا مَسْلَكًا أَحَدٌ سِوَاهُم وَلَمْ يَسْلُكْ سَبِيْلَهَا غَيْرُهُم، وَيُلَقِّبُونَ أَنْفُسَهُم أَلْقَابًا كَبِيْرَةً، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا أَنْ نَقُولَ:

[مِنَ الْمُتَقَارِبِ]

أُنَاسٌ أَتَوْنَا بِأَلْقَابِهِم ... خُرافَةُ مُضْطَجِعٍ يَحْلُمُ

وَلَقَدْ صَدَقَ قَوْلُ القَيْرَوَانِيِّ فِيْ أَمْثَالِهِم:

[مِنَ البَسِيْطِ]

أَلْقَابُ مَمْلَكَةٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا ... كَالْهِرِّ يَحْكِي انْتِفَاخًا صَوْلَةَ الأَسَدِ

وَبِهذِهِ الأَبَاطِيْلِ وَالأَضَالِيْلِ يَعْتَرِضُونَ عَلَى الأَعْلامِ وَالعَوَالِي (أَئِمَّةَ الإِسْلامِ)، فَلِذَلِكَ أَقُولُ:

[مِنَ الوَافِرِ]

وَكُلُّ مَقَالِ ذَمٍّ لِلْعَوَالِي ... حَدِيْثُ خُرَافَةٍ يَا أُمَّ عَمْرِو

فَالآنَ حُقَّ لَكَ أَنْ تَحكُمَ عَلَيْهِمْ حُكْمًا عَدْلًا دُونَ قَسْوَةٍ وَلا ظُلْمٍ فِي حَقِّهِم.

✿ ✿ ✿





الخَـاتِمَـــةُ

وَبِهَذَا وَصَلْنَا إِلَى نِهَايَةِ الكِتَابِ، وَأَنْهَيْنَاهُ بَابًا تِلْوَ بَاب، وَرَفَعْنَا السِّـــتْرَ عَنِ الْمَســـتُور، وَأَوْضَحْنَا مَنْهَجَ مَنْ تَلَبَّسَ بِالزُّورِ، وَيُرِي نَفْسَـــهُ بَاحِثًا وَمُحَقِّقا عَنِ القَضَايا التَّارِيخيَّةِ، وَلَكِنْ ظَهَرَ أَمْرُهُم بِتَلاعُبِهِم بِالْمَنْهَجِيَّةِ العِلميَّةِ.

وَقَدْ رأَيْتُمْ مَا هُوَ الأُسْلُوبُ الَّذِي يَكتُبُ بِهِ خُصُومُ التُّراثِ وَمُنْكِرُو الحَدِيْثِ وَرَافِضُو الفِقْهِ، لا يُبالُونَ بالنَّقْـــلِ الصَّحِيْحِ وَيَنْقُلُونَ عَـــنْ كُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ، وَيَرَونَ كُلَّ مَا كُتِبَ صالِحًـــا للِاحتِجَاجِ بِهِ، وَلَيْسَ هذا فَحَسْـــبُ، بَلْ: يَبْتُرُوْنَ النُّصُوصَ وَيَحْذِفُونَ حَيْثُ أَرادَ هَوَاهُم، وَيَزِيدونَ عَلَيْهَا مَا شَاءَ إِبليسُ وَأولياؤُهُ، بَلْ: وَصَلَ الخِدَاعُ وَالفُجُورُ فِي الخُصُومَةِ إِلَى أَنْ تَرَى بَعْضَهُم ـ كَالْمَرْدُودِ عَلَيْهِ ـ يَضَعُ الآيَةَ وَيَنْسِبُهَا إِلَى كِتَابِ اللهِ تَعالَى، كَمَا مَرَّ مَعَنَا كُلُّ ذلِكَ.

ثُمَّ يَأتُونَ وَيَتَكَلَّمُوْنَ عَنِ الْمَنهَجِيَّةِ وَالرَّصانَةِ وَالعِلْمِ وَالتَّحْقِيْقِ وَالنِّيَّةِ الحَسَنَةِ لِخِدمَةِ الوَطَنِ وَتَوعِيَةِ الجِيْلِ النَّاشِئِ، واللهِ هَذا لَعَجِيْبٌ!

فَهؤلَاءِ لَا يَمْلِكُونَ سِـــوَى تَأْجِيْجِ الحِقْـــدِ وَالكَرَاهِيَّةِ وَإِضْرَامِ نَـــارِ الفِتْنَةِ وَالعَدَاوَةِ، بَدَلًا مِنْ مُحَاوَلَةِ الإِصْلاحِ وَإِخْمَادِ هذِهِ النِّيرانِ الْمُشْتَعِلَةِ وَإِهْمَادِهَا!

وَأَنَا أَدْعُو الْمُسْـــلِمِينَ لِقِرَاءَةِ تِلْـــكَ الكُتُبِ وَالنَّظْرَةِ الفَاحِصَـــةِ فِي نَهْجِهِمُ الكِتَابِيِّ الَّذِي كَتَبُوا بِهِ وَلا يَزَالُونَ يَكتُبُونَ، فَإِنْ نَظَرْتُم فِي الْمَصَادِرِ الَّتِي نَقَلُوا

مِنْهَا وَدَقَّقْتُمْ فِيْهَا لَقَضَيْتُـــمْ عَلَى نِصْفِ كُتُبِهِم وَحَكَمتُـــم علَيهِ بالبُطْلانِ، لأنَّ الكُتُبَ الَّتِي أَخَذُوا مِنْهَا لا تَصْلُحُ للاحْتِجَاجِ بِهَا وَالتَّوْثِيْقِ، بَلْ: هِيَ بِحَاجَةٍ إِلَى التَّوْثِيْقِ فَكَيْفَ بِأَنْ يُوَثَّقَ بِهَا!

أَمَّا إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى الْمَصَادِرِ الْمُعْتَمَدَةِ الَّتِي يَنْقُلُونَ مِنْهَا فَسَـــتَرَوْنَ العَجَبَ وَتَحْكُمُونَ فَوْرًا بأَنَّ كُتُبَهُم غَيرُ أَمِيْنَةٍ وَيكُونُ حُكمُكُم عَلَى النِّصْفِ الآخَرِ من كُتُبِهِم لا يَرُوقُهم كَالأَوَّلِ، لأَنَّكُمْ إِمَّا تَـــرَونَ خِيَانَةً وَتزوِيرًا، بالحَذْفِ وَالزِّيادَةِ، وَإِمَّا: تَرَوْنَ سُـــوءَ فَهْمٍ وَتَحَامُلًا عَلَى النُّصُوْصِ، كَمَا تَجَسَّدَ كُلُّ ذلِكَ خِلالَ رَدِّ الكِتابَيْنِ: (جِنَايَةِ البُخَارِيِّ)، وَ(جنَايَةِ الشَّافِعِيِّ)، وَرأَيْتُمُوهُ وَاضِحًا أَبْلَجَ بَادِيًا مِنَ الْمُهَنْدِسِ زَكَرِيَّا أوزونَ.

وَبِهذِهِ الْمَنْهَجِيَّةِ العَقِيْمَةِ وَالجُؤْنَةِ الخَالِيَةِ يُرِيْدُونَ أَنْ يُشَـــكِّكُوا فِي عَبَاقِرَةٍ وَيَنْتَقِصُوهُم، وَلِكنَّهُم يَبْقَوْنَ رَافِعِينَ شَامِخِيْنَ سَـــامِقِيْنَ شَاهِقِيْنَ، كَمَا قَالَ ابنُ دُرَيْدٍ الأَزْدِيُّ:

[مِنَ الطَّوِيْلِ]

أَبَـــى اللهُ إِلَّا رَفْعَـــهُ وَعُلُـــوَّهُ   وَلَيْسَ لِمَا يُعْلِيـــهِ ذُوْ العَرْشِ وَاضِعُ

وَبِهذَا يَنْتَهِي قِصَّتُنَا مَعَ سِيَادَةِ الْمُهَنْدِسِ زَكَرِيَّا أوزونَ، وَلا أَدَّعِي الصَّوابَ فِي كُلِّ مَا نَطَقَ بِهِ لِسَانِي، أَوْ: تَفَوَّهَ بِهِ فَمِي أَوْ: سَطَرَ بِهِ قَلَمِي، أَوِ: اِخْتَلَجَ فِي وَهمِي.

فَأَرجُو اللهَ أَنْ يُرِيَنَا الصَّوَابَ وَيَهْدِيَ قُلُوبَنَا إِلَى مَا فِيْهِ رِضَاهُ، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَكْتُبَ لِكِتَابِي هَذَا القَبُولَ وَالإِفَادَةَ للمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لا يَجْعَلَ حَظَّنَا مِنْهُ التَّعَبَ وَالشَّقَاءَ وَالتَّجَشُّـــمَ، وَأَنْ لا يَرُدَّهُ عَلَى وَجْهِي يَوْمَ لُقيَاهُ، وَأَنْ لا يَجْعَلَ جَزَاءَنَا الخِزْيَ وَالضَّنكَ وَلَا يُخْزِيَنِي بِهِ، وكمَا أسأَلُهُ أنْ لا يَكونَ فِيْهِ للنَّفْسِ حَظٌّ وَلَا للهَوَى نَصِيْبٌ وَلَا للسُّمْعَةِ شَطْرٌ وَلَا للرِّياءِ وِجْهَةٌ، إِنَّهُ وَلِيُ ذلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ.



[مِنَ البَسِيْطِ]

بِــاللهِ يَا قَارِئًــا كُتُبِــي وَسَــامِعَهَا أَسْــبِلْ عَلَيْهَا رِدَاءَ الْحُكْــمِ والْكَرَمِ

وَاسْــتُرْ بِلُطْفِكَ مَا تَلْقَــاهُ مِنْ خَطَإٍ أَوْ أَصْلِحَنْــهُ تُثَــبْ إِنْ كُنْتَ ذَا فَهِمِ

فَكَــمْ جَــوادٍ كَبَــا والسَّــبْقُ عَادَتُه وَكَمْ حُسَــامٍ نَبَــا أَوْ عَــادَ ذُو ثَلَمِ

وَكُلُّنَــا يَا أَخِــي خَطَّــآءُ ذُو زَلَــلٍ والْعُــذْرُ يَقْبَلُهُ ذُو الْفَضْلِ والشِّــيَمِ

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

تَمَّ الفَرَاغُ منْهُ نِهَائِيًّا قُبَيْلَ صَلاةِ الفَجْرِ:

١٩/صَفَر/١٤٣٩ ـ ٨/١١/٢٠١٧م

مَرْوَانُ الكُرْدِيُّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيْعِ الْمُسلِمينَ

مُحَافَظَةُ السُّلَيمَانيَّةِ/كُردستانُ/ العِراقُ

[مِنَ البَسِيْطِ]

بِـالله يا نَاظـرًا فِيْـهِ وَمُنْتَفِعًـا مِنْـهُ سَـلِ اللهَ تَوْفِيقًـا لِجَامِعِـهِ
وَقُـلْ: أَنِلْـهُ إِلَـهَ الْعَـرْشِ مَغْفِرَةً وَاقْبَـلْ دُعَـاه وَجَنِّبْ عَـنْ مَوَانِعِهِ
وَخُصَّ نَفْسَـكَ مِنْ خَيْرٍ دَعَوْتَ بِهِ ومَـن يَقُـومُ بِمَـا يَكْفِـي لِطَابِعِهِ
وَالْمُسْـلِمِينَ جَمِيعًـا مَا بَـدَا قَمَرٌ أَو كَوْكَـبٌ مُسْـتَنِيرٌ مِـن مَطَالِعِهِ

[مِنَ مُخَلَّعِ البَسِيْطِ]

يَا نَاظِـرًا فِـي الكِتَـابِ بَعْـدِي مُجْتَنِيًـا مِـنْ ثِمَـارِ فِكْـرِي
بِـيَ افْتِقَـارٌ إِلَـى دُعَـاءٍ تُهْدِيْـهِ لِـي فِـي ظَـلامِ لَحْـدِي

[مِنَ الطَّوِيْلِ]

أَخَا الْعِلْمِ لا تَعْجَـلْ لَعِيْبِ مُصَنِّفٍ وَلَـمْ تَتَيَقَّـنْ زَلَّـةً مِنْـهُ تُعْـرَفُ
فَكَمْ أَفْسَـدَ الـرَّاوِي كَلامًـا بِنَقْلِهِ وَكَمْ حَرَّفَ الْمَنْقُـولَ قَوْمٌ وَصَحَّفُوا
وَكَمْ نَاسِـخٍ أَضْحَى لِمَعْنًـى مُغَيِّرًا وَجَاءَ بِشَـيْءٍ لَـمْ يُـرِدْهُ الْمُصَنِّفُ

✿✿✿



الـمَصَـادِرُ

القُرآنُ الكَرِيمُ

(أ)

١ ـ **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**، الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمذاني الجورقاني، ت: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، ط: الرابعة، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢ ـ **الإبانة الكبرى**، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري، ت: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ت: مجموعة، وطبع بسنوات مختلفة في تسعة أجزاء.

٣ ـ **إبراز المعاني من حرز الأماني**، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة، دار الكتب العلمية.

٤ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج**، منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٥ ـ **الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري، وَمَعه شرح: محمد منير بن عبده أغا النقلي الدمشقي الأزهري، باسم: «النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية»، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط ـ طالب عواد، الناشر: دار ابن كثير دمشق ـ بيروت.

٦ ـ **الإتقان في علوم القرآن**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٧ ـ **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**، لابن بلبان، ت: الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط: الأولى ١٤٠٨هـ.

٨ ـ **أحكام أهل الذمة**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: يوسف بن أحمد البكري ـ شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر ـ الدمام، ط: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٩ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ـ لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

١٠ ـ **أخبار المصحفين**، أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري، ت: صبحي البدري السامرائي، عالم الكتب ـ بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.



١١ ـ **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكـــي الفاكهي، ت: د. عبد الملــك عبد الله دهيــش، دار خضر ـ بيروت،: الثانية، ١٤١٤هـ.

١٢ ـ **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بــن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضــل الحنفي، عليها تعليقات: الشـــيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي ـ القاهرة (وصورتهــا دار الكتب العلمية ـ بيروت، وغيرها، ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م.

١٣ ـ **آداب الشــافعي ومناقبــه**، أبو محمــد عبد الرحمن بــن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الــرازي ابن أبي حاتم،، قدم له وحقق أصله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٤ ـ **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، لشــهاب الدين القسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة، ١٣٢٣هـ.

١٥ ـ **إرْشَـــادُ السَّــالِك إلــىَ أَشــرَفِ المَسَــالِكِ فِي فقــهِ الإمَــامِ مَالِك**، عبد الرحمن بن محمد بن عســكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شـــهاب الدين المالكي، وبهامشــه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حســن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الثالثة.

١٦ ـ **الاســتذكار**، أبو عمر يوســف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ســالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٧ ـ **الاســتقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، شهاب الدين أبو العباس

أحمد بن خالد الدرعي الجعفري السلاوي، ت: جعفر الناصري/ محمد الناصري، دار الكتاب ـ الدار البيضاء.

١٨ ـ **أسد الغابة**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٩ ـ **الإسلام هل هو الحل لزكريا أوزون**، رياض الريس للكتب والنشر، ط: الأولى /٢٠٠٧م.

٢٠ ـ **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٢١ ـ **إصلاح المنطق**، ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، ت: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٢٢ ـ **الأصول في النحو**، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج، ت: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان ـ بيروت.

٢٣ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٤ ـ **الاعْتِصَام**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د. سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د. هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.



٢٥ ـ **إعجاز القرآن للباقلاني**، أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب، ت: السيد أحمد صقر، دار المعارف ـ مصر، ط: الخامسة، ١٩٩٧م.

٢٦ ـ **الإعلامُ بفوائدِ عمدَةِ الأحكامِ**، سراج الدين أبو حفص ابن الملقن، ت: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة ـ المملكة العربية ـ ط: ١/١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٧ ـ **أعيان العصر وأعوان النصر**، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ط: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٨ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، السابعة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٩ ـ **الأموال لابن زنجويه**، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، ت: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد ـ بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٠ ـ **الإنباء في تاريخ الخلفاء**، محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني، ت: قاسم السامرائي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٣١ ـ **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٢ ـ الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٣٣ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية ـ بدون تاريخ.

٣٤ ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط: الأولى ـ ١٤١٨هـ.

٣٥ ـ إيجاز البيان عن معاني القرآن، محمود بن أبى الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم، نجم الدين، ت: الدكتور حنيف بن حسن القاسمي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط: الأولى ـ ١٤١٥هـ.

٣٦ ـ الإيضاح في علوم البلاغة، محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق، ت: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل ـ بيروت، الثالثة.

(ب)

٣٧ ـ البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر ـ بيروت، ط: ١٤٢٠هـ.

٣٨ ـ البدء والتاريخ، المطهر بن طاهر المقدسي، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد.



٣٩ ـ **البدايـة والنهاية، أبو الفداء إسـماعيل بن عمر بن كثير القرشـي البصري ثم الدمشقي**، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٠ ـ **البداية والنهاية**، ت: علي شـيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ ـ ١٩٨٨م.

٤١ ـ **البداية والنهاية**، ط: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٤٢ ـ **بدائع البدائه**، علي بن ظافر بن حسين الأزدي الخزرجي، أبو الحسن جمال الدين، ت: مصر سنة ١٨٦١م.

٤٣ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٤٤ ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبي**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ السعودية، ط: الاولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٤٥ ـ **البرهان في علوم القرآن**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط: الأولى، ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م.

٤٦ ـ **بصائـر ذوي التمييـز في لطائـف الكتاب العزيـز**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ت: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسـلامية ـ لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، طبع على مدار سنوات.

٤٧ ـ **البناية شـرح الهدايـة**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسـى بن أحمد بن حسـين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينـى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٤٨ ـ **بيان المختصر شـرح مختصر ابن الحاجب**، ت: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٩ ـ **بيـان الوهـم والإيهام فـي كتاب الأحـكام**، علي بـن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، ت: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة ـ الرياض، ط: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٥٠ ـ **البيان والتبيين**، عمرو بـن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣هـ.

٥١ ـ **البيان والتحصيـل**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشـد القرطبي، ت: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسـلامي، بيـروت ـ لبنان ـ، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ.

٥٢ ـ **البيان**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج ـ جدة ـ، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

(ت)

٥٣ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسـيني، أبو الفيـض، الملقّـب بمرتضـى، الزَّبيـدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٥٤ ـ **تاريـخ ابـن الـوردي**، عمر بـن مظفر بـن عمر بن محمـد ابن



أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي، دار الكتب العلمية ـ لبنان / بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٥٥ ـ **تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)**، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي، ت: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث ـ دمشق.

٥٦ ـ **تاريخ ابن يونس المصري**، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٧ ـ **تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين**، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين، ت: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٥٨ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٥٩ ـ **التاريخ الأوسط**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث ـ حلب، القاهرة، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٦٠ ـ **تاريخ الطبري**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، الناشر، دار التراث ـ بيروت ـ، ط: الثانية ـ ١٣٨٧هـ.

٦١ ـ **تاريخ بغداد وذيوله**، أبو بكر الخطيب البغدادي، مع تذييلات عليه، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٢ ـ **تاريخ خليفة بن خياط**، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري، ت: د. أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة الرسالة ـ دمشق، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٧هـ.

٦٣ ـ **تاريخ دمشق**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٦٤ ـ **تاريخ اليعقوبي**، أحمد بن أبي يعقوب المشهور باليعقوبي، ت: عبد الأمير مهنا، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ ط: ١/١٤٣١هـ.

٦٥ ـ **تأنيب الخطيب**، محمد زاهد الكوثري، تعليق: أحمد خيري، طَبعَةٌ جديدةٌ ١٤١٠هـ.

٦٦ ـ **تأويل مختلف الحديث**، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المكتب الاسلامي ـ مؤسسة الإشراق، ط: ط الثانية ـ مزيده ومنقحة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٦٧ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ.

٦٨ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الكبرى الأميرية ـ بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ.

٦٩ ـ **تجارب الأمم وتعاقب الهمـم**، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، ت: أبو القاسم إمامي، سروش، طهران، ط: الثانية، ٢٠٠٠م.

٧٠ ـ **تَجْرِيدُ البُخَارِيِّ وَمُسْلِم مِنْ الأَحَادِيثِ الَّتِي لا تُلْزِم**، جمال البنَّا، ط: دعوة الإحياء الإسلامي، دون سنة النشر ورقم الطبعة.

٧١ ـ **التحبير شـرح التحرير في أصـول الفقه**، علاء الدين أبو الحسـن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السـراح، مكتبة الرشـد ـ السـعودية / الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٧٢ ـ **تذكرة الحفـاظ (أطراف أحاديث كتـاب المجروحين لابن حبان)**، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسـي الشيباني، المعروف بابن القيسـراني، ت: حمـدي عبد المجيد السـلفي، دار الصميعي للنشـر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٧٣ ـ **ترتيب الأمالي الخميسية للشجري**، يحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشـجري الجرجاني، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٧٤ ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسـالك**، أبو الفضل القاضي عياض بن موسـى اليحصبي، ت: مجموعة من الباحثين، ١٩٨١ ـ ١٩٨٣م، مطبعة فضالة ـ المحمدية، المغرب، ط: الأولى.

٧٥ ـ **تصحيح التصحيف وتحرير التحريف**، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، حققه وعلق عليه وصنع فهارسه: السيد الشرقاوي، راجعه: الدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي ـ القاهرة، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٧٦ ـ **تصحيفات المحدثين**، أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري، ت: محمود أحمد ميرة، المطبعة العربية الحديثة ـ القاهرة، ط: الأولى، ١٤٠٢هـ.

٧٧ ـ **تعظيم قدر الصلاة**، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار ـ المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٧٨ ـ **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار ـ بيروت، عمان ـ الأردن، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧٩ ـ **تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٨٠ ـ **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت: التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٨١ ـ **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٨٢ ـ **تفسير مقاتل بن سليمان**، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى، ت: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث ـ بيروت، ط: الأولى ـ ١٤٢٣هـ.



٨٣ ـ **تقريب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، دار الرشيد ـ سوريا، الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٨٤ ـ **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٨٥ ـ **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط: الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٨٦ ـ **التكميل**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان، اليمن، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ.،

٨٧ ـ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة ـ مصر، ط: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٨٨ ـ **التلخيص في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

٨٩ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: مصطفى بن

أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب، ١٣٨٧هـ.

٩٠ ـ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ت: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف ـ الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٩١ ـ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن ـ الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٩٢ ـ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن ـ الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٩٣ ـ **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني ـ زهير الشاويش ـ عبد الرزاق حمزة، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٩٤ ـ **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني ـ زهير الشاويش ـ عبد الرزاق حمزة، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٩٥ ـ **تهذيب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.



٩٦ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، ت: د. بشار عواد معروف، الرسالة ـ بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٩٧ ـ **تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي**، أبو منصور، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

(ث)

٩٨ ـ **الثقات**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ= ١٩٧٣م.

(ج)

٩٩ ـ **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٠٠ ـ **جامع الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ سنة النشر: ١٩٩٨م.

١٠١ ـ **جامع المسائل**، أحمد بن عبد السلام، ابن تيمية، طبع بإشراف: بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد ـ مكة المكرمة ـ، ط: ١/ ١٤٢٤هـ.

١٠٢ ـ **جامع بيان العلم وفضله**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٠٣ ـ **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ط: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ـ القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

١٠٤ ـ **الجرح والتعديل**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ بحيدر آباد الدكن ـ الهند، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط: الأولى، ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.

١٠٥ ـ **جماع العلم**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار الأثا، ط: الأولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٠٦ ـ **جمهرة اللغة**، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م.

١٠٧ ـ **جناية البخاري**، زكريا أوزون، رياض الريس، ط: ١/٢٠٠٤م.

١٠٨ ـ **جناية الشَّافعي**، زكريا أوزون، ط: رياض الريس، ط: ١/٢٠٠٥م.

١٠٩ ـ **جناية سيبويه**، زكريا أوزون، رياض الريس، ط: ١/٢٠٠٢م.

١١٠ ـ **جِنَايَةُ قَبِيْلَةِ حَدَّثَنَا**، جمال البَنَّا، دار الشُّروق، دونَ ذكرِ سنةِ الطبعِ وَرَقَمِهِ.



١١١ ـ **الجنى الداني في حروف المعاني**، بدر الدين المرادي المالكي، ت: د. فخر الدين قباوة ـ الأستاذ محمد نديم فاضل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.

١١٢ ـ **الجَوهرُ المكنونُ**، عبد الرحمن بن محمد الأخضَرِيّ المالكي الجزائريّ، ت: محمد بن عبد العزيز النصيف، مركز البصائر للبحث العلميّ.

(ح)

١١٣ ـ **حاشيَةُ الجُورِيِّ عَلَى الشَّمسيَّةِ (الضورِي)**، ت: مشتاق المشاعليّ، دار ابن حزم ـ بيروت ـ ط: ١، ١٤٣٨هـ.

١١٤ ـ **حاشِيَةُ الجوريِّ عَلَى الفَناريِّ (الضوري)**، اعداد وتقديم: مهدي جوري، ط: انتشارات كردستان ـ سنندج ـ ١٣٩٢ش.

١١٥ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١٦ ـ **حاشيةُ السيوطِيِّ على النَّسائيِّ**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦م.

١١٧ ـ **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١٨ ـ **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ مصر، ط: الأولى ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.



١١٩ ـ **حماسة الخالديين = بالأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهليين والمخضرمين**، الخالديان أبو بكر محمد بن هاشم الخالدي، وأبو عثمان سعيد بن هاشم الخالدي، ت: الدكتور محمد علي دقة، وزارة الثقافة، الجمهورية العربية السورية، ١٩٩٥م.

(خ)

١٢٠ ـ **خزانة الأدب وغاية الأرب، ابن حجة الحموي**، تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزراري، ت: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال ـ بيروت، دار البحار ـ بيروت، ط: ط الأخيرة ٢٠٠٤م.

١٢١ ـ **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، عبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٢٢ ـ **الخصائص**، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: الرابعة.

١٢٣ ـ **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر ـ حلب / بيروت، ط: الخامسة، ١٤١٦هـ.

(د)

١٢٤ ـ **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، ت: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.



١٢٥ ـ **الدراية في تخريج أحاديــث الهداية**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة ـ بيروت.

١٢٦ ـ **درة الغواص فــي أوهام الخواص**، القاســم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري، ت: عرفات مطرجي، مؤسســة الكتب الثقافية ـ بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨/١٩٩٨هـ.

١٢٧ ـ **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا ـ أو منلا أو المولى ـ خســرو، دار إحياء الكتب العربية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ نشر.

١٢٨ ـ **دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتــاب**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، توزيع: مكتبة الخراز ـ جدة، ط: الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٢٩ ـ **دلائل الإعجــاز**، الجرجانــي، ت: محمود شــاكر، مطبعة المدني بالقاهرة ـ دار المدني بجدة، ط: الثالثة ١٤١٣هـ.

١٣٠ ـ **ديوان الشافعي (المسمى الجوهر النفيس في شعر الإمام محمد بن إدريس**، إعداد وتعليق: محمد سليم، ط: مكتبة ابن سينا ـ مصر ـ بدون الطبة وسنة النشر.

١٣١ ـ **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العــرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخُ ابنِ خلدونَ)**، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، ت: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٣٢ ـ **ديوان المعاني**، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، دار الجيل ـ بيروت.

١٣٣ ـ **ديوانُ محمَّد إقبال**، إعداد: سيد عبد الماجد الغَوْري، دار ابن كثير، ط: الرابعة، ١٤٣٢هـ.

(ذ)

١٣٤ ـ **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

١٣٥ ـ **ذيل طبقات الحنابلة**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ت: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان ـ الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

(ر)

١٣٦ ـ **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر ـ بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٣٧ ـ **رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتاني، ت: محمد الصباغ، دار العربية ـ بيروت ـ.

١٣٨ ـ **رسالة في أصول الفقه**، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي، ت: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية ـ مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.



١٣٩ ـ الرسائل، الجاحظ، ت: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٨٤هـ.

١٤٠ ـ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، ت: الثالثة، ١٤٠٧هـ.

١٤١ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

١٤٢ ـ روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير ـ دمشق ـ، ط: ٤، ١٤٣٢هـ.

١٤٣ ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

(ز)

١٤٤ ـ زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط: الأولى ـ ١٤٢٢هـ.

١٤٥ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

١٤٦ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١٤٧ ـ **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، ت: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

١٤٨ ـ **الزاهر في معاني كلمات الناس**، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، ت: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٤٩ ـ **زهر الآداب وثمر الألباب**، إبراهيم بن علي بن تميم الأنصاري، أبو إسحاق الحُصري القيرواني، دار الجيل، بيروت.

(س)

١٥٠ ـ **سبل السلام**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير، دار الحديث، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥١ ـ **سر الفصاحة**، أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي الحلبي، الكتب العلمية، ط: ط الأولى ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٥٢ ـ **سر صناعة الإعراب**، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط: الأولي ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٥٣ ـ **سمط اللآلي في شرح أمالي القالي** [هو كتاب شرح أمالي القالي/ لأبي عبيد البكري؛ نسخه وصححه وحقق ما فيه وخرجه وأضاف إليه

عبد العزيــز الميمني]، أبو عبيــد عبد الله بن عبد العزيز بــن محمد البكري الأندلسي، ت: عبد العزيز الميمني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٥٤ ـ السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، ت: د. عطية الزهراني، دار الراية ـ الريــاض، ط: الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

١٥٥ ـ ســنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بــن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٥٦ ـ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتاني، بعناية: عزت الدعاس، ط: الأولى ١٩٦٨.

١٥٧ ـ سنن الدارقطني، أبو الحســن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شــلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسســة الرســالة، بيروت ـ لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٥٨ ـ السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنات، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٥٩ ـ سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بســطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي، ت: أحمد محمد نور ســيف، مكتبة الــدار ـ المدينة المنــورة، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٦٠ ـ **سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنور، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.

١٦١ ـ **السيرة النبوية لابن هشام**، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الثانية، ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م.

(ش)

١٦٢ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، محمود الأرناؤوط، ت: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٦٣ ـ شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، ت: عبد اللطيف الهميم ـ ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٦٤ ـ **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، ت: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة ـ السعودية، ط: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

١٦٥ ـ **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، مؤسسة الريان، ط: السادسة ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.



١٦٦ ـ **شرح الأشــموني على ألفية ابن مالك**، علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط: الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٦٧ ـ **شــرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو**، خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط: الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٦٨ ـ **شــرح الســنة**، محيي الســنة، أبو محمد الحســين بن مسعود بن محمد بن الفــراء البغوي الشــافعي، ت: شــعيب الأرنــؤوط ـ محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ دمشق، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٦٩ ـ **شرح الســير الكبير**، محمد بن أحمد بن أبي ســهل شمس الأئمة السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، ط: بدون طبعة، ١٩٧١م.

١٧٠ ـ **شرح الكافية الشافية**، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين، ت: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإســلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، ط: الأولى.

١٧١ ـ **الشرح الكبير**، ابن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

١٧٢ ـ **شَرْحُ بَحْرِ العُلومِ لأبِي العبَّاسِ عبدِ العَلِيِّ اللكهنوِيِّ**، ت: عبد النصير المليباري، دار الضِّياءِ، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ.

١٧٣ ـ **شرحُ تصريفِ الملوكي لابن يعيش**، ت: فخرالدين قباوة، المكتبة العربية ـ حلب ـ ط: ١، ١٣٩٣هـ.

١٧٤ ـ شــرح ديوان المتنبــي، أبو البقاء عبد الله بن الحســين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين، مصطفى السقا/إبراهيم الأبياري/عبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة ـ بيروت.

١٧٥ ـ شــرح ســنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٧٦ ـ شــرح شــافية ابن الحاجب، مع شــرح شــواهده للعالم الجليل عبد القــادر البغدادي، محمد بن الحســن الرضي الإســتراباذي، نجم الدين (المتوفــى: ٦٨٦هـ)، ت: مجموعة من الباحثين، الناشــر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ـ عام النشر: ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م

١٧٧ ـ شــرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ـ السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٧٨ ـ شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحســن، السَــلامي، البغدادي، ثم الدمشــقي، الحنبلــي، ت: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار ـ الزرقاء ـ الأردن، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٧٩ ـ شــرح مشــكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن ســلامة بن عبد الملك بــن ســلمة الأزدي الحجري المصــري المعــروف بالطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ـ ١٤١٥هـ ـ ١٤٩٤م.

١٨٠ ـ شــرح معانــي الآثــار، أبو جعفر أحمد بــن محمد بن ســلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، حققه وقدم



له: (محمد زهري النجار ـ محمد سـيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ـ الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ط: الأولى ـ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٨١ ـ **شرح مفصل الزمخشري**، ابن يعيش، ت: الدكتور إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(ص)

١٨٢ ـ **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسـائلها وسنن العرب في كلامها**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسـين، ت: محمد علي بيضون، ط: ط الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٨٣ ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسـماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٨٤ ـ **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصـر الناصر، الناشـر: دار طوق النجـاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٨٥ ـ **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٨٦ ـ **صيانة صحيح مسـلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسـقاط والسـقط**، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمـرو، تقي الديـن المعروف بابن الصلاح، ت: موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسـلامي ـ بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ.

(ض)

١٨٧ ـ **الضعفاء الكبير**، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية ـ بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٨٨ ـ **الضعفاء والمتروكون**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ت: د. عبد الرحيم محمد القشقري، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبع عَلَى مدار سنوات.

(ط)

١٨٩ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

١٩٠ ـ **طبقات الشافعية**، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب ـ بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٩١ ـ **طبقات الشافعيين**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٩٢ ـ **طبقات الفقهاء**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذّبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ـ لبنان، ط: الأولى، ١٩٧٠م.



١٩٣ ـ **الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز**، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد بالله، المكتبة العنصرية ـ بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٩٤ ـ **طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)**، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، الحافظ العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، الطبعة المصرية القديمة ـ وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

(ع)

١٩٥ ـ **العبر في خبر من غبر**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت: أبو هاجر محمد السعيد زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٩٦ ـ **العقد الفريد**، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٩٧ ـ **علل الترمذي الكبير**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، ت: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية ـ بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٩٨ ـ **العلل الصغير**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك،

الترمذي، أبو عيسى، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٩٩ ـ **العلل رواية المروذي**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، صبحي البدري السامرائي، مكتبة المعارف ـ الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٠٠ ـ **العلل ومعرفة الرجال**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠١م.

٢٠١ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٠٢ ـ **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠٣ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لشرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: الثانية، ١٤١٥هـ.

(غ)

٢٠٤ ـ **غاية النهاية في طبقات القراء**، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، مكتبة ابن تيمية، ط: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.



(ف)

٢٠٥ ـ **الفتاوى الكبـرى لابن تيمية**، تقـي الدين أبو العبـاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السـلام بن عبد الله بن أبي القاسـم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٠٦ ـ **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠٧ ـ **فتح القدير**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ـ دمشق، بيروت، ط: الأولى ـ ١٤١٤هـ.

٢٠٨ ـ **الفتنة ووقعة الجمل**، سـيف بن عمر الأسـدي التَّمِيمي (المتوفى: ٢٠٠هـ)، المحقق: أحمد راتب عرموش، الناشر: دار النفائس، الطبعة: السابعة ١٤١٣هـ/١٩٩٣مـ.

٢٠٩ ـ **الفتنة الكبرى**، طه حسين، ط: هندَاويّ ـ مصر ـ سنة: ٢٠١٢م.

٢١٠ ـ **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو العباس شـهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، الناشـر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١١ ـ **فقه اللغة وسـر العربية**، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، ت: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢١٢ ـ **الفقيه والمتفقه**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسـف الغرازي، دار ابن الجوزي ـ السعودية، ط: الثانية، ١٤٢١هـ.

٢١٣ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التجارية الكبرى ـ مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦هـ.

(ق)

٢١٤ ـ **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٢١٥ ـ **قَتْلُ الإِسلامِ وتقديسُ الجناة**، وضّاح صائب، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت ـ لبنان ـ، ط: ٢٠١١/١م.

٢١٦ ـ **قرَّةُ عينِ الأخيارِ**، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان ـ.

٢١٧ ـ **قِصَّةُ الحَضارةِ** لول دِيورانت ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢١٨ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة، ط: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩١م.

٢١٩ ـ **القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد**، محمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموروي الحنفي الملقب بابن مُلّا فَرُّوخ،

جاسم مهلهل الياسين، عدنان سـالم الرومي، دار الدعوة ـ الكويت، ط: الأولى، ١٩٨٨م.

(ك)

٢٢٠ ـ **الكاشـف في معرفة من له رواية في الكتب السـتة**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمـاز الذهبي، ت: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط: الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٢١ ـ **الكامـل في التاريخ**، الحسـن علي بـن أبي الكـرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، ت: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٢٢٢ ـ **الكامـل في اللغـة والأدب**، محمد بن يزيد المبـرد، أبو العباس، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي ـ القاهرة، ط: الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٢٣ ـ **الكاملُ في ضعفاءِ الرِّجَالِ لابنِ عَدِيّ**، عادل أحمد عبد الموجود ـ علي محمد معوض شـارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سـنة، الناشر: الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ

٢٢٤ ـ **كتاب الضعفاء**: لأبي زرعة الرازي، ت: لسعدي بن مهدي الهاشمي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسـلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٢٥ ـ **كتـاب الضعفـاء**، محمد بن إسـماعيل بن إبراهيم بـن المغيرة

البخاري، أبو عبد الله، ت: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة ابن عباس، ط: الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٢٦ ـ **كتاب العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ت: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٢٧ ـ **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٢٨ ـ **كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ت: محمود إبراهيم زايد، الوعي ـ حلب، ط: الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢٢٩ ـ **الكِتابُ المقدَّسُ** ط: نداء الرجاء ـ شتوغارت ـ ألمانيا، سنة: ٢٠١٢م

٢٣٠ ـ **الكتاب**، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب بسيبويه، ت: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٣١ ـ **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط: الثالثة ـ ١٤٠٧هـ.

٢٣٢ ـ **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين الحنفي**، دار الكتاب الإسلامي. بدون طبعة.



٢٣٣ ـ **كشفُ المشْكِلِ من حديثِ الصحِيحين**، لأبي الفَرجِ ابنِ الجَوزِيِّ، ت: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن ـ الرياض.

٢٣٤ ـ **الكشكول**، محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الهمذاني، بهاء الدين، ت: محمد عبد الكريم النمري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٣٥ ـ **الكشكول**، يوسف البحراني الرافضي، ط: دار ومكتبة الهلال ـ بيروت ـ ط: ١/١٩٩٨م.

٢٣٦ ـ **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، ت: عدنان درويش ـ محمد المصري، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٢٣٧ ـ **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، ت: عدنان درويش ـ محمد المصري، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

(ل)

٢٣٨ ـ **اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٣٩ ـ **اللباب في علوم الكتاب**، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت / لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٤٠ ـ لجامع لأخلاق الراوي وآداب الســامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ت: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف ـ الرياض.

٢٤١ ـ لِسَــانُ الْمِيزَان، أبو الفضل أحمد بــن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دائرة المعرف النظامية ـ الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ـ لبنان، ت: الثانية، ١٣٩٠هـ.

(م)

٢٤٢ ـ المخصص، المؤلف: أبو الحســن علي بن إســماعيل بن ســيده المرســي، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشــر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٢٤٣ ـ الْمَاركسلاميَّة وَالقرآن، المحامي محمد صيَّاح المعرَّاوي، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٤٤ ـ المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة ـ بيروت ـ ط: بدون طبعة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٤٥ ـ مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري، ت: محمد فواد سزكين، مكتبة الخانجى ـ القاهرة، ١٣٨١هـ.

٢٤٦ ـ مُجلَّةُ لســانِ العربِ، العَددُ الثَّلاثونَ، جامعة الدول العربية، ســنةُ النشر: ١٩٨٨م، المغرب، والعَدَدُ التَّاسعُ منهَا.

٢٤٧ ـ مروج الذهب ومعادن الجوهر، أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودي، ت: أسعد داغر، الناشر: دار الهجرة ـ قم، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ.



٢٤٨ ـ مجموعُ الفتَاوَى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ.

٢٤٩ ـ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ـ مع تكملة السبكي والمطيعي ـ، دار الفكر ـ بيروت.

٢٥٠ ـ المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ت: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، المعرفة ـ لبنان / بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٥١ ـ المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٥٢ ـ المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٥٣ ـ المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر ـ بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥٤ ـ مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، ت: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط: الثانية، ١٤١٧هـ.

٢٥٥ ـ مختصر المزنـــي (مطبوع ملحقا بالأم للشـــافعي)، إســـماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، دار المعرفة ـ بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٥٦ ـ مُختَصَرُ الْمُزَنِيِّ، محمد بن إدريس الشـــافعي، ت: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، الســـيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنـــان، ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م. ط: دار الكُتُبِ العلميَّةِ ـ بيروت ـ الطَّبعةُ الأولى، سنة: ١٤١٩هـ.

٢٥٧ ـ المختصر في أخبار البشـــر، أبو الفداء عماد الدين إســـماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشـــاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة، المطبعة الحسينية المصرية، ط: الأولى.

٢٥٨ ـ مَدَافِعُ الفُقَهَاءِ، التَّطَرُّفُ بينَ فُقَهَاءِ السَّـــلَفِ وَفُقَهَاءِ الخَلَفِ، صالح الورداني، دار الرأي للنشر والطباعة والتوزيع، ط: ١/١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٥٩ ـ المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاســـي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٦٠ ـ المدوَّنـــة، الإمـــام مالك بن أنـــس، دار الكتـــب العلميـة، ط: الأولـــى، ١٤١٥هـ.

٢٦١ ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفـــة ما يعتبر من حوادث الزمان، أبو محمد عفيـــف الدين عبد الله بن أســـعد اليافعي، وضع حواشـــيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٦٢ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشـــكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحســـن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.



٢٦٣ ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٦٤ ـ **المسائل الحلبيات**، أبو علي الفارسيّ، ت: د. حسن هنداوي، الأستاذ المشارك في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ـ دار المنارة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٦٥ ـ **مستخرج أبي عوانة**، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، ت: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة ـ بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٦٦ ـ **المستدرك على الصحيحين**، عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٦٧ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٦٨ ـ **مسند الإمام الشافعي**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم

للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م.

٢٦٩ ـ **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، ت: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، ط: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٢٧٠ ـ **مسند البزار**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، ت: محفوظ الرحمن زين الله وغيره، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، ط: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٢٧١ ـ **مسند الشافعي**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي، ت: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢٧٢ ـ **مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء ـ المنصورة، ط: الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٢٧٣ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية ـ بيروت.



٢٧٤ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٧٥ ـ **مطالب أولي النهى في شـرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السـيوطي شـهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشـقي الحنبلـي، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٧٦ ـ **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ط: دار ابن حزم ـ بيروت ـ، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

٢٧٧ ـ **معالم التنزيل في تفسـير القرآن = تفسـير البغوي**، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر ـ عثمـان جمعة ضميرية ـ سـليمان مسـلم الحرش، دار طيبة للنشـر والتوزيع، ط: الرابعة، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٧٨ ـ **معالـم السـنن للخطابي**، أبو سـليمان حمد بـن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية ـ حلب، ط: الأولى ١٣٥١هـ.

٢٧٩ ـ **معالم السـنن**، وهو شرح سـنن أبي داود، أبو سـليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية ـ حلب، ط: الأولى ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.

٢٨٠ ـ **معالم السـنن**، وهو شرح سـنن أبي داود، أبو سـليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية ـ حلب، ط: الأولى ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.



٢٨١ ـ معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، ت: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب ـ بيروت، ط: الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٨٢ ـ معترك الأقران، ا عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط: الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٨٣ ـ معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٨٤ ـ المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ـ القاهرة.

٢٨٥ ـ معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، ت: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٨٦ ـ الْمُعْجَمُ الكَبِير للطبراني المُجَلَّدان الثَّالِثَ عَشَرَ والرابع عشر، بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، ت: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، عدد الأجزاء: ٢ (تقابل جـ ١٣، ١٤ من المعجم الكبير).

٢٨٧ ـ المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، ت: الشيخ حمدي السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ـ، ط: الثانية.

٢٨٨ ـ مُعْجَمُ أنصارِ الحُسَيْنِ، لمحمد صادِق الكرباسي (٣٢٤/١)، المركز الحسيني للدراسات ـ لندن ـ ط: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢٨٩ ـ معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، ت: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٩٠ ـ معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، الدراسات الإسلامية (كراتشي ـ باكستان)، دار قتيبة (دمشق ـ بيروت)، دار الوعي (حلب ـ دمشق)، دار الوفاء (المنصورة ـ القاهرة)، ط: الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٢٩١ ـ معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، ت: عبد اللطيف الهميم ـ ماهر ياسين الفحل، الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

٢٩٢ ـ معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ت: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٢٩٣ ـ المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة.

٢٩٤ ـ **مغني اللبيب لابن هشـــام**، ت: د. مــازن المبــارك / محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر ـ دمشق، ط: السادسة، ١٩٨٥.

٢٩٥ ـ **المغني في الضعفاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: الدكتور نور الدين عتر.

٢٩٦ ـ **مفاتيح الغيب = التفســير الكبير**، أبو عبــد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط: الثالثة ـ ١٤٢٠هـ.

٢٩٧ ـ **مِفتاحُ العُلومِ**، السَّــكاكِيِّ، ضبط وتعليق: نَعيم زرزور، دار الكتب العلمية، ط الثانية: ١١٤٠٧هـ.

٢٩٨ ـ **المفتاح في الصرف**، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار، حققه وقدم له: الدكتور علي توفيق الحَمَد، كلية الآداب ـ جامعة اليرموك ـ إربد ـ عمان، مؤسســة الرسالة ـ بيروت، ط: الأولى (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

٢٩٩ ـ **المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشــامية ـ دمشق بيروت، ط: الأولى ـ ١٤١٢هـ.

٣٠٠ ـ **مِنْ إِسلامِ القُرآنِ إِلَى إِسلامِ الحديثِ**، جورج طرابيشي، دار الساقي، بيروت، لندن، ط: ١/٢٠١٠م.

٣٠١ ـ **مــن تكلم فيــه وهو موثــوق أو صالــح الحديث**، شــمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بــن عثمان بن قَايْماز الذهبــي، ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط: الأولي ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.



٣٠٢ ـ **منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد**، أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي، ت: محمود بن عبد الرحمن قدح، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٣٠٣ ـ **مناقب الإمام الشافعيِّ**، فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين، المحقق: أحمد حجازي السقا، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط: ١/١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٠٤ ـ **مناقب الإمام الشافعي**، محمد بن الحسين بن إبراهيم، أبو الحسن الآبري السجستاني، ت: د. جمال عزون، الدار الأثرية، ط: الأولى ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٣٠٥ ـ **مناقب الشافعي للبيهقي**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث ـ القاهرة، ط: الأولى، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

٣٠٦ ـ **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، أبو الفرج ابن الجوزي، ت: حلمي محمد إسماعيل، ط: دار ابن خلدون١٩٩٦م.

٣٠٧ ـ **مُنَاظَرَاتُ فَخرِ الدِّيْنِ الـرَّازِيِّ فِي بِلادِ مَـا وَرَاءَ النَّهْرِ**، فخرُ الدينِ الرَّازِيّ، ت: د. فتح الله خليف، دَارُ الْمَشرِقِ ـ بيروت ـ.

٣٠٨ ـ **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٠٩ ـ **المنتقى شرح الموطإ**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة ـ بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٣١٠ ـ **منتهى المقالِ في أحوال الرجال**، أبو علي الحائري، محمد بن إسماعيل المازندراني، ط: مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، ١٤١٦هـ.

٣١١ ـ **المنثور في القواعد الفقهية**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣١٢ ـ **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣١٣ ـ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣١٤ ـ **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين، ت: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر ـ دمشق، ط: الثانية، ١٤٠٦م.

٣١٥ ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٣١٦ ـ **المهذب فيما وقع في القرآن من المعرّب**، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت: التهامي الراجي الهاشمي، مطبعة فضالة ـ بإشراف صندوق إحياء التراث الإسلامي، المشترك بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة.



٣١٧ ـ **مهزلة العقل البشـــري**، علي الوردي، ط: دار كوفان ـ لندن ـ، سنة: ١٩٩٤م.

٣١٨ ـ **موارد الإمام البيهقي في كتابه الســـنن الكبرى**، نجم عبد الرحمن خلف، الجامعة الإســـلامية المدينة المنورة، ط: الســـنة ١٨، العددان ٧١، ٧٢، رجب ـ ذوالحجة ١٤٠٦هـ.

٣١٩ ـ **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٢٠ ـ **الْمَوْسُــوْعَةُ الفِقْهِيَّةُ الكُويتيةُ**، صادر عن: وزارة الأوقافِ والشؤونِ الإسلاميةِ ـ الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ ـ ١٤٢٧هـ)، الطبعة الثانية، دارالسلاسل ـ الكويت.

٣٢١ ـ **الموطــأ**، مالك بن أنس بـــن مالك بن عامر الأصبحـــي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليـــه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٢٢ ـ **ميــزانُ الاعْتِدَال**، شـــمس الدين أبو عبـــد الله محمد بن أحمد بن عثمان بـــن قَايْماز الذهبي، ت: علـــي محمد البجـــاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ط: الأولى، ١٣٨٢هـ.

(ن)

٣٢٣ ـ **النبــذة الكافية في أحـــكام أصول الدين (النبذ فـــي أصول الفقه)**، أبو محمد علي بن أحمد بن ســـعيد بن حزم الأندلســـي القرطبي الظاهري، ت: محمد أحمد عبد العزيز، الكتب العلمية ـ بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٢٤ ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٣٢٥ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ جدة ـ السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٢٦ ـ **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٣٢٧ ـ **النكت على مقدمة ابن الصلاح للحافظ ابن حجر**، ت: ربيع المدخلي، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٢٨ ـ **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، ت: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف ـ الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٢٩ ـ **نهاية الأرب في فنون الأدب**، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٣٠ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ـ محمود محمد الطناحي.



٣٣١ ـ نونيةُ القحطانِيِّ،: لعله أبو عبد الله محمد بن صالح القحطاني، المعافري الأندلسي المالكي، تصحيح وتعليق: محمّد أحمد سيّد أحمد، ط: مكتبة السوادي ـ جدة ـ، ط الثالثة ١٤١٠هـ.

٣٣٢ ـ نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

(هـ)

٣٣٣ ـ الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، ت: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي ـ جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة الشارقة، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م

٣٣٤ ـ الْهِدَايةِ في تخريج أَحَاديثِ البِدَايةِ، للغمارِي، دار عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٣٥ ـ الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٣٣٦ ـ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية ـ مصر.

(و)

٣٣٧ ـ **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث ـ بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٣٨ ـ **وحي القلم**، مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافعي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٣٩ ـ **الوَردَةُ النَّضَّارَةُ للعَلَّامَةِ الْمُلَّا أبِي بَكْرٍ الصُورِيِّ**، ضمن مجموعةٍ منَ الرَّسَائِلِ، في الوَضعِ والاستِعارةِ، المكتبة الهاشمية، إسطنبول، ط: ٢٠١٢/١م.

٣٤٠ ـ **الوسيط في المذهب**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ط: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام ـ القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٤١ ـ **وعاظ السلاطين**، علي الوردي، ط: دار كوفان ـ لندن ـ، سنة: ١٩٩٥م.

٣٤٢ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، ت: إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت، طبع على مدار سنوات.

وَبَعْضُ مَصَادِرَ أُخْرَى مَذْكُورَةٍ دَاخِلَ الكِتَابِ.

✿ ✿ ✿

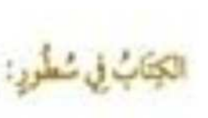
الفِـهْـرِسُ











الكتابُ في سطور:

هذا كتابُ حوارٍ ومُباحثةٍ وتقويمٍ، كتابُ حِلْمٍ وعِلْمٍ بمَنْهجٍ سَويٍّ قويمٍ، يُبيِّنُ فيه متانةَ القواعدِ الأصوليَّةِ، وصلابةَ الفُروعِ الفقهيَّةِ، ومَسائلَ مِنَ الأحاديثِ النَّبويَّةِ، وقَضايا مِنَ اللُّغةِ العربيَّةِ، بِلسانِ الحُجَّةِ والبُرهانِ والمَنطقِ والبَيانِ، بعيدًا عنِ العاطفةِ أو العُدوانِ، راغبًا إرشادَ الإخوانِ والخِلّانِ ودفعَ الظُّلمِ والبُهتانِ.

كتابٌ حاورَ المُتأوِّلينَ والمُتهوِّكينَ ومَنْ هاجَ هائجةً على الفقهِ الإسلاميِّ وأدلّتِه وأصولِ استنباطِه للأحكامِ، فالكتابُ رَمَّ الرَّثَّ ورَتَقَ الفَتْقَ وجَبَرَ الوَهْيَ بُغيةَ الإحكامِ والإبرامِ والإلزامِ.

ولمْ يُرِثْ في إلزامِهم بحُججٍ وبراهينَ نقليَّةٍ وعقليَّةٍ، ولمْ يَنِ في كشفِ عَواري مَنهجِهم ومَنهجيَّتِهمُ الاستشراقيَّةِ، وفي ذلكَ توالَتْ أدلّتُه وتكاثفَتْ كالغَمامِ، دونَما استِبهامٍ أو استِعجامٍ.


ISBN 978-9933-586-29-4
9 789933 586294





فاكس: +963 11 2247242
ص.ب: 31429 - سورية - دمشق
E-mail: meraj.press@gmail.com